[illegible] شرح الامانه و مقعد [illegible] والناس قوله غلم دع ما لا يريبك الى ما لا يريبك والنف
[illegible] كانت عن لها كف عشله واحده لحديث عمر قال كانت الصلوه خمسين والغسل من
[illegible] وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت الصلوه
[illegible] امامن الجنابه مره وغسل الثوب من البول مره والمسح ثلاثا لخبر الاستقام بعل قول من دليله
[illegible] **قوله** يغسل الاماء من ولوغ الكلب لحرمه عند ما ان نجاسته نجاسه عينيه وقال
[illegible] طاهر بالتراب وقال الحرو [illegible] والثامنه بالتراب قال ابو مصر محل الخلاف من اسناده
[illegible] احد اوسبع يغسل له طرفا الطهاره كالم يحمله وطر النجاسه وحب الثلث وما
[illegible] اذا غسل الثالثه [illegible] طهاره اولم يحمله طرالي بعده وقيل طر النجاسه وجب
[illegible] وفي كلام [illegible] ما بدل الطهاره تحت ولا اذكر في الجواهر عن ومحمد الله انه لا حكم له
فائده [illegible] شي من الخلاف فقال الامام في الانتصار اذا اسقط من الاولى وجب غسله
[illegible] من الثانيه وجب غدم ما لله لا عتد [illegible] وقيل يكون عدد الغسل بعدد ما بقي قوله
[illegible] العدد **قوله** لان العم و [illegible] لم يذكر العدد هذا اكثر ما [illegible] وجه للتخريج و
[illegible] انه لا ينسب الى الساكت قول و [illegible] لم يرجعوا من جهه السكوت بل قد اضطربه
[illegible] كيفيه التطهير وما يحتاج اليه ولو كان هذا اشتراطا ما اعقلاه [illegible]
[illegible] **قوله** ان يغسل بالماء الحتي [illegible] لا خلاف ان زوال العين واجب
[illegible] [illegible] ومن با لله بالقرح [illegible] يقول بالحواد كما تقدم **قوله** وجب ابلا العدد هذا
[illegible] [illegible] الانثار الباقيه بعد ابلا العدد في [illegible] طر [illegible]
[illegible] مقال الاعراض [illegible] فقد اختلفوا هل يجب استعمال الحواد ام لا [illegible] للعسر انه يجب
[illegible] ان انتقال [illegible] رواه في العروه [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الطهاره دون المجاوره [illegible] في الشرح [illegible] الناس [illegible] انه لا يحب [illegible] له علم في دم
[illegible] بعد الريح وبقي الطعم [illegible] لم يحصل اثره [illegible] ولا يجب الاستعمال للمسخن [illegible] قال
[illegible] الامام [illegible] ذكره [illegible] ولا يجب لما بعد عنه وان [illegible]
[illegible] جاز التطهير به [illegible] في الاستصار [illegible] اذا [illegible] بعد الغسل [illegible]
[illegible] قال [illegible] ماهي من حيض عائشه بالحنا **قوله** [illegible]
[illegible] بعد العدد وفي الشرح اشاره الى [illegible]
[illegible] لما بعد عدد وال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى [illegible] عن [illegible] في [illegible] عن [illegible] الله [illegible]
[illegible] هذا احتجه [illegible] فله حتى [illegible] الامام [illegible] بالله
[illegible] وهذا قول [illegible] ايه [illegible] انه لا [illegible] الاسفاع [illegible]
[illegible] من الصلوه فاشه غسل [illegible]

في اصول الدين

وقد قلتم **قوله** الفت والتي ما حولها هكذا ورد الحديث في الفارة تموت في [illegible]
وقد احتج الحنفية على ان المجاور الثاني طاهر واحتج غيرهم بهذا بان المجاور الاول
متصل بها والثاني هو الذي امر الرسول بالقايه او بان الذي يلي مجاور اكثره لان حد المجا[illegible]
رود ون ذلك **قوله** في ولا دما لا يوكل لحمه ذكره الامام عبد الله [illegible] قبل هذا ا[illegible]
لو نزوا ان حذا مما لا يتلين عسلها وكذا الكفار اذا سمي بالنجاسه وحكا في كذا او لا دما[illegible]
حرجت متضمخه بالدم وكل هذا اذا لم يكن على الحيوان عين النجاسه قال في الاستعار[illegible]
كغيره يطهر بالجفاف **قوله** واما الافواه فقد ورد الاثر الى اخره هذه العبارة فيها
اثر ما انها تطهر بالريق [illegible] لرسول [illegible] الا ما [illegible] قال [illegible]
عليكم والطوافات فلذ احتلف العلما في [illegible] هذا الحديث فقال الشيخ في قول [illegible]
لا يحس وان اكلت النجاسه اذ لو يحس ما اصغا لها الانا وقال الاكثر انه يحس لكن [illegible]
القليل لا يحسه الانا غير احدا او صافه [illegible] هذا له ومن قال الحلا وذلك [illegible]
يطهر على ملته اقوال فقال [illegible] قولان بشرب الما الطاهر ويطوم وقال ان [illegible]
والما ما حذه نطر ولسانها ويدليه الى حلقها وقال [illegible] انه يطهر وقال [illegible]
او غيره ذكره في المهذب قال في الروضه وهكذا في [illegible] القسم عليم [illegible]
على ملته اقوال فقال لم بليله وقال على خليل بيوم وليله وثالث اقوال [illegible]
اليوم وهذا قول [illegible] وهو احد قولي [illegible] ذكره في المهذب فقال [illegible]
ورواية للقسم ساعه حكى ذلك الفقيه **قوله** ودلالته هذه الاخ[illegible]
وابو مصر قال السيد [illegible] القايلان يقول نفس الوقف [illegible]
الريق فلو علم عربه في الفم في تشير [illegible] وقد قال الامام [illegible]
قوله وما عداه من الافواه [illegible] عليهم [illegible] قال [illegible]
النص [illegible] النص على الغلبه [illegible] على الحكم وهو قول [illegible]
لا تو افوم [illegible] **قوله** ومن النعلي من قال هو [illegible]
الاما شاركة في الطواف ومعذر الغسل [illegible]
وذلك كقوله عليه السلام لا تسعوا [illegible]
القايض فاما ان يرد معللا ام لا ان ورد معلا [illegible]
عند وان لم يعلل فان لم يكن تعليله [illegible]
[illegible] هم [illegible] فقال لم [illegible]

[illegible] الصلوه ومن سع سابر [illegible] التي يعمل على الما الريق وسابر المحال [illegible]
[illegible] هذه المسئله بيا من الشرح **قوله** وفي الكتاب يعني [illegible] هذا اصطلاح
وعلى حليك اذا قال في الكتاب يعني الافاده **قوله** والصواب ان البنا [illegible]
[illegible] والكبير واللبن وغيره **قوله** واما اخره الحمام الى اخره هذا الكلام قد [illegible]
الخمر والخمر والمعرفه اما الخمر فطهر اذا تخللت من غير معالجة وسابي الخلاف [illegible]
[illegible] تعلى واما الخمره فانما تطهر لاجل الضرورة ذكره ابو مضر [illegible]
اعلاها [illegible] الخمر [illegible] بعضه [illegible] العار [illegible] التي
[illegible] الدن وقال الامام احمد [illegible] على النجاسه [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الدن بان [illegible] وقيه نظر [illegible] المسلمين ولا [illegible]
[illegible] من اعلا الدن فكان يجب [illegible] الامام واما مذهبه فان الخمر [illegible]
[illegible] والما المعرفه فطهارتها لاجل الضرورة ايضا ولا فرق بين ان تكون [illegible]
[illegible] الكتاب فقد ذكره [illegible] وغيره وقال الفقيه [illegible] انما تطهر اذا كان [illegible]
[illegible] **قوله** فسياتي في كتاب [illegible] لم يذكر ذلك في [illegible]
[illegible] الفقيه انما تطهر بالنجاسه [illegible] وكذا اشار اليه في الكافي [illegible]
[illegible] الذي [illegible] اذا غسل [illegible] لم يوجد فيها [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ذلك لم يو كل الحجاج واما قول [illegible] علم ان الدجاجة [illegible]
[illegible] الجلاله [illegible] اربع عشر يوما [illegible] كراهة اكل لحم الجلاله وقال في
[illegible] الطهارة دون المجاور [illegible] على ما تراه ولم يوجد **قوله** والثاني ان يعل الما الخارج
[illegible] بعد الريح قبيل الطعم [illegible]
فلا [illegible] الامام [illegible] ذكره [illegible] عين [illegible] لان الحسن [illegible] في [illegible]
[illegible] جاز التطهير [illegible] الحجر الاسود فقال لاحسلم [illegible] هذا
والاما [illegible] قال [illegible] هذا الشرط الثاني [illegible]
علم [illegible] الشرط الاول [illegible]
الى [illegible] رسول الله صلى [illegible] وان كان [illegible] الريح حتى [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الامام بالله [illegible] قال في الزياد [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] الحجر [illegible] عدم العلم [illegible]
[illegible] من الصلوه [illegible] غسل [illegible]

منه **قوله** ويرح بالقضاع ومن يقول لكلي الا **قوله** واسماء ترشرف منها ابو عمر [illegible]

اصابه الطاهر يجعل طهارته فاساكما شاني في عن ص الله وع الحصم طهارة [illegible]

فطهر سوا اصابه الطاهر ام لا الا النازح فقال ص الله في المهذب بغسل ما اصابه **قو**[illegible]

وحد الكثير هو ما لا يغلب على الظن هذا الحد ذكره في الشرح على الاحوس وقد نظهر [illegible]

الاقوى انه بخلافه الملبس وعن جعفر في غير شرح الكتاب ما يغلب على الظن ان النجاسة لا

ما استعماله يصح الملبس لتاني انه يؤدي الى مصير القليل كثيرا كما لو كانا لما فيه [illegible]

فوقع في طرفه نجاسة فاراد متوض يتوضى في الجانب الآخر ويؤدي الى مصير الكثير قليلا كما [illegible]

في بركة قدر ربعها يجري وتحوكه ولا نقول الظنون تختلف لان كل حد متعد بطنه وعلى [illegible]

طاهر كلامهم انه يعمل بالظن الغالب قال وقوع النجاسة ويعتد في القياس انه يعاد به فلا انه [illegible]

الاملك لا اشكال واما بعد وقوع النجاسة فلا بد من العلم عنده والمقارب عندهم م بالله **قو**[illegible]

ما لا يستوعب شيئا وظاهر هذا الحد اطلقه من بد في الشرح وحكاه في شرح الا[illegible]

قال وقد قدرت الفوائد كقافلة بدا وهم يلتمسونه وبضع عشرة وفرسان وسعون [illegible]

النبرة وعشر الحاكم لكن في هذا نظر لان في هذا غاية اللبس ما لا يدري كم [illegible]

شريعتهم قال الاعرابي او اتعبه ودليله هذا قوله صلى الله عليه لا يبول الحد[illegible]

فيه من خيانه وقال الناصر في الكبر قلتان من قلال هجر ومثله عن م بالله [illegible]

مصابه رطل بالعراقي وقال العراقي في الوحيد او ذراع وربع عرضا ود[illegible]

عمقا بالذراع الهاشمي ولا مرح قولان هل هذا تحديد او تقريب و[illegible]

في القليس تحش وان وقع بحش لانه قد نقص واحتجوا بقوله [illegible]

حسا هذا قول الاكثر انه خمسمائة وقال في الاستذكار و[illegible]

القفال والمسعودي بتمامه وقال الحاكم قامته والحد[illegible]

وقال الحنفية ما اذا حرك في احد جانبيه لم يتحرك الا[illegible]

باليدين وبعضهم بالاغتسال وهو الصحيح وفي مجمع الـ[illegible]

وعمقه بالاصبع بالعرف قال ضربه ولا كلام الحنفية يعر[illegible]

وذكر جدي على الخبر لمذهب الهادي في حديث [illegible]

اذا سهد هذا العاصل الكلام ان النجاسة لا [illegible]

فقال ... بالسرح وداود انه طاهر لقوله صلى الله عليه خلق الماء طهورا الحديث وهو مذهب

من العلم واختاره الامام يحيى حمزه وقال الاكثر انه ينقص فان كان كثيرا الكذا وان كان

قليلا فنجس وان طهر عليه بحش اجماعا قال في الروضة فان التغيره طهر ذكره م بالله

والزوائد وكذا ذكر الفقيه [illegible] في تعليق الشرح ما بدا على نجاسته وفي مهذب ص ادل

زال التغير بورود ما عليه او نقصان منه والباقي قلتان طهر وكذا اذا زال التغير بنفسه لا اذا ا

تغير ساتر كالكافور وفي التراب قولان يطهر لانه مغير ولا يطهر لانه ساتر **قوله** فكلام م بالله

عند الجمهور قال في شرح الابانة عند الناصر والهادي في شرح لا فرق بين البئر وغيره لعموم الادلة وعند

زيد بن علي والمؤيد بالله يفترق الحال ويحت البئر كما في الكتاب لانا علمنا انه يبرح من بئر عند وقع فيها فارة

واما مذهب م بالله فقد قال في الكفاية انه يحتمل والصحيح انه كقول الهادي في قول في الحفادة

اذا وقع فارة في بئر فماتت انه نزح ماؤها الى ان يغلب لما النازح متى على انه قليل اذ لو

كان كثيرا لقال وينزح عشرون دلوا او موضع النجاسة فاستحسنا العلما ايراد نجو موضع النجاسة

ما حولها والمجاورة بالحول بها ونحو ساير هذا ارضا الله تعالى **قوله** عشرون دلوا قال ابو جعفر

هي عشرة ارطال [illegible] رواه في الكافي عن محمد بن منصور وقال في مجمع البحرين وافهم بالوسط **قوله**

ان يكون خمسة عشر في الكافي عن محمد بن منصور فلا ادعى قدر صغر النجاسة وكبرها قال في

الكافي عن [illegible] ارداته كالفارة والثلاث كالدجاجة فلو نزح من بئر فيها فارة الى بئر فيها

فانه [illegible] فصل [illegible] كانت هذه البئر كافية بلا فرق قال في الكافي ايضا وهذا الاشياء انما يكون

[illegible] اذا البئر هي الذي ولا حكم لما فعل الاخراج فمن وجد النزح لم يجعل المجاورة الثاني نجسا

وان قال الاعرابي [illegible] في نزح جميع البئر هذا اذا لم يعلق الناتج مكان النزح على تسكيك

[illegible] وان ابتدأ الماء مع [illegible] لم يجب استعماله محدث حتى لو وقع فيه ميتة [illegible] واما ينزح

[illegible] الطهارة دون المجاورة جاز [illegible] والحق بالبئر ما كان حبقا للآثار على قولهم لانه نضيفه

كما يلتم بعل الريح وعين الطعم [illegible] وحده يستعمل باستعمال الماء وفي هذا نظر قوله اماداش

فلا ابى الامام الجارجه ذكره م بالله [illegible] الخارج كخوابي الخوص **قوله** ما الدلك يعني في الجميم

الوصلي او جاز التطهير به مطلقا [illegible] لو العراقي جمع عروق قال في الصحاح هي الخشبة المعترضة

والاما اق قال [illegible] وان شرط الطهارة النزح ولم يوجب **قوله** نبع الماء عقا

علم حتى [illegible] انه [illegible] الماء المتنجس ثم شربته الارض فما لو دخل في الارض حالا

الى غساله [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] نجاسته دخلت في اجزاء الارض سقا الماء هي تحمل على طهارة

تخش في هذا احتجه عن قول [illegible] الخبر وهو قوله صلى الله عليه خلق الماء طهورا الحروف [illegible] حالف

لتنع من ذلك وهذا قوله ورايه [illegible] لان الطاهر مع النجس في مسئلة الارض لا في البئر

بها مانع من الصلوة فاشه غسل الحيض [illegible] لا طهارة بها لمزيد الماء عليها والرخوة بالجفاف وكذا

فكان النزح على تسلسل [illegible]

الاعرابي حيث قال صلى الله عليه لما بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء
ذلك لا بد منه والمجبور ذكر في الصحاح الزملك وبلحق ثلاث فوايد الاولى ان طين
حكم على طهارة ما في الكتاب وذكره الفقيه والفقيه فمحو السم من ترابها فالصلوة
بدواتها فلا يصح ذلك لان التراب مجاور ثان في طينه ذلك الكلام على حليل الا انه جعل التراب
الفائدة الثانية ان الحجر كالاما واما اذا اسقف الارض لم يحس فقال الفقيه
بالجفاف فحكى ذلك في تعليق الفقيه وفي الشرح ان الارض لا تطهر بطلوع الشمس وهبوب
نطهر بالغسل عندنا وفي قال ع وصاحباه يصلى عليها ولا يسم منها ولم رواية انه
قال لا يطهر الا بالجفاف والا الغسل عندنا وش قال ح وادا كانت النجاسة
حرم طهرت بالحك وحجتنا في مسله الارض قوله عليه السلم في بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا
الفائدة الثالثة ذكرها الفقيه ان مراد الشيخ اذا كانت نجاسة عليه غير متحللة
ما طاهر حتى قطرها القاطر طاهر فان كان النجس متحلل الجميع التراب فاو قطر منه
فهذا اعتبار بالمجاور وهذا فيه نظر وهذا اعتبار بالمجاورات وهذا فيه نظره الوجه
الوجه سنا مسله المكاثرة وقد صوره على خليل بالاو الى ولا رطل فالا نطال
وهو قوله سان ذلك ان رطلا من الما الحاجرة واما الاول فاذا وقع فيه قطرة
رنا فيه ما فهذا مجاور اول الحس اتفاق فان وقعت قطرة من هذا الى الا
طاهر عندنا لحس عليه ع وم بالله فان وقعت قطرة منه الى الثالث
اتفاق على زعمه وفي هذا التصوير شوال فهو ان يقال هلا ذلك تحقيق
في الاستعمار هذا اشكال فليس تحقيق لان الثانية الا رطل الحيية
الشيخ عطية قد تكرر كلام على حليل بد لعط خلاف فهذا لانه قد اشار
وايضا فاذا كان الما قليلا لم يفترق محله وان كان كثيرا
المجاور لان الاعتبار بما يحكم عليه والا وابي بكر فذكر الا
حرمها على حليل وابو مضر لاحط مواضعين ولا في ع و
كما في غسل النجاسة التي لا ترا عينها وبذلك الامداد
يطهر المحل كما لو كانت غيظ مرئية قال علي حليل ولا يقال الا
يحتر الما ورود على النجاسة مرئية ام لا وح يقول يحرج
فالوا لا يقال فقد قال ط بدا في الاستحا بغسل الفرج ثلاثا
اخر اما الما المنفصل من الاعلام مع ان نجاسته
العرض صير مستعملا وان لم تقصد به القربة ولا يطهر

كذلك لعله ان لا استعمال قبل ذلك ولا العرجيب كالعضو الواحد لا نصيرما احدهما مستعملا لانه
ان الاثر ان الحنفية لما قالوا ان المتنجس طاهر لانا لو ابله حامله منه وسلح المسه قال طا ح
فه فالليث طاهر فيما انه يقول ان الطاهر لا يحرم على فاه ما يحس على ماه عين النجاسة وحجاه لا يرفع
ك عبارتها الغسلات الثلاث فحعلا الما يحس يوروده على النجاسة الحفيه ولا فاه ما يحس بعين
سه لكن في هذا التخريج نظر من وجهين الاول ان الغسلات واردة بخلاف الفاين لا نا لعابين
المحل كما ذكر في الكتاب شم بالله في الزياد ات لان كل غسله يحب على ما بقي من الغسله الاولى لكن فصر
ع على الثلاث للعضو والثاني في مسله الغسلات يقلل النجاسه لا في مسله الارطال
ها فالنجاسه باقية ثم انه يعترض هذا التخريج بان نصوص الهادي عم يقضي بخلاف هذا فهو ان الما
لا يحس بالا فاه النحس من غير تفصيل ويعود بعد هذا الى تتبع الفاظ الكتاب **قوله** والقيم
فانه لا يحب تبع في وجه هذا الما فان كان نحسا يعني عندهم قرع فاما عندنا فهو طاهر **قوله**
اختلاط المجاورات الاول الثاني هذا المذكور في حصر الاقسام لكن ذكر لمزيد فايده وحمله
كالقسم الاول لكن يشترط ان يكون لا قل الكثر او مساويا فاما ان كان اقل كان بالنعا لحكم المجاور
وقع لم يذكر القسم الثاني لكن حكمه يوخذ من الثالث **قوله** ما هو اكثر منه في الاجزا والمقدار القطان
اد فان لان الاجزا هي المقدار فالفرق الطاهر على قول الى طالب لكثرة يكفي من غير اعتبار الملاس
الى كلام ع لا بد من اعتبارها لحديث الاعرابي لان الذنوب اكثر من رطل واكثر ما يكون البول
علم تمونية قطر في الجميع تعني اذا وقد علها لكن يقال هذا انما الا على طرح الاحف **قوله** لانه
ما في اذ اليس هلا الذي باوريه فيه نطرح ذلك لم منه طهارة المجاورة الاولى **قوله** ثمانية امثاله
وان مقال الاعرام عن غير وان كان دفعة واحده لان المقصود المكاثرة وقال الفقيه ك لا بد من
التعاون ايصال الما مع حرف الفقيه **قوله** فان غير الما القليل الحاجزة قد اختلف في مراده على
الطهارة دون المجاور حر لانا اذا اعتبر الرطل تعين لنجاسته الاول انه مجاور اول فيكون الكلام
حما ثم بين الريح وبين الطعم فقد اعله كما مر والاحتمال الثاني انه كعين النجاسة وهو الذي ارادته
فلا ان الامام المازجه ذكره م بالله امتم الجمع سبعه وعشرين رطلا على قول ع وقال الفقيه على ذلك
او على على اوفي جاز التطهير به مطلقا كما لو لم يتغير فقوله فاما فوليا اي فلنا انه يحس يعني المراد التغير
والا ملا في قال الغلي حليلات واشار متردد او قلنا انه نجس في وكل ما ازال التغير فهو كالغسله الاولى
علسلم حتى الرطل ثالثة لطه صد كما تعدما ندهت معه العين غسله واحدة و فروك امها
الى غساله ومن رسول الله صلى الله عليه الونكانه حتى لع حد الكثرة فقال ص م بالله والمهدي احمد
يحتج هذا احتجه ع من قول الا لان عله النجاسة القله وقد زالت واشار طالب على المراد الع
يمنع من ذلك وهذا قول في ايه
يهما مانع من الصلوه فاشته غسل البحر الجنب فيعود طاهرا ومذهبك في الثالث انه لا يحسه

الا ما عيره معروف **قوله** واما الانهار اما ما لا فط فاما وهي للسهل...
قوله ومنها الامار وشبهها **قوله** فان الجاري مع من الاحتلاط اشارة الى ان الماء...
قل وقد اشار الى ذلك في الشرح وفي الزوائد بعض الى موضع بصير كثيرا وقيل...
ان كان وايم يكر قبة لو كان له لون هذا اذا كان الجاري قليلا اما الكثير فطاهر ذكره...
وذكره ص الله في المهذب فقال الجاري يلحقه ما الكثير فلا يحمل الخبث ما عيره وقال النووي...
اذ منحه بعضها فوق بعض طهرت لانه جار ولو اشترط جماعة للاشتجاع على ما جاز...
لم يتغير الماء قال الصحيح من احمالي على حليل النجاسة لان البحر باق دليل ذلك لو كان...
بفصل فان وقع البحر وهو يسير فالصحيح الطهارة وان كان لا ينفصم فامن بعد ذلك...
وقال ص الله اذا اتصل الغدير بماء كبير فهو طاهر وان لم يصل اسد هو كذلك قال...
الماء القليل فان تغير فهو نجس وان لم يتغير القسم وكذا طاهر والمذهب هو قول...
كان لا يتصل بغيره نجس وان اتصل فان كان يصل فاجما لا على حليل ولئن لم كان نجسا...
قوله يصل الى ان قال ولا بالزكاة هذا مذهبنا وفيه خلاف للاجح وكذ في غير الادمي...
ولا بالدباغ قال في الشرح الطاهر انه اجماع اهل البيت وابن حنبل وابو عمر...
المنه فقوله صلى الله عليه لا ينتفع من الميتة ما هاب ولا عصب فهذا عام في كل ميتة وعن...
الميتة بالدباغ الاحلال الاهاب والخنزير قال الحسن بالمعنى تطهير بالدباغ حرج...
والكلب قال الاوزاعي وابو ثور يطهر بالدباغ جلد ما يؤكل لحمه وحجتهم قو...
وروى اما اهاب في الكافي عن زيد بن علي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ واحد...
بعد الدباغ ام لا وهل يباع ام لا **قوله** ويطهر بالاستحالة اما الدم اذا...
صار قيحا فقد لك اجماع
خلا يفسد الا زو انه عند المتقدمين من اهل المذهب انه خارج...
خمرا وقد لكلامه هنا ان اصل اللبن دم وهكذا ذكر...
ان مجراه من بين فرث ودم واما اذا استحالت مادة الى ملح...
الطهارة قال في شرح الابانة وهذا قول الناصر وزيد بن...
النجاسة ذكره في المهذب في الروضة وهكذا الحديد اذا...
قال في الانتصار في اللبن المتنجس اذا طبخ ففي طهارته وجهان...
وهكذا التنور اذا اوقد عليه طهر اذ لا يصلح للخبز حتى...
قال ويحتمل ان يغسل التنور والحلة امثل اذا طبخ اللحم بالماء...
بان يعلا بماء طاهر **قوله** بالاستحالة تامة وبل...

قوله ان لم يكن وجب المتمله بنصا فقد ذكره ص الله في الزوائد...
...رحمه الله هذا الامر **قوله** ان تغيره الكبير بالنجس ان تغيره عاد طاهرا ولا واحد اذا تغير بالطاهر
...ففيه انه اذا تغير الماء الكبير بالنجس...
الباب الثالث
...ابو المستو ولمس عليه في الكتاب في والعلم النجاسة...
تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عليه في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
...انه عليه توضأ من بضاعة قال في الصحاح يروى بكسر الباء وضمها وفي الضياء بضاعة اسم امراة
...وقد يكثر **قوله** المطهر لغيره يزاد على هذا الرسم حيث شاء سقط بحر بقرب وحوضه
...والجار والتراب لا يقال الماء النار امر لا يمكن والتابع من الارض الباقي على اصل الخلقة
...هذا يقال كفلان لحية حسنة اي كثيرة ماشي قال في الزوائد قال قراح وبقاح ومطلق
...العذب ما في بصفته ولكل يرجع الجوهري وقال في الصحاح القراح بضم القاف الماء العذب
...لفرها وبقل الجاحرة اعلم ان كلامه قد يصور من فيها ان المستعمل وحكمه اما ان المستعمل
...المستعمل في واجب وقربة كالغسلة الاولى من الجنابة والحيض والوضوء فمستعمل اتفاق وان استعمل في
...غير واجب كغسل الجمعة وسائر المسنونات كالمسنونة والثالثة من الحيض والجنابة والوضوء
...الوضوء على الوضوء فانه مستعمل ايضا ولاصحاب وجهان ذكرهما في المهذب وان استعمل في
...غير قربة كالماء الذي طهر عند المجاز فهو على حاله انه مستعمل قال في مهذب وهو
...الذي اختاره اصحابهم واختاره الامام في الانتصار والوجه الحق لا من انه ليس المستعمل
...فقط عندهم لانه واجب غير قربة من غير انه لا يحتاج نية وان استعمل في
...الذي لم يكن مستعملا عند الاكثر خلافا للطحاوي وابو عبد الله...
وان مقال الاعراض غير انوال اربعة الاول انه طاهر غير مطهر وهذا تحصيل قول...
الهادي ايضا الهاشمي حنفي لمحمد ورواية لمالك واحد قولي ع رواه في المجموع ووجه طهارته
...ان الطهارة دون المجاورة كانوا يبادرون الى فضل وضوءه صلى الله عليه يتمسحون به وانما
...كان ذم ببقاء الريح وبقي الطعم فهو المطلق لقوله عليه السلام لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المراة
...ولا اي الماء المازجه ذكره ما انه اذا المتساقط دون ما فضل في الاناء الحصول الاجماع على
...الوضوء او جاز التطهر به مطلقا طهور هذا قول احمد والحسن والثوري ورواه عن
...والامام قال ع لحل وابن عمر حرام ولذلك لعموم قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله
...عليه السلام حتى يرتفع انه اذا لم يطه يغول الماء بدخله الكرار ولا ان الصحابة كانوا يبادرون
...الى غسالة وضوء رسول الله صلى الله عليه فيمسحون بها وجوههم وابدانهم القول الثالث انه
...نجس هذا احتجه ع من قول الهادي عليه السلام لا ماء يدخله الجنب والحائض لان نجاستهما لا
...تنع من ذلك وهذا قول ومن ايه لا نجس وخلاف ع في الغسلة الاولى فقط لانها
...مانع من الصلاة فاشبه غسل النجس وفي الثانية والثالثة وباقي المسنونات ذكره في

الخادم نولوا ان عرق الجنب والحايض طاهر وانه طاهر قبل انفصاله وحكى
عليه لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من جنابه وسوا اسها وشبهه
الركوه بغسالة او ساح الناس في مطالع الامام على تضعيف هذا القول حتى قال
على خلاف هذا الوكر جرا فالعدم يجزى السلف منه القول الرابع انه يزيل النجس ولا
وهذا قول الليث رحمه الله ذكره في المهذب فجعله كالماء المغصوب احد قولي
مهذكم ايضا وذلك لان الماقوس **قوله** وكان لمن راجع على الماء الجاري قلتين
واما اذا استويا فقال في شرح الابانه انه يغلب جانب الحظر فلا يطهره ورواه
الياقوته روى الربيع عن حرملة على الحنين انه يجوز التطهير به واما اذا التبس فان
فالحكم للاضاف وهو الرى وزد عليه واورد امرين على الخلاف كما اذا استويا و
الاولى انه لا يكون مستعملا لبعض العضو من بعض في طهاره واحده والجسم في
الواحد والوجه انه صلى الله عليه حين غسل الى لحيته وحيته لم ينضبط الماء فاخذ
شعر فدلك بالنحعه قيل ولا عبره على المذهب بالانتقال الا بالانفصال لانه لو غسل
وعلى لحيته وجو احدها فاجراه على وجهه كان مستعملا وان لم ينفصل وعن كثير منهم
مستعملا بعد الانفصال فذا اختار هذا الامام في الاسفار فقال اذا انغمس
قليل صار مستعملا بعد انفصاله لا قبله فلو توضى منغمس وهو منغمس لا بعد خروج
لزم ان من صب الماء على عضو ان يصير مستعملا بملاقاه اول جزء فلو صب لجب على ...
لم يكن مستعملا ولو وقع من اسه في الهوى ثم على جبينه صار مستعملا لانفصاله
مستعملا بملاقاه اول جبينه فجعل الامام العضو الاعضا سواه الف ...
المستعمل حتى ما يقليل ولا يستوعب فطاهر المذهب انه لا يغير حكم ...
وفي الزوايد عن ابي الفضل النص وعن المرشد انه يطهر به ولا ...
يتوضى لا ان لكثرة اذا امنعت البحر معه الحدث ولا يتوضى ...
مخو التراب قيل فلو كان لا يسع يتطهر بما غيره الا ان يكون في ...
جمد لانه قبل التجميد فراج غير مشوف قال سيدنا نجم الدين لعل ...
اذا تغير بالملح البحرى كان طهورا لان اصله الماء الخلاف في الجمد ...
فاذا الماء يحترز به فيه وقال ابن ابي الفوارس في الناس وحج ما لا يغير ...
من غير فعل على الماء كورق غيره وعند ... يحسن ... للماء كولي يحي بعيده ولعله ... الى قوله
الا السمك وكل حرج ابو مصر انه يحس للماء اذا كان له دم وهو ضعيف **قوله** وان لم يعد
كان طاهرا مطهرا فان كان هذا الطارى موافقا لصفة الماء كما وزد انقطع ...
من في المهذب انه يعتبر الاغلب فان استويا لم يجز التوضى به وهكذا العباره في الاسفار ...

وصرح في مهذب وجهان احدها هذا والثاني انه نجس لو كان ماني الواجب
... ولا يجوز التوضي به او لا يجوز **قوله** كان طاهرا غير مطهر اعلم ان التغير بلبنه اقسام الاول
... الذي لا يمكن صون الماء منه فلا يضر قال لم يجوز ان نقع قطع ما ورد في حرة وكذا قال اهل المذهب
... وما طهور الماء قال انه ابو مسعود ابي داود وانه سئل عن المراه انه سئل عن الرجل
قوله عليه ... طبه ... فوجد ريحه فقد قال في الشرح و
وجه الماء وكذا قال لم انه يجوز التوضي من الماء الذي يحس في فم
هاى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اعتسلا من قصعه فيها اثر العجين القسم الثاني ان يكون بغير
حشا ... اسم الماء المطلق فلا اشكال انه لا يجوز التوضي به الثالث ان يكون بغير طاهر
... الكريم يسلبه اسم الماء قال في التهذيب فالذي جعل الاخوان ومن تبع الهادي انه لا يجوز التوضي به في
لاحكام ما ... الجوازه ورواه في العلوم عن القسم وهو قول ... وهذا مروي عن حمزه وهو في
ح واصر **قوله** سطر فان كان لاجل المازجه الى اخره وفي هذه الجمله سهات الاول ... ان فرق بين المجاور
والمازج فعل بان يحل ما في الماء الى موضع بالبعد من هذا فات حد فيه واحد فهو مازج والا فهو مجاور
والذي اشار اليه في التهذيب والشرح ان المازج ان يكون مايعا او جامدا ... المجاور علاوه وقد اشار الى
هذا في الملح في الدور اقلانه قال فانها تستقر فيه وتمازجه واما قول من قول يوضع في الماء وسد الانف فان حد وله
طعم ... فضعفه طاهر لانه بطل الريح واشد الطعم وكلاما في العكس فقد ذكر هذا في الياقوته لفايده
اذا ... وهي اذا التبس على الذي يغير طعمه او ريحه فانه يسير الا انه يلبس الطعم قال في الاسفار دقه وهي
كان يقال الاعرامن عن المحال الا ... فامعنى في الفقها مجاور وممازج وليس الكل مجاور وجوابه ان
المجاور اتصال الماء مع حلول المازجه اتصاله من غير حلول اللبسه الثاني ان يقال لم كان المازج
منع الطهارة دون المجاور وجوابه ان المجاور التغير فيه يسير فعفي عنه اللبسه الثالث ان يقال لم
فرقتم بين الريح وبين الطعم ففصلتم في المغير بالريح لا في المغير بالطعم وجوابه ان تغير الطعم لا
يكون الا بالمازجه ذكره مامسه فكان حاصل الامر انما يغير بالمازجه لم يطهر به مطلقا وما
تغير بالمجاور جاز التطهير به مطلقا لكنا لا نرجع الى هذا **قوله** اذا تغير من الاختلاط
بالاوراق قال ... وشارط في الشرح انه يجوز التطهير به ورواه في العلوم عن القسم وحكى
الغزالي في الوسيط ثلثه اقوال التطهير ولا يطهر الثالث انه يعفى عن ورق الخريف لتعذر الاحتراز ورد
الربيع لا يعفى عنه ويلحق بهذا **فايده** وهي اذا اخذ الطحلب من موضع فالقي في ماء اخر فقال
خليل انه يجوز التطهير لان ما عفي عنه لتعذر الاحتراز منه عفى عنه وان لم يتعذر وفي الزوايد الطاهر ...

كان من وجهان اطرح جدا في مهذبهم لا يطهره لان الماء مستعمل عنه وكذا
الاستصحاب انه كالطاري عند ائمة العترة والفقها وذكر هذه اللفظة في
والضيا والصحاح بتقديم الجاعل على اللام قال في الضيا بضم الطا واللام
الحصى التي يغلو الماء فيها قال هو جرس على الماء ويعم من كلام ... بدانه ما تعلق
لانه قال يجوز التيمم اذا التبس **قوله** فان كان الحر او رقت طبقه الى اخره وقال
والا فقد مازج النابع **قوله** كان نجسا قليلا او كثيرا فيك ولا فرق بين المتغير او التسيير
وان هذا اجماع فلا بد تاول الاولى بتغير بعض الكبير قال في الروضة بعض اصحابنا لانه ما
الزوايد عن ابي الفضل انه ان كان غير المتغير فليس لم يحرم الا فيجري الثانية اذا
لاجل انه نجسه لا فيه في الكافي انه طهور عند السادة والفقها ونجس عند
لانا لغيري لا يستقل الا بجملة **قوله** فان كان قليلا كان نجسا قد تقدم خلاف القسم ومن
الاموضع النجاسة قد تقدم ما يزيد بالموضع **قوله** والمجاور الاول والثاني هو
مثله الساعد به خلاف من يقول وجوه ثلاثة الاول انه يحرم من الماء الكثير ما جاوز
على ما حصله السادة للمذهب وهو قول لخبر الفارة وخبر الاسقاط وروى الامير
من الحكام والقسم انه لا يحرم منه شي قال في الروضة وهو الذي صححه من بعده القاضي جعفر
من الله وذكره الشيخ ابو جعفر لمذهب الناصر وحكاه عن ابي واحد قولي ش لانه صلى الله
توضأ من بضاعة فقيل له انه يلقى فيه الحيض فقال ان الماء لا ينجسه شي الخلاف والثاني
من المجاور ان ... ودع الاول والثاني لخبر الاستيقاظ وقال في الاول فقط لخبر الفارة
ذكر الامير الحسين ان قول ط كقول م وذكر السيد كقول ح ذا الخلاف والثالث كم حد المجاور وقيل
وقد ... وذكر الحقيقة ما في الكتاب وهو المفهوم من كلام ابي مضر واختلف في صفته فقال الفقيه
مقدار الطول في جهة ومقدار العرض في جهة وفي هذا نظر لان المجاورة مستوية من الجهات
بل بمسح مساحة اهل الفرايض بان يضرب العرض في الطول مثاله لو كان العرض ذراعين والطول
حصل من الضرب ستة فيحصل مثلها في كل جهة وفي هذا نظر ايضا **قوله** وذلك يرجع
قال الطرح خالف الطرح في قدر المجاورة كم هو ويحتمل ان الطرف الى حيث ينتهي اليه النجس والمجاور
ان الطرح قلة الماء وكثرته **قوله** عندنا فلا نفهم من هذا ... كلام الحقيقة وحمل مراده مرادا
المساحة **قوله** ومثله ذكر الناصر في تعليق الفقيه ح وحمل ... قول المجاور
وقال السيد يحكي عندهم وهم يخالفون الناصر **قوله** وعلى علم اجمع الماء ... عليها فالمفهوم
ان ما زاد على المجاور طاهر و ... نظر لانه قد يكون قليلا فينجس ... وقد ذكر الامام

قلتين مثلا فهو طاهر والا فنجس وهذا احتمال في هذا
فيه كان قدر الجاري في كل جهة قلتين ... وان قل ولا معنى لقول من قال ان اراد الطاهر
... في الشرح ان الجريان يمنع نجاسة الماء ... لا يفيدك المستعمل **قوله** واذا
... قدر المجاور فهو طاهر والا فلا لان لا لغلبه هنا بين الطاهر والنجس والراكد والذي
... والنجس والمتغير في الماء والمايع والجامد والراكد والجاري والذي شوى
ودفع شي من الصعيد عنه لا زهقه ... وذلك المجاور الثالث وحل مثل المسله ان السمح
دون ما جاوزها فانه يعفى مجاورة لا توجب التنجيس ... عندهم بالله والحقيقي خلافا للناصر بالله اذا الم
قوله ان يكون بلون النجاسة فنجس قطعا وان لم فان كان الماء قليلا فنجس ... قول الحقيقي انه يحمل انه
ذكره في المهذب وان كان كثيرا فعند الحقيقي ... طاهر خلافا للم بالله ... من باب المعارضة والاعتراض
من المجاورة الثالث والاصل الطهارة **قوله** لانه لم يطهر منها هذا ضعيف ... الا ما عن احببا وصافه
فالمعارضة انه قد حكى عنهما انه لا ... الساعد وعن القسم انه لا يحرم الا ما ... له حزه عنها
واما فانه لا يلتبس الى ما ... ولا يستقيم ان يقال السكا لانهما ... لان هذا ... والاستعمال
فيما الموضع الثاني
قوله وهو الماء فلا يجوز بما الكرم وسائر اعواد الشجر قال في الاستعمال
هذا الذي يختاره وهو الذي عليه اكثر الفقها واجازه ... بالله وعلى قول الحمد
الحسين وقال لا فرق بين ان يكون من شجر او ثمر ... في شرح الابانه واجازته
الامامية وحكى ان الصادق ... لم ترده الحطبيا ولا يجوز بالسدر واجازه جمهور وابه
عن مع التيمم وقال ... من غير نبيذ وهو ... واما يجوز عند ... التمر في السفر
واجازه الزهري بنبيذ القت ... **قوله** المطهر لغير
لنصح المستعمل **قوله** اذا المراد ... ويغسله ويغصبهم قال في الحرمين **قوله** اذا ... لطول
المكث هذا ... **قوله** ومن ان يكون بعيره
الا ... لانه يرجع الى ... ولا ... الحطرمع وجود ... القطعة
من الماء طريق السبل ... لان ... عن مفاعيل ما خوذ
الغدير الذي هو ... الوفا ... اهلها ... فهو فعيل بمعنى
فاعل والمستنقع الذي هو ... فيه الماء اي يجمع ... بنو اسد ... اي
الماء المجتمع فيها **قوله** والخامسة من النهر الذي حفر عصبا هذا ... احدهما انه
اكره الحفار ... في ملكه وهو ... حفر في ارض الغير عصبا واذا
كان كذلك فيصل لجوار الوضوء في الحال ... بالماء والوضو على الصلاة
لان اكوانها طاعة وقال الفقيه ... الوضوء كالصلاة قال الفقيه
لكنها محمل على انه توضى خارج النهر و ... الغير الغاصب ولو اكره الاجبار للكفر

في شا كان الهر باقيا في امثاله باحه عند ط فملكا للاحزا عندم كمسئله الخمسه قوله
ولامن بيانه المراد فحكم لان ما فيهما من لا ازال قد تفرق وملاسا وقيل اما ذكره
للماحقا فيستثنى منه الشرب والوضوء ملكا قد يقل فيجوز للغرق لان كلامه فيما يتعلق
الغير لا فيما يتعلق به التحين قوله والسادسه بالحمه هي بالهمز والمراد الما المختلط بالطين قال
في الضيا الحمه بالهمز طين في ما ذكر الى الصحاح وحرجط ما الكثر لانه داخل في حكم الطين
هذا لفظ الكتاب ولا يقال ان لفظه الكتاب يقرا سلبه او فجه كما في كثير من النعالي ومعنى
لذلك واما الحمه بتشديد الميم فهي العين الحاره التي يستشفي بها المرضى ومنه قوله صلى الله عليه
مثل العالم كالحمه ذكر هذا في الصحاح والضيا وقوله تعالى في عين حمئه قرى بالهمز اي ذات
طين فقرى حاميه اي حاره قال الزمخشري ولا منافي بين القراتين فيجوز ان يكون جامعه للوصفين
وقد قال في الشرح عقيب هذا وكذلك الما الذي يتوعد امهم فكلامه في المعنى لا في الحاره

فصل عن الوضوء بالبحر حلافا لابن مسعود وابن عمر فقالا لا يجوز وقال ابن المسيب
يجوز مع عدم غيره وقد ام ضحلافهم ويجوز بالمسخن فكرهه مجاهد واما المشمس ففي الانتصار
انه لا يكره ولو قصد الى تشميسه عند ائمة العتره وح وامي وقول الش وقول الحكم في انيه الغاز
وهو المختار ولو يرد لم يزل الكراهه وفي قول الش يزول الكراهه قال ولا يكره الطهور الماء
من فار زمزم عند ائمة العتره واكثر الفقها كما لو انصب من ميزاب الكعبه وكرهه احمد في احد الروايتين
وقد حكى في الشفا عن المرتضى الكراهه فيما شمس في انيه النحاس قوله فلا يجوز الوضوء بالماء المغصوب
ذلك اجماع لانه لا يحل لكم مراده لا يجزي في هذا محل الخلاف والفقها والمعتزله وهذا الناهي نظر
قال ض يد لانه اثم والناسي عندهم بالله كالعامد قال الكني هو جاهل والجاهل كالمجتهد قع
هو نشد الجاهل من حيث اعتقد انه ملك له ومخالفه من حيث هو عالم ان المغصوب لا يجوز الوضوء به قال
صححه لانطع على المسئله ولا حاجه الى التعليل بكونه جاهلا او ناسيا لان المانع من صحه الوضوء
العصيه ولم يحصل حيث عقد انه له قوله لان الاعتبار بالحقيقه يعني ابا الفتح في استهلاك مال
الغير لا الجهل والحيس لا شهلاك ملكه لا سلطه لسطله الجهل والعصيه لا مر احرها والله
قال الكلام م بالله اقرب وقد اختار الامام يحيى قول الحقيني قال وهو الذي ياتي على اصل ع في مسئله
القبله وابو مض صححه في الوجهين قوله يعتبر اذا ملكها المرجوه وكل ما المرجوه هالانه يومى
في داخل الدار ومسئله الهر يوفى في غيره وهكذا ذكر الفقيه ح قال والا لم يرد وم في عدم
الاحزا وقيل المرجوه لا من يرجع الى الماء وهو كونه ملكا لا يستثنى منه شرب ولا وضوء لا مر يرجع
الى المكان قوله والى هذا ذهب م بالله اولا المسئله في الافاده وقد علل في الافاده وقال

لان ذلك يكون له ما في كونه بعضه لانه محاط عليه فان كانت لبرخارج السرير لم يكن لي لك ما يسقى
اذا كان الطاهر عن حال صاحبها انه لا يمنع فضا لم قول انما الانهار ملك لا يستثنى منه شرب ولا وضو
وقوله ملك ويستثنى منه الشرب والوضوء والثالث انه حق قوله وهذا اولى ض زيد صحح لانه ملك يستثنى
منه الشرب والوضوء قوله والحرار في كلام السفيل في قال السيدي وان لم ينقل الغرق قوله والثاني
قيل المراد الملهب لا الحم وقال في معالم السنن اذا اترا المارض لو يبيد واما الكلا فقيل الشجر الذي
يغترا سات في هو لا يستاني الغايه وقيل الحشيش قوله في الاولى انه لا يجري فيهما وذلك لا يستوي
جانب الحطب والاباحه فيما لا يستحيله ض وي يخرج من هذا المسلوحين في التحري في الانيتين
واما لا يجري في لباس حين يكون والقبله لان الضروره يبيح ذلك فيجوز التحري فيه ولا يقال مع الظن
بطهاره احدهما سقط استعمال الحابين لان المنع سابق ولا يلزم عليه خبر الثقه لان له مزيه على
سائر الامارات ولو كان ثم امر يرجح اليه كمسئله نهر الماء والعراق ونحو ذلك ويجري في الثلثه
لان جانب الخ ماحه اغلب والعمل بغالب الظن في كيفيه الطهاره جائز كالغسله الواحده فلم يستعمل
الكل كما قلنا يصلي في الثياب لا يشي بالبعض وقيل لم يتحر في ثيا النسب فيهن محرم قال الامام في الانتصار
للاجماع ودعوى الاجماع فيه نظر لانه قد حكى الجواز عن الناصر والعراقي وض زيد قال اصحابنا والعله يقال
حياط في الفرج ولم هاهنا يتحرى في اواني النسا فقالنا الغير ذكره في الزوايد والسيد يحيى لان فيه الزم
الغير اجتهاده وذكر العلمه ... يجب تحريه فالسنج الغير جاز الاخذ بغالب الظن
اذا ثبت لك في هذه المسئله فصلان الاول في حكايه المذهب في ذكر الخلاف والثاني فيما يتعلقها
من الفوايد اما الفصل الاول فقد ثبت انه يتحري بشروط اربعه وهي ان يكون الى الطاهر اكثر
وان لا يكون معه ما محكوم بطهارته لان ترك التقبيل الى الظن لا يجوز وخرج على حاصل للم الجواز
مع غيرته تقليد المؤذن في الصحو وكذا رجح جواز التحري في امكنه معاينه القبله وبحجه فيه نظر لان
مساله المؤذن على خلاف القياس لقوة خبر الثقه ولا منع في حجاب ذكرها في المهذب الثالث
انه يحصل له ظن بالطاهر او بالنجس الرابع ان يكون المتلبس له امكان التطهير على ما ذكره اص واجازه
في الانتصار وقال ض زيد يجوز التحري وان كان المتسع عين لنجاسته وكذا في شرح الحمانه اما
لو كان ما وجد انقطعت رايحته وقال في المهذب يستعملها وكذا ذكره م بالله واجازه في الاسهام
وقيل استعمال عدد امريد لواحد على ما يجوز التوضيع ولو كان احد الاواني مستعملا وكذا اولا
وجهان اصحهما هذا والثاني لا يتحرى وقال الترمذي وان لم يغلب في الطاهر قال في الزوايد
واحد قولي الناصر لا يتحري مطلقا ورواه عن علي عليه السلام وعلي الحسني والباقر والصادق وموسى جعفر
وعلي موسى واحمد عيسى ط والاماميه وك وداود الفصل الثاني في الفوايد وهي ثلاث الاولى
اذا لم يحصل له امارة فانه يتوقف اما ذكره ابو مض وثم تيمم فان تيمم من غير اراقه فقال م بالله
وابو مض يجزيه فان ظن احدها طاهرا قال ابو مض توضى به واعاد ما في فيه وقال م بالله لا شي عليه
لانا لا احتهاد لا ينقض الاجتهاد قال الفقيه يحيى انه لم ينقض اجتهاده الى ان ما توضى به نجسها انه الطاهر

فيتوضأ بالطاهر عنده بهذا الاجتهاد لا ينقض لا ولا يعيد الصلاة الماضية واما المستقبلة فالحمام
عن بعض الاوليا ... بالباقي في لو اشتبها كاختلاف التحري في القبلة قال في الاستبصار
الماء الذي لان التحري ... وفقه الشافعي اذا اختلف تحريه ثلثه في ثلثه او الى جاز
احدهم بصاحبه ذكره الفقيه ... قلنا الى الامام ... وفي الاستبصار يجوز ان يعم
وتعين ثالثه للبطلان على الموتمين حيث لطاهر اثنان من ثلثه وقال الفقيه ايضا اذا كان معه اناء
في احدها نجس لم يتوضأ بهذا الماء ... ابو ثور مع جواز الامامة لان
ملاه ... هذا على الكلام الاول الثالثه اذا اعلم بعض الاواني ونجس بعضها
ومن ذلك وجوه ثلثه لا تصح الاولى ان التحري لا يبطل الثاني انه يبطل ... وهكذا ذكر الشيخ يحيى
الثالث ... على الطهارة واشعريه في الاستبصار **قوله** والثالث
ما تحريه انه نجس ... اذا تحرى ... فاحتاط ... انه ... موافقا
الذي ... بعد ... **قوله** ما لم يكن هناك ما يدفعه
يجوز ان ... **قوله** في الثالثه ... النجاسه
حراء ... مع الاطلاق ... ومع ... حكم بالنجاسه

الموضع الثالث

قوله لان ...
لان ... دون الغالب ... وهو ...
... **قوله** ...
الزيادات ... **قوله** او ... الظن ... والفقيه قد تقدم ان
وعند ... **قوله** ...
... ان ... ان يكون معناه خبر مخبر
... ان ... الامارات ...
في ان ... ذاكر ... على ... اراد ... ثقه ... على
... الكلام الفقيه ... **قوله** ...
... **قوله** ...
... في ذلك ... الثالث ...
... **قوله** ...
... ان ... شهادة ...
والاعتبار ... العدالة ... الشهادة ... التواتر ...
على ... **قوله** ...
هذه العبارة ... مع ...
من ... في ... ولا ... في الحوادث ...
وجهين احدهما ... مستورات
الثاني ... والشيخ على النجس ...
... من هذا الفصل الذي ...

بالفصل ... **قوله** ... في جميع ... الرواية ...
... الصلوات ... والحجة ... الامر ...
... وهذا ان كان ... في العشر ... ما ...
وقال الشيخ ... وهذا الكلام ... عشر ...
... **قوله** ... نجس ...
في المحظورة ... عدم الطهر **قوله** ...
... هذا ... ان ... من ... **قوله** ...
... **قوله** ... الهيبة ...
كلام ... **قوله** من ...
الكلام المستقبل ... الموضع ...
ذكر ... **قوله** ...
... الطاهر ...
... ان ... في هذا ...
... **قوله** في النوع الثاني ... وحكم
... الشاهد ...
... الحكم ...
... **قوله** ...
... **قوله** ...
... الثاني ...
... **قوله** ...
... الشك ...
... الوهم ...
... الشك ...
... **قوله** ...

فان ارجح الاحتمالين ظن والمرجوح شك توهم بان الانسان يكون طاهرا شاكا وليس كذلك بل اذا حصل
الظن بطل الشك قوله يعني ما ذكره م في سراويل المجوسي يعني ذكره م حكاية عن ح لانه هكذا في
الزيادات قوله لا قرب احتمال الظن هكذا ذكره م في الزيادات بعد حكايته كلام ابي ح وقد قال في
كان جديدا او غسيلا فلا ظن والاحتمال الظن قوله اما مثال الثاني فجواز تحري بخبر ثقة الماء عرضه
البيان بقوة القرينة وضعفها ولا في المقارب يحتمل خبر الواحد كما ذكره من بد اولا قوله فالظن الثاني
وانما يتعلق بها الاحكام فيه ح في الكتاب باب الغالب في المقارب بعد ما كما ذكر قال الامام يحيى
وجه المجاز لانه لا فرق بين المقارب في الغالب في الاحكام لان دليل الظن لم يفصل فقد استويا في
القوة ولا يقال المقارب فيه محصوصة لانها غير معلومة فلا يصح ان يرد التكليف بها وقد ذكر
معنا هذا الفقه ذكر قال م لا نعرف بين الغالب في المقارب فيما اراد بالمقارب ما يتولد عن امارة ظاهرة
دون الحال الظاهر لا عن امارة ودرجات الظنون في القوة لا تنضبط قوله انه طلق امرأته
او اعتق عبده او وقف قال في هذا غلط والصحيح انه يعمل فيها بالغالب عندنا والمدونة مطلقا
قالوا اذا غلب ظنه ان زوجته رضيعة حرمت عليه وكما قالوا اذا غلب في ظنه ان الذابح مشبه حرمت
ذبيحته او ان امرأته فعلت شرط الطلاق قوله كلاما يقتضي ان مذهب يحيى مثل مذهبه وذلك لانه
ذكر في الزيادات اذا غلب على ظنه انه اجنب يوم كذا والا فرق انه يجب عليه الاغتسال وما ذكر
في الكتاب يعني يحيى من ذكر النفي فالمراد به الظن ارادة به الاحكام والذي فيه من يتيقن شك في
تطهير عضو وجب عليه ان يطهره وما بعده حتى يتيقن انه اتى بطهارته الى اخره فحمله على ظاهره وحمل
بالخبر وهو قوله صلى الله عليه ان الشيطان ليأتي احدكم فيمسح بين اليتيه فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ذوي وسمع حديثا وما شاه تاوله على انه اراد بالنفي الظن قوله لانه قال يعني
هذا البيت في شرح ابي مضر والظاهر انه اراد ط والمعنى لانه ط قال في قول يحيى قوله فدل على ان تحصيل
مذهب يحيى الذي في شرح ابي مضر فدل على انه تحصيل مذهب يحيى وهو الذي يستقيم معه الكلام
ذو قوله قال هذا ومعلوم ان المسائل التي اخره فيه نظر من وجهين احدهما ان العلم غير مسلم الثاني
ان الهادي ذكر اشارة الى انه يخالف في لمس المرأة وقوله انه ينقض على حال مع ط لخرج الهادي
وض زيد صرح الهادي كقولهم بالله وكحجة قوله كالاجماع الثقة على غالب الظن فيه نظر لانه ليس
الاقوى على الاضعف في التحري انما يستقيم ذلك في الاسباب وقال لا يضعف على الاقوى في يعني في الفعل
في الاسباب قوله ولكن يتحرى يعني اذا كان معه ما غيره فاما لو لم يكن معه سواه وجب عليه استعماله
فلا يسمى قوله نحو العتاق والطلاق قد تقدم ان هذا ضعيف قال في الاستهلال الفرق بين العليك والنوم
في الظن حكم لان الظن هو العلم عند الله وكذا قال السيد يحيى فيه نظر لانه قد عمل بالغالب في اماكنه
الفرج قوله فاجزه مجزى الى اخره وفي ابي عبد بن ثقة وجب ان يصلي فيه كما تقدم اذا لو كان نفقه
عليه وان لم يحصل له الظن قوله جاز الاجتهاد يعني اذا وجد غيره والا وجب ان يصلي فيه عندهم قوله

غلظا النوع الثاني في اخره وكل هذا موضعه من اول الفقه وذكره فلهذا اعترض لكونه اورده
الاصول فاجاب عنه قوله مثال الظن لو اراد على المصلي هذا قولهم اما الهدوية فانهم يفصلون
بين الابتداء والانتهاء على ما سيأتي قوله كالشهادة يعني العمل بها في الحكم مع ان الظن غير معتبر
قوله والعدالة يريد بعدالة المعدل وهي مستند الظن في الحاكم بعدالته قوله واخبار
الاحاد يعني عن الرسول صلى الله عليه قوله في النوع الثالث يجوز العمل فيه على الظن المطلق
الا ان قال شرطا ان ينضم اليه قرينة هذه العبارة فيها نظر والصحيح ان العمل يجوز لا حل المطلق
لانه شك ولكن المسح للعمل القرينة وقد ذكر ط في فتاويه ان الصبي اذا بعث به الى انسان وقال الله
ارسله جاز العمل على قوله قال وكذا ذكرت الحنفية ان الجارية اذا اخبرت ان سيدها اهداها
الى انسان جاز ان يعمل على قولها وجاز له وطؤها قوله اذا قالت طلقني زوجي الخ هذا قال في تعليق
الافادة هذا اذا لم يعلم النكاح الا من جهتها وقال في شرح الابانة ولو علم من غيرها وح قد ذكره
م بالله والمراد اذا لم يكن مخاصم لها وكذا ان الخلاف في الدار الفعلي قول بعلق الخ فائدة اذا لم
يعلم ان الشيخ بدء لفلان لا يقبل قوله وعلى قول شرح الابانة لا فرق ومن قال هذا الفصل اذا اخبرت المرأة
بحيضها او طهرها او ولادتها فلك ان تحصل ظن غالب يعمل عليه وفاقا في الصدق والكذب وان لم يحصل
بعد الهدوية واحد قولي م يعمل به وقوله الثاني لا يعمل به قوله اذا استوا طرفاه فانه يجب عليه الاعادة
هذا اذا كان من اهل التحري في الاصح على الاقل على ما سيأتي ان شاء الله قوله هذا الفصل يعني الماضي
من قول الامير فصل قال ابو مضر قوله فصل من مخرج على خليك هذا الفصل طلقه في الجمع وليس للاباية
فيها مما احترز منه الامير قوله يجب ترك من اليقين الى الشك الخ هذه العبارة فيها نظر لانه لا يجب
ترك اليقين الى الشك عند احد ولكن صوابها واما الموضع الذي يجب فيه ترك استصحاب اليقين وحكم لان
مسألة العلم المشاهد فاذا عارضه بان العلم وكثير من مسائل الشرع يخص من الاستصحاب مثل ان يعلم ان زيدا
اقترض عمرا ثم بعث فيما اشبه ذلك وهذه المسائل التي ذكر مخالفة للقياس قوله فانه لا يجوز الاجبار
يعني على القطع وما جرت به عادة المسلمين من الاجبار مع الغيبة بان فلانا في حبس ونحو ذلك فهو مشروط
من جهة المعنى بانه قارنه ظن ما اخبر به ولهذا لم يتعلق الشرط كمن قال لفلان في عهدي به
وهو في حيز الامثلة الشرعية لم يترك فيها من اليقين الى الشك لان شرط العلم اليقين ولم يحصل قوله
في ابو سالم يجوز ان يقع على الارض المراد وقع معه القصار كان يكون الذهب مسلورا او يقع على شيء
يجوز ان قد ازاله منه شيئا ونحو ذلك قوله فانه اذا اراد ان يبيع ذلك مكايلة اراد بالمكايلة ان يبيعه
لان لفظ المفاعلة يكون بين اثنين فلو اراد بيعه جزافا لم يحتج الى اعادة الكيل اذا كان له في ملكه
والمراد بالمسألة اذا اختلف فيكون فيه الفصل في اما لو شراه ثم كاله ثم اراد بيعه جزافه وهو في المجلس لم
يحتج قوله لم يجز ان يتزوج بواحدة وعن الناصر يجوز ان يتزوج الى ان يتحرى كذا في المطلقة قوله الا ان يكون
العلة معلومة ومثال المعلومة الترك في تصرف حد الحرمة الادية في النهي عن بيعها وقوله الولد بن المطيع كعلة تحريم الربا

فصل فاذا اختلطت [illegible] بين [illegible] جاز الاخذ بالظن ولم يكن [illegible] على اختلاط [illegible]

الباب الثالث

وقيل الصحيح انه يجوز [illegible] مظنونه لان الشاطبي [illegible] نظر

قال في شرح الابانه الاستنجاء استعمال الماء والحجر والاستجمار يختص بالاحجار واختلف في اشتقاق الاستنجاء فقال القتيبي اصله من النجوة وهو المكان المرتفع لما كان قاضي الحاجه يستتر به ثم استعمل في غيره ومنه قوله تعالى ننجيك ببدنك اي نلقيك على نجوة من الارض قال الشاعر [illegible] كان نجوة من الشر [illegible] حياه وقال صاحب الشامل اصله مشتق من النجو الذي هو القطع لما كان قاضي الحاجه يقطع عن نفسه الاذى ومنه يقال نجوت الشجرة اذا قطعتها وقيل انه مشتق من النجو الذي هو الاذى قال في الصحاح النجو ما يخرج من البطن والفقهاء يسمون هذا الباب الاستطابه والتخلي اخذ [illegible] من الخلا قوله هي مضار المسلمين ان كانت لهم مظنونه او معلومه فالنهي للتحريم وان كان مجوزا من غير علم ولا ظن فللكراهه قوله قارعة الطريق في الصحاح قارعة الطريق اعلاه والمراد هنا ما [illegible] هذا حيث الطريق [illegible] قوله والمقابر يعني عليها وكذا [illegible] اذا كانت [illegible] قال الامام محمد المطهر ويستوي في ذلك [illegible] والطامح قال [illegible] ولقايل ان يقول حرمه المقابر [illegible] قوله وسقوط الانهار في الصحاح [illegible] واما في البحر [illegible] فان قصد الاجحاف [illegible] كان [illegible] وهو يستعمل محظور وان لم [illegible] ان كان جاريا او راكدا وهو كثير فلا كراهه [illegible] الحاجه الا ان [illegible] والاكره قوله تحت الاشجار المثمره يعني ان كان فيها ثمر [illegible] فانها [illegible] وقد قال [illegible] فلا كراهه الا ان يكون [illegible] قوله الى [illegible] هذا اذا كان المكان مباحا اذ لو كان مملوكا [illegible] فلا كراهه وقال [illegible] لكن [illegible] في ذلك فقبل ذلك كرهه [illegible] فلا [illegible] والاحصاص [illegible] المسجد لو حفر [illegible] او كان [illegible] فلا كراهه واما المذهب فقيل يجعل المسجد كسائر الدار وقيل يكره [illegible] قوله ما هو طاهر [illegible] فيه ظاهر قوله [illegible] ولا [illegible] قوله [illegible] الملاعن [illegible] المنهي عنها [illegible] والمفوضي قال الامام يحيى [illegible] اكان [illegible] اليه اذا كان [illegible] وكذلك [illegible] قال في الانتصار [illegible] صلى الله عليه [illegible] سعد بن عبادة [illegible] الى الشام [illegible] يقول [illegible] قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده [illegible] اهله [illegible] قد مات [illegible] واما [illegible] فان لم [illegible] ما [illegible] عند [illegible]

الموضع الثاني

[illegible] ان لقضا الحاجه [illegible] اذا دخل [illegible] قوله [illegible] في الكتاب [illegible] الكراهه والحظر [illegible] قوله ان [illegible] الناس [illegible] قوله وان يكون في موضع [illegible] قوله [illegible] الخروج [illegible] لانه صلى الله عليه [illegible] من المسجد [illegible] بعد ذلك [illegible] قوله [illegible] قال الامام [illegible] قوله [illegible] وكانه [illegible] الشاطبي [illegible] واما [illegible] ذلك في الاذكار [illegible] السكون [illegible] في الصحاح واما [illegible] قوله [illegible] الشيطان [illegible] في الضيا والصحاح [illegible] قوله ان كان فيه ذكر الله [illegible] ذلك [illegible] فلا كراهه [illegible] قال في الزوايد [illegible] قوله وان يعتمد على رجله اليسرى [illegible] قوله [illegible] قال في الصحاح [illegible] قوله حتى [illegible] والمراد [illegible] قوله والتسديم [illegible] في الدار [illegible] قوله [illegible] قال في الكافي [illegible] قوله وان لا [illegible] عليه

قد حكي في الكتاب عنه اقوال قد فرق جما رواه ابو هريرة عنه صلى الله عليه
قوله وان لا يستقبل القبلة الى اخره ولا يستدبرها وورد قوله صلى الله عليه لا تستقبلوا القبلة بغائط
ردا اما احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا ... يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال صلى الله عليه اوقد
ولا بول وعن عائشة ذكر عند رسول الله ان ناسا ... حمل اخبار النهي على الكراهة جمعا
فعلوها حولوا مقعدتي نحو القبلة ... ومن اباح ومنهم الامير الحسين جعلها
بينها وبين اخبار الاباحة ومن حرم حمل اخبار الاباحة على العذر
ناسخة ومن فرق بين الصحارى والعمران حمل اخبار الاباحة على العمران والنهي على الصحارى واما اباح اوح ه
الاستدبار لانه ابلغ في التعدي للشرف والتعرض لكن الخبر بخلافه **قوله** في السهمات ونسخ البحر
قوله الا ان القضا اشد قال في الشرح لوجوه ثلثة الاول ان القضا موضع الصلاة وان الاستقبال
في القضا كالمجمع عليه وان لا حرا فيه اشتر قال ص ثم قد يكون القضا كالعمران وذلك كان يستقبل
زاحله او حلارا والعمران كالقضا كان يقع بينه وبين الحائط قدر ما بين المأموم والامام **قوله**
كره مذاهب اصحابنا على ذلك وجه من قول القسم القضا اشد في تخريجه نظر لان قوله اشد لا يكون الا بعد
استوائهما في صفة النهي واشتراكهما فيه وانما يزيد احدهما فيه واما بيت المقدس فلا استقبال له
في الاستقبال والاستدبار على الطاهر من مذهب اهل العترة وقد صرح به ص بالله وهو الذي ... ولذا
العراقي المهذب عليه السلام عن استقبال القبلتين بغائط او بول وفي نهي الاستقبال للقبلتين لا يبطل الحرمة كنسخ
لو بطل حرمتها ولهذا قام الرسول صلى الله عليه عنده ... وقال امت من ... وكذا في صحيح ابن معروف
وقال في شرح الامامة انه غير منهي عنه ومثله في باب العمراني من اصحاب والشامل وفي التعريز لا او جهة
لكراهة استقبال ما عدا الكعبة قال ص والنهي عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة لكن نسخ الذاهب
او ذلك في اهل المدينة لاستدبار الكعبة **قوله** ذكره الناصر الكبير وكذا الاستدبار رجحاه ... في
الزوايد عند الناصر قال ص بالله الاستقبال اشد قال ص بالله وكذا النجوم النيرة وقد تقدم كلام الز
وفي الاستقبال المختار عدم الكراهة كما رأى الهادي في القسم وم وط ... انهم لم يذكروا
في موضعه والمجمع قوله صلى الله عليه شرقوا او غربوا ولم يفصل **قوله** وان لا يتحدث الا في الحجر
استنشق على ذلك **قوله** وان لا يبرق فيه لانه يورث الوسواس في الغائب وكذا التطلع الى فرجه وما
فيه منه **قوله** في شيء من منافع ... لانه اسماع ... الحكراهة
لانه لا يخشى تنجسها وقد ذكره **قوله** عين **قوله** بنفس واحد ... الحرسه ... وهو
قوله صلى الله عليه من شرب فليوتر **قوله** لطعامه وقد روي الاستعانة للتأب
كامساك الطعام والبقل عن رسول الله صلى الله عليه وكراهه الاستنجا باليمين على الاستحباب
على ظاهر المذهب وقال الامير الحسين ... لخطر ... فقال ... ذكر ذلك في مهذبهم قال في
الاستبصار اذا احتاج الى ... الدكر باليمين ... الحجار ما هو دون
الموضع الثالث

ذو الحرمة ... لا حرمه طاهر حامد اجماعا وهو كل ما استعمله ... ويوده
وهي المحض في عقد ما يستعمله ما هو ... سوا ما ذكره بعض المذاكرين
له ولا مضرة فيه قلنا جماد لنجح الحيوان وحامد لنجح المائع
وكذا في مهذب قال الامام يحيى وقال في الانتصار يجوز بالخل لانه لا يقصد نقل النجاسة ويخرج
الحق يقولنا طاهر والمغصوب حلال فانه لا يجوز وان امرا في ازالة النجاسة منه لنجح الزجاج
والقصب والخل البالي والطين وقولنا لا حرمة له لنجح طعام الادمي والجن والبهائم وما كتب عليه
علم ولا مضرة فيه لنجح الحجر الحاد ونحو قال ص بالله اذا احتاج الى الاستنجاء بالعظم والفحم اذا
لم يجد الا ذلك فالمستنجى به على اربعة اقسام منها ما يجوز ويجري كالحجر والمدر والعود ونحوه قال في
الانتصار وخرقة الصوف ونحو ذلك ومنها ما لا يجوز ويجري وهو الاستنجاء بالنجس والمطعوم هذا
حاصل مذهب زيد في الشرح وذكر القسم انه يجري فيه قال في الزوايد في طعوما لا يجوز بالاجماع واما
الخبز والعظم فاجازه في الكافي ولذا هب اصحابنا وعند بعض لا يجري وهو قول م بالله وذكر
القسم في كتاب الطهارة وكذا لا يجوز ولا يجري ما يزيد به النجاسة لرخاوته كورق الشجر الندي ونحو
القسم الثالث لا يجوز ويجري في ذلك ما يشهر ويضر كالحجر الحاد قال في الزوايد ذكره الاستاذ في
وكذا المغصوب القسم الرابع يجوز ولا يجري وهو ما لا يستعمل اذ لا كانت النجاسة لا يزيده قال في
الانتصار يكره باله نفاسته كالذهب والفضة والدماج والمسك لانه لكل من السرف فان فعل اجزا
وذكر بعض المذاكرين انه يكره بالمطعوم والاظهر انه محظور **قوله** من المدر وقال داود لا يقوم
مقام الاحجار **قوله** مستحب وعند الشافعي واحد **قوله** مكروه قال ص بالله لكونه ترك المستحب يعني في الاظهر
محظور لاجل حرمته والكراهة للحظر في البنية **قوله** وبالنجس محظور لاستعمال النجس والنهي
مكروه لترك المستحب ... اعتبر في النجس ما يرجع الى نفسه وفي المطعوم ما يرجع الى ترك الاستنجا
قوله وان كان مع علم المالك بالاجازة واحتج بعض ... الطهارة ... وحسن زيادة التحسين **قوله**
وبالمطعوم وحسنه محظور قال ص بالله لكونه ... محظور وايضا الحرمة على الصحيح
قال الامير الحسين المطعوم طعاما وطعام الجن وحسن المطعوم طعام البهائم وكذا ذكر الفقيه
قال عليه السلام ... ان حسن المطعوم العظم وكذا في الشرح احسن المطعوم العظم **قوله** من حجر او عظم
قال في الضيا الرجيع الغدرة والروث ولم يفصل في ... لانه طعام الجن وقال
او بعر قال في الضيا ... الاهلية ... عليه ولعل خليل
احتمال ... لانه طاهر لا يجوز لانه صلى الله عليه لما منع من الاستنجا بالروث قال
هو علف دواب الجن **قوله** فان الله تعالى جعل لكم فيها رزقا قال الفقيه هذا يدل ان النهي
عن ... لكونها علفا لدواب الجن ... عن صلى الله عليه ان الروث علف دواب اخوانكم اما
من الجن **قوله** ثلاثة احجار الى اخره هذا اجماع وشرط العدد معتبر في الاستنجا قال في الشرح لكل
فرج ... بالاتفاق وصححه ص زيد بن علي وعبد الله بن مسعود فانه اتا النبي صلى الله عليه بحجرين وروثة
فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس قال في الصحاح والضيا الركس الرجس ولقوله صلى الله عليه

من النجو فلو بو ذا قل الوبر واحد ولانه قد وقع الاجماع انه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف اجزاه في
وعلى قول ع لا يقتصر على ثلاث انه لم ينق قال في الانتصار في كيفية الاستجمار وجهان الاول ان يبدا
بصفحته اليمنى والثانية على اليسرى والثالثة على المسربة الوجه الثاني وهو الاحسن ان يبدا بالاول من
مقدم صفحته اليمنى الى مؤخرها ثم يديره من مؤخر صفحته اليسرى الى مقدمها والثاني عكس هذا [illegible] من
مقدم اليسرى ويديره من مؤخر اليمنى الى مقدمها والثالث على جميعها مع المسربة وهذا في المهذب قال
وهذا هو الصحيح **الموضع الرابع** قوله فالاستنجاء بالماء واجب يعني على من اراد الصلاة و
[illegible] على مذهبنا سواء يكون الخارج قليلا او كثيرا وحجتنا قوله تعالى او جا احد
منكم من الغايط الايه فلم يفصل وما روي ان امراه سالته صلى الله عليه هل تجزي امراه ان تنشى
بالماء قال لا الا ان لا تجد الماء والرجل كالمراه ولما احتجوا اهل قبا انهم يتبعون الحجاره الماء قال
مروا ازواجكم فليغسلوا اثر الغايط و [illegible] وهذا امر وعن عايشه انها قالت للنسوه مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط و
البول فان رسول الله كان يفعله وانا استحييهم وعندنا يحرم الغايط الى ظاهر الاليه وجب الماء
وان لم يجاوز الموضع المعتاد كفت الاحجار وان كان سيلا فقولان يجزي بالحجر والثاني لا يجزي الا الماء
وفي الدكر ان جاوز مخرجه فقولان لا بد من الماء وقيل لا لان ما لم يجاوز الحشفه فان جاوزها فلا بد
من الماء واما اذا لم يجاوز مخرجه فقيل [illegible] الماء وقيل لا كفت الاحجار هكذا في المهذب وعند ع اذا
تعدت النجاسه على الشرج بقدر الدرهم لم يجب الماء فان ادت عليه وجب قال في الانتصار الشرج هنا عصو
للمقعد وهو موضع قوله وبدا بالفرج الاعلا ذلك على طريق الاستحباب لانه لا يامن ان يتنجس منه
اخرى عما نزل من الاعلا فيؤدي الى الشرف في الماء واوجب ابو اوي البداه بالاعلا قوله ويعفى
بما صبغه طاهر هذا لم ينقله احد وقد ناوله بتاويلين الاول للامير الحسين قال المراد بهذا غير
محل معقدته وقيل اراد بالاحرا ما يتصل بالعام وقوله بما صبغه لانه لو صبغ الحصا بالغ لم يسكر وقد
ذكر من ماثله انه لا يحب على المراه غسل داخل فرجها قوله بفتح الطليم في الانتصار الفرج ملحا
ثم الجيم ما عدا ما بين الرجلين والفرج بجيم مثله لكنه ابلغ وهو هكذا في الصحاح والطليم
ذكر النعام لان في مشيه تشكك وتحوي بذلك فا بدنا بالاولى انه يعتسل الدكر
ثلاث مرات على قول الهادي الثلاث في بعالك لطهر عداقي واما الاستغفار فقال ابو مضر انه طهر
طامعا باروال النجاسه وعن ابي عبد الله الداعي ان يعصر حشفه بعد ان كان يسل الى الثالث
ذكره محمد الحسن ولاد الهادي ابو الا على عند بعد الذكر وحلقه الدبر وقال الشرع
يجب غسل جميع الفرجين على قول الهادي وكذا ذكر الفقيه قوله ان شح بذ الشري بالتراب الى
قولي حتى يطهرها يعني طهاره لعموله لا بكان له الدستور في هذا اذا كان ثم لزوجه ولم
سو رايحه فان بقت الرايحه فعليه الترا اذا قلنا انه يسعد الجواد واحب وان لم يسوع ولم تزل الزوجه
لم يعب التراب ولا يسحب وقيل وقد طهرها طن الكف لكنه للفرج وطاهره يجرى الا لا يعلم ماسته
باطنه فكيف يجري قال السيد ابي ابانويه وما طني المستنجى بطهر بطهاره المحل وطاهر هاتحتك

ويكذا ذكر الفقيه ع قوله ههنا ذكر الله طاهره الخاتم حقيقه ومن اصحاب الشافعي من قال المراد
بالخاتم اليمين بها موضع الخاتم وقوله ففي ذكر الله ليس اليمين عتصر حمله اما فيه ذكر الله كالمصحف
ونحوه وفي هذا بعض فعلى الفهم من كلام الامير الحسين وهو ظاهر كلام الفقيه ح اجلاله الاستنجا
كحال فصل الحاجه هل لهم ان يكون مثلها في الاستقبال والاستدبار قوله الفاظ الوليدي وهو
كان للشافعي قوله والاستنجا من الريح الى اخره في الكتاب عليه اقوال وهي وجوب الغسل ووجوب
المسح واستحباب الغسل والقول الرابع للامام يحيى حمزه ان الاستنجا من الريح مكروه قال في الانتصار
ولا اعرف احدا قبل الهادي في ايات الترجيح من غسل اعضا الوضوء وعيبها ومسحها مكروه والمحت
لوجه او استحبه مع قوله صلى الله عليه ليس منا من استنجى من الريح واما لو حواله ان يعدل الكراهه
ان لم يفد الحظر والاحوان يحلانه على من عقد بحويه قوله لانها لا يعلم انها اصابت
الموضع فعلى هذا لو نظر او اصابت لكن عن عفو ولي لشويها ما هو المحل فقال الامير الحسين كذلك
واما وجه غسل المحل عند من اوجبه لاجل الوضوء وعند ابن النجاسه المحل ٥٠

الباب الرابع باب الوضوء قال في الانتصار هو بالضم والفتح الماء المحار ما قاله الاخفش انه بالضم

للمصدر وبالفتح لما وقيل هما لغتان في الماء والمصدر وهو مشتق من الوضاءه وهي الحسن يقال فلان
وضيء لوجه اي حسنه وهو في الشرع عبارة عن غسل ومسح لاعضا مخصوصه على الصفه
المشروعه ودليله من الكتاب والسنه والاجماع فالكتاب قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوه الايه
والسنه قوله عليه السلام وفعله فقوله الوضوء شطر الايمان وفعله انه توضى مره مره فقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاه الا به الخبر والاجماع ظاهر وهو معلوم من الدين قوله فروض
الوضوء ولم يذكر الشروط وهي سبعه اسباب للوجوب وشبه للادا فللوجوب البلوغ والعقل وللادا
الاسلام والطهاره من الحدث الاكبر وان يامن على نفسه من استعمال الماء وان لا يكون ثم نجسه فوات
الصلاه او الوضوء على التفصيل الذي ياتي في التيمم ان شاء الله تعالى والملحه الماء ومكانه على الخلاف
قوله سبعه وفي هذا ذكره الدواري عشره وعد غسل الكفين في شرح النكت فانه فاوجح ٥
غسل الفرجين والكفين والامر قوله منها ما هو مجمع عليه هي سبعه الى ما اجمعت عليه الامه
وذلك هو المذكور في الايه والخلاف اجمعت عليه العتره وذلك النيه والتسميه والترتيب وظاهر قوله
الاحكام ان التسميه مستحبه لكونه قوله على استحباب التكرار والى ما اختلف فيه الجميع وذلك سائرها
قوله بعد ازاله النجاسه هذا دليل على انه لا تداخل غسل النجس والوضوء وان الوضوء لا يقع
الا على طاهر البدن من الحدث على ما سياتي ان شاء الله تعالى قوله واكثر اصحابنا قالوا الشافعي اعضا الوضوء
قالوا الشافعي من اعضا وهكذا في حواشي الافاده عن الاحكام قوله فقد تقدم الكلام فيهما
في ما يعني مرح ع في هذا الباب لانه فصل الخلاف في الاستنجا من الريح وذلك مفصول عليها
عند المرتضى وقد تقدم ذكره في الاستنجا من الريح واحب سوا الاستنجا من الريح او من الغائط
والخلاف

قوله فان تذكر في اثنا الوضو وجب عليه هذا
او النوم تعلق كلام الفقيه من تعليقه وتعليق ع اقوال الاول للناصر وص وقواه الفقيه ك انه يجب ان يعود الى حيث ذكر
طاهر وكذا لو ذكر بعد تمام شي علته ... وذلك ضعيف هكذا حكاه الفقيه ي وهو محمل ... قال
والثاني للنجراني يعود الى اخر عضو وهي الرجل اليسرى ... مع ذكره فلا شي عليه قوله والتسمية
ان عسلها وهو ذاكر عاد اليه وان نسي فقد ان تعمد ... معنى اخر قوله الا لطهور هو
تعبدا اذا كان تعبدا فان لم يعتد لم ... ولا لو قصد بالعبادة ... اهل المذهب الحديث على نفي الاجزا
نفي الطهور واما الفقيه فلما قال ... من التسمية طهورا ... اهل المذهب على نفي الفضيلة لقوله عليه
مثل قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح لا نكاح الا بولي ... على نفي الفضيلة كقوله عليه السلام لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد لانه قد قال صلى الله عليه من توضى ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما مر
عليه الما قوله بالاجماع وعدا وو بحث على الناسي فايدة ذكر السيد يحيى في الياقوتة
انه يجب مقارنة التسمية لكن يجوز ... الفم للتعذر وكذا في مجموع علي خليل انه يجب مقارنة
التسمية كالنية وذكر الفقيه س في كتابه التذكرة انه يجوز تقدمها بيسير كالذبح وهكذا في تعليق ابن السيد
العقيه لكن ... هذا ان يقال التسمية فرض فهل ينوي عندها فقد اجرم بعدم النية او لا ينوي
حج بعض فروض الوضوء من النية او يقال لا يتقدم للنية لانها مقارنة للتسمية يحقق ذلك وقد قال
الفقيه ح محل التسمية قبل النية قوله عند غسل اول عضو الى اخره وقال ض بالله اذا نسي في اول العضو
نوى في اخر جزء منه والبدن عضو واحد في الغسل وظاهر كلام الكتاب ان التسمية عند الاحوين
لا يجزي عند غسل الفرجين قال الفقيه ح من اراد الاخذ بالاجماع نوى ثم عند غسل الكفين ثم عند
غسل الفرجين ثم عند المضمضة ثم عند غسل الوجه والفقيه يقول يجزي النية عند الاحوين
اول عضو واحد او مسنون فينوي عند غسل الكفين لانه نوى سنن او يفعل مسنونا من غير سنة
والطاهر خلافه ولا مانع من سنن فقد قيل انه ينوي للفرض حتى السواك قوله لان ذلك عضو واحد
وفي لمعا في حكاية عن م بالله والذي يحصل عنده ان الفم والانف عضوان منفردان باحد الكلي
مهما فهذا الكلام يحتمل انه يوجب الترتيب ويحتمل خلافه قوله فالنية هي القصد والارادة المريد
قد يقال هذا ان مرد فان الصحيح انها مختلفان لان الكلام فيه تسامح قال في تذكرة ابن متويه
الارادة جنس يدخل تحته خمسة اقسام وهي العزم والقصد والنية والارادة المعنى والارادة المعنى
الرضا فشرط العزم التقدم وشرط القصد المقارنة والنية يجوز فيها التقدم والمقارنة والقصد
يجوز على الله تعالى لا النية والعزم وقيل حقيقتها الارادة المتقدمة على الفعل او المقارنة
له المؤثرة فيه اذا كان فاعلها وفاعل المراد واحد لكن خرج من هذا قوله الموكل قوله دون
الاعتقاد لانك قد تعتقد الشي ولا تريده وما روي عن الناصر انها الاعتقاد ساوي ع ا ي محلها
ومحل الاعتقاد واحد وهو القلب قوله ومقارنتها وتجانا لطها في المحققين ان المقارنة
كالمخالطة وهذا اصطلاح المتكلمين فيلزم في اصطلاح الفقها ان المتقدمة ان تكون منها في
الكثيرة فقول المقارنة ان تكون التكبيرة عقيبها من غير فصل والمخالطة ان اللفظ بالنية وينوي بقلبه

فيه حالة تنجيزه قوله شاغاث كغيره هذا محتمل وقال الفقيه ي بل يزمان يسير محتمل الطالي التبرد
فقد يكون كذا اما الاضافة الى العادة ونه وقال في شرح من بلوح شرح الابانه يجوز تقدير التوجه قليلا
يجوز التقدم شرط الا بفصل قبل التكبير ما في الصلاه ويأتي هذا ان شا الله تعالى قوله في نية قضا الصيام
ونية ... يقدم بها ونحوه يجوز ... فضا ... المتقدمة على اقسام منها ما يجوز بزمان طويل وهي نية الزكاة
وبزمان يسير نية الصلوة وبقدرا لليلة نية الصوم سوا ... فالفارق ما الفارق بين هذه الاحكام حتى
اوجبتم المقارنة في البعض والتقدم في البعض واوجبتم الاول والتاخير في البعض جوابه ان الاصل في النية
المقارنة فما كان كذلك فلا سوال عليه وما خالفه فلدليل فقد قوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات
يفيد جواز النية المتقدمة والمتاخرة والمقارنة لانه لم يفصل فخالف ذلك لدليل
قوله فلا يجب ان يستصحب حكمها الى احد قولي م
بالله والمؤيد له يجب ان يستصحب حكمها الى اخر الاعضاء لا يجب ان ينوي لكل عضو فرض على ما
ذكره م بالله ومانع فيه وقال ع ينوي لكل عضو فرض ذا نوى لفرضه قوله العرض على الاطلاق
الى اخره اعلم ان للهادي ع ثم اتفاقا في وجوب تعليق النية في السنة في الغسل واختلاف في الوضوء اذا
ذلك فيه للمنصوص ع وجوه اربعة الاول ان يعلقها بالصلاة والثاني على جميع من الحدث والثالث لم
الوضوء والرابع ينوي رفع الحدث اما الاول ففيه صور اربع وهي ان ينوي الصلوة او الفرض على
الاطلاق فيصلي بها ما شا اجماعا الثانية ان ينوي النفل على الاطلاق فيصلي ما شا منه لا من الفرض
عند الهدوية وعند م بالله وص بالله ومن يصلي ما شا الثالثة فريضة معينة فيصلي تلك وما شا
من النوافل قال في الشرح اما الاجماع والصلاة الفرايض خلاف فالم بالله الرابعة نوى نافلة معينة اداها لا
فريضة واما غيرها من النوافل فقد قيل لا يصلي لا ان صح يدا حار ذلك في اليتيم وكذا هنا
وكذا لا يجوز غير المعين عند الهدوية والفقيه اختار الجواز المذكور والسيد يحيى اسا ويلحق بهذا
قسم خامس اذا نوى استباحة الصلوة فهو ما ذكره الدواري عن ط لا يصلي شا ومن ع في كلام نظر
والصحيح الجواز وكان السيد الهادي بن يحيى بن الحسين رحمه الله يقرر كلام ط ويقول انه نوى امرا عن الفاسق
فاشبه اذا نوى رفع الحدث واهل المذهب وتم في هذه المسألة قوله صلى الله عليه ولكل امرى ما نوى لو
الثاني ان ينوي مس المصحف فهل لا يصلي عند م بالله لان له مسه واما عند الهدوية فلا
يصلي شا ولا مس المصحف لما له ان ينوي قراه القران ولا يصلي هكذا ذكره الفقيه ي وفي الياقوته
يصلي به عند م بالله والناصر قطرح صحة الرواية لحكاية الرابع ان ينوي لطهارة او رفع الحدث
فعند الهادي ع يصلي شا وقال ان رفع الحدث يمس المصحف وفيه نظر فعند م وش يصلي ما
شا لقوله صلى الله عليه لا صلاة الا بوضو وهكذا في شرح الابانة عن زيد والناصر فهو قول م بالله قوله
عيره على اصطلاح بعض من العراض اما النفل فقد ادعي فيه الاجماع في الشرح قوله لاجل النية قال في مجموع
علي خليل في هذه المسألة ثلاثة اقوال للمذاهب الح والثاني يصح منه الفرض النفل على ما ذكره م بالله في احد القول
قبل وهو قول ح وش ومن حسنا اباح لا يوجب النية ومن يقول يصح من الصبي الثاني للم بالله لا يصح فرض ولا نفل قال في

الناقوية عن شرح ابي محمد رحمه ع وط نتيجي النيات الثالث لابي ع وط نصح النفل لا الفرض ولو الكافر
نقاس على الصبي وذكر في التقريب انه لا يصح وضوء الكافر اجماعا وفي دعوى الاجماع نظر **قوله**
ونوى الوضوء عند غسله الى اخره هذه المسئلة مبنية على ان النجاسة في اول اعضاء الوضوء كالعم اذ لو
كانت في اليد وغيرها كالبدن الا ولى ومبنية ايضا على ان ما طهر به النجس من الما لم يكن مستعملا وفي
كلام على جليل او ان المستعمل مطهر ومبنية ايضا على انه استصحب النية الى غسله الثانية لئلا يكون قد
قدمها فان قيل هذا الخالف لما تقدم انه نوى بعد ازالة النجاسة من الوجه قلنا اما الخلاف فيه
او هذه في نجاسة طارئة وتلك في نجاسة ما قبله وذكر في الشرح في مسئلة اذا الوضوء لا يدخل
في الغسل ما القطع ولانهما طهارتان فلا تتداخلان كالوضوء وغسل النجاسة وهكذا ذكره [illegible]
في المهذب وغيره وهو الصحيح دون كلام [illegible] والاستاذ **قوله** وان لم ينو لا يجزي الا عن الجنابة
وعن النام ومعرفه والفرق على قولنا اما على قول ام فلان المانع من الصلاة الحدث [illegible] واذا نوى صلاة
ما قد ارتفع فصل ها شاعلا والغسل فاسباب مختلفة فلهذا لم يجب للسنة واما على قول [illegible]
فالعالي ان النفل [illegible] الموضعين لان لكل امرئ ما نوى ولم ينو النفل لكن الاجماع حصل بفعل الصلاة
ونفي بعد الغسل عن الحدث والله اعلم **قوله** عزب عنه نيته اي بعدت قال في الصحاح يقال عزب عنه
فلان اي بعد **قوله** وبعضها نيته التبرد معنى ولم ينو قطع لا او ابطاله فان نوى ابطاله فهل
ذكر ابو [illegible] على حلل [illegible] انه يبطل وحسابه من اوله لانه لا يشبه له حكم حتى يكمل فصح رفضه بخلاف
الصلاة والصوم والحج وفي الاستذكار اذا نوى ابطال الوضوء بعد كماله او بعضه فلاصح وجهان المشهور منهما
انه لا يبطل هذا هو المختار على رأي ابن [illegible] في الصورتين لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ولا تكونوا كالتي
نقضت غزلها ولا دلالة على ابطاله لانه يقال انه يفعل لا [illegible] يقدر عليه ولو كان [illegible] لا ابطال
[illegible] عنه ولو [illegible] الحدث تدل على ابطال ان كان منهيا عنه كان اطهر **قوله** بنيته متابعة فقد
منع الوضوء بنية معرفة وقد ذكر هذا في الشرح في مواضع وادعى فيه الاجماع وهكذا ذكر على حلل
عن [illegible] في الروضة [illegible] قال لو جاز ذلك في الوضوء بان ينوي غسل وجهه للتطهر وكذا
مثله [illegible] بخلاف الحج والصلاة لان الوضوء كانه عبادات مختلفة والحج والصلاة عبادة واحدة
وحكى في المجموع عن بعض [illegible] لا يصح لانه لو غسل [illegible] المصحف اذا لم يكمل الوضوء **قوله** كما
نقول مثله اذا ترك الترتيب يعني انه يرجع الى العضو الذي يليه لانه يحتاج معه اخرى **قوله** من العرض
الى النفل حاصل الكلام في [illegible] كان من العبادة الى المباح عاد الى [illegible] كما ذكره [illegible] العكس عاد
الى اول الوضوء ومن العبادة الى العبادة اربعة اقسام وهو فرض الى فرض ومن نفل الى نفل ومن فرض
الى نفل وعكسه اما الاول [illegible] الكتاب واما الثاني فهو من النفل الى النفل [illegible] لكن لا يبعد
ان يكون ذلك كالفرضين وهكذا ذكر الفقيه ان ذلك كالفرضين [illegible] ويحتمل ان يجوز لان النوافل
سلك بها مسلك التخفيف هكذا في التذكرة للفقيه [illegible] واعلم ان هنا [illegible] على انه اذا نوى نافلة معينة

وتجات لنوافل قد تقدم ذلك الثالث في الكتاب واما الرابع وهو ان تغير من النفل الى الفرض فان
اراد الفرض عاد من ابتدا الوضوء وان اراد النفل فقال الفقيه [illegible] حسن
لذلك [illegible] فيه نظر لانه ما دخل في الفرض على جهة النية اذا استصحب النية للفرض ها هنا [illegible] فاداه
بطل المشروع [illegible] فهذا هو الكلام في التغيير والفرع الرفض [illegible] التشريك والتحسين واما
التشريك فاما ان يكون في اول الوضوء او في اثنائه ان كان في اوله فنوى [illegible] عبادة او عبادة
ومباح كالتبرد والتنظف وتعليم الغير [illegible] في المسئلة نظر نوى
التبرد او تعليم الغير [illegible] فالاول يصح والثاني يكون
حكمه حكم [illegible]
[illegible] وان نوى [illegible] فرضين لم يصح [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] النفل [illegible] لا يعد له ابطال الفرض
وهو [illegible] عبادة ومباح **قوله** ونية الاعضاء [illegible]
عندهم وقال [illegible] وابو ثور [illegible] دليلنا انه الفم والانف مع الوجه وقد قال تعالى
فاغسلوا وجوهكم ولقوله صلى الله عليه [illegible] واستنشق واستنثر [illegible]
فاسدنا ان الاولى [illegible] او لكونها [illegible] الماء والطه
في [illegible] قال [illegible] اذا كان [illegible] الماء [illegible]
في الكافي [illegible] وفي شرح [illegible] وقال [illegible] ذلكم [illegible] الغسل
واختاره الامام يحيى بن حمزة [illegible] هذا [illegible] وفي الانتصار [illegible] صلى الله
عليه [illegible] ولم يامرهم باعادة الوضوء **قوله** في الترتيب [illegible] **قوله**
الله عليه [illegible] هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وذلك في الوضوء [illegible] لا يجزي [illegible]
اذا [illegible] كان متوضيا لانه [illegible] في كل مرة [illegible] اعضا الوضوء [illegible]
اليه [illegible] **قوله** [illegible] الى اخره اما اذا قلنا ان الفرجين من
اعضا الوضوء فلان الترتيب [illegible] قبل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] من النجاسة فبطل ما تقدم ولان الطهارة لا تقع [illegible] البدن [illegible] قال في الروضة
[illegible] **قوله** [illegible] ان كان مع عدم الما
فالمراد [illegible] وان كان مع وجود الما [illegible] بانه يكون [illegible]
والدم الخارج من سائر البدن اذا كان في محله كالخارج من الفرجين [illegible] في غير محله [illegible]
[illegible] فلا يجب الترتيب **قوله** من [illegible] وفي غسل الوجه [illegible] وجوه اربعة
الاول في حده [illegible] في الكتاب [illegible] الوجه [illegible] والابهام وقال
[illegible] الوجه [illegible] قال [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] وعن [illegible] في المجموع قال [illegible] الوجه قال في

المجموع وكذا الخلاف في النزعتين عندنا اعمامنا لوجه وعند ش من العراقيين وكل المراد
اذا كانت غفيرة والاصح من الراس في الاستظهار البرعان الصدغان من الراس عند ابي العيزه
واحد قولي ش **قوله** وتخليل اللحية واخذ الخلاف الثاني في هذا الوجوب لما روي انه صلى الله عليه
توضى فاخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه تخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وقال في المجموع رواه
في شرح الامامه عن ابي داود والنسائي وقال ش يجب ان كانت خفيفة لان كل ما في المهذب والخفيفة التي
في شرح الامامه عن ابي داود والنسائي وقال في الشارب والعنفقة والعذار واذا اسبلوه
يستر البشرة قال ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف الذي في الحاجب والشارب والعنفقة والعذار
تحته لان في ذلك كبادرة **قوله** ولا يجب غسل ما استرسل واوجبه ح وش في احد الوجوه في شرح الامامة عن
الهادي وك واجماع انه يجب غسل الشعر الذي استرسل كشعر العنفقة والشارب في الذراع واجماع
انه يجب غسل المسترسل في الحيانه لقوله عليه السلم ملوا الشعر واجماع انه لا يجب مسح المسترسل من شعر الراس
وهذا هو الخلاف الثالث **قوله** وادخال الماء العين الخارجه هذا الخلاف الرابع قال في الزوائد
ادخال الماء العين غير واجب عند السادة والفقها ومثله ذكره ما شاء الله في الشرح قال في الزوائد وهو
مستحب في مهذب الصحيح من الوجهين انه غير مستحب **قوله** ما دارت عليه الوسطى والابهام في غسل
وغسل المهدي احرما واجه ولعل الاجماع لم يصح له **قوله** الى المرفقين في الاستظهار المرفق بكسر الميم
وفتح الفا وبالعكس وقد قرى بهما في قوله تعلى ويهيئ لكم من امركم مرفقا وحد ماثلا وهو عظم
الميم والفا معا والحد بدخلا في التحديد هذا قول الاكثر خلافا لزفر محتجا بان الى
موضوعه لانتها الغايه كقوله تعلى ثم اتموا الصيام الى الليل ولمعنى مع كقوله تعلى ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم وفعل النبي عليه السلم بيان فانه كان يدير الما على مرفقيه **قوله** والا
تطع تعلى ما في هذا مجمل لم انه فصله بعد ذلك فقال ان كان مقطوعا عند الزند قال في الصحاح
الزند ملتقى طرف الذراع والكف وهما زندان **قوله** وان كان مقطوعا عند المرفق الى اخره
هذا مذهبنا وح وش ومحمد لانه قد وجب قبل القطع فلا يسقط بالقطع وقال زفر وك لا يجب لانه
انما وجب قبل القطع لانه لم يمكن غسل الا به لا اغلاف **فائدة** قال في الاستظهار ما
كان اصله في محل الفرض وجب غسله من اصبع او كف وجب غسله لدخولها في قوله تعا وايديكم
وما كان اصله فوق محل الفرض فان قصر فلم يحاذه لم يجب وان حاذاه فوجهان في غسل المحاذي
المختار انه لا يجب اما لو نسيا واصبت اليدين وجب غسلهما **قوله** والغسل هو الواجب هذا مذهبنا وح
وش وقال الناصر ورواه عن القسم يجمع بينهما قال الناصر المسح بالكتاب والغسل بالسنة واراد لكلهما
سبب هذا الخلاف الاذا اخفضها بالما وقال الامامية الواجب المسح وقال الحسن وابو علي
الجبائي مخير وقوله تعلى وارجلكم قري بالنصب والجر فالنصب عطف على الايدي وهي مغسوله
والجر عطف على الرؤس وهي ممسوحه وقال ص بد يصح الغسل مع الجر ويكون لاجل المجاورة
لكن المجاوره لم ترد في القران الا في الشاذ كقوله تعلى جا ب الطور الايمن الاعلى وهو صفه للجانب

وبعضهم مع النصب ويكون العطف على موضع المجرور لان محل الراس النصب قال في الالتقا
لم يرد في كتاب الله عطف على المحل **قوله** وحدها الكعبان هذا اجماع لكن عندنا وهو قول عامة
الفقها ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وقال ك ومحمد والامامية هو الناشز
على ظهر القدم قال في الصحاح وقد انكر هذا الاصمعي وخلافه وفي انه لا يدخل الحد في المحدود
هنا **فائدة** لا يجزي المسح على الخفين في ذلك اجماع اهل البيت وابن عمر وكان ابن عباس وعند
عامة الفقهاء انه يكفي قال في المهذب قوله القدم لسرقه واما لا محرم فوق سبعة وقليله في
الحضر وثلثة ايام في السفر ولهم تفاصيل واحوال فيما بينهم **قوله** مقبله ومدبره لقوله تعلى
وامسحوا برؤسكم ولما لم يوجد البعض في اللغة واما قول العلماء يمسح ببعض راسه كقولك مسحت بالحائط
او بالمنديل فالبعض فهم من العرف فان كانت شعره قد استرخى ها وجب عليه مسح الشعر ومسحها ذكر
ذلك الامير الحسين في رواية عن الباقر ابيه عليهما السلم وقال الاولى انه لا يجزي الا ولى ان ذلك
لا يجب لانه لم يعرف تمكين الصحابة مع ترك حلاها لهم **قوله** مع الاذنين هذا مذهبنا وقال
عصفوان على انفصالهما واخذ لهما ما جديدا لمسحهما وقال الزهري هما من الوجه يغسلان معه
وقال الشعبي واسحق مقدمهما مع الوجه والمؤخر مع الراس محتجا انه صلى الله عليه نوضى فمسح اذنيه مع
راسه وقال الاذنان من الراس **قوله** ومسح الرقبة لا يجب على ابو جعفر الاجماع **قوله** ولو غسله
بدلا من المسح لم يجز الا ان يكون ممسوحا بالماء فقد اجزا ولو في قال ط حلا اذا غسله بنية
المسح اجزاه انه لم ينو واحتمالا انه عنا لنا صحح هكذا اختاره الامام يحيى وحكاه عن
الغزالي وصاحب المرشد وعلل بانه اقرع ما لغسل وقال اراد الوضوء بعد ان مسح
من ما على راسه لئلا يكون ماسحا ما مستعملا وقد اشار الى هذا الامام ما شاء الله في الزيادات ولكن عادة المسلمين
مخالفه لهذا **قوله** والمسح الراس كله تحسن كلهم يقولون بهذا **قوله** ثلاث شعرات وعن الغزالي
شعره والمراد مسحها الى منتهى منابت الشعر من الراس الى اخرها ان طالت **قوله** فاذا امتنع وجب
ازالته يعني مع الوسوسات ان يكون حاملا لا يمنع الاستغراق فلا نص **فائدة** قال الشرف
الا فوق اذا امسحت المراة على خمارها اجزاها واجمع الرجال شعر راسه ومسحه لم يجزه لانه حائل
وقد ذكر على خليله هكذا في الرجال وعلى الحجر في المراة المسح على الخفاف **الموضع الثاني**
قوله ويقول ان كلام يحيى يقتضيه لانه قال في الاحكام او لم ما على الموضى ان
يغسل يديه حتى يقيمهما الكرسوع حتى يقيمهما بدايد بخاتميه وقال الحسن وداود واسحق يجب عقيب
كل نوم وقال الاعقبت نوم الليل فقط **قوله** من عرفه في الصحاح والصا العرفه بالفتح المرة
الواحدة من الاعتراف وبالضم اسم ما تعرفه قال تعلى الا من اعترف عرفه بيده قرى بهما واعلم
ان قوله من عرفه يحتمل هذه الجعل العرفه ثلاث مرات اربعه وثلاث عرفات بعد وقد
اختلفوا فالذي في الاحكام انه يجمع وقال في الكافي الذي حصله ما شاء الله انه ما حرم للاتفاق

حينئذ او هو قول ح واصح الروايتين مسح مسحهما وهذا الكلام يفهم منه انه يغترف للمسح بالماء للانف
ثلاثا وفي مهذب شرح ولا ان احدهما يجمع في الثاني بغضل واختلف اصحابه في تفسير الجمع والفصل
فمنهم من قال الجمع ان باخذ غرفة واحدة فيمضمض منها ثلاثا ويستنشق ثلاثا واما الفم والفصل باخذ غرفة
واحدة يمضمض منها ثلاثا واخرى يستنشق منها ثلاثا وقال بعضهم الجمع ان ياخذ غرفة يمضمض منها ويستنشق
ثم ثانية كذلكم ثم ثالثة كذلك والفصل ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث للاستنشاق وعلى للهادي
قوله ويكره الوضوء هذا هو قول احدهما يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ثلاثا فمحقوق لك
وهو قول ح وش قال لا اعرف التكرار هذه رواية الشرح وفي كتب المالكية ان الثلاث سنة وفي
بعض كتبهم بالاجماع قال الجماعية لا معنى لها لانه بل ليس دليل وهو ما يختار ان شاء غسل كل
عضو ثلاثا ثم رجع للثاني ثلاثا ثم كذلك وان شاء غسل مرة مرة حتى يكمل الوضوء ثم ثانية كذلك ثم ثالثة
كذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وهذا فيه نظر قال السيد يا ولعل المعنى بالحدث وهو ما روي انه
انه صلى الله عليه توضى مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به الى اخره خلاف ما فسره
الفقيه ع والفقيه س بذكر مسئلة عن هذه ويقول اختلف المذاكرون فقال بعضهم لا يصح فعل الثانية
حتى يكمل العضو بالغسلة الاولى وقال بعضهم يصح ان يكرر في لمعة ثم يكرر في لمعة اخرى كي يكون متمنا
فان زاد على الثلاث معتقدا انها رابعة وان قدر كمال الثلاث واعتقاد ذلك سنة كان مبتدعا الا ان اراد
للنظافة ولم يجعله عادة فلا حرج هذا معنى كلام ط **قوله** ان يتبع الرأس مرة الى اخره هذه حاشية
لكن قد مارس في اكثر النسخ وانكر الاخيار موافقة لها ويقول ما شرح فهو المتبع لم يشرح فيه التكرار
كلهم **قوله** ومسح الرقبة قال ط مرة واحدة قال في الانتصار السنا نعمي في القفا دون مقدم العنق
لانا الحدث من مسح سالفته وقفاه امن من الغل **قوله** مع الرأس وقال هاشم با حديد هكذا
عن ض لا يعرق بين الواجب والمسنون **قوله** ان يجدد الوضوء ان اشتغل بما على مذهب الاجماع انه يجدد
استحبابا فان اشتغل بصلاة فالاجماع انه لا يستحب هكذا دل عليه كلام الشرح وذكره الفقيه ع ان
اشتغل بطاعة سوى الصلاة فقال ط يستحب وقال م بالله لا يستحب قال ض زيد وهو صحيح قال الفقيه
ع وعموم وجوه وصول كل صلاة **قوله** ويستاك عرضا يعني عرض الاسنان لئلا يعقر اللثة قال في
الانتصار يستحب للوضوء ولقراءة القرآن وعند صفرة الاسنان وعند تغير الفم بالجماع احتلف فيه وهو
عند القيام الى الصلوة فالمختار ما الطاهر من مذهب العترة وواحد قولي ش انه يختص بالوضوء لقوله
صلى الله عليه من طاف بالسواك مع الطهور فلا يدعه واحد قولي ش لا يختص بل يستاك للصلاة
لقوله صلى الله عليه لسواك الحديث قال ابو سلمة رايت زيدا يجلس في المسجد وان السواك على اذنه موضع
القلم من الكاتب فكلما قام الى الصلاة استاك وفي السواك اذا تركها خشية الطوى وقال داود
بحب السواك **قوله** ان يكون مسحا في المسئلة اربعة اقوال قول الوجوب وم بالله الاستحباب وض لا معنى
له وهو قول ح واحد وك وش وقال اح يبطل طهوره بمعنى بغسله وما تقدم والله اعلم انه قد تقدم في الشرح

ان الشيخ على السعيد ابن البشر فاذا اعاد الاصل فعلى هذا يغسله ان كان معتوها ولسحه ان
كان مسبوحا وهذا في الشعر الذي على العضو لا في شعر الذوايب اذا انتهى الاصل وفي قال المؤيد فقد حملت اوله
وفيه نظر فمن لم ندوماته الدعاء في اثنائه وعقيبه قال في الشرح واستقبال القبلة والموالاة ولا نطلب التعريق
وان طال قال في الانتصار والخلال الاسنان فقهه ان يغمس الماء ماصبه حتى يسيل على وجهه بعد غسل
الوجه وقبل غسل الذراعين وتطويل الغرة وان يتولى الوضوء بنفسه قال في الانتصار فان استعان غيره
في المقدمات كحمل الماء وحمله الى المتوضي لم يكره كغسل الثوب **مسئلة** في الروضة عن ابي ط
بحسب عليه ان يتزوج لاجل الوضوء او يشتري امة فان عجز سقط عنه الاعلام وعن الرحمن اذا عجز عن التزوج
وضاه اخوه المسلم عرفه وزاد الاسلمي فيشكل لعله الاستتار الحاجة لكن طار قال ض زيد ولا يجوز الاجر
كغسل الميت قال ابو مضر وكذا يجب فعله لانه وضوء على غير العاجز فاما الحنا في الاحتفاظ
وحكاه عن ط **الموضع الثالث** اعلم انه يذكر في هذه المسئلة يحصلا لسبعة السبع الالفاظ
الكتاب ويحصل في خلافه منك ومن طرق سق والتفصيل نقول الشك لا يخلو اما ان يقع في
جمل الطهارة والحدث او في فرض منفرد او عضو كان لا في الحال بني على طاله او بعقبه طول وعلم
ان في شك اعضاء فاما ان شك في الطهارة بعد تيقن الحدث او تعكس ان كان الاول فعليه الوضوء قال في
الزوائد ولا حكم لشكه اجماعا وان كان الثاني فلا حكم لشكه ايضا عندنا والفريقين قال عليه الوضوء قال
في الكافي ان شك بعد الوضوء فلا حكم وبعد اليمين يبطل تيممه لضعفه وعن الحسن لو ان عرض له الشك في الصلاة
مضى فيها ولا حكم له وان كان خارج الصلوة استانف اما اذا تعقبه ظن فطاهر قول الهدوية وم بالله قديما
لا حكم له فيتوالى الحدث بعد الطهارة او العكس وقول م بالله اخيرا وصحه انه ان ظن الطهارة عمل عليها وان
ظن الحدث عمل عليه الا ان يكون مبتلى فيسقط ظنه بحصفا عليه قاله في الزوايد واما اذا تعقبه علم بان يعلم
انه قد احدث ويعلم انه قد توضى في ذكر الشيء السابق بني على الوضوء او ذكر السيد يحيى
وعن اقوال هذا قول ان الثاني يبطل الحالة السابقة من الطهارة والحدث معمل كالحاجب لتعسس تعارضا وقوله
الثالث يعمل بعكسها وهو الذي ذكره في المهذب لانه قد تيقن الانتقال عنها واما اذا كان شكه في فرض منها
فلا يخلو اما ان يكون مجمعا عليه او مختلفا فيه ان كان الاول ففيه ستة اقسام وهي ان يبني على يحرر
الشك او بعقبه ظن انه فعل او ترك او تيقن الفعل او الترك ان بني على شكه ففي ذلك اقوال الاول ما
ذكره م بالله وادعى فيه الاجماع في نكاحه انه لا شيء عليه في الاحكام المنقضية وانه يعد لوقته وحمل والله
اليوم واللوم سبع المسئلة للتعريف للعقيه علي عن الفقيه انها لا تسع فلا يقضي الا الفجر وقال ض زيد اذا انقضى
وقت الصلاة لا حكم لشكه وكذا اذا فرغ من الصلاة فلا حكم لشكه كما اذا شك فيها وظاهر كلام الاعادة والتعليق

انه يعيد مطلقا على ما سياتي واما اذا تيقنه ظن الترك وجب الاعادة اجماعا وكذا لو فعل الترك

وهذا على الف الفعله ونحوها من الوقوف ويحرفه لان الشك في الوقوف يجوز في الاعادة فاشبه المختلف

واما اذا تيقنه يقين الفعل فذلك ظاهر انه لا شي عليه واما اذا ظن الفعل فعليه او الى على ظاهر ما

في الكتاب عن الافادة والتعليق بعيد ولا يعمل بظنه واحد قولي المؤيد بالله ماخذ بظنه مطلقا او

ثانيا ان كان مبتلا فكذلك والصحيح المعمول عليه ان المبتلا يعمل على غالب ظنه لا المبتدا ويحمل قول

الافادة على المبتدا او على مجرد الشك او بعقبه ظن الترك وقد ذكر على خليل في الكتاب ان المبتلا

على قول القديم والهادي بل خبر ظنه واما اذا كان مختلفا فيه ففيه هذه الخمسة الاقسام وهي ان تعلم

الفعل او ظنه او الترك او ظنه او بقي على مجرد الشك ان علم الفعل او ظنه فلا شي عليه وان علم الترك

او ظنه فعليه الاعادة في الوقت ان كان مذهبه الوجوب واما بعد خروج الوقت فانه يفصل ويقال

ان كان مذهبه عدم الوجوب فلا شي عليه ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة الى الوجوب ايضا الا اذا

تغير قبل الصلوة فعليه الاعادة ولو بعد الوضوء وان كان مذهبه الوجوب فان تركه عامدا او عالما

بوجوبه فعليه الاعادة كالمجمع عليه وان تركه جاهلا او ناسيا ففي ذلك اقوال خمسة الاول تحصيل

ط وغيره ليحيى انها تجب الاعادة في الوقت لا بعده قال الامام يحيى هذا هو المختار لحديث السترة في القبلة

قال ض بالله لكنه قال في الجاهل ان يرد السؤال ممكنا منه اعاد في الوقت وبعده وكذا يعني اذا احتاط بالة

الثاني قول ح لا يعيد في الوقت ولا بعده وهو احد قولي المؤيد بالله احد قولي ش يعيد في الوقت وبعده وهو

تحصيل م للم الرابع تحصيل الكني لم ان الناسي يعيد في الوقت وبعده والجاهل لا يعيد في الوقت ولا بعده

لانه كالمجتهد الخامس تحصيل ض زيد للم بالله ان الناسي يعيد في الوقت وبعده والجاهل في الوقت لا بعده

واعتر بانه اتى من تقصيره وكان جرمه ابلغ من الناسي واما اذا بقي على شكه فان خرج الوقت فلا شي عليه ذكره

ط وغيره وان كان باقيا فانه اعاد عليه وما بعده قال المؤيد بالله في المستقبلة دون الماضية والتي هو فيها وقال

ابو جعفر للتي هو فيها وللمستقبلة دون الماضية وقال ابو الفضل الناصر وللماضية ان بقي في وقتها هذا

التحصيل ذكره معناه الفقيه ح رحمه الله الا ما حكيناه عن الامام يحيى والفقيه ح وبعود الى كلام

الكتاب **قوله** وان كان الوقت قد خرج حلا فاللمس بعد على ما سياتي **قوله** لمن او لم يحكم عنه ما بعد

نعم من هذا انه اذا ظن الفعل لم يكف ويكون ولا مخالفا لما في الزيادات وفيهم ولمن وما اول هذا ما تقدم

وهذا كلام التعليق وقيل هذا يصححه للهادي في ثاني تصحيحه لم بالله ان بعد الوقت لا شي عليه

واما كلام الافادة فلم يعرض للظن بحكم على الترك وقوله وان لقي في الصلوة ولم يفصل بين اليوم واليومين

والدرس عليه في الزيادات انه لا يعيد للامام **قوله** او بعد ذلك وقد ذكر ض زيد ان معناه بعد ذلك

اي بعد الصلاة وقبل خروج الوقت وقيل بعد الوضوء ولكنه لم يخرج من الصلاة اذ لو خرج فلا شي عليه

قوله كالصلاة يفهم من هذا ان لا فرق بين المبتدا والمبتلا لان م لا يفرق بينهما في الصلاة

ووجهه احد هما ما الثاني في الهدا اطلق في ما يعده مقيدا بالمبتلا فيحمل عليه **قوله** وكان يقول بقيم

من هذا انه القول القديم **قوله** اذا لم يكن مبتلا بكثرة الشك قال الفقيه ح في تعليقه المبتلا الغالب عليه الشك

وكذا في الشرح **قوله** وهو قريب من قول يحيى هو ان يحيى من ضعف وم واما يحيى ط وعلي خليل فلا يا حد الا بالعلم

قوله كما ذكر في الزيادات هذا في الشك فاما ما يتعلق في الظن فقد ذكر مسئلة ذكرها م بالله في الزيادات

لا في اللمع وهي اذا شك في الايام الماضية فلا حكم لشكه فيعمل بما يعتبر خروج الوقت **قوله** للصلاة

المتصلة وذلك لانه بمثابة ما اذا شك الحاكم في اجتهاده قبل الحكم فانه لا حكم به وخالف الوضوء

الصلاة فانه لا يعيدها اذا شك فيها بعد الفراغ على انها مقصودة في نفسها والمقصود بالوضوء غيره

لا يقال فاذا او في الصلاة لم يعيد ولو شك في العضو المجمع عليه لانه قد انا بالمقصود لانا نقول اذا شك

في عضو مجمع عليه فهذا في الصلاة على الشك في جميع اركانها فاشبه الشاك في جملة الصلاة والشاك

في جملة الصلاة يعيد مطلقا ولم يذكر الوضوء فيها وقد قط الحاوي بين معهم واين جعفر **قوله** الا ان يحيى

ولا يقال الحجة لا ينقض الجماعة في صلاة الاولى فقع فعلى الاجتهاد في الحي لا اول على العام وهذا كالحاكم

والحاكم مقدم **قوله** وتر شماذكره م بالله هذا الاخير **قوله** يحيى ضعيف ولم يذكر المعنى الثاني

وهو في المجموع انه تعقب الشك ظن الترك فيكون ولا واجبا عن مرجوع عنه **قوله** هذه طريقة الهادي

واما فرقوا بين تفاصيل الوضوء وابعاض الصلاة لكثرة الوسواس في الصلاة وقد اشار صلى الله عليه

الى هذا بقوله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن الى الصواب

وقال صلى الله عليه في الوضوء ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينفتل حتى يسمع صوتا

او يجد ريحا فاشار الى انه لا يعارضه الا باليقين

الموضع الرابع

الاصل في هذا قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعن علي عليه السلام قال قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال لا بل من سبع من حدث وتقطار بول ودم سائل وقيء ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة

في الصلاة قال في الشرح وما انا فاحمله انا فالقهقهة ولدعا الاجماع في ذلك والفقيه يروي عن ط

في التذكرة انه لو طر على المتوضي في حال الوضوء ما ينافيه لم ط اذ ذكره في الصوم لا بطل ما يتبعه قطعه

وكذا عن الامام يحيى وكذا عن الفقيه ح وحجة ابو مضر للم بالله لان الانتقاض حكم ولا يستلزم قبل كماله

والوضوء امتثال عد او في العبادات انه لا يبطل بالاحياز قبل الاغتسال **قوله** ما خرج من السبيلين يعني من الجانبين

النجسة فاما الدود والحصى فهو في الفسم يفضي لانه لا يخرج الا ببلة قال ط انه لو خرج من غير بلة

لم ينقض كذا اذا خلا في فرجه اعرابه من غير بلة لم ينقض وقال في الانتصار ينقض على راي

العترة خلاف للقيم فال ولو اطلعت الدود ونحوها من عيرهم فينقض على راي له لعترة واحد قولي ش

ينقض **قوله** معتادا كان وغير معتاد المعتاد اجماع وهو البول والغائط والمني والريح من الدبر

واما غير المعتاد فقال ك لا ينقض ذلك كالدود والحصا والريح من القبل والودي والمذي

فائدة قال ص والحنفي اذا اعي في ذكره
وقال الكرابيسي لا ينقض لو دخل في المذي وهما طاهران
قطنه بحيث لولا ها خرج البول ينقض وضوءه وقال الحنفي في كذا الورة اي خارجها ولم يعود اذا الرمل
موضع التطهير فان بلغ فهو كنجاسة ظاهرة كما قالوا فيما نزل من الانف قال السيد بالعلة مزيد بنوع
النجس **قوله** النوم وحالف فيه الاوزاعي والنظام وابو موسى الاشعري قالوا لا ينقض **قوله** المزيل للعقل
يحترز من مقدمات النوم التي لا يزول معها العقل والتي الاستطار وتعرف دواله بالرؤيا والاحداث النفس وكذا
عن امرش وكذا الخفقة فالخفقات المتتابعات يعفى عنهما الا اكثر في الحقيقة انه لا تشتمل على
النوم المزيل للعقل التي ذكره في الشرح لان الخفقتين لا يزول معهما العقل فلو زال نقض **قوله** على
له حال كان لان النوم مظنة حدث عندنا وقال ش وغيره انه مظنة الحدث هذا اذا افضى بمقعده
لم ينقض وضوء المتهور الشرع قوله انه ينقض ذكر ذلك في المهذب وقال زيد بن علي واحمد قولين ذكره
في المهذب لا ينقض اذ لم قائما او راكعا او ساجدا قال في المهذب لقوله صلى الله عليه اذا نام العبد في سجوده
باها الله به ملايكته يقول عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي **قوله** وفي حمله الاعمى
والحنون وهذا اجماع وفي المهذب قال ش قد قيل من جن الاحتلام وندب ان يغتسل احتياطا **قوله** القيء
الهو مهور ف قال ك وش لا ينقضه القيء وهو المشهور من مذهب الناصر **قوله** الذارع خلافا لزيد بن علي
وزيد وحيد من الفم ما لا يكثر وقوفه في الفم ذكره في الوافي وغيره **قوله** ملئا قد تقدم كلام في
البلغم انه طاهر واما الدم فقد جعل اهل المذهب حكم القيء في التنجيس والنقض وردوا هذا في الباقي
من واحد او من وجه للما تقدم في ايها الخارج من الفم حال النوم انه كالدم في النقض والتنجيس
وقول من السائل هو في التنجيس كالدم وفي النقض كالقيء **قوله** الدم السائل قبل الهادي وهو مفقات انه لا
ينقضه الا السائل لكن حلف في حده في الشرح عن ش وع ان يتعدى الى الموضع الصحيح قال ابو مضر فلو
عرنا لا يزوه وجد الدم عن موضعها فهو سائل وقيل يقدره بالشعرة على قول الهادي او بالقطرة وهو
المسئلة منه ان القطرة بالخارج دون الجرح احتاز هذا ابو الدسعار وفي شرح الاحكام انه احد قولي الناصر
الصحيح منهما ان يعتبر بالجرح فاخرج من السائل ينقض سواء كان طاهرا او نجسا وهو قول الناصر والهادي
ود وش **قوله** من مكان واحد وحك الجرح الطويل كالامكنة وقيل لا اهو ممكن او احد ما لم يتخلل
موضع صحيح يحول بين بالشوكة موضع كل شوكة مكان **قوله** وقت واحد فحكم الواحد منها اذا انسم
لم ينقطع **فائدة** اذا اخذ الدم بالقطنة على وجه لولاه سال فقد ذكر ابو مضر وانه لا ينقض قال ح ومحمد
ينقض فيمن اولان للم بالله حكى هذا في الياقوته قال ابو مضر لو تعدى الدم الى الصحيح لسال ما لها جوله لم ينقض
قوله ان كان قدر القطرة ينقض هذا ذكره في الشرح عن م لكنه قال ان كان سائلا وقال ط
ينقض ان كان غالبا لا مغلوبا وقد او من هنه يؤخذ انه بالله يوافق في نقض الوضوء وان خالف في التنجيس
وكذا ما في ما يخرج مع المخالط **قوله** الى ما يلحقه الاستنشاق وتعليلهم ان ما لا يلحقه التطهير كا
لباطن ندل انه لا بد ان يسيل الى ما يلحقه الاستنشاق وقالوا ان لم يسيل والى الغاية اذ لا يلحقه

ذلك المكان الا وهو سايل **قوله** مكث يوما او اكثر ولو بغير وانثى **قوله** والعلق ذا امطالح
احترز هذه المسئلة ذكرها في شرح ابي مضر عن ابي عبد الله الداعي وهو بالصاد المهملة واما من
بالمعجمة فهو مرة قد امضه الا مراد الله فاعلم وانه قد تقدم في الكتاب مص العلق ينقض من عند منفصل
واما مص البقة فمضك وسطر هل يسال الدم الا قال ان ما افترقا لان العلقة تمص وما خذ في المصة الواحدة قطرة
والبقة تقرض فلا فرق بينهما الا لعقره ما يسيل بعد سقوطها الا انما خرج في بطونها فلا ينقض ولو كثر لانه
تصير اليه من داخل لكنه بناء على الخالف هو انه يسيل بعد سقوط العلقة وقد اشار الى هذا بقوله لانه اذا
سقط سيل وهذا ذكره في الشرح في المهذب وقواه الفقيه **قوله** دخول وقت الصلاة والوجه قوله عليه للمستحاضة
توضئي لوقت كل صلاة قال في الياقوتة وينقض دخول الوقت والمتيمم لا يتم قال ح لتراكه ويرى الفقيه ك على المذاكرين
ان وضوءها ينقض بدخول الوقت لا بالخروج والرفق المتيمم ايضا هنا في قولهما ان يجمع جمع المشاركة المراد اذا
توضأت فيه قبله اما او الاضطرار فلا ينقض وروى ابو مضر عن زيد ان وضوءها ينقض بخروجه
صلاة العيد قال ابو مضر هذا اذا قلنا انها فرض عين وفي الثاني لا ينقض لانه لا بدل وقال ح ومحمد ينقض
وقال في ..... وهكذا اعترض وقال ش لكل صلاة وضوء **قوله** التقاء الختانين قال النفس الاحتياط وعن ش
ينقض لاجل اللمس ولو لف حرقة على ذكره واولج وجب الغسل لاجل الايلاج ولم ينقض الوضوء لعدم اللمس **قوله**
كالتقاء الختانين حالة ذلك ان المعصية اما ان تكون تقضيه بنفسها كالزنا واللواط لا لان الكبائر الاول
ينقض ولا لبس وان كانت لسانية فاما ان يقطع يكونها ام لا ان لم يقطع فاما ان يرد الشرع بكونها ناقضة ام لا او ورد
الحجر ينقض وذلك نحو اشياء الغيبة والنميمة اذية المسلم والكذب معتمدا او القهقهة في الصلاة وان لم يرد
لم ينقض كاحتماله والوصول لا بطال الشك وعرض والنشي في الصلاة المقاصي الكبر ينقض اي وقطع بكونها طاعة ان
يكون من افعال القلوب وافعال سائر الجوارح ان كان الثاني ينقض وان كان الاول فاما ان تكون للاصرار او عنه
ان كان للاصرار لم ينقض وان كان عنه ينقض ما كان ان اعتقادا **قوله** اي الكبائر بعضها ولا فرق بين ان يوجد
كبرا او فسقا عند الهادي والقسم والناصر لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وحبوط العمل بطلان حكمه في الاحتجاج
نظر وقال زيد بن علي وح وش وهو الظاهر من قول م بالله ان ما وجب الغسل في ينقض قال ابو مضر وكذا الردة
في الصحيح للم بالله **قوله** وورد الحجر لكونه ناقضا الى اخره وكذا للم بالله قول واحد انها لا تنقض وقيل
له قولان واما الكبائر فقولان وقال م بالله ساوى الحجر على بطلانه اي ثواب الغيبة والكذب وعلى الاستحباب في اداء
المثل والقهقهة **قوله** الحضر على الكبيرة كبيرة بالاجماع والاصرار هو الامتناع من التوبة دون تكرير المعصية
اذا التجديد لطالب الطلب فان ذلك ينقض واما الاصرار على الصغيرة فعن الكافي عن ابي علي انه كبيرة وعن اهل
السنة وابي هاشم ليست بكبيرة **قوله** والعاشر انها ينقض الوضوء هذا احد قوليه اي الكبائر ينقض **قوله** اي صلاة
الفاسق صحيح وقال ان احد الم بالله بالاعادة **قوله** لا اجماع المتكلمين قال الا بالحسن السمهي يقول الفاسق
منافق وقيل لا ان ابا علي يقول الموثق فعل فكانه بما ساعه احدث كبيرة **قوله** وعند الناصر الى اخره

فلانا مع قول لحصول لفاسق وقيل خلافه في بطلان ثوابه اراد بالاصابع بترك التوبه لان الله تعالى
له وان لم يطالب وقيل اذا طولب لا قول الطاهر قوله واذا اسلم قال في التعريز اذا قال لما كان مازال الكلب
لمسلم انتقض وضوءه ولا عبره بصلاح الا في قياسه وظاهر الخبر وكلام الكتاب انه يستوي اداه بالقذف او بغيره
قوله والقهقهه في الصلاه وغيرها لا ينقض وعند ابي حنيفه انها تنقض قال السيد يحيى هذا ان القهقهه
في فريضه لا في نافله فلا ينقض وضوء لانه ان تكلم فيها قوله ومنها العزم حاصل الكلام فيه انه اما ان عزم
على فعل صغيره او كبيره ان كان الاول فقد الكافي عن الهادي والقسم والجعفريه انه كبيره وعن اهل البيت والحاكم
وغيرهم ليس بكبيره وان كان على كبيره فاختلفوا في هذه المسئله على اقوال الاول ما في الكتاب عن الهادي
والقسم والناصر انه كبيره مطلقا وهذا قول واصل بن عطا وابي الهذيل وابي علي وابي القسم من المعتزله
وقال م بالله وابو هاشم وابو عبدالله البصري العزم كالمعزوم ان شركا فيما لاجله كان كفرا او فسقا كا
لعزم على الاستخفاف بالرسل لا كالعزم على القتل والحي وهذه حكايه من يدعم بالله وحكى علي خليل
عنه انه لا يشارك مطلقا قال في حواشي الافاده اما اذا اشتركا فيما لاجله كان كفرا او فسقا فان
العزم كالمعزوم اجماعا وابو مضر يحكي انه ان عزم على الكفر كفر لا على الفسق فلا يفسق فهذه حكايات عن ابي هاشم
مختلفه وفي الروايه وقال صاحب المعين ما عاد مضرته الى الغير لم يكن العزم كالمعزوم عليه كالقذف واما
لا كان مثله كالشرب قال الحداد ما كان محله القلب كالكبر والرياء كان كهو وما لا فلا وقال ابو مضر يشترط
مثله يفعل المعزوم عليه فلو عقد بحضرته النكاح وهو عازم صح النكاح اذا لم يفعل المعزوم عليه او يفعل الشيخ
قوله عندهم هذا قول الطاهر قوله انتقض وضوءه يجاز اراد بالاعتقاد العزم لانه يعبر عنه كما قال الذهبي
في الحج ويضمر الحج يعتقد بقلبه ودخل على طاهره ويكون من باب الاذيه وفيه نظر والاولى قوله
والظهر لا يزول حكمه بالسكر بخلاف المليس من الاشتغال في الصلاه عندنا وفيه نظر لان الاشتغال خطر الافعال
قوله للرجال قيل وكذا الخنثى وفيه نظر لانه وان حرم عليه فليس يقطع بكونه قوله مع العلم بانه لا يجوز ابها
اشترط العلم مع الاجماع على تحريمه لان كبر المعصيه مشروط به وهذا بناء على احد قولي م بالله ان اللباس كبيره
وان الكبيره ينقض لان هذه المسئله ذكرها في الشرح للم بالله وفرعه من يدعي اصل القسم وهي في الروضه
قال ص وقال م بالله وط والجرجاني في الشرح فقالوا ليس بكبيره وفيه اثم عظيم قوله او لو لبسه لا يشترط
توضا لم ينقض وضوءه هذا النص في الشرح ولعله للامير وقد يعلل هذا بانه مضر وهذا التعليل ضعيف
لان الاصرار ليس الا الامتناع من التوبه لا احداث معصيه وانما وجع على الهادي بوصي لم قيل بطل وضوءه بالقتل
وقد ذكر في الاستقصار فقال اذا توضى لا بساله فاحد قولي م بالله وابو هاشم انه ليس بكبيره لان ذلك الكبيره
وقع على اللبس دون الاستمرار واحد قوليه انه كبيره وهو محكي عن قاضي القضاه فكلام اللمع يستقيم اذا قلنا ان
الاستمرار ليس بكبيره وان قلنا بالدليل على كبر المعصيه ادلته الحرير
خليل والمتكلم الامير قوله دون اخره لانه في اخر الوقت يفوت الصلاه وهذا اذا لم يحس فوت الصلاه
قلم يسن رحمه الله تعالى لم ينص على

قوله يعني حيث الخلاف فعندنا عشره
اذ لو يخشى قدم الرده والقضاء وقضى الصلاه بعد الوقت
دراهم قال في التعريز وقد يحسنه وفي كلام الناصر والهادي في احد يحيى ما يدل على انه يفسق بدون ذلك و
الامانه من اخذ زيادة على غير حله فعليه اعاده الوضوء فهم من يقاله على ظاهره وقال يفسق فيه ممن ماوله
على حس الجزء اه وهذا على الصلاه فانه لو طولب لشرع لم يصح صلاته الا في اخر الوقت لانه اكوانه غصب
من حيث انه مامور بالخروج في المقام ان لا تصح صلاه المطلوب الا في اخر الوقت لا يعم مطالبه الا ما يبيح
اجماع فانه لا ينقض الوضوء لمس المراه ولا مس الفرجين خلافا لبعض اهل البيت وهو قول ح واما البرب
لمس غير المحرم من غير حايل ينقض قوله في الملموسه يعني المحرم قولان في المهذب واذا السنه فينوا بقال من صح قول لان
وينقض العضو اذا لمس احد الفرجين على الفرج من غير حايل ولا ينقضه اكل ما مسته النار وقد نسخ ذلك وهو
قول الفريقين عامه الفقها وعن ابن عمر وابي هريره وابن عايشه ينقضه وعن ح ينقض باكل لحم الجزور ه

الباب الخامس باب الغسل

يقال غسل بالجنابه الثلاث في العين ما الضم هو للفعل وبالفتح المصدر
واما بالكسر فهو لما يغسل به من خطمي او صابون ونحو ذلك قال الجوهري منه الغسلين وهو
غسالة ابدان اهل جهنم من الدماء نستعيذ بالله منها ونساله الجنه وزيادة الياء والنون وهو
المغتسل ايضا بفتح العين وضم السين والمغتسل ايضا قال تعالى هذا مغتسل بارد وشراب والمغتسل الموضع
الذي يغتسل فيه فهو مشترك هكذا في الصحاح اما معنى الغسل في الشرع فهو افاضه الماء على الرأس الى
قرار القدم مقرونا بالنيه مع الدلك قوله انزال المني عن شهوه في الصحاح المني مشدد واما المذي والودي
فمخففان وعن الاموي تشديد الودي قال في الاستصار سمي منيا لانه يراق ومنه سميت منى لما يراق فيها من
الدماء وهو ابيض غليظ له ريح الطلع رطبا وريح العجين يابسا وقد يصفر لمرض او نحوه اذا اجهد نفسه في
الجماع ومني المراه اصفر رقيق وقد يحمر والدغلب عليه ان يشتر قوله على ما حصله ط وهو قول م و
ح واما الشافعي ونحوه ع فانه قوله فان وجد منيا مع ذكر الاحتلام الى قوله لانه لو وجد مذيا مع ذكر
الاحتلام وهذه نظر لانه لا يقابل الشي على نفسه والذي في الافاده لانه لو وجد مذيا من غير ذكر
الاحتلام الى اخره والفضا ان لا ينقض لا اجماع على الابراد وفيه نظر لانه قاس الح علط على الاحتلام
ولانه لا يسع ان يكون الغير حكم مع الاحتمال يخالف الحكم فتراق كالمني والشهوه قوله ولم يذكر جنابه
وجب عليه الاغتسال من هذه ح ع كقول ابي ح وجه المني من غير شهوه توجب الغسل وطيبا ولنا على انه لا يلبسه
شهوه وزيد على ما ذكر ان يكون صحيح الجسم ولا يكون ما حذفه وان يكون في موضع يمكن انه منه وان لا يكون
قد اغتسل من احد يومه فيه او في غيره غسلا واجبا وعن م بالله لا يجب في هذا الفرع حتى يتيقنها اذا
ثبت هذا فحاصل المسئله انه ان نفر المني في الشهوه وجب وان نفر المني وطل الشهوه فقال الاخوان ع

وان سرى عن جهاله غير ذكر
حلا ولما الكو على ما سم
بالعصى وان سري لي
اوسكرتها فاكلا
واد كان العكس

خب ع من يجب ان كان الفكر فهو ان تيقن الشهوه وظن المني وشك فيه لم يجب لا فالمني والظن
ولا يجب في الظن والشك يحتمل من هذا كله انه لا يوجب الغسل الا في صورتين وهما حيث تيقن المني والشهوه
او تيقن المني وظن الشهوه ولا يقال وشك في الشهوه لانهم ذكروا الشروط في مسئله النوم يحتمل الظن وتيقن
نوجب الا اذا تيقنهما فقط فاين اقتران المني والشهوه غير شرط اذ كرر ذلك في بدع الشرح ومحمد
د قال فانه امر ايها شرط فلو امسك قضبه الذكر حتى سكن الشهوه ثم ارسل فخرج المني فلا يجب عليه غسل وود زيد
حيران احدهما فاذا كان المني بغير الغسل اذا اتاني فاذا كان المبتلى الدافق مع الشهوه فقلنا هذا
مقيد للاو ادس ع واختاره الامام يحيى قال هذا اتباع الاعلى انه لا يخرج الا بشهوه لانه تقيد له
قوله لا يبطل الا الحدث مستمر فقد ابطل ذلك مسئله النوب قوله والحدث المستمر الى اخره لانها القد
وهو كيفيه التطهير او يقال كلا هنا في امر اخر لانه الكي
اطلقه في غسل النجاسه بقوله بعد بطنه
في الحدث لا في النجس قوله التقا الختانين ظاهر كلام الهادي ع كانه يعتبر التقا الختانين من غير توار قال في
الاسفار في قول الهادي اذا دنا يقظان من قطان حتى من ختان ختان وجب الغسل والرجال والنساء
ذلك سوا فقضى هذا انه اذا مس ختان الرجل ختان الرجل وختان المراه ختان المراه او ختان الرجل ختان
المراه وجب الغسل واعلم ان كلام الهادي يحتمل ما ذكره الامام ويحتمل ان قوله والرجال والنساء
في ذلك سوا في وجوب الغسل اذا مس ختان الرجل ختان المراه لا ان قصده اذا مس ختان المراه ختان المراه
او الرجل الرجل اماع وم ماسه ع ومرفا عبره وانوارى الحشفه يحمه الهادي ع قوله صلى الله عليه اذا
جاوز الختان الختان وجب الغسل قال في الصحاح والضيا والحشفه ما فوق الختان في الحدث في الحشفه
الذ به فيحمل الخلاف في الحقيقه اذ لا معنى للختانات الح وقد توارت الحشفه وكذلك في التقرير عن ابن ابي الفوارس
وكذا في المهذب للص بالله قال وانما ذكره بالا ولذا في المعوه قوله وهو مذهب يحيى ع في وجوب الغسل
وان لم يترك الخلاف والداود وبعض الحنفا قوله في قال ودين في الشرح من حارا وامراه من حي او ميت
ويستوي الفاعل والمفعول به وهو قول ح وش في كذا في الايلاج في البهيمه وهو قول ش خلافا لـ
ح فقال ذلك خاص في فرج الادمي قوله لانه لا يوجب الحد نعم من هذا الحد مجمع عليه قوله اذا
احتلم الى اخره لاشكال انه لا يجب عليها واما الولي فقيل بانه الخلاف في الصلاه فعلى قول ط والحد م
بالله يجب وا حد قوليه مستحب فهو الذي ذكره هنا قال الفقيه والامر على سبيل التعويد ولو كان البلوغ
لا يصح بغير نفوذ في هذه الحاله لكن لا مذهب ع توافق قول من لا يوجبها قوله ان يكون حكم الصبي في
ذلك حكم الصبيه يعني اذا اجنب بان اتى في دبره لانه عطف على قوله اذا اجنب او اذا اجنب بان
جامع قوله فان اراد قراه القران فانها تومر قيل هذا وفاق لان هذا فعل محظور وهو قراه
القران وقد وافق من لا يوجبها قوله لم يجب عليها الا غسل ع وعلى قول م بالله والمهدي

قوله والكافر بعد الاسلام يعني اذا اجنب
وقراه الفقيه لان ذلك كا بداع المني في فرجها
ويجب عليه ان يغتسل ولا يقال الاسلام يجب ما قبله لانه يجب للصلوات المستقبله فلم يسقط عن الكافر وفي
مهذب ص م لان للص بالله احدهما انه يغتسل والثاني ان غسل الجنابه تسقط عن المجنون بعد الافاقه
والكافر بعد الاسلام فلو كان قد اغتسل وحكى في الانتصار عن ش يسقط كقول ص بالله واما
اذا لم يجب الكافر فاما ان يكون قد شرطه الا ان لم استحسنه ولم يجز وقال احمد حنبل يجب حكاه في الشرح عن بعض
اهل المذهب واما اذا كان قد شرط في كلام ط اشاره الى انه يطهر لانه قال اذا اسلم الكافر طهر بحاشيه
كره وقد ذكره ص بالله لان الرسول اغتسلهم لما دخل المدينه حكم بطهاره نواضحهم لكونه ما امرهم بالنهاوى فان
الرواند اذا غسل الكافر الثوب المتنجس ثم اسلم عند ما بنا ولو ارتد ثم اسلم ولم اسلم بدنه بعرق ولا ما لا بعب
انا بدنه فعليه لا غسال قوله لا غساله الا غسال فيه يجزيه غسل الاول في المعاداه ويقال اسه يجزيه
يحب اخراج الغسل والدكوه مما له الشبه بهذا فيه نظر لان الوجوب مقابلة لم يرجع الى الصبي
بعد البلوغ وتشبيهه بالكافر فيه نظر لانه مخاطب قوله قال ص جعفر في بعض النسخ وفي حاشيه في مجموع
على خليل ولا كلام وفي نسخه وفي مجموع على خليل فقال انه مقدم على ص جعفر وبحاث بان هذا في القطعه التي
ردها الما اسلت بالعرق واما اعادت الغسل لعدم النيه فلا اذان يختار مذهب من لا يوجبها قوله نفس الولاده الى اخره
الخلاف في الغسل اما في انقضا العده فذلك اجماع قوله خروج الولد والغايط مثل الموجب الموت
والخارج مطهر وقال ط حليل الحرج كالخارج وهذا مثل لا شبه النادر اي الولد يوجب الغسل
وقد يورد ذلك في المعاداه واعلم ان فاعله بعد الخارج واسه والايتار فيتهي ويحسب من اول العقد
فلو غسل بلا ما ثم خرج اثم حيثا ولو خرج بعد الثاني سه بلغ ثلاثا ويأتي زيادة على هذا في الكبار ان شاء الله
الموضع الثاني قوله وان يتقضى افضل الحامي ا فطاهر وكذا الرجل المعتذا وحضاب الشب
وان كان لعيره ذلك لم يحرم لانه تشبه بالنسا وحرمه الامير الحسين من هذا جوازه الا لعطر الحسب نسلح
للذكر والانثى والاصل ان الحسب الطاهر الا فيما دل عليه دليل قوله تعلاقه وفي تعليق الشرح
ما يفهم منه جوازمسه ثوبه الذي هو لابسه قال في الزوائد لا يجوز الا ما انفصل عن اللامس لم يك العم
ملبسه وقال ش لا يجوز ان يحمله الحدث متاع قوله من غير ان يغتسل او يتوضى قال في الشرح ولا يستحب
الوضو عند ش ويحب عند م عليه ذلك وفي الانتصار المختار انه يستحب الوضو ويجب الغسل الا بعد طلبه عليه
فعل الامر من الغسل وتركه فالفعل هو الافضل او لرخصه قوله اذا لم يجد الما والواجد هنا كالواجد في
مسئله الحايض اي اطهرت واراد وطها على ما سياتي قوله لقراه جز يعني جهرا او عرضا ولو لم يقصد قراه الفقيه
قوله ولا مس المصحف قال في الزوائد ابدا ولا يقلب ورقه بقلم ونحوه ولا يكتبه في عج حامله وعن بعض اصحاب
جوازه واجاز داود منه واما كتب الفقه والحديث التي فيها ايات القران فمنع الزوائد اجازه عن اصفهان

ويقضا لمرح ومنعه بعضهم والقاضي بدونه وعن مالك الجواز وذلك هو الصحيح لانه صلى الله عليه
كتب الى ملك الروم يا اهل الكتاب الآية مع كونهم لا يطهرون من الجنابة ولو اغتسلوا **قوله** ولا قراءة
القرآن اعلم ان ظاهر قول الهادي وكذا عن ش انه لا يجوز الا الآية ولا دونها لكن خرجوا للهادي دون الآية
اذا لم يقصد التلاوة من تجويزه دفعه الجنب دون الآية للتسمية ومن قوله ان الحائض تذكر اسم الله
تعالى اوقات الصلاة وتهلل وتكبر اذا استدل لك قلت حملوا اما ان يقصد التلاوة او غيرها
ان قصد فالمذهب عند اكثر العلماء واحد قولي ... القراءة في مثله عن ابن عباس انه كان يقرأ ورده
من القرآن وهو جنب وان لم يقصد التلاوة وحكى في شرح الابانة ثلاثة اقوال عن الهادي و ش لا يجوز دون الآية
والناصر والحنفية يجوز دون الآية وعن ك جواز دون الثلاث الآيات وكذا ذكره ... في مهذبه قال ابن
مغربي ... الفقيه حميد انه نجح عن ذلك وقال ما بأس بما جرت العادة في الادعية ...
الكرسي للاستحفاظ قال في الشرح وما روى عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ...
ويتناول الدرهم فيه اسم الله ... ولا الشيء من المسجد غير صحيح قال النواوي ويجوز امراره على القلب
وهكذا ذكره الفقيه ح وفي الزوائد لا يجوز **قوله** ولا دخول المسجد في المسألة ثلاثة اقوال الاول جواز الدخول
واللبث وهو قول ... واسحق والثاني المنع مطلقا وهو المذهب وهو قول ح وك والثالث يجوز عابرا وهو قول ش
دليلنا قوله صلى الله عليه ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض في هذا عام واحتج ش بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل واراد موضع الصلاة واهل المذهب قالوا المراد الصلاة وقوله
الا عابري سبيل يعني اذا كان مسافرا وعدم الماء جاز ان يتيمم ويصلي مع ان التيمم لا يرفع الجنابة وان
حملناه على موضع الصلاة فالمراد به انه اذا احتلم في المسجد **قوله** ثم اذا وجد الماء ... قال الامام يحيى
... على كل حال **قوله** وكذلك المحدث لمس المصحف هذا قول القسم وبه قال ح و ش واكثر الفقهاء
ورواه في شرح الابانة عن الهادي لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وعند ... يجوز وهو قول ...
... القضاه ورواه في شرح الابانة عن الناصر وزيد بن علي وكذا ذكره ... في مهذبه لان
التلاوة اذا جازت فالمس اولى قالوا والمحدث طاهر فدخل في الآية لانه نقيض النجس مع ان المراد اللوح ...
لا يمسه الا المطهرون لعصمته وهم الملائكة والا كان يلزم ان يقول المطهرون **قوله** ... سلام
هو بتشديد اللام ... لم نسمع مخففا الا في عبد الله بن سلام ...
... **قوله** وهكذا ... اهل القسم يعني الدرهم وغيره لانه نص ... في المصحف **قوله** ...
الاجماع وعن ... بدخول المسجد ... ولا لمس المصحف ... فلعلم بانه اذا لم
... المسجد ... ان ... اذا كان ... لا يجوز ...
... وذكر النواوي في الاذكار ... الجواز وقد اشار اليه ... لانه قال في الشرح

قوله اذا اراد الاكل الى آخره اما اذا اراد الاكل
ونجاسته ... جميع البدن ... معها قراءة القرآن
فلان في الجنب انه صلى الله عليه كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه والمضمضة في معنا ذلك ...
ان يغتسل اما ما شرا الاكل واما لاجل النوم فلان عمر قال للنبي صلى الله عليه انه تصيبه جنابة من الليل فقال تو ضا
واغسل ذكرك ثم نم واذا ورد ... على غسل اليدين والفم هكذا في الشرح
قوله ... الشرح ... الاستحباب الافضل الوضوء ...
اذا اراد النوم وفي الحديث ... على طهر بات في ... ملك ... على غير طهر بات ... معه شيطان ...
... الوضوء ... ولا يستحب ذلك للحائض ...
جنبا وفي الحب ... **قوله** ... العلماء وهذه المسألة ... الهادي ان ذلك ... وكذا في
شرح الابانة عن الناصر ... قوله صلى الله عليه اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول ...
بقية المني فيكون منه ... الجماع كبقية دم الحيض في الرحم و ...
... في شرح الابانة عن زيد بن علي ان ذلك ... المهدي ... النوم ... البول ...
... فالجنب اما ان يكون ... البول ...
وان كان ... اما ان يكون ... الاول واما ان يكون ...
التيمم او الغسل ان كان التيمم فذكر الفقيه ... انه لا يجب ... في الحفيظ ... لان التيمم لا يرفع
الجنابة ... ووجب في الضعيف
و ... الدليل ...
عن ... الغسل ... البول ... وذلك طاهر
كان قبلها ... خلافا للفقهاء وزيد وان كان بعد ... العرق ... الغسل والصلاة
عند ابي ... الهادي ... قول الهادي ... الغسل واما الصلاة فعلى
الخلاف ... الكتاب وان كان ... وعند الهادي لا ... غسل ولا صلاة وعند ... الصلاة على ما ذكره
ابو مضر ... وقال المهدي النوم كالبول **قوله** ... هذا كلام ... خلاف ...
حليك في الصلاة **قوله** مقطوع ... المني ... الدليل ... هذا ان ... قال ... عليه السلام ...
اعتزل ... **قوله**
الا انه لا بد من ... البول او العرق ... النهي عن الغسل **قوله** الا ان ... اعلم انه اذا
اعتسل ... منه ... المني فاما ان يكون ... ان ... عليه اغتسل على
المذهب وفي شرح الابانة عن ... و ... المني
... فيه ... هذا ... اما اذا لم ... عليه ...

خلافا للمؤيد **قوله** واستحبابا عند م اعلم ادام الله بقاه لم يصرح بهذا لكنه قال في الافادة من اغتسل للجنابة
ان يبول صح اغتساله وكان طاهرا وان بال بعده لكان اغاد الغسل ولم يذكر التاخير في هذا وقال في
الزيادات يتحرى الاغتسال ان لم يخرج منه البول الى ان يخشا فوت الصلوة فقال ص زيد ليس لهم الا قول واحد
انه مع التاخير هو ما في الزيادات وما في الافادة مطلق فيحمل على هذا وفي الزوايد عن الناصر انما
وان مذهبه انه لا يجب التاخير وما في المسايل على مذهب الهادي وابو مضر قال قول الزيادات محمول على
الاستحباب ويدل عليه ما روي عن م بالله قول الامر انه لا يستحب وقيل انه في الوجوب قولان فينبغي الكلام على ظاهره
قوله بعيد الغسل والصلاة ويعيد الصلوة الاولى لئلا يعد من الغافلين قال السيد ابو طالب والامير
يقول لا يعيد بعد الوقت اما اذا اخر وصلى ثم انكشف ان في الوقت بقية وقال فعليه الاعادة كالمتيمم اذا وجد الماء
في الوقت بعد الصلوة وكلام الوافي انه اذا كان في الوقت وصلى ثم بدا لا يخالف وان كان بعده فقد وافق الامير
هذه الصلوة وانما ترك واحتاط لما فيه وقد قال ابو جعفر الهادي والقسم والناصر يعيد في الوقت لا بعده
لان القضاء لا يجب الا بدليل وهاهنا بقي الوقت نعيده كالاعتسل فيكون بناء على انه عالم بوجوب الاعادة على مذهبه
جاهلا **قوله** ولم يرله دخول المسجد يعني بعد الصلاة هل اما دخوله ليصلي فذلك جايز كالمتيمم للصلوة
جاز له دخول المسجد **قوله** وقراءة القران يعني بعد الصلوة **فايدة** اعلم ان الجنابة يعود بما البول
عندم لا بسائر الاحداث على قوله ان التاخير لا يجب اما على قول الهادي فلم يرتفع الجنابة حتى يبول
غاية البحث الصلوة كالمتيمم قيل وعلى هذا يلزم ان يغتسل لكل صلاة وفيه نظر اذ له اهل المذهب في هذه
المسئلة لا تخلو عن نظر **الموضع الثالث** **قوله** لا واخر نغسله من بدنه يعني غسل الفرج
وقال اهل المحيم كالعضو الواحد فاذا ابتدى في اوله ونوى في الجسم قد بقي منه نفيه جاز **قوله** او للصلاة
معينة ولا فرق بين ان تكون فرضا او نفلا **قوله** او لرفع الحدث الاكبر وانما لم يذكر الصلوة هنا
بالصلوة وهنا في الوضوء لان الصلاة توذي بالوضوء لا بالغسل وعلى قولنا فلو نوى رفع الحدث فقط ولم ينو
الاصغر ولا الاكبر لم يجز لانه متردد ولو نوى الاصغر قال ط في الشرح لم يجزه وهذا في الحفظ
قال المحيرة عندع وط وقال الفقيه ح يروي عن الحمام يحيى انه يجزيه عند الهادي لانه يقول الوضوء لا يقع على
غير طاهر البدن فقد نوى امرا يترتب على ارتفاع الجنابة فصار كما اذا نوى الصلوة او القراءة او دخول
المسجد وقد ذكر في مهذب ش صحة هذه المسئلة اعني في دخول المسجد والقراءة وفي شرح الابانة يصح بنية رفع
الحدث **قوله** وحيث عليه الاغتسال للجنابة وغاص وجهان في اجزايه للسنة قال السيد يحيى في الياقوت
لا يجزي قال الفقيه ايده الله يروي هذا عن الفقيه ح وسطاه والقول الصحيح انه يجزي لانه لو نوى لزم ان لا يبيح
للسنة لو نواها معا وللامام ان يرتفع الجنابة لانه قد نوى امرا يترتب عليها وامر مسنون عليه للحايض ان تغتسل
للاحرام والعيد للسنة **قوله** وهو شاك فهاهنا لكن الواجب ان ياتي بها مشروطة بلا نية في عين موضع
القطع فاتم ام واجر كيوم الشك **قوله** مع الدلك فهذه ثلثة اركان الغسل وهي امساس

قالوا الكلي الركن الاول عن زيد
البشرة الماء واجرى الدلك فالناصر ومحمد الحسنيون وواه في الزوايد آخر كعوا بالركن
وفارق الغسل التيمم بانه استعاب جميع البدن في التيمم فيما فات يحطي ما احطي وح وس
الاول والثاني فلم يوجبوا الدلك وم يقول هكذا في الوضوء والمذهب وهو قول كلام الدلك والحري احتلفوا
هل قوة جري لما نعم لا فقال م بالله يسمى ماطرا وقال الهادي وقد اشار القسم الى مثل قول م بالله لانه
قال اذا انغمس المحدث في الماء وانقاس ماعدا انقاء وقد سال البدن في الدرع وقد طهر قدماه حد القوة الغاكان ثم
تطيبه لم الرفان لم يصل بيده الى موضع لم يحل الحسد الماء الذكر م بالله وهو الام يحيى وحوبه فان قطعت
يده او شلت فقال ص بالله يستعمل الحل الموضع الذي كان شلت له وقال السيد يحيى لا يجب لمعنى له بغلى ما جعل
عليكم في الدين من حرج **قوله** وعن السيد ط انها لا تجب فرق بين الغسل في الوضوء يحيز وهو قوله صلى الله عليه
من توضى وذكر اسم الله طهر منه ما نال له الماء ومن لم يذكر اسم الله طهر منه ما ناله الماء وهذا
قد نال الماء جميع جسمه **قوله** والجنب تعيينها في الحرة اعلم ان من اجمع عليه غسلات مما ان يكون واجبة
او مسنونة او كذا او كذا ان كانت واجبة كفاها غسل واحد نواها كلها او احدها او ما يترتب عليها
او ما يترتب على بعضها كان يكون جنبا وحايضا فنوت بغسلها وطئ الزوج قيل هذا الصحيح وقال الشيخ عطية يجزي
الجنابة وضعفت ان الحدث لا يتبعض فاذا ارتفع الحيض ارتفعت الجنابة وقال الامير الحسين ولو نوت الحايض
للجنابة فليست حسابا وعكسه صح وقال ابو جعفر شرط ان نويها وعن ابو ليكل ..... تعيل وان
كانت مسنونة لم يجز الا عن ما نوى وان كانت من الجنس من نوى عن الجمع صح وان نوى الواحد فقط اجزى عنه ولم
يدخل المسنون خلافا للناصر ومن تابعه وان نوى المسنون لم يجز عن الواجب والخلاف هل يكون منتشا على ما تقدم
قال في الزوايد اذا اجنبت المراة ثم حاضت فانقطع دمها ويوم عيد وهو يوم الجمعة وقد غسل ميتا واراد الاحرام
اجزاها عن الجميع غسل واحد قال ابو جعفر اذا نوتها قال الاستاذ ذي اذا نوت الحيض او الجنابة فقط **قوله**
حتى يحمل الثواب العلام كما تقدم في الوضوء **قوله** عسلا وتمامه الماضي يتحى **قوله** قبل الاغتسال يستحب
الى اخره وهذه المسئلة فيها ثلثة اقوال الاول ما ذكره في الكتاب في حقوق الاحكام وصححه ط ولكن
الوضوء قبله ظاهره كاملا وفي موضع في الشرح بغسل الوجه واليدين قبلهم يذكر المضمضة وغسل الرجلين
فيه هذا الوضوء يحتمل ان يكون لسنة الاغتسال كما ذكر الوضوء والمسح لا يجب قبله ولا بعده وقال في
المسح ويستحب بعده وقال الناصر انه واحد قبل الاغتسال ان كان الوقت واسعا فان خشي ... تغلب
واما اذا لم يسع الوقت فيجب ان يتوضى قبل الاغتسال لكن يغتسل فاذا اراد الصلوة توضى هكذا
في شرح الابانة وحكى عن المنتخب الناصر وقال في الاستصار الذي يجاز ان الجنابة عن ما فيه وتجزى
الوضوء قبله او بعده وكذا ذكر ابو مضر للقسم ويحيى وم بالله قال الامام يحيى حينئذ فاذا نوى هل له فلا
وجه لاستحبابه بعده لان الوضوء على الوضوء لا يستحب من غير فاصل **قوله** عند اغتسالها من الحيض
قال ط وجوبا وم بالله استحبابا **قوله** ولا يفعله عند غسلها من الجنابة وذلك يحدث ام سلمة

قالت يا رسول الله اني امراة شديدة عقص الراس افاحله اذا اغتسلت قال لا ويكفيك
ان تفيضي عليه ثلاث حثيات ظاهر الخبر وان لم يبل الشعر وعلى من لم يذكرهن من قال لا بد ان يبل عن مغيرا لموضع
الرابع قوله غسل يوم الجمعة هذا مذهبنا وهو قول المرفقي وعن بعض اهل الحديث وداود
انه واجب قوله لحضور اليوم فلا يجوز قبل الفجر وكان القاضي يجوزه الى الغروب ويكره قال
في الزوائد لا يجوز بعده وقد فح وقت الجمعة بالاجماع وشرط انه لم يكن صلاة ويجري ولو احدث بعده
وقبل الصلاة قال في الشرح وهو قول ح وش وقال ابو جعفر لمذهب الناس ان الغسل للرواح فلا يشترط
الحدث بينه وبين الصلاة وفي مهذب من لو ارادالصلاة ووقته من الفجر الى الدخول في الصلاة واما
في المذهب فلو صلى الجمعة واراد الاغتسال السنة

قوله ان يحرم المصلي مغتسلاً يعني لحدث بعده وقبل
الصلاة هكذا ذكر ابو جعفر وعن ورح الخمس سنا واما المحدث فالنص لا يه بغرع محدثا او
ما المحدث الطارئ يفارق الاصلي لحدث التيمم وظاهر قول القاسم يفيد انه يسن لمريد الصلاة
ولا يصح بعد الزوال في الزوائد على الهادي في السلطة وم لا اخرى قبل الفجر قال ابو جعفر ويكون
للرواح قوله من الحجامة والحمام قال في شرح الابانة وروي ان عليا عليه السلم كان يفعله واوجبه
قوم وخلاف مسقط فصح في الحمام اذا كان للعرق ولامام وقيل لا فرق قوله من غسل الميت
مثله او اذا مذهبنا واحد قولي الناصر واحد قولي ش انه مستحب وقال ح واحد قولي ش ليس بمستحب واحد قولي
الناصر انه واجب قوله للاحرام وهو قول ح وش وقال الناصر انه واجب في احد قوليه قوله لدخول الكعبة
قال الناصر ولدخول مكة قوله يوم عرفة واوله طلوع الفجر واما اخره فعلى عرفه وفي الشرح وفي الزوائد
وقته بعد الزوال قوله لتسع عشرة الى اخره في نسخة بين العشاء يوم اخر اسني هذه قال بعضهم
الى غسل الزمان كالجمعة والعيدين وعرفة وليالي القدر ومنها غسل اماكن كدخول الحرم ومكة والكعبة
والمدينة والزيارة قبره صلى الله عليه ومن دخول الحمام واما في الفعل من الحجامة ومن غسل الميت
والاحرام

الباب السادس باب التيمم

التيمم له معنيان
لغة وشرعا اما في اللغة فهو القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي تقصدون
الى نفاقه وقال امرؤ القيس تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي ضارج مو
والعرمض الطحلب وقال الاعشى وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني الخير الذي انا ابتغيه ام الشر
الذي هو يبتغيني اي بمعنى واما في الشرع فهو عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة
المتروعة وتسميته طهارة مجاز لانها لا تفيد النظافة وهذا خلافها والطهارة في الشرع
رفع الحدث والتيمم لا يرفعه ثم انه قائم عن الطهارة بالماء بالاضافة الى غاية ووجوبها
نودي به ولضعفه ازداد متوا واصفه على نواقص الوضوء على ما ساتي ان شا الله تعالى والاصل فيه

الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه
وعلى اله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله صلى الله عليه التراب كافيك ولو الى عشر حجج والاجماع ظاهر على الجملة قوله يجوز
عند عدم الماء اي يجب لكن باره مصيبا وبان محمه او هو اذا اضر الماء على ما ياتي قوله او وجود اشارة الى
خلاف في هذا الاسم الا في الشعر كقوله تعالى او على سفر وبوافقنا في صلاة الجنازة انه سيتيمم لها في
الحضر ان خشي فوتها قال في مجمع البحرين ثم مثله ومعارق المصر مثلا واهل المذهب يقولون
الاسم حجة على المخالف لانه لا يعدم الا في السفر فصار كقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان قوله
بعد الطلب والطلب شرط على السعي في السوال ويجزي ان يستنيب لكن ولا يجب الطلب الا بشروط بلفظ او لا
ان يكون يجوز الحصول الماء فلو علم او ظن انه لا ماء فلا طلب عليه والثاني ان لا يخاف قال في الشرح
اي مخافة كانت وادعى الاجماع وسياتي ان هذا وان ان يترك الوضوء والصلاة في الوقت او الرابع
عند عدم الماء قوله حيث يجب له فلا حد الا يخاف وان كان مسافرا ان يقصر عن رفقة الذي يوصله ولو كان
على ذلك وان كان حاضرا فيكفيك ان يتبين وقال اني يصلي ما سقى لو على هذا ومذهبنا لان احد المحوالواحد
المتيمم قال في الشرح وفي شاع النوب فانه يستر ما لا يجحف وعن ح وش لا يجب عليه شراوه الدمسه او بادة
قدر ما يعاين على الناس وكذا عرض بالله قوله وان يطلبه الى اخر الوقت يأتي بيانه قوله لم يكره صلاته
هذا مبني على انه ترك السوال مع علمه بوجوبه فلهذا اوجبت عليه الاعادة بعد الوقت اذا لو وجد الماء في الوقت اعاد
ولو نسي او لم يترك السوال جاهلا او وجده بعد الوقت لم يلزمه قد وافق قول من لا يوجب الطلب
فلو كان الامر كما ذكر لكن يسالي بعد ذلك واخبر انه لا ماء هذا على قول السيد ابي العباس فعلى
الابتداء يلزمه الاعادة الا على قول الحسن قوله ويجب عليه ان يقبله وكذا يجب عليه طلب الهبة والوجه انه لا
يلزمه منه بدليل انه لو عرض عليه سال الماء انه يستعد وهل في اداونه شيء من الماء وعند ح لا يلزمه قوله وكل هذا
حيث لا يلحقه المنة بقبول الماء ان يكون في موضع لا قيمة له فلو كان يلحقه المنة لم يلزمه وهكذا حكاه في البيان
عن بعض اهل المذهب وكذا ذكر السيد في الافادة وقال المؤيد قول الداعي قوله وان وهب له الماء الى اخره
هذا على مذهب الامام لو الهدي وامافه فيلزم القبول كذلك الملزم اذا وهب الحمام من بيت المال واما الملزم فيما عداها
لانه يلحقه المنة قال في الشرح وكذا هنا لتوكله في فيه والماء القضية البرين قال ابو مضر ولذا لا يجب على الحر
قبول هبة ابويه المملوك لعتقها وقال الناصر والواجب بحيى عالم وهو احد قولي ش حكاه في المعنى فصار
مذهب ح لا يقبل الماء ولا التيمم واحد قولي الناصر وكلهم يبول الجميع ومذهبنا واحد قولي ش
التفصيل فلو عاريه الثوب كهبة الماء وكذا اذا وجد من سيسعه منه واما اذا وجد من يبيعه بثمن المثل والعصيه
بدلوا حمالين ويصح الوجوب وقدم به في التذكرة وقال في الاستظهار اذا كان له مال في بلده ووجد من
يبيعه بثمن المثل لزمه قوله وقال الفقيه يحيى انه لا يلزم وكل هكذا اذا لم يكن الاجل في العقد فان كان في العقد

احتمال ان ملزم قوله ودكرم بالله انه يحب فاوطوبتر الوقت في م الطهارة لانها تعم هذه الصلاة وغيرها الكر
يقال اذا كان م يوثر الطهارة على الوقت في الفائدة في ادراك الوضوء في الوقت في بعضه على ما ذكر
بعض المذاكرين لم يحكوا ان هذا اجماع اعني اذا كان لا يدرك الوضوء ولا الصلاة فانه سيم
وصلى الحلا وبين التيمم ان ادا كانت
الصلوه يفوت لاجل السوال لا لاجل الاستعمال **فائدتان** الاولى اذا كان لما موجود الكر
على المسافة مه في شرابه وان الفوت فقال ضد يذكر حراوه ولاسم قال الفقيه يحيى الحوالى والاولى ان يكون
كالعادم الثانية اذا كانت ستة في لير لا ياتي الا بعد الوقت فلاصحاب وجهان ذكر الفقيه يحيى
الحر قال الهو كالعادم وذكر في الاستصار في موضع انه كالعادم عند ط وسم وكالواجد عند م و
وكذا ذكر الفقيه ح قوله فلا يتمادونه الى الحره اعلم انهم اختلفوا في وجوب الطلب فعند الاكثر
عليه وكر لم يعتبر عنه ومشتره وانما هو مستحب مذ هبا و الله واجب وكذا اختلفوا في قدر المسافة
فقال م بالله انها ميل قال يحيى ح وهو المختار قال الغزالي بعد ان ما يلحقه الغوث اذا استصرخ بعض
من شهد ان مختطب القرية ومرعاها وعن الهادي الى اخر الوقت هذا الخلاف في الاستصار قال الفقيه وقول
الهادي عن ذلم اعراحذا قال فقيل له لا يستعد ان يدعى الاجماع على خلاف قوله وقوله ولهم يعنى الحنفية
لانهم احتجوا على بهذا فقال هذا السوال لازم لنا الا انه لا نوجب طلبه في لنفيه م سوابه يلزم في
التعيد ببله الهادي لانه محتج بقول الهادي على الحنفية قوله قبل طلوع الفجر الى اخره وكذا اذا كان يعلم
وان في اول الوقت لاحجار وان كان لا يعلمه فاول وقت الاضطرار وقد لا فرق بين الحاضر والمسافر الا ان
المسافر يطلبه في طريقه او مثلها فقيل وح اذا وجد في اول الوقت هو يعلم انه لا يجده بعد ذلك لزمه الوضوء
وتعممه باقيلها على انه انتهى قبل طلوع الفجر لان ظاهر كلام الهادي انه يطلب من اول الوقت الى اخره واعلم ان كلام
الهادي عليه السلام قد نوزع في تضعيفه حتى قال الفقيه ك هو قريب من خلاف الاجماع وضعفه بظهور وجوه منها الاول
الاول ان استحقه قداما التيمم لعدم الواجد ومن نه وبين المسافة لمل فلس يوجد لعه ولا عرفا ولا
شرعا اذ لم يدل عليه دليل الثاني ان حال المتوضئ لا يخلو من احد امرين اما ان يشتغل عن وطنه فقد
قرنه الله بالقتل حيث قال تعالى ولو انا كتبنا عليهم الاية او لا يشتغل ادا الى انه لا يترك المستقر وقد قال تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي هذا نهاية الحرج الوجه الثالث ان هذا حكم شرعي لا يثبت الا بدليل
ولا دليل على ذلك قوله والنائي للماء في رحله كالعادم فيعيد في الوقت فقط وقال ش
وذكره م بالله كالواجد وقال ح لا يعيد في الوقت ولا بعده ولا يختلفون اذا كان يعرف بيز
معطاه لا يعلمها انه كالعادم وفارق المظاهر ... الرقبه لانه واجد لم يبح له الصوم الا مع العدم والتيمم واسع للعادم والمتعذر وهذا من المتعذر
اذا لم يجد شراها بها ... يحب ... كذا الشحاري ... صح عليه الماء قوله حلف ولا دلو الى اخره هذا
قوله ... على نفسه ان ...

فان مرض المريض مع خشيه الضرر اجزا ومع خشيه التلف قيل ذكره في البيان انه لا يجزي كما اذا خشي
من استعماله وضعفه المذاكرون لانه لم يعتبر بعض الحشيش قوله خشيه الضرر اعلم انه اما ان يخشى الضرر
او التلف او غيره الالم ان خشي التلف وجب عليه التيمم عندنا وهو قول ح وش وعن المخشي وعطا لا يجوز قال
في الشرح وهو غلط لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تحرموا الوضوء مع خشيه التلف ذكره م بالله
واما مع خشيه الضرر فيجوز التيمم عندنا وح واحد قولي ش وفي الثاني لا يجوز الا ع اذا خشي العطش والتلف
فالوضوء افضل واما اذا خشي مع الالم فانه لا يجوز التيمم وعن مالك جوازه وهو المفهوم من كلام
ع في مسله العطش قوله وبما دونه عليه او وجد وفي الصف شرك يط تريبا وكذا في جامع الامهات
على مذهب ك وقال م لزياده المرض او تاخر برئه وقال في الانتصار وان خشي شيا في الحلقه فلاصحابنا وجهان المختار
انه ان كان يسيرا كالاثر الجدري لم يجز له التيمم وان كان فاحشا كالسواد وجهه لم يفعله جاز لاد العم
الكرمي بماده العله قوله وهكذا على اصله لكن ... قلنا ... فقيه ماجره المثل قوله المودي
الى التلف الى اخره لم يجعل للعطش حكما بحيته ومفهوم كلام ع وغيره لا يبلغ الا لاجل العطش يتيمم
قوله ولا بد ان يحتاج ماله الى اخره قيل هذا مطلق يتناول الزوج ... في شرح ابن مظفر عن قاضي ... شرالنا
وقد ضعفه الفقيه شرف الدين والده عماد الدين لان الشرالي يودي الى منكر وهذا يودي اليه وظاهر كلام الشرح
خلافه هذا لانه قال انه ... كانت ... المسله ويتوافقا على ... غيره واما مع المحسن اذا
كان يفعله من يفعل له منكرا وهو ضعيف وقيل يحتمل انه له ان يتوضى ويصلي جوازا لا وجوبا ان خشي اخذ
ماله لان له ان يشعه لا اذا كان لغيره قوله ولو صلاة العيد الى اخره قيل هذا مبني على انه لا يجوز قضاوها
ويلزم على ما ذكره من يجد م بالله في احد قوليه ان وقتها بقيه ايام التشريق قوله او خوف صلاة الجنازه مع الجماعه
قال على خليل لا سيما الامام والموتم فاما الامام فهو يتوضى ... انتظار تخشى ان لا تصلى عليها
او تصلي عليها فالتيمم ونحو ذلك وهذا مبني على ان الصلاة لا تصح على القبر فلو قلنا تصح لم يتيمم وعند
ش لا يصح ان يتيمم للعيد والجنازه مع وجود الماء قوله عندنا اشاره الى خلاف ش انه لا يتيمم وقد ذكر وجهه اخر
وهو ان قوله عندنا يرجع الى البغاي لا يتيمم لسائر الصلوات مع وجود الماء عندنا لا ان الجماعة ليست بواجبه
ومن وجهها فالتيمم وهو ضعيف لا كالجمعه اذا خشي فوتها لم يتيمم مع وجود الماء بل يصلي الظهر وكذا اسقط
فرادا **فائدتان** الاولى اذا خشي ان يفوته صلاة الجنازة ان استعمل التيمم فحكي على خليل عن ابي طالب
عن ع سم وعن ط لا يصلي الجنازه بعد الطهارتين في هذه الحكاية نظر في كتب ... وفيها نظر في الشرح
فهم منه عبارة هذا الحكم قال ذكر الهادي في الاحكام ان صلاة الجنازه لا شي يبيح تغيير طهره فعلى بعض اصحابنا
ان الصلاة عليها ... طهره ... قال ... مذهبه م بالله ... كلام م بالله يقول ابن جرير انه لا يحتاج
وضوء ولا تيمم لانها دعاء وليست بصلاة حقيقه وهو يستعد ان يشترط لصلاة الجنازه
احد الطهارتين ولا يصح بغيرهما وان يحدد امع انها ليست بصلاة حقيقيه ولا يشترط

ذلك في الصلوات الخفيفة الثانية اذا لم تجد مآ ولا ترابا في سائر الصلوات فعند ما يطّلع على

حالته ويعيد الصلى ان وجد احدهما في الوقت لا بعده وعن ش ك و ف يصلى و يعيد ولو بعد الوقت

وهو رواية عن ع و م والرواية الثانية لا يصلى قيل و بطل الصلاة لو احدث فهل الاولى الاصلى حال الطاري

قوله ويترك التيمم هذا و فاق بين السيدين و انما الخلاف بينهما اذا كان بعيدا عنه بمونة الصلى بالمتيمم حال

اشتغاله الغسل روى عن الفقيه ح انه ان كان يفرغ من الصلوة بالتيمم قبل وصول الماء فكالبعيد وفاقا لخلاف بين

السيدين والا فكالقريب فيتفقان **قوله** تيمم وصلى و مثل هذا في الجواهر عن م و يحيى و ع لكنهم لم يذكروا

اعادة الصلوة و قد اورد على كلام احمد بن يحيى سؤال الفقيه لا يصح ان يجب عليه صلاتان لقوله صلى الله عليه لا ظهران

في يوم فاما ان يسقط الثاني و اجيب ان الواجب الصلوة بالوضوء و لكن يصلي بالتيمم لحرمة الوقت لئلا تعدم الغافلين فلى

الموضع الثاني

قوله التراب الطاهر الجامع القيود و الادلة قد اشتملت عليها بقوله تعالى صعيدا طيبا

ما على التراب لان الصعيد اسم للطيب للتراب بلا خلاف و ما عداه مختلف فيه و فسر الطيب بخروج النبات و العصوب

والذي لا ينبت لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه الاية و قوله منه يخرج ما لا يتعلق باليد لان

من للتبعيض فالح و م و ك يجوز بما كان لا زما كالكحل والجص والحجارة و قال الثوري يجوز بالارض

و بكل ما عليها و قال الاوزاعي يجوز بالنجس قال ص بالله والوافي يجزى اذا احاط الطين النجاسة التراب

لم يطهر عليه بالحبال و اقاف جاز و منهم من اعتبر ان يكون قبيس فما شاء على الماء و على قول الفقهاء يصح بالمغصوب

و م بالله والامام يحيى يجوز لان الماء لم يجز وذلك بان يكون فيه كالتراب الحرام ساغي و يحى هكذى اما

من الارض المغصوبة فجايز **قوله** المسبب و احتلف الذاكرون هل من شرطه ان يستنبت و قال يحيى ح م و ان

لو شاء على عذبت الماء و ما نحه و لان ارض المدينة سبخة و تيمم بها صلى الله عليه **قوله** الذي يعلق باليد

و قال ح يصح بالحجر الصلد **قوله** لا يجوز بالمستعمل قال ع خليل و ابى حلاوم كالماء و استعماله اما بان يمسح الوجه و اليد

بصره به او يضرب تمامستا تطهيره **قوله** ولا بتراب المرزعة والوجه انه لا يتحقق انه تراب فلو عرف

ذلك جاز و قد غلط صاحب الوافي انه حرج من هذا انما حمل في السابح شهيه فاروا اذا احلط التراب

بدقيق و نحوه فان كان التراب معلوبا لم يجز التيمم به و ان كان غالبا فعال في الاستصار ذا انه العمرة والاكثر

من اصحابه غير جايز و قال الشيخ ابو حامد يجوز كما اذا احلط الماء و رد ان الطعمة ابحته و هذا الهجكاز

وقد اجاز هذا المعترض ولد بن رحمه الله تعالى الدكره

الموضع الثالث

قوله اول التسمية هذا فان على الوضوء واحتج لها بانه لا يحب قال صلى الله عليه ولا وضوء لمن لا

طهور و ثانها في محلها قبل التسمية هنا و في الوضوات التسمية من الفرايض **قوله** والثاني النية و محلها عند الضرب

ذكره الامير الحسين لمذهب الهادي و ذكره من حففي و في مذاكرة الدواري قال م بالله عند مسح الوجه الى

نهاية الفراغ منه و قال في الاستصار المختار و هو الذي يأتي على آراء الهادي عليه السلام والناصر و م بالله ان

النية عند مسح الوجه لانه اول الاعضا و على كلام احمد بن يحيى و ع عند الضرب لانه ما يوجب عليه التيمم

وكلام الامام عليه السلام فيه نظر **قوله** على الفور اعلم ان الخلاف في نية التيمم من وجوه وهي هل لا بد

وقد تقدم و هل يجب تعلقها بالصلوة ام لا فقال ح لا يجب لو نوى التيمم فقط اجزاه واتفق الهادي و م بالله لا بد من

التعليق و هل يكفي نية استباحة الصلى فقال ط والوافي لا تكفي فقال م يكفي فاما تعيين الصلى فظاهر كلام

الكافي انه يجب فلو نوى فرضين معا قال ط صح لفعل الواحد و بطل ما سميه و حكي على خليل عن ط انه لا يصح لاحدهما و كذا في نية الصلى

والمكتوبة لانه قال يسع التيمم لتيمم الوضوء انه لا يودي الا فرضه و نافلتها **قوله** الكرم فرضه و نافلتها علم

ان التيمم لا يرفع الحدث خلافا لحمل من العلماء الا داود وبعض اصحاب ح فقالوا لم يصل بها شا كالمتوضي

والمغتسل و اذا قلنا انه لا يرفع الحدث فاختلفوا فقيل هنا لا يصلي الا فريضة و ما قبلها لما روى عن ابن

عباس من السنة ان لا يصلى بتيمم واحد الا صلى و احدة و السنة اذا اطلقت في كلام الصحابي افادت سنة النبي

صلى الله عليه و اما النافلة فدخلت بالاجماع وقال ح و الناصر يصلى بها ما شا حتى يحدث او يجد الماء و قال ش يصلي

مع الفرض ما شا من النوافل قبله و بعده و صلى الجنازة و قال ابو ثور يصلي بعين في وقتين لا في وقت **قوله**

والوتر في حكم النافلة للعشا قال في المجموع على خليل الطرائي و جدت على ط انه لا يجوز و جعلها مع العشا

قوله الا بعد دخول وقتها و بعد ادائها هذا في الشرح تخريج للم بالله على قول العشى وهو مبني منه انها

موقتة على الفرض معا فلو جمع المسافر جمع التقديم لو صح بعد الوتر و حكاه ابو بقال ان بعد العشا لا يصح الا في

وقتها فصل الوتر و ان لم يغب الشفق و نيابه الطحاوي عن م بالله **قوله** قبل الفريضة او بعدها و حكى

في المجموع عن ك انه يتيمم للسنة التي قبل الفريضة **قوله** جائزة بالاجماع يقال كيف ادعى الاجماع وخلاف ك

يسقط الجواب ان ك يقول هي سنة مستقلة و ليست مختصة بالفريضة و يحمل انه ادعى الاجماع لانه لم يجد القول الخلاف

و انتهى معنا في الجواز حكى الرواسي في جامع الامهات و يحيى بهذا

قوله لاول اذا ابوا تيممه

اذا نافله فقد كرمن يذي الشرح انه يصلي بها ما شا من النوافل بها مسه على التخفيف لانها غير

متحتم و مثل هذا في الرواند عن يحيى و من اح ابوا نافلة او صلاة جنازة و عن زيد و انه اخرى

لا تؤدى عن المنوية و اشار اليه في الزيادات و قال المرتضى ما لنية

قوله الثانية اذا فاتته

صلاة من خمس و السبب وارا د القضا فقال المرتضى و من تابعه يكفي تيمم واحد و هذا هو الاظهر و حكى

ابو ش لان المقصود صلاة واحدة و قال الكني واحد و حكي عن ش تيمم لكل صلاة لا لاحدها

فرض و ما عدا ها نافله و صححه الفقيه يحيى بن احمد فلو فاتته صلاتان من الخمس فعلى قول الكني تيمم للخمس

عندم او لا رابع عند الهادي في المغرب و الفجر و لا ربع ينوى بها الظهر ان كانت عليه والا فالعصر و لا رابع ينوى

بها العصر ان كانت عليه والا فالعشا و اما على القول الصحيح فله وجهان ان شا فعل هكذا و ان شا تيمم

يصلي بالاول الفجر والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا وان شا على قول الهادي

صلى بالاول الفجر و مغربا و رباعية ينوى بها الظهر ان كانت عليه و الا فعصرا و بالثاني فجرا و مغربا و رباعيه

نضلي

[illegible]

العصران كانت عليه والا فالعشا قوله الضرب ما البدن والوجه في جوف الضرب ما وجد
اسلع انه قال النبي صلى الله عليه واله اما يكفيك ان تضرب صعيدا طيبا ضربة لوجهك وضربة لذراعيك الى
لكن لهم ومن ان يكون عليهما خرقة ام لا انه يجزي وقال ط بالله الضرب فرض وعلم تركه ولا يفسد التيمم وفواه
الفقه قال في حواشي المهذب في مثله ذكر على الصفهاني هذا الناصر وكذا ذكر اص فلو حث وطعله
من الطين ثم بدله لما هما المايتنا من فوق او لما ما به الريح جاز على هذا القول قوله ومع
الوجه وعن م لا يجزي لو در عليه التراب او مع حاز عنه وكذا ذكره المنصور بالله وفي حواشي
المهذب في الفقه مروي عن الفقه يحكى عن الهادي انه يجزي المسح لا الدر قوله مع تحليله
اللحيه ظاهر الوجوب وفي الكافي خلاف ان تحليل اللحيه بالتراب عن قا واحد واما ارادة الهادي
المبالغة لا الوجوب قوله مرة اعرا هذا مذهبنا وح واحد قولي ش وقال في العدم وابن حنبل
يكفي ثم ذاحب لوجهه ويديه وزواه في الكافي عن الصادق والامامية قوله الى المرفق هذا
مذهبنا وهو قول ح وش وقال الباقر والامامية وهو قول القديم الى الرسغ وقال الزهري الى الاباط
ويدخل الحد في المحدود كالوضوء خلافا لزفر ورواية عن ك في التيمم قوله والخامس الترتيب
والخلاف فيه كالوضوء لكن قد اسقط ترتيب احد الشرايع المهمي لبد اليمنى لان بينهما حصل عدم الرد
من جنابة طهارة ضرورة ذكره ذلك في الشرح قيل ولم يسح اليمنى بالمستعمل لان المستعمل عن يد فيبقى بالصعيد
والطاهر خلافه وهذا اذ قد قالوا اذا مسح بما ساتر عند المسح فهو مستعمل لكن يجاب بالحرج او يقو انها طهارة
ضرورة قوله فلتت ضربات الى اخره هذا ذكره النبي عليه السلام وله وانه احق ان التلاث في حيثما
كانت قال في الشرح وجما يشبه الوضوء كانه توجد لكل عضو ماء ولا يحصل الترتيب في راحة اليسرا
ويزول اشكال الاستعمال وليس بكفي ومن كلمه بانها مسنونة لانه قد فعل بها واجبا ولكن التحقيق انما
داجبان ضربات ثلاثا ثم اللاث افضل

الموضع الرابع

قوله اما ان يكون ادا او قضا
الاجمع في الفقه ان نقول المتيمم لا يخلو اما ان يكون له وقت او سبع لا وقت ولا سبب
ان كان التيمم عند ارادته وذلك كصلاة النافلة والقراة ودخول المسجد ونحو ذلك وان كان
التيمم عند حضور السبب وذلك كحضور الجنازة والكسوف والاجماع لا لسبقها وحصول
شرط التذوره وان كان الاول فاما ان يكون ادا او قضا ان كان ادا فله اقوال الاول ولا يجوز
في اخر الوقت فهذا قول اهل المذهب وظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان يرجو او يتعذر في الوقت
ام لا وقد صرح به م بالله وقال المرتضى خلافا والاجماع والوجه في هذا قول علي عليه السلام يلوم الجنب
في اول الوقت مطلقا فان ح في اول الوقت ومعه ش فان ح وكذا يستحب التاخير الى اخر الوقت
وفي مهذب ش ان كان على اياس من وجود الماء فالافضل التقديم وان كان وانقا بوجوده

والافضل التاخير وان سل فقولان احدهما ان التاخير افضل ليدرك الفريضه وهو الوضو
وان فات الفضيله وهو التعجيل والثاني ان التعجيل افضل لحين ادراك الفضيله متيقن وادراك الوضو مشكوك
فيه ووجه هذا القول عموم الادله كقوله صلى الله عليه واله كذا في القول الثالث وهو التعجيل عن الناصر
ومن والمتوكل احمد بن سليمان والامير المؤيد زايد قال في رواه عن ص بالله انه يجوز في اول الوقت وشرط ان يكون
من جواز زوال العلة في الوقت رواه الفقيه عن المهدي ح واما اذا كانت قضا فقال ع لبس له الا في
واحد موداه او فايته فقال في اللمع ام وقت الحاضر وقد هذا ذكروا الامير الحسين وزيد بن علي وابن معروف
وقال ابو مضر وعلى خليل فالرواتب والنوافل قد ذكر هذا ارزي الفقيه وقواه كثير من المذاكرين للخبر عن طه
ان كان للتوقيت فقد فات وان كان يجوز وجود الماء فقد حصل وان فات وقت الحاضر قوله تحرى او فات
الى اخره قال الفقيه يحيى فتحري فات م وصلى بعد اختلاف قول الحنفيه والصحيح لم يذكر انه الظهر لا
بصادف الوقت الكوفي ولا ذكر انه المعرب والوتر لاحتمال للفرض فالمعنى عن ذكره قوله نواهره اجزا
قبل هذا امتي على التحري الاول لعذر اذ لو كان فالتحري كالقبلة وفي التحرير ان اراد ان يصلي العصر فلم يقل
ثم اراد ولس فيها نص انه يتحرى مرتين قال السيد يحيى في الياقوته فان ظن انه لم يبق في الوقت الا ما يسع
العصر فلما فرغ منها بقي من الوقت ما يسع ركعة مع التيمم لها واحبت صلاة الظهر بعد العصر قوله ودع
من الصلاة وفي الوقت بقيه لم يعد واما لم يعد لانه لا يعيد الجماعه وداهي جواد لا يقضي حكمه ولو
الاعاده لم يتمكن من فرغ من الوقت فيعيد مرة اخرى كذلك فيبطل اذا فرغ ثم وجد الماء فاته
كرجوع المجتهد الى النص وهو يلزم منه تسلسل الاعاده وفي هذا اذا عرف بقاء الوقت وقد راغه
اذ لو عرفه فلان فرغ وجب عليه الخروح وان ادى الى الاعاده واعادة الاعادة وفي الاسمار اذا
ظن بقاء الوقت قبل دخوله في الصلاة ففي بطلانه بتيممه وجهان العوى لانه لا يبطل الاجتهاد
بمثله قوله ثم فات وقت الصلاة الى اخره يعني فاتت الاخرى وصلاة اخر الاته جعل
المستحاضه امثله واما فاته على المستحاضه لانه وضوها اقوى منه من حيث انه لا يبطل الا بطرو الوقت ويصلي
به ما شاءت ولا يعيدان زال العذر في الوقت وقال علي خليل انه يبطل لان التيمم اقوى من حيث انه بدل الكامل وعن
م بالله ان لم يورد ركعة من الصلاة قوله ستوا كانت موداه في وقتها او فاته وقد تقدم معناه منصوص
قال الامام والسيد ذلك انه قوله ويفرح من تابعه فلهذا في الشرح النافله ويحتمل انه في
الاولى والمعنى لاجل تحليل اللحيه ان قلنا انه على ظاهر قول يحيى واما في الثانيه فيحتمل وقال
المعار والسعودي انه لا يحلل لانه لم يوجد في شي من الاحاديث قال الهادي والناصر قوله وتقصيهما
قال في الشرح هو مسنون عند بادح لنقص عماجاح وعند ش مسنون ورواه في الانتصار
عن الناصر قال وهو وردت احاديث مختلفه والجمع بينها انه كثر التراب نفض والا فلا واما النفض

الوضوء مكروه ذكره في مهذب شرح الانتصار لقوله صلى الله عليه اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم
لو نزل لعدم بحر لا اجمال مع العمد واما مع الجهل او النسيان فكانوا اخف الحالين وفيه لا حج بقوله
بالحرمات واجازه في الحضار قوله نص واحده وقد تقدم الخلاف قوله بعد ما صار طاهرا كل من
منهم من يقول اضواه قبل وفي ذلك على طاهر لان هذا في المشاركة قوله ولم يوجرها طاهر كلامه ان المؤتم جميعهم
متيممون فيكون المراد بالتأخير التراخي هل الى التأخير على طاهر اي لم يوجرها على اول الوقت ويكون المسئله
محمولة على ان معه مثله متوضين ولا يوجر المتيممون وللمسئلة اقسام الاول كلهم متيممون فيجوز والثاني الامام
متوضئ وهم فيجمع بهم اخر الوقت وجاز الطهر لانهم لا يخشون لفوت صلاته لا تقبل جمعة وحده قاله
السندي في الياقوتة في اول الوقت كره عن ع فان كان فيهم مثله متوضئون فلا جمعة بالمتوضئ واما
المتيممون فلا جمعة اما التيمم فيصلوا ظهرا ذكره السندي والفقيه وكذا حكى عن ع وقد يحتجون بالمال الامام
سر لاهم فان كان ماء ونا الاستعلاق وفيهم من يصلح التخلف وهو المراد بقول ص مالم يكن ماء ونا اولا تيمم مر
فلوا ظهرا وهو المراد بقول ع ان قلت قد قلت انه لا تعقد الجمعة بالتيمم ولا من يفعل الطهر بالوضوء حتى لا يقام الجمعة
بان يكون مع الامام متوضئون اما لو قد اتم فعل الطهر بالوضوء او لو اذا اشتغلها هذا فلم يجب على
المؤتمين ابطاله وضوئهم بالحدث ونحوه لتصلي بهم الامام المتيمم جمعة
اما لو كان الماء موجودا الكفي الحرام ان استعمله فوابها
فانه لا تيمم لان لها بدل وهو الطهر وقال ص بالله في مهذبه تيمم

الموضع الخامس قوله

اما ان يجده وهو في الصلاة الى اخره اعلم ان المتيمم اذا وجد الماء فله حا
ان يجده بعد التيمم وقبل الصلاة فهاهنا يجب عليه الاستعمال بشرط واحد وهو ان لا يحتاجه لشربه ولا
لتابع الاولى
وبما على كلام احمد بن يحيى يشترط ان لا تفوته الصلاة باستعماله وعن الشعبي وابي سلمة بن عبد الرحمن انها
من التيمم لا يجب عليه الوضوء لانه قد تلبس بالبدل الحالة الثانية ان يجده وهو في الصلاة فان صلاته
تبطل على الصحيح ع وم وط بشرط واحد وهو ان لا يحتاجه لشربه وبقاية سواء خشي فوت الصلاة ام لا الا في صلاة الجنازة والعيد فاذا خشي الفوت لم تبطل هكذا في الشرح وزاد علي خليل شرطا ثانيا
وهو ان لا يخشى فوت الصلاة كما في الكتاب وجعل حكم الواجد لها في الصلاة وبعدها في الوقت
الذي يأتي على راي احمد بن عيسى ومحمد بن يحيى ع وقال الامام مص لا يبطل صلاته بشرط ان يدرك الوضوء فقط وجعل
له هكاس الحكم ليس كمن وجد قبل الصلاة ولا بعد الفراغ منها وزاد ابو مضر شرطا ثالثا وهو ان يكون الماء
يكفيه للوضوء لا لبعضه وقال الكني لا فرق وهو الذي دل عليه تعليل الشرح لانه قاس الى كان الصلاة
المستعمل على تكبيرة الافتتاح هذا كلام اهل المذهب وقال ش وك لا تبطل صلاته لانه قد تلبس بالبدل
وهذا اعلم والحاله انه متيمم ان احب قال داود لا يجوز له الخروج الحالة الثالثة ان يجده بعد
يخرج

في الوقت بعد الفراغ من الصلاة ففي هذه ثلاثة اقوال الاول للمذهب الهدوية انه يعيد ما ادركه
منه ذكره مع الطهارة كما في الكتاب الثاني قول ح واص وش لا شيء عليه بناء على ان صلاة المتيمم في اول الوقت جائز
الثالث مذهب م بالله انه لا يلزمه ما ادركه مع ما نص عليه في الافادة وهذا بخلاف من يجد عليه الوجوب كالصبي
بلغ ونحو ذلك فانه يوافق الهدوية فان كان قد زال حد القلتين او الوضوء فقال علي خليل بل فيه العصر وكذلك في
حواشي الافادة ومثله في هذا ازوا عم ماشاء الفقيه وروا عنه السندي انه لا يجب عليه الا اذا بدر الصلاة
معا والاول اصح وجه قول م بالله انه لا ينتقل من الافضل الى ناقص في وجه قول الهدوية انه انكشف له ان
شيئه لم يدرك في اخر الوقت فلا يلزم اذا لوجد الماء لانه لا يعد الا باجتهاد والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد هكذا
ب في الشرح ولعله ما دون الركعة خرج بالاجماع والله اعلم الحال الرابعة ان يجده بعد الوقت فلا اعادة
عليه على المذهب وعن م بالله ورواية نعيمه انه في الحضر يعيد اذا وجده عند ان الناذر كما اذا نسي الماء قوله
ذكره ع قيل هذا الحجة وما مذهبه فلستم ان حتى في وقتها قوله ويقطعها عنه ان كانت غير ما كوله فلا اشكال
وان كانت ما كوله ويخاف ضررا او الفقيه فلا اشكال الضرر وان لم يخف فقال الفقيه لعله اكرى يدعها وضعفه
يحيى حسن وغيره ولا فرق بين ماله ومال غيره انه يؤثرها قوله وان كان لا يسع الا للاول فعليه اعادة
العشاء هذا اذا كان متيما واما اذا كان قادرا فقال الفقيه يقضي العشاء لانه يفعلها كاملة في
ثم يقضي المغرب وقال السيد يحيى يصلي المغرب لان الترتيب واجب عند الهدوية ثم يقضي العشاء اما لو صلى يشوط
الترتيب وهو العشاء المغرب فائدة وان في الكافي لا خلاف انه اذا اخر الى ما بطنه ما يخرج من الصلاة
انه يعود اليها بسمه الاول او ياتي بمثل هذا اذا ظن ان مع الركعة ما لم يحده قال في الزوائد فلو راى مع رجل
ماء ولم يدر اهو يسلمه له ام لا مضى في صلاته ثم يطلبه بعد ذلك فان حصل اعاد في الوقت فقط وان قال شيء عليه
وفي الانتصار تبطل بمجرد تبطله من غير تحديد وجود الطلب اما اذا وجد ما فاهرا في وقت ويحس فقيل تبطل
تيممه هنا

الموضع السادس قوله

انما يلغى من يتيمم هذا في بعضنا والوجه ان العرجي البعض
لا يوجب نقض طهارته لو كسرا لعودة قال في الكافي وعن ع والناصر والحنفيه واحد قولي
ش لانه تيمم اذا المرتكب عدم تحصيل لمبدأ التيمم الاستقلال الى البدل كالكفارة وهذا ذكره م بالله في
المهذب واحد قولي ش انه تيمم بعد استعماله قوله وعن اعضاء الوضوء هذه المسئلة فيها ثلاثة اقوال الاول
على خليل حكاه عن ط والمرتضي وحوباله الاحمع بيعل لبدأ قال المبدئ وقال الكني استحبابا وفي الكافي عن محمد بن
يحيى اسماشا وهذا طاهر قول م بالله في التحرير وطاهر قوله في التحرير انه الغسل المعنى التيمم المعنى وان
كان يجمع بينه بحيث تيمم للصلاة الا اذا اولنا ان الطهارة الصغرى يدخل في الكبرى كما مر قوله في الحد
ثم عن ما في الماء اما المنع والخلاف كما تقدم في الحدث بدوا والناصر والحنفيه فيقولون تيمم قوله لما
سا من الصلاة هذا مبني على انه عند عضو لتيمم قوله ولا يشترط الوقت هذا مبني على انه

غسل جميع عضوي التيمم فان وجد هذا الما في الوقت بقيه فعل لما ذكرته في الحصى لا يجب عليه الاعادة

كالمستحاضه وقال الامير الحسين يجب ورق بينه وبين المستحاضه بانها قد عمت وصح هذا الفقيه **قوله**

فان تيمم اعضا التيمم هو ابدا على ان في الاول ايسر قال الفقيه ان كان الما في عضو او اكثر وجب التاخير

والا فلا واطلاقهم كلامهم يحتاج الى التاخير مطلقا **قوله** مضمضه ويتيمم وجهه هذا اذا تعذر الما في الفم بالريق فلو

لم يعتبر غسله وجهه لانه عضو واحد لا يصير مستعملا للبعض لح الا ان سقط على الخلاف والمتقدم

وانما قدم المضمضه لان لغسل الوجه بدل وهو التيمم **قوله** ومن اصحابنا وعلى الراد على خلاف والحاكي

الامير والوجه فيما ذكران غسل الوجه مجمع عليه والمضمضه مختلف فيها وفيه نظر لانها كالمجمع عليها

في حقه والصحيح الاول **قوله** ازال النجاسه والوجه ما في الكتاب ان للوضوء بدلا وقال وهاد سدان

بالوضوء اما اذا كان على بدنه نجاسات يكفي لاحدها او للوضوء فالاولى ان الوضوء يقدم **فايده** اذا كان

على ثوبه نجاسه وعلى بدنه نجاسه فان كان في الملا اخر لانه لا بد ان يلبس الثوب في الغسل تقليل النجاسه وان كان

في الخلا فكذا عندهم واما عندنا فذكر الفقيه والسيدي يحيى انه يغسل البدن ليستفيد الطهاره وبطلا ما

لانه يحتاج لذلك **قوله** بها ويغسل الباقي لح اشكال في هذا وابتدا الامر واما اذا اراد الصلاه الثانيه فلا

يتيمم الجريح وهل يغسل ما بعده ام لا لانه خلاف فيه ومن الشريعه لا يجب ومثله عن الامام المهدي وقال هذا

على من فقد جلده من اعضا الوضوء عن العراقي ان يتيمم وقال الاعتراز ان كان التيمم عضوا كاملا وجب وان

لم يكن كاملا فالمحفوظ في الاثر انه لا يجب ولكنه تكلم في الياقوته قال لانه قد يسقط الوجوب في بعض العضو

وذلك في تيمم جراحه اليسرى وقال الفقيه ان كان عضوا او اكثر وجب والا فلا **قوله** ولا ترتيب على الاول والا

تجهه ما تقدم ان العجز عن بعض الواجب لا يسقط ما قدر عليه قال في شرح الابانه عن زيد والناصر انه اذا كان

الاكثر سليما غسله ولا تيمم وان كان الاكثر جريحا تيمم ولا يغسل السليم وهذا احد قولي ش في الوجه ومبناه

لا يجمع بين البدل والمبدل كبعض الصيام في الكفاره وبعض الطعام واحد قولي ش يجمع بين غسل ما امكن

التيمم **قوله** ثم يعيد في وضوءه كما يفعله المحدث هذا كلام ابن زيد وقد افاد انه يغسل اعضا الوضوء اذا كان

سليم من يتيمم الاولى للجنابه والثانيه للصلوه ومثله ذكر علي خليل وابو مضر وقال الكني عنك

واحد يغني عن الحدث الاصغر والاكبر وقال غسل ثم وهكذا ذكر م بالله في مهذبه وفيه

ذكر هذا ابو مضر ايضا **قوله** في الاولى هذا الذي نص عليه في الاحكام الى اخره هذا الذي صحح المذهب

والوجه فيه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الايه وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فامر بغسل هذه الاعضا

دون المسح على الجبائر وظاهر قول المسحوم قح وترانه يتيمم قال ش وحوبا وعن ح م هو بدل فلو ولى وجوب

هذا القول ما روي عن علي عليه السلام انه قال اصيبت احدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجبرت فقلت يا رسول

صلى الله عليه كيف اصنع بالوضوء فقال امسح على الجبائر وان كان لا نص لم يجب على الجبائر وجه

ذلك قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ... ... الصحابه فاذا ثبت ذلك فافعل **قوله** في اولك

على الموضع المجبور وهكذا ما ورد عن علي عليه السلام ووجه دلالته على ان المسح بالما اولى من التيمم ومثل الاشاره

في هذه ذكره ش والمهدي والامام يحيى والفقيه ح وكذلك المذهب ان التيمم اولى كما ذكره في الثانيه

من اصابه حدث في النجاح والضاد لعدم الحكم فيجعل واما الزال فيعتجه **قوله** سقطا وحكى المسح

هذا يدل ان التيمم اولى من المسح قال الفقيه ح ناول هذا وقول المراد به اذا لم يمكنه المسح اذ لو امكن وجب لانه احد اركان

الغسل اذ اشار الى هذا في الشرح فانه قال فيه يمسح على المجبور كما نص عليه في المجموع واذا كان لعذر بضره

فانه يتيممه **فايده** اذا مس الجنب المالمس عن ذلك وضع او يغمط معه من جسده ففي منهج ابن معرف على الامير جعفر

من المحسنين ومحمد استبعد انه يعود عليه حكم الجنابه متى زال عذره وكذا ذكر الفقيه ع في حكايه في الياقوته عن

وقال في مهذب م بالله متى فرغ من الصلوه وهكذا في الياقوته عن المهدي احمد بن يحيى وقيل على احد قولي

م بالله متى حدث قال الفقيه ح هذا الخلاف اذا كان الاول جسمه او نصفه مجروحا فلو كان لا كلي فانه

يعود عليه حكم الجنابه متى فرغ من الصلاه عند الجميع **قوله** في التاليه فاحتيج ره فعلها فقد صار يعني

في الثانيه التي قبلها **قوله** ولا سالا بخروج الدم قال الامير الحسين والفقيه ح هذا اذا كان لما الاستغفار

بالدم ذكره الفقيه ح في تعليقه وقيل لا فرق لان هذا احد حبارزي كرهم م بالله في الزياده اذ لا تيمم قال

كان له احد الامرين اما ان يجري بعينه مجرى المستحاضه او يترك واختار هذا الحقيني فلا يقال ان هذه

نقض مسئله القبله التي يلي وهي التاسعه من صلاه العليل فانه قال فيها اذا كان يجري اذا ركع وسجد واما

لان في هذه لا طهاره معه وفي مسئله القبله معه طهاره فلم يحفظها **قوله** في الرابعه فاما على سبيل

الدوام فلا يجوز خلافا للم بالله **قوله** او للصلوه وكل يعني نافله فاما الفريضه فانه يجزيها وهذا

مبني على ان تيمم للصلوه جاز له القراه على ما ذكره ابو مضر والوافي ولا الصلاه لا يعيد في الزوايد قال ابو جعفر

في الكافي يجوز ذلك عندهم اجابا ان يؤدي تيمم واجبا شالا عندهم لا يجوز له ذلك وقال في هذا الخلاف

ما اذا تيمم للقراه لم يدخل المسجد والعكس ولو تيمم لقراه القران جاز له حمل المصحف لا العكس ولو عين التيمم لم يعد غيره

والحدث لم يدخل غيره ولو عين المصحف جاز ان يحمل غيره وكذا الزاويه في المسجد يجوز ان يقف في غيرها

قوله فان كان قد صلى ... لا يجوز وذلك لان التيمم بطل بالفراغ عما تيمم له ويخرج الوقت كما مضى وقال ابو

مضر وبالاشتغال بغير ما تيمم له يعني من المباح وفيه نظر اسقط في عليه وما ذكره علي ما ذكره ابو جعفر ونحو

المما قال في الاسفار لكنه تيمم النافله لانه يفعل فيها ما لا يفعل في غيرها فهو عنه اشار اليه على ما ينقض

الوضوء وهكذا ما ينقض الوضوء **دقيقه** اعلم انه ان تيمم من الحدث الاصغر بطل تيممه بناقض الوضوء

وهذا ظاهر وان كان من حدث اكبر فكذا ذكره م بالله وكان في التهذيب جمال الدين الهادي بن يحيى

بن المحسن رحمه الله يذكر لنا على وجه النظر انه لا يبطل تيممه لانه قام مقام الغسل والحدث الاصغر لا

يبطل الغسل ثم وجدته للنواوي في الاذكار هكذا وقال في الاسفار اذا تيمم من الحدث الاكبر بطل بمثله واما

بالحدث لا معه فقال رضي الله عنه مالك بطل لا قال لا استطلع فهو الذي يطهر لي على اي ابه العترة
المجاز بدليل ان الحايض اذا اسمت لعدم الماء جاز جماعها مع ان الحدث لا يخلو في الحالة وكلي الاولاح في
الاستدام كلام الامام عليه لا يقال فقد قالوا اذا اراد المعاوده تيمم مرة اخرى مع ان الحدث الذي
الحيض اذا ارتفع لم يعد الحنابة قلنا انه لكن لطلات التيمم بالفراغ مما تيمم له ولهذا قالوا ان التيمم لا يبقى
حكمه بعد فعل ما له التيمم وقالم في كلامه هذا كما قلنا انه اسم لكل صلاة وليس العلة المبطلة التيمم الاول
الوطي بل الفراغ فلو قدر ان الوطي يدوم وكان له ان يعاود فيه مرة بعد اخرى من غير اعادة التيمم وكذا لو
احدث فاعرف ذلك

الباب السابع باب الحيض

قوله معناه لغة واصطلاحا
اما في اللغة فهو الدم الخارج من رحم المراة اي دم كان واشتقاقه من الفيض ومنه يقال حاض الوادي اذا
فاض اما في الاصطلاح فما في الكتاب والاصل فيه قوله تعالى ويسألونك عن المحيض الاية في الاسفار ولم المحيض
وقد الزم لمكان الحيض كالمبيت وقيل الاسم لزمانه كمبيت الساعة والمجاز انه اسم مشترك في الثلاثة
المعاني قوله صلى الله عليه دعي الصلاة ايام اقرائك والاجماع انه يتعلق به احكام مخصوصة قوله
هو الاذى والاستحاضة خارجة بقوله مقدار اكثر واقله قوله في وقت مخصوص يخرج اوقات الامتناع قوله
مقدار اكثر واقله خرج الاستحاضة والنفاس قوله جعل الله علامة هذا زايد على الرقالة في
الاستعارة الفرق بين الدلالة والعلة ان العلة مناسبة كوطي الحائض علة لحرمته الحيض لانه اذى والدلالة
لا يكون مناسبة كدلالة الحيض على البلوغ واعلم ان الحيض يتعلق به حكم بوجوب بدل وبمنع موجب الغسل وبدل على
البلوغ وعلى خلو البطن عن الولد وعلى المنع من العدة بالشهور وعلى سقوط الصلاة ويمنع وكذلك
تحريم الصلاة والصوم والقراءة ومس المصحف ودخول المسجد والوطي في الفرج وتحريم طلاق المدخول
بها قوله احترازا من الصفرة والكدرة اي لا يدخل الصفرة والكدرة فالكدرة هي الغبرة وفي الصفرة والكدرة
اربعة اقوال مذهب الهادي وزيد ورواية للقسم وكوح وعن الليث انهما كالدم الثاني احد قولي م
حالي يلم العادة بحيض في عشرة الثالث للناصر ما كان بعد الدم فحيض لا قبله ولا اذا انفرد الرابع
للقسم ما كان بين دفعات الدم فحيض اذا لم يكن كذلك قال في شرح الابانة هذا الخلاف اذا اتى وقت الامكان
لا وقت العادة فهو حيض اتفاقا وفي كلام الشرح ما يدل على خلافه قوله اذا كان بين الدمين ولم يبلغ طهرا صحيحا
قال السيد يحيى لا بد ان يكون بين دمي حيض لا استحاضة وفصل لا فرق وهذا ظاهر كلام الشرح فانه لم
يذكر ان يتقدم دما ونقاء او يوما دما فقط ولم السيد لا حيض لان الشرع لم يجعلوها حيضا وعلى قول الفقيه
يكون اليوم الاول حيضا ولا تلحق النقاء لانه لم يبلغ طهرا صحيحا واما كان النقاء في حكم الحيض لانه قد حصل
الاجماع انه لو استمسك طاعه في جميع ساعة ونحوها انه لا يكون طهرا يجد دما لا اقل العشر لانه اقل الطهر

الموضع الثاني

قوله ثلاثة ايام هذا مذهبنا وبه وعن و محمد يومان و اكثر

الثالث في المشهور للش يوم وليله وفي قول للش يوم واحد قوله عشرة ايام هذا مذهبنا وح وزيد
وقال ش ورواية لل ك خمسة عشر يوما وقال ك في الرواية الثانية لا حد له الى رجع الى التمييز في مثله في شرح
الابانة للناصر ورواية عن مالك سبعة عشر يوما وجه قولنا ما رواه ابو امامة عنه صلى الله عليه آله اقل ما
يكون الحيض في الجارية البكر والثيب ثلاثا واكثر عشرا قوله وان اقل الطهر عشر هذا اجماع اهل البيت
عليهم السلام وقال ح وابو ش خمسة عشر يوما

الموضع الثالث

قوله ولو في تسع طاهر ايام

قبل كمال التسع فليس بحيض قوله فان رأته في اثناء هذا التسعة فهو على الخلاف فيه قال في الياقوتة
اما في العاشرة فلا خلاف انه حيض واما في التاسعة فقال رضي الله عنه وجدي على الحقيقة انه حيض وقال زيد
وعلى خليل الش يحيض في الصغار قال الهادي في الناصر اقل من اجد المراة فيه الحيض تسع سنين وقال
من عمل المراة يمتنع الحيض لتسع سنين قوله على ما يدل عليه العاقبة يعني ان يلغ اللالاتام الا قوله في
الحاشية اذا ولدت المراة قال الامام في الاسفار الولادة كاشفة عن البلوغ لا انها بدل على انفصال التي
المراة محتلم بلوغها من قبل الولادة ما قبله الحمل وظاهر هذا الكلام عن الشعبي انه جعل البلوغ بنفس الولادة وقوله
ذكر ابو جعفر قوله لها احدى وعشرين وفي الاستبصار والتي تيست جدة لها احدى وعشرين وهذا جار عن
الرويه واما الاحصان فلتسع عشرة سنة او لتسع عشرة على قول من مات وفي الشفا وقد وقع ذلك في بعض
بالحيض يحيى ابها صار جدة لاحدى وعشرين وقال الانصار لكمال التسع قوله وحال الحمل هذا مذهبنا
والحنفية لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الحيه وقال ش وك يصح احمالها وفي المهذب للش قولان قوله
وبعد اكثر الحيض حلا فالمرتقدة قوله وهو لو تسع سنه هذا مذهبنا وقال زيد بن علي ومحمد يحيى وقال ابن تغيه
عادة النساء عن موتها سنه للعربيه وخمسين للعربية واربعين للعجمية قوله لامراه بعد الستين الا ان يكون
وسه نسخة الشرح لامراة بعد الخمسين الا ان يكون قرشية قال الفقيه في هذه الصحيحة ونسخة اللمع غلط وذلك
لان الغالب لامراة بعد الخمسين فضلا بعد الستين وجده الايات ستين وكان يلزم على نسخة اللمع ان يحد ما اكثر التسنين

الموضع الرابع

قوله عند تغيرها ذكرها دال الاستاد ذكره الفقيه وغيره وفي الزوايد عن
الشرط ان المبتدأة تست عادتها بمرة واحدة هلا اذكر السيد يحيى في الياقوتة وقال الرجوع اليه
اقرب من الرجوع الى نسايها قال الفقد اشار اليه القسم في الفايق وعن ع في الحيض وفي الروضة واما ليست بشرط
ان يتصل الدم بعامة يا يما وقال في سيف واحد قوله عادتها صحيحا فرات الى اخره ضابط هذا ان ما
جاء بعد العادة مخالفا فانه لا تلحق حكمه بالعادة ولا تتبعه فاما يكون ذلك ينه وبين ما يأتي بعده الاكثر منهما
يكون ما بعا للاقل قوله فقد ثبت لها الوقت فالعدد اما العدد فظاهر واما الوقت فهي لها في المجموع
والفقها لح كذلك فكانا لشهر عادته شهرين وقال الشيخ عطية يحتمل ان يلغ على ان لزم باها في شهر اخر كاملا
في هذا الشهر قوله وامتثال العادة هذا متحمل في بعض النسخ والاحسن باخره وتقدم قوله فان تحيض في الشهر
الثاني قوله في الشهر الثاني الشيخ عطية بقول الثاني من البيت والاصح الثالث في الحقيقة والباقون يحلونه

على ظاهره **الموضع الخامس** قوله فان رأته في وقت امكانه فلتتحيض لانه من الا
يأتي على قول ع وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله وان رأته في وقت امكانه الى آخره وتعلق به فايدة وهي انها
تعمل في كل وقت بامارته فعند رؤية الدم تترك الصلاة وعند انقطاعه تصلي وكذا المعتادة ذكره في الانتصار
والكافي الا ان تكون معتادة للنقاء جعلته كالدم قوله رجعت الى عادة نسائها هذه المسألة فيها اقوال
الاول مذهبنا انها ترجع الى عادة نسائها الحرة وهو قوله صلى الله عليه تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض
النساء ولانه يصح ان تزاد به نساء اهل الدنيا فلم تنتقل لانها [illegible] القول الثاني للش ذكره في المهذب انها ترجع
الى صفات الحيض من المحتدم القاني الذي يضرب الى السواد وصفة الاستحاضة احمر مشرق او اصفر فان لم يميز
الصفات فقولان للش احدهما حيضها عشر وطهرها عشرون [illegible] الرابع لا وقال باحد في الصلاة بالحيض وللازواج بالطهر
قوله من قبل انها [illegible] فان لم توجدن عمل [illegible] قوله الى عادة اكثرهن يعم من هذا الكلام كما ذكره الداعي
ان الكثرة ترجع الى الشخوص فلو كان لها اخوات ثنتان عادتهما ثلاث والثالثة عادتها عشر مال للثلاث
لانها عادة الاكثر وقد ذكر المذاكرون ان الكثرة ترجع الى الايام فاحدها بالعشر لكن العبارة لا
تساعد هذا لانه لو اراد ذلك قال وترجع الى اكثرهن عادة وكلام التحرير والشرح ظاهره يخالف
ان الداعي وقد صرح في الشرح الى عادة اكثرهن عادة واما اخذ بالاكثر هنا لا في المهر والوطي الحامل
هنا لان الدم الحيض هناك لا مع رؤية الزوجة وكان القياس العشر لقوله ع لكن الخبر منع **فايدة**
لو كان عادة بعضهن في الشهر بعضها اخره فانها تجعل وقتها من [illegible] دمها قبل فلو كان بعضهن
اكثر اياما ولبعضهن [illegible] لكن هي [illegible] عددا في كل وقت احدث بمجموع الامرين [illegible] بالوقت وفي كل
وقت لا اكثر عددا [illegible] الفقيه ف بتعليقه بان تحيض واحدة في الشهر [illegible] مرة واحدة وبعضهن مرتين
[illegible] كان لهذه [illegible] وقت [illegible] هذا فيه علة لان الشهر لا يتسع طهرين عشرا عشرا وحيضتين
فطرح المسألة قال السيد يحيى باخذ باكثر عادة نسائها من عشر ترتيب قوله رجعت الى اكثر الحيض واقل الطهر
كن مستحاضات اولا نساء لها في شرح الابانة عند العترة والحنفية واحد قولي الناصر عند الليث يكون
حيضها عشرا وطهرها عشرين واحد قولي الناصر ترجع الى التمييز قوله الى غير ذلك من التقسيم في كتب
الفقه وقد جاء القسمة العقلية التي لا تخرج عنها قسم [illegible] شهر اشهر ونحو هذا واما [illegible]
لا تجاوز العشر يكون الزائد على العادة استحاضة لانه لم يجاوز العشر فانه حيض في لوث العادة [illegible]
قوله وقضت الصلاة في الايام الزائدة على عادتها وذلك
مثاله ان تكون عادتها خمسا فرأت عشرا ثم [illegible] فان الزائد على الثلاث الى العشر حيض لانه [illegible]
والعادة قد تتغير [illegible] عددها قوله
ومن ان يجاوز العشر وان لا كما مطلها وقت عادتها وان لا تنقل والوجه في كونه استحاضة انه [illegible] قوله كان الدم جميعه استحاضة بهذه الشروط الثلاثة
وقت المكان وانقلب قرينة الاستحاضة فاشبه الحاكم الزائد على العادة اذا جاوزها العشر فان الزائد جميعه

استحاضة وفي هذه المسألة ثلاثة اقوال الاول لعله ذكره الامير في كتابه وعلى خليل وحكاه في الكافي
وشرح الابانة عن [illegible] ان جميعه استحاضة قال في الظهيرة [illegible] في تعليق [illegible] الكل وتعليق التحرير [illegible]
للسهمي قال فاطمة في شرح التحرير وقواه الفقيه وفي الزيادات معنا هذا لانه قال والفرق بين ايام
العادة وايام الامكان ففي ايام العادة تكون [illegible] حيضا [illegible] الاستحاضة او كانت الاستحاضة قبله
وفي ايام الامكان تكون حيضا بشرط ان لا ينقص ما لا [illegible] القول الثاني اشار اليه في التحرير ان عشرة حيض
والزائد استحاضة وهكذا في الكافي وشرح الابانة على القول الثالث ان قدر عادتها حيض والزائد استحاضة
وهذا مروي عن [illegible] التحرير [illegible] في الروضة وفي تعليق الفقيه
هذا الفقيه **الموضع السادس** قوله يجوز لها ان [illegible] والامثلة [illegible] لظاهر الاخبار
[illegible] ومنعه فيما دون الفرج الاستمتاع له بثلاثة احوال [illegible] دون الركبة فقال في شرح الا
ان هذا جائز بالاجماع وهكذا في مجمع البحرين والوافي [illegible] الثانية
ما بين السرة والركبة وفيه ثلاثة اقوال [illegible] وقول العلم بكراهة
الجماع وقال [illegible] واحد قولي [illegible] انه حرام وظاهر قول القاسم انه لا [illegible] الكراهة
مما فوق الازار قال [illegible] انه صلى الله عليه كان [illegible] والثالثة ذكرها في الاستقصاء
وهي [illegible] مع [illegible] والطاهر مذهب العترة [illegible] المنع لاجل [illegible] اذا
[illegible] قوله ولم يجد الا [illegible] والوجوه [illegible] الا [illegible] الله وكذا [illegible]
من قرأه [illegible] هذا احد [illegible] عنه ما له [illegible] القوم [illegible]
الله فان كان لا [illegible] ولا [illegible] الصلاة
قال في الزوائد وهو صحيح عند [illegible] اصحابنا ولا فرق [illegible] لاكثر الحيض او لا قله وهو قول زيد
والناصر [illegible] العشر [illegible] وان لم [illegible] دون العشر ولا يجوز
[illegible] **فايدة** اذا انقطع الدم من [illegible] الفقيه
[illegible] لا يجوز وطؤها وان طال [illegible] ذكره في الكافي وهو ظاهر كلام الشرح وفي زوائد الابانة اذا
انقطع الدم جاز [illegible] وطؤها [illegible] ولو انقطع [illegible] وطؤها ذكره الشرح
اي [illegible] في الشرح وهو الصحيح [illegible] اصحابنا هذا اذا كانت مسلمة [illegible] في الكافي

في مسئلة النية اذا اختلف بها ومذهبنا ادعوا الوجوب قوله اعادت الشرح وذلك كما نعيده للصلوة
الاجر او في الزوائد للناصر لا تعيد كما لا تعيد للصلوة الاخرى الا ان هاهنا قد بطل يمينها بالوطي لانه
لو كان بطله لزم ان يبطل بالقا الجنايتين فلا يشترط الوطي اولى وقد تقدم ذلك قوله لا يحل ابطال احرام الوقت
وقال ابو حنيفة يبطل قوله فلا يجوز لها قراءة القران في الكافي عن ك ق او د جوازه قوله ولا يجوز لزوجها
مجامعتها قال في الانتصار لانه معلوم بنص القرآن وطيها مستحلا كفر وعليه قوله صلى الله عليه من اتى امراة وهي
حايض فقد كفر بما انزل على محمد وان كان غير مستحل لم يكفر ولم يفسق لان الكفر لا يكون الا بدليل قطعي قوله
ولا كفارة عليها هذا مذهبنا ح وك وش في الجديد وقال في القديم واحمد واسحق ان كان في اول الحيض فدينار
وفي اخره نصف دينار وهو محكي عن ابن عباس وقال الحسن يعتق رقبة او يهدي بدنة او يطعم عشرين صاعا وعندنا
ان الكفارة مستحبة ذكره في الشرح قوله ومشط الشعر قال ع لا امر بالتضييق والتعريس اذا كن ذوات ازواج
لان لهم مباشرتهن قوله وتذكر الله الى اخره وهذا الوجهين الاول للاولى والاخر والثاني للسعود كما
الشان لا للاستعمال العبادة العادة قوله دون الصلوة خلافا لبعض الخوارج قوله وظاهر كلام يحيى
الوجوب عند المرحبة واما احارة فالندب والاستحباب

الموضع السابع

قوله لا تمر الطهر
ولا الصلوة الوجه فيه قوله صلى الله عليه صلي ولو قطر على الحصير الدم قطرا

فايدة قال الشيخ عطية في الهدى انه
دوام الدم بالاضافة الى الصلوة والصوم على ثلثة اقسام منهن من لا تصلي ولا تصوم وهي المبتداة وذات العادة
في ايام عادتها ومنهن من تصلي وتصوم وهي المستحاضة التي عرفت ان دمها استحاضة بان يأتي في وقت الامكان
ومنهن من لا تصلي وتصوم لان صوم الشك اولى من افطاره وهي الناسية لوقتها وعددها والتي اتاها في وقت
الامكان وهي الايام الزايدة على العادة فتعد طهرا صحيحا في ايام العادة قوله لا يجب عليها الاغتسال وعند
الحنفية يجب لكل صلاة قوله يجوز لها جماعها لنا وجها جماعها وكراهة عايشة وابن سيرين قوله جاز لها ان تجمع
ذ قال ش توضا لكل صلاة قال في الزوائد واليه اشار الهيثم وحكاه في الكافي عن الهادي والقسم
قوله بان توجه الاولى بعد التامة تعني جمع المشاركة وهذا ابنا على قولنا ان الوقت المشارك لا يسقط الوضوء
والا سقط بالوقت المتمحض كما ذكر الشيخ يحيى واما على قول المؤيد والكرخي ان وضوها سقط فكون المرأة
توضات بعد دخول وقت الاشتراك قوله وعلى ظنها انها اذا اخرجت الحاجة فهاهنا انقطاع الحدث
وحاصل هذه انه اذا انقطع دمها في الصلوة او قبلها وبعد الوضوء فاما ان يغلب على ظنها استمرار الا
نقطاع حتى تطهر وتصلي او رجوع الدم قبل ذلك او لا يحصل معها ظن ان كان الاول فالواجب الخروج فان فعل
واستمر الانقطاع فظاهر وان رجع الدم عادت الى الصلوة بالوضوء الاول ولا يبطل لكن اذا ما ظنته ما
وان لم يخرج واستمر الانقطاع لم يصح صلاتها وذلك ظاهر وان رجع الدم فذكر الفقيه يحيى احتمالين يصح
الفقيه والدوار العبرة بالحقيقة فتصح صلاتها وعلى ذلك يكون لمن صلى وهو متيمم فالى احتمالا ط واما

اذا غلب ظنها انه لا يستمر جاز لها البقاء فان رجع فظاهر ان الصلاة صحيحة وان استمر انقطاعه فقال
الفقيه ل عليها اعادة الصلوة لانه قد انكشف لها ان طهارتها غير صحيح وعلى ما يقوم لا الا مدا والاستهلاك اما
اذا لم يحصل لها ظن فهو مثل ما لو ظنت رجوع الدم ذكره الفقيه ع

فايدة اعلم ان المستحاضة اذا توضات قبل
دخول الوقت وجرى الدم وهي في الصلاة او قبلها بطل وضوها لاجل الوقت فان جرى بعد الصلاة فلا شي
عليها وان جرى بعد فعل الاولى وهي في الثانية او قبلها اعادت الوضوء للثانية بلا اشكال واما للاولى ففي
الفقيه ي عن ص بالله وعلي خليل انها تعيد لها لانه تبين انها صلتها بوضوء مستحق بخروج الوقت وصححه
الفقيه ي وقال الامام مثل هذا الوجه بعد الصلاتين معا قوله وهذا الحكم من اشتكى سيلان الجرح واما يكون كذلك
شرط ان تظن انه لا ينقطع مقدار الصلوة والوضوء من الوقت والدم منقطع قوله فان حدث ناطاهر اعلم
ان فيه منهم من قال هذا اذا امكنه بان يرى قبل ان يخرج الوقت ومنهم من لم يعرف وقواه الفقيه ح

الباب الثامن باب النفاس

النفاس له معنيان لغة وشرعا اما في اللغة فهو عبارة عما يخرج من
المراة من الدم عقب الولادة واما في الشرع فهو الدم الخارج من فرج المراة بعد الولادة وقد اثمل الطهر
معتد الكثرة دون قلة واما قلة فانه لا حد لقلة النفاس ولم ينقل عن الرحم لم يذكر في هذا مذهبنا ومذهب ح [illegible] ذكر
في مجموع علي خليل ان عند ح ان الخارج من الرحم كالحيض وهو قول محمد وزفر وعند ابي يوسف انه خارج من الرحم كالحيض وقبلها
عقب الولادة لان ما تراه حال الطلق قبلها فليس بنفاس ذكره في الشرح وفي مهذب ش ما تراه قبلها فليس بنفاس
وما تراه حالها وجهان قال في الانتصار المختار انه نفاس ما تراه في حال الولادة او قبلها لانه يحصل
به النفس قوله اقله اقل الطهر لانه لو نقص عن اقل الطهر كان ما بعده حيضا والحيض يسمى نفاسا ولهذا قال
صلى الله عليه لعايشة لما وسل انفست يا حميرا هذا الحديث يروى بفتح النون وكسر الفا قال في معالم السنن هذا
للحيض وللولادة نفست بضم النون وكسر الفا وفي الصحاح يجوز الوجهان في الولادة وفي شرح ط رواه اصحابنا بفتح
النون واصحابنا بضمها وكذلك النفاس سمي حيضا فما دل على الحيض دل عليه ومحصه قوله صلى الله عليه يبطل النفسا
اربعين ليلة فاذا رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر ولا خلاف انه يتعلق به احكام مخصوصة قوله ووضع
جميع ما في بطنها قال ح وما لا والاول في مهذب ش ثلثة اوجه معنا ومع ح والثالث لا والاول يشابه
المدة من السابع ولا خلاف في العدة لا تنقضي الا بجميع ما ذكره في شرح الابانة قوله قد تبين فيه اثر الخلقة فان لم
تكن نفاسا عندنا وعند [illegible] انه نفاس قال ان تعرض على النسا العارفات فان قلن هو حيض [illegible] والا فلا في
الزوائد عن الحسن [illegible] وضع في ما جاز فانه فليس [illegible] مثله في الكافي ولمذهب الهادي
ورواه في [illegible] عرضا [illegible] وفي شرح الابانة لا اعتبار بهذا الخوار [illegible]
ذلك لسان الخلقة قوله انه الدم عقب الولادة وهكذا في [illegible] ابي العوابر [illegible]

وشرح الامام انصا واتفاق ان العده ينقضي ان لم ير الدم **قوله** اربعون يوما هذا مذهبنا
وهو رواية لاتح وروي عنه ان اقله احدى عشر يوما وقال الجوزي اقله بلا انقطاع وقال ابن ك
اكثره ستون يوما وقال الامامية سبعة عشرون يوما **قوله** حكم الحيض اذا جاوز العشر يعني في
المبتداه يرجع الى عادة سابقة والمعتاده الى عادتها فلو جاوز دمها الاربعين وكان ما بعد الاربعين
وحيضها فهو استحاضه ذكره م ما الله بلا يودي الى توالي الحيض والنفاس من غير تخلل طهر **قوله**
حكمها كالحائض في كل النفاس يفارق الحيض في مدته وفي كونه لا ياتي الا بعد الولاده وفي انه اذا علق
الطلاق بالولاده لم يصدق الا في تسعة وتليين ولو قال اذا حضت فانت طالق صدقت في تسعة وعشرين
يوما هذا اذا قلنا ان المشروط يقارن الشرط اولو قالت طالق مع اول حيضك لا بد هو من
الحيضه بعضها فالمراد بالتصديق اذا لم يكن الزوج او يعني يعلم بسقطها قال الفقيه وذكر من ان
الطلاق في حال النفاس غير بدعة وفي الاسعار هو حرام **فائدة** قال الاوزاعي اذا طهرت في الاربعين
عشرا وما بعد فهو حيض عندنا فقال ح ما اما في الاربعين فهو نفاس في لو عقبت طهر وهكذا في شرح الحاويه
عن بدائع وانا مردف الثانيه من الا سعار اذا انقطع النفاس لدون الاربعين فالمختار كراهة وطيها
حتى يكمل الطهر عشرا وهو مروي عن علي عليه وابن عباس وهو اي بدين علي والهادي في البا من وح وقال ش
لا يكره **كتاب الصلوة** هي في اللغه الدعا وفي الشرع عبادة ذات اذكار واركان تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى حافظوا على الصلوات الدلوك الشمس واقيموا الصلاة طرفي
وطوائع الصلوات في من السنه قوله عليه السلام بني الاسلام على خمسة اركان الخبر قال في الاسعار وادام من
الصلوه قيام نصف الليل او دونه بقوله تعالى قم الليل الا قليلا الايه نسخ ذلك بقوله فاقرءوا ما تيسر منه
اي صلوا ما تيسر منه وقيل بقوله اقم الصلاه وقيل بالصلوات الخمس واول ما فرض منها الظهر صلاها جبريل
عليه وصلاها بالنبي صلى الله عليه وروى ابن هشام في حديث المعراج ان ابتدا فرض الصلاه هناك فقال
الرسول صلى الله عليه وفرض الله على امتي خمسين صلاه فلقيت موسى فقال ما فعل معك ربك فقال فرض الله
على امتي خمسين صلوه فقال ارجع فاساله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فنقص خمسا
وفي روايه فنقص شطرها فما زال يردد بين ربه وبين موسى حتى جعلها خمس صلوات فقال موسى ارجع الى ربك
فاساله التخفيف فقلت استحي فاذا المنادي عليه الله الا قد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي وجعلت الحسنه بعشر
امثالها هي خمس وهن خمسون ما بدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد واما الاجماع فذلك معلوم
الدين لا خلاف في وجوب الصلاه لجميع قال في شرح الابانه وقول من خالف من لا بد عنه فقال الحارث
الى العبد يصلي ما شا وبعضهم قال يجب صلاتان في اليوم والليله مخالف للاجماع الامه فهو قول باطل

قوله من كان بالغا عاقلا هذا زياده في لسان و قد ورد مثل هذا في قوله صلى الله عليه رفع القلم
عن ثلاثة الخبر والا فقوله عاقلا يغني عن قوله بالغا لان الصغير لم يكمل العقل فهلذا ذكر السيد يحيى في
الياقوته وقال ابو حنيفة حد البلوغ الاتيان على المراهق ان البلوغ يكون بثلاثة اشياء يشترك فيها الذكر والانثى وهي العدد
وهو بلوغ خمس عشرة سنه وعند ابي حنيفة ثماني عشرة في الذكر وسبع عشرة في الانثى الثاني الانبات وعند ح ليس ببلوغ
وعند ش هو بلوغ في المشركين دون المسلمين فهو لا بل انه الثالث الانزال للمني وهو لا يخلوا اما ان يكون في النوم
او في اليقظه ان كان في النوم فهو بلوغ في حق الرجال والنساء واما في حق النسا فقال ص بالله في المهذب
ليس ببلوغ قال في حواشيه وعند سائر اصحابنا انه بلوغ واما اذا كان في حال اليقظه فقال
ابو مضر انه بلوغ سوا كان عن جماع او لا ومثله ذكر الامام في الاسعار وقال ع بالله في المهذب ان كان
عن جماع لم يكن بلوغا لانه محرج وليس بخارج وان كان عن نظر او تقبيل فهو بلوغ قال ابو مضر اما ما خرج لغير شهوه
ففيه خلاف ويزيد المراه بالحيض والحمل اما الحيض فلانها تكون بالغه به وله شرط بلوغ الثلاث هذا على ظاهر المذهب
وقد صرح به السيد في الياقوته وقال ابو جعفر لا يكون بلوغا حتى يبلغ الثلاث واما الحمل فلا خلاف في الحمل علامه
اقوال فقال ابو جعفر ان البلوغ بالنفاس وقال الامام يحيى الاستظهار بالعلوق فجعله كاشفا فقال اذا وضعت حكم
بلوغها قبل الوضع بستة اشهر المحمل قال في حواشي المهذب ولم يجعله بالعلوق لاحتمال ان المني عنده
اذا كان عن جماع فليس بلوغ وينفرد الرجال باخضرار الشارب ذكره الفقيه والثاني نهد الثدي روي
ذلك عن ص بالله قال السيد في الياقوته والاخرس لا صلاة الذي لا يفهم الكلام عن مخاطب بالشرعيات
بل بالعقليات في سعه وبكاحه لا يصح ما يسمع عنه الحاكم وفي انكاح الولي له احتمالان في كلام السيد
محتملا واطلاق اهل المذهب ان عقوده يصح بالاشاره **قوله** ولا صحا لمواخذه الصبيان كلام طالب لكلام احد
على الاولى وعن قول ان الوجوب والاستحباب فهو متصل عن الجواب في لا خلاف بين السيد ان الصبي غير الصحاب في حوبا
معا على خالف بعض المعتزله وبعض من شرح قواه الفقيه فيما لا يكون مفسده كالزنا والسرقة **قوله** لا يجب على من
العايض هذا لم وعن المعتزله اذا كمل عقله قبل البلوغ الشرعي فيجب عليه التكاليف العقليه لا الشرعيه فكانهم جعلوا
كمال العقل مع عد البالغ **قوله** وعقاب يعني لتوات لكنه يحصل الاعواض **قوله** عن فهم يعني ولا يهتدي في
شرح ابو مضر وعند المرهقه يكون بفعلا وارادا صحابنا المكلفين **قوله** كالام بالتعليم يعني يعلم ما يحتاج اليه
من القران للصلوه والوعد والوعيد ونحو هذا انه متفق عليه **قوله** وغيره يعني الحدث والمتاحات التي فيها
نفع قال ابو مضر ويجوز ضرب الصبيان بالعلق **قوله** للناديب وغيره يعني بالعيب المحظورات **قوله** ان
يكون الوالد هو للتناسب قال ابو مضر هذا من ابواب الاحكام ان يكون لفعل الواحد ثواب وعقاب يتعلق بغير
ويطهره عوض النسخ فان الالام من الذابح والعوض من الله تعالى وفي كلامه نظر لانه تعالى انما ابيح ذلك له

الذي هو الامر لا على افعال الصبي **قوله** جاز للعبيد والاماء بل الامر للعسر بحث على السيد وعدم
لكن السيد احض وكذا في الزوج وغيره واحتمال للسيد اكثر من الزوج وقد قال ص بانه يحرم ذلك وان
اذن العبد قيل ذلك محمول على انه جوز الاباق لانه ظنه اذا سقط الوجوب لكونه يودي الى مسكر وكلام الى علي
منهم من يقاوم على ظاهره لانه من مصالح الصبي وهو يلزم الولي تعليم الصبي المصالح ولو كان مباحة فكيف القران
وقيل المراد اذا احتاج الى القران قد القدر الذي لا يصح الصلوة الا به او اراد الرسمي ومعرفة التوحيد وفي
هذه الباو بلا ان تعيف وسط **قوله** اولى من ضربه لفعل الصلاة قيل لانه لا يحصل الصلوة الا العوض وما يتعلم
زيادة منافع مستقبله **قوله** والا تسعا هو نسخه واكثر النسخ حذفها وذلك يطابق ما في الشرح وانه
قال انها النسخ نسخونه وانما هي تسعا النوافل وسائر الخلوات الله تعالى **قوله** نحو صلاة التسبيح وغيرها
وذلك يجوز كعيني المرهان شبهها **قوله** في الموضع الاول من ان والشمس الى اخر كلامه الاصل في
اوقات الصلوة من الكتاب قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر لوك هو الزوال عنه عليه والحكم
وع وقال الشافعيه وروى عن علي وابن مسعود انه الغروب وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اراد صلاة
المغرب وحين يصبحون اراد صلاة الفجر وعشيا اراد العشاء وحين تظهرون اراد الظهر وقت العصر لانه يمانعا
عند الطهرين هكذا في شرح الابانه ومن السنه حديث جبرئيل والاجماع لا يختلفون ان للصلوة اوقات محصوصة
قوله ما زاد ظل كل شيء في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان اعلم ان في معرفة دخول وقت الظهر نوعا
من الدقه وفي معنى هذا الكلام الذي جعله دلالة على معرفة وقت الظهر نوعا من خفاء وفي تفسيره
ثلثه وجوه الاول ان معناه ما زاد الظل الى ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب
وفي هذا نظر الوجه الثاني ان المعنى ما زاد الظل في ناحية المشرق بعد ما هو الظل في النقصان من ناحية
الشام وهذا في الشتاء لان الشمس يكون في جهة اليمن والظل الى نحو الشام فكيف ما ارتفعت الشمس نقص الظل
حتى يستوي الشمس في حال النقصان ثم يميل الظل الى المشرق وبعد ميل الشمس الى المغرب يزيد الظل الى ناحية المشرق لانه
قد امسل النهار وهذا يذكره كم من المذاكرين الوجه الثالث ان معناه ما زاد الظل في ناحية المشرق بعد نقصانه
منها ومعناه ان الظل ما خذ الى نحو المشرق في ابتدا الامر وهذا لا عبرة به ثم ينقص نقصانه لا عبرة به ثم
فاذا زاد بالزياده دخل وقت الظهر فهذا الذي كان يذاكره الفقيه ابو هاشم علي رحمه الله وروى انه في بعض الكتب
لبعض الحنفيه وحكى من يوثق انه قد رصد الشمس في حد الظل نقص ثم يزيد لا تقال الا ربما من هذا رجوع الشمس الى ناحية الشرق
لان لكل ان نحو وجهه فهو داخل قدره الله تعالى قال الى الا انصار مسل السماء على الارض كلقبه والظل عند
الزوال يختلف بالزمان والمكان فهو في الصيف لان الشمس في وسط الفلك ولهذا يعادل ما اليمن ويطول في الشتاء
لانها في الجانب اليماني وفي مواضع من الارض هو في الزمان واما المكان فهو قرب من المشرق او المغرب ازداد الظل القرب

محل الشمس من الارض في معالم التنزيل ان زيادة الظل يكون بالبعد لحاذي وسط السماء قال في
المجموع ولا يتحرى التاخير عند ما بعد الزوال في عند تحري التاخير لمن يصلي في مساجد الجماعات مقدار
ما يزيد الظل ذراعا **قوله** واخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله وقدر بتنه القامة ستة اقدام ونصف عن
القدم الذي قام عليها قال ابو جعفر الى ان صار ظل ... واربع اقدام وهذا ظاهر المذهب فكان الاربع اقدام للست
الا تقريبا وفي الزوائد وذكر الناصر في كتابه الكبير انه يعتبر بالاقدام فكانه جعلها سبعا واحد
الرواسي عن ح اخر الظهر ان يصير الظل مثليه **قوله** وذلك الوقت هو اول وقت لاختيار العصر وقال ش
وف ومحمد لا يدخل وقت العصر حتى يزيد الظل ادنى زيادة **قوله** ظل كل شيء مثليه وفي جامع الامهات الاصح ان
في رواية وحكى هذا في المجموع عن ع قوله الى المثلان **قوله** ظهور الكواكب الليلية بكمن واحد اخره
بقوله الليلية عن النهارية قال في البحر عن جعفر النهارية الزهرة والمشتري والشعري وهو ... قال ص
محمد عمرو هذه النجم عليها والخلاف في السماك قال الفقيه ... ان المحلي في المريخ وقيل السماك الاعزل وجهه
هذا القول قوله تعالى فلما جن عليه الليل راى كوكبا فجعل ذلك علما لليل وقوله صلى الله عليه لا صلاة حتى يطلع الشاهد
وروى حتى يطلع الشاهد قال في الكافي وهذا احد قولي الناصر وقوله الثاني بسقوط قرص الشمس وهو
قول زيد بن علي واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن جعفر والفقهاء وهكذا في شرح الابانه واختاره في الاحكام
حجه هذا القول ما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه صلى المغرب حين غابت الشمس في الحجاب وكان يصلي معه
على ذلك الى طارق الدنيا **قوله** واخره ذهاب الشفق هذا مذهبنا وح وك وقال ش ليس وقتها
الا قدر ما يتطهر ويستر العورة ويوذن ويقيم ويدخل فيها فان اخر عن هذا اثم واختلفوا اذا دخل فيها هل
له ان يطول زيادة على هذا ام لا هكذا في المهذب **قوله** وهو الحمرة قال في الشرح وهو اجماع اهل البيت
ويروى وعن ح البياض كذا في شرح الابانه عن الباقر **قوله** ثلث الليل وللش قولا الى حد ... الى الليل والقديم
الى نصفه هكذا في المهذب وفي الكافي واثناء هكذا في جامع الامهات **قوله** الى قبل طلوع الشمس وقال
ش الى الاسفار هكذا في المهذب قال في الشرح وعن ك ما دامت النجوم مشتبكة وكلام ش قريب من كلام
اهل المذهب لانهم احتجوا بحديث جبرئيل انه صلى به الفجر في اليوم الثاني حين اسفر الفجر **فائدتان**
الاولى قال الفقيه ذكر اصحابنا ان الصلوة في الاختيار وقتين اول واخر ولم يستوا وذكر ... ش
ان الاول الفضيلة الاولى والاخر الفضيلة الاخرى ... منهم من وقت الاداء مقدار ما يسع الوضوء والستر والاذان
والاقامة والصلوة والاخر ما بعده **الفائدة الثانية** قال في المهذب وغيره يكره ان يسمى
المغرب العشا والعشا العتمة والفجر الغداة لاخبار **قوله** ومن اضطرار الى طلوع الشمس
ما يسع العصر الى هنا للغاية وقال في البحر الى هل غروب الشمس ما يسع خمس ركعات وهذا اسلام للخبر
في العصر **قوله** الى طلوع الشمس ما يسع لركعة ... لا تستقيم لغاية ان يكون بمعنى الغاية اذا الزمان

ان يقول العصر قبل الغروب بما يتسع لركعة ولا يعني مع اذا الدم ان يكون اداها المغرب بما يتسع دون
ركعة وقال الفقيه ف مراده ان هذه الركعة هي اخر وقت الحاضر مطلقا قوله بما يتسع لصلاة العشاء صواب العبارة بما
يتسع لثلاث ركعات اذ لو بقي وقت العشاء بعد المغرب هذا على ما ذكره في اللمع في الظهر واما في العصر فعلى ما
ذكره في والعصر فيه كلام الفقيه ف قوله الى قبل طلوع الفجر بما يتسع لركعة هو كما تقدم ولو قال الى قبل
الى قبل طلوع الفجر بما لا يتسع لركعة وكذا في العصر كان جليا قوله ركعة كاملة فلو اراد ص ربيعة
وكذا في حواشي الافادة وفي حواشي المهذب ايضا للهادي في الناصر قال ص بالله من عمر قراءة وقراءة
الفقيه ح للخبر وهو قوله صلى الله عليه من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادركه وهذا هنا وقال م
ويبدو ركعتين بناء على اصلهم ان الشمس اذا طلعت وهو في الفجر بطلت لان الصلاة لا تصح في الوقت المكروه
سطر حي و ... الصلاة او اتفاق العصر يصح في وقت كراهة هكذا في الكافي في عند الجمهور ابها
من صلاة النهار وقال الحذيفة والاعمش والحسن ضاع من صلاة الليل قال م بالله في المهذب بعد طلوع الشمس
بظهور شعاعها على رؤوس الجبال قد يحسب النجوم وضعفه السيد يحيى ولذلك نقول الصلاة الاولى الا او ما
في الاختيار ولا يشاركها غيرها اختيارا ولا اضطرارا وذلك بعد الزوال بقدر ها ووقت يشاركها اضطرارا
غيرها وذلك بعد وقتها وهذا الى وقت المشاركة ووقت يشاركها اختيارا وهو وقت المشاركة والثانية
لها في الاختيار ووقت يشاركها اختيارا غيرها وهو وقت المشاركة واضطراره وهو الى مصير الظل مثليه
وفي الاضطرار بعكس هذه العبارة فنقول الصلاة الثانية لها ثلاثة اوقات وقت لا يشاركها غيرها
اختيارا ولا اضطرارا وذلك قبل الغروب بمقدار اربع ركعات مثلا ووقت يشاركها اختيارا وكذلك في الوقت
المتعقب وقت يشاركها اضطرارا وذلك في المثلين الى وقت الاربع قبل وهذا الوقت المحض للعصر لو فضل من الظهر
لم يصح الا فيما عندهم وعندنا اذا قضا فيه الظهر لم يؤد العصر ح احتمالا اذا صلى وقضى بعض ق **فائدة**
الاولى ذكر الفقيه ح انه لا يصلي حتى يعلم دخول الوقت وفي المتحري ان كان عيا او محبوسا او اعمى والتهم
على قول المؤيد بالله للقاسم وان تحرى وصلى لم يجب عليه الاعادة الا ان يعلم الخطا اما مع ظن الخطا
فلا وقال في الانتصار يجوز الدخول في الصلاة بالنظر وان كان صحوا وامكن معاينة الشمس **الثانية**
اذا غلب على ظنه انه يموت قال ابن الحاجب عصى بتاخير الصلاة اتفاقا ونصبوا فيها فلو لم يمت اداها
وقال القاضي ابو بكر قلانا ابعد يكون قضاء هذا كلام ابن الحاجب في منتهى السؤال واما مذهبنا فالصلاة تتعلق
بجميع الوقت لكن من ذلة موسعا ويا حرة مضيقا قال ابن الحاجب قال السيد داود هذا محل النظر لانه
انما يجوز التاخير مع العزم ولا ما له عزم مع ظن الموت **الموضع الثاني** في ذي العذر قوله والمريض الموحى
يعني اذا كان يصلي قاعدا وقائما اذا اصلى قاعدا اخر قوله وكذلك بعض المستحاضة في هذا شرط الاول
ان يعود عليه نفع من المباح ويكون من الامور التي يخشى تركها لا لو جمع لتشتغل بالاكل او بالحديث دكر

ذلك يعني اخر الثاني ان يخشى فوت المباح ذكره الفقيه ح وقال الفقيه ح لا فرق كالسمر وعلى والاشتغال
بكسب المال ان كان واجبا كالكسب على زوجه او منفعة ولو كان بقصد التقوي على الطاعة او للاستغناء عن
الناس او مباحا كان يكسب لتبديره فان هذا يبيح الجمع بعد ما قد واحتيوا وان كان محظورا كان يشتغل
ما كسبه للمعا والمعصية لم يجز الجمع وظاهر ما في الشرح عن ع انه لا يجوز الجمع لاشتغال الدنيا قوله في الصحت الباقي
دمن حكمهم وهذا نحو المحبوس بين النجس والمطلوب على جذع والصنف الخامس صلاتهم اصلية فاذا زال عذرهم
وفي الوقت بقيه لم يجب عليهم الاعادة والناسخ لاعم بدليه يجب الاعادة اذا زال العذر وهم في الوقت
لا يجوز التقديم الا للمسافر ولا يجب التاخير الا للمتيمم قوله ومن يجد عليه الفرض هو كالذين اسلم وهل العذر
وان فارقوهم قوله والكافر يسلم مذهبنا انه مخاطب بحال الكفر لكن التعبد في حقه هو يجدد ويجدد
الا اذا **الموضع الثالث** في اوقات الاولى في فضل صلواته في وقت اختيار الاولى المحض لها
لمحرم في وقت المشاركة قوله في اخر وقت الثانية وهذا كالاولى والاولى ان يقال في وقت اختيار الثانية
الممحض لها فيما بعد قوله وجمع مشاركة وجمع المشاركة خلاف من وجوه ثلاثة وهي سوية وبعضه وقد ذكر
اما موته عند هشام انه مات وهو في الاكثر عن ذكره في جامع الامهات وخرج وليس ساب واما بعضه قال الذي في الكتاب
ان يصفه في مصير ظل كل شيء مثله وصفه بعضه في بعد مصير ظل كل شيء مثله ذكر في المجموع وفي اللمع في
اخر الموضع الرابع من اللمع وهذا الصحيح لا يسلم استشهد لو يحيى وهو برايه بيلي بالنبي الصلاة في وقت واحد
وقد مر مصير ظل كل شيء امثله واما مقدار اداه فضل مقدار ما يتسع الظهر الجيز قبل مع سننه وهذا
مع الوضوء ويكون وقال هنا على طرف البدل فقال لمان ركعات وقيل عشر مع الطهارة قوله الا للمسافر
الى اخره اعلم انه يجمع التقديم افوال الاول وانه يجوز من غير عذر قال في الروضة هذا احد قولي الناصر واحد
قولي ص بالله وابن منده والي بن القصة حكاه عن ابن سليمان واعل الجنة وهو قول الامامية لكن قد ادعى الا
جماع في الشرح على انه لا يجوز لغير عذر وقال في الانتصار اتفق العلماء من اهل العترة وفقهاء الامة الحنفية
والمالكية والشافعية وغيرهم على انه لا يجوز الجمع من غير عذر وقال ح لا يجوز الجمع بينهما الا بعرفة
ومزدلفة وكذا عن الحاضر وقال م بالله عن مطلقا وقال ب للشعر والمطر وعند القسم والهادي للاعذار
لا لغيرها واذا قلنا انه لا يجوز لغير عذر ثم فعل كان اثما واما الاجزاء فقال م بالله يجزيه اوما وكذا في الاوفر
للمذهب قال خلافا لاحج ومن معها لا يجزيه ومثله في الزوائد قال لانه عصى بفعل الصلاة في وقت الاختيار
واما على قول من يقول الشيكري عن ص ايها تجزئ عند م وفي الرواية مطلقا اما فيما الى المهدي وليس هو ذكر
الفقيه ح انها لا تجزي عنده وهذا هو الظاهر واحتجاج من اجاز بقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ضعيف
لانها مجملة وما روي انه صلى الله عليه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير
سفر ولا مطر وروي من غير سفر ولا خوف فهذا الخبر رده وقيل ان ذلك لعذر غير ما ذكر

لقوله صلى الله عليه من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتا بابا من ابواب الكبائر هكذا في الشفا الوجه
الثاني في شرح الابانه ان المراد الجمع في ملتبس الوقتين مع ان ابا عيسى الترمذي ذكره في اخر كتابه ان جميع ما فيه
معمول به الا خبرين لا اولهما هذا والثاني قتل من سكر في الرابعة فهذا منسوخان وقوله في قوله يقول الوقت لم يجمع العدم
او التاخير وما اخرت باطل وكم من واخر ورى مع الامام كما حرز الصلوة عن وقتها حتى تغيب الشمس وغير ذلك مما تكلم ذكر
قوله وقضاوه اولى من تقدمه هذا اشد بكم بالله وله تشديد احب قال لولا خلاف الحماميه لقلت من قال الله
وتشديد ثالث حيث قال لا فرق بين ان يصلي العصر قبل ان ليل او قبل ان يصير ظل كل شي مثله ومن الذكر
يعني بالتاخير عن محرته ومسئله الكتاب معه ومنه في المريض نفسه لو قدم الم وذ هو لي عقله لا اسم الوقت
الاسه فقال لم لا يقدم لان فعله كلها كلا فعل بل يوخر عن زمانها الفعل اي جعل له المنبه والدوها
والذهول لا يسقط عنه الصلاة كالنسيان **قوله** في الاولى لان هذه الرخصه ماخوذه من فعل الرسول
ووجه القول الثاني فهل ساغ قصر الصلوه والفطر في السفر فان ذلك ثابت وان كان السفر معصيه بالاخلال
من اهل المذهب وانما الخلاف للناصر وش **قوله** ما ذكره في الذكري اولى وفي الوافي وعن كل القول الاول
وهو الجواز والفرق على قول الذكري بين الجمع والفطر مع انهما رخصه ان الجمع ماخوذ من فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم يكن سافر في معصيه واما الفطر فهو ماخوذ من قول وذلك قوله تعالى فمن كان مريضا
او على سفر فعده من ايام اخر فعم ولم يفصل اما قصر الصلاه فلا يرد لهم حيث انه ماخوذ من لفظ
عام ايضا **قوله** في لباسه اذا كان مما لا فيه في الاحكام والكافي بان يكون على عزم السفر وعلى هو
من يعتقد ازالة براحه ولساد ويحمل ان يجوز له الجمع حيث جاز له الافطار وقد اشار الى هذا في البحر
لكنه قال المعتمد الحديث وذلك انه صلى الله عليه كان في غزوه تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر
والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المعرب مثله **قوله** وان كان نائما
في اخره فكذلك في الوافي واصول الاحكام اخر اختيار الاولى قال في الشرح المراد وقت الثانيه **قوله**
هذا هو المسنون قال الامام والفقيه يحيى اه ومحمد بن يحيى ومحمد بن سليمان وحكي عن الامام يحيى حمزه يعني لمن
اراد ان يترخص بالجمع والا فالافضل التوقيت وقال الامام المطهر بن محمد بن سليمان حكى والسيد يحيى والامام يحيى
بن حمزه ان هذا هو الافضل وهكذا في مهذب حكى كلام الامام المطهر والامام محمد في الياقوته فصارت
هذه المسئله متضمنه لثلاث فوائد وهي ان الجائز وما اجر الوقت وبيان قوله هذا هو المسنون **قوله** في
الثالثه لا يتنفل بينهما ووجه ذلك ان الرسول عليه السلام لم يكن يتنفل بينهما وجه قول الهادي انه لم يرد نهي
قوله وعند اذا اتصل بينهما اعاد الاذان هذا الاملاء ومثله ذكره ابو جعفر للم قال ذلك في الروضه وهذا
مبني على ان التنفل لا يبطل الجمع وعن اصش يبطل الجمع لانهم يشترطون الموالاه وبينه الجمع والترتيب ودوام
العذر الى الفراغ من الثانيه وقد اشار الى الشروح فيها هذا في جمع التقديم **قوله** ان جمع المشاركه خارج د

كوات
وذلك اما الضيقه فلا يمكنه ليتنفل اذا قلنا انه مقدار اربع ركعات واما لان كل صلاه في وقتها مع ما
وهو الذي اشار اليه بقوله لان ذلك ليس جمع على الحقيقه **قوله** فلا يجوز جمع التاخير لمن لا عذر له والحلف
في ذلك لمن اجاز جمع التقديم لغير عذر وتقديم **قوله** اذا لم يكن معقولا يعني معذورا اي عذر الا انه مريد على
البدن **قوله** تنافي على التاخير تعدي في الاسفار عمالة في هذا الزمان قد مضى وهو مما ينبغي
الغاس فانهم اماتوا كل السنه وطلبوا الجمعه وتطلبوا الجيه ويحمل انه يماثل شانا في انا مين عام الي عام بن دلول
قوله ولكن صلاتكم مع القوم نافله قال في الانتصار انما ذلك لادراك فضيله الجماعه وفي هذا يبني ال
وهو ان يقال هل التاخير قد جاء في عدة التهم لم يكن انا فله خلفهم ادعى غير قدح فيكون الصلوه معهم فرضا عند
الهدويه ويحال ان يصلوه معهم على فحم الفقيه ولم ينو الاسلام وقد هذا الحديث صحيح بالله ان العريضه الاولى
وفي معالم السنن امره ان يصلي نافله مع ائمه الجور لئلا يسقو العصا **قوله** فان ترك الصلاه عن وقتها كفر احلف
العلما في ترك الصلوه عن وقتها من غير استحقاق ولا اعتلال هل يكون كفرا ام لا فقال الحسن والنخعي وعبد الله
بن المبارك واحمد وابو يوسف السجستاني ان ذلك كفر فيكون الحجه على ظاهره روي كلام تعاولاني في معالم السنن والمذهب وهو
قول الاكثر انه ليس بكفر فيكون هذا الحديث متاولا وفيه وجوه من التاويل الاول ما في الانتصار مع الاستحلال الثاني
مستحل ورجح وقف الحق مطارا الثالث كفر نعمه وذكره في الانتصار ويحيى بن حمزه الرابع ان لفظ الكفر
يطلق على المعصيه وان كانت دون الكفر الحقيقي **قوله** ولا يكون كفرا يعني مقطوعا به لكن محتمله
وليس بينه وبين الهادي خلاف كما توهم ابو مضر **قوله** الى ها هنا الجمع يعني مقدار الغرب بعدها على
الصحيح لانه الوقت المشترك على ما تقدم الموضع الرابع **قوله** فمعجل الصلاه افضل
اما المغرب فذلك اجماع قال في الانتصار الا عن الروافض فانهم قالوا تاخيرها الى ان تشتبك النجوم
افضل قال فقهاؤنا وهو بدعه لا اصل لها ولهم ولا لجمعهم وهم قوم من اتباع زيد بن علي راودوه على
التبري من الشيخين عمر وابي بكر رضي الله عنهما فابا من ذلك ورفضوه فلهذا سموا روافض اما سائر الصلوات
فالتعجيل افضل عند العترة وابي حنيفة وداود من الحجاز منها قوله عليه السلام مثل المهجر الى الصلاه كمثل
المهدي بدنه ثم ذكر ومنا قول الاحر لما سئل اي الاعمال الصلاه في اول وقتها وقوله اول الوقت رضوان الله
واخره عفو الله الى غير ذلك ومال ح يستحب التاخير في العشا الى ثلث الليل او نصفه والفجر الى الاسفار
والظهر الا في شدة الحر وتاخير العصر الى ان تصفر الشمس وقال بالله تاخير العشا فقط هذا مضوضه وكذا عن
ش مالك وعن ش يستحب الابراد بالظهر في اليوم الحار اذا كان يصلي جماعه وبيوت لهم بعيده **قوله** لا يصلي
فيها صلاة الجنازه الى اخرها الاصل في الكراهه قوله صلى الله عليه وقد فعله اما قوله فحديث عقبه بن عامر
قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغه
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيره حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب وحتى تغرب واما

فلما نام صلى الله عليه في الوادي حتى طلعت الشمس امر بالرحيل فلما ارتفع نزل وصلى ومعنى تضيقها
بما اذا امتد لك فلا خلاف ان النفل المبتدا مكروه واما ما عدا ذلك ففيه ثلثة اقوال الاول
قول المفيد ومنه ان الفرائض تصلى اداء او قضاء والاداء كالعصر وكان تطلع الشمس وهو في الفجر وما عدا صلاة الجنازة
واما النوافل فلا تصلى اداء او اختلفوا في صورتين الاولى حكم ما الله جواز قضاء النوافل وصرح بالمنع
والثانية سجدتا السهو للعراقيين فصرح من يدا بالجواز وصرح جوامن كلامه ايما في الغرض فرض وفي النفل بعد
وذكر صاحب الوافي لا يجوز ان يسجدهما في هذه الاوقات بل يوخرهما ذكره عنه في الروضة وحملوا
حتى عقبة على النوافل واحدوا بقوله عليه السلام من نام عن صلاة الخبر القول الثاني مذهب مالك
وح وحكاه في الكافي عن زيد بن علي انه لا تصلى في هذه الاوقات فرض ولا نفل لا اداء ولا قضاء الا عصر
يومه اذا ادرك منه لعصر ركعة فصاعدا كها واحدوا بعموم حتى عقبة واختاره هذا الامام يحيى
القول الثالث قول ش انه يكره ما لا سبب له لا ماله سبب كسجود التلاوة ونحوه ذكره في المهذب ولا
كراهة فيما سوى هذه الاوقات عند الهادي والقسم وقال م بالله وش يكره بعد صلاة الفجر وبعد
صلاة العصر ما لا سبب له وقال ح يكره النوافل عموما في هذين الوقتين **قوله** صلاة الجنازة قال
ابو جعفر في بغداد تفعل عند اصحابنا وعن ح لا تعاد مع الكراهة وعن ش لا كراهة **قوله**
ولا فرق عندنا بين الكعبة وغيرها الى اخره هذا مذهبنا وح لعموم حتى عقبة وقال ش وم بالله لا
كراهة في مكة لقوله صلى الله عليه يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
من ليل او نهار وكذلك حالفوا ها ولاي في طهارة يوم الجمعة لانه صلى الله عليه نهى عن الصلوة نصف النهار
الا يوم الجمعة **الموضع الخامس** **قوله** بعد طلوع الفجر قال في الزوايد وعند الناصر والصادق
والباقر وعلي بن موسى الرضا والامامية من الفجر **قوله** ومن صلاة الفجر واصلا ما بعد فقال م بالله
واشار اليه في الشرح انها قضاء وقيل اداء وقد ذكر في الساقي ليس من الفجر بعينه وفي سنة الظهر بعد
الفجر **قوله** بعد صلاة العشاء يحصل ط فلو جمع تقديما جاز ذلك الوتر قبل مغيب الشفق وقد تقدم تحصيل
م بالله انها مرتبة على الوقت الفعل وفي الكافي وعن زيد وم بالله انها مرتبة على الوقت وقال في
الزوايد عن الناصر والباقر والصادق انها مرتبة على ثلث الليل **قوله** لمن لم يعزم على قيام الليل
ويكون معتادا له **فائدة** اذا طلع الفجر فظاهر كلام المذهب ان الوتر قضاء واحد الاسهر في الحدا
وذا ابو جعفر عن علي عليه السلام انها اداء الى اداء الاقامة **قوله** ونهاجر ط ذكرها فالص بالله
اداء وظاهر كلام المذهب قضاء وهو احد قولي ص بالله وهذا اذا اراد ان يصلي بالوضوء فاما بالتيمم فقد
تقدم الكلام **الباب الثاني** **قوله** في الشرط الثاني فذلك واجب عندنا
فالسيد باذ لعله فمن خالف في الثوب النجس بانه في البدن وهم ابن مسعود وابن عباس و

موحبين قالوا يجوز الصلوة في الثوب النجس وقال ح يعفى عن قدر الدرهم من المغلظ كما
تقدم **قوله** وان امكنه قلعها لم يكره اما لو اكره على ... فيكون حكم الدم الباطن ولا يجب عليه
القلع وان امكن وعن ش يقلع ما لم يخف التلف ... السلطان ولو جرا عليه اللحم
ويشهوه اهل المذهب ... على ... على الصحيح **قوله** في السحر
الرابع ما دون الشرة ... العاورة للشرة عورة وهل ... تحت السرة لقد رسول الله
الشعة ليس بعورة لان ... قال الحسني عليه السلام ... الذي كان رسول الله
صلى الله عليه ... سورة ... ذلك ... الكلام
ان يقول اما ان ... الادمي ... لا ... له قال في الاسماء الا الفرج
للمسة فلا ... وان ... ذلك ... ذكرا ... والركبة
بالاضافة الى الصلوة والمحارم والرجال ما دون السرة ... في ... على امير الحسني ...
الرابع منها انها للنساء عورة وهو الذي يصححونه وهكذا حكاه في ... الظاهر من المذهب انه لا يحل
في الشمائل الركبة واما عورته بالاضافة الى النساء الاجانب فالظاهر ... على النبي صلى الله عليه
للنساء الاجانب ان ينظرن الى الرجل ... ام كلثوم ... في ... الكشاف ... في ... النظر لانه
احتجا فقال لنا النبي ... فقال ... وان انهما ... في الحبشة
روى في البخاري عن عايشة قالت ... رسول الله صلى الله ... الحبشة ...
يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ... بالاضافة الى الصلوة
يلعبون ... وان كان ... بالاضافة الى ... البطن
على ما في الكتاب وبالاضافة الى النساء ... الرجل مع الرجل ... المحارم وظهره
والظهر وما بين السرة والركبة وفي المحيط عن قاضي القضاة ... الا اذا عرف ... احد النظر اليه
وبالاضافة الى الاجانب جميع جسمها الكل لا يجب ... فقيل ... وعند ح ... يجوز
وحكى الحسن ... عن ح ... المراة ... وتحوه النظر الى الوجه
للرجل الاجنبي ان ينظر الى وجه المراة لغير شهوة وقال في الانتصار ... مهما
المراة وكفيها ... ولسائر الاجانب لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وان كانت
وفي شرط عدم ... الشهوة ... ظاهره لا ... على الاباحة وهذا ضعيف ... واحد قوليه
امة او مدبرة او ... هذا كلام المدونة ... وهو احد قولي م بالله وقال ... على حاله
كعورة المحرم ... لانه ... لا يجوز النظر الى ... العورة وقال ... في الصلوة
انها كالمحرم قال الفقيه يحيى ... لعل ذلك ... الحرة لا يجب ستره ... في الصلوة
مع انه لا يجوز النظر ... وقال ... لا يجوز ... تصلي مكشوفة الراس وان كان
حتى فهو كالرجل مع النساء ... مع الرجال وقال داود العورة القبل والدبر
من المراة والرجل فقط **قوله** واما ما يجب ستره وليس بعورة ... حل العورة

كأنه واجب في نفسه لكن ما لا يتم الواجب إلا به يجب **قوله في الموضع الثاني**
هو ستر العورة هي القطعة من اللحم ويحتمل أن يريد هنا لحمة اللوح ويحتمل أن يراد لحمة
الساق والأول هو الذي أشار إليه في الاحتجاج في الشرح **قوله** ليس على عاتقه منه شيء
قال في شرح الإبانة إذا لم يمكنه ذلك توشح بالسيفة أو بالمنطقة

الموضع الثالث

حاصل الكلام في ستر العورة أن ذلك لا يخلو إما أن يكون للصلاة أو خارجها
إن كان خارجها فأما في الخلا أو الملا إن كان في الملا وجب بلا خلاف إلا للضرورة وإن
كان في الخلا فالمذهب أنه يستحب وهو أحد قولي ش وأحد قوليه يجب واختاره في الانتصار لقوله
صلى الله عليه في آخر الخبر فالله أحق أن يستحيى منه وإن كان للصلاة وجب لقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد وأقلها ستر العورة ورواية لمالك أنه يستحب قال السيد يا ولعله إذا
كان في الخلا قال ع الماء الكدر يكون كالثوب وكذا الظلمة بأي جهة فإن لم يتمكن من الستر صلى
جالسا وجوبا وقال ح استحبابا وقال ش يجب القيام ولعل الخلاف في الخلا أما في الملا فإنه يجب
القعود لعل الكلام من يعلق المصنفة الأول الانتصار **قوله** قليلا أو كثيرا وقال ح إن
كان من المغلظة وهي القبل والدبر عفي عن قدر الدرهم وإن كان من المخففة وهي ما عدا ذلك
عفي عما دون [illegible] الربع عند ح وعفي دون النصف **قوله** كما نص على استماهه فقال قليل
التي سنه وإلا ... بها شرطه **قوله** من حشيش أو غيره قال العراقي أو طين وكذا
ذكر الفقيه ل وذكره في العمدة **قوله** جعله السر هذا يدل على أن الفعل الكثير لإصلاح
الصلاة لا يضر وأن البدن يستر بعضه بعضا وقد ذكره في شرح الإبانة وشرح ص بالله
في مسألة العاري وهو قول ح وعن ش لا يستر بعض البدن بعضا وهذا الفرع أشار
الشرح أنه كالفرع المرتب وقال أبو ط ما يكون لستر العورة فقال ع ويعني يضع يده على
ذكره وهذا محتمل **قوله** صلى جالسا حتى يستر ركبته **قوله** جلس أمامهم وسطهم وذلك
ليلا يستروا العورات لكي لا يلمس عورة أحدهم عورة الآخر قال الإمام فإن
لم يفعلوا بطلت صلاتهم ولعل هذا إذا كانوا يخشون النظر أما لو كانوا في الظلمة لعدم
الإمام والفقيه ي فالمسألة محتملة **قوله** فلا بأس أحد في ذلك آخر هذا كلام ع
وص بالله وح ودليله الخبر أن المسلمين كانوا يضعون أيديهم على ظهر رسول الله
صلى الله عليه فقبلها عنه فاطمة رضي الله عنها والكسا والعورة تنقص على البيت
قوله إذا استر فقال ع أنه يخرج كان يفضله ولا يخرج إذا استر لذلك
لأن مذهب ع لا يكون يفصل لمذهب ع الآخر **فائدة** قال في البحر يراد العتق
الأمة في الصلاة يفصل فلم يبطل الوقص ... على صلاته إذا انكشفت عورته

وأما على كلام الأخوين فبطل
وهو ... وإعادة فلا بأس أحد في ذلك أخر صحيح
وقال الفقيه يحيى لعله في اشتراط الفكر بل يصح عندهم لأن صلاتهما أصلية وهذا
سنة بحد الوجوب في ... لكن يسل هل قبل فاتهم أنه ... المقدس
إلى الكعبة لما سمعوا المنادي أنها استقبلوا بعد ما علم في حالة فقال الإمام والكوع
عنها فكذا هنا إذا سبق لك فأما أن يجد ما يستتر به أم لا إن لم يجد فأما أن يكون في أول الوقت
أو آخره إن كان في آخره ... أوله فكذا عندهم ... عند الهادي
فسقوط المس ... أن لا يرجوا ... عدمه ... بعضها كاملا وإن وجد
ما يستر به فأما أن يكون ذلك بفعل يسير أو لا يمكن إلا بكثير إن كان الثاني فأما أن يكون
في أول الوقت وفي آخره إن كان في أوله خرجت ... ذلك الفقيه وهو تعالى هذا
إذا كان الكثير لإصلاح الصلاة يفسدها وإن كان في آخره ... الصلاة
إن خرجت قبل كان هذا ... الصلاة ... عند
السيد ح عند ابن الهادي وعلى حلبك أما إذا أمكن الستر بفعل يسير فإنه يستر
عند ع وص وأما عند الأخوين فعلى الخلاف بين أبي مضر والفقيه يحيى ... الشافعي وإن
قال ... إلا أن ... الطهر كأسقط ... الشروط
على شرطه ومن المذاكرين من قال الحقيني عقيب الطهر ... إذا جاء عند
قوله المعصوم ... طاهر ... عقيب ما يصلي فيه ... كل ...

الشرط الخامس

أما الجواد ... إجماعا وأما الأحجار ... عند ... إذا ... الهلاك ولم يخش
الهلاك على صاحبه وكذا الوضوء يجزي وإذا ... في الدار المغصوبة ... وقال ح وش يجزي
الكل في المعرفة فصلت في الدار لا يجزي لأن الكون ... عاصيا وهي التي تكون ربما
مطيعا والكون الوضوء غير ... وصلاة العصر ... في ... الوعلي
يجزي وقال أبو هاشم ... يعصى ... معصية ... كان ملكا والعكس كان كالماء
وقد تقدم **قوله** في المحرم ... صلاته ... الدراهم ... عند الهادي
علم فالشرع صحيح ويعني عدم ... فاسد ... وأما على قول الناصر إنها تعين
والمسألة باطل ... طاهر وإنما تبطل صلاته بشروط ثلاثة الأول أن يستوي ... الدراهم
فلو اشترى ... وبعدها ... الثاني أن لا يسع ... عادة ... صحت
ذكره ... الفقيه ... ذكره في الزوائد أن يعلم ... معصومة فإن علم ... للمشتري
التصرف ... **قوله** في عوض ... العوض ... **قوله** في عوض احتجاج
عرضيهم العيواني في حاشية الاحتجاج واصلحها ... خلاف ... إذا وجد العلة ...

الدار مثل الثوب واما عنده بالله ولا نقاس عليه انما لو كان الصباغ مصبوغا
يحكي ابو مضر عن السيد المؤيد بالله ان الصلوة تصح ذكره وعليه قيمة الصبغ ومراده اذا
غصب الصبغ وهو يمكن فصله وهو مطالب بالمدس واما اذا كان في كمه دراهم معصوبة
فقال في الكافي ليحيى وعلي خليل لم بالله لا تصح صلوته وقال ص بالله تجزي اذا كان صاحبها
عاسا لا حاضرا قال الفقيه يحيى احمد يعني اذا كان عازما على الرد وقد اشار الى
الصحة في الشرح واما اذا لبس خاتما معصوبا في الساب لا نص وقال الفقيه يحيى لم
وتجزي يحيى لا تصح لانه لابس وقال السيد يحيى اذا صلى في خاتم معصوب او سف
معصوب او خاتم معصوب صحت لانه غير لابس **قوله** اذا كان كله حريرا اعلم ان ما جاز
لبسه صحت الصلوة فيه الا الامامة حرام وكذلك المسحس ايضا وما يحرم لبسه خارج
الصلوة حرمت الصلوة فيه الا الحرير على قول الاحكام فاذا لبس هذا فالاحكام وم بالله
والمنتخب والتحريم الحرير في غير الصلوة واما فيها فلا لانها تنافي الخيلاء هكذا ذكر الامام
يحيى والسيد يحيى والفقيه والمنتخب يقول التحريم في الصلوة وغيرها سوا فمتى كان الحرير
غالبا حرم اللبس ولم تصح الصلوة او اذا كان مساويا او مغلوبا وط يقول التحريم في الغالب
والمساوي والصلوة وغيرها سوى فلا تصح والاحكام وم بالله يقول لو كان خارج
الصلوة حرم المنتخب لبسنا هذا هو الصحيح والا فقد قيل الاحكام يقول يحرم لبسه في حال
الصلوة مع صحتها والاول الظهر وعن م بالله مثل قول ط **قوله** واما حوار لبسه هو مثله
اللبس خارج الصلوة وسمعه الشرح واما اذا كان بعضه قطنا الى الحرير **قوله** اذا كان
الغالب هو القطن ما اذا كان في الصلوة ولا فرق ~~اما اذا كان الاكثر قطنا الى الحرير~~ بين الغالب
والمغلوب في الصحة على قول الاحكام **قوله** فلا يكون في حكم المستهلك ولا تصح هذه الصلوة
هذا لا ط اما على قول الاحكام فلا يصح هذا الكلام **قوله** وهو قول اكثر الفقها وفي الاستصار
وقال الحر يصلي عريانا ولا يصلي في الحرير وحاصل هذه المسئلة ان اللابس اما ان يكون ذكرا او انثى
او خنثى ان كان انثى جاز اللبس والصلوة وان كان ذكرا فاما ان يكون معذورا ام لا ان كان
معذورا جاز اللبس والصلوة وذلك بان لا يجد غيره او يخشى من برد مضرا او يكون في الحرب وحكى
الحكم ذكره الناصر في الابانة والامام في الاستصار وغيرهما وقيل انما ذلك خاص في عبد الرحمن بن عوف
وان لم يكن معذورا فالحلال المتقدم وان كان خنثى فهو كالرجل في بعض الوجوه ما تقدم لكن
احتلفوا بما يعبر العلة فقال في الزوائد عن ط وابي جعفر ان كانت لحمته صوفا او قطنا جاز
لبسه ولا خلاف فيه وان كانت لحمته حريرا فلا يجوز لبسه لان المسير اللحمة يحصل فكانه لابس
لحرير وان كان مخلوطا سدا او لحمة فالعبرة بالاغلب قيل لعله يريد وزنا وقال الفقيه في العدد

ما الوزن لا المساحة وروى هذا عن م بالله والكرخي والغزالي والسيد يحيى ذكره في الياقوته
قيل ولعبر انما بالنسج لا بالالصاق قال في الزوائد ويعفا عن لسير كعلم الثوب وكونه
قيل الى ثلاث اصابع فعلى هذا اذا كان للثوب حاشية غير نصيه تزيد على ثلاث اصابع لكن لحمتها
قطنا بطر في حال الحاسية فان كانت منفصلة لسيجا جاز اللبس في الصلوة على قول الجميع لان ح
الحرير مغلوب وان كانت ملصقة بغير نسج جاز ايضا على ط في الزوائد فلا يجوز على قول الفقيه
اذا كان حريرها اكثر من لحمتها **فايدة** قال السيد يحيى في الياقوتة لا تصح صلوة المحرم
في القميص ولا في المطبب **قوله** فلا يكون في الثوب المحرم ففيه تقدم الخلاف **قوله** في الاولى او يصلا
عريانا هذا قول الفقيه ط وهذا الخلاف اذا كان في الخلا اما في الملا فيعلو بنا في يعني ان ليس انه يلبسه
وجه قول ط انه يستعمل الطهارة ووجه قول م بالله انه يستعمل العام وستر العورة **قوله** اذا
كان يدينه حيا يعني من جنس حاشية الثوب **قوله** الا ان يخشى من ترعه الهلاك فلو حشيه وصلى عريانا
لم تصح صلوته **قوله** في حال لم يرو ع وهي ان لا يجد غيره او يخشى مضرة فصار كما لو معصبه
الى لا تصح الصلوة فيه الا مع خشية الهلاك او وجد سواه وهو الحرير **قوله** في الباب ...
او لم حلا فالمي قال ب الدبع مطهر **قوله** في الثالثة من حمل في صلوته نجاسة لم تصح
فالدليل **الاولى** اذا حمل حيوانا في باطنه نجاسة في الاستصار تصح قال لانه عليه السلام
حمل امامة بنت ابي العاص وهو يصلي ونجاسة المحمول الباطنة كنجاسة الحامل الباطنة بخلاف ما لو حمل
حيوانا مذكا فسدت صلوته ولو غسل المذبح ادرج باطنه ثم يخرج عنه يخرج وهو كالقارورة
التي فيها نجس وقد سد فوقها بشمع او طين او ما او بين نحاس او رصاص فوجهان لمختار العطار **فائدة** في
الماسه قيل وذكر اصحاب انه لا بد ان تكون الحيوان المحمول مستمعا الا مستمسكا
فمن صح من معرف عن ص بالله وس وذكره في الاستصار انه اذا صلى وتحت رجله معقود كلب
صحت الصلوة لا اذا كان المعقود في يده او مشدود الى وسطه ونحو ذلك **قوله** في الرابعة وهي
ان الحركة بحركته لم تصح قيل وقال الازرقي تصح وقد ذكره في الشرح الى حنيفة على كمي ابنه اذا
كان في يده حبل في طرفه نجس صحت الصلوة قال الوصه وكذا في العمامة **قوله** في الخامسة
امام يحصل الفرق بين سلس البول وعدمه عنده انه يصلي فيه بشرط ان لا يجد غيره ولا يمكن
من غسله بحلاف عدم السلس فيصلي عاريا وعلى قول م بالله لا يجب على السلس الغسل ويجب على غيره
وقد قال الفقيه بعد قول الهادي على قدر الامكان فلو امكن من دون الثلاث وجب وان لم يمكن ...
لم يجد لكونه يهال قهد سطح كر العلامة الامام **قوله** فان وجد ثوبا طاهرا قد تقدم **قوله** في الباب
الذي يصف البدن وقال الامير الحسين ذلك يختلف بالمكان والزمان وهو كقولي ان لا طلمو يتاس
قوله لونها اذا قد بدت الشعرة ولا فرق بين ان تكون رقيقا او عليظا لكن قصد بيس ان

الموفق لغير ... وهنا شعر قوله المشبع صبغًا الصبغ بكسر الصاد الذي
يصبغ به والصبغ بفتحها هو الفعل قال الفقيه ح الخلاف في ذلك كالخلاف في الحرير والمشبع
قيل هو الذي ينفض وقيل ظاهر المذهب وفي الكافي يصح الصلوة فيه بالاجماع وكذا ذكر ابو مضر قوله
لا الورد ونحوها قال في الانتصار ويباح المشبع والمفدم وما لا ريح فيه وقيل المموه كغيره في النهي
وروى الفقيه ع عن الامام يحيى ان المزعفر اذا كان فيها ريح لم تحل قوله المسمى احلف في لفظه
وماهيته اما لفظه فقال في النهاية ابن الاثير هو بفتح القاف وبعض اهل الحديث بكسرها وقال
صحاح الجوهري قال ابو عبيد اصحاب الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها واما ما
هو ففي النهاية ثياب من كتان مخلوطة بحرير تنسب الى بلد يقال له القس قال ابو عبيد هي من بلاد
مصر قال في التعريف وقيل هو المزعفر فقيل ... الذهب ... الفصة ... الصلوة في ذلك كالمصبوغ
قوله ان السدل لا بأس به وقال ابن بكر قال في المهذب ان عليا عليه السلام رأى قومًا يسدلون في الصلوة
فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم قال ويكره التلثم في الصلوة لانه صلى الله عليه نهى ان يغطي الرجل فاه
وهو في الصلوة قال في الصحاح فهر اليهود مدراسهم قوله وان خيط لعشرة [illegible] هذا
ان التقرير مستحب في الطهارة وكذا قال يستحب غسل الجماعة والامام يحيى يقول يستحب وقال اصل له
قوله الى ما لا [illegible] يعني المعانب والهدويه يفسرون المعلم بما تقدم قوله في الحجة [illegible] قال في الانتصار
يستحب لقوله صلى الله عليه صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود قوله كأنه هو هذا اذا لم يملك [illegible] ولو ملكه
به طهر بالاستيلاء قوله اي كم كان يشير الى الخلاف في ذبائح اهل الكتاب وسيأتي ان شاء الله تعالى

الموضع الثاني

قوله التي هي كبير الدرب فقيل يعني اذا كان فيه لو وجد الا الغبار
فقط والا [illegible] هذا قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قوله [illegible]
لهم ولعبهم قوله في السراويل وحده لانه يرى منه حجم العورة ولنهيه صلى الله عليه ان يصلي في سراويل
ليس ردا قوله في الفرو اذا لم يكن معه غيره من قطن معه [illegible] قوله في الحر لاني لا
ادري ما هي يعني هل هو ماكول ام لا او بحري او بري قوله والا ما ذكاه [illegible] وانه يعني اذا ادري
انه ماكول فلا ادري ذكي ام لا قوله والا اما به عامله يعني هل مسلمون او كفار ولو قد [illegible] سلامهم
فهل يوسون ام لا [illegible] ولو فرضت انه غير ماكول فهو يطهر
بالذبح الا ان لم اعلم حاله الذابح لكن الظاهر من المذهب انه قال في الانتصار هذا يخرج حد
[illegible] قوله يعني الامام [illegible] والامام [illegible] الهادي [illegible] الجواب
الحظر لوجوده في بلاد الاسلام فكان حملهم على السلامة اولى هكذا ذكره الفقيه ى قال محمد بن اسعد
داعي المنصور بالله الى الجيل والديلم انه وجد [illegible] ماكول اللحم قوله وهذا هو الصحيح يعني ان
شعره طاهر وهذا اشارة الى الخلاف والمرتضى ع لكن الصحيح خلاف كلامهما وقد روي انه صلى الله عليه

كان يعتم بعمامة سوداء من خز وكان يقال لها السحاب اعطاها عليا عليه السلام وكان يعتم بها
وقال طلع علينا امير المومنين وعلى راسه السحاب [illegible] وعليه جبة خز [illegible] الجبل
[illegible] وعليه جبة من خز [illegible]
البصري راى على الحسن [illegible]
[illegible] هكذا في الانتصار وكان يستحب [illegible] العصب

الشرط السادس

بمنه ويقول الكريم ان [illegible] عبد الله [illegible]
عليه كل مكان طاهر [illegible] والارجوحة المعلقة بالحبال ذكر ذلك
[illegible] في الامانة قوله صلوة لجار المسجد اي لا تفضل [illegible] والجار
هاهنا [illegible] ذكر ذلك عن عائشة وحاصل هذه المسئلة ان الفرائض في المسجد افضل
بلا خلاف قال في الكشاف لانه شرع اظهارها لقوله صلى الله عليه [illegible] واما النوافل
فان امكن الاخفاء في المسجد [illegible] افضل [illegible]
مذهبنا ان [illegible] المساجد افضل [illegible] والرواتب [illegible]
في السوق افضل [illegible] وهو قوله صلى الله عليه وافضل [illegible] قال الفقيه [illegible]
[illegible] في المساجد فضل اذا امن على نفسه الريا [illegible] الفضل اذا كان
ممن يقتدى به وكذا ذكر الفقيه ى قال وقد قيل ان صلوة [illegible] صعفا
وهذا اذا امن وصلوة السوق [illegible] صعفا وقيل اذا [illegible] قوله المسجد الحرام قال في الانتصار
فيه ثلاثة اقوال الاول الكعبة والحجر فقط لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
وهو اسري به من بيت [illegible] في الكشاف والحاكم اسري به من [illegible] ذكره في
[illegible] الثالث انه الحرم المحرم وما حوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] مسجد النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] طاهرة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العكس [illegible]
[illegible] والعطن هو المكان الذي [illegible] الابل [illegible]
[illegible] النار [illegible] وهو يسمى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكعبة [illegible]
قوله [illegible] الطواف [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] هكذا في جامع الامهات [illegible] فيها فرضا ولا نفلا قوله [illegible]

جبهة المصلي وحد الاستقرار ان لا يسعى المصلي حاملا لها قوله في الاولى فان في هذين الوجهين
لا يجوز والوجه قوله صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقال ص بالله
العبرة بالمصرح واحياء في الاستصحاب لقوله عليه السلام ما ضربناك يا يهودي قوله وهذا
قريب مما قاله محمد بن يحيى فيه نظر ان محمد بن يحيى قال الا ان تضربه فعلق بالمضرة لا بالكراهة
وكلامه في الثالث من الموضع الثالث قوله في النجاسة وان كان ثلاثة اذرع او اقل قال السيد
لعله يريد من غير كراهة و يستثنى الخلاف انه تكره الصلاة على الفراش اذا كان حد بها الاخرى متصلة
بالنجاسة واما اذا كان قد يبست لم يصح لاختلاط الصد بها بالمراد هكذا في المهذب قوله والثاني
ما لم يتحرك بحركته قيل هذا يقتضي انه يجب ان تصلي في موضع صلى كالصف الاول في ذلك حرج
ولعله يحمل على ما اذا لم يكن التحرك من ضرورة المكان كان لا بد الا عطاء وفي السجادة وفيها
نجاسة وهذا قول ص بالله والحنفي وسوى بعضهم وان تحرك بحركته وهو قول الفقيه ح

ص بالله واحد قولي م

الموضع الثاني اعلم ان للمسجد شروطا الاول ان يبنيه في ملك
خالص لا حق لاحد فيه من طريق او مسيل ما او مباح محض واما في الشارع
والسوق فيجوز ان لم يضر واذن الامام اذا قلنا بنقل اموال المصالح بعضها الى بعض
وتسالي ان سابه تعلى فان قيل فارض مكة لا يجوز بيعها عندكم وقد صح فيها جعل
المسجد لان الصحابة زادوا في الحرم الشرط الثاني ان يشرع له طريق او الى موضع
الناس فيه سواء قال ص زيد وكذا لو وقف ولو استحقت الطريق بطل المسجد ذكر
ذلك السيد يحيى فان جعل دارا في الزقاق مسجدا قال في الياقوتة صح ان اذن اهل
الزقاق لان اذنهم كالتسبيل وليس لهم ان يرجعوا وعلى ابي ع انه يصير مسجدا وان
لم يشرع له طريق وقال ص بالله وعلى حلمه اذا كان مجاور الملك صح واجبر على طريق
فان قيل لم قال م بالله لا يصير مسجدا هنا وقال في العلو يرفع يفعل يحمل ان حق الله ملك
عين وقيل لانه الهوى يتبع في بيع المنزل والطريق يتبع في بيع الدار الشرط الثالث
ان يلفظ بان يقول سبلت او وقفت فان سامح النية من غير لفظ فهي الروضة عن ط وص بالله
وح واحد قولي م بالله واحد قولي ش انه يكون مسجدا واحد قوليهم لا يكون مسجدا واما ان
يكون التسبيل على العموم فان استثنى واحدا لم يصح الشرط الرابع ان يكون حالها
عن مشاع ذكره الفقيه ع وفيه نظر وهل يصح في الذمة يحتمل ان يأتي الخلاف الذي في الوقف قيل
عندم بالله لا عند الاستاذ الشرط الخامس ان يكون المسبل بالغا عاقلا وعليه الشرط السادس
ان يجعل العلو والسفل معا فلو في هذا اربعة اقوال الاول قول الفقيه والناصر ورواية لابي ح لا

بدمن جعلها الثاني قول ش انهما جعل صح وقيل لا اذ هو لو كان الثالث قول م بالله انه يصح ان جعل السفل لا العلو
بدون جعلها الثالث قولنا انهما جعل صح قال في شرح الابانة انه ينبغي ان يكون بحيث مصلحة خاصة للمسجد كبطاقة
والرابع ما في الكتاب عن م بالله قال في شرح الابانة وعن ابي ح ان يكون تحته مصلحة خاصة المسجد
سلطة في الواقع ويصح مصلى عامة لطريق وقيل هو قول م بالله وهم يقولون ارتفعه من الثرى الى السماء وهي
المسجد والوقف في المقبرة في الطريق قوله وقراءة القرآن في المسجد في الصلاة وهذا اذا جلس في الذكر وكذا ان
فيه علوم الدين كلها قوله واعمال الدنيا قيل هذا اذا كان مقصودة فان كانت تبعة كانت
تلاوة او يسمع قراءة جار لان كعب بن زهير انشد قصيدته في المسجد واذن لها عن انكار اخر
الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا اذا كان يتعلم اجرة او يأخذ و يعود بها على عياله ولا اذنه
موت ونحوه لان في ذلك كشف العورة وهذا فيه نظر قوله ولا ان يرد بوق من سطح المسجد وقوله محظور في المسجد
وقطع الهوام مكروه قاله في البيان وعن الفقيه يجوز اذا كان فيه رمل قد يدفنها قوله النساء والمجانين يعني
اذا اخشي منهم العبث لا اذا كانوا يعقلون لان الحسنين عليهما السلام كانا يدخلان المسجد الى النبي الرسول صلى الله عليه
واما منع الكفار ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول قول الهادي والناصر انهم يمنعون من جميع المساجد قال م
بالله وح لا يمنعون من جميعها وقال ش يمنعون من المسجد الحرام فقط قال في شرح الابانة ولا خلاف بين الشافعي
انه لا يمنع من الحرم لانه ليس بمسجد وعند ش يمنع قوله ويكره النوم فيه مفهوم كلام الشرح انه يكره للحطب
لان النوم من حالة الباجات قوله الا لمعتكف او مضطر في المضطر من لا يجد دارا ولا يكرى واما العابر
فان كان يلحقه منه حاله النوم في المسجد والا فلا وكذا لا يجوز له النوم في المسجد لا ذلك من
الطاعة من قراءة وجماعة قوله ويروى ان رجلا نشد عليه السلام ابراء ذا في المسجد قوله لضرب
مصالحهم في مصالح الدين والدنيا قوله نقش المسجد الى اخره ولعله لا وانما لا يحمل به وانه جائز وانما الزخرفة
فقال محمد القيم ما في الكتاب فظاهره لا فرق بين ان يكون من مال المسجد او من غيره لانه يحمل على السرف ومثل هذا في
شرح الابانة عن الهادي والناصر وحكي عن ح الجواز وهو قول م بالله وعن ط يجوز مقابل المحراب في المسجد
اما اذا لم يكن من مال المسجد فهو جائز وقد تقدم ان في كلام محمد القيم ما يقتضي المنع والنقض فلا خلاف
نحو قال في الانتصار وستور الكعبة مخصوصة لانه صلى الله عليه اقرها او كانت فيه وقبل ذلك وقال في المسجد
لقوله صلى الله عليه امرنا ان نبني مساجدنا جما اراد من غير نقش قال في الصحاح الصار في الثوب والحائط
وهو فارسي معرب قد تكلمت العرب بكلمة من كلام العجم في كلمة من كلام العرب قال في شرح الحلية للناصر
ولا تعلو المساجد قال في جمع الانتصار لا يحفظها ملك في الواجب ولا نقش المسجد قال الا لمصلحة قال في الانتصار
ويكره ان تعرس في المسجد شجرة او يحفر بئر الشرب وضوء او يحوز ذلك الا لمنع العرض وعن بعض الباحرين من السيد
داود من حرب لا يجوز مد الثياب في سطح المسجد الموضع الثالث قوله فهو محل لا يجوز الصلاة
على القبر هذا للامير رحمه الله وقد قال لسان وهي ما بعد واما كلام الهادي فهو محمل

عاطس

للمنع من الحجر او هو قول ابي داود وللكراهة وهو قول ع وصححه ط وهو قول الامام يحيى بن حمزة و ب
وهذا اذا كان القبر لمحترم فاما قبر الحربي فقد اجاز م بالله رضي الله عنه فيحتمل جواز الصلاة عليه ويحتمل انه
داخل في عموم نهيه عليه السلام عن الصلاة في المقبرة **قوله** في الطريق السابلة وكذلك يعني المسبلة او ما
في حكمها كان يكون بين ملكين او يكون فيها عمارة للطريق في القفار التي يحصل فيها ويخاف احياؤها والصلاة فيها
وهكذا حكى الفقيه ل عن م بالله وعن ابي مضر انه قد يشتبه فيها حق بالسفر اذا استدل بكون قال تصح الصلاة في الدار
المغصوبة قال كذلك هنا ومن منع احتاط في المسألة اقوال الاول ط لا تصح ولو كانت واسعة لانها وضعت
لغير الصلاة الثاني للم بالله ومن تابعه انها تصح في الواسعة لا في الضيقة الثالث ما في الكافي للفقيه والامام
ان الصلاة لا تصح ان منع من المرور وحالها وكلام الهادي وم بالله يحتمل هذا الا انهما علّلا بالمصر قال م بالله واذا
صلى عند باب المسجد بحيث يمنع المرور لم تصح نحو ان يصلي المسجد وكذا في التاقرية **قوله** اذا ضرت فانها تصح بالاجماع
فالذي في كلامه نظر لانه لا يفرق بين الواسع والضيق **قوله** ويجوز لغيره اذا لم يعلم او ظن كالعلم هذا
الكلام للم بالله وفي المسألة ثلاثة اقوال الاول الاصح ان الصلاة تصح للغاصب وغيره كما تقدم الثاني ما في
الزوائد عن الهادي والقاسم والناصر لا يجوز مطلقا الثالث تفصيل م بالله هذا وص بالله تعتبر المضرة
كما تقدم فيجوز للغاصب ما لم يضر **قوله** في الدار المغصوبة لا للغاصب ولا لغيره وص بالله يجوز في الدار وانما
فارق التي ان الحطاب انه على الكراهة فلو كانت الحجر عليها حيطان كالسابين المحوط كانت كالدار
ثم ان عندنا المسألة اجتهادية وقالت المعتزلة انها قطعية **قوله** ولزمه اجرة الوقف هذا الامر فيه
نظر لان صحة الصلاة مبني على جواز الوقوف فقد اذن له الشرع فيجوز ان يصلي اول الوقت كما ذكره ص بالله
وعلى جليك فحاصله انما يجوز الصلاة بشرطين الاول ان يجوز وان المنكر والثاني ان لا يكون قدر
المكروهات الحرج ولو فاتت الصلاة ولا فرق بين ان يدخل السكر على المالك في ملكه او على الغاصب قال ص بالله
وكذا اذا دخل الوديعة ذكره الفقيه ي رددا الكلام اذا كان الحكم على الغصب وقال في التاقرية اذا ادكر
ابو مضر وجعفر لمذهب القسم ويحيى انه يصلي اذا خشي الفوت وهو قول ص بالله اذا عرفت هذا حصل المسألة وقلت اذا
دخل السكر ممكنا اما ان يجوز الدوام لا ان لم يجز الدخول ولا الصلاة وان جاز فاما ان
المدام لا ان لم يكره الصلاة في اول الوقت فلا اشكال وكذا في اخره على ما ذكره الفقيه ح وقد ذكرها
حكي في التاقرية وان لم يجز احدي في اخره اجماعا لا في اوله خلافا للص بالله وعلى جليك هذا جملة ما ذكر في
المسألة ولكن ان يقول ان كان على جواز الصلاة جواز الدخول لزم ان لا يفترق الحال بين ان يدخل السكر على
الغاصب او على المالك او لسانه وكما ذكره ص بالله في الوديعة وان لا يفترق الحال بين اول
الوقت واخره لان جواز الصلاة تبع لجواز الدخول وكره هذا الفقيه ان الشرع اذن له بالدخول
لسكر لا لتصرف في الدار وان قلنا الوجه في الجواز انه اذا دخل البرح الغاصب من عصبه فكان

او سواه وبين
مالك الدار اذن بدخوله لانه دخل لمصلحته ولا يفترق الحال بين ان يدخل السكر الغصب ت
ان يدخل السكر على المالك او الغاصب لكن يلزم ان لا يفترق الحال بين اول الوقت واخره وان قلنا انه جاز
لانها تفوت والرد لا يفوت ولهذا قالوا اذا احتمل صاحب المظالم او المودع يطالبه اخر الوقت قدم الصلاة لانها تفوت
الصلاة تفوت ورد الدار لا يفوت لكنه يلزم ان لا يفترق الحال بين ان يدخل السكر او لا وبين الغاصب وسواه ومنع
المسألة اذا حققت النظر فيها وحدث ما ذكره في الكتاب منصوصا وما ذكره م بالله وعلى جليك هو النظر المقدم **قوله**
وان حتى فيها كلام ط مبني على انه دخل السكر **قوله** ويكره ان يصلي اخر الوقت في الماء والمحمول
فلم صحة الصلاة واتسع له الوقوف واما في البحر ففيه خلاف م بالله **قوله** من خشية نحو نعم الجاو وصهاه
وقد روي بها في قوله تعالى بالضم والتسع وبالفتح شاذ وهي قراءة ابن عباس وقد رضع لم
سكون السين وضمها **قوله** او تالته على شاطئ نجار المراد سطح مسجد شاذ الارض ولم يصح كالدار
قوله او في ارض صافه وقد يعني اذ طفاها الامام فيجوز لانها السالك في الصلاة من جملة المصالح وقال ص
اراد ارضا لا يعرف لها مالك فلم يشترطوا اذن الامام حقيقة في الاستفاع الشجر **قوله** الدابة يكره بيع
ان العبرة بالمضرة لا بالكراهة وقد تقدم كيف **قوله** في الرابعة ولم يكن مضره الصلاة الكراهة وان
على اوطار الرضا جاز ولو كانت مضرة الصلاة اكثر وان على اوطار الكراهة لم يجز ولو كانت مضرة الصلاة احق
السجاده بشرطين الاول اما في الكتاب وهو ان يكون مضرة الصلاة مساوية او اقل وان كانت الكثر وعلى وان
الشرط الثاني ان لا يكون قضاء حاجة من الاكل ونحوه لان العرف حرام
السهل في مساوية او اكثر **قوله** الكبار
عقبه **قوله** في الخامسة ووراد به وهي العيدان الصغار التي فيها تحذوع وهي الحبات الكبار **قوله** على
اذا كان على قواعد معصوبة لا تمنع ان تصح الصلاة هذه المسألة انفق المذاكرون على ضعفها لان عمان على
القواعد وبا وبال مضر ضعيف لانه يلزم منه ان من صلى على عرش خلال في دار معصوبة انها تصح وقد تقدم
لا تصح وقال ص بالله وابو جعفر اذا كانت القواعد معصوبة لم تصح الصلاة وبا ولسلم م بالله على ان
للقوة والا فلا حشان من الحائط الى الحائط بحيث لو زال القواعد ما سقطت الحشاب ذكره ابو جعفر
اذا صلى في زورق بملكه على ما معصوب والماء غصب او صلى في سفينة بحر اذ سيرته يصح
قال الفقيه ح وفيه نظر وكلامه في مسألة القواعد يتقض مسألة الزورق والشيكري قال اذا صلى غير
منافات للقواعد المعصوبة تحت قال واذا صلى على محمل صالح على جمل معصوب ولم يبال الجمل صحت وكلامه ضعيف
قوله في الدولي هذا محمول على انها نصبة وشكل ان ظاهر كلام ع انها اذا كانت منتبية قد ماد بطاط والعمول
عليه التاويل وهذا حمله ح على انها تحرك بحركته وفي الجامع للفقيه ح عن الحنفية اذا كانت النجاسة محاذية
تحت قدمه فسدت صلاته وان كانت تحت يديه او ركبته لم تفسد وان كانت تحت جبهته فروايتان وهذا
اذا كانت في قال الازهر **قوله** في الثانية ونوى ولو اقل الا تما اذا العدة في الارض فاذا كان في الجهة فكذا

وان لم
عه

وعن ش تصلي قايما ويومي فاما قوله في الثالثة وحط احدهما الى الاخر يعني على الاخر وهي سجدة الزيادات
وقال الحصيري على الهادي من مسلة البالوعة وحجة ابو مضر لم بالله وهو قول ض بالله وتول بها نصح الصلوات
العبرة بالملاقاة لا بما تحت هكذا احكاه الفقيه وكذا في شرح الحقيني نظر لان الارض لا تخلو عن النجاسة فلا
يقال على الثوب في اخلف الذي اكروه في الغلط الذي لا تصح الصلاة فوقه ثم خبه فقيل انه لا يشترط وقال ان نقل
في الغادة فيصح من هذا الصحة ونحوها اذا صلى عليها وباطنها نجس قوله في الرابعة هذا اذا لم يتحرك
اعادها لهذه الفائدة وليس انما في تعليق الافادة مطابق لما في الشرح لانا لا نسلم صحح وحاصل هذه المسايل
ان النجاسة لا تخلو اما ان تكون متصلة بما يصلى عليه او منفصلة ان كانت متصلة فاما ان تكون تحت اعضا
المصلي وثيابه ام لا ان كان الاول فلا يخلو اما ان تكون ظاهرة او باطنة ان كانت ظاهرة فسدت اتفاقا بين اهل المذهب
كلام الحنفية المتقدم وان كانت باطنة فسدت على ما ذكره م بالله والحنفية خلافا للحصيري وض بالله وابي مضر
وان لم تكن تحت اعضا المصلي وثيابه فاما ان تحرك ام لا ان لم تحرك صحت الصلاة خلافا للظاهر قول ع اذا كانت بين ومقامه
وان تحركت بحركته فسدت على ما ذكره ض زيد وابو مضر وهو حكاية عن ط والذي صحح الامير الحسين انها تصح فقال
لم يصح لي مذهب العلم ونحا لها تفسد اذا تحركت بحركته وهذا قول ض بالله والحنفية ومن هكذا ان كانت النجاسة
غير متصلة بما يصلى عليه فيبدو ان تحركت او لا قوله في الخامسة واما عند يحيى الى اخره في كلام ابي
نظر من وجهين الاول ان ما ذكره لمذهب يحيى معارض ما رواه في التقرير عن صاحب الوافي والحصيري انها تصح الثاني
في ما وليه لكلام م بالله فانه ظلام بالله بانه عن هفل فيه ولا عليه ولا متحرك به وطاهر خلاف ما ذكر الخمص
قوله في السادسة فان كانت النجاسة تتحرك بتحركه هذه المسئلة لا فصل والتحرك ان كان من المصلي او عنه صورة
الكتاب وان كان من المصلي الغير لم يصح ذكر ذلك الفقيه وان الشيء اما هو فالاصل الصحة وعلى ايشار اذا تحرك
عن طاهر بتحرك المصلي تحرك بتحرك ذلك الفقيه عن علي النجاسة لم تصح عند ط لانه كالمجاور الثاني وان
كان المتحرك التالي لم يصح على كلام الجمع وفيه نظر قوله في السابعة وعلى هذا لو طهر بعض ثوبه من فوق
فالماس فوق فلا فرق بين ان تكون متكلفا ام لا لانه لكنا بذر قوله من غير تكلف واجتهاده
وحال ومن صورته صورة المتكلف كالمتكلف فلا يضر لو بدت له والاصل في المسئلة انه صلى الله عليه وسلم نهى البتة
ان مطرب اذا فعل ونهى من السجود الى الرجال خشية البطال لما سدو من حل الازار قوله واما
اذا التلقي فقال الذي على العرش مكر رونه من غير التلقا **الموضع الرابع** قوله فيه
ما مثل الحيوان ان كان لغير حيوان او لحيوان وقد قطع راسه حتى صار كهيئة
الشحم فلا مانع منه وان كان من حيوان لم يرحم فلا يصح حتى ازالته فان صلى وهو قادر على ازالته
لم تصح كالوضوء وان لم يقدر وعلى الاول لم يكن كره في القامة وحد لها هي موضع قدمي
المصلي قال السيد يحيى وراسه وهي يتصرف الجدار او في سطح الارض في شرح الابانة وكذا تكره

قوله القامة لانها تحت القامة لا كراهة لا كراهة مذهب المذهب انه الطاهر من المذهب
لو كانت فوق راسه في السقف الطاهر من المذهب انه لا كراهة ولا بها وانما مزها النبي صلى الله عليه بنزعه
او كان قدمي المصلي والوجه ان عائشة جعلت سترا فيه تصاوير فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بنزعه
ونزعته وجعلت منه وسادتين كان يجلس عليهما وقال م بالله لا يكره الا ان يسجد عليه في جهة
في المقابر طاهر كلام الهادي عليه السلام وتنقاف وقد تقدم انه طرح تحت النعمة هو لم من كل الامام في ظاهر المقبرة
لا محظور اذا اما مع م بالله والامير حسام ما طهار عن صحيحة وسماها مكروهة قوله على المسح والبيوت
الكراهة انه ترك الافضل وهو السجود على الارض او ما انبت منها وعن م بالله لا كراهة وقال في الشرح
الامانة عن الهادي يكره وخالفه عامة العلما قوله لماطة فهو من لا اذا قال الشيخ قلت على زاد الت
الكراهة وكذا في شرح الابانة والفقيه وقال الفقيه يحيى بن احمد الهادي لا يدل على الكراهة كونها موضع
لاماطة النجاسة ولو كانت طاهرة وقد ذكر هذا بعض اصحاب وقال بعضهم لعله لكونها مواضع الشياطين
الداخلة والخارجة قوله على كور العمامة هو بفتح الكاف وهو طاقاتها والعمامة واعلم ان السجود عليه
ثلاثة اقسام منه ما يصح اجماعا وهو السجود على شعره والمراة على عصابتها والرجل على عصابة لجبهته وهو
ما لا يجوز اجماعا وذلك كان يسجد على كفه او كم الغير او حيوان غير ذلك وما اختلف فيه وهو
يسجد على ما يرتفع بارتفاعه كالعمامة وطرف ثوبه فالمرتضى وغيره قالوا وهو اختيار ط لا يصح مطلقا وم بالله
مذهبا ويحتج نصح مطلقا وحرج ط يصح للعذر واما الثوب الذي يصلى فيه اعتبر وان عرف
الوضع السجود عليه ذكره الفقيه احترازا وقد كان نقول اولا انه كثوبه وقد بوب حيث جاز
الارض قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فقال ع ذا ع
انه لا يسجد على كور العمامة وقال م بالله يعني تحرك السجود واعلم ان حكم الحديث انه لم يشكنا وقال اذا
زالت الشمس فصلوا هكذا رواه في الشرح في باب وقت الاختيار وهو يعمها اخر وهو موضع الحاجز
الى الارض **الموضع الخامس** قوله ان يجعل بين يديه سترة قال في المهذب تكون قدر
موخرة الرجل قال عطا موخرة الرحل ذراع قال الفقيه وسبيلها ان تكون منه قدر ذلك اذ ارتفع
الانتصار وقدر ذراع قال في الانتصار ويجوز ان يجعل السترة بين يديه صلى الله عليه كان يصلي الى
عنزة ويجد الواجب وكره الفقيه ان يصلي الى بعير او غيره من حيوان يعني حيثية قال م بالله في المهذب وكذا
في المهذب ويكره ان يستقبل وجه جاودة طاهره قوله عن يمين او يسار ويكون لك مواجها لحاجبه
او الايسر لا مقابلا هكذا ورد الاثر عنه صلى الله عليه انه كان يفعل لذلك قوله خط امامه خطا ويكون
اما عرضا واما كالهلال قال ابو داود في سننه او كالمحراب فوق ذلك معنى الخط قوله الى ما يسبق
ويكره ان كان يكان انه احقض من الحجر او اما اذا كان موضع راسه ارفع فعن صاحب الكافي
اذا ارتفع تداعى على جبهته فسدت صلاته وهكذا في التقرير رواه في الياقوتة عن الامير شمس الدين قال استويا

معوا بما فيه على الغريز اذا استووا لم يعتد ذكرا قال الفقيه وفي الروايه عن الشيخ ابي ما ان تجد
وشاذه من رفعه بقدر معظم اعلا الابهام عفي عنه لا اكثر واما اذا كان ارتفاع موضع
التجود خلفه لم ينص ذكره الامام ابي الفضل التامر قوله على المخصص من يد التراب قوله ولكن حوله
الى جانب اختلف في تعليل هذه المسيله فقال الفقيه ي اما امره بالتحويل الى جانب دون الرفع لانه اقل فعلا
اليه وقال في الكتاب ان رفعه يقع زياده سجده وعلى هذا التعليل النسي في تعليق الافاده وهو ساقط لما
ما فهلا لانه سابغ ان التجود الاول لم يتم وهو وانما تم بجوده بالاستقرار ولم يضع عليه ما
ما يجب فذلك زياده تحيله لغوه وهي يفسد وان التحول الخ حدا امر بالا والثانيه الواجب استقرار
والثاني لماديه المسنون وهو مقدار التسبيحات حسبها

الشرط السابع

الدخول في استقبال القبله الكتاب والسنه والاجماع قال الكتاب قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والشطر الجانب والسنه
قوله صلى الله عليه وفعله بقوله ما بين المشرق والمغرب قبله لاهل المشرق وفعله ظاهر والاجماع منعقد على
ان الكعبه قبله المصلين وكانت في صدر الاسلام الى بيت المقدس ثم نسخ في المدينه بعد الهجره بسته عشر
شهرا او قد سبعه عشر شهرا قوله التوجه الى عين الكعبه فان توجه معه بعضه قال في الاستذكار
وفي صحه صلاته تردد المختار انها لا تصح وهكذا كلام اهل المذهب حيث قالوا اذا صلى على ظهر
الكعبه يجب ان يكون قدامه شي منها قال الفقيه يحيى الاصح قولان والاقرب ان العين هو الوجه لقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام ونظرا انه لم يرد العضو المخصوص بل المواجهه قوله الا ان يخشى فوت
الصلاه ومثل هذا عن ابي حنيفه قيل وهو ضعيف لاجماع المسلمين على الصلاه تمنع في اول الوقت مع
انهم لو شاوروا امكنهم ان يصلوا في الوقت قوله فانه حكى رحمه الله في مجموع علي خليل ذاته حكى السيد طه
الله في الشرح قال فلا يتوضأ انتم بالله على ما فهم من عباره اللمع قوله فقد ذكر انه غير جائز وهو صحيح الدال
لا يضيق لانه قال في المجموع فقد ذكر رحمه الله انه غير جائز ومثل ما حكى ذكره من عليه وفي مهذب
تبين ان كان الحائل من فعل الله كالجبل جاز التحري وان كان طاريا كالبناء فوجهان في جواز التحري
صحح جوازه ولم يذكر المنتخب قوله وهذا صحيح ان ثبت ان محرابه لم تتغير والوجه انه لا يجوز ترك
النص الى العدول الى الاجتهاد والمراد استقبال جهه المحراب قيل قد قدم محراب مسجد الرسول الى
جهه الكعبه ومحرابه الاصلي صلى الله عليه وسط المسجد مختوم عليه وقال في الاستذكار اما عماره المسجد
فهي عماره المقتصر من الدوله الجائره وليست من عمارته صلى الله عليه قوله فرضه التحري يحققها
هذا ما ذكره في الشرح عن ع وط والكرخي واحد قولي ش قال في الكافي عن زيد بن علي
والناصر وش واحد ... المحقق المطلوب العين واختلف فقال م بالله على مذهبه واختلف في هذا
الخلاف فقيل هو خلاف في العباره وقال علي خليل فائدته انا اذا قلنا المطلوب اصابه العين

تحرا جهه بطل لانه يستقبل الكعبه وان قلنا المطلوب الجهه فاذا ظن ان القبله مثلا في جهه اليمن
قبل اليها ولم يتحر في جمله تلك الجهه وقيل فائدته اذا اراد السمت نوا العين انه قلنا بطلت لكونه وفيه نظر
قال الكرخي مبني الخلاف ان من قال المطلوب الجهه قال كل مجتهد مصيب ومن قال المطلوب العين قوله الامارات وبالله الا ما
في النجوم كسهيل عند استاطلوعه يكون في القفا ونحوها في يعتبر وبها يعرف ... على البحر والقطب ... قليلا
والشمس في الشتا تغرب في الجدي وفي الصيف في ... العقرب وبما يدور العقرب الى الادنى قوله ولا امر في القبله
المصونه في البلدان قال الامام يحيى ذلك ضرب من التحري قوله ولا امر في اجتهاد غيره قال في الاستذكار
ان يخشى فوت الوقت جاز ان يصلي بالتقليد قوله ويعيد ان احدثه يعني في الوقت ان المسئله خلافيه هل المجتهد
الطرق الحادثه ويقلد مجتهدا اخر وهو ماني هنا قوله والا ولى ... في الوقت يكون سجوده على احرجه ما لم يحتره
وقال ح يجزيه وقال ش لا بد ان يكون بين يديه شي مصنوع قيل قدر ذراع وهذا اذا صلى الى غير البحر فاما اذا
صلى اليه فقد سبق من كلام اهل المذهب انه من البيت فلم يتحري في الفقيه حكى رحمه الله حكى عن
من لنا فقيه انه لا يجزيه لانه ترك ما يتحج الصلاه اليه قطعا وعدل الى ما ... ونظر انه لم يعرف ان الحجر
استقبله في الصلاه قوله في الثانيه او ... بما يجزئ من السجود على احرجه ... الباب فقد تقدم ذكر
الخلاف في هذه قوله في التاليه انه غير واجبه واما كان ... واجبه لان الاستقبال ... الواقع ... فهو
كغسل النجاسه وترك الوديعه ونحو ذلك وقد قال م بالله الترك في الافعال التي لا تتم الا على وجه يحتاج فيه
ولا تتم احكام النيه وما تتم من ... فقال على وجوه كالصلوه وقيل الوجوب على الدليل قال في الاستذكار هذا اجماع
يحتاج به والفقها الاخر فاوجبها ... قوله فرضه الرجوع الى اهل الدين هذا كلام ط لان تقليد
المجتهد لا من تقليد الميت قال م بالله تقدم المحاريب ... واحتج قال في ... بعد ... لناصر
خلاف السيدين اذا كان المجتهد واحدا او كان اكثر فانه يرجح الاعلم فيهما قال على خليل
الاولى ان يرجع الى الاصوب عنده من قول المجتهد والمحاريب هذا الفقيه يحيى والفقيه قوله
على على خليل في الجماعه نظر لانه لا ظن لا على ... وقد صرح انه عدم الامارات وظاهر كلامه
انه مع الظن في الرجوع الى الثقات والمحاريب يصلي في اول الوقت وقال الفقيه ان لا يجوز الا في اخره
على قول الهدويه لكن يقال هذا اجماع قوله الى جهه شا وعن ك يصلي اربع صلوات الى الجهات قلنا الا
يحتمله على ذلك قوله اخر الوقت هذا للامير وهو مطابق لاصل الهدويه وعند م بالله يجوز في اوله
قوله اذا لم يمكنه النزول للصلاه هذا في الفرض اما النفل فيجوز وان امكن ان كان ماشيا واقال في الا
... والمحاريب انه لا يجوز الى غير القبله لان الغالب عليه التلف ولا يستقبل

الموضع

الباب

قد عقده ثلاث مسائل وهي اذا اخطا وصلى الى غير جهه ... او بعد تحري ... ما اذا صلى
بغير تحري او الى غير متحراه فان تيقن الخطا او ظنه او ظن الاصابه او بقي شاكا وجب عليه الاعاده في

الوقت وبعده واما ان سهرا لاصابة اجزاه عند ع لان العبرة عنده بالانتهاء وعند م بالابتداء لا يجزيه
لان العبرة عنده بالابتدا في قوله الظاهر وله قول اعتبر الانتهاء واما اذا صلى بالتحري فان علم الاصابة او ظنها
او ظن الخطا او بقي شاكا اجزاه ذلك وان علم الخطا فالمذهب يعيد في الوقت لا بعده لخبر السرية وقال ح
واحمد وقول ش لا يعيد في الوقت ولا بعده وقوله الثاني يعيد في الوقت وبعده وهكذا ذكره في المغني لابن ... واشار
اليه من ... ايضا قوله بمواجهة الجهة قد تقدم ما في ذلك قوله في الثانية بالعلم دون الظن ...
لان الظن اجتهاد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد قوله في الثالثة صلى الى غير متحراه قيل المراد بهذا الذي
تحقق ولا يتحقق فلو كان ... اما لو كان تحرى اخرا وظن ان ذلك متحراه وهو غيره اجزاه قوله في الرابعة
وهو غير شاك مفهوم كلام ع ان التحري لا يبطل بالشك مفهوم كلام ابي مضر اجزا المسئلة انه يبطل بالظن
قوله في الخامسة بعمل على ما يقع عليه تحريه اعلم ان تغير التحري اما ان يكون في الصلوة او بعدها مع بقاء الوقت
او مع خروجه ان كان في الصلوة فان تغير تحريه بالشك جاز الانحراف اليسير لا الكثير ذكره على خليل ولا يجوز
له الخروج من الصلوة وان كان تغير بالظن فهنا يجب عليه الانحراف الى الجهات وقد ذكر معناه في الانتصار
قال السيد ... ولعله ... قد علم الخطا اذ صلى الى جهتين او اكثر وايضا فلو اوجبنا عليه
الاعادة لم يحصل له علم وان تغير بالعلم تبطل صلاته واستانفها واما اذا تغير بعد الفراغ وان بعد
حتى علم الخطا فقط ان كان الوقت باقيا واما اذا كان الوقت قد خرج فلا اعادة فان بقي الوقت وهو في
الصلاة ... الخطا فانه يحتمل ان يتحرف في نفس صلاته والله اعلم **قوله** في السادسة لم يتحر ... هذا الذي
لم يحصل له علم فلو حصل ... عند الهدوية

الموضع الثالث

قوله خلف النائم والمتحدث
لنهيه صلى الله عليه عن الصلاة خلفهما ... المتحدث ... بعلق النائم بالنجاسة **قوله** بقوم سفيه ويحل
بقي ببعض **قوله** وامامه في موضع مخفوض ... لو كثر الا ... عند الشرح ... الذي
يخرج عن القامة **قوله** وذا احتاج ... قال ط هذا محمول على الاستحباب ويكون المراد اذا كان قدامه
في الصف لانه امام له في القبلة والسترة لفظ مترادف قال السترة ان يقوم بحيث في الصف ...
كلام ... على ظاهره وجعله امامه في الصلاة ويكون السترة والقبلة بمعنى واحد **قوله** والشرح موضع
امامه والوجه ان ذلك ... عند ... هذا اذا كان في القامة لا فوقها

الباب الثالث الاذان

ويتصدر هذا الباب بفايدتين الاولى في معنى الاذان
ودليله والثانية في صفة الاذان اما الاولى فهو في اللغة بمعنى الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله
اي اعلام وكذلك الاذان مثله قال الزجاج ... لكونه يسمع بها واما الاذين فهو في شرح ...
انه بمعنى الاذان عليه قول الشاعر ولم نشعر بضوء الصبح حتى سمعنا في مساجدنا الاذينا وفي ...
الهروي انه يسمى المؤذن وعليه قول الشاعر ... على امر الصدور ... ليلا وما ... ٥

بدخول اوقات الصلوة بالفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة والا ملك
وفي الشرع هو الاعلام بدخول اوقات الصلوة ... اذا نودي للصلوة من
فيه من الكتاب قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة واما السنة فاخبار كثيرة منها الامام ضامن والمؤذن مؤتمن واما الاجماع فلا خلاف انه مشروع
وجملته معلوم من الدين بالضرورة الفايدة الثانية في صفة الاذان في ذلك ثلثة اقوال حكاها
نوار في الانتصار الاول للقسمية انه ... ليلة الاسرا وذلك لان رسول الله صلى الله عليه لما عرج به وانتهى الى ...
وهو في السماء الرابعة وصلى بالملائكة والسنن ... الى ...
خرج ملك من ... وهو ينادي بصوته الله اكبر الله اكبر فاجابه ... صدق عبدي انا الكبير
واما الاكبر فقال الملك اشهد ان لا اله الا الله فقال ... صدق عبدي لا اله الا انا فقال الملك اشهد ان
محمدا رسول الله فقال ... صدق عبدي محمد رسولي بعثته بالرسالة الى اخر الاذان قال الناصر نزل به جبريل
كغيره من الشرايع وقال الفريق الثالث الشافعية والحنفية والمالكية اصله انه لما اهتم ... للصلوة
واستشار المسلمين فقال بعضهم انصبوا راية عند حضور الصلاة فاذا راها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك
وذكر له البوق فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فكرهه لاجل النصارى فذكر له النار فقال ذلك من
المجوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم بالاذان فاري الاذان في منامه قال الامام وهذا الحديث في البخاري
والترمذي ومسلم وهذا الحديث ... ابو داود ...
... **قوله** في مساجد الجماعات قال في شرح الابانة فلو اذن
في احد المساجد لم يعتد به اهل المساجد ... هذا القول **قوله** وفضل المسجد ظاهره ولو كان غيره
اذن وقد ذكر هذا ابو جعفر ... هذا الكلام ... ظاهر ... المذهب
وجميع ... في كل ... جماعة ... في البلد ... الاذان
... هذا ... الاذان والاقامة فرض على الكفاية وهو احد قولي الناصر وقال ح
وش ورواه في الكافي عن زيد بن علي والناصر ان الاذان والاقامة سنة وقال الاوزاعي الاذان سنة والاقامة واجبة
وقال ... الاذان فرض على الكفاية والاقامة ... اقوال
ظاهر قول القسم وهو الذي ذكره في شرح الابانة للقسمية ان الاذان يسقط على اهل ذلك المسجد ... المساجد
وقول ... الكفاية ان الاذان يسقط على اهل البلد والاقامة على اهل المسجد وهو الذي يختاره المذهب
يسقط على اهل ... العبرة بالعلم دون السماع **قوله** والاقامة فرض على الكفاية ... الاذان
والاقامة **قوله** نص عليه ... في الافادة هذه العبارة ... النص ما لا يحتمل التاويل ...
محتمل لانه قال الاذان واجب على الكفاية وهو على الرجال دون النساء وكذلك الاقامة قال في حواشيها
ذكره زيد ان قوله وكذلك الاقامة اي انها تجب على الرجال دون النساء وقال ... معناه

قوله هكذا احمد بطاهر يعني انه تسقط عن اهل الدنيا انها واجبة على الكفاية ومثله ذكر علي حلبي
وقواهد الفقيه وقاسه على دفن الميت والصلوة عليه وهو بخلاف المقصود من الدفن والمواراة وقد
حصلت والمقصود من الاذان الاعلام وكونه شعارا وهذا اذا حصل في بلد ولمس بدعا في البلد الاخر ولا شعار
قوله على هذا لك المسجد يعني حضر تلك الصلوة ومن لم يحضر قال السيد يحيى من خرج من قريته فاذن فيها
الى قرية اخرى حتى بالاذان الذي في القرية الي خرج منها **قوله** بدلالة الاجماع قد علم في دعوى الاجماع
نظر **قوله** فقال العاشية قد قال ابو العاج قبل هذا محمل في جهير الحذف ان معناه انها باسنة من جهة السنة كما هي
جهة الكتاب الثاني ان مراده سنة عن واحدة ولم يطلع على هذا الخلاف فلا غلط فيها فولا **قوله** قال
نعم اما على كلام الي عض فلانهم قد تركوا شعارا او اجبا واذا ان غيرهم لا يعنيهم واما على قول الفقيه فاذا غيرهم يعني
عنهم قال الكل المسئلة محموله على انهم اطبقوا على كونهم يصلون اول الوقت فلا ان يعلموا اذان غيرهم اوبطن
لان ذلك لا يحصل الانتظار بدخل حاسة من الوقت **قوله** لنا انها فرض الاولى ان يقال معنى لان المخالف
لا يسلم انه فرض ولا ان الشعار يقابل على تركه ولو كان سنة كالجماعة **قوله** كالزكوة والصلى والصوم
حتى اذا اطبقوا على ذلك واراد الامام تاديبهم قاتلوه فله قتالهم فاما الوتر واجر الصلى او الصوم فانه
لا يقتل عدم بالله وفي الانتصار المختار ما قاله وانهم لا يقاتلون وهو واحد وان الحجر امرت الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله الي اخره وكلام الله محمول على من ترك ذلك استحلالا او انكارا فكون رده لا ان اصله ان تارك الصلوة
لا يقتل وفي كلام الانتصار نظر لان ترك الواجب يطابق بحال الاطلاق على الترك **قوله** وان وقت صماهما ولا يلزم نقص
عموم كلام الفقيه بدخاله المنفرد والمجمع من غير فرق بين ان يكون الغير قد اذن ام لا وقال في البحر المراد بذلك اذا
كانت الصلوة فرادا فلو كانت جماعة اعادوا الصلوة يعني حيث لم يؤذن الناس والعامد سواء في الوقت
بالاضافة الى صحة الصلوة وفسادها **قوله** الاظهر ان لا بطل صلاته وروى هذا الفقيه عن الاخوين
والمؤيد نص على انه شرط يفسد الصلوة او واجب مستقل بنفسه كالزكوة ولا يفسد والاقوى انه مستقل
بنفسه لانه لو كان شرطا كان فرضا على الاعيان وقولهم بانه يكون فرضا في حقهم من كلام ... مثل ما الى مصران
الاذان يسقط عن اهل القرية **قوله** في النافية احره في الاحتار وكلام مثل كلام علي حليل اذ ذكره مع قال
الفقيه والمراد به السادس بالصوت الشهي لانه للدعا ولا مدعو وقال الفقيه يحيى احرى احرا الاختيار المختار
واحر الاضطرار للمضطر وليس بصلى في الاختيار لانهم قد قالوا من جمع بالخبرا في بالاذان احد الاقامة
وكذا ذكر الفقيه **قوله** وان جمع فانه يؤذن في نفسه فحمل هذا في غير الامامة فيجوز لانه لا يعلم وقد
لا يجوز ولو في الغيم **قوله** في الثالثة بكره الكلام في الاذان والاقامة وهو في الاقامة اشد كراهة
قاله في الانتصار الوجه في الكراهة انه عبادة من جنس لغطها فاشبه الخطبة وهذا الكلام يلزم
ان الكراهة للحظر والظاهر خلافه وقال الحسن وعطا وقتادة لا يكره وعن الزهري يكره في حال الاقامة

قوله وجاز ان يؤخر ... الا كحتي فوت
فقط قال الفقيه يحيى اخره وكذا يكره بين الاذان والاقامة
السلم يعني الرد فان كرره رد السلام على المؤذن والمصلى والقاري وقاضي الحاجة ومستمع الخطبة
قال في الانتصار ولا يبطل الاقامة الكلام اليسير عند ائمة العترة والفقها وقال الزهري تبطله **قوله**
في الرابعة لا باس بالتطريب في الاذان والتطريب تحسين الصوت وكرهه النخعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاذان في
الكافي عن زيد بن علي واحمد بن عيسى واما انكاره على من سمعه في الاذان محمول على انه خرج به الى حال الغنا
قوله في الخامسة قال دخول وقت اما اذا تقدمها فلا يجزي واما الفجر فهذا هو المنع واجازه من النص
الاخير وهو قولك وقت وهي ان لا يؤذن الفجر قبل ... ما حكى عن ... صلاة الليل في
النهار وصلاة النهار في صلاة الليل عند ... فاذا ... نام فصعد ... حيث ... واسلم صحيح دم
ثم ماذا ان بعد نام قال والمتهجد ... في الشافعي ايام ستة ... الحرة
وفي شرح الابانة ان يعمد في التكبير والشهادتين ... وان كان ذكرها ... الكراهة انه ... وعلى
الميلين قد قال صلى الله عليه لبلال ... فان ... فذكره في ... قال في الشرح لانه ... عادة المسلمين فاما
قوله في السابعة شرطا مشروطا ... سنه النبي وهل لانه ... الغادر واثم
الشرعي في التحقيق ... في شرط وانه ... مؤذن
بعطوه حلاله هكذا في الشرح ووجهه ان الشرط ... وقال يجوز ان يعطي بشرط وانه لو وجد
وتعطيه الامام من المصالح وجه قولنا قوله صلى الله عليه لعثمان اي العاص ... وقد ... والحرمونا
لا ياخذ على اذانه اجرا قال واحتماله في غير الاذان وهو الواجب الذي لا يكون على ذه كغسل الميت وغيرها
فائدة اذا كان للمؤذن في بعض المساجد وصية او للامام او الخطيب فهل له ان يوذن ... مثل
الى كل الوصية يجب من ... الوصية اي بعيد ... قطع الاذان والامامة ... عموم كلام
نفي بعدم الجواز لانه قال والاولى هو الذي ان لم ... لم يؤذن ... يكون صلاته فاسدة فلا يوم لانه لم
يرد بامامته الاحصول الرزق وقد قال صلى الله عليه الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه واهل المسئلة اذا
قبل انسب اطرافها والذي يظهر انه ... او ... لا معارض لم يدفعه انه ما قصد بامامته
الا نيل الوصية فان هذا ابطل صلاته ان ... لا يامة ... ذلك فالحمل على السلامة وحره كثير
لانه ... في اول الوقت ... بعد حضوره المسجد لم يقصد بامامته الرزق فصحيحة
الاخذ لا يقطع تكبيره حتى يكون ذلك ما يعلم في الصلاة حلقه **قوله** في الثامنة ... الى اخر
هذا ... والماسه الاذان وبينه الاقامة ... لو ... الاذان ... الاقامة ... ما ضبع
في الاذان عادة وقال السيد في ... من قام ناسيا للاذان ... الاقامة ... الاقامة

وكذا قيل في الثاني قوله انه يكبر في اوله مرتين في اخره قال السيد يحيى في الياقوته فلو اذن
بحيث لو يبدي اجزاه لانه فرض كفاية واذا اسقط عن الجميع سقط عن المنفرد فلو اذن حي وسمع
حي على خير العمل احتمل ان يجزي المنفرد لهذا المعنى وان لا يجزي لانه اجماع اهل البيت عليهم السلام ولو
كبر الجهوي ان يقال التعاط كان مبتدعا لانه يلزم على هذا استغراق الفاظ الاذان على المذاهب ووجه نظر
ده من من سر ام بعد هذا الترجيع
قوله لا ترجيع وصفة الترجيع عند من اثبته ان ياتي بالشهادتين مرتين
باقي ما بعد جهرا قوله والتاسع حي على خير العمل والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام فان قيل هذه روا
المرتضى الاذان عن القسم وترك هذه اللفظة قال ذلك شهوس الشيخ وشيء في احلاط عليه كلام القسم
للخلاف فاما مذهبه فقد رواها عنه العقصي ومحمد بن منصور قوله والتثويب ليس من الاذان التثويب هو الرجوع
قال بعض اهل اللغة واذ جعلنا البيت مثابة للناس اي مرجعا وقال الشاعر وكل حي وان طالت سلامته يوما له من دواعي
الموت تثويب فلما كان المؤذن يرجع الى الدعاء سمي ذلك تثويبا ومذهبنا واحد قولي الشافعي انه غير ثابت واكثر الفقهاء
انه ثابت ثم اختلفوا في لفظه فقال الشافعي وبعض الحنفية الصلاة خير من النوم وبعضهم حي على الصلاة حي على الفلاح و
عند بعض الحنفية في الاذان يعد حي على الفلاح وعند بعض الحنفية بين الاذان والاقامة قال الكرخي
ولا تثويب الا في صلاة الفجر فقط وعن الحسن بن صالح في صلاة الفجر والعشاء وعن النخعي في جميع الصلوات هكذا ذكر
الفقيه رحمه الله عن النخعي والحسن قوله احدثوه في زمان عمر قال في الشرح واعجبه فامر المؤذن
ان يقولها فان قيل كيف هذا وفي كتب الحديث انه صلى الله عليه امر مؤذنه ابا محذورة ان يقولها فجوابه انه امره
بذلك ليسمع الناس لا ليجعله من الاذان وفي الحديث جعلها من الاذان قوله وعند الاقامة قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة وكذا عند الكبير في اوله مرتان في اخره مرتان عندنا

قوله الموضع الثالث

ان يكون بالغا عاقلا قال في الشرح لا خلاف ان المجنون لا يعتد باذانه قوله عاقلا وكذا
وكذا السكران في الكافي عن ح يصح اذان المجنون والسكران قوله ذكرا وكذلك لانها منهية عن
رفع صوتها قال ح يصح اذانها ويكره قال ش يصح اقامتها لا اذانها ولا خلاف انه لا يجب عليهن وتوقف
ط في الاستحباب وكلام ابي جعفر في شرح الابانة يدل على انه ليس بمستحب قوله مؤمنا فاذان الكافر
لا يصح قال السيد يحيى ولا يصح اذان المجهول في دار الحرب لانهم قد قالوا عند الشافعي بعد بالسيما ولا اثبع
من جعل الاذان سيما للمسلمين واما اذان الفاسق ففيه الخلاف قوله طاهرا من الجنابة هذا مذهبنا
وح زاد الى قراءة القران لا نكارا واحدهما ذكر يختص بطاعة وقال ش يجوز كالتسبيح واما اذان المحدث
فيصح عند الاكثر خلاف عندنا وانتهى والامام المهدي لا يعتد باذانه قوله لم يجز ان يؤذن تطوعا
احتملوا ما صورة التطوع فقال الفقيه والفقيه والفقيه يحيى المراد حيث عين فلا اذن لكن في

هذا نظر لان في لكان انه اذا منعه عن الاذان لم يعتد به وحيث عينه وان اذن فقد سقط الفرض معه
فلا يعتد باذان العبد منعه مولاه ام لا وقال الفقيه لعل التطوع اذا كان غيره يقوم مقامه فلسيده
لا اذا لم يتم غيره مقامه الا ان فرض الكفاية لا يقال له تطوع قوله قال الفقهاء ان ليس لسيد العبد ان
يمنعه من الصلاة في اول الوقت وفي الكافي خلاف وانه له ان يمنعه عن الجمعة والجماعة والعيدين قوله في
اللاحن لا يعتد باذانه قيل المراد اذا كان لحنا يغير المعنى قال في الانتصار فلو فتح الراء من الكلمة الاولى فقد روي
جواز ذلك عن المبرد ووجهه انه نقل حركة الهمزة من اسم الله في الكلمة الثانية وهو شاذ في القراءة قوله
من الله اكبر الله اكبر والسنة الوقف في الفاظ الاذان والاحتراز في الاقامة فلو عكس اجزى وترك الافضل
والفاسق لا ولى ان لا يعتد باذانه الى اخره اما قوله في الوقت فقال الامام فلعل ذلك اتفاق انه لا يجزي
الفاسق غير معروف واما الاعتداد باذانه بعد معرفة الوقت فقال في الانتصار لا يعتد به وكذا في حق الاعمى
من قولهم ... ان يكون ... الاعتداد ... لا يعتد باذانه لقوله عليه السلام
يؤذن لكم خياركم وفي الزوائد عن ح وعلي يعتد باذانه اذا كان شيعيا قوله اذا كان على وضوء وجاز
ثم اقامة المحدث والجنب قولنا انه ذكر يتقدم الصلاة فاشبه الخطبة والحجة لا تلزمه به لا يخالف
في الاصل قوله وكان هو المؤذن وقال ح يصح ان يقيم غير المؤذن وان لم يكن عذر وعند الناصر ومن يؤذن
قيم قوله الا لعذر نحو ان يعدل احده ان يسعر وامالة سطارا ومنهم من جعله نقد ان الوضوء وكل فلو اعاد المقيم
الاذان مع حضور الاول والاحتمالات يعتد باقامته لانه مؤذن واحتمالا لانه لا يحول الاول فلو اقام
غير المؤذن لعذر ثم حضر المؤذن بعد التحريم فلا حول له بالا شكال ولا يعتد وان كان قبل التحريم فالاحتمالان
والاحوط اعادة الاقامة فلو اذن جماعة فقال الامام الحق اقامه المرتب الا ان يكتفي بالاذان
بعد ذلك قال السيد ولعله مع المشاجرة وفي المسابق الى الاذان اولى ولو سبق بعضهم بالاقامة
فهو اولى فان سواحدهم بالاذان والاخر بالتحرى فقال السابق بالاذان اولى وقيل السابق بالاخر
الجماعة ان يتطوعوا بالعاد كره السيد يحيى في الياقوته وقال في مهذب السنة واحد بعد واحد كما فعله
بلال وابن ام مكتوم ولانه ابلغ في الاعلام قوله في الاولى فلا اعادة عليه هذا قول ع وهو قول ح وش وجه
قول ع السنة للاقامة بالاذان في المذهب خلاف وهذا وهو التشبيه للاقامة بالخطبة قوله فطال احدهما
له وجه هذا فيه نظر لانه لو اقام غيره الكبير كفاه اذا كان هو المقيم وقد وجهت المسالة على الوجه
بطلانها طول الفصل بين اقامته وصلاته وقد ذكر ابو جعفر في شرح الابانة ذلك قال الفقيه يحيى فعلا
هذا من حال في الصلاة ثم قد سنت اعادة الاقامة قوله في الناسية فلا يجوز تعليقه قال في اللباب قوله الا ان يجيزه
اذن بعلم لا يجزي وحكى عن زيد ومن ابنه انه لا يقلد في العلم وللمؤذن ان يجهر في العلم اذا عرف احدا له
تقليده والا لم يجز كما اذا خاف الالتباس وان ما يقلد في الصحو اذا كان مع ما فقا في المذهب او في وقت يجمع عليه

اذ كان مذهبه التاخير وعلى نقلا الجمهور في دار الاسلام كما تصلي خلفه فان قيل الخبر المجهول
غير مقبول **قوله** في باديه تعني حال الاذان قوله في صيدنه تعني قبل الاذان وبعده **قوله** الامام ضامن
وضمانه انه يتحمل عند القراءة الجهرية ويتحمل سهو الماموم عندما ماله فلا يسجد لسهوه وكل وسمي بعض يلزمه
ما لزم الضامن العقوبه وذلك حسب الشروط على ما **قوله** والمؤذن موتمن يعني على الوقت والعورات وقيل
لانه دخل فيما لا يحب عليه وبه احتج من قال الاذان افضل من الامامة واحتج بهذا من فضل المؤذن على الامام لان حال الامين احسن من
حال الضمين قال في الاستصفار الامام افضل **قوله** في السالمه قياسا على الصلوة وسائر في صلاة الجماعة ما هذا بعض
ذ ما في الخوان ان شاء الله تعالى **قوله** وان عد بادانه فالامام في الكافي اذا ارتد لم يعتد باذانه عند اصحابنا
وشرحلافا لاحمد وقال ابو جعفر اذا اغمي عليه ثم افاق يصح ان يبني على اذانه لا يعيده لانه لا يستوي الاذان
امان خلافا في الكتاب على النوافل انه يتولاه اثنان للعذر وقيل قوله النوافل ذكر ابو حفص رحمه الله **قوله** وحاق في
نفسه لم يحل الاعادة هذا ساغ ان الجهر به لبن حجب قال السيد يحيى اما في الجمعة فيحيل صوته وذكر
من شدا الجهر بالاذان انه قال الفقيه يحيى كرا هو ذكر بعض من امش انه لم يجهر به لم يعتد به وهذا لا يعدل على
مذهب الجمعه لان الجهر هو المعهود وفي قوله الرسول صلى الله عليه ولانهم قالوا لا اذان على المراة لانها ممنوعه من رفع
الصوت **قوله** في الرابعه لا باس باذان الاعمى قال الطالب يستحب ان يطلع بقيع على عورة وطرقه الى معرفه الوقت
السؤال فكره ابن مسعود اذانه **قوله** والمهول قال الامام في الاستصفار ومن في المهذب يستحب ان يكون حر القول
مسلى عليه يؤذن لكم خياركم **قوله** ولد الزنا لا خلاف في ذلك ولم يعلم اسحب احدا ينسبه الا الولد المغيره
والاخنس بن شريق الا ان الله تعالى تولى سبه لما استوف عداوته فما انه نحي على بعد ذلك ثم **قوله** وان منعه
مولاه قد تقدم ذلك **الموضع الثالث** **قوله** في او قد الاعلى كذا جمع التاخير ذكره الفقيه يحيى
والفقيه وحكاه عن المهدي لانه يقال الاذان حبعمال الجماعه الصحيح وحاصل هذه المسئلة لا يخلو
اما ان يجمع تقديما او تاخيرا او مشاركه ان جمع تقديما جمع باذان واحد واقامتين قال الفقيه يحيى ع حما
ملا خلاف في ذلك وقد ذكر في الشرح انه اذا جمع بعرفه بين الظهر والعصر كان باذان واحد واقامتين
عندنا ومثل ذا في مهذب اذا جمع في وقت الاولى واما جمع المشاركه قال الفقيه يحيى باذانين واقامتين واما
جمع التاخير فلنا اقوال المذهب والناصر بناذان واقامتين قال ح باذان واقامه للش ثلثه اقوال
مع ح قوله الثاني اقامتين الثالث ان رجا اجتماع الناس فكقوله لابو حنيفه للاولى ويقيم للثانيه ولم يرج
اقام لكل واحد من غير اذان هكذا ذكر الشرح في الجمع بمزدلفه وضرح بما قوله في المهذب في قضا الفوائت
وجمع التاخير **قوله** ان حيف الخ لشاب في ذلك بان يكون قرب الزوال **قوله** الخ في اوقات الصلوة تو حد
من هذا ان مؤذن لغايته اخر الجامع اذ لولا هذا القال يؤذن في اوقات الصلوة سرا دق قال في الكافي
بحايت لكلامه انه لا يحكي للحاضر فيها وذكر في التعريف ان الاذان شرع للوقت فلو اذن في قرض الصلوات وقال

ثم ارتد

في الناتوته لا يحزي اذان من قد صلي **قوله** حاسر مشروف هذا مذهبنا وح والناصر وللش ثلثه الاقوال
المتقدمه ذكرها في المهذب بان كثرت الفوائت اذن للاولى واقام لكل واحده كما فعل الرسول صلى الله عليه
يوم الخندق قال في الشرح والسنة ان تقضا الفوائت جماعه عندنا واصح كما فعل الرسول حين نام في الوادي
قوله والعندين قال في الشرح ذلك اجماع الال عن معوية قال ان ابيه انهما اذا اللعنون فيسمع هذه فوائد
ثلاث **الاولى** تعلق بالاذان وذلك انه قد يستنبط اذا حيف فوت الصلوة ان اذن فيرا وه لكل الناس اي حي على الصلوة
دعا الي الصلوة وحي على الفلاح دعا الي النجاه وحي على خير العمل دعا الي الجهاد وقال بعض كلها دعا الي الصلوة
لانها خير الاعمال وفيها فلاح الخلق وقرن الاذان تجديد الاقامه **الثانيه** تعلق بالمؤذن يستحب ان يكون
صيتا وان يؤذن على موضع عال فان صح راي النساء من اصبعه اليمين في اذنه وفي الاذن رعاية السنة في الجماعات هو
يلتفت في قوله حي على الصلاه وحي على الفلاح يمنه ويسره قال ط لا فرق بين ان يكون في المدينه او في القرى وقال الامام
يخص بالمدينه قال في الاستصفار وان يحول للاقامه من موضع الاذان في ان يكون المؤذن غير الامام ولا يقعد اذا اذن
للمغرب وقال ف يكلس جلسه خفيفه ومن قوله لا يخ مقدار ركعات واما في سائر الصلوات فيفصل بصلاة او دعا
الثالثه تعلق بالسامع قال في الاستصفار يستحب لمن سمع الاذان ان يحكي وراءه او ذكر ان يقطع ذلك

منها لله فان كان في صلاته انما عندنا ويقوله علما انه ذكره في الكافي قال في الاستصفار ومذهب
يحولق ويستحب ان يدعوا بالدعا الماثور وهو اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلوة القائمه الحديث
الباب الرابع في الاقامه
الخروج من المسجد عند الاذان الا لعذر وتشدد الكراهه في الاقامه
قوله فروضها عشرة اليه جعلنا هنا فرضا وشما ها بعد هذا شرطا والقصد انها واجبه **قوله**
على رحله الشراباضا العقدمه الثني في خلطا من هذا ان منه الصفه في جمع الوجوه ومن المذاكرين في الكوهيه
كما في التهذيب **قوله** فلا خلاف انها شرط في صحة الصلوة واما كان ذلك اجماعا لانها تنكر
خلافه الاذكار في الكافي خالف فيها الاصم وابن عليه **فايده** قال في الكافي عند الناصر ان
اليه من الصلوة وعند الفقيه والحنفيه ليست منها ولهذا الاذان واقعها **قوله** في الاذ يحوز ان يكون منفرد
وقال ش يحب المخالطه وعليه داود ابو ثور مالك وقال داود يجب تقديمها **قوله** في الثانيه اذا اجتمع الفرض وهو احد قولي
لان الطهر والعقد من هذا الصلوه لا يكون الا فرضا والقول الثاني لهم لا بد من نية الفرض ليخرج من طهر الصبي وطهر صلاة
وحده ثم ادرك جماعة اذا قلنا النيه نافله **قوله** لا يحفظ فيه الخلاف بعض اهل العلم لا خلاف بعض
في ذلك **قوله** وقد يكون لا استحقاق الثواب مراده الثواب الكامل لان الثواب ساقط مع النيه الاولى قال بعض
هذه النيه اراد معظم الثواب فما من بادة الامتثال وعمل القلب وذكره بالله في نية استحقاق الثواب
اشارا به على نية الاجر او هي نية الوجوب اداء الصلوة واجبه وهذا يدخل فيه كلام من قال نية القرض
التلاوه المصلحه ومعنى هذا ان الواجبات الشرعيه وجب لتكون الطفا في الواجبات العقليه وهذا اصل قوله

لوجه وجوبها الثالث ان ينوي تعظيم الله تعالى بالعبادة والتقرب اليه قال علي خليل وبعضهم زاد اربعة اشيا وهي
تعظيم كلامه وتشريف شريعته ورسول الله بالامتثال لما فيهما وموافقة اوليا الله ومخالفة اعدائه **قوله** يجب
مع نية المصلحة يعني لا استحقاق الثواب الكامل لا للاجزا **قوله** ام غيرها يعني ما له سبب سوى هذا فالسنة على وجوه وهي
ان ينوي الصلوة ظهرا او عصرا فقط والثاني ان ينوي الظهر فرضا والثالث استحقاق الثواب وهذه قد تقدمت والرابع
ان ينوي بصلوته الرياء والسمعة فالروض لم يجز ولزمته التوبة الخامس ان ينوي استحقاق الثواب فقال الا يوم بحج
ويأتي مثله اذا نوى السلامة من العقاب قال م بالله يجزيه وقواه الفقيه يحيى **قوله** في الثالثة نوى يومه او غير
يومه اختلفوا في توجيه هذه المسئلة فقيل فوجهها ان هذه النية مشروطة مترددة بين القضا والادا والتعيين
لا تعوق فيما ذكروه في كلامه اشارة الى صحة قضا الفجر في الوقت المكروه وعلى الوجه ان القضا لا يحتاج
الى نية القضا عند م بالله فيصح الصلوة لان الاصل بقاء الوقت وعلى فان انكشف انه قضا الفجر في الوقت المكروه بطل
ومنهم من خرج لم بالله انه يعني فيها حتى يعلم وان عند امام الهدوية فلا يجزيه ان انكشف خروج الوقت لانه لم ينو نية القضا
الا ان يأتي مع مشروطة **قوله** في الرابعة فان كان عليه ظهر فائت يجزه وجه قول ط ان الوقت مصرف الى القضا
والادا وجه قول م بالله ان الحاضر اخص بهذا الوقت قيل فقد ذكر ط ان الادا لا يحتاج الى نية الادا فهلا
انصرف الى الادا هنا لان القضا له صفة زائدة وكذا هذا حيث نوى الظهر مطلقا فتنصرف الى الادا واما اذا نوى
ظهر وقته فهو مشترك وهكذا دل عليه كلامه في الشرح اذا تنبه هذا فاعلم اي صلاة ظهر واما ان يكون عليه ظهر فائت
ام لا ان لم يصح منه ان نوى ظهر وقته ويومه والظهر مطلقا فان كان عليه ظهر فائت فان نوى ادا او قضا انصرف
الى ما نواه وان لم ينو ادا ولا قضا ففي هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول قول م بالله انه يجزيه اي نوى ظهر يومه او وقته
من غير فرق بين والعروف واحده لا ان نوى الظهر فقط القول الثاني قول ط انه ان نوى ظهر يومه اجزاه وكذا ظهر وقته في
اخر الوقت لا في اوله وان نوى الظهر مطلقا اجزاه على ما دل عليه كلام الشرح والفقيه ي وكذا في الروضة في حاشية
وقيل لا يجزيه عند ابي ط القول الثالث للحقيني انه ان نوى الظهر مطلقا اجزاه وان نوى ظهر يومه او وقته لم يجزه حكى
كلام الحقيني الفقيه ي ومحصوله انه قد روي عنه الفقيه س انه يجري في الوجوه الثلثة **قوله** في الخامسة يجد في القضا
من ذكر القضا والوجه ان القضا له صفة زائدة والفقيه ح يحكي عن م بالله ان القضا لا يحتاج الى نية القضا
وفي مهذب ش المنصوص انه لا يحتاج ومن اصحابنا من قال يحتاج الى نية القضا وقال السيد ع للمسح
فان كان الوقت لا يصلح الا للقضا لم يحتج الى نية القضا ولا الادا لم ينصرف الى القضا وان كان لا يصلح الا
للادا لم يحتج ايضا وانصرف الى الادا وذلك كهذا اخر الوقت وان كان يصلح لهما معا فلا بد من التمييز لهما
فكل منهما يحتاج الى نية وهذا مخالف للنص ويلزم انه لو لم ينو فرض ع والشمس الى قدر اربع ركعات ان
ينصرف الى العصر وان لم ينو العصر لان الوقت لا يصلح الا للعصر فلعله لا يقول بهذا **قوله** اول ما عليه
او اخر ما عليه ان قد قال م بالله اذا فاته صلاة المغرب واحدة او اكثر فصلى ثلاث ركعات ينوي

ب

ما عليه صح ولم يذكر اول ما عليه او اخر ما عليه وهنا اعتبر ذلك بقا الفقيه العيني على طريق الاحتياط
فما ذكره في الغيث هو الواجب ولكن ذكره في حواشي الافادة وقيل الى النية في احب ولكن مسئلة ما
الغيث مطلقة وهذه مقيدة وهذا ظاهر كلام الافادة اذا اشتبه هذا وابو طالب يجب تعيينا ولا ترتيبا الا اذا نوى القضا
مح وهكذا حكاه في حواشي الافادة عن ع وش وقال الناصر يجب الترتيب فينوي اول ما عليه قال في شرح الابانة وقال م بالله
التعيين فينوي اول ما عليه واخر ما عليه **قوله** في السادسة فنوى انه يقضي ما يصلي الامام محمد بن علي
بنوا فهو ان يقال ان م بالله لا يصح النية المجملة كما اذا فاته ما عليه ولم يدر انها هي الظهر ويجب فيه الظهر وعصر
وعشا وهنا صححها والجواب من وجوه ثلاثة الاول ما ذكره في شرح الافادة ان هذه المسئلة على تعيين الامام فيها
ونية المؤتم ما بعد نية الامام ما في مثل هذا اذا التبس عليه هل الامام يصلي الظهر او العصر وقد يخالف ثبت
العصر فانه ان نوى انه يصلي ما يصلي الامام اذا قلنا انه لا ترتيب عين وان خرج فقد يمكن هذا عند م بالله في الاختيار
وابو مضر والفقيه ح فان نوى ما يصلي الامام فذلك ظاهر وان لم يصح فلا اللهم نوى ما عليه فيهذا
نظرا لان هذه نية مجملة اعني كونه ما فات بأربع ركعات ينوي به ما عليه فلا يصح مع التبس وهو اظهر الجواب الثاني
على خلاف قال الامام يحيى م بالله هذه النية المجملة لا تجزئه والظهر والعصر فرض لو احدهما لا يعين
قال فلو التبس هل هو يصلي الظهر او العصر ونوى ما يصلي الامام لم يصح لانهما فرضان مختلفان الجواب الثالث
ان هذه المسئلة بناها على احد قوليه ان النية المشروطة تصح والثاني يحتمل الفرق بين المجملة والمشروطة انه
فلو خالفه على هذا الوجه والتبس عليه عند سلم الامام ما صلاه صح من العلاة لتعذر المضي فيه
طرائها ظهرا فانهم انكشف جمعة صحت عند م بالله لان زيادة الخطبة لا تفسد واصح هذه المسئلة انه يجب عليه
اعادها الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما على قول اصحابنا الهدوية فيصح بانها ظهر الحق تمام الخطبة شرط
عندهم ويجزيه ولو انكشف انه يصلي الجمعة واما في مسئلة الظهر والعصر فيصلي ظهرا ولا يجزيه لا ان يتبين ان الامام
صلى ظهرا الا ان التبس كان يصلي العصر **قوله** لانها تخص حجة واجب بعد احد المؤرخ وان معناه
انها عن محله قد عين ما عين الامام فنية الامام عارضة ده الوجه الثاني ان معناه انه المصلي بالظهر والجمعة وحده
وكانه قد عين قد قال الفقيه ع وسوا احسن عليه او وجهين فانها تصح لتبد له في هذه المسئلة الظهر والعصر
في السابعة فانه نوى اخر ما عليه من تلك الصلوة قال الفقيه يحيى هذا بنا على اصل م بالله ان نية القضا لا تجب
على اصل الهدوية فلا بد ان ينوي الماضية اي يحب يعينه فما وقيل ان يصح هذه عند الهدوية لانه يعين
بنية القضا وهي مشروطة ايضا **قوله** في الثامنة فلا يستعد ان يحسن القضا لعدد يعني اذا اراد ان يقضي ولم
ينو القصر عند افتتاح الصلوة لزمه التمام وصحح هكذا في الزوايد ومهذب ش **قوله** في التاسعة والعدد والكسر
ولا يحتاج الى ان يقيد بالاضحى وبالفطر كما لا يقيد الظهر بظهر يومه او امسه والله اعلم **قوله** في العاشرة
لكراهة الكلام بين الاقامة والتكبيرة وعلى مضر اذا كان الشك في التكرار هو والنية بلا مسئلة

النطق بها وهي نية الصلاة وفيه نسخ النطق بها وهي نية الحج وفيه تخيير وهي نية الوضوء والتيمم والغسل والزكاة

قوله تصور الحرف يعني انه يكفيه ان يخطر بقلبه جملة ما يريد قوله في الحادية عشر لا يجوز ان ينقال ان ذلك فيه

لان العلم من جنس الاعتقاد بخلاف النية من جنس الارادة فهما مختلفان في الدليل على ذلك انك قد تعلم حضور زيد غدا

وتعتقده ولا تريده وقد تريد حضور زيد غدا ولا تعتقده فدل ان العلم ليس بنية قوله اي يتحصل لنا الى اخر ما قال

في المجموع قد وجد ذلك للناس وقيل الرابع فجعل هذا القايل العلم نية وليس كذلك وقد اول كلامه بانه سماه مجازا لما كان

من فعال القلب ويمكن ان يتاول ان معناه يحصل معه اليه وذلك ان ضرورته من فعل الشعالى له عنه مجازا فعلوا

فارق له عنه ان تكون مريدا له فالنية تابعة للعلم لان العلم نية وبلزم على هذا الخلاف في العبارة ولا فايدة له

واما اكرم بالله نعمة العلم نية والا فالنية حاصلة مع العلم قوله في الثانية عشر ما لم ير السنة

اي انه مودي لهذه او قاضي لفايته فكلاهما في كلام ورباشد لا لا انه لا بد من نية الاداء احتش علي فوات

من جنيه ولم يشترط اليوم ولا الوقت والحقيقي على فايته ويقولان يصرف الى الاداء قوله في الثالثة عشر

واحدة او اكثر قد تقدم الكلام على هذا قوله وفي سائر الصلوات لا تصح هذا الم بالله ويأتي مثله اذا لم يجب

قصر في الشرع مطر ركعتين سوى بهما ما عليه فانه يصرف الى النحو واما عند الهدوية فتصح حكم في هذا وفي

الرباعية فاذا فاته واحدة من الرباع وصلى اربع ركعات نوى بها ما عليه صح كذلك على ان نية الجملة تصح قوله

نفضا هاشه مشروطة الى اخره اعلم ان الهدوية يصحون النية المشروطة ومثالها ان ينوي صلاة الظهر ان

كانت عليه والا فنفل ويصححون نية المجملة ومثالها ان ينوي انه يصلي اربع ركعات قضاء عما عليه وقد فاته احدى

الرباعيات واما مذهب م بالله فقي تحقيقه دقة قال المذاكرين الكالم عن تحقيقه والفقيه قال الم بالله ولان

في النية المشروطة هو احدهما وهو الصحيح ولم يفرق بين ما اصله الوجوب وعدمه ولذا قال في حليات الم بالله

قولين وبعد هذا يا قال ان يوم الشك من رمضان ففي مثل هذه المسئلة مقدا لكون فيه قول الم بالله

مقطوعة اذا لا يجوز له القطع في موضع الشك تجويزه قال ان كان الحاصل عدم الوجوب جاز فالمشروطة قولا

واحدا مثل يوم الشك من رمضان في هذه ان كان الاصل الوجوب فهو لا فتح صحتها وذلك مثلا اذا فاته صلاة من خمس

ولم يدر اي صلاة هي لكن في هذا نظر من جهتين الاول ان الفرق بين ما اصله الوجوب وعدمه حكم لا دليل عليه الثاني

انه جعل القولين اذا كان الاصل الوجوب فاحدهما انه يسمى مقطوعة وذلك قطع في غير موضع القطع وقد قال

في شرح الابانة اذا فاته واحدة واما الخمس على قول الناصر فنية مشروطة فيقول اصلي الظهر قضاء ان كان علي وكذا

ما فيها وهذا مفهوم شرح ضى بدان م بالله انما منع من الاجمال واما اذا قد عين الظهر صح ولو اتى به مشروطا

لانه قال في المجمع م بالله ولانه اذا جاز ان يساوي القضا عن القضا نية التعيين مشروطا جاز ان يساوي لها

نية المشروطة مع العدد فقط وقد قال في شرح الابانة لا تحصل التعيين الا ان ينوي الظهر ان كانت عليه

وعصر ان كانت عليه واما الفقيه فقال قد احترز بالله النية المشروطة في الوضوء والغسل وفيما فاته احده

من يحصل في صوم يوم الشك ولا امثله الافادة اذا اوجب صوم الدهر فانه يصوم اخر شعبان ان كان

شاكا فيه من رمضان ان كان منه والا فعن نذره قال الفقيه واما النية المجملة فان كانت نية للمعين فهما

ينوي ما نوى الامام صح والا فلا ثم قال وبطل الفرق بين المجملة والمشروطة وقد تقدم ما فيه

احال او شرط هي اذا نوى تحريمه واحرم بطرفيه وما نصلي الامام وحسب فاته واحدة من الخمس في صوم يوم الشك

لكن نية الاحرام واحدة بلا خلاف في ذلك

الفصل الثاني وهي في الصلوة هذا مذهب الهادي عليه السلام

وصومه ايضا في نذر صوم الدهر

الشرح الاول في الماخالف فيها ففاه الاذكار والزهري

وذكر الفولة صلى الله عليه انما شاهده لا تصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران ومع ما

و وجهه قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والفا للتعقيب وفي قوله ايضا السلام ليس منطق للخبر ان الحا التكبير وتحليلها

السليم والمضاف عين المضاف اليه قلنا قد يضاف فيعود الى الحالة كوجه يد وكره الدار وفايدة الخلاف يجيء

الى اخره هذا الفرق قال ولهذا اذا انكشفت العورة وفي الشرح في غرض احتجاج خلاف وهي انها بك لا يستقبل في

الهدوية ولا ان التكبيرة ركن يشترط فيها ما يشترط في سائر اركان الصلوة كالطهارة وستر العورة واستقبال

القبلة قال في حواشي الافادة ولو نوى تحريم بعض التكبيرة جاز عندم بالله لا عند من يقول التسليم من الصلوة لا انها

فقد اجازت الهدوية المخالطة لان المراد بالمخالطة ان على الطاء اول حرف التكبيرة وقد يعفى في بعض التكبيرة خلو

من النية قبل فعل الفوايد انه يحب الطاسية عندم بالله بعد التكبيرة لا عند الهدوية وقد ذكر حكمه في البالغ

ومنهم من قال بالدلك واحتج على الا ان القيام يجب ان تكون بعد التكبيرة واعلم انه حكى في الشرح الاجماع انه لا يكون

داخلا الا بتمام التكبيرة وهذا الاحسن ولو قلنا انه من الصلوة لانه قد كان الحكم الا جميع اللفظ كلفظ التسع

ويستقيم قول الصحيح ان بدا الموتم باول التكبيرة والامام يتمها الحج ولا يصح الدخول فيكون الى ما اخرها

ولا معنا القوامي فمن يقول لا يدخل الاخرها فامعطفا الدخول على اوله لانه يخالف الشبه قوله في الثامنة الله اكبر

اجال الى اخره وفي هذه المسئلة اقوال للعلما ولو احمد يحيى ع انها تنعقد بما فيه افعل التفضيل قال

والتهليل في معناه لحصول التعظيم اما التسبيح لانه لا يفيد التعظيم يتعبد مل نواطه لانه يعني التنزيه وقال زيد

بن علي ع تنعقد بالتسبيح وكل ما فيه تعظيم الله قال في شرح الابانة حتى لو قال الله ونوى افتتاح الصلوة

انعقدت وقال ع لا تنعقد بالتهليل والتسبيح بل بما فيه افعل التفضيل فمذهب الله يحرمه وقد ذكره

في الكافي عن الناصر وفي المهذب عن ص بالله ان الصلوة لا تنعقد الا بقوله الله اكبر والله اكبر وقوله الله الاكبر

وقال ف والله الكبير وتعليل الشرح يقضي بانها لا تنعقد بقوله الله الجليل قوله في الثالثة الا ان تحسن العربية

لا ذكار الصلوة وعن م بالله كقول ش انه يجب في المهذب لا يصح ان كبر بالفارسية مع اتساع الوقت للتعلم وفي

الاستظهار ان لم يمكنه تعلم التكبير بالعربية الا بان يخالف الجماعة وحكى ... سعي خلاف وطلب البادية هذا في

اذكار الصلوة والقران ثلثة اقوال الا في الاذكار فوى انه يجري بالفارسية والكلام حسن لا الثاني في اصح

ومن الله تحريم في الكلام ان احسن ان احسن العالم منه هنا وبين القران لا يجري بالفارسية احسن ام لا بل
بعد الى التسبيح وبعض الاذكار كما في الكتاب **قوله** في الرابعة كان جار حاملا لطهره الا وفي
العقص هذا قوام بالله وقال ومن بالله يكون جار حاملا لطهر ولا يدخل في العقص الا بتكبيرة اخرى وان كان
العرض احدا واعاده التكبير في شرح ابي مضر وعن الاستاذ عز بالله انه لا يكون خارجا وقال يكون خارجا قال
بعض اهل الشرع شغل بطل الصلاة كالتكبيرة الثانية وذلك وترتفع به كالتكبيرة الاولى والثانية له وهكذا اما
كررت التكبيرات فحكي عن كعب اصل الله وفي كلام من بالله سواك وهو ان يقال اهل الترتيب الثانية الحاكم
واجب لم يعقد الاولى او غيره واجب لم يعقد الثانية لانه عام يهن التكبيرة لكونه حج الاولى وهكذا لم يعقد
العمر يعقابه قال في حواشي الافادة هذه المسئلة محموله على ان المصلي لم يعقد احرامه وفيها بعضهم من اجر الترتيب
بين الثانية والحاكم في اول الوقت فلا له بالترتيب لا يوجب الفساد لانه جعل الطهر معقدا وذلك كثير
الجهر بسم الله الرحمن الرحيم عندهم بالله وفي هذا تعسف وجماعة يبني على جهل المصلي واعتقاده جواز الحج
قل وذكر في الحنفية ان يكرم لفظ البيع لا يوجب بطلانه فان جعل الامر الثاني اخرى كالزيادة ان كان من جنس
الاول وان كان من غير جنسه كان خروجا من الاول ودخولا في الثاني كالتكبيرة **الفرض الثالث قوله**
فاتحة الكتاب وتلك امانة فاذا كان لا يمكنه القراءة قال في الياقوتة وذكر من بالله وفي المذهب الذي الهادي انه
يجب ان يقوم مقدار ذلك وكذا اشار اليه في الشرح وحكى عن ابي صالح من اهل الفقه ويجوز ويعرف هذا القدر من القيام
اذا فوق القراءة ومثله في تعاليق الفقيه وذكره في الانتصار **الفرض الرابع قوله** في الاولى
قراءة الفاتحة الى اخره وفي القراءة خلاف من وجوه اربعة وهي وجوبها ومقدار الواجب ومحلها وصفتها
اما وجوبها فذكر مذهب جمهور العلماء وقال الاصم وابن علية والحسن بن صالح لا يجب شيء من ذلك في الصلاة اما
مقدارها فعند الهادي عليه السلام الفاتحة وثلاث ايات في الكافي عن القاسم واحد قولي من بالله او آية طويلة كآية
الكرسي وعن الناصر قولين لم بالله لكن يجزي بثلاث والآية الطويلة وعند ابي حنيفة اذا ترك
الفاتحة صحت صلاته واما قال ح وغيره آية واحدة طويلة كانت او قصيرة وقال صاحباه ثلاث آيات
طويلة او ثلاثا قصارا وقال زيد ورواه في الكافي عن زيد بن علي والناصر الفاتحة فقط **قوله**
في الثانية في ركعة لا يتعينها هذا الخلاف والثالث فيه اقوال هنا ما في الكتاب وقال في جميع الركعات
وقال في الكافي عن زيد والناصر وهو قول ح في الاولتين وقال في الاكثر نحو الثلاث من الاربع والست
من الثلاث **قوله** الجهر والمخافتة هذا الخلاف الرابع في صفة القراءة وقد اختلفوا في هذا فمذهب
الهادي عليه السلام وجوبه وهو قول ابن ابي ليلى وقال من بالله وح واصحابه ش انه غير واجب هكذا رواه في
الكافي عن زيد بن علي والناصر واحمد بن عيسى وابي عبد الله الداعي وعامة اهل البيت وقال واختلفوا هل
هو سنة ام هيئة فقال من بالله والناصر ومن هيئة لا يسجد ان تركه للسهو وقال زيد وابو عبد الله والحنفية

بالله **قوله** ويجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم قال في الشرح هذا اجماع اهل البيت عليهم السلام وهو قول ش الجهر بالقراءة واختلف في الخلاف فالجهر احب اما في صلاة الجمعة فالجهر بالقراءة والخبر بسم الله
بسم الله الرحمن الرحيم قال في الشرح هذا اجماع اهل البيت عليهم السلام وهو قول ش الجهر بالقراءة عند البسملة وعند
نفس الصلاة ذكر حكم ص وهو ظاهر ما في الزيادات وقال ابو مضر لا يجب الجهر بالقراءة عند البسملة عند
ماله **قوله** وهي آية من الفاتحة ولكل سورة الى اخره هذا مذهبنا وهو قول ش وعن بعض الحنفية انها بعض من سورة
النمل فقط لكن عند الجميع انها آية من القرآن وقال ك ليست من القرآن الا في سورة النمل ولا يجهر بها في الفرائض ويقرأها في
النوافل قال الفقيه ح لو كرر البسملة ثلاث مرات ونوى في كل مرة انها من سورة احتمل ان يجزيه كما لو قرأ وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين كما اسقى ولو كانت احدهما في الفاتحة فانه قد تقدم قال والذي في الجامع
من غير الفاتحة فقط ومن يحسن سائر القرآن لم يقولوا انما من الفاتحة فيكرر البسملة نحو ابداء
غير الفاتحة فقط لا يهتدي الى القصد في كل مرة انها من سورة ولا يقال ان البسملة ثبتت قرآنا باسناد الآحاد
بالآحاد اذ ليست بالتواتر لم يحلفوا الحنفي لقرآن لانه سقط دما لكن ما ثبت عند من اسقط لا عند من لم يسقط ولا يلزم
يكفر من اسقطها عند من يثبتها والعكس قال ان الحاجب لقوة الشبهة منهما فيها من الطرفين **قوله** في الخامس
الرابعة من قرأ بعض الفاتحة هذه سنة ما سافر ويسجد لحذفها ومع الاخلال بها قطعا ولنا بالحذف زياده
لكن الترتيب لا يجب لئلا يبطل معنى النظم ذكره في الفقه وانما ش في الفقه ح والامام يحيى في الانتصار
حتى قال الوالد ان يحسن الا النصف الاخير من الفاتحة واحب ان يأتي به ولا يبدل النصف الاول بالتسبيح ونحوه
النصف الاخير من الفاتحة لان الترتيب واجب والى وجوب الترتيب اشار في الشرح في باب الاذان لانه قال في الجامع
انا اذا لم يجب لا يصح لانه ذكر متعلق بالصلاة اخذ فيه لفظ مخصوص مرتب وكما في القرآن قال في البيان
وحكي في شرح ابي مضر لم بالله قولين في وجوب الترتيب قال في الياقوتة فاما جهر في الثانية وخافت في الاولى في الركعة
الثانية خافت وجهر به لوجهها خافت احتمل ان يجزيه اما ترتيب ما بين السور في الركعات فيستحب ان يراعي
الثانية ما تعقد قراءته في الاولى قال في شرح ابي مضر هذا قول جمهور العلماء الا ما حكي عن الناصر انه يستحب
ان يقرأ في الاولى من العرب بغلظ مواقفه احد وفي الثانية بغلظ ابيات الكافرون جاز روى اهل بطال الفاتحة
سواها **قوله** ولا تحب الموالاة بين السورة والفاتحة وذلك ظاهر واما الموالاة بين اي الفاتحة ان
في الشرح ان السكوت مبطل ولم يحد واما الاشتغال ما داطال **قوله** في الخامسة والمخافتة
حرك لسانه وقال ص بالله اقلها كاقل الجهر واحتج بقوله تعالى فاطلقوا وهم يتخافتون واجب
بان محافة الانسان لنفسه ان يسمعها ولعله ان يسمعه وقال الوادي في الاذكار انه ما لم يسمع نفسه
لم يعتد بها ان قرأ به ولا جهر به كالوارد القرآن على قلبه فانه قال لم يحرك لسانه وشفتيه بالحروف
لا يسمى متكلما لغة ولا عرفا ولا شرعا لان الكلام في اللغة هو المسموع المفيد وهذا غير مسموع
وفي العرف لو حلف ان لا يتكلم فحرك لسانه بشيء لم يسم متكلما وفي الشرع تحريك اللسان كالاشارة

وهي غير كلام فاذا ابتدع لنفسه كلاما من شرط القران ان يكون كلاما فهذا يقوي كلام النواوي فيما عارض
عن هذا **قوله** ولا يجهر كجهر الرجال ... الجهر ها ان كان معها من يسمع نفسها وان كانت امامة او يسمع من
عنها **قوله** ما خافت من اسمع اذنيه قد ما ول الضعفة على الزاد ما خاف ابلغ المخافة **قوله** في السادسة
استحبابا ان يفصل قال في الشرح لان ذلك عادة المسلمين قال في الانتصار والمختار ما قاله القراء انه لا يفصل الا
او ما دام القران **قوله** في السابعة وخاصة للامام عم من هذا ان الكراهة للمنفرد وللامام لكن الامام
اشد كراهة وقد صرح بذلك في الشرح قال لانه لا يامن ان يضعف في محل الواجب والعلة فانه يبتدئ
فتعود ويسلم على الركعتين قال الامام في الانتصار وغيره لا باس للمنفرد ان يطول صلاته وهذا ظاهر
قول القسم لانه قال الظالم بكراهيتها فراما شا وكذا الامام اذا كان المؤتمون شروا التطويل **قوله** بالبسملة
تسمى بذلك لكونها فصولا لا للبسملة **قوله** في الثامنة سوا احسن العربية او لم يحسنها واما فصلوا في الاذكار
القران لم يفصلوا فيه لوجهين الاول ان الله تعالى وصف القران بكونه عربيا فقال بلسان عربي مبين والثاني
الله عليه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقران معها الثاني ان القياس يقتضي في الجميع ان لا يصح الا بالعربية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي لكن خرج من لم يحسن الاذكار غير القران **قوله** في التاسعة اذا قرا من المصحف لم
تبطل صلاته قال ابو جعفر ان احتاج الى حمله وتقليب ورقه تبطل لانه عمل كثير والا فلا وقد حمل كلام القسم على هذا
ومع القسم وظاهر كلام طا انها تبطل والمسلم بنقله لا بفعل العلة وهو الاستظهار كيرة نهرا سهل اللكن
فان قيل في مذهب الاستظهار لا يفسد حتى قال من صلى خلف من يتابعه في افعاله ولم ينوي الايتمام
لم يفسد صلاته قال سيدنا ولعل الجواب ان الافعال هنا اكثر ومتتابعة وهي للامامة الاستظهار
غير مسابع والله اعلم **قوله** لانه اذا قرا ما يلقنه غيره فسد قال في الكافي فرق حكم في ظاهر المراد
اذا كان لغير عذر واما المريض وتعلم فصح قال فيها فان قرا في صلاته معلما لغيره اخر المتعلم الا العلم
قوله في العاشرة اربع عشرة الى اخره ظاهر كلامه انها تفسد ولو في الزائد وفي الاستظهار اذا كان المعنى
لتعبير واعاد صحت كقوله تعالى ربكم ورب ابائكم وكقوله تعالى والقانتات صفا وقال رضي الله عنه يفسد بحذف
زيد لا غيرها **قوله** في الحادية عشر من قرا المعوذتين اجزاه واما ذكره هنا اشارة الى ما روي عن ابن مسعود
انهما ليستا من القران فذما ولعل انهما ليسا في مصحفه واما كونهما من القران فمجمع عليه

الفرض الخامس

قوله في الاولى الطمانينة في الركوع واجبة هذا مذهبنا ومن وافقنا وقال ابو حنيفة
السجود هذه الحكاية الظاهر عنه وقيل انه يوجب لكن لا يقول لا تبطل الصلاة بتركه
قوله في الثانية ما يسمع فيه ويطمئن الا لا تخالف في الكافي وفي شرح الابانة وامثاله والاستظهار لكنه
ان يستنجد حنيه على ركبتيه فان كان اطول فذلك لو كان له احتاج اما الاستقرار فقد ذكر الداركي
انه يكون بقدر تسبيحة وقيل انه يكون مستقرا ما قال من قدرها **قوله** في الثالثة وهذا بالركن في الخطاط

قال في شرح الابانة هذا قول القسمية والناصر وك وش وعند الحنفية انه يندب عند الانحطاط
وكنه ... **قوله** ويضع يديه على ركبتيه فاما التطبيق وهو ضم كفيه
بين ... **قوله** ويطمئن طهره الطمانينة السكون
قوله ذلك كفاه

الفرض السادس

وهو
بين ركبتيه فذلك منسوخ لم يعلمت في نسخه الا قول ابن مسعود انه ثابت
في الاولى من انحط الى السجود وهي كالذكر لو لم يبلغ الى السجود فقد ان كان فعلا كثيرا مع العمد لا ان
كان ... ان تعذر سقط عنه فرضه فان العدو مع جهة
لا مع العمد قال في الانتصار فلو صعد من الاعتدال العذر ... الى ...
بعد لان السجود قلنا وان زال قبل ذلك عاد اليه **قوله** في الثانية سمع الله لمن حمده الى اخره هذا
مذهبنا وانه لا يجمع والرواية الثانية ان المنفرد يجمع بينهما وفي الكافي وقال زيد بن علي والناصر وم
يجمع بينهما الامام والمنفرد واما الموتم فيقتصر على قوله ربنا لك الحمد وقال الكوفيون يجمع بينهما كما افضل **قوله** وسنا
يضع يديه الى اخره في شرح الابانة وعند الناصر انه مخير بحجة رواية نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه
كان اذا سجد يبدا بوضع يديه قبل ركبتيه وحجتهم رواية وائل بن حجر انه صلى الله عليه كان يضع ركبتيه قبل يديه وهذا نص
في رواية ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
قوله والثالثة فالله اكبر هذا مذهبنا لانه لا يقول سمع الله لمن حمده الا في الركوع بعد سجود وقال
النواوي في الاذكار يقول سمع الله لمن حمده في الركوع الى قوله وما بعده **قوله** في الرابعة ويستحب من القران الى
اخره اعلم ان في القنوت خلافا في وجوه وهي فيما يقنت من وقت ما يقنت وفي من يقنت ما يقنت به وعند ابي والفجر
والوتر فقط وقال في الوتر دون الفجر وقال في الفجر واما الوتر ففي النصف الاخير من رمضان وقال الناصر في الجهريات
الا العشا وذلك الفجر والوتر والمغرب والجمعة وله قول في العشا قال في شرح الابانة وعند الامامية في جميع
سائر الصلوات وهو مذهب الباقر والصادق اما الثاني فهو ان يقنت بعد ما فرغ بعد الركوع وعند
قبل الركوع واشار في الشرح الى انه قبل الركوع جوازا وبعده استحبابا قال وبفعل بينه وبين القراءة بتكبيرة
واما الخلاف الثالث وهو ما يقنت به في ذلك ثلاثة اقوال قول الهادي وقول المؤيد بالله ان في الفجر والوتر وعندهم
ما الدعاء في الوتر وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وفي الفجر بالقران وعند الاكثر من العلماء الدعاء فيهما وزاد
في الباقر هو القسم واما الرابع وهو من يقنت فالامام والمنفرد يقنتان في ذلك ظاهر اما الموتم فقال المؤيد بالله
يقنت ايضا ولا يكفي بالسماع وقال الحسن يؤمن وقال في احيا الحيارات ما ... وابنه محمد ومن قال
وهكذا ذكره جعفر ولا يرفع الفاتحة به حاله القنوت عند ابي ح وك وقال في فع وكذا
في شرح الابانة عن الناصر **والله ... ** الاولى وقال لا يجزي يعني ان ... دعا وفي الشرح ان
عليا عليه السلام كان يقنت له امنا بالله الاية لكنه يحتمل ان يكون الدعا ... الاية خفيا كقول القسم
وقول الهادي صلوات الله عليه فتنى الفجر وانه من الواجبين الغاية لم اهل الفنون فصلانية وفي الشرح
ولانه قيام ممتد يختص بذكر ممتد فكان قرانا قال وقوله بالذكر ... احترازا عن قوله سمع الله لمن

الفصل السابع

حمده وفي هذا الكلام اشارة الى انه بطيله قوله وبجبهه قال في الشرح ذلك اجماع
قوله على الاعضا السبعة واحتج في الحديث امرت ان اسجد على سبعة اراب في الكتاب بلثة او الوعيد بالسلطة
قوله ويتعلق بهذا فوايد الاولى لحكم المسجد عليه من كل عضو
قوله فاما اجزانا نقدمبن حانم السبعه ويتعلق بهذا فوايد الاولى لحكم السجود عليه من كل عضو
بعض الما البداى القدمان محب على الاكثر منها واما الجبهه فقط ما استقر ولو على مقدار حبة الذر وفي حواشي
فاده على مقدار الذرهم من الجبهه وقبل على تحليها الفايده الثانيه لو رفع له حد هذه الاعضاء ومغ وان كان
الجبهه فسدت صلاته لانه لا يشبه السجده وان كان غيرها فسدت له بعد الاربع فعلا كثيرا
وهكذا ذكره الفقيه يحيى وقال محمد ذكره الدواري وان رفع ونقص قوله في الاولى وكذا المراد الدرس
باطن اطراف الاصابع لان المحدث وردنه ذكرنا طرف الاصابع قوله في التاسعه مكروهه هذا اشتحار اما
الوجوب فقد تقدم قوله ويجوي في نحوه اى باعد بطنه اذا باعد بطنه من فخذيه وهو مشدد بالواو
الحافاك في الصحاح المعير المشدد اذا جافا بطنه عن الارض حتى يبرك قال العجاج قد دوى على مستوبات خمس
كركره وثفنات ملس وفي الحديث اذا سجد الرجل فليجو ويجافي ويعضد به واما الحوي بسكون الحاء فهو
عن مراد هنا وهو عبارة عن السقوط يقال خوت النجوم اذا سقطت قال السيد فملكت نجوم خاوية مانطلبها اي قد
قوله ويضم اصابعه في الوجه في ذلك ما رواه ابو حميد قال كان صلى الله عليه اذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه
واذا سجد ضم اصابعه نحو القبلة واما فرق في حال الركوع لكون اشد تمكنا وضم في حال السجود لتوجه القبلة
كلها واما عند التشهد فلم يذكره في الكتاب وقد قال في الانتصار يضع اليسرى على اصل الحلقه من غير ضم ولا تفريق
ومنهم من قال يفرق ومنهم من قال يضم واما اليمنى ففي ذلك اربعة اقوال الاول ظاهر مذهب الهادي في الفنون انه يضعها
مبسوطة من غير قبض وتكون على اصل الحلقه وهذه الحكايه غريبه الثاني ان يقبض اصابعه الا المسبحه لان
في الخبر عن ابن عمر انه صلى الله عليه كان يضع يده على ركبته عاقدا ثلاثة وخمسين ويشير بالمسبحه الثالث يقبض
الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالمسبحه لان في رواية وايل ابن حجر انه صلى الله عليه فعل هذا
كانه عاقد على ثلاثه وعشرين الرابع ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الابهام والمسبحه بسير بها لان
في روايه ابي حميد الساعدي انه صلى الله عليه فعل هذا قال الامام فيكون المصلي مخيرا وما فعله فهو اي
السنه لانه صلى الله عليه قد فعله وحكى في مهذب الشافعي للثلاثه الاقوال الاخيره وقال المشهور قبض الاصابع الا
المسبحه وذكر الفقيه ان المصلي حال التشهد وبين السجدتين يضعها وفي الارشاد يفرقها قوله ويجعل
كفيه حذا احديه في المسلم لمنه اقوال الاول حذا خديه وهو الذي يصنعه في الاحكام والثاني للعلم وح حذا
اذنيه والثالث للناصر وم حذا منكبيه قوله في الثالثه ان الركبتين لا يكشفان لانهما عوره وان كشفهما على
الارض لم تفسد صلاته حكى ذلك الفقيه يحيى وقوله قوله والاصح على المذهب انه لا يجب كشفهما وان
في الانتصار المختار ان كشفهما لا يجب كما هو راي الهادي في القسم وح واحد قولي ش وقد قال

بعد العنم من صلى وقد اكب نوبه من برد او غيره تلاما من الجبهه قوله عليه السلام امرت ان اسجد على
سبعة اراب لم يفصل قوله وهذا لذي يفهم السيوط هنا اختياره وح بحجه انه يجوز لعذره
لعذره قوله عن لم عصابه المراه المراد عصابة الخرقه لان فيها ما الغه في ستر الشعر فلو فرض هذا في عصا
الحليه كان كذلك ويحتمل ان يكون عمامه المراه لذلك اي كالسيد

الفصل الثامن

قوله وعند ح انه مستحب عند ع وواجب قال في الانتصار حتى يروي عنه في البحر اذا رفع راسه مقدار صفحه العلق
السيف يعني حده وعند ك يكون اقرب الى الجلوس قوله ويتربع لكبيره قاعدا وجهه انه يشعل جميع الركب
بالذكر وقد تقدم الخلاف قوله في الثانيه فانه يعلم فيقول كذا والذي قال ان يعتمد على ورك اليسار والوركين
اعلا الفخذ ويخرج رجله من تحتها الى موقع القعود في سنن قدميه اليمنى قوله لانه مذهب بعض الفقها
من يقول انه يتورك في التشهد الاخير واما في الاول فمن العقود ما نسيته اليمنى وينصب قدمه اليمنى كقولنا وكذا يقول
يتورك في التشهدين معا قوله والا لاسقاط الحمد هيبة غيره واوجب الحمد هذا حكي عن ط لله وهو انما
لمذهب وذلك لانهم يصلون من لم يحجها ولا يوا انا نصلي على حاله ولم يقولوا انهم يختارونه مع انه مذ
ح وذكر في الشرح في عرض احتجاج ان من جبهته جراحه بوقع ولا يسجد على الحنف فهذا حكاه في الكافي
عن بعض على القسمه وش وح وحمد وقال الناصر وك يسجد على احد جانبي الجبهه قال في الزوايد عن الش
فاذا لم يكن يسجد على الذقن وكلام الحفظ مخالف للمذهب ولا ما حد له من جهة الحول لانه لا يدل على
علاوه هذا وفرضه الايماء وكلام الزوي ما يقع على المذهب ان لا ايماء الى فرض العاجز عندنا المذهب
اذا كان يصحره المستقل الحرام العليل الحي في فت بجانبه وهو يحتمه على مذهبه فانه لا يجوز له
الاستحابه والوضع في تركه للسم المستقل الى لم يملك فيها نوى الايماء وحسن على نحو ذلك الحالي الا
من النحو وفيه نظر قوله في الثالثه فانه يبدا برفع الركبتين في ذلك الحال واما وضع احدهما ورفع عند الجمع و
ح وش مدا باليدين لا ابها احدهما وضع للركبتين في هذا ومن حشه الى بدانه واذا احبسها اعتمد على
يديه وقال عند ما انهما مسنبه لا انها زياده ركن عن القعود لا يفسد وقد ذكر ما يدل عليه في الشرح لا قال
وماروي ان النبي صلى الله عليه كان يجلس اذا رفع راسه من السجود ثم يقوم فانه محمول على انه فعل ذلك للاستراحه
قوله في الرابعه والوجه انه فعل كثير وقال وعلى ان اي انه فعل فلا يفسد والفقيه ح يقول ان كان في التشهد
فسدت لانه فعل كثير فان كان بين السجدتين فسدت لهذا وله ذكره ابو جعفر وهو تاشح هذا ما على وحرره
وهو ظاهر كلام الامير في اللمع وعن زيد بن علي وش لانه واي جعفر انه سنه في الكل واشار اليه في الشرح
لانه قال في الشرح اذا نعد للتشهد افترش قدمه اليسرى قال ط وهذا مقتضى اصل يحيى عليه السلام لانه
ذكر هذه الهيئه في الجلوس بين السجدتين فما هنا فائده الاقعا في الصلاه مكروه منهي عنه
عند اكثر العلما واختلف في تفسيره فاما الاول ان يضع يديه على الارض

ويقعد على اطراف اصابعه لانه صلى الله عليه [وآله] نهى ان يقعي المصلي اقعا القرد والثاني هو ان يضع اليتيه على
عقبيه كانه قاعد عليهما هذان في مهذب ش قال في الصحاح في الوجه الثاني انه تفسير الفقها واما اهل اللغة
فالاقعا عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وفي الحديث انه صلى
الله عليه كان مقعيا **الفرض التاسع** عند الناصر وح التشهد وما بعده لمن لم يوجب الصلاة على النبي بعد التشهد
الاخير وقد عند صلاته وما بعده مسنون **قوله** فالفرض منه شيان قال في مهذب ش اما الذي
هو كلمات وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي وجوب الصلاة على الال وجهان
واما الصلاة على النبي صلى الله عليه واجبة **الفرض العاشر** الاول في وجوبه للناصر و ح والحنفية
كما تقدم قال في الشرح وحكي عن ك ان التسليم واجب وهل ان يكون في الاذكار عن كرم الله وجهه
عن يا تسليمتان على اليمين واحدة ثم على اليسار واحدة وقال ش الواجب واحدة وفي الكافي عن الباقر
انه تسليمة واحدة تلقا وجهه وواحدة عن عبد الله وعن موسى بن جعفر واحدة تلقا وجهه
وعن بعضهم عن يساره وعن الصادق وك واحدة تلقا وجهه وحد الالتفات ان يرى من خلفه بياض خده **قوله**
في الاولى مسلم بتعريف الالف واللام بطلت صلاته اما المشروع وقال في شرح الابانة لا خلاف ان هذا هو
المشروع واما بطلان الصلاة فالمذهب انها تبطل لانه يغير المعنى حيث ان الالف واللام للاستغراق ولان
ذلك مخالف لما ورد عنه صلى الله عليه وكل ما خالف وجهان في البطلان في حال الاستعمال فلو نزع رحمه الله الصح
ويحتمل والله اعلم انها تبطل كما اذا ترك الالف واللام ولان ذلك حلاف وسلم روي انه صلى الله عليه وآله
انه قال اذا علي فقال عليكم السلام والامام يحيى قال تبطل لان ذلك كلام الموتى **قوله** في الثانية ينوي بذلك
الملكين الى اخره فيصح انه الملكين عبيرو احده ولكنها مستحبة قال في مهذب ش وعلى حاله ويحد الشهر
تركها واما نية الخروج من الصلاة فلا يجب عند المدونة وقال م بالله في قوله القديم واحد قولي ش يجب قال في
الاستفسار ينوي الامام في التسليم الاولى اشيا وهي السلام على الحفظة وامن على يمينه من المومنين والخروج
وفي الثانية السلام على الحفظة والمامومين الذين على يساره وان كان ماموما فهكذا الكنه يزيد بنية الرد على الامام
في التسليم الى جهته وان كان محاذيا نوى الرد عليه في ايهما شا وان كان منفردا نوى بالاولى الخروج والسلام
على الحفظة وبالثانية على الحفظة وهكذا في مهذب ش ولعلهم قالوا ينوي الخروج بالاولى لان الاولى هي الواجب
واحده فقط والله اعلم **قوله** ومن معه من المسلمين في كل يعني الذين معه في الصلاة فلو نوى غيرهم
فسدت وكذا لو نوى للاحتجاج تقدمه في الصلاة بطلت وعلى الاولى لا تبطل كالنافلة
في السلام لتمام التشهد وهذا الذي ذكره الفقيه ع فيما علم من حرك في قراته وقصد بها اعلام الغير
وهذا مشكل فان لم يرد دليل على خلافه وفي مهذب ح في دلك السهو انه عليه روي انه صلى الله عليه كان يصلي

قدالظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
والسمع ومن معه من المومنين وكل الحولي ان ينوي بسلامه على الملكين على من بحضرة الله بالسلام عليه
قوله في الثالثة على امل يحيى عليه السلام قال في شرح الابانة فائدة قال عن وهكذا عنده لان يعمر ص وعلي
على الاستناد القائم ان ما لم يستفتح عليهم بالله فوجهه لمذهب الهادي هذا اذا قلنا تجب الاربع بشيرا الى الحكم
القراه هنا قوله اعاد التسليم على يساره ويصح صلاته فيما ذكره ص ونح من المنصور عليه وعموم كلام ص بعد
لا فرق بين ان يكون ذلك عمدا او سهوا ولا فرق بين ان ينوي الخروج ام لا لان التسليمة الواحدة لا يكون خارجا
بها وكانت الاولى لغوا والثانية في موضعها وهذا محتمل في الرابعة فيصل التسليمة عن يمين الى
اخر ان قال اما الوجهين بطلان الصلاة وهو لم يحدث صلاته لانه اذا كان الاستثنا ذاكر الهاشمي وكره احوال هذا من
الاول ذكره الفقيه قال هنا مشي على الملهم لعود التسليم على اليمين الى التسليم على اليسار الى التصريح هنا فبطلت صلاته لا حالة
بالتسليمين الجواب الثاني ذكره على ظاهر قال ان التسليم هو من كلام الناس وانما خرج عن كلامهم بالحاجة الى الاول
الانحراف حتى يكون خطابا للملكين والثاني اليه بالسلام على الملكين فاذا لم ينو ولا انحرف فسطعا لابد ان كلام
هذا على ان الانحراف هيئة بنا على المذهب خلاف وهذا الجواب المالي للعصيم انه نوى بها من التسليمين الخروج لانه لا يفسد الا مع
الالتفات او نية الخروج **قوله** في الفصل السبت قبلها وحاصله لو على ان يضع الطرف الوسطى **قوله** ولم يخالف
عن قوله ولصق بالارض لكنه زياده في البيان **قوله** ولم يرفع ... **قوله** الجهر ... ظاهر
هذا سقوطه بالكلية وقال ش ما يشي عليها ان الجهر لكنه ... الرجل في سمع المرء نفسها والا فانه من
هكذا ذكره في المهذب هو يقول ان الجهر به قال ... وهذا قول الهادي في احد ... قد حصل
الفقيه يحيى رحمه الله في الحالفه في كتابه الجامع وهي ادا في اقامه ويقول حسبما عشتا قال في التحرير
على طاهر قول ع وقال محمد الحسن من ربع الهادي عنهم حسبه ... وتستريد بها الا الرجوه والكبير ولا يرفع بدها
والكبير عند الفقيه ويرفع عنه الرجل ... الامام والزجر ... ذكره من الله والجهر بها
تقدم وسبب في الركوع حده نقص الحفيه بوضوء الطرف ... واذا اراد السجود انتصب ... بحيث
وكذا حال التشهد وبين السجدتين قال م بالله وكونه فيها ... تجد بها ... على الارض
ويعرف اما سهو ... وتقع صا ... ومعه ... الرجال قال في شرح الابانة ولا يدخل في ... التصفيق
الا انه ... الامام بخلاف الحمام لرجال قال ... عند التسليم كالتفات الرجل قال ... والرجع ... التصفيق
الموضع الثاني ... الرجل ... وهذا الذي مذهب الهادي عليه
الاول الاستفتاح ومن جملته التعوذ ومحله عند الهادي عليه قبل التوجه وصفته اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ذكره في التحرير وعندم ومن كتابهم العلم محله قبل القراه وصفته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والاكثر انه مشروع وقال ك لا يسن التعوذ والتوجه الا في قيام رمضان اختلف من ابيه في ... ومحله وصفته

وحاصل ذلك انهم اختلفوا على اربعة اقوال الاول مذهب الهادي عليه السلام انه يبدأ بالتعوذ ثم يقول وجهت وجهي الى قوله
وانا من المسلمين ثم يقول الحمد لله الى قوله ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا وعلى هذا ذكره جعفر ان الهادي اذا
افتتح بعد التكبير لم يفسد صلاته الثاني قول القسم عليه السلام في رواية البيروتي انه يبتدي بقوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
الى اخره ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يقرأ قوله وانه اجماع الهادي عليه السلام في تقديم التعوذ القول الثالث للمؤيد بالله انه يبدأ بقوله
الحمد لله الى اخره ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يأتي بقوله وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يقرأ الرابع قول الناصر انه يأتي بقوله
كما قال الهادي لكنه يؤخر التعوذ بعده ثم يكبر ثم يقرأ الخامس قول الامام مالك والشافعي وابيه يكبر اولا ثم يقول
وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يتعوذ ثم يقرأ السادس قول الحنفي انه يكبر اولا ثم يتوجه بقوله سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واما رفع اليدين حال التكبير فقال في الانتصار انه هيئة عند من
اثبته فلا يسجد للسهو وقد اختلفوا فعند الهادي عليه السلام واحد الروايتين عن القسم انه ليس بمشروع وقال القسم في
الرواية الثانية انه مشروع للرجال الا للنساء الى شحمة الاذن والى المنكبين فقال في رواية اخرى وقال
مالك والناصر وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء انه مشروع للرجال والنساء قوله لكنه النقل هذا قول الاكثر
وقال ابن سعد بن حنبل وعمر بن عبد العزيز المسنون ولا يكبر الا للافتتاح وعن احمد بن حنبل انه النقل حكاه في الاحكام
قال من يسمع من الامام ان يجهر به ليعلم الصف الاول قوله ان يعلى الثاني قوله والتسبيح فيهما افضل
هذا قول الهادي في الغنيم وعن الناصر والمؤيد بالله القراءة افضل وكذا في الزوائد عن زيد بن علي والامام
المؤيد بالله واختاره من جعفر تكون حذاء الاجماع لا يجب الفاتحة والتسبيح ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا قوله تسبيح الركوع والسجود فيه خلاف من وجوه ثلاثة وهي حكمه و
وعدده اما حكمه فالاكثر انه سنة وقال احمد واسحق واصحاب الظاهر انه واجب وروي عن الحجبي في شرح الابانة وهكذا
عن الامام احمد بن سليمان والواجب عندهم مرة واحدة واما صفته فعند الهادي والقسم سبحان الله العظيم
وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان الله الاعلى وبحمده وقال زيد بن علي والمؤيد بالله والشافعي سبحان ربي العظيم
في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهذا هو الذي رجحه صاحب الاختيار واما عدده فاطلق في
الاحكام ... في السجود والقسم ... في الكافي عن الناصر والصادق والباقر ثلاثا او خمسا او
او سبعا وادنى الكمال ثلاث قال في شرح الابانة وقد روي عنه صلى الله عليه وعلى اله انه كان يسبح
مرة ثلاثا ومرة خمسا ومرة سبعا ومرة تسعا ولا خلاف في جواز الزيادة وعن زيد والقسمية واحمد لا يزيد
الامام على ثلاث لئلا يطول على المؤتمين قوله والتاسع التشهد الاوسط وفيه خلاف من وجوه ثلاثة الاول
انه سنة عند اكثر العلماء وقال احمد واسحق والليث انه واجب الثاني في صفته عند الهادي بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وعند المؤيد بالله هكذا الا انه يحذف قوله وبالله وعند ابن مسعود بالتحيات ذكره في مهذبهم الثالث ان الصلاة

... وقوله الثاني انها مشروعة ...
على الرسول صلى الله عليه وعلى اله ... فيه عند ... واحد قولي ... على التضاد المجازة المجاهدة
التخفيف لانه صلى الله عليه كان اذا قعد له كانه يقعد على الرضف ... اول التشهد الاخير واحد
في الصلاة وتمعنه كذلك فقال قد تحقق ... في الاستعمار ... المتابعة
ومعنه على قول الاحكام ان ... التشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ثم يسلم وقال في المنتخب ... قوله التحيات لله
والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله ... واحد ... بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات والطيبات ... ان لا اله الا الله ... واختار بالله
الجمع بين التشهد ثم يزيد بعد ذلك قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ... وعن ... التحيات لله والصلوات الطيبات ...
عندنا وعند ... فهذا ذكره في المهذب وقال الطحاوي ... في التشهد الا ...
شهد ... قال المؤيد بالله والاقوى ما ذكره القسم ان ... التشهد ... قوله ...
موضع المسنون وقد تقدم ... سجود السهو ... ما يتعلق بالقراءة وذلك انه يجهر في ... المغرب والعشاء ... الهادي
الفجر والوتر ويخافت في الظهر والعصر ... المغرب والاخيرتين من العشاء ...
علم ان اذكار الصلاة ... مطلقا كالتكبير والتسليم ... مطلقا كالتسبيح والتشهد ...
حاله كالقراءة ... قوله الموضع الثالث ... التشهد ...
... الصلاة ... في ... الاحكام ...
... عليه ... والمعنى ... اراد ... عليه ...
الصلاة قوله ... قوله اما
هذا ... قوله ...
... قوله ...
الروايد ... الهادي عليه السلام واما عند ...
... والامام يحيى ... التشهد الاخير وحده لا شريك له ...
وهذه الاشارة في التشهد ... ذكره ... شرح
... في التشهد ... الموضع الرابع ... صلاة ... ذكروا
الله قائما وقعودا وعلى جنوبكم ... ابن مسعود ... صلاة المريض ... قال كان
في الباسور ... فقال النبي صلى الله عليه ... الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ...
... واعلم ان ... اربعة احوال الاول ... ان ... لم يسقط عنه ... اذا

لو بحثن بادته عنه ويجوز ذلك خلافا للمؤيد بالله فقال لا يجوز له ترك ما قوله وتومي في الحالة الثانية ان لا
يمكنه القيام ويمكنه القعود فانه يصلي قاعدا واختلفوا في صفة القعود فقال الهادي في القسم والمؤيد بالله
متربعا وذلك رواية لابي ح والثانية يقعد كيف شا واحد قولي ش بعينا والثاني مفترشا كما يقعد للتشهد
ذكره المؤيد بالله في المعنى عن زيد بن علي والناصر وهو قول ش ذكره في المهذب قال ابو جعفر ذلك خلاف في الاولى
والا فالكل جائز لانه هيئة واختلفوا في صفة التربع فعن م بالله يجعل [illegible] تحت اليته ومثله ذكر الفقيه ح لمذهب الهادي
قال الامير الحسين قال والذي [illegible] نصف قدميه نحو القبلة وهذا الذي اشار اليه في الشرح لانه قال
انها بدل القيام والقيام تواخذ فيه لاستواء واختلفوا اذا اركع فقال ض زيد في الشرح يركع متربعا وقال ح اذا
اراد ان يركع يثني رجله اليسرى فافترشها وفي المجموع والكافي في شرح الابانة مثله الحالة الثالثة ان يمكنه القيام
ويمكنه [illegible] الثالثة وفيها اربعة اقوال الاول مذهبنا وهو ما في الكافي الثاني قول م بالله يومي ليطم قائما ويقعد
للتشهد الثالث وجه يومي لمام قعود ويقوم للقراة الرابع قول ح وقد سقط القيام ويصلي قاعدا وان صلى قائما
جاز قال في الانتصار وانه يقوس ظهره حتى صار كهيئة الراكع صلى على حالته فاذا بلغ حال الركوع اشار ما امكن ليكون
فصلا بين القيام والركوع وقال في الياقوته يقرا قائما ثم يسجد للركوع الحالة الرابعة ان لا يمكنه القعود فانه
يصلي مستلقيا قفاه عند الهادي وم بالله اولا وقال ش وم بالله اخيرا على جنبه لحديث عمران بن الحصين وحجة
الهادي انه صلى الله عليه قال في مريض ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة والمستلقي
يواجه بكله القبلة فلك في هذه الحالة كحالة القعود الخلاف في الافضل لا في الصحة قال في الانتصار
فان كان داخل مسجد امكنه القيام ومع الجماعة لا يمكنه فالاولى ان يترك الجماعة ويأتي بالصلاة قائما وان صلى
قاعدا مع الجماعة اجزأ قوله في الثانية ويتشهد متوركا يعني مع [illegible] لانه قد قال فلها هذا او يعقل في التشهد
كما يفعله الصحيح قوله في الرابعة ويكون ايماؤه للسجود اخفض [illegible] اعادها لهذه القاعدة والا فقد تقدمت في الثالثة
او في الثانية يمكنه السجود وهنا لا يمكن [illegible] قال في شرح الابانة يجب ان يومي بما امكن من اعضا السجود في
الشرح لا [illegible] البدل احق من المبدل كالتيمم في بعض اعضا الوضو قال في الانتصار ويكون في
الركوع بالاضافة الى القاعد كالراكع من القيام بالاضافة الى القائم قوله في الخامسة على حكاية الخلاف في
هذه المسئلة في حالته عند النزع واما في قدرة فعلى جنبه اتفاق واما حال الموت بعد الموت الى ان يدفن فعلا
اتفاق قوله في السادسة بالايما يريد بالايماء بالراس لانه لا [illegible] الاجماع الا في مسايل الحجاج قوله بالطهارة
يعني بالما والتراب قوله لا خلاف فيه قال في الانتصار الفقها مختلفون فيهم من [illegible] الصلاة ومنهم من [illegible]
ومنهم [illegible] الاجماع على [illegible] انه اذا ادرك [illegible] في مسايل الخلاف فيه نظر لانه لا يكون
الاملا له قاطعة قوله في الحالة التي لا يجد ما ولا ترابا وذلك لانه يقول يترك الصلوة حتى يجد والمسئلة خلافية
قوله وكلام [illegible] يوجب القضا [illegible] كلام [illegible] فيه نظر وقد قال في الانتصار في [illegible] زيد [illegible]

قوله في السابعة بقدر ما يمكنه اداؤها اعلم انه ان كان [illegible]
في قضا رمضان ذلك كما [illegible] للهادي [illegible] والحايض بطهرها فانه يشترط
لا لاجل [illegible] الوقت فلا صلاة عليه لانه ليس [illegible] والكافر يسلم والحايض تطهر فانه يشترط
ان يبقى من الوقت ما يسع الوضوء وركعة من الصلاة هذا كلام [illegible] الاولى انه [illegible] بالطاهر يختص
والاعمى يستيقظان [illegible] لا يسع من الوقت مقدار الوضوء والصلاة فقد [illegible] فيقضي [illegible]
في اول الوقت [illegible] الوضوء والصلاة لم يجب [illegible] الحايض [illegible] على الحل
المافاتها [illegible] الصلاة [illegible] مع خشية ذهاب [illegible]
الاول [illegible] الوقت فلا يجب عليه الصلاة [illegible]
عليه السلام وهذا قد ذكره الفقيه ع والفقيه ح ايضا [illegible] فعل [illegible] عليه قضا الصلاة بالوضوء عند [illegible]
يحيى الوضوء [illegible] قوله في الثامنة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
الوضوء والصلاة [illegible] في الشرح [illegible] قال في الانتصار وهو
وهو قول بعض [illegible] وقال الاكثر منهم [illegible] والاوزاعي [illegible] عن ابن عباس [illegible]
قال [illegible] امام [illegible] عائشة وام سلمة وابي هريرة
وغيرهم من الصحابة [illegible]
العافية قوله ان ترك القيام لضبط الطهارة هذا اشارة الى [illegible] الطهارة وما ذكره في
المقصد [illegible] طهارة قوله في الثانية [illegible] اصلاح الصلاة [illegible] ما يفعل لاصلاح
الصلاة [illegible] قوله في [illegible] العربية في [illegible] قوله
[illegible] القراة [illegible] وقال م بالله [illegible] المراد اذا لم [illegible]
القاري [illegible] قوله فان [illegible] هذا هو المذهب [illegible]
ومثله في مهذب [illegible] وقال [illegible] الناس [illegible] الفقيه [illegible]
الروضة [illegible] المستحاضة [illegible] اذا انقطع في الصلاة [illegible]
فاتى بها مثله [illegible] اذا زال العذر [illegible] الصلاة فلا [illegible] كالمستحاضة وعندهم
مع بقا الوقت [illegible] قوله من [illegible] الى [illegible] لا فرق بين اول الوقت واخره للعلة التي
في الكتاب خلاف [illegible] في الصلاة [illegible] هذا اذا كان [illegible] العذر في الوقت [illegible]
هذا اذا كان في اخر الوقت [illegible] قوله [illegible] التاخير [illegible] وقد تقدم الخلاف
[illegible] الركوع والسجود [illegible] في الركعة الاولى [illegible]
الا فعال [illegible] المعذورين [illegible] المراد [illegible] اذا كان الوقت

مستغاثا فاق عند الصلاة قوله والامي اذا تعلم القراءة هذا مستقيم اذا كان تعلم الركوع الاخر
واما قوله قال السيد يا ولعله يقال ان قراءة اولا وجه لفساد صلاته اذ الفاظ التسبيح موجودة في القرآن منفردة
والله اعلم وقد فرق نوع بين هذه المسائل وبين الامة بعضهم في الصلاة فقال الفقيه يحيى وينبغي ان يكون على اصل
انما وقيل مبني على اصله انه لم يكتف بعمله وكرر قراءة امه قدر الواجب ويقرر قال الاخر في كل ذلك اجزاه مجموع
على خلاف وحكى السيد يحيى في الشرح عن بعض متاخري اصحابنا انه غلط فيه وقال يجب عليه الاستئناف قوله في
الرابعة ويحتمل ان يقال انه لا يلزمه وعلى هذا هو الصحيح لبناء مراده على الصلاة وقراءته بدليل انه يجوز للجنب فعله
ويكون معنى قوله لحديث ما في قلبه من التسبيح وقال في الانتصار يحرك ما في قلبه من العلم بالله ومن تعظيم الله لعابرا
من المخلوقات وما امرار القراءة فلا وجه له قال الفقيه ح وهنا مذهب بدا ما مذهبنا فيسقط التعلق لانهم قد نصوا
انه اذا عجز عن اكثر الافعال فكذلك الا مالا يرانه تعطلت كذا اذا عجز عن الاذكار وهو نظر والصحيح خلافه وقد
اشار اليه في الشرح لان الافعال هي المقصودة والاذكار تبع لها وقد تقدم ما ذكره السيد يحيى ان الاخرس الاصلي
لا يلزمه شيء وانه عن محاط ما بالسمعيات لا العقليات قوله والامي تسبيح الله قال في الشرح يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا مذهبنا وقال ع لابن شريح ذلك يقوم
بقدر القراءة وفي المهذب عن بعض ش ينبغي بعدد حروف الفاتحة

الباب الخامس

باب ما يفسد الصلاة

قوله والثاني في بيان ما يكره هذه القسمة قسمها في الكتاب لانه لم يبين التي
عنه قال في الروضة بعض المفسدات في الصلاة تبعة اشياء وهي اخلال بشرط او فرض والثاني الكلام بغير اذن
كان بها والثالث الفعل الكثير والرابع ان يتوجه عليه الخروج لقضاء دين او رد وديعة او امر بالمعروف او نهي
عن منكر والمفسدات على ضربين منها ما لا يعتمد الاعادة كالحيض والنفاس والاغماء الى اخر الوقت ومنها ما يجب
الاعادة ومنها جائزها قوله بحوان يسهو في شيء من اركانها ذلك عمدا بطلت اجماعا وان سهوا فمذهبنا
بطلت ايضا وهو قول الناصر وش لقوله صلى الله عليه وآله من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستانف الصلاة
وقال ح وف ومحمد وك وهو قديم قولي ش ذكره في المهذب انه يتوضأ ويبني على ما فعل ما لم يتكلم لما يعتمد
لقوله صلى الله عليه من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم قوله او بطن على نية ندبه
يخرج فيه خلاف وع اذا اعاده ثانيه فقال ان ما خرج وكذا اخرج على ما تقدم قوله ويخرج عن القبلة بالكلية
يعني حتى يخرج احترازا مما لو انحرف يسيرا او وحد النية فقد التسليم قوله او يكشف شيء من عورته وفيه كلام ع
قوله نقلا كثيرا قال في الشرح لا خلاف لكنهم اختلفوا في القليل عن غير … قال السيد يحيى وقد يسمى الافعال
الكثيرة كثرة لتستعظم وذكر السابق فهذا لا يفسد نحوه نعله وقد اختلف العلماء في الفصل بين القليل والكثير
على اربعة اقوال منها في الكتاب والرابع للقاضي وبعض الحنفية انه لكثير ما اذا رآه الغير يفعله اعتقد
عن فعله الفعل ما يعتقد انه … قوله يرجع الى غلطه وحكى كنفه هذا انهم قد نصوا على افعال الهادي

كوضع اليد على الفم عند التثاؤب ووضع الايدي في العنب للحية وقد نصوا على افعال النبي كثيرة كالمشي المتقدم فعرف
العقد بطنه الى ما قد نصوا عليه وهذا مستقيم اذا قد ورد في النص اذ لو لم يعرف كان قول طرد الى عمايه لان
الجاهل سواله عن الكثير فقال ما طبق كثيرا وهو حاله فيه دور ولا ينفك الطوح سلف الحي تخاص
لان كلا متعمد بطنه قوله ما وقع الاجماع على انه كثير فحال لو اختلفوا اهل المذهب فيقيد ام لا فالاقرب هنا
الخلاف فيعتد اجماعهم على كثرته كوضع اليد على اليد وابو مضر خرج من هذا ان حل الحبوة لا تفسد عند م بالله
لانهم اختلفوا في ذلك وكلامه فيه نظر لانه يحرم قبلها بفعل كثير لورود الاثر وهو قوله عليه السلام اقتلوا
الاسودين ان كنتم في الصلاة وحجة قول م بالله وهو الذي اختاره في الانتصار انه قد عقد صلاته على
الصحة فلا تفسد الا بيقين قوله وقد ذهب اصحابنا هذه حكاية م بالله ووجهها ان لا شك في الصلاة بحرم
الافعال لقوله صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلاة وكلها مفسد الا ما خصه دليل قوله الاولى الاحجر
ان يقال في صلاته الى آخرها المراد بقوله لا يجوز يعني وهو مفسد لذلك مفسد واما جواز الفعل
الكثير مع الخروج من الصلاة فهو جائز وعليه حمل اهل المذهب الخبر اقتلوا الاسودين وان كنتم في الصلاة
انه افاد جواز الفعل وهذا انما مبني على انه لم يمكن الستر فلو امكنه كان يضع رجله حال القيام ولا يتكلف
فعالا لم يفسد وفي هذه المسألة اربعة اقوال الاول مذهبنا انه مفسد والثاني لا يح انه غير مفسد وان كثر
الثالث قول ش ومن تابعه ان احتاج الى الضرب او ضربتين لم يفسد وان احتاج الى ثلاث فسد الرابع حكاه
في الزوائد للناصر ان في آخر الوقت لا يفسد وان احتاج الى ضربات كثيرة واستدبار وفي ان له كهول ثلاث وجعل
ولا ان يتشدد لا يعني بالقول اما الاشارة فلم تفسد صلاته ما لم يبلغ فعلا كثيرا قال في المهذب وقد
سلم الانصار عليه صلى الله عليه فرد عليهم في الصلاة بالاشارة وفي شرح الحصص يجوز ان يخرج ركابه في الصلاة
مسوى في الصلاة وصبر الى لباس المخرج ذكره م بالله وط وابو ح وابو ي على عليه السلام تصدق بخاتمه وهو
في الصلاة وفي شرح الابانة الاشارة المفهمة بالفعل اليسير لا تفسد الصلاة عند الناصر وكذا من جهة عبد الله
بن مسعود قدم من الحبشة فسلم على رسول الله ص وآله وهو يصلي فاشار براسه برد السلام وعند القاسمية والحنفية ذلك يبطل
الصلاة قال السيد بان لعل المراد اذا بلغ فعلا كثيرا قال والله اعلم والاوط … قوله في انا سه
ان يضع يسبحه على … في هذه المسألة ثلاثة اقوال الاول ان ذلك غير مفسد قال م بالله وهو احد احتمالات
السيد في الكافي وقال في شرح الابانة هو قول عامة السادة القول الثاني قول ح وبه انه مشروع
واليه اشار القيم في مسائل عبد الله بن الحسين لكن المشهور عنه الاول … قاله ح في التذكرة وقال … فوقها
وحكي لصدر القول الثالث قول ك انه مشروع في النفل دون الفرض قوله فان فعل ذلك بطلت صلاته قيل المراد
اذا كثر كان يضع في اكثر القيام وفي شرح الابانة للناصر اذا رفع ارسل رفع … هذه
منه تعالى فاما البدن حال التكبير فقلنا انه غير مشروع فيسقط هذا يعتبر فعال مقتضى مذهب الهادي

انه يفسد والاصح انها لا يفسد وفرق بينه وبين وضع اليد على اليد قال السيد ما ولعل الفرق ان هذا الكثير
قوله في الصلاة الاكل والشرب قد تقدم كلام الشرح في المستعطش ومسالة كثرة العطش انه انما يفسد اذا كان
فعلا كثيرا الا لو كان بين اسنانه شي فازدرده وفي مهذب ش [illegible] العلاة ما افسد الصوم والاشارة في
الشرح لانه قال في البحر ان الكلام يفسد ولو كان لاصلاح الصلاة ولانه مما يفسد قليله وكثيره في
انه لا عمه في المحايض ان يفعل للاصلاح ام لا دليله الاكل وعن طاوس نرخص الشرب في النافلة قوله والمشي المعهود فيه
اقله ثلاث خطوات فما فوق واعلم ان الكثير مفسد كما تقدم والقليل لا يفسد وان تكرر حتى يبلغ ثلاثة افسد ذكره الحاكي
عن بعض ابي الحديد ان يكون متواليا وحد التوالي ان لا يتخلل بينهما مقدار تسبيحة واشار اليه في الشرح وذكره
ما يقتضيه في المهذب وقال شرط التوالي قياسا على خروج الدم وفي الزوايد اذا حصل المشي فعل من اول الصلاة الى
اخرها افسد واشار الى ما سيأتي في الحج ما ذات انه اذا حصلت في ركعة هذا ولا على مذهب الناصر قوله والاشتغال الطويل
فذلك هو ما دل على قدر الاشتغال في التسليم قوله وان كان اخره مضى [illegible] ان يعرو ابو يعقوب والاسكر منه
ما يخرج للقضاء والردم مضى الصلاة قوله ذكره على حليف فهو باب احتياط وحاصل هذا انه اما ان يمكن
من الردا والقصاص لا ان لم يمكن صحت صلاته وان يمكن واما ان يخشى فوت المال الكثير الا ان يخشى قدمه ولو في
اخر الوقت وان لم يحن قدم الصلاة في اخر الوقت [illegible] **فايده** اذا كان بينه وبين ماله مسافة
ذات الصلاة فطالت [illegible] الوقت كان له ان يصلي في اول الوقت لان الوقت يسير لان مقدار وقت القلوم متسع
له وليس المستر بمقصود انما المقصود تحصيل المال وقد عفي عن هذا القدر فاستوى اول الوقت واخره لانه يحصل
الصلاة لا توجب خير القضا واشار [illegible] قوله فان كان مما يمكن الاحتراز منه يعني ما لا يحصل المنكر فقوله
لم يرد الخروج من الصلاة فاما لو لم يقل [illegible] بعدم الازالة سياتي ان شاء الله تعالى في قضاء الصلاة وما في ذلك من
التردد قوله طلقتك وشبهه يعني في النصوص لا ان مراده في العظم فانه حبس ازالة المنكر [illegible] الصلاة ولو كان
احرم معا [illegible] هكذا ذكره الفقيه ف وقد ذكر في الكافي كقول المعترض [illegible] خلاف الفقها [illegible] الصلاة
في الدار المغصوبة قوله في الكلام عمده ونهوه مذهبنا ما ذكره وقال ك اذا كان ساهيا او عامدا لكنه
لاصلاح الصلاة لم يفسد وقال ش كلام الساهي والجاهل بالتحريم لا يفسد وقوله في الجاهل قول اخر انها تبطل قال في
المهذب هذا اذا لم يطل الكلام فان اطال [illegible] وفي شرح الابانة للناصر كقول ش ان كلام الساهي لا يفسد واطلق في
شرح [illegible] كلام الساهي والجاهل بالتحريم لا يفسد عند الناصر [illegible] اعلم ان [illegible] يعفى عنه
لانه [illegible] الاحتراز منه لا يستر الكلام لانه يمكن الاحتراز منه فلو تكلم ساهيا او جاهلا وخرج الوقت
فلا قضاء عليه لان فساد صلاته مختلف فيه لان [illegible] عند المخالف لا يجب عليه الاعادة في الوقت
عندنا والخطا في مسايل الاجتهاد يسقط القضا مع الجهل او النسيان فيما يتسع وقته كالصلاة لا [illegible]
اجتهادا مع انه لا يجوز الانحراف عنها عمدا [illegible] هذا ان شاء الله تعالى **قوله**

في الاولى للناصر يفسد هاهنا اختلفوا اهل [illegible] قال في الشرح وهو اجماع
اهل البيت [illegible] ثم اذا قلنا انه غير مشروع فالمذهب انه يفسد [illegible] وهو قول احد قولي الناصر وقوله
في الزيادات واحد قولي الناصر انه غير مفسد ومثله ذكر ابو مضر [illegible] ولذا ذكر الاستاذ والم
ماله حكاه في حواشي الافادة فقال ولعل ذلك [illegible] في الزيادات [illegible] الناصر مذهب
[illegible] قال الركن [illegible] في الشرح [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان فصل [illegible] الفاتحة [illegible] وقال [illegible] القراءة [illegible]
والقسم عليهما السلام ان شدد او خفف [illegible] القراءة [illegible]
يقصد اعلام الغير فان قصد بذلك الا الايهام بانه على مذهب [illegible] فلا يفسد [illegible]
وما مثله لو قرا بعض القرآن [illegible] يعرفوا [illegible] عند الهادي [illegible]
رفع بالقراءة صوته اعلاما للغير بانه في الصلاة [illegible] قوله [illegible]
متضمنه لمسالة التراجم والحديث الثانية التاوه **اما مسله** [illegible]
و هذا قول الناصر وحكاه في الكافي وفي شرح الابانة والوجه انه [illegible] العطاس
والسعال القول الثاني مذهب الهادي [illegible] اصوات [illegible] في الصلاة [illegible]
خوف النار وجار الجنة وهو انه صلى الله عليه [illegible] كان يصلي [illegible] المرجل [illegible]
من جمع ادعيه والسيد [illegible] لنا [illegible] الا يفسد اذا كان من [illegible]
المسلة الثانية [illegible] عندها انه يفسد [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] قال [illegible] وفي شرح الابانه
قال وقال الناصر انه يفسد [illegible] بالدليل [illegible] ابراهيم [illegible] والحليم والاواه
[illegible] في الصورة [illegible] الحروف
والانين [illegible] قال الشاعر
اذا ما قمت ارحلها بليل تاوه اهة الرجل الحزين قوله [illegible] يفسد
[illegible] قال في الاستصار هذا الكلام [illegible] حروف
[illegible] قال السيد [illegible] العلماء [illegible] الحمام [illegible] اللفظ [illegible]
اما لو اراد ان [illegible] فهو [illegible] ولا يحتاج الى [illegible] على اذا [illegible] الصحيح ان اول
الاول انه يفسد وهو المذهب ذكره م بالله في الافادة [illegible] لا يفسد ذكره في شرح الابانه للناصر [illegible]
كان اذا فرع [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] وهكذا في الزيادات انه لا يفسد [illegible] ذكره في
الكافي للناصر انه ان فعل لاصلاح الصلاة لم [illegible] ومهذب ش [illegible] ماله قال وليس بكلام لغة ولا شرعا والحلقوا

في كلام مراشه فقيل وان وهو الظاهر وقيل ما في الزيادات الحرف واحد **قوله** في الرابعة القطان والسعال
لا يفسد قال محمد بن سلمة في القهقهة فان امكنه دفعه كان كالتنحنح يفسد وقد قدمه ايضا في الشرح بالعار **قوله**
ولا يجوز له تشميت العاطس قال في الشرح لا خلاف في ذلك والتشميت بالسين المهملة والمعجمة يقربهما والمعجمة مشتق من الدعا له
بما يزيل عنه شماتة الاعدا والمهملة ماخوذ من الدعا بما يكون به حسن السمت في التشميت هو قوله لمن عطس يرحمك الله **قوله**
القهقهة يفسد وقال في مهذب ذا غلبه الضحك لم يفسد ككلام الساهي في سبقه لسانه به وعلى حليلة في الحمران
لا يفسد كالسعال الغالب **قوله** وسعله عن القراءة هذا كلام ظ وقال بالله في الافادة الضحك المفيد ان
يكون معه صوت فجعلها على حليلة خلافه بين السيدين فكل الكلام التلفي بان مراده ط شغله عن القدر الواجب
ومراد م بالله ما يشغله عنه وحاصل هذه المسئلة انه اما ان سد ذو صوته ام لا الا ول الغالب يختار ذلك او
يختار ام لا الاول يفسد اجماعا والثاني يفسد عند ط على المذهب ككلام الساهي خلافا للش وان لم يكن
في الضحك صوت فان كان بتمام يفسد بالاجماع وان تلافاه فالخلاف بين السيدين **قوله** حوا ما
للعبة او اعلاما فانه نظر في هذه المسئلة اقوال منها انه يفسد سوا قصد الاعلام فقط او الاعلام والاراه
وهو قول ح ومحمد الثاني قول ش ورواه في الكافي عن الناصر لا يفسد مطلق الثالث قول م وذكره في مهذب
منه انه ان قصد الامرين معا لم يفسد وان قصد الاعلام فقط فسدت **قوله** لفتح على الامام في عمه ملك
الاية ويأتي شروط الفتح **قوله** فان شغله رجلا بالمضالي فيا قال في الانتصار هذا اذا لم يكن مع البكا نشيج وصياح
قال في مجموع علي خليل فان اشتغل من وجع يفسد بالاجماع وجعله كالانين انتهى هذا فلا يخلوا البكا
اما ان يبين معه الحروف ام لا ان بان افسد كالتاوه ولو من ذكر النار وان لم يبين لم يفسد الا اذا كان من وجع
كما مر وفي كلام الفقيه في الشرح لحيزه الان شغله عما هو فيه قال في ح بالله في المهذب والمحاط والسمح لا يفسد ما لم
يكثر الحركات وكلام في التنحنح فيه نظر والله اعلم لانه قد قال الحسين ان وجع يفسد **قوله** من ذكر الجنة والنار اجماع
انه لا يفسد وخلاف اوسل لهادي حادث **قوله** فان كان من وجع فانه اجماع واراد انه يفسد عنده
للاجماع ضعيف لحكاية في الناصر وش **قوله** والتاوه يفسدها بالاجماع دعواه للاجماع ضعيف لان ابا في
حنيفة ومحمد قضلا بين اه واوه **قوله** وان كان كلاما وفي حقل اهل المذهب الصحيح والاين كلاما نظر **قوله**
على طريق الانشا وذلك لانه صلى الله عليه كان لصدره ازيز كازيز المرجل **قوله** ومنها اللحن وفي هذا ابحاث
في حقيقة اللحن وقسمته اما حقيقته ففي اللغة اللحن لفظه مشتركة بين معان منها اللحن الذي هو معنى
الكلام وان لتعرفنهم في لحن القول انه اللحن من الاصوات واللحن اللغة ومنه قول عمر تعلموا السنة
والفرائض واللحن كما تعلمون القران واللحن هو الخطا في اعراب الكلام وهو المراد هنا في اصطلاح
الفقها هو تغيير الكلام عن جهته بزيادة او نقصان او تغيير وابدال واما قسمة اللحن فمحاصل الكلام
ان اللحن اما من الحروف او في الحركات او الحروف والثاني في المد وان الحد الابد على ذلك بحاطهار التنوين في غير موضعه

وإشباع الحركات وعدم تصفية الحروف ونحو ذلك فان كان الثاني لم يفسد الصلاة ولا يقدح في
الامامة ذكر ذلك ابو مضر واشار اليه في الزيادات وان كان الاول فاما ان يكون ذلك لفساد اللسان
او لترك التعلم ان كان الثاني فاما ان يمكنه التعلم في الوقت ام لا ان لم يمكنه كان كفساد اللسان ان امكنه
وجب عليه ذلك فان لحن فاما ان يوجد مثلها اتى به في القران او في اذكار الصلاة ام لا ان لم يوجد فسدت صلاته
مطلقا وذلك مثل ان يقول الحمد لله بفتح النون ومثل ان يقول الناس بكسر السين ونحو ذلك ثم نظر بفتح الواو وهما
اشبه ذلك وان وجد مثله فلا يخلوا اما ان يتغير المعنى ام لا ان تغير فاما ان يتعمد فافسد
ذلك فلو ام لا ان ماربه كافرا او فاسقا فقد بطلت طهارته وصلاته وان لم يتعمد لذلك فشروط الاول ان
يعرف معنى الخطا والثاني ان يتعمد والثالث انه يعتقد على ما ذكره في الكتاب وان لم يعرف لذلك كما في الزوايد او
الواحد فاعاده صحت والا بطلت وان لم يتغير المعنى فاما ان يكون فيه زيادة او نقصان ولا ان لم يكن فيه زيادة ولا
نقصان لم يفسد صلاته ومثاله ابدال التنوين وحذفه واطالة المد ونحو ذلك وان كان فيه زيادة فان كان حرفا
واحدا عفي عنه وان كان له فسدت وان كان فيه نقصان مثل ان يقول الذي بدل الذين فان كان في الزوايد في
واعاده صحت والا فسدت واما اذا كان لفساد اللسان او لم يتمكن من التعلم في الوقت فان صلاته صحيحة
اللفظ الذي يلحن فيه وقواه الفقيه يحيى وقال ابو مضر يكون معذورا ان تركها وان الحن بطل لم يفسد صلاته وقال
م بالله اذا ترك اللفظة ظنا انه يجوز له تركها لم يجب عليه اعادة الصلاة مفهومه انه يجب عليه الاتيان بها
لكن خرج على حليله من هذا ان الجاهل كالمجتهد حصل المسلم بعود الى جميع الفاظ الكتاب **قوله** من غير
ان ينطق بالالف واللام الى اخره هذا الكلام دال عليه قول م بالله في الزيادات ووجهه ان لا الف واللام
لتمام اصل الكلمة بل اصلها رحمن وقد نظر هذا الكلام بان في ذلك تغيير المعنى لان اللام للتعظيم ولانه
لا يمكن ان يبتدي بالراء مشددة وان بدا من غير تشديد كان فيه نقصان حرف وقد حمل على ان هذا في الزوايد على
الواجب ذكر هذا كثير من المذاكرين وقال الحسني ان صلاته تبطل بحذف التعريف وهو لازم على
اصل م بالله ولو اعاد لانه اتى بلفظة لا يوجد مثلها في القران **قوله** وكذا ان ترك التنوين وفي ترك التشديد
لانه اعراب والتشديد حرف من نفس الكلمة وما في مثل التنوين لو قطع الحركة حال الوصل او نطق بها حال الوقف
قوله وهو مما لا ينكر وذلك كالكاف من قوله فصك والها من ما لك **قوله** حرفا فصاعدا فلا يفسد لا
باربعة لان الزا المشددة من غير هذا الكلام على حليله وقد نظر في مثل يفسد بحرف واحد لان زيادة
الحركة اذا اخرجت اللفظة الى غيرها في القران افسد بحرف نظر برفع الدال فالاولى زيادة الحرف ولم يع
هذا ان لو قال الحمد بزيادة دال انه لا يفسد وهو يفسد ومعنى قولهم ان زيادة الحرف الواحد لا يفسد
اذا كان غير متصل باللفظ **قوله** يحول الناس ان لا يكمل المد على الالف الا على اليا وقيل لا كلام م بالله
نطاهر لا ان لا المقصد مد **قوله** حرف مع معدة يعني يخص بمحاورته الحركات في ما يقدر المد فقد ونقص

القرابات الاملقدر الف والمتوسط قدر الفين والاكثر بلثه **قوله** في موضع لا يتغير به المعنى والى الاقصار
مثل ان يترك التشديد من قوله ربكم ورب اباكم الاولين في قل سارك بحرفه من قوله المفرح لسدر وما **قوله**
وان كان الحرف في غير الفاتحة يعني في غير الثلاث الايات **قوله** حرفا الى حرف لا يطيق هو الضاد من الضنة التي هي
البخل والظاء من الظنة التي هي التهمة ذكره المعيني في الكشاف واما الوقرا وحرج يوحد ما ناظرة الى ربها ناظرة وجعل
الاول بالظا واما الثاني بالضاد لم يفسد ان كان ذلك في الزايد **قوله** لا يكون جاريا على اللغة العربية وقال هذا الصائل
بالتخفيف فانه خطا في القران لا في اللغة لانه اسم للشدة ولا معنى لادخال اللغة بل العبرة بالقران **قوله** وتسعا او
قل مثال اللحن الذي يستوي لم يعرف **قوله** واعتقد ذلك قال في اشتراط الاعتقاد نظر لانه ثم ماسه قد بطن ان
من نطق بكلمة الكفر عامدا غير معتقد صار كافرا لم يكن مكرها **قوله** لانه لا دعا الله قال في التعليل نظر لانه ليس
كل كذب على الله يكون كفرا ولكن انما كفر لكونه دعا من الدين ضرورة ولو قال لانه كذب الله كان ذلك كفرا بلا اشكال **قوله**
لو قرا ونادى نوح الى اخره ان كانت لكي تهوا اصحت صلاته ولا واحد اللهم ما الله وان كان عمدا فالظاهر قوله لا ذكرها
في الزيادات اذا جمع بين الفاظ اورادها في القران لا تركيبها مثل ما عيسى بن موسى ونحو ذلك الصحيح منها ان ذلك لا يفسد
قال في هذا الكلام اشارة الى ان الموالاة بين القدر الواجب من الايات يلزم وفي مهذب ... لا يجب قال في
حواشيه على الموالاة بين السور لا بين الايات فيخرج لك **والله اعلم** ولهذا قالوا الشواذ ... حكى في الروضة
ابو مضر عن القسم ... وقاضي القضاة ان صلاته تفسد وقال الحسني لا تفسد وهكذا عن الامام يحيى بن حمزة وصاحب
الكشاف الثاني انه لو قطع اللفظ ثم اعادها وان كان لك الانقطاع بنفسها او بدون حد مثل المقطوع في
القران كالذي يدل الدين ... لم كالحم يقول الحمد والسلام يقول السلام فقال الحمد لله ... انها تصح
وهكذا عن ابي مضر وعن الحسني ... **مسئلة** ان قيل ما حكم صلاة العوام الذين يلحنون في صلاتهم ... حد
مثله في القران ولا في الاذكار العلماء فلما قد صاروا ... بالقراءة وفي ذلك الخلاف وفاء الاذكار واما الايمة
في الصلاة جاهلين الفساد وفي ذلك الخلاف واحد قولي ش فعليهم الاعادة في الوقت واما بعده فان قلنا ان الاخلال وفاه
الاذكار غير معتد به فعليهم الاعادة لكن لابد ان يكون الصلاة التي وقع فيها الكلام ونقطع ... القراءة ها
احد من العلماء ... الاذكار ... الكلام في الصلاة ... املاح لانه لحون القران لغايته
وقد قيل انه يكون الرواية بالمعنى **الموضع الثاني** **قوله** احدهما يحمله هذا الوضع ...
لما ذكره وادخل فيه غيره على جهة التبعة **قوله** تعد قليل هذا الكلام ... ومثله لا يحصى ... الكثير تفسد
ولو كان لاصلاح الصلوة وظاهر كلام القسم ... ما فعل لاصلاح الصلاة لا تفسد وان كثر وهو ظاهر قول
م بالله ايضا قال في حواشي المهذب ومثله ذكره الحقيني وابو مضر وكلام القسم في الافعال الواسع من كلام الهادي تعلا
هذا اذا احتاج الكشاف والعرب ... لكن الفعل الثالث للتيسير مفسد على كلام الكشاف وان كان ... واب
ما سمي ... كالطهارة والمسح والثاني ... غير مفسد ذكره في الكافي ووقع في بعض نسخ الحصر والثالث مفسد

مكروهات والثالث مفسدة وعلى قول امسك داه بحايطيه كان
واما الوتر مما لا يتبعض فالاول والثاني **قوله** في الاولى ولا ما قاربان يستوي قائما قبل الاحسن في العبارة ان يقول
ذلك فعلا كثيرا اذا استمر فمفسد **قوله** في الثانيه او بعد الاي وكذا يحول
ويستحب ان يستوي قائما وكذا في الثانيه لان لفظ الايات للمباح **قوله** في الثالثه ان يعتمد على حائط او
خاتمه من اصبع الى اصبع وقد قال القسم انه خلو حين وعون على الصلاة
في هذا انه كان لرسول الله صلى الله عليه عود في الحائط يعتمد عليه حين كبر وحمل فضعفه هذا يكون الاعتماد
وان لم يمكنه ان يقوم الا معتمدا وجب عليه استيجاره وذكر في الكافي انه لا يحب الحجاج وفي هذه المسئلة
مبنيه على انه يمكنه القيام بغير اعتماد فلو لم يمكنه لم يجب **قوله** في الرابعه لا بأس ان يصلي
وقد يدوم بطيئا وهذا احد الروايتين عن ح والرواية الثانيه ان ذلك مكروه وكذا في الكافي عن
صبح المحموم **قوله** وغيره هذا بناء على ان ما فعل لاصلاح الصلاة لم يفسد ولو كثر **قوله** في الخامسه ولا بأس
ان يفتح على الامام هذه العبارة تفيد الاباحة لما كان محظورا قبل ذلك ولو كان احسن في هذه الجمله **فاولها**
الاولى في حكم الفتح والثانيه في شروطه اما حكمه ففيه ثلاثة اقوال الاول ما ذكره الفقيه حسن وهو كتاب الجامع
ان ذلك مستحب على ظاهر قول اصحابنا الثاني للمؤيد بالله واحد قولي الناصر في رواية وزيد بن علي ان ذلك مكروه واما
شروط الفتح فهي ان يفتح على امامه في القراءة الواجبة الجهرية تلك الايه ما لم يسكت قلنا على امامه فالفتح على غير
غير مشروع بالاجماع فان فعل بطلت صلاته عند القسمية وح ولا تبطل عند الناصر وش هكذا في شرح الابانه والكافي
واما قولنا بالقراءة فهذا وفاق وعندم بالله وح وش ان يفتح بغير القراءة كالتكبير والتسبيح صح
واما قولنا الواجبه فهذا حكاه الفقيه على المذاكرين وقال الفقيه ح والناصر والقسمية هذا فيه نظر لان الايات
لم يعرف واما قولنا الجهريه فلان ذلك لا يعلم الا في السريه واما قولنا سكت لانه فهذا ذكره بعض المذاكرين واشار
اليه في الكافي فقال واما الفتح على امامه بان يقرا سكت لاية وقال في الحسام انه لا خلاف انه لا يفتح سكت لايه وعندها
واما قولنا ما لم يسكت فلانه اذا اسكت فقد اسعى ... على مقدار ما يدل الامام **قوله** ولا يجوز ان يسبح
او يصفق وقال ح ويجوز ذلك حكاه ابو جعفر عن الناصر لقوله صلى الله عليه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
قال في الانتصار والتصفيق ان يضرب المراة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وقيل بضرب ما المسبحه في الوسطى
على ظهر كفها الايسر في مهذب ش هو ان يضرب بطن كفها الايمن على بطن كفها الايسر وقولنا لا يجوز التسبيح فلو
فعله فسدت صلاته لانه متكلم واما التصفيق فهذه اشارة الى ما حكاه في شرح الابانه عن القسمية ان
الاشارة باليد مفسدة اللهم الا ان يقال ان مراده التصفيق لكثرته **قوله** او رفع بالقراءة يعني بغير الهيئة او لطلى
غير امامه **قوله** ما يحمل التبيين وهو دون ثلث حركات فهي مفسدة اذا اتصلت **قوله** تقديم على وحد لا
لا بد منه مثل هو ما لا بد منه من الادهان ولا بد منه لانه للدم ما مسمى لا بد منه اى لا يستغني عنه
قوله بما نفع فيه زيادة متحد تطالب السجدة واقع على كل حال لانه اذا احتج الى مكان احرما لا تعالى ... بها

قوله لو وضع يده على فيه عند التثاؤب وذلك لانه ساعي لسكون وفي شرح الابانه عن زبدة الفقه
جوازه يعني من غير كراهه وهكذا ذكر ابو مضر اما خارج الصلوه فيستحب **قوله** في الاولى هذا في غير المسجد
فلو حكى في الوافي عن القسم وغيره انه يجوز ان كان في المسجد ما لم يرد فيه **قوله** في الثالثه يكره له يعني الفعل اليسير
اما ما ينقض وهو الفعل الكثير فيفسد **قوله** او يشغل يعني في امور الدنيا واما امور الاخره فيستحب قال صلى الله عليه وآله اذا فعل
هذا الكره لم يستدعي سجود السهو **قوله** او مسح جبهته لان في الحديث اذا قام احدكم الى الصلوه فان
الرحمه تواجهه فلا يمسح الحصا وروي فلا يمسح الحصا الا مره واحده ولئن يصبر عنها خير لك من مايه ناقة كلها
سود الحدق **قوله** او يفرقع هو بالقاف قال في الصحاح والفرقعه تنقيض الاصابع يعني فيحصل وقد يراد
الفرقعه وقد يقال تفرقع بالقاف **قوله** او يرفع احدى رجليه على الاخرى اعلم انه اما ان يرفع احداهما على الارض
او لا يرفع لكن يعتمد على الاخرى ان كان الثاني فسد الصلوه ذكره في البحر عن المؤيد بالله قال ذكره في العقل
وان رفع فقال صلى الله عليه وآله لا يفسد ان كان الرفع اقل من الوضع **قوله** في الرابعه يكره ان يعقص شعره في الذهب كما
ذكره الكرخي ومثله حكي في حواشي المهذب عن جعفر الصادق قال صلى الله عليه وآله انه اقل اقول والاخر يفسد
ان عقص في جميعها حكاه عنه في البيان واطلق في المهذب ان اعقص في صلاته بطلت **قوله** في الخامسه الحال المنسي فيه
هذا فيه نظر من وجهين احدهما ان يقال انه منقطع بقلته فهو عيب مليس وكونه يكون متنسيا وقد جعل الحكيه
والمحطوبين فليلا الثاني اذا سلمنا انه مليس فيجب ان يفسد كما تقدم لا يحط اذا لم يحل على طينة في حال الحاجب
عن هذا انه للضبط او قوله لا يحط وعن الصبح عطيه يفسد فقال له الراس لا يحل البدن في الفقه الدولي
في المسله ان يطالي لفعاله هو قليل او كثير من غير فرق **قوله** في السادسه حاقن وحاقب في الصحاح والبيان
الحاقن الذي يستد بوله حتى يكثر ويوذيه ويقال للذي يحاقن والحاقب للغائط والوجه فيه نهي النبي صلى الله عليه وآله ان
يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين **قوله** زنا هو بكسر الرا وسكون الزاي ذكره في الضيا وقال هو الصوت الحكي
قال في الحديث وجد في بطنه زنا فليتصرف وليتوضا **قوله** حتى لا يتمكن من ادائها يعني فلو تمكن من ادائها
لم يحرم الخروج وعلى هذا اذا كان فيها واما قبل الدخول فان كان يتمكن من ادائها كره الدخول ولم يحرم الخروج
وان لم يتمكن كره الدخول وجاز الخروج **قوله** في السابعه لا ما فيه مفهوم العبارة انه مباح وليس كذلك
بل ان اشتغل ترك الحاشيه واثم لم كره **فائده** اذا دعا في صلاته فيه ذلك ثلثه اقوال الاول قول
المنتخب والشرح لو هي البوما والاخره الثاني لم ما شد يجوز بخير الاخره فقط الثالث قول الهادي عليه
لا يجوز بهما معا فالم باشيه ولا اعرف حدا غير الهادي منع من الدعا بخير الاخره هكذا حكى الفقيه ح

الباب السادس صلوه الجماعه

الجماعه مشتقه من الاجتماع وفي الحج حلو داما ها هنا فاتفاق ان اقلها اثنان لقوله صلى الله عليه وآله الاثنان فما فوقهما جماعه يعني في حكم
صلاه الجماعه يحصل بهما والاصل فيها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فهو قوله تعالى واركعوا مع

الراكعين قيل اراد صلاه الجماعه وقوله تعالى وتقلبك في الساجدين يعني يصلي فيه بقيامه وركوعه
وروي ان مقاتلا سال الاباح هل تجد صلاه الجماعه في القران فقال لا يحضرني فقال قوله تعالى واركعوا مع
الذي يراك حين تقوم الايه فقال صح يعني حين تقوم في صلاه الجماعه واما السنه فقوله صلى الله عليه
وعلى اله وفعله وذلك ظاهر واما الاجماع فهو الاجماع واما عليه **قوله** من احب ان يلقى الله عز وجل غدا مسلما
الى اخره وهذا الا يقوله ابن مسعود الا توقفا عن الرسول صلى الله عليه وآله لانه لا اجتهاد ولا مسرح له في ذلك الى
في كل اهل المذهب عدا مسلما والذي ذكره الحاكم في السفينه وهو في كتب الحديث عدا طرفيها تحكي
قوله عدا تصحيفا وصححه الشرح حسب ما في بحر البيان **قوله** خمسا وعشرين يعني عدد الزياده وفي بعض الروايات
والعشرون وروي في الشفا عنه صلى الله عليه وآله صلاه الرجل في جماعه يزيد على صلاته وحده اربعه وعشرين جزوا
او قال درجه وهي الخامسه **قوله** كان كمن قام نصف ليله الى اخره اعلم ان هذا الحديث وامثاله من قوله من صام
ما كان له مثل اجره ومن عزا مضانا وعيره لكن يرد فيه سوال وهو ان يقال الثواب على قدر المشقه
ومشقه القيام ونحوه اكثر ويجاب بوجوه ثلثه الاول ان هذا في ارد على سبيل الترغيب في ثواب الصلوه والعشره
والجماعه لا لبيان التحديد كما قال في قوله ولو عاد بسعيين مره انه لم يرد التحديد بل الكثره الجواب الثاني ان
معناه يكون ثواب المفطر الا صائمه والزائد كاصل ثواب القائم وكذا عشره لان الثواب يضاعف الثالث
للمرجيه وذكره في المجتبى ان هذا الاصل غير مسلم بل الثواب يجوز ان يكون على الفعل الكثير اقل من اليسير
ساع مذهبهم انه عير داخل بل يفعل الله تعالى ما يشا واعلم ان قولنا الثواب على قدر المشقه كما ان
بما واليه ومصادفه الموقع الا ترى ان الصلوه في المسجد افضل من غيره وان استوت مشقتهما وعن هذا
قوله يكف عنها يعني البلاوي **قوله** علمه ما المراد على اقل الربا ان يكون قصده ما نهاه وحده الله الدائمه
يطلع عليه يدافع نفسه والربا من الكبائر لان الله تعالى قد توعد عليه **قوله** والطهار الرشا يعني على الواجبات
ولا اشكال ان ذلك محرم على المرتشي واما الراشي فهل يعمه العموم لعنه صلى الله عليه وآله الراشي والمرتشي والمحقق
قالوا لا يحرم لانه انما يتوصل الى حقه **قوله** وقطع الارحام وعلى يعني بالواجبات
كالكسوه والنفقه فاما الزياره فمستحبه وفي زوائد الابانه ما يقتضي ان الزياره واجبه للابوين
مسلمين كانا ام لا ولعلهما من الاخوه والاولاد ونحوهم بشرط الصلاح **قوله** وترك هذا البيت يوم يعني
الحج وهل ما لا يسقال وصح الاول **قوله** لم ساطر يعني لم يعزم العقوبه **قوله** واملكها اعلم ان العلما
اختلفوا هل هي احته ام لا فالذي حصله ط وهو قول م بالله وح وصاحبه حد قولي ش واحد قولي
واحد قولي الهادي واصحاب ح وحكاه في المعني عن الناصر وزيد بن علي انها سنه ومذهب ع وتحصيله احد تحصيلي ط واحد قولي
واحد قولي م بالله واحد واصحاب الظاهر انها واجبه ثم اختلفوا فتحصيل ع واحد تحصيلي ط واحد قولي ش انها

فرض كفاية وهذا مذهب ع واحد واصحاب الطاهر ابا وقف عين في احلهما اهل هي شرط في صحة الصلوة
ام لا وهي الطاهر عن ع انها ليست بشرط وان من صلى منفردا ام واحدا ه وروى في المعتبر عن ح وداود انها شرط
وهكذا في الكافي عنهما ورواية لاحمد ليست بشرط قال ض ولعل الفقيه يحيى اهـ واذا قلنا انها واجبة على الكفاية لم
يسقط الوجوب الا بفعلها في موضع لا يخفى على اهل البلد دون البيوت وقيل وتحب على الامام والمؤتم طلب الجماعة
في البلد والميل اذا قلنا بوجوبها قوله او مطر جود او غير جود والوجه فيه قوله صلى الله عليه اذا ابتلت النعال
فالصلوة في الرحال كذا في الجمعة ذكره في الانتصار ورواه في الشفاء عن الامام علي ع قال الامير والامطار
وكذا الريح العظيمة في الليلة المظلمة والوحل وتوقان النفس الى الطعام ومدافعة الاخبثين والمرض والمريض
والخوف على نفس او مال قوله ومن اصحابنا قال الامير الحسين هو ح ع قوله ويمكن ان يقال ان اعتماده يعني
الهادي عليه السلم وهذا الخبر الاخر واراد بالخبر خبر زيد بن علي ومن قال انها سنة حمله على تركها تخفيفا قوله
والدليل على انها سنة الى اخره ووجه الاستدلال انه جعل لها فضلا فلو كانت الجماعة شرطا فيها لم يكن
هذا سبعا انه جعلها شرطا فاما اذا قلنا انها مجزية وقد احلنا واحب لم يستقم الحجة البضع ما بين الثلث الى
التسعة ذكره في الصحاح قال في الضياء وقال من الثلاثة الى الخمسة وقيل الى العشرة واما النيف بفتح النون وكسر
الياء المشددة ويجوز تخفيفها وذلك لما بين العقدين هكذا في الصحاح والضياء قوله لجوز بواقيا في الاولى لا بدل
نظرا لان الشعار يجب المحافظة لا حله ولو كان اصلها صنوبا قوله قال [illegible] محمد عليه اعلم انه قد حكي في الشرح عن ح وف
ومحمد انها تجاعية وهذا بخلاف ما تقدم وهذا الخلاف ذكره في الشرح في صلاة الجماعة جمعة وكذا في كتب
الحنفية كالنواوي ومجمع البحرين وفي الشرح في موضع كما ذكره الامير فقيل نقل [illegible] الى الجماعة سهو وقد ه
ولان لا وجه [illegible] نظر لان ذلك لم يعرف الموضع الثاني قوله على صفته او غيرها يعني انقص منه
قوله بينا لا رجل [illegible] في هذه المسألة اربعة اقوال الاول واما مح السادة للمذهب ان ذلك لا يجوز مطلقا ووجهه
قوله صلى الله عليه لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان ولم يفرق بين الصلوة وغيرها واذا منع في صورة
ذي حال الخلوة [illegible] العدم الفاصل [illegible] لزم ان لو خلا المحرم بالمرأة والرجال لا يصح صلاة القطع
ولو لم يأم بها القول الثاني لح [illegible] ان ذلك جائز وقال في مهذب ش لكن يكره للخبر القول الثالث للهادي انه يأم
بمحارمه النوافل [illegible] على معنى انه [illegible] النوافل [illegible] تفعل في البيوت ويريد بالنوافل كصلاة الكسوف
ونحوها القول الرابع ذكره [illegible] انه يجوز ان يأم بالمحارم [illegible] قوله بطلت صلاته وصلاتهن
واشار [illegible] الى ان صلاته لا تبطل [illegible] وقد ذكر في الشرح عن ح وصاحبيه وط
ومن [illegible] المرأة اذا امت رجالا فسدت صلاتها [illegible] بفساد صلاتها فاما عكس المسألة وهو امامة
المرأة بالرجال فلا يجوز بالاجماع الا عن ابي ثور واما الخنثى فلا يأم باحد عندنا وعند ح وش لها ان يأم بالنساء
وكذا عندنا لا تصلي خلفها الرجال [illegible] وعند ح [illegible] ذلك قوله فيجوز ان تأم المرأة النساء هذا مذهبنا وش

[illegible] قوله واجر كلامه يدل عليه لانه قال يجوز امامة الصبي اذا قارب وراهق
بحديث [illegible] وقال ح وك يكره [illegible] والوجوب لا يكون الا على بالغ وهذا مذهبنا
وانه لم [illegible] متى كان محلا للحدود والصلوة [illegible] وحبست على
ح وقال ش يجوز امامة الصبي في غير الجمعة وله في الجمعة قولان قوله واما الفاسق فلا يجوز الصلاة خلفه قال في
الشرح هذا اجماع اهل البيت وهو قول ك والجعفرية وعند ح وش يصح ويكره وهو قول [illegible] في مناهج المعتزلة و
اشار الامام [illegible] يصح خلف فاسق لشبهة لا خلاف [illegible] قوله صلى الله عليه لا يؤمن [illegible]
ووجه قولهم [illegible] صلوا خلف كل بر وفاجر [illegible] في الباطن قوله [illegible]
والوجه ان الفاسق [illegible] الخطاب بقوله لا يؤمن [illegible] قوله [illegible]
على خليلك ومثال ذلك كشف العورة عند الناس [illegible]
ومحل والذي [illegible] الفاسق والمؤمن في الاعادة [illegible]
بين الصلاتين لغير عذر وكشف العورة للتوضي في مواضع مخصوصة قوله [illegible]
اما بعد الوقت فلا يلزم الاعادة واما في الوقت فان بان [illegible]
تستحيره الامام وان بان انه فعل هذا الحال بعد الصلاة فلا اعادة في الوقت [illegible]
الوقت بسببه حتى خرج الوقت فلا اعادة عليه عند الهدوية [illegible]
قلد المؤذن ثم بان خلله اعاد ولو بعد الوقت [illegible] قوله [illegible]
الطهارة والصلوة يعني اكمل في الفروض او الشروط لا في الفضل وفعل المسنونات قوله الا المقيم [illegible]
المسافر هذا اجماع لانه صلى الله عليه صلى [illegible] بمكة قصرا وكان يقول [illegible] فاما [illegible] قوله [illegible]
الاولى خلف المسافر هذا مذهبنا [illegible] لقوله صلى الله عليه لا تختلفوا على امامكم [illegible]
صلى الله عليه صلى صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين [illegible]
بالمسافر فذلك مخصوص جوازه بالاجماع قوله ولا خلف من يصلي قضاء [illegible]
وعند ش يجوز [illegible] قال في الشرح الصحيح انه لا يجوز [illegible]
حكاه عنه في شرح الابانة قوله خلف من يصلي العصر [illegible] مع اختلاف الفرض [illegible]
يصلي الظهر فلا يجوز بالاجماع قال في الكافي [illegible] العيد [illegible] او الجنازة
او الكسوف فلا يجوز بالاجماع قوله ولا المسافر خلف المقيم لا خلاف في العكس ولا خلاف [illegible] اختلفوا
فيما عدا ذلك [illegible]
مخالفة الامام [illegible]
لانه لا [illegible] في شرح [illegible]
المسح وش انه يجوز ان يأم المسافر بالمقيم وحكاه في شرح الابانة عن الناصر والباقر وزيد بن علي [illegible]

وكلام المصنف واحلاف من جاز بعدم بانه ومن بالله تعالى ركعتين الى الركعات ثنا فان صلى الاوليين
ثم عليهما قام الامام وان شا انتظر الامام كما في مسله اذا استخلف اللاحق عند الناصر وزيد بن علي
وح ومن يصلي اربعا قال الناصر ولا بالرحمن قد بطل بدخوله مع الامام فلو فسدت صلى اربعا وقال
ن علي ع لان الامام حاكم فلو بطلت صلى قضا **قوله** فان دخل المسافر مع المقيم الى اخره هذا للامير وليس من
النحو ولا من شرحه **قوله** في الثانية المتوضي خلف المتيمم و قال الشافعي فيجوز لان عمرو بن العاص صلى بهم في غزاة
ذات السلاسل وهو متيمم واقره الرسول صلى الله عليه لما اخبره انه تيمم للخشية **قوله** ولا القائم خلف القاعد
لقوله صلى الله عليه لا يومن احدكم بعدي قاعدا قوما قياما قال ش وزيد بجوازه وقال احمد بن حنبل يجوز ويصلون خلفه
قعودا **قوله** ولا السليم خلف من به سلس البول في مهذب ش وجهان **قوله** في الثالثة لا يجوز ان يصلي القاري خلف
الامي في قال في القديم ويجوز **قوله** لو كان الامام يحسن الفاتحة فقط وهو يقال ان من يحسن الفاتحة احسن الثلاث
الايات مع تكرير البسملة ومسلك انه بداية تعتقد في كل اية انها من سورة وهو لا سيما الى القصد **قوله** جاز ان ياتم كل منهما
بصاحبه فان قيل ان الذي يحسن الفاتحة يحسن الايات بتكرير البسملة بجوابه ما تقدم فان قيل ان الذي يحسن الفاتحة
اكمل لانها اكثر من الايات وسل ذلك يسلم لغيره من معه مريم بديه ووجهه فان مريم لغيره وغيل الباقي
بالامامة قلنا هذه المسله فيها نظر وقد ذكر الفقيه ح ان لعل ان من يحسن الفاتحة اولى وقد ذكر السيد يحيى لمحسن
القراءة لم يحسن التشهد لا العكس قال لان القراءة اكبر ويحتمل ان يام المشهد احتجاج الشرح بقوله صلى الله عليه
يومكم اقراوكم بدل على كلام الفقيه ح لان صاحب الفاتحة اقرا ممن يحسن ثلاث ايات **فايده** ان حضر متيمم ولابس تقال
السيد يحيى يوم السلس التيمم والفقيه كذا عنه تردد في المسله ولم تقطع قال ولده الفقيه الذي يحتج ان الامام
احدهما بصاحبه وقيل هما ناقصان فيوم كل واحد منهما بصاحبه وما لا يخفى على قول الوافي ان السلس
اكمل فيوم وعلى قول على خلاف العكس **قوله** في الخامسة اذا كان لعبد لا تصح من صحة الشرط وعلى
هذا يحمل ما روي عن علي عليه السلام من النهي عن صلاة المطلقات لعبد **فايده** اذا كان الامام مقطوع
اليدين او احدهما او احد الرجلين لم يمنع ذلك لكن ما صحته اشار اليه في الشرح في مسله امامة الاعمى
لانه قال في لحرهان عضو من اعضايه لا يمنع من امامته كالا قطع **قوله** في السادسة اذا اختلف
اسباب او جماعة في دخول الوقت الى اخرها وقد انطوت على ثلاث مسايل اما مسله الاختلاف في الوقت
والاختلاف في القبلة فكما ذكر لان مخالفة ما يعتقده قبله ومخالفة الامام لا يجوز فكذا فرع واما على الاول
اذا صلى ركعتين عند غيره انه صلاهما قبل الوقت او الى غير القبلة اما انحرف في الاحر الى الجهة التي عند
الماموم انها قبلة او دخل الوقت عندهم قال الفقيه ح بانى على قول من ياتم بامام لا ياتم به الامام على حاكم
وعلى قول طالبين لان الامام حاكم اذا لم يستعمل الموتم ما استعمل الامام **الفرع الثاني** لو اصلى الظهر الى
جهة لا يرى غيره انها القبلة او في وقت يرى غيره انه غير وقت الصلاة ثم اراد ان يصلي الفرض

في جهة الغيراد وقيل يعقل انه وقت الغرض فان قلنا ان الترتيب لا يحتج ذلك والاحكام وان قلنا
بوجوبه جاز ان قلنا الامام حاكم كالصورة الاولى والفقيه قال المسله محتمله **واما المسله الثالثة**
وهي الاختلاف في مسايل الاجتهاد فان لم يعلم الماموم بالمخالفة من الامام جاز ان ياتم به وان علم بالمخالفة نعلم ما ذكره
ذكره في الافادة وحكاه في حواشيها عن زيد بن علي ان ذلك لا يجوز وسل فمثله ذكر الراش وكذلك وقد ذكر طو
بالله وقاضي القضاة انه لا يجوز لان الامام حاكم ولو قلنا بخلاف هذا ادى الى ان يسمع الناس ان يوم بعضهم بعضا في كثير
من الصور والامصار من مساجدهم ولم يعرف لكن الصحابة مع ظهور الاختلاف فيهم قال على خلاف ما لو علم
ذلك بعد دخوله في الصلاة صحت لانه قد عقدها على الصحة وقد يخرجوا بهذه الثلاث المسايل مسائل الاولى
اذا احرم جماعة بر ابعه الحدث ثم لم يعلم كل واحد منه فعلى قول ابي طالب ان يام كل واحد منهم صلاة في
على كل واحد منهم ان يعيد ما صلى موتما لان عنك انا احدا يعم صحيحة وعنده من فاتته صلاة من عابد
الجمع وان بقي احد منهم لم يام اعاد هذا جميع ما صلى موتما والذين اموا لا يعيدون ما صلوا لمونين ولا اعاد لهم ام
يحيى فوا بطلان صلاتهم وقال ع اذا احسوا بالرابعة قبل شروعهم في الصلاة صحت امامة الاول والثاني
والثالث حتى هم ثلاثة بل يعين لنا البطلان قبل لو احسوا بعد فراغهم من صلاة فضلا لو حدها هذا والثاني
بطل الثالث **المسله الثانية** اذا حرى ثلاثة في ثلثه اواني فقال السيد يحيى في الياقوته لا يوم احدهم
بصاحبه وعلل لا يوم اذا قلنا الامام ليس بحاكم وقال في مهذب ش اذا اكثرت الحي واي جاز الاسلام لم يجوز
ان صلاته صحيحة فجعلها كمسله المحدث في الاستصار المختار قوله ابي ثور انه يجوز ان يام كل واحد ان صلاته
كل واحد محكوم بصحتها **قوله** يعلم من معهم بالله في الافادة **قوله** في الاولى ان يوم من عليه فاسق ظاهر
اطلاق القسم المنع من غير فرق بين ان الوقت واحد ومع غير فرق بين ان تكون الفايتة حتما او اكثر وحمله
الاخوان على الكراهة التي هي ضد الاستحباب **قوله** والاولى عندي ان لا يام قال على خلاف هذا على الكراهة ما
حمله ومثله ذكر الفقيه ح وقيل بل هذا اخالف المحله واراد به المنع بناء على الترتيب عند ابن بحر نقل الفايتة الحاضر
واجب قال في تعليق الافادة اما يكره اذا كان عليه خمس صلوات فما دونه لان كثير من العلماء يوجبون
الترتيب قال في حواشيها عن الاستاذ واما يكره في اول الوقت لا في اخره قال وعند زيد والناصر لا يجوز
ان يام في اول الوقت اذا كان ذاكر القضاء **قوله** ووجه ذلك ان هذا يعلل الكراهة وظاهر ان العله
المعصية من غير نظر الى الخلاف كما تقدم والتعليل فيه نظر لانه اذا كان يرى ان الواجبات على التراخي لم يكن
حكم الله بالاضافة اليه ولا يجوز للمعصية **قوله** في الثانية وهذا يقتضي ان الفاسق المجاهر الى اخره وهذا
صحيح قال علي خلاف ويخرج منه انه صحة الصلاة خلف فاسق التاويل لانه قد فعل ما دينه وقد
قال ان الصلاة احق حكما الكفر ذلك ضعيف من باب المعارضة بكافر التاويل فانه قد فعل ما دينه مع ان
الصلاة خلفه غير صحيحة ومن باب الحق عن اصل ذلك لان السجادة مبنية على التحريم الكذب في الصلاة

غالبه الاعتقاد **قوله** في الثالثة اذا كان اكثرهم راضيا قال في مهذب ش لانه احدا لا يخلوا ممن يكرهه واما اذا
كره الاكثر فانه يكره للحديث وهو قوله صلى الله عليه ثلثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم وذكر منهم رجلا ام قوما وهم
له كارهون لكن شرطهم بالله ان يكونوا من اهل الصلاح وفي مهذب ش لم يشترط ذلك قال ابو مصر وهذا
اذا كان الامر يرجع الى الصلاة كتطويل او نحوه لا للشحنا فلا يكره لانهم العاصون فيه ووجه الحم
بين ان يكون ذلك للشحنا ام لا قال الفقيه يحيى ره واحتجاج اصحابنا بالخبر يدل على انه لا يجوز فتبطل الصلاة
وقد ذكر لك ما يشير الاحتياط **قوله** في الرابعة او الالثغ هو بالثا المثلثة قال في الصحاح والضيا
الالثغ بالمثلثة من يجعل الرا لاما والسين ثا **قوله** والرتة ان يعدل الحروف الى حرف وهذا اعم وفي تفسير الرا
من يجعل اللام يا وفي الصحاح الرتة بالضم العجمة وقال في الاستفسار الارت من يدغم احد الحرفين في اخر بعد ابداله
فقول في علمهم عنهم قال والالثغ بالمثلثة الفوقانية من يبدل حرفا بحرف واشد بعضهم والالثغ شاله عن اسمه
فقال ابى مرد اراد فغدى من لثغة الالثغ فقلت الكاف والطاء **قوله** واما الالثغ الا المسماة من يحب واله
في الاستفسار **قوله** والارت من يبدل حرفا على حرف وفي الاستفسار من يجعل اللام تا فواسه بحوا كتب في الاصل واعلم
ان من جعل امامه من هذه الصفة مكروه وهو نهي كراهة صد الاستحباب لكنه حكي في مهذب ش قول في
صحة امامة الارت والالثغ بالمثلثة ومذهبنا ما ذكره ابو مضر في الكتاب **قوله** ويكره صحة صلاته لنفسه
ولا يجب عليه التاخير خلاف المقعد الاصلي لانه لا ذكار احد من الحروف عنه اقول قوله على المقعد الحصلي
الا احرف نظره اما المعلم فيجب عليه التاخير **قوله** ولا الطالب يا لطاقته وذكر الامام يحيى حموه والعراقي
اذا ابدل الصاد بالطاء فالعكس بطلت صلاته **قوله** وان لم يترك اللفظة الا حرفه فقد تقدم في مسئلة
الثلثة الاقوال **قوله** قل هو الله احد بالكاف وعلى هذا الاحتجاج فيه نظر لانه لكم يكره العباد
في التشهد بلغه لهم وامر رسول الله صلى الله عليه في ابتدا الاسلام كلا على لغته

الموضع الثالث

قوله روي انهم الافقه اعلم ان الراتب اولى من غيره ولو كان غيره افقه هكذا في الاستفسار وكذا صاحب
البستان لمسالة فهو المشعر اولى من المرجح والمعرو عنهما لقوله صلى الله عليه لا يؤم ذو سلطان في سلطانه
فان حصل الامام الاعظم قال الامام يحيى فهو اولى من الراتب فهكذا في مهذب ش وعن الامام محمد
بن المطهر الراتب اولى لم يعدها ولا يلي احد من العلما فالذي صححه للمذهب وغيره ان الافقه اولى المراد الافقه
في الصلوة وذلك لان حاجة الصلاة الى الفقه اكثر من القراه واما قوله صلى الله عليه يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان استووا فاعلمهم بالسنة فالمراد به اذا كان مع كونه اقرا افقه لان الحديث ورد على عادة
الصحابه وذلك لانهم كانوا يتعلمون القران والفقه معا وهكذا في مهذب ش ان الفقه لا فقه اولى من الاقرا
قوله فالاورع وذلك لانه افضل الفعل صلى الله عليه وسلم حتى يكونوا كالجنابا الخبر وفي كلام

قوله ... ... وبما ذكر الامير ... ... الامير لا يتجه ما ذكر الامير ...
قال الشرح اشارة الى تقدم الاقرا على الاورع خلاف ما ذكر الامير ... يعني بتقدم الاشرف وهكذا
واعتبر مرتبة الشرف قال في المهذب للنبي ... ولا في تقدم الشرع الشرف او العكس ولا يتجه تقدم الاشرف ... ما الا كان
اختاره في الاستفسار لقوله صلى الله عليه قدموا قريشا **قوله** اذا استووا في المعرفة بحدود الصلوة يعني ما
الاسن فقه فهو اولى لقوله عليه فان كانوا في السنة سوا فاكثرهم سنا فان قيل وقد قال عليه الامام
الرحل اباه وان كان افقه منه هذا الحديث رواه في الشرح في كتاب الحال ابن قال السيد ... ولعله الحوادث عن هذا بانه
افقه وعن الصلوة **قوله** فان تقدم الاسن على الاسن ... فان قيل فهم من هذا ان التقدم حق للاولى ...
الامام في الاستفسار ان الراتب اذا قدم كان من قدمه اولى فقيل فان تقدم غير الراتب ... صاحبه الا بالاذن
كما ذكر صاحب الكافي في صلاة الجنازة اذا تقدم الا بعد قال في الانتصار مراتب الجماعة سبع الفقه والقراءة والورع
هذه اقواها ثم بعدها النسب والسن والهجرة ثم بعدها الملك الحرة وهي العدين والجهد والحسن قال في معنى السن يقدم
اسلامه او نوبته من الفسوق معنى النسب ان الفاطمي والحكم الهاشمي القرشي العربي قال في مهذب ش ومعنى الهجرة
ان يكون ممن هاجر الى الرسول صلى الله عليه من مكة او يعطى ولا ذهم فاما الاحسن فقيل احسنهم صورة وقال بعضهم
ذكر قال الفقيه يحيى ره لا معنى للحسن في هذا المذهب **قوله** ان يوم الناس ... وذلك لان الرسول
عليهم استخلف ابن ام مكتوم وكان يصلي بالناس وهو اعمى قال في المهذب ماله ويكونا ولانه اكثر خشوعا
وكره زيد بن علي لانه لا يتحرز من النجاسة **قوله** ولا الزام الاختلاف في ذلك **قوله** والمولى كذلك لان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يا ما عوق العبيد وكان ابن عمر يصلي خلف عبد له يقال له صهيب ابن عمر كان يقدم عبدا له يا مه لدينه
وكره اما مسح وف **قوله** والبدوي في كره زيد امامة الاعرابي **قوله** من اهل الدين والمعرفة بحدود الصلوة قال
يخلو من هذا اذا ... فحدودها لم تصح امامته ولو اتى بها كاملة لانه لا معرفة شرط كالحديث هذا ... **قوله** واخر
اولى وفي هذا كقوله انه يحترم من الشرف

الموضع الرابع

قوله وقفت عن يمين الامام لا حلاف
في ذلك الا عن سعيد ابن جبير فقال يقف على يساره **قوله** وان حضر رجلان او اكثر يتقدم الامام عن
ابن مسعود وعلقمة اذا كان مع الامام اثنان فقيهما **قوله** وعدلوا الصفوف في التعديل ان يسوي الحاصل
في العدد ولا يقال التعديل تسويته صدورهم لانه قد قال في شرح ابن مسعود انكم ما ... يقدم بعضهم فعال
فلو تقدم بالقدمين او اكثرها كان كالمنفرد **قوله** فلم يتركوا خلا الاسم فقال ان كان ما يسع واحدا
قطع الاصطفاف ان كان قال مع الاصطفاف مع الكراهة ولو كان بين سترته مقدار ما يسع
واحدا كان كالمنفرد بين كره الفقير وعن الفقيه انها تصلح لها **قوله** والصبي ... مطلقه وليس من
التحريز ولا من شرحه واعلم انهم قد اختلفوا في هذه المسئلة فقال ع وقديم قولهم والفقهاء الصبي يسد الجناح
وقال م بالله احترا وحكاه في الحواشي لا افاده ع و صححه ابو مضر ... لانه لا يسد وهذا هو الذي
اعتمده الامير وفائدة الخلاف في هذه المسئلة فيما لو حضر مع البالغ صبي وامراة هل يصلي معا فان قلنا

انه يشبه الحاج صلى في الاولى فقد وكذا اذا صلى البالغ نصفها هل يسقط وجوب صلوة الجماعة ان قلنا بوجوبها او يكون
واعلا للسنة ياتي هذا الخلاف **قوله** والصبيان وراء الرجال لا اشكال ان هذا مسنون وان حمل بعضهم البعض في غير
المساجد جاء الخلاف هل هم يسدون ام لا **قوله** الخنثى اما لا يقال انه يجوز ان يكون بعضهم ذكرا او البعض انثى لان
هذا موهوم وضرورة **قوله** مسامتي الامام الا ان يكون اليسار اقل فالافضل تعديله **قوله** على الجنازة افضل طاهره
من المصلين وقد نقل بالبعد من النجاسة وضار الامام افضل بالجماعة وان قرب منها وقيل صفاه في الجنازة واما
كان افضل القرب من الامام وهذا خلاف الظاهر **قوله** في الاولى اذا قلنا قال قد قامت الصلوة كبر هو اقول الاحكام
وح ورواه في الزوائد عن زيد بن علي والباقر والصادق وروى عن المحب والناصر وكانه لا يكبر حتى يفرغ المقيم من الاقامة
وقال ش لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة وتعديل الصفوف وبعده يحج الاول وامارو ى بدرع انه صلى الله عليه كان اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة كبر يحمله لنا اي لا لما اقام الصلوة قال صلى الله عليه قاموا استووا اذا يحمله الناصر وانه
صلى الله عليه كان يقف بعد الاقامة حتى يعدل الصفوف ثم قال استووا واصطفوا ثم وحرج ابو جعفر من كلام الاحكام ان الافتتاح
بعد التكبير وفي البيان هو محمول على انه توجه حال الاقامة او يكون المراد يكبر مشاركة للمقيم في التكبير ويكبر الا
فتتاح فهو مشاهر في الظاهر خلاف وهذا التاويل وحمل الصحيح قول المحب **قوله** في الثانية الى ان ينوي الامام الى
اخرها لا خلاف ان المؤتم يجب عليه ان ينوي الائتمام واما الامام ففيه خلاف الاول ما ذكره الفقيه علي ومحمد بن يحيى
وحرجه ط للهادي ان نية الامامة شرط لقوله صلى الله عليه الامام ضامن وهو لا يضمن الا بنيته حتى روي عن المرتضى في الكافي انه
لو نوى ان يؤم بقوم معينين لم يصح الائتمام به من غيرهم القول الثاني قول م بالله والصحيح من قولي ش ومذهب ح وهو قول ص بالله
انه لا يجب لانه غير متعلق اصلا بصلاة الغير ولحديث ابن عباس حيث قال بت عند خالتي ميمونة فجاء النبي صلى الله عليه
فتوضأ ووقف يصلي فقمت فتوضأت ثم وقفت على يساره فاخذ بيدي واقامني على يمينه فالظاهر انه صلى الله عليه لم ينو الامامة قال في
الانتصار قد افاد هذا الحديث عشرين حكما وقد نقلناها في المنزع من اللآلي تنصار القول الثاني ذكره في شرح الابانة
للناصر وفي الشمسية والحنفية ان المراة لا يدخل في النية من الامام فالوجه ان صلاة الامام قد تفسد بصلاتها كما لو وقفت
جنبه فاشبه ذلك المؤتم فانه نوى لما كانت صلاته تفسد بصلاة الامام **فايده** ذكرها الفقيه ع قال لو كان
خلف الامام لاحق فسلم الامام جاز للغير ان يأتم بهذا اللاحق عند م بالله لانه لا يحتاج نية وعلى قول الهادي لا يصح
الا ان نوى عند دخوله انه مؤتم وامام لمن ياتم به بعد انفراده **قوله** ونوى كل واحد منهما انه امام قال في الشرح
كما لو نوى المنفرد انه امام **قوله** وان نوى كل واحد منهما انه مؤتم اما عند الهدوية وذلك ظاهر لان كلا على صلاته بغير
امام واما عند م بالله فقيل لا يصح لانهم يصلون فرادى ولا حاجة لامام وذلك يؤدي الى المنافعة وقال ع حليف والفقيه يحيى
من اعواني الصلوة عند م بالله يصح كما لو لم ينو الامام امامته **فايده** قال الفقيه يحيى بن احمد ذكر ش انه اذا نوى
انه يأتم بزيد فاذا هو عمرو فان لفظ بالنية بطلت صلاته وان لم يلفظ فوجهان قال الفقيه يحيى بن احمد والاوجب على المذهب انه اذا
اشار صحت صلاته وان لفظ لان الاشارة اقوى **قوله** في الرابعة لا تصح صلاته قال علي خليل يحتمل لا تصح جماعة

ولا فرادا لاجل الاستطالة ويحتمل لا تصح جماعة واما فرادى فيصح وهذا هو الصحيح لان الامام عدل وكذا
قوله ان قلنا تصح صلاته يعني لا يكون قد فسدت بالاستطالة بطلت لا استطالة يعني ان الاستطالة تعلق بشيء
صحة الفقيه ح **قوله** لا اقول انه صلاته صحيحة واما الامام الفا سق
اذا كان المؤموم لا يلتبس على غيره فاما اذا كان يلتبس على غيره بحيث يكون من يقتدي به فصلاته غير صحيحة وفي
اذا ام غيره فهل يصح صلاته منفردا ام لا تصح لانه مامور بالترك الامامة الفاسق انها لا تصح وقد قال الكني وهل يبنى في
مسترة الام ط ان معناه لا يطلع المؤموم ان قلنا تصح صلاة الامام ولم يجعل يصدره للامامة مبطلا عليه في
كلامه نظر اذا ثبت هذا من صلى خلف جاهل لم ينو الائتمام به فلا اخلال الامام اما ان يكون عدلا ام لا ان كان عدلا فلما ان
سطر ام الام بالنية كوعظ وسجودها فذلك كمن ذكره في الزوائد عن طاهر المؤيد بالله وان اسقطهما وان اسقط ضعف وفي
م بالله احتمالان لعلي خليل وان كان غير عدل فان كان يوهم لم تصح صلاته سوى اسقط ام لا وان لم يوهم فهو كالعدل ان
لم يسقط صحت وان اسقط فالخلاف **قوله** في المخامسة ولا يصلي ذو الصف الا لعذر والعذر ان لا يجد مكانا ولا يجذب من جرنه
وظاهر احتجاجهم بانه صلى الله عليه امر من صلى خلف الصف منفردا بالاعادة ان الجهل ليس بعذر واما الغير عذر فلنا نهي
اقوال الاول لمذهب م بالله وبجه واحد كلام ط والناصر انها لا تصح والثاني قول ع واحد قولي ط وح وش انها تصح
وتكره قال ط لان ما جاز للعذر جاز لغيره الثالث قول ك انها لا تكره **قوله** وهو الذي اجازه يعني م بالله **قوله**
على يسار الامام هذا قول م بالله وما ذكره ابو جعفر للناصر وللفعال هو اذا كان على يمين الامام من يلحق وقف
على يساره بغير ولا يحتذي من على يمينه ولا ما وقف خلفه وفي حواشي الافادة للفقيه يحيى والناصر جوار الوقوف على يسار الامام
من غير عذر وادعاه على العالمين اجماع اهل البيت وقاله في الزوائد عن ط والحقيني قال في الحواشي فاذا تعذر على يمين الامام
وقف على يساره وهكذا ذكر في الياقوتة وروى عن شرح ابن مرابه يقف خلفه **قوله** وهو يجوز صلاة الاول بانا هنا
المسالة على انه لو وقف منفردا خلف الصف لغير عذر لا يجوز وقد تقدم الخلاف وما هنا انصار على انه يشد الصلاة لا لسبب
الجناح وفيه خلاف علي خليل ومن بالله على ما سيأتي وما هنا انصار على انه لجهل عذر فاذا اجزنا صحة صلاة الاول اما يكون
مذهبه اوله عذر كان يجوز عذرا **قوله** في السادسة واحدها قاعد هذا اتفاق وعلى كذا ذكر الامير علي بن الحسين
انه يشد الجناح ولو كان متنقلا وتعقد تحليه على قول الهادي وعلى قول م بالله يجيز علم ان المقدور فعود او غيره
بشد انعاقد وكذا الساهي في الفاسق والمتنفل فاما المجبر فبني على الخلاف في كره والصبي قد تقدم الخلاف فيه اما فا
الصلاة فجاء الخلاف المتقدم **قوله** في السابعة يلزم صاحبه ان يصلي الحجر للامام ويجيء على هذا القول لو احدهما
على كرسي او هو قائم او متنفل والاخر بالله وهذا معانه وظاهره هلا خلافه وخرج للم بالله عمومها ان الفعل الكثير
لا صلاح الصلاة لا يفسد وعلى مراد م بالله اذا كان التقدم بفعل يسير وعلى مراد م بالله اذا كان بفعل كبير فلا
خلاف **قوله** في الثامنة اذا صلى المؤموم قدام الامام بطلت صلاته هذا مذهبنا وح وش في الجديد وقال في القديم
وك لا يبطل وهذا الخلاف في غير الحرم والكعبة اما لو صليا في الحرم حول الكعبة حلقة فهو كذلك اقوال احكاما
الفقيه الاول ظاهر كلام الهادي المنع وقد قال ابن مكراسة مفتيا معلقا فيه الثاني قول الناصر وح وش وتخريج مطلقا

الثالث قول ح وصلى الله واليه اشار الشيخ انه يجوز ان يشترط الا يكون الماموم اقرب الى جدار الكعبة من الامام قال
وعلى هذا ما او ع كلام محي على لمن وامان الوصول في جوف الكعبة فظاهر المذهب لا فرق في ذلك للمكان
وعبرة في الاصطفاف في الزوايد على لناس وح والتسمية يصح اذا لم يكن ظهر الموتم الى الامام وعن سيح ولو
كان ظهر الموتم الى الامام **قوله** هو التقدم بالقدمين فيح الا ما اكثر لها وقال في اليا ونة اذا تقدم الموتم بقدم احد
او ما اكثر القدمين لم تفسد ما قصد المجموع عنهما قال وذكر الفقيه يحيى حسن ان تاخر كالتقدم وفيه نظر لانه يسمى موتما
واختلف المذاكرون فالا فضل للموتم وعن الفقيه تساوي قدمه قدم الامام وعن الامير سامح ضيرا **قوله** لا بالسجود
هذا هو الصحيح وي من وعن م بالله لو تقدمت جبهته الموتم بعد ان شرفسدت **قوله** في التاسعة في المساجد لانه
وهذا اذا كانوا يعرفون افعال الامام ولو بعير ولو بع بعض الموتمين صوته فان ذلك جائز ذكره في الشرح
للمذهب وحكاه عن ابي ش قول كالرازي في نحوها يعني السوق والشارع **قوله** يجب ان يكون بعد القامة قال الفقيه
يحيى حسن يكون من موضع القدم وقال السيد يحيى من موضع السجود ويعتبر كل احد بقامته ومحل الطول
مع القصير فان تقدم القصير الى علي من الامام فلك كذا المقعد يعتبر بقامته معقدا وفيه نظر لانه
يسمى مصلا وان ادع قامته قال ويحتمل ان الطويل يعد للقصير ويعتبر بقامته اذا استوى في هذا المسئلة قوال الحقي
مذهبنا ان العبرة بالقامة لانه لا بد من فاصل بين الكبير والقليل يحمل الفاصل ما اجمع على جوازه وهو الحد وقيل
ما لله ذكره في الاحارات الثاني احمد وابي ح لي ش بالله ذكره في هداية المسترشد ان البعد لا يضر كما لو داموا يسمعون
صوت الامام الثالث مذهب انه يعفا عن ثلثمائة ذراع والزايد يبطل قال في الاستيعاب واختلف اص ش ما وجه
ذلك فقيل لان ذلك قرب في العادة وقيل لان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بالطائفة الاولى ثم مضت الى الوجه
العدو وليحرسوا من السالك العفا في العادة ثلثمائة ذراع قال في المهذب وفي كون ذلك تحديدا او تقريبا وجهان **قوله**
طريق سابلة قال في الشرح نص على ذلك الهشم قال الفقيه يحيى ظاهر كلام الهشم ومحمد بن يحيى ابي عبد الحنتط اف صابع كلا
النهر فكذلك اطلق ص باستوى لم يجعل الذك ما يرا بالنهر والطريق كغيرهما ولا فائدة في تبعيدهما لان
المانع البعد **قوله** فانه يمنع من بطلان صلاة من حراه هذا ساعاان فاسد الصلاة يسد الجناح قوله
في العاشرة وهم على سطح والامام اسفل منهم الى اعرها وحاصلها ان لذلك الارتفاع او الانحفاض
القامة فما دون صحت الصلاة وفاقا مع الكراهة وان كان ذلك فوق القامة فقال ع وهو ظاهر
قول المسحب بطل في الوجهين وقال ح يصح في الوجهين مع الكراهة والاحوال قال لا يبطل ان ارتفع الامام
لانهم غير متوجهين اليه لا ان انخفض لانهم متوجهون اليه وهذا اذا كان الامام لو ارتفع كان
منهم دانية القامة لا اكثر فتفسد الا ان يكون الجمع في المسجد قال في الاستيعاب لو وقف الموتم فوق
سطح المسجد بحذا راس الامام والامام في قرار المسجد صح كما لو كان الموتم في الدار والمسلك وفيها نظر **قوله**
في الحادية عشرة اصطف وراه قوم بمحاذاة العرف هذه ح منها على خلاف فاسد الصلاة ويحتمل
الجناح

بان في الزوائد انها معقوله في المسجد وقد اشار في الشرح بانهم كفار له نعاه لانه قال الشيخ الدائم لحلل بين
الامام والماموم من لا صلاة له فلو فرضنا انهم نعاه فالصلاة صحيحة **قوله** في الثامنة عشرة اذا كان بينهما حايط المسجد
حارث الفلق قال في الاستيعاب زد السيد يحيى والفقيه ويكون القامة الى احد حزمين المسجد ولو كان الامام في المحراب وهكذا
قال في الاذرع قال السيد يحيى واذا كان بين المسجد القامة فما دون صح في المسجد وقال الحداد يكون القامة من هو لا
وبين حرم في المسجد ولا تقوم الحايط مقام الصف اما لو كان الحايط موازيا في المسجد فان ذلك لا يضر قال الامير علي بن
الحسين شرط ان يكون دون القامة او يكون فيه ابواب قال ويكفي نظر بعض اهل الصف قال السيد با ولعل هذا لا
معرفة افعال الامام فلو كانهم معلم جارت الصلاة ولم يكن الحايط ما نعا وقد اشار الى هذا في الشرح لانه
حكى ان عايشة قالت للنسوة تصلين في حجرتها الا تصلين بصلاة الامام فانكر وهو في حجاب قال الا مععت
البعد لان الحايل لا يمنع لانه مرئي عنه وبين الامام تراخ المسجد لانه لا يكون محجوبا واما الش فقال في المهذب ان
كان الحايل في المسجد لم يمنع يصلي في سطح المسجد وان كان بعض الموتمين خارجا فامنع النظر والاستطراق لم يصح
بحديث عايشة وان منع الاستطراق دون النظر فوجهان قال في الاستيعاب المختار الصحة وهذا كان الشاك **قوله** نعتبر الحكم
نعني شدة الكراهة على من لا الاحوال الى البطلان على قول ع **قوله** تاسا نعتبر الحكم الكراهة تعني الى البطلان على
قول السادة جميعا **قوله** بالاجماع تعني بين اهل البيت عليهم في تقدم الموتم في غير الكعبة او بين الامة في التعبير اكبر
من لمامه ذراع وما فيها محالف فيه والمراد بالبطلان هنا الصلاة الموتم فاما الامام فحسب لو نوى الامامة له لا
بطل صلاته واما اذا نوى انه امام وفي الشرح عن ع ان الامام اذا وقف خلف الموتم بطل عليه وبعض هذه المواقف
نص فيه وقد اسعوا بهذه المواقف صورة اخرى الاولى ان بعض اهل النسا مقدمهم على ما سمات الثانية اذا وقف
الامام في وسط الصف في وسط عن الحنفية بها نص ويكره وعلى ذلك ذكر ابن الفرازي وابو جعفر والفقيه
واشار اليه في الشرح لا نظ قال ما جاز للعذر لم يفسد لغير عذر او وقفوا خلفه الا انه لا مسامته بحد ونوبط
الرجل يجوز في مسئلة العراة وفي الصلاة الله والشيخ عطيه وعلى خلاف لم بالله انها لا تصح قال السيد يا لعله تعال العتر
الامام ذو احد عشره وهكذا لو وقفوا جميعا على يمينه او على يساره لغير عذر او وقفوا خلفه الا انه لا مسامت احد
لا على الميمنة او على الميسرة او في الميمنة والميسرة وخلفه خاليا فانها محلا وقال الفقيه اما اذا وقفوا خلفه غير مسامتين
فلعل ذلك لا يضر وان كره وكذا ذكر السيد يحيى الثالثة اذا كان خلف الامام صف كامل جاز وقفوا في احد
الجانبين غير مسامتين للصف الاول وقد عد هذا على الخلاف المتقدم وقيل ان هنا اجماع بصحة الصلاة واكثر هذا الرابعة
اذا وقف احد بحذا الامام وباقي الصفوف خلفه صح لانه صلى الله عليه وسلم وقف ابو بكر على يمينه وباقي الصفوف خلفه **قوله**
في الثالثة عشرة اذا كان الامام في كيفية الى قوله وعند ش يجوز وهكذا ذكر ص شروطا ثلثة وبها يرتفع الخلاف
الاول عدم الحايل الثاني ان يكون احدهما ممدودة الى الاخرى والارشاد الثالث اذا طبقت ان عدم البعد وكل
على اصله **قوله** في الرابعة عشرة بها حرمهم يعني اذا علموا الخطا بعد الوقوع على المذهب وامام ح ولو علموا في الوقت والطرف

وفوات الفضيلة ان من خالف الامام لم يجزه واعاد في الوقت وبعده لان الخلاف في القضا فلم يقدح وفي الوقت
وجب التنزيه للصلوة وادى فلهذا اجزت الجميع وهاهنا عذر لمن خالف الامام **قوله** في الفعل كصفوف الحال
طاهرة لعذر عدة ومنهم من امر على العدة كما قال ض بالله فلو كثر فلم يسعهم الصف صلين ما امكن عنه ط وكل العدل
الا قول ما قاله م بالله وعن الشيخ ابي [illegible] انه لنا امره ان لا يكن خلف الرجال الصفوف وان كان حدهن فصف احد ولا وجز اجاز
صفوفا اجاز تقديم الامامة **قوله** من غير سهما الى اخره طاهره جميع من على اليمين والشمال والخلف قال ابو مضر يحتمل ذلك كما
قال م بالله ويحتمل الله فقط واحد من على الميمنة واحد من على الشمال ما ليس خلفها وهذا وقد ذكره في الزوائد قال
ذا رتبه في لا يسمى ولا يحرم الصفوف الاخرة وقال فتحرم الى اخر الصفوف وقال في الزوائد وان كثر بالا يحرمن وفاقا قال في
شرح الابانة ولا فرق بين المحرم والاجنبية والحرة والامة قال ع وقوفها في الصف منكر فلمن علم بها من بعدها من امام
او موتم ويمكن اخراجها ولم يفعل فسدت عليه ايضا وكذا اذا نوى ائتمامها وهو في الصف بطلت على الجميع ولو وقفت
خلف الامام افسدت على الجميع اذا است هذا في هذه المسئلة خلاف في وجوه مثله الاول النقل لمسئلة وهو ان على الها تفسد
ما تقدم والوجه في ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا وجه لذلك الاول مفسدا
وقوله صلى الله عليه [illegible] وقال ش ذلك لا يفسد وانما يفسد لخللها عندنا شروط الاول ان يكون
مشاركا لهم في الصلوة ذكر ذلك [illegible] الثالث ان يعرضوا
بذلك لان [illegible] ذكره ذلك السيد يحيى الرابع ان ينوي الامام [illegible] ويكون صلاتها
كصلاتهم لان كانت [illegible] الصغيرة ذكر هذا في الزوائد الخامس ان صلاتها تفسد عند بانقضاء
في الوقت ذكر ذلك ط وقال الناصر وح وش لا تفسد صلاتها وهو قال الذاكر يفسد صلاتها [illegible] كانو
تحلل عن فضيلة فلا تفسد على غيرها الخامس والثالث ان صلاة الجنازة كغيرها في هذا المعنى ذكر ذلك على خليل
ذالوافي [illegible] ابو جعفر لا تفسد في الجنازة لانه لا موقف لها فيها **قوله** مرور المراة لا تفسد وقال الحسن
وبعض اهل الحديث [illegible] يفسد مرور المراة والكلب والحمار [illegible]
منسوخ **الموضع الخامس** **قوله** فليحدث من الصف [illegible] صلى الله عليه [illegible]
وحد [illegible] في الصف [illegible] احدث [illegible] الصلاة وقال [illegible]
له ذلك لانه يحرم الصف [illegible] المحدود الفضل [illegible] الخبر [illegible] من طرف
الصف [illegible] المحدود [illegible] بانه افضل له ولو جذبه [illegible]
[illegible] فاجتنى ان يرفع الامام [illegible] وجد [illegible]
وحد [illegible] صلى الله عليه [illegible]
الطائف **قوله** وعلى المحدود ان يجذبه [illegible] بالوجوب [illegible] انه افضل له [illegible] وهو الطاهر
قوله والاولى [illegible] بتكبيرة اخرى [illegible] لا لاحل القيام بعدها واجب

وذلك رواية
[illegible] الكافي عن [illegible] على [illegible] وذلك رواية
وقيل لان القيام [illegible] قلنا [illegible] من [illegible] وفي الكافي [illegible] واحد ونوى [illegible] الافتتاح
عن علي عليه السلم [illegible] على الاكتفا بالواجب [illegible] والفقيه [illegible] واحده [illegible]
ويكبر الركوع لم تجز صلاته لاجل التشريك كما لو احرم بالاثنين ركوع وتطوعا **قوله** ويعتد بالركعة التي ادركه فيها
[illegible] وهذا مجمع عليه وذلك لان الركوع [illegible] فانه من القيام وقد يكون القيام [illegible] من الركوع
حشاه [illegible] في القيام ثم ان الامام ركع ولم يدرك الموتم الا بعده فقد ذكر ذلك في الشرح [illegible]
في الكافي هذا الاخلاف فيه **قوله** ويجعلها اول صلاته وثاني الخلاف **قوله** فان لم يركع الى اخره [illegible]
معتد لا كان مدركا للركعة وحكاه في الكافي [illegible] في الثانية يجد معه [illegible]
صلى الله عليه قال من فعل ذلك هكذا فاصنعوا ولا يعتدوا بها **قوله** [illegible] الاولى
يستانف تكبيرة الاحرام **قوله** ولم يعتد بالركعة التي يحقه فيها ساجدا [illegible] في الشرح لا خلاف في ذلك [illegible]
الامام في القيام [illegible] حتى لم يدرك الا ساجدا فقال م بالله في الهداية يصح [illegible] اذا [illegible] والقيام
وادركه في الركوع وذكر في حواشيه [illegible] والناصر انه لا يصح ذلك **قوله** في الثالثة جاز ان يكبر [illegible]
فاما [illegible] مثل هذا اذا ادركه في السجود الاخرة قال م بالله وان [illegible] قال الحقيني [illegible] م بالله الجائز والافضل اللاحق
ان يقعد معه قال الفقيه [illegible] لانه زاد ركنا وذلك يفسد [illegible] انه لا يكبر [illegible] قوله في صلاة الجنازة
سطرح [illegible] الامام [illegible] ساجدا **قوله** [illegible] اول صلاته هذا مذهبنا وهو مروي عن علي عليه السلم
وهو قول الناصر وش وقال ح [illegible] في الكافي عن زيد بن علي اخر صلاته [illegible] الحلاف في [illegible] العجم
القراءة والتشهد [illegible] في الجهر لكنه قد احتج في الشرح بان ذلك لو كان اخر صلاته لزم اذا ادركه [illegible]
ان يجهر في [illegible] انه لا يجهر وظاهره انه متفق على ذلك قال م بالله في الزيادات ولا يحتاج الى ان ينوي
ان الذي [illegible] اول صلاته وفي الكافي وعن القاضي [illegible] يحتاج الى ذلك [illegible] هذا [illegible] **قوله** الا اذا
سلم التسليمتين جميعا قال الفقيه هذا المسموع والدلو قام قبل ان يسلم لم تبطل صلاته انما تبطل اذا قام عمدا قبل التسليمتين
واعلم ان هذا الكلام فيه نظر لان التسليم لا يحتاج الى [illegible] ولهذا قال م بالله اذا [illegible] الامام لا تمام المقاعد من التشهد
كان افضل [illegible] ان لو قام قبل التسليمتين [illegible] ان لا تفسد وان قلنا انه لا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وقد قالوا اذا سلم التسليمتين [illegible] الامام بطلت صلاته **قوله** قبل فراغ الامام من التشهد قد علل هذا في الافادة
فقال لانه [illegible] الامام في هذا الركن وظاهره التشهد وقد يقال مراده السلم [illegible] ما تقدم [illegible]
انه اذا قام قبل اتمام التشهد فلا يخلوا اما ان يكون ذلك سهوا او عمدا ان كان عمدا بطلت صلاته استمر او عاد وان
فلم يفسد فلم يخالف الا في ركن واحد وهو القيام قلنا انضاف الى هذا الركن [illegible] مفسد قال علي خليل
او ما على قول [illegible] ان الرفع مفسد وان كان ركنا واحدا فالاولى ان يكون المراد به مضي في صلاته فيكون [illegible] اركانا
واما اذا كان ساهيا فان صلاته لا تبطل قال في حواشي الافادة وبسطها [illegible] وذكر علي خليل انه اذا عاد لم تفسد صلاته

لان قيام الساهي لا يعتد به والقعود قال ان كان قد شاركه في القعود لم يعد اليه لانه يعود الى ركن قد شاركه
فيه كمن رفع راسه من السجود قبل الامام سهوا او لو عاد بطلت صلاته واما اذا لم يشاركه في القعود فانه يعود اليه وهو
مروي عن الامير الحسين ان قام وترك التشهد الاوسط مع الامام حيث يشرع الرجوع اليه لان ما يعقبه الامام واجبه
وترك الاستطراد فيما لا فائدة احب هذا مثله ولا شيء في هذا اعني مسئلة ترك التشهد الاوسط وجهان احدهما سقط ثانيهما لا وكذا
فائدة اذا سجد الامام للسهو وفي التحرير ان الهادي نص في المسجد لامام وهو القوي عدم سجوده لمتابعة الامام ان
اللاحق لا يقوم الا بعد سجود الامام وكذا عن ص بالله ولم يذكر الهادي فساد صلاته ان خالف قال ض زيد وخليل
ان خالف فسدت صلاته وقال الفقيه يحيى وكذلك لا يستحب قال مع وفي الزيدي ذكره اصحابنا المتاخرون للمذهب
حتى انه يقوم وقراه الفقيه ي ورواه عن ابيه **قوله** لا يكبر عليه فكذا الاولى ان يكبر ان الاولى للمتابعة والثانية للنقل
قوله اذا لحق واذا قام وذلك لانه متابع للامام هنا الا الاولى فقد صح هنا الامام **قوله** لا بانتقال القعود مع الامام
هذه العبارة توهم بانه مباح وهو واجب لكنه اذا كان القعود مع غير الامام محظورا فعلى هذا لو صلى معه
المغرب وادركه في الثانية وجب عليه ان يقعد في كل ركعة وعندنا لو ادرك في شرع قعود الثانية يحرم معهم ولا يحتسبها
ركعة وهكذا على قول المحققين قال ابن [illegible] اهل المغرب وشرع له ان يقعد اربع قعدات من عدم الفصل بين السجدتين **قوله** فيما
بعد على التشهد فيه يعني فيما شرع لانه مشغول **قوله** وان يتشهد لم يضر يعني لا يبطل ولكن يسجد عن سجود السهو واما لم التشهد
متابعة للامام كتكبير النقل لانه امر بالسجود وهو الامام [illegible] التكبير وهنا المقصود التشهد لا القعود فلم يؤمر
بالتشهد ولا كان القعود مقصودا اسمعه التشهد ككبير النقل **قوله** في الخامسة دخل مع الامام في الصلاة
ومثل هذا عن [illegible] اذا كان في ركن الثانية ان [illegible] **قوله** فان صلاتهما السابق [illegible]
جامع المسجد في هذه المسئلة [illegible] بالله ان قضاء السنن في الاوقات المكروهة صح وطاولها فقال اول المسئلة
حسنة وفراغ من الفجر طلوع الشمس فوجد واخرها اذا ارتفع وفي الوديعة وفيه تعسف لان المسئلة واحدة **قوله**
في السادسة نفل لا ولي ويصلي معه قال في الشرح اي صلاة كانت وقال ك والاوزاعي الا المغرب وقال النخعي
الا المغرب والفجر وقال ابن سريج الا المغرب والفجر والعصر وللش في الفجر والعصر قولان من حيث انه لا يتنفل بعدهما قال في
المهذب والصحيح الدخول في الجميع حسا انه صلى الله عليه لم يفصل حيث قال ليزيد بن عامر فصل معهم وان كنت قد صليت
تكن نافلة وهي مكتوبة وحديث يزيد بن الاسود انه صلى الله عليه قال للرجلين اللذين تخلفا عن صلاة الفجر في مسجد
الخيف معه صلى الله عليه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة **قوله** والثانية هي الفريضة
هذا مذهب الهادي وك وقال زيد وم بالله ح الاولى هي الفريضة وهكذا عن الناصر وم بالله وللش اقوال
هذا احد قولي المؤيد بالله رحمه الله [illegible] الهادي على حديث يزيد بن عامر وحديث يزيد بن الاسود قال
في الزوائد اذا لم يرفض الفريضة الاولى بلا خلاف وقال [illegible] وينوي ان الثانية فرضا بلا خلاف [illegible]
اعلم بعلاوا اختلفوا [illegible] يرفض [illegible] الحراني يدخوله فيها [illegible] الرفض [illegible] معنى الرفض

وحكى [illegible] اعه من الثانية صحيحة فائدة الخلاف لو
ان يجعلها نافلة لانه نوى ابطالها [illegible] رفضها والدخول في الثانية لان
فسدت الثانية فانه يعيدها ان [illegible] بقضها الاولى سنة ان [illegible] الا ان قلنا هي الاولى
فلما نزع الثانية صحيحة وان قلنا ان الفريضة الثانية اعاد السبع الا سنة الفجر ان قلنا هي الاولى
وقال في الاسفار قول يحيى انه يرفض فيه نظر لان الله تعالى قال ولا تبطلوا اعمالكم فيه خلاف تأمله
الاول وانما يعيد الثاني ما هي الفريضة والثالث يعتمد فضل الاولى واعلم انما ورد في هذه المسئلة يخالف
القياس لان الرفض لا يصح ان يسقط التحلل لانه قد وجد ولا يساوي النوافل لانه لا يبطله الا
الكبائر ولا يساوي الاحرام لان دمه قد ترتب عليه من الحج ويحوي بهذه فوائد **الاولى**
اذا صلى فرادا ثم اراد ان يعيد فعلى قول م بالله ليس له ذلك لان فرضه الاول ولانه لا يعيد على ما
وزد بخلاف القياس وعلى قول ط له ذلك لانه يخالف في الامرين **الثانية** اذا صلى جماعة ثم اراد
ان يدخل في جماعة اخرى ففي المهذب وجهان احدهما لا يدخل فيها لانه قد ادى فضل
الجماعة وهكذا ذكر السيد يحيى والثاني يدخل فيها واختاره في الاسفار للاثبات الى الاعراض
قال ويستحب لمن صلى ثم راى رجلا يصلي وحده ان يصلي معه لانه صلى الله عليه لما راى رجلا يصلي وحده
قال الا رجل يتصدق على هذا **الثالثة** اذا صلى على الجنازة منفردا او فعلنا ان الجماعة غير
شرط لم يعدها جماعة ذكره في الشرح وعلل بان لا يطاع عن راتبه واني مثله في العيد بن
والكسوفين **الرابعة** اذا حضرت الجماعة وهو في الصلاة منفردا او قيل يقطعها وقال
ابو حنيفة ان كان في ركعة الخامسة وان لم يقربها ارتفعا **الخامسة** اذا احس الامام بداخل
وهو راكع فقال م بالله ومن تابعه واحد قولي ش يستحب ان ينتظر لانه صلى الله عليه كان لا يرفع راسه وهو
يسمع قرع قدم وقال ح واحد قولي ش ورواه في شرح ابي مضر عن زيد للمذهب انه لا ينتظر لانه مأمور
بالتخفيف قال م بالله ينتظر ولو الى ان يبلغ تسبيحه عشرين وفي التقرير وقال الكحلاني المذهب انه لا يزيد على
تسع **السادسة** تكره جماعتان في مسجد واحد في حالة واحدة لامرين احدهما في حال الهادي
الهادي لا يأتي لك وكرهه ح اذا كانت المسجد لانه يؤدي الى التشاجر قال في الاستظهار الخلاف في
مساجد المحال ونحوها لا في الجوامع ومساجد الاسواق التي تطرقها الناس من كل جهة والكراهة
بالاجماع لانه لا يؤدي الى التشاجر **المواضع السادس** **قوله** بطلت صلاته اما مع عمده
فلذلك وفاقا واما مع السهو فهذا مذهبنا وعندك اذا سبقه الحدث يبني عليها وهكذا عن زيد بن علي
قوله ويصح صلاة من خلفه في هذه ثلاثة اقوال الاول وهو مذهبنا ان صلاتهم لا تبطل بحدثه سهوا كان
او عمدا وهو احد قولي ش القول الثاني انها تبطل صلاتهم سهوا كان حدثه او عمدا ذكره في الكافي عن الناصر
والصادق واحد قولي ش القول الثالث انها تبطل صلاتهم ان تعمد لا ان سبقه الحدث **قوله** في الثانية له ان

اي عمرو صفوان

نعلم الخلاف في هذه مترتب على الخلاف في الاولى فعلى قول الناس والصادق لا يحتاج الى الاستخلاف قد بطل
عليهم الصلاة وكذا عندنا في العهدة قال طاب ثراه الحدث يخلف بلا اشكال وان تعمد بطلت لانه في الاستخلاف
على صحة احتمالية مع ان صلاة المأمومين صحيحة فيقدمون من شاؤوا واختار هذا في الاستبصار قوله في الصف الثاني وكل
ظاهره ولو طال الشرع على حضره وبلا خطوات وهذا يحتمل انه اراد الثاني لا لاضافة اليه او الثاني من
الصفوف بحوائل ما هو اليه وسبق هذا على ان الفعل الكثير لا يفسد اذا كان لاصلاح الصلاة قوله مشى القهقرا
بحيث لا يستدبر القبلة اذا كان لا يعتد بان صلاتهم قد بطلت ولانه يكره للمصلي ان يستقبل وجه صورة ويكره له ادخالهم في المكروه
قوله في الثالثة بطلت صلاتهم يعني اذا نووا الائتمام به لا بمجرد التقدم قوله والاحوط في الوجه انما يحل القراءة
وعلى الواقع في الاحوط في قال رض بالله يصح اذا كان الامام الاول الي بالقراءة الواجبة وكان الصلاة جهرا
بها قوله وصحت صلاة الاميين قال ح بطل عليه وعليهم لانه كان يمكنهم ان يأتموا بقارئ ومثله ذكر في حيث اسعد
وحواشي المهذب في قال في الشرح هذا اطلاق الاولى على حده وهو يمكنه ان يأتم بقارئ قوله والمراة قد اشار
في الزيادات انها لا تفسد صلاتها قوله في الرابعة لا بد ان ينووا وعن بعض سهم الاولى كافيه وفي مجموع
على حليك ح وعن ان الخليفة لا يحتاج الى نية الامامة ق حل لا اخرج من طالب من صلى منفردا الحقه غيره ايم
نه انه ينوي الامامة في الصلاة كهف لا انا هنا جاز ذلك للضرورة قوله في الخامسة فلم يكن دخلهم في الصلاة ونو
انه اذا دخل معهم قبل الحدث فقد لزمه احكام الاول فيحلق حيث كان يحلق وعن بعض الاصحاب اما اذا كان قبل
الركوع الاول جاز وحكاه عط في حاشيته في الروضة قال اصحابنا لو فسدت صلاة الامام بغير الحدث قدم من شاء
او استانف الصلاة بهم وسواء علا او اصلاتهم او اتموا منفردين قال في حواشيه هذا مخالف لما في التحرير من انه لا بد
للمتخلف ان يكون قد شارك الامام في الصلوة لانه لما بطلت صلاته بطل المشاركة قوله في السادسة ما داموا
في ذلك الركن في على هذا او فاته في ذلك الركن فلو كان محدث في السجود فقال الفقيه والفقيه يصح الاستخلاف
وهكذا على الواقع في سجود السهو وقال ح يعني عن زيادة السجود من الخليفة كما يعني عن زيادة القعود في
موضع تشهد الامام وقال السيد عميد ان كان الخليفة بحث الامام صح وان لم احتمل انه يصح ويعفى عن
الزيادة وان لا يصح ويتموا منفردين قال ح ونظر فان ادركه الواجب من السجود تقدم الخليفة ويحدوا عند
بهم لئلا يخلوا ركن من الامامة وقال تقدم الخليفة بعده فهم وبقي لهم عن ترك الامام في
الاعتدال وان لم يفعلوا الواجب جميعهم تقدم الخليفة وكبر وان انوا بها دون الخليفة انتظره حتى يتم
سجوده وتقعد بهم وان اتى الخليفة لا هم تقدم الخليفة وسجدهم ويعفى عن زيادة التحرم وعلى ل
وفيه نظر لان زيادة العمد مبطلة قوله وكان ذلك على الفور فالحد الفوري ما داموا في الركن فلا يكون
منه وبين خلاف لانه انما اشترط ذلك لئلا ينفرد وادى شيء من الصلاة وقال ينبغي ان يكون عقب
الحدث من غير تراخ قال وعن بعضها عن قدر خروج الامام من المسجد قوله لا يجب عليهم

قوله لعلهم يلزمهم ان ...

ذي المجموع عن ع ح لانه لا يجوز الخروج من الامامة مع امكانها فان اتموا فرادى فقد قيل مع التمكن قوله
في الثانية فانه يحلق في اخر صلاة القوم ظاهره كلامهم ان هذا واجب عليه والوجه انه كالاول الامام
الاول فيلزمه ما يلزمه والسيد يحيى قال لا يحتاج احد من قوله فان لم يسلم القوم حتى بعضهم جاز فانه
جاز وفيه نظر لان مراده فان لم يسلم القوم يعني وهو قاعد اذا تشهد فالواجب عليه القعود مقدار التشهد
فان لم يقعد بطلت صلاته كما بطل صلاة الاول ولهذا ذكره الفقيه ح وهو مروي عن المهدي وان قعد فلم يسلموا
قام ودخل عليهم الانتظار فان سلموا وان لم يسلم وقال الفقيه يحيى كما هو في بطلان سلامهم نظر عن المهدي يطلب
قال في منهج من في فان لم يعلم المقدم كم صلى الامام قدم غيره ذكره الفقيه ولذا ان قدم مسبقا والانتظار لهم
الانتظار والخروج فان الامام لا يحال الصلاة ولاته فاشبه صلاة الخوف ويحتمل بهذا فائدة الاولى
هل يقعد الامام الاوسط ام لا فقال رض بالله لا يقعد لانه غير واجب على الامام الاول والا موضع قعود له
قال الفقيه يحيى لا يعد انه يصح فعله كما ابتدأ الاولى وفي كلام الشرح اشارة الى ذلك في موضع الاول
انه قال في مسئلة الكتاب انه كالمتابع له كالولم يحلقه وسيله سلام من قاسه تركه مع الامام في الموضع فانه قعد
في كل ركعة والموضع الثاني انه ذكر في مسئلة انما لحقه مع الامام اول صلاته فقال الخالف المسبوق بركعة
اذا استخلفه الامام فقعد بعدما صلى ركعة فدل انها الثانية فاما اذا كان المستخلف في الجمعة سبق للامام
الاول فكانه يصلي خلفه الثانية فانه يقعد في تشهد بعده الاوسط فقال الفقيه ح لا يقعد له فان قعد
بطلت صلاته كما لو قعد له وهو خلف الامام وهذا الذي ذكره الفقيه محمد وفي كلام الحقيقة بدل على كلام الفقيه لانه
قال في مجمع البحرين لو ان مأموم سها امامه عن القعدة الاولى فانه يقعد العزم اموراه بترك القعدة ولا يتابعه على
قول الفقيه ان يقعد في الرابعة اربع فعدان واعلم ان هذا اعلا ان يكون حكم الامام الاول لا لزم له لزم مثل الامام
المحدث في الثانية ان يقعد في اخر صلاة الامام ولو كانوا منفردين قوله مما ليل ان الامام يحمل عنه القراءة وفي كلام
مما نظر لانه اذا احدث فهو كلام وكلامه ليس بكلام عليهم فحاصل المسئلة انه ان نوى بعد الحدث فسدت على
الجميع وما فاوا عن لم تفسد عليهم على ما ذكره علي خليك وهو الصحيح وقال ابو العباس قيل يعني الجهر
في السرية والتشهد لانه لا يتحمل وقال الكني يبطل فيهما لان صلاتهم متعلقة بصلاته قوله اما اذا بدت
عورته فلا نص وارادا الجمع انكشافا فاستروا معه الستر في الوقت لا اذا استر فقد ذكره ط بعد ذلك
وفائدته كلام ط في هذا ان صلاته تفسد ويستخلف وفي كلام ع انه اذا استتر في حكم الركن فقد ادامه قدر
الواجب انهم كانوا اثنين وفي ال عدهم في الوقف فقد تعين فرضهم وكان لهم الاستخلاف بالفعل الكثير لا يفسد
صلاتهم ولا يستخلفون الا بفعل يسير وان كانوا راجعين فقد فسدت صلاتهم ولم يتعين فرضهم وكان لهم
الاستخلاف بالفعل الكثير قوله وعند ح يجوز لا يجوز له ذلك مما منعنا ما لا يحتاج في هذه الصورة
والصحيح سواهما اجازه كمولا هل المذهب قوله قد ذكر ان الاصح يعني عن قوله فليس له ان

قال ايده الله

ويتحلل لا يفعل شيئاً ويحتمل الكلام في الحصر انه ان ايتي من زوال العذر فصلاته صحيحة لا
يتحلل لا يفعل شيئاً وان زحام فان ايتي في بعد الواحد فكذلك ان قلنا السلام انه امام قارياً ذا ايات
ه فان كانت الصلاة جهرية قدم بالفعل الشيرازي لم يمكن واسم ه ذكره العقبة وعن انه لم يتكرر الكاتب فيبطل صلاته
واستخلف **قوله** قدم احد المؤتمين الظاهر ان المقدم هو القاعد وقيل هو سهوا وقدم عن البا الشيخ في على ان
القاعد المقدم ويبنيها على ان المأموم قدم بعينه ويكون احد المؤتمين فاعلا **قوله** واما في حقه فلا يكون
حد ما حال ارادة صاحب يعلل الافادة حيث من قدم بالله اراد مع الرحا فلون كالمحدث في عدل كلام
من ابدار احدا او اميا لانه متكلم في املم بالله وهو لا يفرق بين الراجح والاثنين فلاتهما الاهلية فالاخيرها منها
قوله في جعفر في مسايل عاين العابني قبل الراد البروتي في قال الصادق هو الاظهر **قوله** فانه يستقبل الصلاة
وذلك لانه لم يتحرك هذا فعل كثير وانما يجوز لذلك لعذر ولا لم يخرج من الصلاة **قوله** ثم على عقله فتبطل صلاته
نعم مع اللغ في الشرح وثم الشريعة صلاته وهي جلية لا اسكال فيها والترتيح اللغ صلاتهم وترد عليها اشكالات
الاول لم فرق بين الموت والاعما فقيل خلافه بين جعفر ومعه القيم ويحصل الواضح الهادي وقال الافرق سماه
لكن اصله الاجماع على انهم تابعوه بعد هنا بصلاته لانه ما في حال الاب بحال في الموت الثاني ان قال فقد قال في الاذان
اذا اعمى على المؤذن بنى على اذانه غيره كالصلاة فقد حصل ان الفاضح الغرافي في قلنا هذا على ما بعثهم بعد الاعما
لا هناك وقد قال ما لله يستخلف فيهما كالحدث اعني الموت والاعما قال في الشرح وليس الا جعل ان
يقدموا اماماً في مهذب وجهان **الموضع السابع** **قوله** ويكون ذلك كالمتابعة له
خلافان المشار اليه في غير كبيرة الافتتاح لا يفيد لكن الافضل لمتابعه فيه لا اسفل من
ذلك حتى يصل الامام الى الثاني في قال حتى يشرع الامام فيه واما تكبيرة الافتتاح فعن طرس بالمس ورس
فيفسد صلاته وقال ما لله تصح **قوله** وان قرأ المؤتم الى آخره في هذه المسألة خلاف من وجهين الاول ان الامام
يتحمل القراءة في الجهرية دون السرية عندنا وكذا وقدم قولين واحد قوليه لا يتحمل فيهما وحكاه في شرح
الابانة للناصر وقال والمرء يتحمل فيهما فلو كانت جهرية للامام وسرية للمأموم كمن يصلي الظهر خلف من
يصلي الجمعة يتحمل قال في الشرح اما الوارد ذلك الامام في الركعة تحمل عنه بالاجماع وفي موضع لا يتحمل فقد
فلم ان تعد صلاته اذا اطول القنوت والمؤتم يخشى طلوع الشمس والخلاف الثاني في من قرأ في حال جهر
الامام فيفسد صلاته عند الهدوية قال المرتضى ولو كانت قراءته ناسيا لانه نهي يقتضي فساد المنهي عنه وقد
قال يجلي فاستمعوا له وذلك محمول على الصلاة اذ لا تجب الاستماع في غيرها قال السيد يحيى في ابانته
المعارضة في مقدار الواجب الزائد وعموم كلامهم خلافه وقد قال ما لله في الافادة لا يفسد
وان كان خلاف المشروع عنده قال في شرح الابانة لا يفسد بالاجماع الا على اصل الهادي وكلامهما مخالف
للاجماع فلو سمع قراءة الامام في السرية لم يجز بها لان الامام محيط في ذلك فلو سمع الجملة دون

ان يجهر

وعن الامام يحيى حمزة يجزى به **قوله** وهو
ه الفصل فقال العصبة يعني اذا لا يجزى بذلك
يبع قراءة الامام فهو منه انه لا منازعة حال الاسرار الامام كما لو لحقه في الثالثة من العشاء والمغرب وعليه
ما تحليل الشرح وهو محكي عن القيم وقال الطاذا ادركه في ثالثة المغرب فانه يقرأ في عشيه فاتحة هذا انه لا يجهر
لانه نازع وقد قال صوابه فانه يقرأ النفسيه وفي الياقوتة اذا اسر المؤيدي في خلفه مؤيدي يجهر المأموم
بين الجهر والاسرار وان كان خلفه هدوي في الجهر على المأموم فقال الامام يحيى لا
الامام لم يمر ذلك فيما ذكر هذا انما اذا كان الامام مسرا بالقراءة **قوله** لبعد او صمم فتحمل وكذا الكثرة الخ
فلو سمع آخر الفاتحة لم يعتد بما سمع لان ترتيبها واجب على الصحيح ويحتمل ان يقال الحرية فان قلنا يوجب
الترتيب معنا الطم لم يبطل لكون الامام وقد ذكر الشرح في الياقوتة ان المصلي اذا جهر بالبينة
وحاذ بما جرى في ركعتيه في الركعة الثانية على كل فانه يحتمل ان يكتب به اما لو غفل عن السماع صحت لهذه
ما قرأ الامام فلا خلاف انه ذلك لا يضر على قول من قال يتحمل الامام **قوله** في الاولى لسابعه المؤتم هو هنا
وقال ما لله في المهذب الافضل المتابعة وهذا عن الحنفية لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه بعد
الى الخامسة حق اسا ان ذلك لظنهم انه زيادة في الشريعة وقد امر هذا بعده صلى الله عليه **قوله** فلما بان الخامسة
بطلت صلاته هذا ان لم يكن لاحقا فان كان لاحقا علما انها الخامسة ففي الياقوتة لا تصح صلاته عند المؤيد ويصح
عند ما لله ذكره في الازهر فلو لم يعلم انها الخامسة للامام وهي رابعة له ففي الغيثم لا تفسد صلاته
ولا يعتد بها وفي الاستذكار اذا لحقه لاحق في الخامسة احتمال ان يصح دخوله معه وان لا يصح والمختار انه
لا يصح **قوله** وسلم لنفسه ان يعد له الامام المشروع الاسطار رقيل بعد التشهد فان شاء سلم
لنفسه وقال اذا اعاد الامام فانه ينوي الامام التخلف على الامام وهل يجب عليها الامام
ام لا قال ذلك كلام انه يجب هذا اشرك على اتحاد الجماعة فيجب ذلك على امام **قوله** لما دعت عليه
يعني للشي الذي ترك **قوله** في الثانية والثالثة والرابعة وهذا انما يفيد في شيء فهو ان ما سعد
لم يتم معناها ثم يقابلها المعنى على ترتيبها ومن هذا قول الشافعي فعل الدوام ولو بها ومد افقها
في معلمه ووحشة ورفقة له **قوله** في الاصل الذي لا اسمع يعني فانه يقرأ حلف الامام **قوله** ومن ادرك
الامام وقد فاته ركعة يعني فانه يتم لنفسه ولا ينتظر تسليم الامام وقال وجهه ان انتظاره
خلف الامام على قول حلاف ان يسعدم هذا **قوله** ومن قطعه الامام يعني قال المؤيد يخرج
وهو في القطع **قوله** في الخامسة فان المؤتم يوم يفهم من هذا ان المؤتم يطلع على الثالثة وعلى
والعاشر في تعوده مبطل الصلاة كما لو وجد منه التسجيد الثالثة وقال ابن الانه يكون مخيرا
بين القعود والقيام والاول القيام فاذا قام الامام هل انما المؤتم مركبين او ساجدين كذا
اذا ان يركب على قول من يوجب الامامة ومن لا يوجبها يخرج الامام بعد الركعتين ولا يوجه

ونوى الامام الامامة والموم الايتمام وفى الدا متابعة بعد ان اتى بركن فسدت صلاته
قال الفقيه ولو قام الموم حين بين نسطه قاعدا قبل الرجوع كالشهد اولا وبطلان صلاته
لا يفيد اذا عاد الى الامام الى كلم يشاركه فيه علا فيما لو شاركه كان يرفع راسه من السجود بعود
اليه **قوله** لم متابعة وتحد الثانية قال المراد بعد الايتمام من رجوعه لان المشروع انتظاره
قوله في المتابعة سلام ان الامام ان صلاته في اخر ركوع ولا ساهر لتمام القراة في الركعات الحق الرابع
انه اذا اقرا بعد ركوع عاد اذكر ركعا او معد لا عندنا او سا حذا على قول صلى الله و واده على حلك عن ع
و هذا لا يستقيم في الرابع في ترك القراة لانه لا متابعة في الركوع الرابع كما لا متابعة في الخامسة قال
ذ لو نسي الموم قراة السورة وذكر في التشهد قام بعد تسليم الامام هل ان ركعته معا ابها ولو ذكر قايما
عن ذ قرا وان ادرك الامام متشهدا والا وان لا يسلم قبله و هذا فيه نظر لانه قد خرج عن حكم الامام
قوله ثم التكبيرة بعده الاخرة وفي هذه المسلة تبع صورة وهي ان يسبقه الامام بجميع التكبيرة ولا اشكال
في صحته ذلك والعكس ولا اشكال في عدم الصحة الا في قول الثالث اذا افتتح منفردا ثم حصل الامام بعد ذلك دخل
معه من غير اعادة للتكبيرة **والثالثة** ان يشتركا في جميعها صحت عندنا بالله خلافا ط ومن ابنه **الرابع**
والخامسة ان يشتركا في اخرها فان سبق الامام باولها صحت ذكره ط في اللمع حيث قال اذا ادرك
بعد ما بداه الامام الاخرة ومثله ذكر م بالله و هو الذي يانى على قول م بالله وان سبق الموم باولها
فسدت ذكره م بالله و قال في الاستذكار اذا اشتركا في اخرها و سبق الموم بالاتمام صح مع الكراهة
السادسة والسابعة ان يشتركا في اولها فان سبق الامام باخرها صحت على ما ذكره الاحسن
وط وم بالله وان سبق الموم باخرها فسدت ذكره م بالله وعيره من المذاكرين **الثامنة والتاسعة** ان يسبق احدهما بالاول والثاني بالاخر فان كان السابق بالاخر الامام صحت صلاته على
ما ذكره في اللمع على اصل يحيى ط وان كان السابق بالاخر الموم فسدت صلاته على ما ذكره في شرح
الابانة عن يحيى والناصر وكان الدخول في الصلاة بجميع التكبيرة و على قول ح لا تفسد لان الدخول
بقول المصلي الله ودكر المرتضى عن اخر يحيى انها تصح في هذه الصورة فكانه يقول يجري مع السبق
ما حبط في التكبيرة وهو قول م بالله ثم هذا المعنى من الروضة الا قول الانتصار قال الفقيه يحيى عن ع
تفسد صلاته في جميع الصور الا في سبق الامام بجميعها لقوله صلى الله عليه انما جعل الامام ليوتم به فاذا
كبر فكبروا او الماسعشة قال الفقيه يحيى و هذا قوي **قوله** فسدت صلاته ان تعمد ذلك هذا
قول الافادة وحجته قوله صلى الله عليه اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه
راس حمار وروى ان كلب وروى امر عن قوله وذلك لو حصل بطلان الصلاة عند ناسيا الى خلاف
ح وان عمل زيادة يتعمده عمدا لا يفيد الصلاة ويحتمل ان يشير الى خلاف ش فانه يقول اذا رفع راسه

ربنا هيا قبل الامام فالافضل ان يعود اليه ذكره ذلك في المهذب **قوله** فكانه فصل بين الرفع والخفض
قال ح يحملون ان السهو عنه مفسد فعا كان ذ وحفضا وانه ان يعود الرفع وفي قولين واما اذ العكس
الخفض فقال ض زيد وابو ح لا يفسد قولا واحدا و حال ح في ذلك قولان كالرفع **قوله** كانه تسبق الامام
بعده فاحدو ظاهر لا فرق في ذلك بين السهو والعمد **قوله** وان سبق سلمه بطلت لم لا فرق بين العمد
والسهو وقال م بالله السهو عذر كقلاه الحدث **قوله** قال ابو جعفر اخذ بعض الناس من التسوية
مضف المعنى في هذا عموم كلامهم ان الموم لا يخرج من الامام قال الفقيه الا في صلاة الخوف وفي الحاكم
المسبوق وذكر ح بد ان يكونا ركنين فعليين حكم ... او لو سبق القراة والركوع او لم عن اعتدال الوالمد
فلو سبقه ما وذ الركوع اشتركا في وسطه ثم سبقه في البانيم كركب فصح ... بعد لا ... الكبر
الى عكس حاله الامام وحعلها للموم وقال السيد يحيى ان لم يسبق لا بركوع حد او اعلم الفهو
من كلام الشرح ان مثل هذا اشبه كسى لا نه قال اذا الدايد اما الركوع فقعد بيد اما الامام وفرع هده من فراغ
الامام بطلت صلاته و قد قصار الخروج فلك الامام على وجهين الح وان يكون في حال تشهد الامام و
اربع مسايل مسلم الحليفة المسبوق وذلك جايز واذا اسلم ما اسي او كتبه على شي يوخذ عليه فد اكعر
مفسد عندم بالله خلافا وظاهر كلام الهدوية واذا احس ان يسبقه الحدث هي مثله الكلت والوجه
الثاني ان يخرج لا في حال التشهد فهي صلاة المحروح وبعج عادتها اختلفوا فالمذهب لا يجوز وهو
قول ح لقوله صلى الله عليه لا يختلفوا على امامكم وقال ش يجوز للعذر ولا واحدا او لغيره قولان
واحتج ان رجلا ترك صلاته حلف معاذ لما افتتح سورة البقرة واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم
امانات ما معاذ الى احد الخبر ولم يامر الرجل بالاعاده وقال الامام يجوز لعذر لا لغيره **قوله** ذكره
بطلان الصلاة ط وفي حواشي الافادة عن زيد انها لا تفسد وفي الانتصار لا يهم لم يسوا الخروج
واحد ومعا على لناس الاولى ان تفسد و هذا اذا لم يشتركا في القعود اما لو اشتركا فيه ثم تاخر
الموم عن القيام مع الامام و قام بعد ذلك لم يفسد اجماعا و كل اذا كان ما حرفه التشهد
الاوسط لا اكثر **قوله** في المسايه اذا لم يزد على المقدار وفي المقدار على قول الهدوية الى قوله بعد
وعند م بالله الى قوله و ما عدا ذلك **قوله** شي يحصل المتابعة فيه وذلك لان التسليم موضع الخروج
والخروج لا يحب المتابعة فيه **قوله** الا في مسايلة هو لم ان يقال الا في ثلاث مسايل الثالثة اذا شارك
في القيام ثم تاخر عن الركوع فلم يدركه الا بعد الا ما يقدم و ذكر الفقيه ان الامام اذا استخلف
بالاول وسبق انصابا لثاني ثم اذ ادركه الموم في احد الثاني صحت صلاته لم يسبقه الخ ما لا واذا اما الثاني
فهو فعله المشروع و هذا الحلاو فيما لو كان السابق للموم فانها تفسد الصلاة و هذا الذي
ذكره الفقيه في سبق الامام **قوله** الثالثة ان يشتغل الموم بالتوجه الى اخرها فقد

الركنان اللذان سبق بهما الفعل في هذه الصورة القيام في حال التكبير والقيام في حال القراءة ومنهم من
يقول التكبير والقراءة وهذا ما على ما ذكره الفقيه ع ان الركوع في هذه الصورة لا يكون سهلا لانه لم يكن
المشروع وسع ذلك فايدتان **الاولى** ذكرها ا ش انه يستحب لمن لحق الجماعة ان يمشي بالسكينة ولا يسعى
وان فاته لقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ايتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا **الثانية** يستحب الانتقال من موضع الفرض لفعل النفل النافلة
قال ض زيد ولا فرق بين الامام والماموم وقال ح ذلك يختص الامام **باب السهو والاصل في**
هذا الباب السنة والاجماع اما السنة فقوله عليه السلام وفعله اما قوله فقال لكل سهو سجدتان واما فعله
فلما حصل الزيادة منه صلى الله عليه واما الاجماع فلا خلاف في الجملة **قوله** في الاذكار والافعال
الجاهرة واعلم ان اسباب هذا السجود عندنا خمسة وهي الزيادة والنقصان والتبديل والفعل اليسير وادا
الصلاة على التحري هذا مذهبنا وقال ح يتعلق من الاذكار باربعة القراءة والتشهد والقنوت وتكبير
العيد ومن الافعال ان يقوم في موضع قعود او عكسه او يسلم ساهيا في وسط الصلاة وقال علقمة السجود
للنقصان لا للزيادة القول الرابع للش ذكره في المهذب انه يكون للزيادة والنقصان في الزيادة القول والفعل
والقول كان يتكلم ساهيا او يسلم ساهيا في غير موضعه والفعل ما كان عمده يبطل الصلاة لا اليسير
واما النقصان فلترك القنوت او التشهد الاول او الصلاة على النبي صلى الله عليه ما مسنونه **قوله** والزيادة
والنقصان وما يتعلقان بالاذكار والافعال الا انما قسمان **قوله** ولا يختص الفرض دون النفل قال في
الشرح على ما تقتضيه نصوص القسم وحكي في هذا احتمال وجهين الاول ان يريد الفرضية كالظهر والعصر
الظهر ونحوها من النوافل كالوتر وغيرها والثاني ان يريد بالنفل ما تضمنته الفرضية كالتشهد الاول
والقنوت هذا هو الذي صحح للهادي وتيابي بان هذا ان شاء الله تعالى **قوله** هذا اذا فعله على طريق السهو
دون العمد هذا يرجع الى قوله على من قام في موضع جلوس وجلس في موضع قيام ونحو ذلك لا الى قوله او في
موضع تسبيح ونحوه فانه يسجد للعمد ايضا عندنا ولهذا قال وفيما لم يفهم منه والمراد بالقضاء الفعل **قوله** الموضع الاول
ما لم يستو فاما هذا حد الاحوط وهو قول ح وظاهر قول المتخب ما لم يشرع في القراءة وقال ع ما لم
يقعد قدر ثلاث تسبيحات وعن الحسن ما لم يركع فقال ك ما لم يرفع اليتيه من الارض **قوله** فان عاد له بعد
استوائه فانها تبطل ... ولا فرق بين الامام والموتم والمنفرد ولكن الموتم يتحرى لاجل القيام وجب
المتابعة واحتج وهكذا على لا ... الحسن ... **قوله** لعدا الاحتياط فلا يستتم التسبيح على قول
الاحوط ابو جعفر كما يستتم القيام في ترك التشهد وهكذا ذكر الفقيه ح وقال مدة الكن الدواري
ما لم يضع يديه وهكذا في الزوايد عن الاستاذ وغيره قولنا او الورد حسب ... سجود السهو بعني بالسجود
انه مشروع او يكون هذا على الاحوط الحفيظ في الفرض والنفل **قوله** ولم الظهر لو صنعه

موضعه شرح الكتب الدواير قول علي طاهر لا يحتاج عندهم بالله ومع طوق وجه ذلك انه اذا شرع في
موضعه شرح الكتب الدواير قول ... لكل سهو سجدتان يحصن السهو ويحمل
السهو في العمد اولى لان النقص حاصل وح ... بالله ووجه ذلك الخبر لكل سهو سجدتان
فطوام بالله لا حري ان نواها للجبران للسهو وعلى قوله ان ترك عمدا نوى الجبران لا للسهو وان ترك سهوا
حيرين به السهو والجبران فيسلم به الجبران يجري عند الجمع مطلقا قال الشيخ محيي اما لو ترك المسنون لعذر
كخشية فوات الوقت او متابعة الامام لم يسجد للسهو وقيل يسجد **قوله** فقد تكلم العلماء فيه هذا مطلق
وهو من شرح ابي مضر قوله من علي وشاني هما يسقوم **قوله** مرتان ومن ترك النوافل البعض اوضعت بالسهو ويحما
اذا كرهه بذلك قوله ان المرتضى واسقا بترك ... هذا ضعيف والصحيح انه لا يفسق ولا اثم لان الفسق لا يكون
بدليل قاطع وبخبر الاعرابي فان النبي صلى الله عليه قال افلح وابيه ان صدق ولو قلنا انه لكم يعرق المحال
بين الواجب والمسنون وذكر في بعض ... انه المعتز لم يفسقوه بترك السنن ولكن بعصيه احري
ودعي انه الطهر على نفسه ... بالتواتر وقلة الرغبة فيه ولهذا اشترطوا ان يحصل ذلك عادة **قوله** حذا
المنكسى هذا ... بالله وذكر الهدوية انه يترك هذا الحدس وظاهرها لا ... وقد ... وقال الراوي العدوي به
ووصل الاصابع ... بالله استقبال الكعبة **قوله** بعد التسليم على التسيار بطلت صلاته قال في الانتصار قوله وحمه
الله لسيرنا ... هذا الوجه كرفع هذه اللفظة فقد خرج من الصلاة وبطلت صلاته وكلام الشرح
يحتمل الوجهين **قوله** في الاولى فلم يعتد بما حملت من الافعال والوجه ان الترتيب في فرض الصلاة واجب فلا
يتبع الاحق حتى يصح ما قبله وقال الناصر لا ترتيب في السجدات فاذا ترك اربعا من اربع اتى بها في حال التشهد
وهكذا في الكافي عن زيد وفي المهذب عن ص بالله وقال الحر لا يعتد بشيء مما فعله في هذه المسالة لكن له
ان يطرحه ولا يجعله الصلاة عندنا من ترك فرضا شروطا اربعة وهي ان يكون تركه سهوا وان يذكر قبل
التسليم على النسيان وان لا يعتد بما تخلل من الافعال وان لا يفعل بعد ذكر المتروك شيئا قبله وفي
الكتاب في عنه ان ذكر السجدة قبل ان يركع عاد لها وان ذكرها بعد الركوع صحت له الثانية لانه لا
يعتد من ركعة الى غيرها ويلغو الاولى **قوله** فان سجد في الركعة الثانية السجدة التي تركها في الاولى
هذا راجع الى المسالة وصورتها انه يسجد في الاولى سجدة وفي الثانية السجدة التي تركها في الاولى فاجتز
لا ركعة لان ما فعله بعد موضع المنسي لغو حتى تلحقه ثم اذا اراد سجدة ثانية وهي ما حل به بالسجدة
التي في الركعة الاولى نظرنا فان فعلها سهوا لم يضر وعمدا بطلت وقد علل بطلان الصلاة في الشرح بانه
زاد سجدة عمدا فلا وجه للتعليل بحلا وهو اذا سجد اما بالمحبوة والجبران ان كان عمدا او المحبوة
تركه عمدا بطلت ... اجماعا وان كان سهوا كان يصلي اربع ركعات بلا سجدات وتركها سهوا او سجد
هذه المتروكة في حال التشهد سهوا فظاهر كلام الشرح ان الصلاة لا تجزي لان الترتيب مستحق كذا
في مهذب وعلى كلام زيد والناصر صحيحة وكذا عندهم اذا سرك المحبوة سهوا او الجبران عمدا

في غير محله اخرت وهذا في السجدات **قوله** في الثانية يصلي ثلاث ركعات لا يتحتم وفي هذه المسئله
سؤال لان الاول انه لما كان القعود شرطا للتشهد بعد احد الركعتين حيث كان يلزم ان لا يصح سجود الا
بعد القعود وهذا يرد على المسئله الاولى ويمكن الجواب من وجهين الاول انه لم يسقط القعود فلعله قد
قعد الثالث ان القيام يغني عن القعود وفي هذا نظر وعرض انه اذا صلى اربع ركعات بأربع سجدات ولم يعلم
مواضعها صح له ركعتان لانه يحتمل ان الشك على ان في كل ركعة سجدة وانه لم يقعد فقيل القيام يغني
عن القعود فيصح له ركعتان وقيل ركعة لا يتحتم وان بعد القعدة الواجبة فيلزم صحة ركعتان وقيل
ركعة الا سجدة لان السجود لا يكون الا من قعود وان قعد الا تراخت القعدة الواجبة هل هو كل التشهد
وقيل لا تصح هذه قعدة الوجوب البتة لان يقال ان هذا المصلي له ثلاث حالات وهو ما ذكرنا ومن صورته ان يكون
في الاولى سجدتان وفي الثانية واحدة واحدة وادنا وهو انه يصح له ركعتان فقط ومن صورته ان يكون في الاولى سجدتان
وفي الثالثة سجدة وسجدة واوسط وهو انه يصح له ركعتان وركوع ومن صورته ان يكون في الاولى سجدة وفي الثانية سجدتان
وكذا الثالثة والرابعة بركوع فلم يأت على الاعلا وهلا يأتي على الادنا كما قاله اصحابنا لانه المتيقن جواب هذا من جهتين
الاول ذكره الكني انه يأتي على ذلك لتعلق الافعال لانه لا اصل في الصلاة بحكم الافعال وهو ضعيف لان ذلك
انما يكون بعد تحقق تعلق الواجب والثاني ان الثاني هل ادى المصلي عن وانه ما بطل عليه من السجدات اشيء على الفقد
قال لا يعلم مواضعها لان المراد لا يعلم على التفصيل هل الكامله هي الاولى او الثانيه او الثالثه ولا يرد هذا
السؤال على المسئلة الاولى لانه قد علم مواضع السجدات والعمل مع الجهل على ما يأتي على الادنا كما في كتب اصحابنا
قوله وان ترك شيئا صحت له ركعة بناء على الادنا والافضل الاعلا ركعة وركوع فانه يكون الاخرة لا سجود
فيها ولا ذلك في هذه فهذه الصور بعض التي قبلها **قوله** فيه والبعض الا مرة في بين التوالي وغيره ولم
ان الصور تسع وتكثر ويأتي لك ذلك تقول اما ان ترك من السجدات ام من الركعات ام من مجموعها فالاول
اما ان ترك واحدة او سجدتين او ثلاثا او اربعا او خمسا او ستا او سبعا والواحدة اما ان تكون من الركعة
الاولى او من الثانية او من الثالثة او من الرابعة الى اخر التقسيم لكن ما بطلها الا لترتب واجب في فروض
الصلاة فيحصل من هذا ان ما فعل بعد محل المنسي لغو حتى يأتي به وان كل ركعة حصل منها صحيح وما قبلها
ما فيها باطل وقد يأتي هذه المسئله على الادنا لانه على الاعلا يحصل له ركعتان وقيام وحكم اذا
قد ترك لا خبر ولا ركوع فيها **قوله** يعيد ركعة مع القراءة الى اخره واما اعادة القراءة في تلك الركوع
الاولى دون الرابعة لان في الرابعة ليس عليها الا الركوع وما بعده فقط وفي ترك ركوع الاولى
فقد بطل السجود والقيام والقراءة في الثانية فصارت الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة
يعني ثالثة وبقي عليه ركعة كاملة والقراءة في الرابعة مستحبة واعادة القراءة مستحبة **قوله** وهكذا عندنا
يعني يتحتم كما يسجد عند بدا اعادة القراءة وعند الهادي التسبيح في غير المسلة فيبنا ان قد اتى

قوله في الاوليين قراءة ان القراءة تحب في الاوليين في ثلاث ركعات اعاد ثلاث ركعات فقط
الثانية والثالثة فلو قرأ في الثالثة فقط اعاد ثلاث ركعات على قول بان القراءة تجب في الاوليين
في الثالثة لم يعتد بتلك الركعة يعني حتى يركع في ما بعدها ويتحرى على ما تقدم ولا يعتد بما في ما حيرتم منه
قوله في الرابعة ان يعود الى الركوع وهذا مثل قوله في الثانية **قوله** فاما لو نواها بتمامه بعد جاز
صلاته وقيل لا لان زيادة بعض ركعة مفسد وفي شرح ابي مضر عن الحقيني يجب ان يستوي قائما ثم يركع اذ لا ركوع
الا من قيام **قوله** في الخامسة فليستوي فانما هذا على اصل ابن يدس على ان القراءة تتعين في الاوليين وقيل قائما
عندنا فلو عاد بطلت صلاته الا ان يترك القراءة سهوا حتى ركع اي ركوع **قوله** في السادسة لا التوهم يجب
عليه سجود السهو لا غير بناء على ان الركعة وقيل هذا في الكافي عن يد والداعي والحنفية قال ومطولا كلام بابه
الملحق قال ابو عبد الله عند الناصر وم بابه وبر اما هيه فلا يتعلق سجود السهو **الموضع الثاني** **قوله**
ركعة او سجدة وح يخالف في السجدة كما تقدم **قوله** عمدا او بطنا فمفسد بلا اشكال مثل او جهلا
وقال في الانتصار لا يفسد الزيادة مع الجهل اما الظن فقال به الله وص بابه لا يفسد صلاته لانه مامور بها
وقال ع وط يفسد لانها بالعمد اشبه **قوله** وان كان سهوا لم يبطل صلاته وهذا اجماع ومن الله يقول
الساهي كالعامد فيما نقص لا فيما زاد اما الوجه في جهته من موضع السجود فقيل يحتمل ان يسمي بزيادة السهو
قوله انها تفسد اذا اقعدها سجدة قال في الشرح لانه فعل كثير وهو ضعيف لانها اذا كان لا يفسد اذا
سلم ثم ذكر وكذا اذا ذكر عقب التشهد سجدة وقال لا الا ان لم يتحرم تردد الا اذا سلم وقال ح فعل ع اذا لم يقعد
التشهد بعد الرابعة فان قعد ثم زاد خامسة لم يفسد واضاف اليها ركعة ويكون نافلة **قوله** وان سلم ساهيا
بطلت ظاهر كلام الهادي انها تبطل على كل حال سوا كان عمدا او سهوا انوي الخروج ام لا الا ان السلم لتحليل الصلاة
وقال م بالله المرادية اذا نوى الخروج من الصلاة فاما من غير نية فلا يبطل لكن من الفاظ السلام من القرآن
وقال ابو مضر لمذهب ح جملا كلام الهادي على ظاهره اذا اتى ذلك فيحمل على ما اذا لم يكن السلم في موضعه ام لا ان
كان في موضعه فقول م بالله العدم يحتاج الى نية الخروج وقوله الثاني في المدونة لا يحتاج وان كان
في غير موضعه فاما ان يقصد التسليم والخروج او لا يقصدهما او يقصد التسليم فقط ان قصدهما
وكذا وان لم يقصدهما بطلت عند الهادوية خلافا الزيد والناصر وشرط ان يقصد التسليم لطلب التمام دون
الخروج بطلت عند الهادوية وعند م بالله لا تبطل وقيل عن لا واحدا وقال الامام ص وابن الحرم بالله
وهو ياتي قول م بالله في القسم الثاني **قوله** مقصوده مبتدا الى اخره فلم يذكر الا ثلاثة اقسام وترك قسما
رابعا وهو المبتدا غير المقصود فكذلك وانما تركه لان المبتدا الا شرط ان يكون في غير موضعه وان يعلم
انه في غير موضعه فكل مبتدا هو مقصود وليس كل مقصود مبتدا الا المقصود المعهود
وقال الامام يحيى سقط قسما رابعا وهو المبتدا غير المقصود ومثاله ان سبح في حال القراءة سهوا
فهذا مبتدا لكونه في غير موضعه وغير مقصود لكنه لم يتعمد ومثله في الروضة وكذا ذكره السيد يحيى فقال

اذا ازاد ان يسبح في حال الركوع يكبر او دعا غير قاصد فهذا ابتداء غير مقصود قوله ظنا منه انه لم
يفعلها قيل لان الركوع موضع التكبير لم يكبر وصورة اخرى المقصود غير المبتدا وهو ان يريد على
المسنون في موضعه عالما بانه زايد ذكر ذلك السيد يحيى والفقيه ى قوله نحو ان يريد ان يكبر فيسبح فان قيل
هذه في غير موضعها فلم لا يكون مبتداه قيل لان المبتدا شرطه ان يعلم ما ياتي به في غير موضعها وقال السيد يحيى
يعني اراد ان يكبر في موضع التسبيح فسبح او اراد التسبيح في غير موضع التكبير فكبر قوله الى ان يكون فعل اكثره
وقال الكبيران يزيد على تسع تسبيحات وفي الروضة عن بعض المذاكرين ثلاث قال ويحتمل اربعا التحياها
الى صفة صلاة الجنازة عند الهادي قيل لا يلزم عشر لمن يزيد على ما قال محمد لانتظار الامام قوله
في الاولى انطاعل الخلاف واذا اسر الزياد قوله في الثانية من قراءة تشهده لم نفرع هذا في السهو اما في
العمد فبطل ان بلغ فعلا كثيرا لان هذا ابتدا مقصود قوله في الثالثة فسا في الكلام فيه يعني في الشك في الركن
قوله في الرابعة يسجد للسهو وقد تقدم الخلاف فيما ذكر هنا هو الصحيح وفي الشرح على اذا جهر
في ما لسرا العشا او المغرب فسد في الصلاة وهو ضعيف قوله في الخامسة ولا سهو عليه لان ما نقصه عمدا حول
في الصلاة لا يقتضي سجود لاجله وكذا اذا ترك الاستفتاح عند الهادي قيل وعند م بالله اذا تركه سجد
للسهو لانه بعد الدخول فقال ابن عمر وابو الرضا يسجد للامامة وقال ويسجد لما ترك لاجل خفف الامام
او لضعف او ثقلان قد يحق صلاته نقص وقال السيد يحيى لا يسجد هذا اولا لانه امر بالترك وقد
ذكر في الشرح انه اذا تحول للامام في الركوع لم يسجد لما فاته من القراءة قوله في السادسة اذا قرا فاتحه
الكتاب من ثنى الى اخره ومثله ذكر م بالله وقيل كلام محمد بن الحسن يقتضي الكلام اهل المذهب وذكر م بالله
ان الموتم في السرية يكرر الفاتحة ان فرغ من قراءته قبل الامام قوله في السابعة يسبح الركوع الى اخره
قيل ولو سبح الهدوي تسبيح المويدي لم يسجد لانه مشروع عندهم والعكس يسجد لانه غير مشروع عنده
قوله في الثامنة اذا نسي بعض التكبير الى اخره والحلا ولا ح ... ها لا لا يسجد قوله في التاسعة
نسي ان يقرا او يسبح ولو تعمد التسبيح لم يعيد ولو كبر لم ... لانه غير عمد مبتدا ... اي الصام محل التسبيح في
حال كما لسان والقراءة في ماله الوتر ... عليها وكذا مشروع ان يجهر فيها ذكره في الشرح ... ويسح
الامانه قوله في الحاديه عشر من قرمل لمقاربه قال السيد ما لعله اراد الحيض لعله بعض الاطهار حتى لا يبلغ
فعلا كثيرا وقد دل هذا على ان الفعل القليل يشرع في سجود السهو وقد ذكر عدل على
ان العمد والسهو يسجد لهما كهول ط ودل على انه لا احرام ... الماء ما يقطع من الطهر كعوام ... قال
وعلى خليل واذا ادرك النبي ع الملكه في السلام يسجد للسهو كان ساهيا ولو تعمد في الصلاه لم يسجد للسهو قيل ل
يسجد لانه قد نقص من ثوابه قوله في السادسة عشر هذا عندنا قال السيد يا ولعل خلاف من ياتي فيقول لا
يسجد قوله لا تبطل صلاته ان قيل فقد تعمده فيكون مبتدا مقصود اقال السيد ولعل الجواب ا

المبتدا اذا لو سكن موضع معا لدو خلاف هذا موضع للامام في خلاف كذا السورة في تمام الرابعة والله اعلم
قوله في الثالثة عشر لا خلاف انه يشرع سجود السهو قال الفقيه اراد اجماع اهل البيت علم لا اهم ... و
نقص ان السجود على ما تقدم وقوله يستدعي اي شرع وكل على اصله هل ذلك واجب او مسنون قوله
كالقعود على الفخذ اليسرى يعني فاذا علم المرء يسجد للسهو لا يقعد على الفخذ اليمنى فان فعل فلا يسجد كما
ذكره المرتضى قوله وكوضع اليدين على الركبتين في الركوع يحتمل ان الهيئة بغير الوضع ويحتمل صفة الوضع
وهو تفريق الاصابع قوله بالاجماع يعني اجماع اهل البيت عليهم كما يقدم والصغير والصبيه
والمحليه يعني واحد قوله اذا غير هيئة التشهد لان هيئة الجماعة قوله ... الوضع اليدين المكنيه
هذا اما اث وذلك مستقيم على قول الهادي واما على قول م بالله فقد قال بالنفي اذا ترك هذا الموضع
الثالث قوله بعد الفراغ منها لم يجب عليه الاعادة والوجه ان ذلك يكره فيسوغ هذا اذا كان
سهوا مجردا اما لو حصل ظن بالنقصان فعليه الاعادة وفي شرح ابي مضر عن ابي جعفر يلزمه الاعادة
كما لو شك فيها قوله اما ان يكون مبتدا او مثلا قال في الشرح المبتدا الذي يلحق بالفائت في حاله
السلامة والشك ما ادرك المصلي عكسه وهكذا ذكره من المذاكرين وقال ابو مضر والمبتدا من يشك في
الاعادة واعادة الاعادة فيتشكك بلت صلوات قوله لم يكن مبتلا وجب عليه الاعادة ويعيد التكبير
ذكره ط قال وهو الصحيح عند بعض اصح وقال بعض اصح لا يعيدها لانه لم يشك فيها قال ط ويعد هذا
لا يصح لان التكبيرة لا تراد لنفسها فاذا بطل ما بعدها بطلت قوله او لا يمكنه ذلك لكن الشك هذا
يفهم منه مثل ما حكاه في الكافي عن ابي ... ان الشك ان كان عارضا فحكمه الدنيا وان كان غالبا فحكمه البنا
على اليقين وان كان كثيرا غير غالب فحكمه الرجوع الى التحري واعلم انه ورد عطا ماده الرسول ... والبنا
لم يفرق بين المبتلا والمبتدا والثاني لم يفرق بين الركعة والركن وجواب الاول من جهة الاول ان المبتلا في
او جاء عليه الاعادة ادا الى الحرج الثاني انه ورد عنه صلى الله عليه اذا شك احدكم فلم يدر صلى ثلاثا
ام اربعا فليبن على اليقين وليدع الشك وورد عنه صلى الله عليه اذا شك احدكم فلم يدر صلى ثلاثا
ام اربعا فليتحر ... ذلك الى الصواب فحمل الاول على المبتدا والثاني على المبتلا ... الجمع
الاحاديث اذا امكن طريقه مرضيه عند العلماء وجواب الثاني ان الشك في الركعة قليل فكان كالشك
في جملة الصلاة بخلاف الشك في الركن فانه كثير العروض وقد تقدم الفرق بين الوضوء والصلاة اذا
شك ذلك ففي هذه المسالة مذاهب ... والاحتياط وم بالله او لا وهو الذي في الكافي في جاعله
ان يقال اما ان يكون شكه وهو في الصلاه او بعدها ان كان الثاني فلا شيء عليه الا ان يعلم ظن
الاخلال وان كان الاول فاما ان يكون في ركعه او ركن ان كان الاول فالمبتدا يعيد والمبتلا
يعمل بظنه ان حصل والا عاد ان كان ... هل التحري ويبني على الاقل ان لم يكن من اهل التحري

وان كان في ركن على ظنه ان حصل مطلقا وان لم يحصل اعاد وان كان من اهل التحري وان لم يكن منهم بنى على الاقل
قال في الاسفار هذا هو المختار وهو قول طائفة من الصحابة قال ابن حبيب من الصحابة العبادلة وهم عبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومن التابعين الشعبي وشريح وعطاء والاوزاعي القول الثاني ان الشاك
انه ياخذ باليقين مطلقا قال في الاسفار وهو محكي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وابن مسعود القول الثالث ان المبتدا
يعيد والمبتلا ياخذ بظنه ان حصل له ظن والا بنى على الاقل الرابع احد قولي الشافعي الذي ذكره في الكبير انه ياخذ بظنه
مطلقا ان حصل له والا بنى على الاقل فلم يفصل بين الركعة والركن الخامس وهو للناصر في المختصر والامامية
انه يعيد في الاولتين وليس بالعمل في الاخريين كما ذكره في الكبير السادس ذكره م بالله حتى اعاد ما ذكره على خليل وابو مضر
وهو قول م بالله انه يعمل بظنه مطلقا وعن فرق بين المبتدا والمبتلا فانه لم يحصل له ظن عاد المبتدا وبنى المبتلا
على الاقل فيحمل الا ان يكون ممن يمكنه التحري فلم يحصل له ظن اعاد كالمبتدا هذا الخلاف من نص على الفقيه ى الا ما
في الاسفار قوله والاولى لم تقابله ما ينافيه يعني قرينة اخرى قوله ظنا يعني مفيدا للظن لا انها نفسها
ظن قوله والظن في الامارات يعني سواها الا ان الظن لابد ان يكون عن نظر في امارة قوله والناسي الخ
ان يعرف انه اتى بها صحيحة وكذا يعني بالسهو قبل التسليم فاما بعده ولا يسقط سجود السهو وفيه نظر اذ لا وقت
سهما **فائدة** اذا كان شاكا هل بعض من السهو او زاد فقال ط ياتي به مكره السجود الا لمن عرف انه سها اذ لم يشرع
الا للسهو وقال صاحب المرشد يجب السجود وهو ظاهر قول م بالله في الزيادات وفي حواشي الافادة ان ايكل في
الزيادة لم يسجد وفي النقصان يسجد لانه الاصل قال ابو مضر يسجد سجدتين مشروطة فان قطع ام وكل فيه نظر لان
ظاهر كلامهم ان مجرد الشك موجب قوله في الثالثة حتى فرغ منها الى اخره ان قيل قد تقدم خلاف م بالله في
مسئلة القبلة انه يعمل بما هنالك بالاجتهاد وم بالله بالابتداء فالجواب من وجهين اما ان يكون هذا اولا ثانيا
لما واما ان تعالم ثم لله هنا التحري بعدها لانه قد عقدها على الصحة بخلاف ما وقع والا يتضح
لانه لم يحصل له علم بالصحة وهنا قد حصل له العلم قوله في الرابعة فانه يعتمد على قوله وفي هذا سؤال
وهو ان يقال لم قبل الخبر في اخرها لا في اولها والجواب من وجهين الاول للفقيه ح ان الاول يعني شهادة
النفي لا تقبل والثاني اثبات ذكره من بعد وعلى خليل وصححه الفقيه ى ان في الاول معتمد ظن كالف قول
الشهود لا في الثاني فهو يجب عليه تقدم ما عند نفسه وقد ذكر م بالله هذا في المهذب اعني انه يقدم
ما عند نفسه والاعمال كلام المحبر في الظن فيه هذا في نفسه صحيح انه تقدم ما عند نفسه ذكره في الكتاب
ان عنده خلاف ما عند الشهود في الطرفين فيكون كلام الكتاب فيه نظر في الطرف الثاني وكلام
الفقيه ح فيه نظر لان شهادة النفي اذا استندت الى العلم تقبل واما الا تستند الى العلم وانما
تقدم ما في الكتاب لم يجب عليه الاعادة اذا كان عنده انه قد اتمها فمفهومه انه لو لم يكن عنده التمام

ب انه قصده اول المسئلة لان في الواجب
عن شهادة النفي **قوله** ذكر ذلك الامير ح يعني انه لا يعمل على قول الصبي لا
على الامير ح في رجل يصلي وجنبه رجل فشك في صلاته فانه يعتمد على قوله ولو لم يكن كانت امراة او كان
صبيا فلا قوله ولا اعرف من قول ح ما يقتضي خلافه فيحمل ان يسلم الناسيه وكان وهو فلم يعرف ان عاد على اليمين
بعد انتقال القبلة وتعز الزيادة فسدت عند ح لان هذه زيادة ركن مطلقا وفي كلام الفقيه ح نظر لانه يقال ان العلة
في كون زيادة الركن مفسدة كونه فعلا كثيرا اذ ذكر ذلك في الشرح في زيادة السجدة والالتفاتة الواحدة وفعل
يسير ولهذا قالوا الالتفات لطول يفسد فقيدوه بان يكون طويلا **قوله** في الحاشية ولا يلتفت الى ما عارض
سكه وكذا الى ظنه ذكره م بالله في الزيادات في الوجه قوله غلبة لا يحمل هو على ما علم ولا تجري الى الواجب القطعي
به بالظن لكن هذا فيما سابع فيه الامام اما في تكبيره وتسبيحه وتشهده فيتحرى لنفسه **قوله** لا يخالف الموتم
الامام وحجة ح منهم م بالله ايضا انه لا يسجد للسهو مع الامام **قوله** في السادسة تبعد امام التشهد صوابه
من لا عادة لمن ينسى بعد امام التشهد ما قبله قوله الا اذا زاد ذكر عقيب التشهد هذا جواب السؤال يعني اذا ذكر العلم
بان صلاته صحيحة يجب **قوله** في السابعة يكره لمن شك في صلاته الخروج قبل ان كان فيه فالكراهة للحظر
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قوله المراد بالمبتلى اذا كان كثير الشك اولى ما كلام م بالله على ظاهره
لانه لا يفصل بين المبتدا والمبتلا مع الظن **قوله** في الثامنة لم يجز الاخذ فيه بحال الظن حد ولي ط تحون
الاخذ بالظن في اثنا العبادات قوله وجب عليه الاعادة واعادة الاعادة في هذه العبارة نظر لان الاعادة
يكون بما فعل على ضرب من الخلل وهذا لم يفعل **قوله** اما اعمال الصلاة فانه لا خلاف انه يجوز الاخذ على
الظن قال تبعد نا الفعل كذلك في الركن ونحوه لانهم قد حكوا عن ش انه ياخذ باليقين قوله لا احفظه فيه وذكر
ط ومن تبعه انه يجوز الاخذ بالظن لكن اطلقوا قول لا بد اذا كان ما شهدوا ان يعني على النفل
لان زيادة شرط لا يفسد وقد تقدم الخلاف في اعمال الوضوء **الموضع الرابع** قوله تعالى على النفل
الى اخره في حكمها ثلاثة اقوال الاول الهادوية في الفرض والنفل وهذا اراه في الروايتين عن الناصر
وش وهو ظاهر قول القاسم في قوله من ترك القنوت في الفجر والوتر يسجد ان احب وقال ع زيد معناه ان احب نفل للندب من
ايماننا وقال علي خليل يعني ان احب جبرانها نقص الصلاة الناقصة القول الثاني حكاه في الكافي عن القاسم
والاخوين انهما في الفرض والنفل معا وهو قول لكنه ساعات الا في النفل ثم القول الثالث حكاية
محمد منصور للقاسم انهما يجبان في الفرض ويستحبان في النفل فهو الذي حد للقاضي بدمن قوله يسجد للسهو للفريضة في
الاوقات المكروهة وهذا فسد ولا خلاف ان تركهما لا يفسد الصلاة لكن فعلهما بعدها نقص من ثوابها **قوله** ولا
يختصان بالفرض دون النفل فقد تقدم معناه **قوله** بعد التسليم قال في الاسفار هذا راي الهادي والقاسم وزيد
وم بالله والصحابة علي وابن مسعود وعمار ومن التابعين الحسن البصري ومن الفقهاء ح واصحابه لانه
وهو المختار لقوله صلى الله عليه لكل سهو سجدتان بعدما يسلم القول الثاني انهما بعد ما قبل التسليم مطلقا

وهذا هو المشهور عن كثير من الصحابة ابو هريرة وابو سعيد الخدري ومن التابعين ابن سعيد والاوزاعي
لانه صلى الله عليه سجد قبل التسليم القول الثالث للناصر والصادق وك للنقصان قبل وللزيادة بعد جمعا بين
الاخبار القول الرابع قول ش في القديم انه مخير حكاه الطبري هذا الخلاف من الانتصار فان اجتمعت زيادة ونقصان
على مذهب الناصر ففي شرح الابانة يسجد للنقصان قبل ويسقط ما للزيادة وفي الكافي عكسه قوله ايجابا له
وجها راجع الى التشهد لا الى التسليم والتشهد هو الاوسط عند زيد بن علي وعند بعضهم الشهادتان قوله
النية فعل ذكر بعض المذاكرين نية الائتمام والامامة لا تحتاج الى ذلك في الصلوة وبعضهم قال تحتاج قوله
والتكبيرة ولا بد ان يكبر قاعدا واذا لم يلحق الامام سجد ام يسجد المؤتم معه الناسي ام بعد تسليم الامام
ولو سجد المأموم اولا لنفسه ثم سجد الامام قطع سجوده لانه يقدم ما للامامة قوله في الاولى مرارا
كثيرة وعن الاوزاعي لكل جنس سجدتان في العترة الاوزاعي لكل سهو قوله في الثانية اذا ذكرها
الى اخره هذا هو المذهب قال في الخليل وبعض اصحابنا يسجد ما لم يعرض صلاة او يفعل ما ينافي الصلاة لكن
منها ذا الذي في الافادة انه يعود الى سجود السهو وان حدث في الادعية المروية واذا كان الناسي في صلاة
قوله وان كان بعد خروج الوقت فلا لان تركهما ناسيا او جاهلا لان هذا حكم الواجب المختلف فيه
اذا خرج الوقت قوله في الثالثة ويسجد المأموم لسهوه وذلك لعموم قوله صلى الله عليه لكل سهو سجدتان
وعدم مانعه ومن معه ان هذا مخصوص بقوله صلى الله عليه ليس على المؤتم سهو خلف الامام اذا
ذلك ولا يخلو اما ان سهو الامام فقط او المأموم فقط او كلاهما ان كان الاول فاما ان يسجد الامام
لسهوه ام لا ان سجد لزم المأموم السجود وفاقا وان لم يسجد فقول ط الذي في الكتاب يلزمه ايضا في قال
وهو احد قولي ع وك وش وقال زيد والناصر واحد قولي ع لا سجود عليه واما اذا سها المأموم فقط فان كان
سهوه خلف الامام وهذا اول المسئلة قال في الافادة فان سجد المؤتم كان اولى واما اذا حصل بعد مفارقة الامام
كان يكون لاحقا لزمه السجود وفاقا واما اذا سهوا معا فاما ان يتفق سهوهما في شيء واحد ام لا ان اتفق
كان يتركا التشهد الاوسط ونحو ذلك فان سجد الامام سجد المأموم وذلك ظاهر وهل يكتفي بهذه الا ام
او يسجد لنفسه الفقيه ش يقول يكتفي به ويقوى ذلك وفاقا وهكذا في كتاب التذكرة فان سجد ناسيا
وقلنا ان قول النصح بعد الحجاج وذلك ليل وان لم وقد قرر الهدوية انه يسجد سجودين اذا سها وامامه
بان تصا و وذكر الفقيه ك ان الامام اذا سجد احتمل على قول م بالله ان المؤتم يسجد لنفسه لان الامام
يتحمل الا فعلا واحتمل ان سجود الامام يجبر ما ترك منهما سجود المؤتم مفهوم كلام الفقيه ك ان اتفاق
سهوهما يجب معه سجودان الجماعة على احد الاحتمالين وان لم يسجد الامام لزم المأموم ان يسجد لنفسه وفاقا ان
الهادي وم بالله ذكر ذلك الفقيه ى واما اذا اختلف سهوهما سجد لسهو امامه كما تقدم وفصل في سهو
نفسه هل سها خلف الامام ام لا كما تقدم قوله سواء كان خلفه في حال السهو ام لا ولذا لو سها الامام ه

بعد خروج المأموم بان يكون مسبوقا او في صلاة الخوف لان النقص يعود على جميع الصلوة هكذا ذكره
الفقيه في التذكرة وعلى الا يسجد لسهو الامام بعد خروج المؤتم قوله في الرابعة يحتمل ان يقدم ما وجب لسهو
الامام قبل هذا في اللاحق ما لو لم يسلم الامام فلا تردد في انه يقدم السجود مع الامام قوله اسبق بعض الي
قوله في الخامسة كفاه سجود بان لسهوه ولسهو الامام الاول وهذا اذا كان سهوه بعد التقدم واما ان سها
قبل التقدم فقيل عليه سهوان يسجد لسهوه ولسهو امامه وحكاية اخلاف الفقيه يتردد في المسئلة اما لو
فعل الا يلزمهم ان يسجدوا الا لما سها الامام في حال الامامة لا قبلها ولا بعدها ولا يكرر عليهم السجود لاجل الامامة
وقيل يلزمهم ذلك ويكرر السجود وذلك انما يقدم ساهيا فعلى المقدم سهوان فاذا قدم ساهيا اخر صار
على المقدم الثالث وعلى المؤتمين هذه الثلاثة وسهو نفسهم وهكذا لو كثر الاستخلاف قوله في السادسة فلا اشتغال
بالشك بل لا بد من علم او ظن قوله في السابعة فلا سهو عليه وذلك لانه يؤدي الى التسلسل وفي شرح ابي مضر عن
الحسن بن زياد انه يسجد للسهو فيهما قال في الانتصار وقد اجاب الكسائي عند سؤال محمد بن الحسن عن ذلك في مجلس الرشيد
بان المصغر لا يصغر وقال السائل قوله في الفصل وسجدة تلاوة وهي مستحبة عندنا وش وك وقال ح واجبة وقال
زيد على ان السجدات اربع عشرة في الحج والسجدة والنجم واقرأ قوله وسجدة شكر وعن ك ليست بمشروعة قوله
الصحيح عند جميع العلماء وك وعط والوافي يجوز ان يسجد بغير ثاو وقد ذكر ط انه يستقبل القبلة وفي مهذب ش انه
لا يسجد للتلاوة الا طاهرا ويجوز سجود الشكر والخضوع من غير طهارة قوله ومن سمع من غيره سجدة تلاوة
سجد لها وسواء قصد الاستماع ام لا وفي الكافي عن ك لا يسجد السامع وعن ش لا يسجد الا ان يقصد الاستماع
قال الامير ح يسجد السامع سواء سجد القاري ام لا وفي الغيث لا يسجد السامع الا اذا سجد القاري
قال ذكر معناه في الشرح وفي الانتصار اذا سمع من صبي او كافر فلم يسجد وقال ح يسجد السامع وهو المختار
وهو مروي عن زيد بن علي وقال ش لا يسجد المحدث الذي هيأته ما فلو سجد محدثا قوله اذا فرغ منها اما
اذا كانت فريضة فذلك على طريق الوجوب اعني كونه لا يسجد فيها وقال ح وش والامام يحيى يجوز ان يسجد
فيها واما اذا كانت نافلة فالسجود فيها جائز ذكره الهادي وعلى المذهب الناحي قال ط ويكبر عند سجوده ولا يكبر
ذكره الفقيه والامام يحيى عن ش انه يكبر عند سجوده وعند رفع راسه تحسن وان حلف امرين في التشهد والتسليم
وموافقة ما يقول في سجود الصلاة ولا تسليم ويكرر ان الاية في المجالس لا في المجلس الا احدا طلقه في الشرح
وقال في الانتصار يكرر عند ش لا عند ح قال وكلام من احتج لكرر تنبيه وهي خمس عشرة منها سجدتان في الحج وص وقال
ش ليست ص سجدة تلاوة بل سجدة شكر فهي اربع عشرة عند ش وفي الحج سجدتان عند ش وعند ح واحدة
يسجد له من في السماوات والارض وعند قوله تعالى اركعوا واسجدوا وعند ح في الاولى فقط فجعلها اربع
عشرة فائدة قال في الانتصار يسقط سجود التلاوة بالدفاع عن الحلق والاستعاله بما بعد
اعراضا

الباب الثامن باب قضاء الفوائت

اعلم ان العبادة توصف

بالاداء والاعادة والقضا فالاداء فعلها في وقتها ابتداء والاعادة فعلها ثانيا في وقتها لخلل وقع في
الاولى والقضا فعلها بعد وقتها لتركها في وقتها او لخلل وقع في فعلها في وقتها ولا يجب القضا الا بدليل غير
دليل الاداء اذ العبادات ضروب منها ما يجب اداؤه فقط وذلك كالجمعة ومنها ما يجب قضاؤه فقط وذلك كالصوم
في حق الحائض ومنها مجموعهما كالحج الفاسد ومنها ما يؤدى مرتين كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت ومنها ما
اداؤه وان فات فقضاؤه وذلك سائر الصلوات **قوله** فانها تقضى في اليوم الثاني ظاهر هذا انها قضاء وانها تقضى
شرطين الاول ان تفوت لاجل اللبس والثاني ان تعرف ذلك قبل الغد والاضحى في اليوم الثاني لا بعده ولا تقضى بعد الزوال في
اليوم الاول وعلى الامر على الحسين اذا نوى صلاة العيد اعني ذكر الجب القضا والاداء **قوله** فاقضاها فحسن هذا
المذهب ان قضاء السنن مستحب قال الاخ ليس بمستحب الا ان تفوت الفريضة بحسبانه عليه السلام قضاء ركعتي الفجر حين نام بالوادي
قوله فاسدها لم يجب قضاؤها هذا مذهبنا وش لقوله صلى الله عليه الصائم المتطوع امير نفسه واما اتمام الحج فهو ورد
على غير القياس فلا يقاس عليه غيره وقال ح يجب قضاؤها كالحج وهكذا في الكافي عن زيد وابي عبد الله الداعي
الموضع الثاني
قوله ممن كان كافرا بذلك لم يجب القضا والوجه قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولم يفعل
وقال الواقي يجب على المرتد القضا ومثله في الكافي عن زيد بن علي وابي عبد الله الداعي **قوله** هو اذا اسلم في دار
الحرب والوجه انه لم يسمع الوجوب فاشبه الكافر وهو قول ح وقيل عليه القضا عند ح وقال ف وم القضا الا
انه عليه القضا كما تقول فيما قال الحج اخرنا بالعذر وروى ابن زياد عن ح انه لا يجب عليه سواء اسلم في دار الحرب او دار الاسلام
حتى يخبره رجلان او رجل وامرأتان قال ولعل له ح بخلافه اذا اسلم في دار الاسلام انه يجب عليه القضا فصار في المسئلة
ثلاثة اقوال قول م بانه يجب القضا وان لم يعلم انه اسلم في دار الحرب او في دار الاسلام ورواية الحسن بن زياد عن ح لا يجب
ما لم يعلم فيهما وكلام ح الذي في الكتاب وهو قول ط الفرق بينهما كما لذى يقتضيه الاصول واما حاله
في الكتاب انه ان لم يعلم بالشرائع فلا شيء عليه اذ لا يصح تكليف مالا يعلم وكذا ان علم ولم يتمكن من الاصول الا كله
يصح تكليف مالا يطاق وان امكن وجب القضا ولا عبرة في الجميع باختلاف المكان **قوله** الذي لا يعقل الصلاة
وهذا على ما لو لم يعقل السكر فانه يجب عليه القضا بالاجماع ذكر ذلك في شرح الابانة وفي شرح ابن زيد قال
في شرح ابن زيد ولو لم يعص بما يسكره على شربه فسكر وجب عليه القضا **قوله** منع وجوب القضا بالاجماع في دعوى
الاجماع نظر قال السيد ابو العباس يريد اجماع اهل البيت عليهم السلام لان بعض الحنفية يخالف في ذلك واما خلاف
والعراقي فهو في الاداء فالقضا ساقط عنه هكذا في الروضة **قوله** وهذه الاعذار الثلاثة لعله يجعل الحيض
والنفاس واحدا والاغماء والمرض الذي لا يعقل معه واحدا لانه قد جعلها اربعة قبل ذلك **قوله** مما
يسع الطهارة وركعة لعله عن الحاجة هذا مذهبنا ان الوجوب يتعلق بجميع الوقت قال في الشرح
ما ذهبنا اليه هو قول ح واحد قولي م في شرح الابانة اذا بقي من الوقت مقدار التحريمة فلا قضاء عند الحنفية وقال
الناصر احد قولي ش اذا دخل مقدار ما يسع الطهارة والصلاة وجب القضاء لان الوجوب يتعلق باول

الوقت عندهم **قوله** في المغمى عليه والمريض الذي لا يعقل هذا مذهبنا وفرق ح ال[illegible] لو ورد الدليل في
النائم بقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا لم يرد دليل على القضا وقال ح يقضي صلاة يوم وليلة
لا اكثر ومثله في الكافي عن احمد بن عيسى وقال ابن بدين على ان من اغمي عليه اكثر من ثلاث اعاد ما فات لا ان اغمي عليه ثلاثا
فما فوق وفي الكافي عن زيد الثلاث كذا وقال الناصر يقضي صلاة
يوم الافاقة وليلة الافاقة ولا اكثر وذكره في الكافي فهذه خمسة اقوال يقتسم على ما تقدم في الحكم الاول
يحتمل انه اراد بالحكم الاول اذا جاء الحيض فيكون قد ادرك من الصلاة ما يسقط في الاولى وفي هذه ويحتمل انه
اراد بالحكم الاول اذا طهرت في وقت الظهر والعصر فيكون قد طهرت اذا بلغ واخر الوقت بقدر ما يتسع في
هذا لانه لم يفعل الصلاة بخلاف المتيمم اذا وجد الماء فانه لا يعيد الصلاة اذ لم تكن صلاة وهذا مذهبنا وقال ح
اذا بلغ بعد خروج الطهر لم يجب عليه الظهر واحتجوا عليه بالحديث وقال اذا ادرك دون الركعة فانه لا يجب
من ادرك ركعة من العصر فقد ادركها مقيد بالركعة وهذا احد قولي ش في قوله الخروج اذا ادرك مقدار تكبيرة
الاحرام لزمه العصر **قوله** فان كان في الوقت متسع اشتغل بازالة المنكر فاما من مع فرق بين المضيق والموسع
لكن في المجموع والوجه ان ازالة المنكر واجب مضيق وهو يقال اذا كان مضيقا فالمقدم المضيق لا الموسع
ولو قلنا بالعموم نفسه نظر لان معنا قولنا موسع انه على التراخي اذا كان لنا ان نستقبل اي ينقطع فيدرك
ما الواجب فوت ابنان وعوف الاحداث في الحال الكرهة نظر لان نفس القسم ضح كالطعن وشبهه
يعني في حشية الفوت الا انه اراد في العظم **قوله** فانه يبدأ بازالة المنكر والوجه ان الصلاة مع تساويها في الجمع
الواجب **قوله** واما الهذه يفهم منه ان لم يحصل وكذا ادخل في الصلاة **قوله** يعني الاخرة هذا ذكره
على حلول في مجموعه في باب اوقات الصلاة وقال هو لا معنى لما ذكره الفقيه فانه قال يشتغل الا من فيه نظر
لانه ينقص القسمة من حيث انه اطلق في الوقت المتسع **قوله** فان مضى على صلاته
بان يكون باطلة هذا كلام على جليل المجموع وذلك لا يمنع من الواجب كان قيما واجب احتمالي
انها تصح لانه لم يعص بالصلاة لانه قد يترك الواجب بعضها وقيل في الصلاة في الدار المغصوبة فلا يرد
لا احط انها تفسد لانه عاصي بنفس الصلاة **قوله** ومن لفقها على ان ادرك وحاصل المسئلة ان المنكر اما مضيق
او موسع ان كان مضيقا قدم ازالته على فعل الصلاة من غير فرق بين اول الوقت وآخره وكذا اذا خرج منها لازالته
ولو في آخر الوقت وان كان موسعا فاما ان تكون في الوقت سعة ام لا ان لم يكن فيه سعة قدم الصلاة وان
كان متسعا فاما ان تكون قد دخل في الصلاة ام لا ان دخل فيها استمر ولم يخرج لازالته وان لم يدخل فيها
فعلى اطلاق اول المسئلة يجب عليه البداية بازالة المنكر وهذا قد اطلقه الفقيه في كتاب التذكرة وعلى ما
حققه صاحب المسئلة بقوله يعني الى آخره انه يجوز له الصلاة ويؤخر ازالة المنكر وهذا اصح **قوله** من
ترك الصلاة لغير عذر وجب عليه قضاء ما فاته قال في الشرح نص عليه في الاحكام ولا خلاف فيه

ذكره في الكافي عن زيد بن علي وم بالله وط ومحمد بن يحيى في رواية للقسم وغيرهم وجه بن واية على العباس
على لعسم لا قضا عليه وهو احد قولي الناصر وداود وعبد الرحمن بن الشافعي في مثله في الزوايد على بني
الهادي عليهم وطاعتهم وجه هذا القول ان القضاء لا يجب الا بدليل ولم يدل الدليل الا على النائم والناسي وجه
القول الاول ان وجوب القضاء على العامد احق اولى من الناسي **قوله** وهو حسب او محمد بن يحيى حماده وجدنا
قطعيين كما اذا امتنع من غير شهوة او كان حدثه بنوم او نحوه **قوله** ولم يجب عليه القضا بعد وانما اوفى الحال
بقا الوقت وحرج وجه بخبر الشريعة وقد تقدم بعضه هنا والخلاف فيها في مسئلة الشك في الوضوء **قوله**
في ثوبين لم يعتد بخلاف العادلة قوله لو تدارك ترك الصلاة بالاجماع هذا ما على ان خلافه لمن من الصحابة
والتابعين ولم يتق تابع فانه لا يعتد بخلافه ويكون المسئلة اجماعية قال الامام في الانتصار لا يعد اجماعا
مع تقدم خلافهم وهذه المسئلة فيها خلاف بين الاصوليين **الموضع الثالث** قوله من غير مراعاة الترتيب
فظاهره في الفوائت ويحكي الخلاف في هذه عن الناصر وظاهر حكاية الشرح الخلاف ان ح واص ك بوجوب
الترتيب من الفائتة والحاضرة وبين الفوائت بعضها على ما سياتي تحقيقه لانه قال في حقهم ولان الترتيب المشروع
في ادا الصلاة لا يسقط بالفوائت ولان النبي صلى الله عليه قضا ما فاته يوم الخندق مرتبا وقد قال صلوا كما
رايتموني اصلي اذا ثبت هذا فالكلام في ترتيب الفوائت في ذاتها وفي ترتيب الفوائت وصلاة الحد او في ترتيب صلاة الحد
في ذاتها وسياتي كل شي في موضعه ان شا الله **قوله** ان شا قضا مع كل صلاة صلاة الى اخره اقول
ان مذهب الهادي ان الواجبات على الفور فلم قال ان شا قضا مع كل صلاة صلاة بجوابه من وجهين الاول ان ذلك للعذر
لكونه نظر لا انقرب ذلك لمشقة الثاني ان فرض الوقت اكد فقد ثبت انه لا يلزمه في اليوم والليلة الا خمس
صلوات فكذا امر القضا وهذا فيه نظر ايضا لانه يلزم مثله في الزكوات ونحوها ولو قال قايل من هذا للهادي
علم ان قضا الفوائت من الصلوات على التراخي لساغ له ذلك ولذا قال الهادي اذا مات اعتق وجمعه نفقتها
ففاسه اعتكف لمخه الحرام وقد قال في مهذب ش يجب القضا على الفور لقوله صلى الله عليه من نام عن صلاة او نسيها
الخبر والاحر ها جار لانه صلى الله عليه لم يصل الصبح حين استيقظ من الوادي فلو كانت على الفور لما اخرها وقال
ابو اسحق هي على الفور ان فاتت لغير عذر لا للعذر وقال في المهذب والمنتخب ان بعضها مرتبا كما فعله عليه
يوم الخندق وانه لم يترتب حالا لانه لك استحق للحرام **قوله** وسوا كان ذلك ليلا او نهارا او الوجه ان الجهر [illegible]
ولا يسقط بالفوات وكذا المخافتة وقال المرتضى لا يجهر فيما يقضى من صلاة الليل بالنهار وجعله طبع النوافل
وعلى معنى قوله لا يجهر في النوافل اي لا يجب الجهر فوله والقضا لا يدفعه من ذكر القضا يعني القضا وعدم
ما حكى لبعضهم ع عن م بالله انه لا يحتاج الى ذلك **قوله** من احرم ما عليه قبل هذا او لي الماحد يقول امر بالله لا يحب
التعيين فان قال من اول ما عليه كان اولى من قوله احرم ما عليه لماحد يقول الناصر ان الترتيب والتعيين
قوله قضا ما قصر الا اخره قال الناصر وش في الجديد بعضها تماما الا ان قد فات الرخصة رواية

الزوايد عن الناصر وقال في القدم مخير بين ان يقضي قصرا او تماما ولكل وانما الخلاف لو فاته في السفر
وقضاها في الحضر **قوله** قضاها على رايه يوم القضا هذا مطلق وهو لم بالله ذكره في الزيادات فذكر
ما خالفه في تركه ما احرجت الحيض بها انه اذا كان رايه وجوب الركوع في الحضر وات ثم تولى حتى مضت اعوام ثم
راى ان ذلك غير واجب لا يسع وجوبه كما كان وان تغير اجتهاده لانه قد فعل ان الاجتهاد كالحكم وحاصل
الكلام في تغير الاجتهاد اما ان يكون قبل العمل او بعده والاول اما ان يكون الزوم فيه ام لا ان كان مما عمل
بالثاني وفاقا وان كان غير باق فاحد قولي م بالله وهو الذي في الكتاب ان الاجتهاد الاول ليس كالحكم وعمل
بالثاني في هذا قول الحقيني والامام المهدي في ذكره مذهبنا في المهذب بين انه هو الصحيح واحد قولي ط وص بالله
ومحمد الحسن وقاضي القضاه انه كالحكم فيعمل بالاول وهذا روى الفقيه ح الاقوال المهذب وان كان بعد العمل فاما
ان يكون مقصودا في نفسه ام لا ان كان الثاني كالوضوء فان فعل المقصود عمل بالاول وان لم فالثاني وهذا
وفاق وان كان مقصودا في نفسه فاما ان يكون له ثمرة ام لا ان لم فبالاول وفاقا كالركوع بعد اخراجها والصلاة
وان كانت له ثمرة فالقولان لا والان في هذا كالنكاح والطلاق الثمرة الوطء وعن الكني والامام يحيى [illegible] وصلته
الطلاق ان [illegible] في العده عملا بالمذهب الثاني لا بعيدها فاما على حلها في التقرير ما من المجتهد او المقلد [illegible] اماما
غير من قلده اولا **قوله** في الاولى وان بات والاخر قلنا هكذا ذكر [illegible] يحيى في شرح الهادي [illegible] الصوم وهو قول
في الصلاة لا في الصوم وقال [illegible] ويكون لي لامام ذكره في الزوايد وغيرها والفقيه [illegible] على ترك الصلوة
وهذا شبه الردة فان جحدها يسقط بالتوبة والحجة على هذا قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم
فشرط عليه التسبيل باقام الصلاة قال الموصل في قلة الاستتابة [illegible] ان لا يلزم العود عند
ط كالوالي المحصن وعلطه الكني [illegible] لا بسك وهكذا في الكافي عن الهادي عليه والناصر لقوله عليه امرت ان اقاتل
الناس الخبر وقوله لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وادلة
م بالله اظهر **قوله** لانه مخاطب فيه وقد قال [illegible] في مذهبه دفع بالقتل لو كان محلها [illegible] المنكر
بزوال بعقله كما قال م بالله في الفرق بين كل الواجب وفعل المحظور قوله وعند م بالله يكره قال م بالله ولا يمنع الاكراه
صحة الصلاة لان الاكراه فعل المكره واما ثانيا في العادة كراهة الفاعل [illegible] بامره قيل
بل على واجب هو اكراهه كما يكره الكافر على الاسلام فان نوى فعلها عليه والا فقد اسقطها **قوله**
ولا يقتل لانه يقتله لاجل الواجب وقد تقدم في الاذان الفرق بين ما ذكر هنا وهناك **قوله** في الفاسد سدا
بالفاسد هذه الصورة الثانية وهي ذكر الترتيب في الفاسدة وصلاة الوقت مذهبا [illegible] لا يجب وذكر في صحيح
لفعل الرسول صلى الله عليه يوم الخندق وقال الحقيني وكانه يجب الترتيب وهكذا في الزوايد عن زيد بن علي والناصر لكن
قال [illegible] لا يجب الترتيب [illegible] الخمس الصلوات لا في الخمس قال ح وص في الخمس فما دون قال الكرخي [illegible]
وهكذا في الزوايد عن زيد بن علي اذا [illegible] فاما ان [illegible] الفاسد فيك دخول الحاضر او [illegible] او بعد فراغه

منها ان كان تذكر حوله فيها انتخب عندنا وش ابدا به بالفايته ما لم يخش فوت الحاضرة وقال ح ما لم يخش فوت الحاضرة وقال
ك يحب وان فات الحاضرة واما اذا ذكر وهو في الصلاة ما اتى على المذهب انه لا يجوز له الخروج مطلقا وقال ط ما لم
يخش فوتها وقال يلغى فيها استحبابا ثم ياتي بالفايته وتعيد صلاة الوقت واما اذا ذكر بعد الفراغ من الحاضرة فلا حلاف
انها تصح قوله ما لم يخش فوت الحاضرة ظاهره يخرج وقت الاضطرار لان الفوات لا يكون الا كذلك قال عن ص باسر وش
الشريعة الحيار قوله اثم في ذلك واجزاه وكل هذا هو له اذا صلى وسمى يعرف وهذه مثل تلك وهو يوافق ان
الصلاة في الدار المغصوبة لا تصح قوله ولا يلنوه ادحو نسقى الزيادة استحبابا ذكره في الشرح وقد ذكره في
الشرح في موضعين وذكره م بالله في الافادة انه يجوز ان يا حد بطنيه في القضا لا يقال ان الوا حت القطعي حاعصار القلم
فيه لان القضا وجوبه ظنى م بالله اعلم قوله في الرابعة صلى اسرف تلا با وان بعاهدا هو المذهب وهو محكى عن محمد
الحسن وقال م بالله وح ومن يقضي صلوات وقد اشار في الشرح انه يوى على هذا القول المحراب كما علمه وكذا
ما فيها وقال السمع النعس بنح وان كان مشروطه وقال م بالله قول الحر مع ابو يحيى وقال الشرح ومحمد ان مفارق الصلاه
واحده لا عبيه نقف على السنن والثلاث والاربع ساعات ما تعد القعود وليس يوجب قوله في الخامسة الاجماع
ساع الاعتراض خلاف العبادلة كما تقدم قوله في السادسة ولا يتنفل حتى بعضها ظاهره نعم النوافل والوجه قوله
الله عليه لا صلاة لمن عليه الصلاة لكن قدرنا ولعان المراد بما لا يثبت له لانه صلى الله عليه قضا سنة الفجر قبله واذا
حوز الهادي ان يقضي مع كل صلاة صلاة حوز النعل فصارت هذه المسئلة محتمله ومخالفة للمذهب قوله في
السابعة فان ذكرها في صلاته قطعها هذه في المسئلة الثالثة وهي الترتيب صلوات الحد اوفي ذلك ثلاثة اقوال
المهدي للمذهب انه واحد لح ان لا يبقى الا الوقت المتحمض للاحرى وكل وذكر ابو مضر للم بالله وهو قول ابي طالب انه
سقط خوف فوت الثانية وذكر علي خليل في سقوط الترتيب في حق المسافر قبل مصير الظل مثله احتمالين يقوى الفسم
ان الترتيب واجب وعند ح الترتيب واجب الا ان على الثانية ما سيا للاولى سقط والقسم علي ذكرها في الاولى واوله
لا على موافقه قول الهادي فيما يبلد ضعيف من وجوه بالله وهي ان المسئلة واحده يجعل الخامس ان واما القسم
بالنسيان والامام لو كان كما ذكرنا انه صلى في اخر الوقت لم يقل القسم ان لطهر بل الفايته الاهى
حقيقة ولا الاولى ان يحمل قول القسم ان الترتيب سقط مع النسيان كموا ح وقال الفقيه للم بالله سقوط في
سقوط الترتيب قوله في الثامنة اولا لاشكال فيها مال الموضع شي الهي التحري بالتوجه قوله الى غالب ظن المصلي
وذلك كان تقدر انه لو عليه بالقضاء في ثلاثة ايام الا التحري بعدها معيد صلاة الثلاثة الايام وقد
احد للم بالله القول الاستحسان من حيث لم يوجب الا قضا الثلث الايام فلا مع انه اخل شرط في ابتدا
الامر وتحصيلها ان يقال ان كان مذهبه عدم الوجوب فلا اعادة وكذا ان كان مذهبه الوجوب لكن
لم يعلم اولم يمكن ان علم وكل فيما في الكتاب في المسئلة مبنى على اصل م بالله انه يحير الصلاة في الوقت
البعض ان لم تجد شواه فاما على قول القسم قط واذا علم وحت لك للصلوة وان لم يمكن كما تقدم
التاسع

التاسع ما صلوة الجمعة واسمار الجمعة بضم الميم وسكونها لغتان
وقد قرأ بهما وتروى ابهما بالسكون في الشاذ والاصل في ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فامر بالسعي الى ذكر الله ونهى عن البيع وهو لا
ينهى عن مباح الا اذا تركه واجب والسنة قوله صلى الله عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة
واما الاجماع فما لا خلاف في ذلك عند كامل شرائطها الكرهبيا انها فرض على الاعيان قال في معالم السنن
الظاهر من مذهب الشافعي انها فرض على الاعيان وقال اكثر الفقهاء انها فرض من الكفاية قوله والمريض والمملوك
والمراة يعني ليس هي واجبة متعينة عليهم بل لهم ان يحضروها ويكون بعد الطهر وقد تقدم كلام ابي جعفر ان المسد
تمنع عنهم الجمعة والجماعة والعيد قوله دون لعلها ترى يعني فيحضرن لهن وعرج واي حضور يا نسي كالشواب
قوله احرهم وقال النبي لا حرهم بل عليهم الطهر قوله واذا ابتم فوا قول الصلاه حاز قال لا المريض والعبد
اومن في طريقه مطر قال [illegible] الفقيه وعن من الم اكرى فحمل ابا قط قولنا الا ان يكون بعضه بالوقوف وهذا
ذكر الفقهاء قوله والمسافر ويلزمه حضور الجمعة هذا قول الهادي عليه قال ط يعني اذا كان نازلا لا
سايرا وعند ح ومن تبعه وهكذا في الكافي وعن زيد وم بالله والناصر في صيد الفحر كما لنا ان افضل من عند
يعتاد الميل وفي شرح ابي مضر لا جمعة على الاحرة عندهم وفي التذكرة والحفيظ الا ان يحب على الحجية قوله
والاعمى لا جمعة عليه عند ابي ح احتاره في الانتصار قول ح ومذهبنا مثل قول ف ومحمد قال في الكافي ان المعلب
تجب عليه ان وجد من يوصله والسليم اذا كان لا يحضر المتحد الموضع الثاني قوله وهو
الظاهر من اجماع اهل البيت عليهم قال الامير الحسين عوا الاجماع فيه نظر لان كثيرا من اهل البيت لم ينقل عنهم
في ذلك شي ولا امامة وقال في الانتصار طريق نقل الاجماع اهل البيت عليهم السلم في هذه المسئلة ظني فلا يقطع بالخلاف
اما قطع لو نقل بالتواتر ومع التواتر فلا نعرف خلافه لانهم لم يردوا دليلا قطعيا يعتمد عليه وفي مخالفة الاجماع
الامة محتجة اهل المذهب على اشتراط الامام قوله صلى الله عليه اربعة الى الولاة وروي الى الائمة الحد والجمعة
والفيء والصدقات وحجتهم ان الامام لم يفصل وهي قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلنا انها مجملة وحجة قوله ح
قوله صلى الله عليه وله امام عادل او جائر قلنا اراد جائرا في الباطن اي الجائر في الظاهر لا يصلح اماما وعن الزمخشري
انه لم يرد في الحديث لفظها وجائر قال في الانتصار وقد ام الحاضر على المحسن وزيد بن علي ومحمد عبد الله والقسم والناصر
وقال الامير الحسين الامام الاعظم ليس شرط فيها وامام المحراب يصح ان يكون جائرا في صلاة الجمعة ويكون
هذا الحبر خاصا لغيره في صلاة الجمعة قال لانه صلى الله عليه قال فمن تركها في حياتي ولا امام اعظم في حياته
فدل على انه اراد امام المحراب وهو ليس حاراي قوله وحب اذا كان ولاه ثيرا وتولية السرار ان يكون
جمعة من ليس في ولي ما فوق من يقول ان تولية الشرار يقول من صلح لشي فقد جعل الهي لانه عليه فلا
يعمد على المصلي مذلك لانها ولاية وعلم الموالاة شرط فعلى هذا نظر لان م بالله يقول الحسد وجه طاهر
المتوكل

قول الهادي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه [illegible] الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فقدم اصحابه ابا بكر ليصلي

بهم ولم ينكر عليه وقد صلى عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك وجه ولم ياتي الناس على الحدود **قوله**

ويمكنه الوصول اليه قال الفقيه ح ان قد مضى ويمكنه الوصول الى الامام في العود او الوصول فذلك وقوله لا تقيم

الجمعة الا بتوليه وان كان لم يعرف ويمكنه الوصول فالخلاف وان بعد من بعد دعوة الامام وهذا الكلام

فيه نظر لان احتجاجهم بتقدم ابي بكر وعبد الرحمن على هذا ولو فعله لعصر النبي صلى الله عليه [illegible] وحضور الجمعة كان اقرب

فيحتمل ان لا يولي الامام الا في مكان تليه وقد صح وان لم تليه وقد دل كلامهم على صحة الجمعة في غير ولاية الامام

وقالوا ان دعوا خطبة مع ما او معها **قوله** وعند ما لا يجوز اعلم انه ان حصل الا [illegible] من جرو حه فقد

بطلت امامته فلا يجوز ما فيها هل الذهب وان لم يحصل الا ما يجاز عنه بطل بتوليه وبعدها وعند

ما لله ما التوليه **فايده** اذا امر من حج وجه مقام امام من حج الاول قال في الشفا ذكر القسم والناصر

ان المفضول يسلم للافضل فالمروي عن زين العابدين في البحر الزكية وابي عبد الله الداعي وهو قول

الاخوين ان الثاني لا يلزمه تسليم الامر الى الافضل منه فلذلك لا تحمله اعيا الامر صار افضل **قوله**

من زوال الشمس الى اخره هذا مذهبنا وهو قول الاكثر لانه صلى الله عليه ما صلى قبل الزوال وقال احمد يجوز قبل

الزوال فالمراد اول الساعة السادسة وقال من وصلاه العيد وقال ك يصح الخطبة قبل الصلاة **قوله**

الى اخره وقال الحيار والعلة انها بدل عن الظهر وبدخل وقت المشاركة وقال ك الى المغرب قوله يسوا

الامام والجمع قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو احطا ح حي وانما يعطي ساعتين ههنا مبادرة الى اسما

سوا الامام قال ش لا ينعقد الا باربعين حلا احرار البالغين قال الح والح ود بواحد مع الامام

وقال الحسن بن صالح الامام وحده وقال ربيعة لا ينعقد الا باثني عشر **قوله** وعند ابي حنيفة ثلاثة وكما

ذكر ابو جعفر قال المؤيد بالله ويوم فيها العدد اذا ادرك **قوله** او منهلا في الديوان لمهل يعني الطريق **قوله**

اذا كان لجماعة المسلمين حرز من دار الحرب قال في الشرح لا تقام فيها الجمعة بالاجماع **قوله** وكان هناك مسجد

يجمع فيه وذلك لانه لم يرو انه صلى الله عليه اقامها الا في مسجد وعند المؤيد بالله والاكثر انه ليس بشرط قال الامام يحيى

وهذا اولى لانه صلى الله عليه صلى في مسلك الوادي **قوله** لا جمعة الا في مصر جامع هذا قول ابي حنيفة والمؤيد بالله وهو قول

وامام حكاه في الشفا عن زيد بن علي والباقر ويحيى الهادي ان يعقوب زاره جمع في حي بني سالم وهو قرية ليست

بمصر ويحتج المؤيد بالله بقوله صلى الله عليه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وظاهر ح الشرح والشافعي ان على انها لا

تنعقد وهكذا ذكر علي خليل فقد قال المص شرط عندهم للوجوب لا للصحة وهذا ذكره السيد يحيى في الياقوتة

قال والمصر الجامع ان يكون فيه ما يحتاج اليه من اوقات وسوق ونهر وجامع وقاض وحمام وعن

يكون سكانه عشرة الاف **قوله** موضع الاستيطان يحترز بهذا الاحتراز لما اسعى الله للامام ابدار الحرب **قوله**

او موضع يستوطنه المسلمون لما اسعى الثاني لان قد اجلى عنه اهله حال هذا البدل الان قولنا يستوطنه الحال

فايدة لا ولى من الكافي في مقام الجمعة يعرفات بلا خلاف بين العلماء لانه موضع قلعه

ولست من توابع مكة واحل في منا وفقا الكبير لا يجوز فيها يعني تجمعه وقال ح لا يجوز لكن اذا حال فعال في الدراية

الثانية ونبيه على يجوز اذا كان الامام امير مكة او خليفته والا فلا لانه يصير اقراف بها متى الكل اين الجمع ويجب

عند الهادي والقسم والناصر ومن حجة صلاة الصبح من سوق لبك في يوم عرفات وقال زيد والباقر وم بالله والحنفية لا

على اهل المصر فقط وقال ك وعن [illegible] المدينة اما اذا في مهذب ولنه على اهل الموضع المجتمع فيه ومن مثله

قوله الخطبتان هذا مذهبنا وش وقال الاكثر انها مستحبة وقال ح يعقد بخطبة واحدة فلا يكون فيها

ذكر قصير لان عثمان لما ارتج عليه قال الحمد لله قال الحاكم وقال الحمد لله الحاكم وقال انكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال ابا بكر وعمر كانا يعدان

لهذا المقام مقالا وانما تعرفه بيني وبينكم ثم نزل الخطبة الناس **قوله** فاتلاه خطبته الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه

واله وهذا ابدل انه لا يحتاج الى هذا وقوله في الدعاء للامام فقد صح تعبده كانه مستحب ومنهم من اوجب الوعظ

لانه المقصود بالخطبة ومنهم من اوجب ربعه وقد اختاره الامام في الانتصار وفي علي عط وعن

قراءة السورة او الاية والدعاء للامام **قوله** وان لم يمكنه ان يصرح خطابه بعد ان لم يوليه الامام

وكل امر الامام فيها فقد الامام صح التولية والظاهر خلافه **فايدة** يستحب تقصير الخطبة

للا يشام المامومين وتدور هذا في الحديث **قوله** في الاولى وبعد الاولى على اهل حي على وكان على العلماء

في الحمد لله وهكذا في الكافي عن القسم ويحيى والناصر قال في عن ابي علي وم بالله والفقهاء يجزي لو خطب وحده

قوله في الثانية ويكره الكلام والصلاة يعني يكره اهو حضر في الكلام وكان في الصلاة عند الاستحباب قال

كره اهل الفضل للخطبة ايضا وكان المتولي كان الكلام بعد سماع الخطبة ثم لا الا الناصر عند النوع

الرابع وقال مر بالله تجوز الصلاة على الرسول عنده ما يصلي عليه الامام **قوله** في الحديث لا جمعة له يعني فلا

او يعني قد بطل ثوابها قوله الامام لغوا واللغو لا ثواب عليه فكانه قال لا ثواب اصلا **قوله** عند الناس عند

السؤال الثالث قوله اسمع من اول خطبته فقد حصل المقصود قال في الكافي ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا

عند زيد ويحيى والناصر وعند القسم يرد السلام ولا يكره الكلام قبل الخطبة فلو خرج الامام من ... ولا بعد ان

فرغ منها عند القاسم وك وش وقال ح اذا خرج الامام انقطع الكلام والفعل وقال في الانتصار والمطهر من

المذهب جواز الكلام بين الخطبتين كذا في مهذب ش وفي شرح الابانه يكره بين الخطبتين لانه من الفصل

من جملة الخطبة وهكذا ع ح **قوله** في الثالثة وهو على غير وضوء هذا الخبر قوله في القدم وهو يجوع مع

الحدث وجه قولنا التشبه لها بالصلاة ولان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخطب الا متطهرا قال في الانتصار والطهارة من الحدث شرط

فيها كالطهارة من الحدث في الياقوتة صح الخطبة ان ليس بوقتها اذ ليست كالصلاة من كل وجه وقال

فلو خطب مع حضوره امكن احتمال انه لا يصح كالصلاة **قوله** فان امر رجلا يصلي بالناس الى اخره فقد مضى كلام صاحب

الوافي أن لا يستخلف إن أحدث بعد الخطبة وكلام ع أنه لا يستخلف إن أحدث حال الخطبة وقد ذكر في
هذه المسألة وجوه الأول أنها خلافية سيما وسئل الكافي أحدا لأجل الصورة التي ذكرها الأخير الثاني أن
كلام ع مبني على أن الإمام الأعظم ولا أدلّ ما لا استخلاف وكلام صاحب الوافي مبني على خلاف وذلك الثالث أنه
يفرق في الحال بين بعد الكمال فيصح الاستخلاف ولا قبل الكمال لأن الخطبتين كالركعتين في الخليفة في الصلاة ما لم يكن الركن
الذي استخلف فيه وقولنا أنهما كالركعتين مجاز فرع على كذا في المؤتمر إذا أحدث حال خطبة الإمام لم يعتد بما سمعه
قبل ذلك فقد روي هذا في البيان عن الهادي وإن حدث بعد كما لو توضأ عند ما سمعه قبل ذلك إذا
هذا قال النص للمؤتمر الاستخلاف وسواء كان الحدث في الخطبة أو بعدها أو في الصلاة وأما الإمام فإن
أحدث في خطبته لم يستخلف ذكره ع وإن حدث بعد الخطبة استخلف ذكره صاحب الوافي وإن أحدث في حال
الصلاة ففي البحر عن بعض الهادي يستخلف محلا لكن شرط الهادي أن يكون الخليفة قد سمع الخطبة من
الأول فإن لم يكن الناس أن الصلاة قد بطلت فإن وجدوا من يصلي بهم الجمعة وإلا صلوا ظهرا وقولنا أن المؤتمين
لا يستخلفون حال الصلاة ذكره طي الشرح الكبير قال إذا عمي على الإمام وقد أدرك لم أن يستخلفوا
كما يستخلفون في الصلاة وهذا يصح تصحيح الاستخلاف في الصلاة **قوله** في الرابعة نحو أن يدرك منها قدر آية
يعني ما جرت عادة الخطباء بذكره ولو من لا دعية فيه هذا القول ما روي عن عمر إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين
فمن لم يدرك الخطبة فليصل أربعا ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة وقال الناصر وم بالله وح ويصح الجمعة وإن لم
يدرك منها شيئا والجمعة ع هذا قوله صلى الله عليه من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك كما قال السيد في الياقوتة أما لو لم
يسمع لبعد أو صمم ولا بمجرد ذكره **قوله** ويبني على ما أدرك مع الإمام وإذا سمع قراءة الإمام كان متحملا عنه وكذا
في الحامسة **قوله** في السادسة وقال في القدم لا يجوز وهكذا في الكافي عن الناصر وأبي الهادي يجوز للعذر
وقد تقدم ذلك في صلاة صاحب الوافي أحد الخطيب وقد أشار في الشرح إلى أنه مع العذر أجاج لأنه قال في
المنع أن الخطبة كالركعة فكما لا يجوز أن يأتم واحد بركعة واحد ركعة أخرى من غير عذر فكذا هنا **قوله** في
السابعة وإن خطب حال لبسه أخراه وتفضيل سكته وتراوح بين القيام والقعود واختار الإمام يحيى وفي الأنية المعلوم
من حال الرسول صلى الله عليه وحال الخلفاء الأئمة وكل ذهنا مروي عن زيد والناصر وم بالله وذلك حكاه في المهذب
عن الهادي عليه إذا مع العذر لا خلاف في الجواز **الموضع الثالث** **قوله** أي بإظهار الخلاف
في ذلك من الإمام والمأموم فلا هذا في الرواح لا في الرجوع **قوله** المن بعد الحق يعني في كل جمعة
قال السيد بالواو قولهم يقول دفا خافا فو فأنا علانية **قوله** فشهاعما والشارا إلى آخره أحدهما
سقوط سنة الظهر إذ لو كانت باقية لها استقدم أو يتأخر عن الجماعة ووجه السقوط أنها تابعة فإذا
سقط الظهر وهو المتبوع سقط التابع وقال الإمام يحيى حميد لا تسقط لأنها وإن شرعت في الحد

قوله أو عكسا أو لا نعلم يعقبه ولكون أن ينطق جابيه ولكونه
الله صلى الله عليه كان يصلي بعدها أربعا في العيد سعيدا وكان فيما بلغ الناس
إليه الأولى على المنبر وإذا كبر بيه في المنبر وقع على الثالثة فتلك أن يكون في المسجد
قوله ويسلم على الناس لأن الرسول صلى الله عليه فعله ولأنه يستحب البعد استدبارهم وقال ح وك أنه يكره ذلك لا سيما
عند دخول المسجد ومعاد **قوله** قال ابتداء بالخطبة ويعني قبل قعوده عليها دليله الشرح أنه
استقبل البعد استدبار فالح وك يفعله كذا ذكره أبو جعفر عن أصحابنا والمهدي ع وقال في الانتصار
المختار أنه يسلم بعد فراغ المؤذن **قوله** ويستقبل الناس قال في البيان فلو خطب مستدبرا لهم صح لما
أشار إليه في تعليل الشرح قال لأنه مخاطب والمخاطب معه مواجه وعلى قول الوافي يستقبل من سمعه بهم
الجمعة من بعد جمهور كلامهم أنه من أسند من الإمام فكأنه لم يحضر فلو وقف الإمام على منبر
حيث يقع معه صفوف احتمل أن لا تجزي لتقدم الإمام عن مواجهة الإمام واحتمل أن يجزي لجري عادته لله
الأئمة والفضلاء بذلك **قوله** وإذا قال قد قامت الصلاة كبر فقد تقدم ذلك في **قوله** أو يشرع في الخاشعة
بحروسها في صلاة الجمعة وبين الجمعة وإلى فيه قولان يجي في الأولى والعاشرة في الثامنة **قوله**
وإن خطب بغير العربية جاز في البحر إذا كان فهم بيته يفهمون الفارسية والنافون كالأصم قال السيد
لا يخطب إلا بما يعرف القوم فإن كان معه من يعرف اللغة صح والفقيه يقال لأم ح عرب المهم وقال السيد ولو كان
المستمعون عربا وعرف أصل بالحرى الفارسية وهنا من يحسن العربية **الموضع الرابع** **قوله** في الأولى أنهم
الجمعة هذا إجماع **قوله** في الثانية إذا أقم الناس على أربعة هذا أحد قولي ط وح وأحد قولي ص
لأن الشرط إذا فات بطل المشروط وقال ع في قوله الأخير وم بالله وقول للشيخ جمعة فيها على مسألة التي
والأولون يقولون لكن خصها الإجماع **قوله** في الثالثة إنها قال في الشرح يعني جمعة وشرع في المشاركة أما لو دخل
وقت العصر فيصح جم بالله والحد قولي يتمها جمعة والعدة قولي ع وط يتمها ظهرا وهو أولى ما إذا
نوى المسافر الإقامة وأنه يتم أربعا وقال ح أن دخل في العصر بطلت الجمعة وإن قبل القعود قدر التشهد
في الصلاة صلى ظهرا وكذا بعد إفساح الصلاة قال أن يصلي كما صح الظهر بعد أن يتمها جمعة وقال
م بالله أنه ح الوقت في الدخول في الجمعة صلى ظهرا فلو خطب بعد الدخول يتمها جمعة وقال الداعي
الناس بعد الخطبة ثم عادوا أو قلم بطاول الأول فعال لم يعد الخطبة وإن تطاول أعادها حكاه عم في البيان
قوله في الرابعة أن يأمر الإمام في خطبته استوفت أو أما الحرب لا الإمام الأعظم **قوله** في الأول لا
يصلي الظهر جماعة إلا من حكم إلا أن كان لعذر فذلك محظور **قوله** يكره لهم أن يصلوا الظهر في الأول لم يدرك
معهم من لا عذر له فالكراهة ضد الاستحباب وإلا فهي للحظر قال في الشرح وعندي لا يكره في السابق أن كان يجلب
المعذورين يودي إلى انشقاق العصا ووجب عليهم الحضور **قوله** لفساد الإمام يعني إمام الحراب **قوله**
وإمام الزمان يعني حيث لم يدم أن يصلي **قوله** في الثامنة لم يجمع الإمام أجزاه فإن لم يعده فأعلم الجمعة وجب إعادتها

ان قلنا هي الاصل الا ان قلنا الظهر هو الاصل هذا ذكره الفقيه ح وقال في الانتصار المختار انه لا يجب عليهم الاعادة ومثله
في مهذب ش وقد اطلقه في الحفيظ وهو الظهر كالمقيم اذا صلى في وطنه ثم سافر قال لنا ان بعد الصلاة فرض الاداء الاصل
قوله فعلى هذا اذا صلى الظهر قبل جمع الامام هذا الاصل يد قال في الشرح ان قلنا الجمعة هي الاصل صح وفعل
الظهر قبلها لانه لا يصح فعل البدل مع امكان فعل المبدل هذا قول م بالله وح واحد قولي ش وقول ط واحد قولي ش
وح الظهر هو الاصل فاما اذا قلنا الظهر الاصل فمفهوم كلامه انه يصح وان عصى بترك الجمعة قوله يحتمل ان يقال على
اصلنا الى اخره مفهوم هذا الكلام ان الاحتمالي على قول ان الظهر اصل فيحتمل التحريم لانه عصى بترك الجمعة ويحتمل ان لا يجزي
لانه منهي عن صلاة الظهر وحملها مساغ على التردد في الاصل فان جعل الظهر اصلا اجزا والا لم يجزه ان كان ممن تصح عليه الظهر
يوم الجمعة لا يخلو اما ان يصلي قبلها او بعدها او حالها وليس الحال الا كان بعدها اجزى على كل حال الكرا مع عدم
العذر وحال الصلاة كبعدها على قول الهدوية لعدم سماع الخطبة وان كان ذلك قبل الخطبة او حالها فاما لعذر او لغير عذر
ان كان لعذر يجب مرادي في جماعة شرط ان لا يبيد الامام احد ممن لا عذر له لاجل جميعهم فان العذر هم قبل فراغه من الخطبة
اعادوا ان قلنا الجمعة الاصل الا ان قلنا الظهر الاصل على ما تقدم وان كان لغير عذر فاما ان يقول الجمعة الاصل
او الظهر ان قلنا ان قلنا الاصل الجمعة لم يجز وان قلنا الظهر الاصل ففيه لكلا حما الا على مفهوم كلامه في الشرح والكتاب
يحتمل على اصلنا واما اذا التبس الحال هل صلوا الظهر قبل الجمعة او بعدها كان حكمهم كالو صلوا قبلها مع حيث ما الاد على
م بالله بعد الصلاة كالخطبة قوله في المسالة الثالثة المسافرة قبل الجمعة جائزة قال في الشرح وهو قول ح وامل في
مهذب ش ان خشي ان يفوته السفر جاز وان لم يخش لم يجز بعد الزوال وقبله قولان واما قبل الفجر فهو اجماع يحتنا
ان الرسول صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة لما تخلف عن غزاة مؤته للجمعة وقال الوحدة في سبيل الله خير
من الدنيا وما فيها وش يقول قد توجه عليه الفرض فلا يجوز تفويته بالسفر قوله خلاف ومسلما فانه لم يشرع فيها فهم من هذا
الكلام انه ما لم يشرع فله السفر في بلا فوته مع الذم لم يحرم النفر لو وما الخطاب بالسعي الذي في والجمعة
قال اذا سمع الندا الاول وجب السعي وحرم البيع قوله قبل الزوال على احد قولي ش ومن طلوع الفجر على قول الاخر
قوله في الرابعة في صحة من لا بد والمساجد عندنا ما لم يجمع بين الجمعتين الميل وقال ش لا يجوز الجمعة واحدة وقال
ويجوز جمعتان لا اكثر وقول محمد الحسن قوي لنا قوله فاما البلد الصغار فلا يجوز قال في الشرح بلا خلاف وقال
م بالله والفقيه يجوز في موضعين من حاله احدث بعد اجرى لعذر كضيق المكان واحتجاج الشرح بشر الى هذا
فانه قال الاجماع في البلد الكبير في مواضع يعضها السقوط المشقة على الناس بالاجتماع قوله فان بطل في احد
الموضعين بطلت تلك الجمعة وكذا لو كان في الثانية الامام الاعظم لا يبطل لكن سبيلي وح ويحمل الولي
قبل القول قال في الانتصار صح الثانية اذا كان فيها الامام الاعظم لئلا يكون ذلك اعراضا على قد اشار في
الكتاب الى ان العبرة بالشروع وقال الفقيه العبرة بالفراغ وفي الانتصار العبرة بالسبق بخطبته لا بالصلاة اذا سبق هذا
ان المسئلة خمسة اقسام ان سبق احدهما وقد تقدم ذلك الثاني ان يقعا معا بطلا اذ لا مزية لاحدهما في وقوف

الثالث ان لا يعلم
احدها الامام الاعظم وقال في منهج من صح فيصح جمعته وهو بانى على قول الامام يحيى
هل وقعا معا او مرتبا قال في الانتصار بطلان وكذا في البانوية اذا لم يكن في احدهما الامام الاعظم وكذا ذكر الطلاق في
مهذب ش مغيدون جمعة ولو قيل ان حجة كل مشغوله سفير فلم يبر الا بيقين باعادة الجمعة لا يحصل بيقين براه الذمة لان
كل احد يجوز انه صلى الجمعة بعد ان تقدمت الطائفة التامة جمعتها فكونه مطالبا بالظهر ويجوز ايضا وقوعهما معا فكونه مطالبا
بالجمعة فلا يبرا الا بالظهر وجمعة كان هذا وجها انه لم يتبع منه دليل الرابع ان يعلم تقدم احدهما بعينه ثم تنساه الخامس
ان نعلم تقدم احدهما ولا تعلم بعينه من جهل السبق قال في الانتصار تعيدون جميعا جمعة وكذا ذكر الفقيه ح قيل
تعيدون ظهرا وهذا ذكره الفقيه ل وحكاه عن بعض اصحاب ش في الطاقة في التذكرة والحفيظ وفي مهذب ش قولان فيما
تعاد قوله في الخامسة جاز لا يحضر لحضور العيد عن حضور الجمعة ظاهره سقوط الجمعة على الكل وقد
روي ذلك عن عمر وعطا وابن الزبير وقال الاحوان تصح الجمعة فرض كفاية وقال ح لا يسقط عن احد وعن ش عن اهل
السواد ذكره في المهذب قال ح ان قلنا الاصل الجمعة سقط الظهر عمن صلى الجمعة ومن لم يصل وسقط صلاة من غير
لم يحضرها اذا قلنا انها فرض كفاية فمن صح من البعض لا يصلي في هذا اليوم عيد او لا جمعة ولا ظهر اورد في هذا القول
عن غيره والاصل في هذه المسئلة انه اتفق ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه
من الجمعة وانا مجمعون وروى ان ابن الزبير اجتزا بالعيد عن الجمعة فذكر لابن عباس فقال اصاب السنة قوله الا الامام
فالسيد بالعلة يريد ان الجمعة فرض كفاية فاذا افتتحت بالامام او من لا جاز قوله في السادسة ومنها ما خشي فوتها الى
الحرم اعلم انه اذا اتفق عبادات فانه يقدم ما خشي فوته فان خشي فوت الجمع او لم قدم الفرض على المسنون واما اذا اتفق
فرض فقال ط بدا بما خشية كصلاته مقدمه على الصلاة على الميت وكذا يقدم ما لا بدل له كالعيد وصلاة الجنازة على
الجمعة فعلى هذا لو اجتمع العيد وصلاة الجنازة وخشي فوتهما صلى قول ط تقدم العيد وعلى قول الفقيه يتخير قوله والكسوف
والاستسقا والاكد منها ابن الكسوف فيقدمها فائدة الصلاة الوسطى عند الهادي هي الجمعة وفي سائر الايام هي الظهر
وقال م بالله وح هي العصر وقال الشافعي وقال القيصر من وسليم ن هي العشا وقيل هي مخفاة الباب
العاشر في صلوة السفر الاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قال الناصر واراد قصر العدد وقال اهل المذهب اراد قصر الصفة في
صلاة الخوف واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اما قوله فذلك انه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة ثمانية عشر يوما وكان يقصر
الصلاة ويقول اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فهذا يدل على القول والفعل واما الاجماع فلا خلاف بين العلماء ان قولنا
قصر الصلاة مجازا لانها وجبت في الاصل قصرا بدليل قول عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وعن ابن عباس فرض على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله الصلاة في الحضر والسفر ركعتين
وعن عمر صلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقال الناصر وش ان القصر
حقيقة لان اصلها التمام لقوله تعالى فليس عليكم جناح الاية قوله يريد هذا قول الهادي والقسم والباقر والقاسم

واخرج عنه صلى الله عليه وآله لانه يطلق عليه اسم السفر لقوله صلى الله عليه لا يحل لامراه تسافر بريدا الا ومعها زوج او ذو
محرم وقال السيد الناصر ومحمد بن عبد الله والاخوان الحنفيه ثلثه ايام وقدرت عند ح باربعه وعشرين فرسخا وعند م
بالله باحدى وعشرين فرسخا قال الفقيه وقد غلط بمائه عشر فرسخا قال م زادت لتحط السيد ط واختلف اقوال
ش فالذي في المهذب اربعه برد وذلك قدر ما بين مكه والطايف وقال الاوزاعي مرحله وقال داود في قليل السفر وكثيره وقيل
ان امام المويد يعتد في قصر مريد وثم بعد تسليمه قوله اثنا عشر ميلا قال في الضيا الميل قدر مد البصر في الاستصحار عن
الميل ثلث عشر الف قدم وعند قوم الميل اربعه الاف ذراع والذراع اربعه وعشرين اصبعا والاصبع ست شعيرات
مصفوفه بالعرض والشعيره ست شعرات من ذنب البغل ذون قوله بالميل الاول قال في الشفا الميل الاول هو ميل وطنه
قلت ومثله في الهادي وهو قدر الذراع الحديد وهو النعري لان عمر امر ان يوخذ بالمثنى اذرع صغير وكبير
ومتوسط واذا اليه قبضة قوله في بر او بحر وذلك اجماع لكن قال الفقيه يعني تقدر مسافه سفر لو كان ظهر الا
ارضا وعن بعض فقهاء بالله يعتد فله امام من سير السفر فيابي على قول الهادي عليه اربعه اسباع يوم قوله طاعه
او معصيه وهذا قول ح وقال الناصر ولا يجوز في سفر المعصيه لانه لا يترخص في سفر المعصيه ولو كان الرجل مرو احد
لو شرط هذا الشرط الا الصادق واشترط الناصر بحوف الموضع الثاني قوله عليه السلام على مسافه
مريد الامام الذي لا مقصد له وطالب الضاله لا يقصران قوله نوى ان يسير مثله فلو عزم من يعتد خروجه
من ميل على بريد فقال الفقيه لا يحتاج الى الحيل بل يقصر من مكانه وقال السيد يحيى بل ارد لك الملك
الا ان يكون قد بلغ بريدا فلا يحتاج الى ذلك وكذا قال في الفقيه اذا نوى الاقامه عشرا ثم خرج الى السفر قصر من العمران
لا للاقامه غازم واهل البيت في قتل عن دحلامه دار الاقامه ام وقصر اذا خرج عازما على السفر ان
ميل البلد بمنزله ساحتها عند الهدويه قوله تتوارى عن بيوت اهله بعيتها فيلها لا حلتها ولو املا او يحيى
قال هذا بدل على ان التقدير بالميل يعتبر بالا تحديد اقال م بالله واشار اليه في الشرح ان الميل يكون من عمران
البلد وفي مسح بن معرف عن صحيحهم من باب شه وقال م بالله من العمران وح وش اذا جاوز العمران قصر ولا
عبره بالميل قال في مهذب ش وليست البساتين من البلد كذا ذكره م بالله وقال عطا اذا نوى السفر قصر من غير خروج
يحتاج البلد البلد معدوده من جمله البلد وكان صلى الله عليه اذا خرج من المدينه سار ثم يحاسم قصر وتعلق
بهذا فايده ان الاولى اذا خرج من البلد مسافرا فقصر ثم امر عن سفره فالصحيح صحه صلاته وهو مروي
عن الامام احمد بن الحسين وكله من المذاكرين واذا افطر ثم اضرب لم يلزمه الامساك لان صلاته اصليه وكلام وي
عن عطيه العراقي ان لا يحط اشاره انه يعيد الصلاه الثانيه اذا شك في مسافه السفر فالواجب عليه التمام
لانه الاصل فان اتم وبان ونه بريدا او البسا احزاه وان بان بريدا او اكثر اعاد في الوقت لا بعده وان
قصر الصلاه اعادها تماما ان بقي على شكه او ساله دون مسافه السفر وان بان بها مسافه السفر جاز على
قول الاسد او الاسها وعن م بالله يحزيه واحدله من هذا القول بالاستيقاظ واما اذا دخل الحين له وشك هل ورد جعل البل

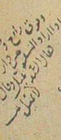
ام لا فالامل القصر ويحمل المسله على ما بين هذا قوله واذا دخل في ميل البلد اتم الصلاه قلت واذا كان
اكثر القدمين الى خارج الميل قصر والى داخله اتم واذا لم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات ثم يجز له الدخول لان
تدمنق عليه فعلها فان فعلها بالدخول فات الظهر وحيث فعل القصر ولا يلزمه الخروج لانه لا يجب على الانسان
ان يعرض نفسه للواجب وعن الفقيه ع يحتمل انه سدى السم لهلا نفسق ذلك لان فعل الصلاه عن النفس واجب قوله
نفسه على ما تقدم يعني للعكس وهو التمام قوله عشره ايام هذا مذهب اهل البيت عليهم السلام وقال ح خمسه عشر يوما
وقال ش كل اربعه ايام كوامل غير يوم الدخول والخروج والاوزاعي اثنى عشر يوما وروي بقيه يوم وليله
وقال الحسن اذا دخل البلد اتم وعن عايشه اذا حط رحله اتم وعن ابي حنيفه انه مروي عن علي عليه وهو لا قول على حجه دفق
في بر او بحر وقال ح لا اقامه الا في العيان قيل ولا في دار الحرب اذا حاصر الكفار قوله في موضع واحد ايعهما
مثلا فان كان قل فيما كالبلد الواحد فتم وحكمه حكم راس الميل حكم ما زاد عليه ولا بد ان يكون نيه الامام متصله
فلو عزم على ان يقيم في موضع منه او اكثر على ان يخرج في كل عشره ايام الى موضع خارج الميل ان رعم او لقضاء حاجته
في سوق فيحتمل ان يقال لا يبز النقص لانه نوى عشره ايام متصله ويحتمل ان يقال يتم لان مثل هذا الخروج بفعله
المقيم وايضا فهو لا يسمى مسافرا قوله ويكون ذلك منتهى سفره فعلى هذا اذا كانت الاعمال في منتهى سفره فاما
لو كان ناويا الموضع ابعد منه لم يكن هذا منتهى سفره اجماعا فيقصر الصلاه وقال م بالله سفر في الصورتين لان
الامل السفر ورجح قوله في البيان ومن قال حاجه الى الامام وجب عليه سوال الامام متى جاء لينقص او يتم قوله
الاجير فالعبد اذا الاجير الخاص واما العشار فهم ما يعون للحمام بحكم الامام ولذا الملازم با لدين
الراي في كسرها قال في البيان صحيحها بالفتح اذا حكم عليه بان حبسه بالارهد وبكسرها اذا حلف صاحب الدين
فارقه الا بحقه ومحل الملازم بالفتح يكون حكمه حكم الملازم بالكسر في حكم الحاكم اذا اشار الى الحاكم ونحوه
الحكم العلني قوله ولها محرم سوان وجها هذا اذا كان المحرم يتبعها باجاره او غيرها ولو كانت مسافره
للزوج كان بحكم الزوج حكمها فان كان من طالبه الاتمام بالنهوض فيحل لها وتحزه صلاتها الا في اخر الوقت
وكذا العبد الا في المراه الناشزه اما في مسله الادهلم فظاهر واما مسله المراه والعبد فلانه يحتمل
لما ذكر وبخلاف من حيث ان لها الصلاه في اول الوقت مع حضورها ما في مع مطالبه الزوج الوطي والسيد
الخدمه قوله فانه يقصر الصلاه شهرا هذا مذهب اهل البيت وحجتهم ان الكم روي عن علي عليه السلام وروي
ان سلمه اقام بشوكر عشر ليله يقصر الصلاه وقال ح يقصر ابدا لان ابن عمر اقام باذربيجان سته
اشهر يقصر الصلاه واقام انس بنيسابور سنه او سنتين يقصر الصلاه والمنصور بالله والوالي قد رجع
ح وقوله يقصر في اكثر من اربع وقوله يقصر في اكثر من سبعه عشر يوما قوله في الاول قال ابن تعرف
سته اشهر وذلك لانه لا بد من الخروج فان قصر في السفينه اذا سارت قال السيد يحيى الا ان يكون قد
صلى بلا ما انها ولو رد فى الريح السفينه او يخفه العدو حتى حل امل منه انها وعن الفقيه يقصر على

الثلاث في هذه النسخة ويكون الثالثة كالثانية فلم قال في الثانية وعرض بانه حكم الصلوة على ما اذا عقدت
عليه من قصر او تمام قوله قال ع اذا نوى الاقامة استانف وفرق بين هذا وبين صلاة الجمعة اذا امر الناس فقال
في ذلك انه يبني والفرق ان الظهر والجمعة كالظهر لصلوة الواحدة وما ذكره ط هنا من البناء رواه في المغني عن زيد الناصر
ثم بالشدح وقوله في الثالثة لان البادية موضع استيطان اهلها قد افاد هذا الكلام ان البادية تكون وطنا
واما ذكر هذه المسئلة اشارة الى الخبر المروي عن علي عم فانه قال لا يجوز قصر الصلاة لعشرة المكاري والجمال والملاح
والراعي والمتجخ للقطر والعبد الاتي والساعي في الارض فسادا والصائد والسلطان … في سلطانه وصاحب
الضياع يدور في ضياعه يعمرها وهذا الخبر معظمه يوثق به فانه يحمل على من يدور في دون مسافة القصر واما البلا لا حكمهم
توهم ان مداومة سيرهم تبيح لهم القصر وقال في الكافي بحمه الناصر وحمله على ما يوافق مذهبه فهذا اذا كان لهم
وطن اما اذا لم يكن لهم … هل التوادي في طرف … اذا نووا العود لا ان نووا الاقامة في موضع عشرة ايام قوله في الرابعة
هذا اذا كانت القرايا غير متصلة … وقد ذكر ان المتصلة ان يكون بينهما مقدار الفرسخ والفرسخ اكثر من الشوارع والمنفصلان
يكون بينهما اكثر من الفرسخ وقال ص بالله المتصلة ما جمعه الميل وهكذا ذكره الفقيه ح وعن جعفر لا عبرة بالاتصال
والانفصال بل بعشر الميل … وقيل لا يحل … انه اذا سار في البلد مسافة القصر انه لا يقصر على ما ذكر السيد يحيى
في الهداية قوله في الخامسة بلا خلاف على المذهب … دعواه للاجماع نظر لان الوافي خالف لا في قول الحكم وهكذا
في مهذب ش يقصر اذا عزم وان قصد مجرد الرخصة فقولان يقصر ولا يقصر والمنع واحد قال … ذكره في الروضة وان قصد
الرخصة صح القصر لما روي ان رجلا حلف ليطا زوجته في نهار رمضان فامره علي عم ان يسافر … قال السيد يحيى اذا
سافر ليطا فانه يخرج الحد البريد جاز له ذلك مطلقا وان خرج من الميل فقط نظر فان لم يقصد الا الوطء لم يحل له
لانه يكون ذلك معصية سفره وان كان باقيا على عزم السفر لغرض جاز قوله في الخامس **فائدة** الاولى ذكر الفقيه ح ان
سافر من جبل الى جبل سلك الطريق … الا المواقف الناس اذا اراد البلاد دون مسافة السفر وعزم على العود في
طريق اخرى فان الطريقين مسافة السفر فقيل يقصر ان لم يجمعهما الميل ان جمعهما … على الخلاف الذي في مسئلة الطريقين
وهي الخامسة وقال السيد يحيى لا يقصر الا ان يكون طريق الرجوع بريدا فيقصر راجعا فقط **الموضع الثالث**
قوله بنية الاستيطان يعني غير مؤقت الاستيطان ويصح ان يكون للانسان وطنان والاكثر وقد ذكره … لله انه
اذا كان له سهل وجبل كانا وطنين قوله وعزم الاقامة هذا تاكيد قال ص بالله وبالزوجة … من ما هو من
بلد فهو من اهله حكاه عنه في البيان قوله يخرج عن كونه وطنا بمجموع امرين الى اخره والاخير في … وذكر ص
بالله انه اذا خرج من وطنه ونوى استيطانه في سنة كان وطنا واذ لا فان نوى استيطانه ان عمره فلا انزال لذلك
هكذا في المهذب قوله فاذا جاوز عمران الوطن المتروك الى اخره ولا فرق في هذا بين ان يعزم على مسافة
السفر ام لا لكن يقصر ان عزم عليها لا ان لم يعزم قوله وان لم يكن له اقامة بعد وبعد فانه لا … لو نوى
استيطان بلد قريب من مكة … ثم خرج من الموضع الذي نواه وان لم يدخله قوله اذا

دخل في هذا الوطن عمم منه انه يقصر قبل دخوله وان توسط الوطن قطع السفر وكذلك قوله بعد هذا
لزمه الاتمام اذا دخله وتقدم حاشية معرفة هذا على خلاف وقال ص بالله ان توسط الوطن قطع السفر وهو ظاهر
كلام ط في الثالثة وهو الصحيح اذ ان هذه الجملة ان قوله الوطن يكون وطنا باحد امرين الاول
المدة والثاني الخروج على ما ذكره ص بالله ويخرج باحد امرين الخروج مع الخروج والثاني انه على ما ذكره ابو مضر
الا بنية الاستيطان اما ان يكون مطلقة او مقيدة ان كانت مطلقة كان وطنا وان لم يدخله وان كانت مقيدة فاما ان يقيد
الابتدا والانتهاء ان كانت مقيدة بالانتهاء كان الموضع دار اقامة ذكره الفقيه ح وساعليه في التذكرة وقال الفقيه ع الا ان
مدة لا يعيش اكثر منها قال في الروضة عن ص بالله ورواه الفقيه ل اقل الحد لسلطان ان ينوي سنة وان كان مقيد الابتدا
فاما ان يقيد بشرط او بزمان ان كان بشرط لم يكن وطنا كان يقول ان عمر خرب او ملكها امام ونحو ذلك على ما ذكره ص
بالله الا ان يحصل الشرط وان قيد بزمان فقد ذكر ص بالله انه ان نوى في السنة كانت وطنا لا بعدها ذكره في المسئلة
التي حكينا عنه فلو نوى ان يستوطنها بعد سنة او اكثر لم يكن وطنا في الحال حتى يكون الثاني … ثم قال
دون … واعلم ان الوطن يفارق دار الاقامة من ثلاثة اوجه الاول انه اذا مر من موضع السفر الى غيره
ومر بوطنه اتم فيه بلا خلاف وان مر بدار الاقامة التي لم يضرب عنها وروى الفقيه ح عن ابي مضر انه يتم ذكره في مسئلة
اهل الحاكان وذكر الفقيه ش في التذكرة عن بعضهم انه يقصر هذا وفي الثاني انه اذا نوى استيطان بلد من راس الشهر
اتم لا اذا نوى الاقامة فيه من راس الشهر حتى هذا ذكره الفقيه في التذكرة احدا من مسئلة ص بالله المتقدمة الفرق الثالث
انه اذا خرج من ميل وطنه لم يقصر حتى يعزم على مسافة السفر واذا خرج من ميل دار الاقامة فقال الفقيه ل والفقيه ع
ورواه عن ابيه انه يتم وكذا ذكر الفقيه ح وقال الحاكم … ان هذا بعضهم ويعود عليه حكم السفر وقال السيد يحيى ان
كان له قصد منتهى سفره اتم والا قصر قوله في الاولى وسواء في الحكم ذو البادية وسكان … من قوله والبادية ان من دخل
دار الاقامة ام لا لان البادية لا تكون الا دار اقامة والتخريج هذا ضعيف لانه قد تقدم ان البادية موضع استيطان
اهلها قوله في الثالثة وان كان بين البلد المرجوع منه وبين بلده الى اخره هذا الذي يوخذ منه ان توسط
الوطن يقطع السفر قوله خالف ما ذكره علي خليل فوجه المخالفة ان علي خليل قال اذا رجع الى وطنه وقد امن
قصر الصلوة وفي هذه المسئلة قال اذا رجع الى وطنه اتم الصلوة ولم يعرف بين ان يضرب ام لا وقال في الحاشية لكن
ان يكون المراد في هذه انه لم يضرب

الباب الحادي عشر باب صلوة الخوف

الاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية والسنة انه صلى الله عليه صلى صلاة الخوف مرارا وهي جائزة عندنا وقال
في احد الروايتين عنه والمزني هي غير جائزة … انها مخصوصة بالنبي لقوله تعالى واذا كنت فيهم …
النبي صلى الله عليه قوله احدها السفر لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الاية وقال ح
وشرعت في الحضر ومثله في الزوائد عن … قوله والثاني اخر الوقت وذلك لانها بدل عن صلاة الامن
والبدل لا يكون الا في اخره … والمنهاج … وفي الزوائد عن ص بالله قوله ان يكون محقا



لان المحل لو تدرك لعاجل المكنه تصلي صلاه الامن **قوله** مطلوبا الان اللہ تعالى قال فليس عليكم جناح ان تقصروا

من الصلوه ان خفتم الى قال طالاات بخشى الكره فهو خايف كذا ذكره من ماله **قوله** من ادمي او سبع او نار وقال

وقال بعض اصحاب الظاهر وصاحب الوافي لا تصلى الا من الخوف من الادمي وغلطه ط **الموضع الثاني قوله**

مثلي من المذهب ان ذلك مستحب وهو قول ع وقال الناصر و ح وهو ظاهر قول القسم فان احرابه صحت الصلوه

بلا خلاف ذكره ذلك في الشرح وفي الكافي وقال داود تركه مبطلها واعلم ان قد اختلفوا في صفه صلاه الخوف مذهبنا

ما في الكتاب ان الرسول صلى الله عليه صلى في غزاه ذات الرقاع هكذا وهو قول ك وقال ابو ح انها وردت في احد

رواته وكذا في الزوايد عن الناصر في احد قوليه والصادق في ان قابلوا العدو وان كان في جهه القبله صلى بهم جميعا وجعلهم

صفين ركع بهم جميعا ثم سجد بالصف الذي يليه وحرس الثاني فاذا قام الاول الذي سجد الامام سجد بهم الثانيه مقام

المتاخر الى محل المتقدم وتاخر المتقدم ثم يسجد بالصف الاول الذي كان تاخر وحرس الاخر ثم يسجدون بعد رفع الاول

ويتشهد ويسلم بهم جميعا لانه صلى الله عليه صلى هكذا بعسفان وان كان العدو في غير جهه القبله جعلهم طايفتين كما قلنا

قال في مهذب ش ان شا فعل هكذا وان شا صلى بكل طايفه ركعه ويكون احدا الصلاتين نفلا للامام لما روى ابو بكره

انه صلى الله عليه صلى هكذا وقال ح يصلي بالطايفه الاولى ركعه ثم تقدم الى موضع الحرس ثم ياتون فيصلي بهم الثانيه ثم يعودون الى

مواضع اصحابهم ويتم الاولون لانفسهم ثم يحرسون ويتم الاخرون ولا قراه على اهل الركعه الثانيه ولا سجود للسهو ذكره

في شرح الابانه وذلك لما رواه ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه صلى على هذه الصفه قال ابن عباس والحسن وطاوس

تصلي كل طايفه ركعه ويجلوا عليها فيكون صلاه الامام ركعتين ولكل طايفه ركعه وهو ان يسمى قصر القصر لان

في الخبر انه صلى الله عليه صلى بكل طايفه ركعه وهو محمول عندنا على ان المراد في جماعه وابو داود والاولى الركعه وهي

قولنا نعلي واذا اكسي الى اخرها قوله قول وقول ع **قوله** وان كانوا في صلاه المغرب فهذا قول ع واحد قولي

وقال في قول الاخر والناصر تصلي بالطايفه الاولى ركعه وبالثانيه سجدتين قول علي عليه السلام يصلي بالطايفه الاولى

ركعتين وبالاخرى ركعه ولانه لا يجوز العدول عن الامام الا لعذر وهو ان لا يسبق الاخر ركعه والاولى

صلى في ليله الهرير بالطايفه الاولى ركعه وبالثانيه بعد الصلاه احتجوا بان علي

بطلت قال اما بطلت اذا ركعوا الامام بنيه العزل والوجه في البطلان انهم عزلوا في غير موضع العزل وهو **قوله** وينووا الخروج من صلاه الامام

القعود **قوله** وكذلك ان نووا الايتمام به او لم ينووا وهذا الكلام فيه تنبيه من حيث هو لا وان يقال اما

وجه الفساد اذا نووا الايتمام به ولم يسبقوه الا ركوع احد جوابه ان المسله محموله انهم ركعوا قبله

واستمر اعلى المخالفه حتى سبقوه بما لا ركان لنا ان يقال ان قوله اولم ينووا تكرار لانه قد قدم اذا نووا العزل

ان مراده هنا انهم لم ينووا عزلا ولا ايتماما فكانها مسله وجه ان ينووا العزل في القيام وظاهره يفسد باول

القيام وقال ابو طالب الفساد بالركوع الثاني نووا الايتمام السالم يحصل منهم فيه وفي هذين لا تفسد الصلاه

الا بالركوع قبله والرفع ايضا **قوله** فتفسد صلاه الطايفه الاولى والوجه انهم عزلوا عن موضع العزل

قوله والاولى ان يعلوا عن القبله بغير الحجه العدو وبعضها الحرا والحل العدو والما

تعد الطايفه الثانيه في اول المسله لانهم كالاحقين الا ان يكون في صلاتهم نقص ما يسدد ما وكوب كالطا

الاولى في الحاده مع التقصير في الثانيه ومن انتقل عن الامام تعمل وقوله على صلاته تعيد بها وكذلك

تستانفها فان قيل ان من صلى العيد ونواه من وعليه الناجي فصلاته باطله ومن صلاته باطله اذا زال العذر

وفي الوقت بقيه افادكا المتيم فهلا وجب على من ينعقل قبلنا لانه افرد لا اعاده مع بقا الوقت قلنا هذا هو القياس الجلي

تخص هذه بدليل **قوله** في الثالثه والثانيه هي محموله على ان الامام عدل وليس سابع فان قيل انه انتظاره ...

عليه لان لنا الانتظار قال السيد ابو طالب ولعل وجه انه لم يذكر الاعتداد بها انتظار الامام اللاحق والله اعلم قال في

الابانه الصلوه على هذه الصفه لا يجب والخوف على الامام بطايفه وامر بعض اصحابه يصلي بطايفه جاز قال في مهذب

ش ولكن هذه افضل لانه صلى الله عليه وسلم **قوله** في الرابعه حال شده الخوف فهذه الصلوه الثانيه التي حكمها حكم

صلاه المعذور وهي ثابته عندنا وشرعها له تعالى فرجالا او ركبانا ولم يفصل وفي الشرح عن ح لا يصلي حال ان

الرسول صلى الله عليه تركها يوم الخندق وجوابنا ان صلاه المسايفه لم تكن نزلت وعن ابي سعيد الخدري نزل قوله تعالى

فرجالا او ركبانا بعد الخندق واما صلاته صلى الله عليه في غزوه ذات الرقاع وفي الخندق فلم يكن في حال المسايفه

او نسخ جواز الترك بصلوه الخوف **قوله** اتم من على الغازه وكذلك كالقاعد فلا يوم القيام **قوله** للتلاعب من الغافلين

وذكر ابو جعفر من قواعد زيد وابن ابي العوام هو من قال تضربه ع وابن عباس والامير الحسين لا اعاده

لقوله عليه اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وتروى فاتوا منه ما استطعتم وهذا الخلاف اذا لم يات بتمام الصلاه

بان عجز على الحال والمتشعل بالبال المتكلم بغير هذه الصلاه لان شرطها الخوف وهي وارده فيه والمريض اذا

عجز على الحال لا اقتضي ولا يا لوكر وهذا البح لان هذا قاده ولكن خاف من الفعل ذهاب هو غير قادر **قوله**

واسراعا على ارجلهم وهذا فعل كثير في الحاشيه اذا الكر من الحرب والتقدم والتاخر بطلت صلاته

وفي العمل الحرب فان فطا امكنهم الصلاه بدون الضرب الكثير لا في مثله النسك وهذا يكون لمقاتلها

في المخاشنه فعلا تعد من الافعال الكثيره عن تلك الحال نعم من هذا ان ما عد قليلا في تلك الحال لم يفسد ولو

عدله في غيرها واما ما كان يعد فيها كثيرا افسدها لانه حاح الله على ما تقدم في الكافي عن رموس

على والناصر وش تفسد وان كثر قال في شرح الابانه وتستقبل القبله عند تكبيره الاحرام وهو قول الناصر

والصادق خلاف للمقيد وعامه الفقها فانهم لا يعتبرون ذلك **قوله** ومن لعله من فصل هم ولا ذكره

في المهذب **قوله** في السادسه دم نسد قبله لم يجز ان يصلي فيه في الروضه هذا مبني على ان الدم اما قبل

الصلاه ومثله الوافي وقد صرح فيها انه اما قبلها في حال الصلاه **قوله** فان طرح ما مسه الدم اجزاه هذا

لا حل الصرح والاصح هو المختار لا يجزي ولو طرحه خلافا لابي ع **قوله** وان لم يطرح فسدت هذا اذا كان

لكنه طرحه مع حشيه للضرر فلو حشيه جاز له ان تركه والمسله مبنيه على ان الدم من عين او منه وبعده

عليه الوضوء والسلم فيجوز ان يتم على صلاته وقد قال ض بالله يجوز له ان يصلي في البحر ان اضطر اليه ومثله
في الزوايد فقد صار ضابط المسئلة انه ان اضطر الى النية جاز في الصلوة فيه سوا كان لا اصابة قبل الدخول
في الصلاة او بعدها وان لم يضطر الى النية فسدت الصلوة ولذا امشا كله حال الصلوة **قوله** في الا منه ويجوز للمقيم
ان يصلي صلاة الخوف ويكون انتظاره مع الامام كما يقعد معه للتشهد الاول وان لم يكن موضع قعود له
قوله فاذا سلم الامام قام قائم لانه كاللاحق قال صاحب الوافي ان الامام فاما حتى المقيم والمسافر بالى
الطايفة الاخرى في صحيح القول الاول

الباب الثاني عشر باب صلاة العيد

العيد ماخوذ من عود المسرة ولما قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما
هذان اليومان قالوا كانا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى والاصل في
صلاة العيد الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر اراد صلاة العيد ونحر الاضحية
احد التاويلات واما السنة فمواظبته صلى الله عليه عليها والاجماع ظاهر ولا خلاف انها شرعت على الجملة **قوله** دين
كانوا او جماعات قال في الغيث وهكذا حكاه في الوافي عن القسم والهادي عليه وعن ابي العباس قال وهو قول
الاخوين مذهبه ومثله عن الحنفية في شرح الابانة **قوله** ووجه ذلك قوله فصل لربك وانحر هذا احد التاويلات
وقيل اراد صلاة الفجر بمزدلفة والنحر بمنا وقيل اراد الصلوة عموما والنحر وضع اليمين على الشمال هذه
التاويلات في الكشاف والمعنى اجعل صلاتك لله ونحرك لله مخالفا للجاهلية في فعلهم ذلك للاوثان **قوله** من
فروض الكفايات في هذا هو الذي يحفظ وهو احد قولي ش وقول الكرخي **قوله** خيمة الوجوب فقيل اراد بالوجوب
الفرض عين **قوله** والى ذلك اشار م بالله قال في الاستظهار وهذا قول زيد بن علي والناصر وصحح في مهذب
ش لمذهبهم قال في شرح الابانة وشرطها عند زيد بن علي والناصر والحنفية وم بالله المصر والجماعة في الشرح
عن كون الهادي عليه ان ذلك ليس بشرط وفي الياقوتة اذا ام من الناس من لم يوجبها احتمل ان لا يجزيه
كصلاة المفترض خلف المتنفل **قوله** بعد انبساط الشمس والى الزوال المكروه قال في الابانة يصلي بعد ربع
النهار وقال في حواشيها يعني مع الجماعة ليجمع الناس اما المنفرد فيصلي بعد الوقت المكروه وفي الياقوت ودكر
الشيخ عطية في مذكرته عن الامام احمد بن الحسين ان المنفرد يصلي العيد بعد طلوع الفجر **قوله** ويخرج
ركوع الفطر قليلا ولو كان قد اخرجها فكذا ايضا **قوله** يعجل صلاة الاضحى في الانتصار الاضحى جمع اضحية
وهو جمع والواحد ضحية والاضحية بضم الهمزة وكسرها واضاحي بفتح الهمزة

الموضع الثاني قوله

وسمي عند النبي لجنس لا للخطر ولد عاه مسلم الى كل احتمال سبح احابته لان هذا الامر يدل على
نقدونا ذاك خيارنا لا كل ها مكروه فقد دعاه الى مكروه ويخالف العطر في النفل وانما
قال في الانتصار يستحب ان ياكل يوم الفطر قبل الصلوة لانه لا احه ولم يرد لها مال في الاضحى الا لا ياكل الا بعد الصلاة والنحر
تبركا بالرسول عليه كان يفعله **قوله** وخرج الى ساحة البلد

قال في الاستظهار وان كان في الجبان مسجد مكشوف والصلى فيه افضل وان كان مستورا او فيه دكة ويرد
ويستحب ان يامر الامام من يصلي في المسجد بضعفة اصحابه كما ان امير المومنين استخلف للضعفاء ابا مسعود
الانصاري **قوله** ان يتطوع قبل الصلوة بركعتين في الكافي ابن تبعه اقوال فعن الهادي والناصر يتطوع قبلها لا بعدها
وعن ح وعن زيد لا قبلها ولا بعدها وعن ش قبلها وبعدها **قوله** ويستحب المفصل في الكافي ولا يعين القراءة عند الهادي
وعند الناصر يقرا في الاولى مع الفاتحة سبح وفي الثانية الشمس وعن م بالله في الفطر سبح والغاشية وفي الاضحى
الاولى الشمس وفي الثانية الضحى وفي مهذب ش يقرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت قال لانه صلى الله عليه كان يقرا
بهما **قوله** ويكبر بعد القراءة سبع تكبيرات اعلم ان في التكبير خلاف من اربعة اوجه وفي حكمه ومحله وعدده و
الذي يفصل بينه اما حكمه فعندنا ان التكبيرات الخ وليس بشرط في صحة الصلوة فمن تركها اعاد وقال ح وش ليس بشرط
قال ح ويسجد للسهو بتركها وقال ش لا يسجد واما محله فمحل التكبير عندنا انه بعد القراءة في الركعتين وهو قول
الباقر والصادق لان عليا عليه فعل كذلك وهو يجري مجرى المسند وقال ح وش قبل القراءة في الركعتين رسول الله
صلى الله عليه فعله وكذلك ابو بكر وعمر وعند القسم والناصر وح يوالي بين القراءتين فجعلها في الاولى ويقدمها في الثانية
لما روي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه قدم القراءة في الركعة الثانية واما عدده فالذي في الاحكام وصححه ع وط ان
الزوايد اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الثانية وهذا قول ش وقال م بالله الزوايد تسع خمس في الاولى واربع في الثانية وكلام
المنتخب محتمل له وقال ح ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وحصل من هذا ثلاثة اقوال الزوايد عشر سبع في الاولى
واربع في الثانية وكلام الناصر مختلف قال ما الخلاف في الفصل فقال ح وك يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة
وعند هما وش بذكر او دعاء ثم اختلفوا في الدعاء فقال الهادي ما في الكتاب وذكر م بالله فصلين احدهما ما في الشرح
الاول سبحان الله والحمد لله الى اخره والثاني اشهد ان لا اله الا الله الى اخره وذكر هذا الثاني عن علي عليه
قوله ثم يركع بعد السابعة قال ط هذا انه لا يفصل بين الثامنة والتاسعة وكذا بين الخامسة والسادسة
وبين السادسة وعموم قول الهادي يفصل بين كل تكبيرتين انه يفصل ذكره اذكره م بالله وعلي خليل
قال السيد ح وهو الذي اشار اليه ابو العباس وكذا في حاشية على الروضة عن ابي العوارس **قوله** ويكبر
في دبر صلاته ثلاث تكبيرات قال في الاستظهار ذكر هذا الهادي وانا من استحسانا لتعليم المصلين من وراء
الامام لا للتسليم لانه لا يقبله الجمع ولم اجد هذا في كتب الحديث **قوله** تسعا هذا التكبير مرتل وهو في العيدين
معا **قوله** ويفصل بين كلام الى اخره في الشفاء هذا الفصل في الاضحى في خطبته وذكر في الوافي انه في
العيدين معا والخطبة الاولى انه يفصل في الفطر على قوله الحمد لله كثيرا وفي صحيح الى اخره وفي
الاولى الاضحى وعند ثم وهاهنا يفصله بعد التكبيرات التسع مرة وبعد الحمد والثامن مرة وبعد الوعظ
الثالثة **قوله** ولو خطب قبلها فهو مجزي خطبة الجمعة بخلاف خطبة العيد في وجوبها وتقدمها واشتراط
الطهارة وانه يقعد في خطبة الجمعة عند صعود المنبر حتى يفرغ المؤذن وانه يذكر الجمعة في خطبتها

العيد الفطر والاضحية ويكبر في خطبة العيد لا في الجمعة والمؤمنون يصلون على النبي ويكبرون ويهللون
في العيد لا في الجمعة قال في الياقوتة يكره خطبة العيد من الفاسق والمراهق لا الخنثى والمراة والصبي قوله
ولو خطب قبل الصلاة اعاد الخطبة قال في الانتصار وذلك اجماع من الصحابة الى يومنا وروي ان مروان بن الحكم خطب
قبل الصلاة فقام رجل منكرا وقال الخطبة بعد الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه يخطب بعدها وكان ابو سعيد الخدري
واقفا فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من راى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليفعل
ومن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وهو اضعف الايمان فائدة اذا خطب بعد الزوال للعيد جاز على
ما فهم من قول الوافي اذا نوى خطبة العيد الجمعة والعيد معا اعاد خطبة الجمعة لانه خلط الفرض بالنفل وهكذا
في الانتصار انه يعيد قوله في الاولى كبر ما ادركه مع الامام ولم يجب عليه شيء لما فاته هذا اذا كان اللاحق اماما او
كان مامومه للامام اولى للمؤتم لم يتحمل عنه الامام فعلا وجب عليه شيئان وكذا لو كان ... ... قال ... ابي
يكبر ... واما الفقيه ... وهو المؤيدي ... يحتمل ان لا يكبر معه الزائد على تكبيره كما لو ... الامام
ويحتمل ان يكبر تبعا كما مر ذكره وانه اذا ادركه في الثانية وجلس معه كبر اذا قام تبعا له مامه وقد ذكر
هذا الثاني في الياقوتة ولم يذكر هذه الصورة في الشرح قوله واما ذكره الفقيه ان امكنه يعني فان لم يمكنه
وقال ... ومحمد ... وفي شرح الابانة ... في الركعة الثانية عند ... قد لم يكبر حتى ادركه راكعا
لا اذا ادركه قائما فقال لا يكبر ما فاته ... ذكر من وجهين احدهما انه مخالفة اذا كبر حال القيام يخلفه عن الركوع
لا في هذا الثاني ذكره الفقيه انه قد يحمل عنه ما فعل في الوجهين لكن المستحب ان يكبر ما فات وقد لزم المسح في احدهما
والجاهر في الاخرى قوله في الثانية من ترك التكبيرات اعاد يعني عن المؤتم فائدة لو نسي المؤتم الامام تكبيرة
لم تفسد صلاته بالسنن ويحتمل انه لا يعتد بها قوله في الثالثة قال ابن السميع وهذا قول الناصر بالله وقال ... قول
للس لا يصلي من العيد ... ... عن ... يصلي الى ثلثة ايام وقال الكرخي في الفطر ... وفي
الاضحى ثلثة ايام قوله في الرابعة ويعود في غيرها لانه صلى الله عليه فعل هكذا قال في الانتصار قال ... فعل
ذلك ليكثر ... في الاتيان ... في الطريق ... من كثرتهم وقيل ليشهد له الطريق ...
وقيل لانه كان يسأله اهل الطريق ولا ... معه شيء فكره ان ... ليس معه شيء قال الامام ... المعاش
الله بغلبة ... الاعدا ... ولو ... هذه المعاني ... الدار ... وهو المختار قوله ... والخامسة
ويلزم المامومين ... يسد بالعد معناه لزم الاستحباب قوله في السابعة صلاها ركعتين في الزوائد
عن ... يصلي اربعا يسلمهن وقال الناصر يصلي ركعتين بالتكبيرات او بغيرها او ... اربع الموضع
الثالث ايام التشريق لانه تشرق فيها لحوم الاضاحي قوله واحدة ... والله ... وهكذا
... بالله والواجب مرة واحدة عقيب الفرض ذكره في البحر اذا ... ما ... وفي حكمه
ووقته وصفته اما حكمه فقد ذكر واما زمانه فقد ... ما في الكتاب هو قول الناصر ... وهو

مروي عن علي عليه السلام وقال ... من فجر يوم عرفة الى عصر يوم النحر عقيب ثمان صلوات وهو قول ابن مسعود
وللش ثلاثة اقوال في ... وقول من مغرب ليلة النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق والثالث من صلاة الظهر
يوم النحر الى ... آخر ايام التشريق وهو قول ... وهو مروي عن ابن عمر وقال ابن عباس من ظهر يوم النحر الى الظهر آخر
ايام التشريق واما صفته في المحب ... في الكتاب ... وهو المختار لانه الاشهر عن السلف وقال في الاحكام
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا قال الواجب عندنا
مرة واحدة عقيب الفرض ... لا يكون ... في ... من الزوائد
قوله عقيب صلاة العيد ... لتكبيرات الزوائد فيها ... صلاة الجنازة لا يكبر عقيبها قياسا
على العيد وقال في الكافي يكبر عقيب الجنازة والعيد عند الهادي في ... والناصر لا يكبر عقيب النوافل
قال في ... ما فاته في ايام التشريق لا ... في شرح الابانة لا يسقط عند اصحابنا ان
تكلم ... وقال ابو ... ذكر محمد عن اصحابه انه يسقط بالكلام قوله وهو قول ابي ... يعني
لا يكبر عقيب صلاة العيد ذكره في الشرح قوله ويكبر يوم الفطر اختلف في حكمه ووقته اما حكمه فعندنا
وقال الناصر واحد ... وقال ... اما وقته فعندنا من حين يخرج الامام الى الخطبة وقال ... من
ليلة الفطر ... عند الناس من بعد المغرب ليلة الفطر الى ... يوم العيد

الباب الثالث عشر باب صلاة الكسوف

الضا الخسوف ... الكسوف ولذهاب بعضه
وفي الانتصار قال الازهري هما ... يستعملان للشمس والقمر وقيل الكسوف ... والخسوف يختص بالقمر
قال في الصحاح الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر والاصل في هذه الصلاة الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله والاصل ... بالشمس والقمر هنا الصلاة
للكسوف وهذا في مهذب ... واما السنة فالاخبار التي في الكتاب ان الشمس والقمر آيتان ... واما الاجماع
فلا خلاف في ... قوله ... اهل البيت يختلفون فيه قد روي في شرح الابانة عن الباقر ... كقول
... قوله واختار الهادي ... قال الهادي لم يذكر ذلك احد لكن ... قال ...
... الهادي ... الكسوف ... قال ... وقدر ... على
الله عليه قام في ... والثانية ... قوله والعلق سبع مرات ... وهو المختار
... وان شاء قراهما معا مرة ثانية ... الى ...
السبع ... قوله ثم يكبر قد تقدم خلاف ... سمع الله لمن
حمده قوله واما كسوف الشمس ... وقال ... في صلاة النهار فاما خسوف القمر فجهرا
قوله الصلاة جامعة ... في كتاب ... الفقه ... رحمه الله ... الصلاة

جامعة بالنصب في الصلوة وفي جامعة **قوله** للزلزلة وسائر الاحداث قال في الانتصار كالظلمة الشديدة والريح
الزعزع والبرق المخالف للعادة والامطار التي يخشى منها التلف **قوله** واسع علم السنة في صلوة الكسوف **قوله**
الاولى بقاه في ظاهر ولانه عارض مخالف الاجماع اهل البيت وفقد روي عن الباقر ومثله **قوله** وتصلى لخسوف القمر جماعة وقال ح
وامر ك لا تصلي الا جماعة لانه لكسوفها كالشمس **قوله** لا يكشفان لموت عن بعض من يطعن في الانبيا **قوله** حتى ينكسف
قيل يجوز ان يشرع في الانجلا الا اذا انجلت بالكلية قال في الانتصار يفوت صلاة الكسوف بالانجلا وبغروب الشمس
كاسفة ولا يفوت صلاة الخسوف بالانجلا وبطلوع الشمس وفي فواتها بطلوع الفجر تردد المختار الفوات **قوله** يوم
مات ابرهيم قال في الاستذكار والذخاير كان ذلك في اليوم العاشر من ربيع الاول فهذا خلاف ما اعتيد من
ان القمر لا يخسف الا في ليلة الرابع عشر والشمس الثامن والعشرين **فايدة** اذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات
فقال المؤيد بالله والسيد يحيى انه يداخله في حال القيام فان تعذر اتمه بعد تسليم الامام وفي الشامل الامير اذا
فاته بعض الركوعات لم يعتد بهذه الركعة ويأتي بركعة كاملة بعد التسليم قال الفقيه ل يحتمل ان لا شي عليه
لانه نوى وبعض ما يروى وفقد روي كعمى عن زيادة ركوع وترك ركوع وثلثه واربعة وخمسة
القاسم ابو بكر اذا اهوى الامام للسجود قال في الروضة لم يمكن من الصلوة وفقد روي عنه عليه افضل
ما فعل قراة القرآن

الباب الرابع عشر باب صلوة الاستسقا

الاصل في هذه الصلوة انه صلى الله عليه خرج للاستسقا متبذلا متواضعا متضرعا فصلى ركعتين وقد اختلف في حكم هذه
الصلوة وصفتها اما حكمها فقال ح لا تصلى للاستسقا جماعة وانما هو الدعا والاستغفار فان صلوا فرادى
فلا باس وقال ش وبعض اهل المذهب انها سنة مؤكدة وفي الشرح هي كسائر النوافل التي ليست
مؤكدة واما صفتها فعند الهادي انها اربع ركعات لانه صلى الله عليه استسقى بصلاة الجمعة وهي اربع حكما
وقال م والناصر وش ومحمد هي ركعتان فات كصلوة العيدين بخطبة وهكذا في الشفا يدل على
قوله خرج المسلمون الى ساحة البلد قال في مهذب ش يعظهم الامام قبل الخروج ويامرهم بالتوبة
من المعاصي لان ذلك يمنع القطر قال مجاهد في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون دواب الارض تلعنهم يقولون منع
عنا القطر بخطاياهم ثم يامرهم بصوم ثلثة ايام قبل الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهم صيام لقوله
صلى الله عليه دعوة الصايم لا ترد ويستسقي بالاخيار من اقارب رسول الله لان عمر استسقى بالعباس قال في الانتصار
ويستحب خروج المشايخ والصبيان ومن لا هيئة لها من النسا وفي اخراج البهايم تردد المختار اخراجها لان قوم
يونس لما رأوا العذاب فرقوا بين النسا واطفالهن والبهايم واولادهن ثم دعوا والتزموا الصياح فصرف
الله عنهم العذاب ويكره خروج الكفار **قوله** وجاز ذا اما الدعا ... ورفعوا اصواتهم فالادا
مسلم الله عادن **قوله** ويقلب الامام رداه قال في الانتصار ... ان لا يحصر

بالامام لان الرسول لما حول لم يحول الصحابة فاجابه محولوا جميعا وهو قول ك وش وفي الشرح عن ح لا
يفعل ذلك واحد منهم قال في الانتصار يستحب في الارتدية تحويلها حتى يرجعوا مع الناس **قوله** وان جعل اعلاه
اسفله جاز قيل وهو يمكن الجمع بينهما والمعنى انقلاب الحال ان شا الله تعالى قد ملك الجدب خصبا **فايدة** لا تسن الخطبة عندنا
للاستسقا وقال الناصر وش وم ومحمد يخطب وفي الزوايد يصعد بعد الصلوة المنبر فيحول طرفي ردائه ثم يستقبل
القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثم يسبح ويهلل مائة مرة ... ويدعو
من معه ثم يستقبل القبلة فيحمد الله مائة مرة ويدعوا ويدعون معه ويقول اللهم اغفر لنا واسقنا مرات
وهم يدعون معه ثم يدعوا بالدعا المأثور

الباب الخامس عشر

قوله سنة مؤكدة وهي مما
واظب عليه الرسول عليه **قوله** صلاة التسبيح وغيرها يعني كركعتي الفرقان **قوله** ما تقدم ذكره الى المستقلة
وذلك كصلوة الخسوف والاستسقا والعيدين ع **قوله** ركعتا الفجر اكد النوافل هذا الاطلاق لا يصح ومرادا
من الرواتب المضافة قال في مهذب ش ما شرع له الجماعة فهو افضل فافضلها صلاة العيدين ثم صلاة الكسوف
ثم الاستسقا قال في الانتصار ... واما الفضل فلها تكره **قوله** والوتر اكد وهو ثلث ركعات اعلم انه قد
اختلف في حكمها وعددها اما حكمها فعندنا انها سنة وهو قول ش ك وف ومحمد وقال ح انها واجبة غير فرض وذلك
رواية عن القاسم وعندنا الواجب والفرض بمعنى وعند ح الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض بدليل مقطوع **فايدة**
والفرض يكفر مستحله ويفسق تاركه ويجب قضاؤه لا الواجب في هذه الاشيا واما عددها فعندنا ثلث ركعات بتسليم
في اخرها وقال ش اقله ركعة واكثره احدى عشرة والافضل ان يسلم على كل ركعتين وان صلى جاز قال الامام
هو ثلاث بتكبيرة يسلم على ركعتين ثم ركعة قال في الانتصار وقد حكي ذلك عن علي بن الحسين والباقر والصادق
قوله وركعتا العتمة دون الجمع لانه قد روي انه صلى الله عليه صلاهما وترك صلاتهما مع وجود وتسميه العشا
بالعتمة مكروه كما تقدم **قوله** وان شا اخر فصل الا والى الجهر وقد تقدم في موضع اخر والجهر في
الوتر ثم الثلاث الركعات كما تقدم انما الجواز وظاهر كلامهم انه يجوز الجهر والمخافتة في نوافل الليل والنهار
وقد تقدم الاجهر في سنة الظهر لم تر كالظهر وفيه نظر **قوله** وفي الثالثة قل هو الله احد قال في المعوذتين وهكذا
في رواية عن علي ... وقال ابو ... الاخلاص احقنا الصبح **قوله** وفي الثانية قل هو الله احد ...
في سنن ابي داود انه صلى الله عليه كان يجعل فيهما يعني الفجر ... وروي في كتاب فضايل الاعمال
انه يقرا في الثانية مع الفاتحة قل هو الله احد احدى عشرة مرة والاولى الظهر قوله عقيب الدهر **قوله** حالي
قال فتعلى يعني عقيبه ... بهذا من قال سنة الظهر اكد من سنة المغرب ذلك قول الناصر ذكره
في الزوايد ...
المغرب علم بعضها ...
التحريم في صفة التسبيح وعدده اما صفته فهو ان يقول سبحان الله الى اخره وقال البيهقي التحريم ان يقول الحمد لله

قل

الى اخره وقال العز بن عبد السلام كلاهما مروي وان وكلاهما عبده ففي كافي الترمذي زيادة عشرين بعد كل ركوع خمسا
واضافه الى اخره يحيى وقيل ثلاث بين قراءة الناسه خمس عشرة وقبل قراءة الرابعة كذلك ورواه عن محمد بن يحيى
ومنهم من اوجبه واربعين من الثانية والثالثة والرابعة خمس عشرة خمس عشرة قبل القراءة قوله الا اعطيك الا احبوك
معنى ذلك واحد وهي العطية والحبوة الذي ذكره في الصحاح قال هو من النصر وعامة قوله ثم تركع
فتقولها عشرا ظاهر هذا انه لا يأتي بالتسبيح المعتاد وقد ذكره السيد في الياقوتة وفي الزوائد عن جعفر
الصادق وابي الفضل الناصر بالله وهكذا في الاذكار عن عبد الله بن المبارك قال ابو الفضل الناصر
ويقضيها فان نسي شيئا كرر حيث ذكره قوله ثم ترفع رأسك هنا فتعدت ان تأتي بعشر هذه الصلوة قوله
او رمل عالج في الصحاح عالج اسم موضع بالبادية به رمل قيل واراد من الصغائر اما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة قوله
من طريق محمد بن جعفر يعني الامامي قوله وقد بين عنبسة هذا بخط في جوار القبلة لغير الشهوة قوله جعفر بن
محمد يعني الصادق قوله وفيه يعني خبر الصادق قوله او دسا في كسر الدال وفتح الهوى فتح الراء والعين عطلها منها
وكل بهم الدار وسكر الواو وعاما ففاده المحدثون من رواه الشيخ قوله وليس فيه ذكر تسليمتين وفي محل فيهما هذا
المطلق على المقيد الذي تقدمه وهو قوله تسليمتين قوله زاد البعض صامسا في تفسيرها فهل اراد الشيخ المجمع
عليه واذا اراد على العشر او الخمس عشرة او نفعي تحد للتسبيح قوله اثنى عشر بابا من الجنة فهل اراد من جهاتها واما
ابوابها الخارجة فهي ثمانية وهي التي اذهانعد هذا قوله افضل من التي سابعي انعم من الدنيا قوله من صلى
اربع ركعات قبل الظهر خبك في الخبر انها بتسليمة وتسليمة في الاخرين كما في الاولين قوله الاولى الحسن
الراجح قوله على موجبها فلهم قوم من الامامية وعن الشافعي احدى وعشرون وجعل ركعتي العشاء
كركعة لانهما تقليلتان من قعود قوله ومثل ذلك سبحان ربي الاعلى هكذا في امالي المؤيد بالله والذي في شرح
ابن زيد يقول في السجود سبحان الله الاعلى وبحمده قوله عشر خصال ولم يحصل لا تسع عشرة وهاتان
الركعتان لسنا بوسن لكثرة العادة بفعلهما بعد المغرب لفضيلة ذلك الوقت قوله صلاة
الضحى بدعة قال في الاسفار والبحار ايضا انه كما هو رأي علي الحسين بن القاسم والناصر وادريس بن عبد الله
وحد وست وهي من ركعتين الى ثمان وفي نهاية [illegible] والمكروه الى فصل الزوال فهل اراد وقتها في هذا الوقت لغفلة
الناس لم يكن عنه واما صلاة التراويح فهي في شرح الامالي بدعة عند الناصر والقاسم وقال ابن علي وعبد الله
بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر انها سنة كقول الفقهاء وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من ليالي
رمضان اختاره الامام في الاسفار قال ولا خلاف في العدد انما الخلاف في الجماعة قوله مثنى مثنى
اعلم ان اقل الصلاة ركعتان لا تجزي الواحدة خلافا للش وفي الاسفار ان زاد على
الاربع في النهار بطلت اما في الليل فيجوز ستا وثمانيا ولا يجوز الزيادة على ثمان وفي الشرح عن
ع وابي [illegible] النهار اربع ركعات وفي الليل ستا وثمانيا

وقال النواوي في الاذكار يصح ان يحرم ولو بمائة ركعة ويتشهد الاخيرة بعد كل اربع وتسعين قوله
اهل العراق اراد الحنفية قوله اجرح يعني اجرح قوله عنه اي عن الهادي قال في الاسفار ومن السنن
الشعبانية والرغائب وصلوة اخر الليل وهو التهجد وصلوة قضاء الحاجة وصلوة الاستخارة وركعتان
بعد الوضوء وسنة التحية للمسجد ركعتين قال ابن حلس وابن حمر الفرض قد هو قوله اليوم بعد طلوع الفجر قد
ورد في الحديث الصحيح منع الرزق اراد يوم الصباح والرزق المشروط لا الذي لا شرط فيه شرط واما
اليوم بعد العصر فقد نهي عنه وقيل انه لا يؤمن ذهاب عقله قوله تحريكها برجله وعلى ابو حدم هذا جواز
سنة النائم للمصالح التي ليست بواجبة واما الواجبة كحشيته فوات الصلاة فقال صلى الله عليه ان ذلك واجب الا اشار
بالله وكذلك يكره النوم قبل العشا وفي الحديث من نام قبل العشا فلا انام الله عينه قال السيد والعلة لك اشاره
الى انها مفهوم الله اعلم وفي الاسفار كان صلى الله عليه يكره النوم قبل العشا والكلام بعده الا بخير

كتاب الجنائز

قال في الصحاح الجنازة بالفتح لما تعلق على الانسان من غم قال الشاعر وما كنت
احشى ان اكون جنازة عليك ومن يغتر بالحدثان والجنازة بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل هما لغتان بالفتح
والكسر في الميت والنعش ولا يقال النعش جنازة الا اذا كان عليه الميت قوله نوره هذا يعني لم يحصر في كتابه
ما ذكر على الحاجة لكونه اخص اعلم انه يستحب زيارة المريض لانه صلى الله عليه كان يعود المرضى ويحث على فضله وفي
الترمذي عنه صلى الله عليه من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد من السماء ان طبت وطاب ممشاك وتبوات
من الجنة منزلا والغرض بالزيارة امور منها حصول الثواب بزيارته لهذا الحديث والرو ومنها استجلاب الدعاء
من المريض فهي كما في الاذكار عنه صلى الله عليه اذا دخلت على المريض فمره ان يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة ومنها
تعليمه كما جهلك فيه لكثرة الناس قال الله تعالى وذكر الامام ان هذا الامر قد يكون واجبا وذلك حيث يخف
منه اخلال بواجب او ارتكاب قبيح مع تكامل الشروط للامر والنهي وقد يكون مستحبا اذا لم يخف ذلك منه
وكان المريض من العوام او من اهل المعرفة وقد اغاب دهو في عقله قوله التوبة النصوح في
الصحاح هي الصادقة قوله ومحله القلب اي لا يكون بمجرد اللفظ بل لا بد لها من اركان ندم للخوف
او للا والمال وقد قيل ان ندم علي السيئ عل العلم ادام وقد يقبح من جهاته اما بعث الله
عز لها بحث في الارض لنريه كيف يواري سوءة اخيه وقيل ندمه لانه حمله اسود ولم يكن له توبة قوله
والعزم فلو عقل عن العزم فقال الامام يحيى الندم يكفي لقوله صلى الله عليه الندم توبة وقال اكثر المتكلمين
انه لا بد من العزم لكن منهم من قال انه واجب ومنهم من قال هو شرط هكذا حكى الفقيه ومن الاخلاف في
الحقيقة لانه من لازم من تاب عن شيء ان يعتقد ان يكون عازما على ان لا يعود الى ما ندم عنه وبلحق بهذا فائدتان
الاولى هل تصح التوبة من شيء دون شيء الاصل في ذلك بالله اقول الاول اولى والثاني انها تصح كانت من
حسن دون حسن ومن بعض الحسن دون بعض قال عبد الله انها تصح اذا كان حسن دون حسن لا من بعض الحسن هكذا في

الافاده وعن ابي هاشم لا تنفع الا من الجميع ومن بالله يحج قولهم بالله واحتج م بالله ان ما لو حصل التبرابه
وبان الاعمى يرد دانق فلا اشكال انه يحكم باسلامه **السابعه** اذا تاب هل يعود ثوابه الذي ابطلته الكبيره
لم لا قال عند الناصر لا يعود والاكثر انه لا يعود فلو مات عقيب توبته فقال ابو هاشم يدخل الجنة بثواب التوبة
وقال البلخي دخول الجنة تفضل من الله كالاطفال فلو عصا عقيب توبته ثم مات كان في الحديث فلو عاد في اليوم سبعين
مره وما ورد في الحديث انه يعد في الثالثه كذا با مجموع انه لم يخلص **قوله** امره بالتخلص منه في الحال الا على قول
اهل القوه فقد ازداد ما كنت واما على قول اهل التراخي فهذا احد التراخي قيل وذكر م بالله انه اذا
كان ما كل قطع الاكل الا ان يخشى من تركه التلف **قوله** واشهد عليه ولا بد في الاشهاد من ان يكون من يعرف وجه
انه يبه السعيد وهذا المراد اذا كان له مال فان كان فقيرا فصل قال ابو مضر انه يجب ان يصل الحقه ان يرجع
عنه ما يرجع وقال في حلك لا تحت **قوله** امر بقول لا اله الا الله قال في الاذكار يلقنه برفق مخافة ان يضجر
فاذا قالها مره لا يعيدها عليه حتى يتكلم بكلام اخر **قوله** غفر الله له ذنوبه ودخل الجنة وهكذا في الفائق
فالظاهر انه خبر واحد ويكون قوله ودخل الجنة زياده في التاكيد والترغيب ويحتمل انهما خبران جعلهما الامير
في احدهما غفر الله له وفي الثاني دخل الجنة وذلك ان من غفر له فهو داخل الجنة وهذا محمول على من يجب التكاليف
او كافر اسلم او اضاف الى الشهاده توبه بالعلم قال في الانتصار ويستحب للمريض ذكر الموت وان يحسن الظن بالله
على الدوام وان سداوا ويستحب للزوار ان يطيبوا نفسه ويشيروا بالعافيه قال في الاذكار ويستحب للسامع المريض ان يحاسب
اعماله ويحسن الظن بالله تعالى ويستحب ان يوصي في الولاده وان يامر اهله بالصبر عن الجزع والحي من الخيس
وملقن مسايل التوحيد ان كان جاهلا **قوله** على ظهره عند موته هذا مذهب الهادي ورواه في الشرح عن م
بالله وقال في الافاده على جنبه الايمن وهو قول ح وذكره للش في مهذبهم **قوله** وعند غسله هذا وفاق
وكذا عند حمله والصلوه عليه وفي الفتح على جنبه الايمن وقال قوله وتغمض عيناه فلكي ذلك عقيب الموت
لا قبله فهو عن ذلك الا من اجاعل الموت فيصح عيناه **قوله** برباط واسع قال ليلا تكون قفقا فطبع **قوله** سوطها
لا خلاف ان الولد يخرج فلو وقد الولد يتحرك وقيل صبر الداوي به انثى لانه المستقر وقد نظر قال السيد ما
ولعل الاولى ان يعمن الغره واذا اراد واحراحه فقال الكوثر تعالى يخرج الشو من الفرج ومذهبنا انه يشق
بطنها ورواه في الكافي عن ح لكن عند نا من الشق لا يستر وعنه من الحي في الكافي ولو احتاج الى الكثر
صلعم كسرت لان الحي حرمته اكد قال في الزوائد عن الفضل الناصر انما يشق اذا بلغ سته اشهر لا دونها
من ساعه حتى يموت قال السيد يحيى والفقيه ح بالشق ولو لم يبلغ سته اشهر لان للحي حرمه ولو ساعه
واحد قال السيد يحيى ولا يخرجه جابرت ويورث وكذا قال لا يسوى له او مال الغير **قوله** ولا تنفع الا في
قبره قال الكوثر يكره الدفن ليلا وقال لان ملايكه النهار او في **قوله** او مرسما قال الرسام نوع من الجنون والكلية
الاستعمام **قوله** فان هو لا يحدث في امرهم فلو لم سابا فقال صمت عليه لان الظاهر الموت والحي محوره

وكذا في الروضه قال لان الحصد سواء الزمه وكما قالوا في لسان الطفل لا يحلا لا المحكومه ومن ضرب
بالا يخرج وهو ملفوف مع فوجد ميتا الاحقاف ولا يقال الاحصل الحيوه قال في الاستصار وعلامات الموت
من ميل الانف وانخساف صدغ وامتداد جلده الوجه وانخلاع الكف واسترخا القدم بان ينتصب
الموضع الثاني قوله في من لا يغسل بعضه لا شرع غسله وغسله غير محظور قوله اذا لم يعيده
السقط اذا لم يستهل حون في الشرح بحركات الثلاث قاله في السقط الذي ذكره في الصحاح ويستهل بفتح الهاء
وكسر الهاء والاستهلال الصوت بلا خلاف ولها بالحركه ومثله في الكافي عن زيد والقسمه والفريقين بها استهلال
وعن الناصر وكان السقط ما يستهل كذا في الزوائد عن الهادي عليه السلام وح قال في الشروح استهلا اعندي
صياحه قال الكرخي او حركته وهذا مذهبنا وح انه لا يغسل الا بعد ان يسمع له حكم من الحي في غيره وقال ش اذا
بلغ اربعه اشهر غسل وان لم يستهل وله في الصلوه عليه قولان **قوله** والثاني بعض الانسان اما بعضه
وهو قول ح فاما على ما لو ابينت يد رجل بحد او قصاص وعمي حيا فانها لا تغسل وفاقا ولانه لا يؤدي
تكرار الصلوه على الميت لا يكره عندنا وقال ش يغسل الاعضا ويصلى عليه لان طايرا القى يدا في مكه يوم الجمل
عرفت بالخاتم فغسلت وصلى عليها وابو عبيده بن الجراح صلى على راس من روس المسلمين وعمر صلى على عظام بالشام
قلنا المراد بالصلوه هنا الدعا والتاويل خلاف الظاهر **قوله** او النصف مع الراس وصححه الشرح او النصف
والراس قال الفقهاء ان المراد ان النصف من جمله الراس فكان لو منه والا كان يكره الاصح قد قال الاكثر
قلت لك وقال السيد يحيى الفقيه ع بل المراد انه ابدع النصف وكذا ذكره للش ان الراس وغيره سوا **قوله**
الكافر والفاسق اما الكافر فهذا مذهبنا وكانه لا يصلى عليه وقال ح وش يجوز لوليه ان يغسله لان رسول
الله صلى الله عليه امر عليا ان يغسل اباه قلنا المشهور انه قال اذهبوا فواروه ولم يذكر غسله على انه كان مطهرا
للاسلام هكذا في الشرح وقال في الشفا قال الناصر والهادي اما طالب تكافرا وذكر م بالله انه مات
مسلما وادعا اجماع العتره قال السيد يا ولعله لم يظفر بقول الناصر وفي الاستصار جواب اخر وهو تحريم غسل
الكافر كان بالمدينه وغسل ابي طالب بمكه فالاها نهار التاويل فيجب تحليم عنده من كفرهم واما الفاسق قال في
الشفا قال الاخوان غسله مباح وقال ص بالله لا حوله بن يغسل الشهيد الاله لا ... وكان التعظيم لحاجه الى الفصل
هكذا فيه وذكر في التقرير لمذهب الهادي عليه السلام والقسم ذكر لحيين ان الفاسق لا يغسل **قوله** في على مقتضى كلام الهادي
هذا للامر قول والمالك الشهيد هذا مذهبنا وهو قول ح وش لان شهدا احد لم يغسلهم الرسول صلى الله عليه
وقال الحسن وسعيد بن جبير يغسل الشهيد **قوله** او يقتل فيها وبه اخرج الى الحرب التي هي اهل البحر والا في
شرحه وهذا ذكره م بالله وعلي خليل وقال علي خليل ان هذا اجماع وانه ان يقل به اجماع العلم انه يموت
منه فهو في حكم الميت وقيل والحي اذا انقلب فيه ثم غسل على ان موته من تلك الجراحه مطبوب وظاهر قول
الهادي اذا انقل وبه ثم غسل في الزوائد للقسيمه ان اكل او شرب او ذوي غسل والا فلا ومثله في التقرير عن ط

وذكر ابو جعفر للناصر عليه السلام انه يغسل لانه امام عشر الاولاد والمعركة بضم الراء وفتحها معا ذكره في الضيا قوله
جنبا ام لا هذا افضل الاخوين وهو قول ش وف ومحمد قال ح وقد اعله قول القسم ان الجنب يغسل وهو قول ص بالله
وذلك لان حنظلة ابن الراهب غسلته الملائكة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم فقد خرج جنبا فلهذا غسلته الملائكة
قوله في الاولى من قتل بعضا او جرح هذا مذهبنا وهو قول ش قال ح يغسل ان قتل بالمثقل في المصر ظلما واما اذا قتل في
المعركة لم يغسل سواء قتل بالسلاح او غيره هكذا في الشرح وقال ص بالله اذا قتل بالعصا في المعركة غسل قوله من عينيه
او اذنيه وذلك لانه لا يخرج منهما الا ما لا ايلام وقال ص بالله يغسل اذا لم يكن جرحه قوله في الباسه وهو لم يغسلا
وهذا قول ش وف ومحمد قال ح يغسل الصبي والمراة وقال العصيفري ان احتيج الى المراة في الجهاد لم تغسل قوله
حكاية لا يوثق بها يعني حكايته الواقي عن ع وفي كلام ط نظر لان خبر الثقة مقبول اما امكن حمله على السلامة قوله
في الثالثة فانه يحتمل ان يغسل وان لا يغسل وقطع في الشرح بانه لا يغسل قال ط في الواقي عن الرسول
صلى الله عليه ان المسلمين لو رموا بانفسهم الى الماء خوف الحريق من نار الكفار عند رميهم بالنفط فانهم شهداء لا يغسلون
وكذا اذا غرق اهل السفينة وهم يقاتلون العدو قوله في الرابعة من قتل في المصر بسلاح ظلما هذا المذهب وفي
البانية دافع والصورة مقاربة واما الفقيه ع فقال الصحيح انه يغسل ان لم يدافع لا ان دافع وهو طرح مع
الواقي وقال ش يغسل وجه الغسل ان عليا عليه السلام وعمر غسلا وجه عدم الغسل قوله صلى الله عليه من قتل دون ماله فهو شهيد
واستدلال لهم هذا بدا ان الصورة مقاربة قوله في الخامسة يدفن في ثيابه والوجه في ذلك انه صلى الله عليه امر في قتلى
احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم اذا اصابها ما كان لا يصلح ان يكفن فيه ينزع على كل حال
اصابه دم ام لا وذلك كالجلود والحديد وكذا الحرير والمسح يعني دمه وما كان للغير وما يصلح للكفن
ينزع على كل حال فما كان من جنس الكفن لكن صفته كالسراويل ينزع الا ان يصيبها دم قال ابو جعفر والعمامة
وكذا الفرو والخف قال الفقيه ع وظاهر كلامهم انها لا ينزع ولو زادت على السبعة والاولى ان لم يصبها دم ان
يزل لهم مثله فقط وكذا ان اصابها دم وعليه دم او زادت على الثلث وفي الواقي حكا عن ابن عباس اجماع
اهل البيت انهم ان يريدوا ما شاوا وينقصوا ما شاوا قال السيد ح فلعله اراد بالزيادة ما لم يجاوز السبعة
وبالنقصان حيث لم يصبه دم قوله في السادسة يوطي دابة في غير المراد من العدو قوله الا ان
يسمع منه توبة التعويل على التوبة في الاقرار والشهادة لكن ساعا ان من اقر فقد لك توبة وعن ص بالله يغسل ان
لو تلك لانه يقول يغسل الفاسق شرفا للملة قوله والطعن الذي يصيبه الطاعون والمبطون الذي يشتد به
بطنه قوله والمراة تموت جمعا في الاسفار جمعا بضم الجيم وسكون الميم وقوله اسقط يعني القتلى لانها لم
صحيحه قوله الموضع الثالث من كان منا اهل ملته واحدت يكون اسيالا لا يظهر عورته
او يحدث بما يراه من سوء الا ان كتم ذلك واجب قال في الانتصار وفي الاذكار الا ان يكون مبتدعا اظهر
المناوي بغيرها ما كان عليه قوله في الاولى في سقايل لنظر الى عورة اشار في الشرح ان المراد العورة وان ذلك

قال العمراني ...

وجوبا وكذا عن المدخل اذا ابت ذلك فاما ان تكون م طلاق ام لا ان لم فلا احلال فان لها غسله واختلفوا
هل له غسلها فعند الهادي ذلك وهو قول ش لان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام ولان ح عائشة قالت وارتشاه وفيها
صلى الله عليه لا عليك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وقال ح لا يجوز له غسلها وكذا في شرح الابانة عن زيد بن علي وان كان بينهما طلاق
فاما باينا او رجعيا ان كان باينا لم يغسل احدهما صاحبه وان كان رجعيا فثلثة اقوال احدها هذا ان كل واحد
يغسل صاحبه وقال ش لا يغسل احدهما صاحبه وكذا في مهذب ش ح له قول اخر انه يغسلها لان له الرجعة ولا يغسله
قوله في الثانية ام الولد لها ان تغسله وذلك لان العدة واجبة عليها فاشبهت الزوجة وتغسلها لانها
مملوكة له وفي الكافي عن ح لا تغسله ولا يغسلها قوله والمدبرة له ان يغسلها لانها مملوكة ولا تغسله لانها
قد عتقت بموته ولا عدة عليها وفي الكافي لا يغسل احدهما الاخر بالاجماع قوله والمملوكة يغسلها ولا تغسله نعم
اذا كان لو طئها جائزا بان لا تكون مزوجة ونحو ذلك وفي الكافي لا يغسل احدهما صاحبه وهكذا عن
المعي والعرب ليمن قالوا لانها قد انتقلت الى الورثة فلما خرج السيد مستثنا قوله في الثالثة فان كان له جارية غسلته
ولا يستطر ما بين السرة والركبة يجوز ان تكون امراة وجل فان لم يكن له جارية اشترى له وهكذا في البحر حكى
على العباس اجماعهم وعن ف قال الفقيه ل انه لا اشترى الا ان لم يملك قوله في الرابعة فان كان للميت محرم فانه
يغسله هذا قولنا وش وقال ح ييممه محرمه ان احسا قوله ولا يمس العورة وعن ال ابراهيم لا العورة ما عدا ما بين
الركبة فلا يجوز مسه بحايل ولا بغيره ومواضع الزينة يجوز مسها بحايل لا بغيره والى هذا اشار في الشرح وذ
كره الفقيه ل وفي الزوايد يجوز ان يلمس الشعر والظهر بالحايل وعن ك والفرق بين الغسال وبين غيره فانهم قد قالوا يجوز
ان يرى كل محرمه وان يمس الى فوقها ان مباشرة الغسل اكثر قوله واما ان يمسها بالقميص ولا على الى الفخذ
حيث لم يبق قوله من غير لمس وفارق هذا عورة الرجال فانها تلمس بالخرقة لان عورة الجنس مع جنسه اخف
قوله لف على يده خرقة ثم يممه وقع الى فارق السم العذر لان المباشرة في الغسل اكثر لو طرية الماء وقال
النخعي يغسل بثيابه وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا يمم قوله في الخامسة ما لم يبلغ حد المجامعة قال ع
الشرح وهو قول ح وفي الكافي وذكر الحاكم لاصحابه ما لم يتكلم قبل وعن الحسن البصري ما لم يفطم قوله في
السادسة يكره للجنب والحائض قال في الشرح لانهما ممنوعان عن كثير من القرب ولان سعال الجنب يطهر اكثر
اولى والحائض لا يامن ان يبدو عليها الدم فيشتغل عن غسل الميت الموضع الرابع قوله ويجرد من
ثيابه وهو قول ح وقال ش يغسل في قميصه ويكون الكم واسعا لانه صلى الله عليه غسل في قميصه قلنا ذلك مخصوص
به عليه السلام قوله مستحب فيفا المسح ليخرج النجاسة التي لا يؤمن ان تبطل الغسل بخروجها بعده ويكون ذلك قبل البلا
سطع البطون وقال ش بلعا ذكره في المهذب قوله الا الفرجين يجوز ما بين السرة والركبة
قوله ونغسله فيه وقال ح لا تمضمض ولا يستنشق قوله وان فاته الارفاغ جمع رفغ بضم الرا وهو الابط واصل
الفخذين وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ والدلك في الضيا قوله وتسمى طافره من هذا احدوا الى الغسل

من المحاباة انه يجب ذلك كما يجب لاستان من الطعام وقد تقدم بيانه قال في الشفاء ويحرص لاشنان وكيفية
الغسل ان يطلا بالحرض ثم يغسل بالما فهذه غسلة ثم بالسدر ثم يغسل بالما فهذه ثانية والثالثة يوضع
الكافور بين الما السدر حتى يتم المس وعلى وجه لا يغير طعم الما ولا لونه واما الريح فيعفا عنه لان الرائحة مقصودة
وقال ح يكره الكافور قوله غسلا بالما القراح لان حكم الاحرام باق عندنا خلافا للح قوله في السابعة لا يمتشط شعر
الميت قال ش يمشط مشطا خفيفا قوله في الثالثة يكره ان يحلق لما وذلك لانه من زينة الحي ذكره في الشفاء وقال في
المنتخب ونحوه لا يكره لان المنتخب ابلغ في التنقيه قوله الا لعذر شديدا ونحو فلا هذا يلحق بين القولين قوله
في الرابعة يستحب الغسل لمن غسل الميت لانه صلى الله عليه قال من غسل ميتا فليغتسل واحد قولي الناصر وبعض اهل الحديث
واحب ما اورد من مس الميت توضأ لانه [illegible] وقال في الانتصار اراد غسل اليدين قوله اراد من استحب له
اجره ولم يبين غسل جسمه وهذا بنا على نجاسة الميت قال في الانتصار وهذا ابعد من قول القسم ان الماسح [illegible] وان
لم يعتبر احدا وما فيه قوله في الخامسة لان لغاسل الميت اخذ الاجرة حاملا [illegible] كان
كافرا لم يجز لان ذلك محظور خلافا للح [illegible] وان كان فاسقا وكذا خلافا للاخرين ومن كان
مؤمنا فاجازه م بالله مطلقا ومنعه م واحد قولي ط مطلقا واحد قولي ط يجوز حيث لم يتعين فعلى
واذا جوزنا [illegible] اخذ الاجرة على تعليم القران وكذا على الغسل قوله الا صغيرا [illegible] من هذا [illegible] الجهاد
اليه فلا يصح غسل الصبي [illegible] هو قول الكرخي وابي جعفر وقال ابو مضر لم بالله ابنها
لا يجب وهو قول الحقيني [illegible] وحكاه في الزوائد عن الاخوين فيصح من الصبي ما احد العوض على الاعيان
كالمال [illegible] فلا اشكال واما على المنافع في الغسل ما يعدم واما الحمل والدفن فقال ابو مضر يجوز وفي
التقرير لم بالله قولان في جواز اخذ الاجرة على الحمل والدفن واما الحفر فنص م بالله على جوازه وتابعه الحقيني لذلك
قوله الختان واجب هذا قول ش ويخرج من نص م بالله نصا في الرجال واشار في النسا وعند ح والمرتضى
وذكره ابو مضر للهدى انه ذلك سنة وفي شرح الابانة للناصر ما معناه انه يجب على الرجال ويستحب
للنسا واما يجب على المختون اذا بلغ واما قبل البلوغ ففي الانتصار في وجوبه على وليه وجهان المختار وجوبه
والوجه الثاني لا يجب لانه تعرض للهلاك ويلحق بهذا فائدتان ذكرهما في الانتصار الاولى يجب على الخنثى
ختان [illegible] ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا وذلك كما يدخل [illegible] من الراس في الغسل ولو كان للرجل
ذكران ختن الفاعل ان عرف [illegible] ختنهما معا [illegible] والفاضل بالبول او بالجماع الثانية يستحب الختان
في الرجال والنسا في اليوم السابع لانه صلى الله عليه ختن الحسنين في اليوم السابع ولانه ابعد من الخطر ويكره
في اليوم الثالث من الولادة لانه فعل اليهود ولهذا [illegible] الى السابع وفي شرح الا
بانة [illegible] الصبي بعد سبع سنين [illegible] في اليوم السابع قوله في السادسة ثم حدث بعد
نحو بول او غائط كما تقدم في الغسل [illegible] ما يعاد ما لم يحصل للكفن او يلحق يعاد وقال ح لا يعاد

ذي مهذب ش [illegible] او وجه الاول يعاد مطلقا والثاني [illegible] والثالث يغسل موضع النجاسة
فقط قوله في السابعة اذا لم يوجد الماء ثم ولو وجد ما يكفي البعض غسل به فان وجد ما [illegible]
تمم الغسل اذا عاد والصلوة [illegible] اذا وجد ما لا يكفي الا لغسل الميت او للكفن غسل الكفن [illegible] قال
ويحمل ان يغسل به الميت

الموضع الخامس

قوله من تسعة هذا قول الهادي عليه السلام [illegible] العيد
وفي القابس نظر وقد قال في الانتصار المختار ان تسعة مكروه لان ذلك [illegible] ولم يفعله احد من المجوس ونحن
ذهب اليه احد من الصحابة والتابعين لا يقال ان كلام الهادي خلاف الاجماع لان الامة لم يتفق على المنع
مما ذكره وقال م بالله لا يزاد الرجل على ثلثة قميص ازار ولفافة وان [illegible] والمراة لا يزاد على خمسة قميص وازار وخرقة
على صدرها وخمار ولفافة وهو الراجح قوله قميصا غير مخيط [illegible] فان كان مخيطا [illegible]
الكمين وقال الامام الحسن لا كراهة في المخيط لانه لم يرد انه [illegible] القميص الذي كفن رسول الله صلى الله عليه
قوله وفي رواية المحتسب [illegible] وكل هذا اولى لانه [illegible] وصفه المئزر ان يكون فوق القميص وتحت الدرج
وعلى من شرط القميص ان يكون الى تحت الركبة قوله [illegible] ازرة وادرج [illegible] هذا
اذا لم يكن احدهما قميصا فلو كان احدهما قميصا كان اولى [illegible] لا قميص في الكفن عند ش ح لا عمامة فيه
قوله ثم [illegible] قال في الشرح هذا مذهبنا [illegible] فيكون هذا عكس ما
يفعل الحي وقال ح [illegible] النساء [illegible] كما يفعل الحي وهكذا قال في الانتصار وحكي في مهذب ش كلامين
[illegible] قوله ويضم على راسه يعني جهة راسه [illegible] على طهره ما عدى [illegible] على وجهه
طهره قال وكيفيته ان يرد الى قفاه [illegible] على وجهه لا ينكشف او يرد الى وجهه ثم يرد الى الطهر ليكون
ابلغ في الستر قوله على مساجده وذلك لانها [illegible] الجسم وخصت هذه الاعضا لانها مواضع العادة
قوله [illegible] وكذلك لقوله صلى الله عليه في المحرم الذي [illegible] ولا تخمروا
[illegible] طلب الاحرام [illegible]
اذا مات في عدتها قوله في الثانية يكره [illegible] الورس والزعفران قال الهادي [illegible] الرسول
صلى الله عليه حنط به وفي الكافي عن الناصر انه يكره المسك ان المسك الذي حنط به رسول الله [illegible] الرسول
صلى الله عليه وعلي [illegible] فاطمة [illegible] مخصوص بهم قوله في الثالثة [illegible] اولى بالرجال [illegible] النسا
قوله [illegible] جاز للرجال [illegible] جاز ان يكفن فيه قال في الانتصار من غير فرق بين القطن والصوف [illegible]
الكفن [illegible] لقوله صلى الله عليه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قوله فانه يواري حتى [illegible] فان
لم يوجد [illegible] قال في الانتصار [illegible] على حسب [illegible] ذكره في الاحكام وهو قول اكثر العلماء وهو
المختار لان العدم لا يعتبر حاله وقال في البحر [illegible] يكون على وجهه [illegible] هذا الخلاف وقد
انقرض وكذا في شرح الابانة ان خلاف [illegible] قوله في الرابعة على الزوج يكفن المراة هذا

فيه اوجه احدها اذا مات في مدة العدة في هذا احد وجهي اش **قوله**
خرج من قول الهادي لها النفقة اذا مات في قوله لها ان تغسله وهو قول ح واش وهو واص
خرجه على اصل ح والتخريج من عموم قوله كل المثبت من اش هل له فلم يعضد
بالله قال في البحر لا خلاف بين السيدين انها ان كانت فقيرة فعلى الزوج وحاصل المسله انها اما عسى
او فقيرة او احدهما على الاخر وفقيران كانا عسى فالخلاف وكذا ان كانت هي الغنية فانها تكفن من راس
مالها عند م بالله و عند ع من حصة زوجها وان كانا فقيرين فكفنها على ورثتها وعلى بيت المال لانه لا يملك
اسطار الكنت وهو يقال اذا امكن الحاكم تقرض للزوج لزم ذلك عند ع لانه جعل ذلك كنفقة الزوجة وان
كان الزوج هو الغني فقال الامير الحسين يفهم من ع انه عليه وقال محمد الحسن لا شي على الزوج لان ما استحق
انقطع وهذا قول م بالله **قوله** في الخامسة تكفنه على من تلزمه نفقته ولا فرق بين ان تكون موسرا او معسرا على
لكن الفاسق يكفن قدر ما يستر عورته لان ستر العورة واجب في حال الحيوة بخلاف الغسل فانه محظور عند ح
واما الكافر والقريب وغيره سواء اذا لا موارثة وما ذكره الفقيه ع في الفاسق ان يكفن قدر ما يستر العورة فقط
فالظاهر خلافه وقال السيد يحيى لا يكفن الفاسق بحري في المرتد والباغي والمرجم اذا علوا وبكل الذمي والمعاهد والمنافق
لا طهارة الاسلام ويرث المنافق ويورث قال الامام والطاهر من قول م بالله انه لا شي على القريب بعد الموت بل على بيت المال
قوله في السادسة احرمها اذ على الورثة لمسلة من الله قال الفقيه ح فان خالف الورثة عصوا بذلك وكان ملكا
لهم كالوقف اذا انقطع مصرفه وقال السيد ح ولا يمسك صنته في الزايد على السبعة لان ذلك اتلاف مال اوا
لغالاه قد يكون في عدد الثياب وفي صفة الثياب **قوله** في السابعة من اش ما له هذا وا عامة العلما
وقال الحاكم عن ح ان الكفن من الثلث واذا انه يتعرف دونهم اعلم ان للميت حالات اولى ان لا يكون عليه دين
مستغرق ولا في ورثته صغير ولا غايب فانهم يكفنونه بما احبوا الى السبعة والمستحب ان لا ينقص من الثلاثة فان
اختلف الورثة قال في الانتصار كفن بما يليق به على الجنازة وقال بعضهم يكفن من ماله دون نقصهم طلب
يكفن من ما بقية كفن من مال الميت الحالة الثانية ان يكون عليه دين مستغرق او وجد يخرج نفاق وقال
ابو جعفر والاستاذ في شرح الافادة وامش انه يكفن في ثوب واحد وهكذا ذكر السيد يحيى قال في الروضة
بغات عن الاستاذ ابن يكفن في ثلثة هكذا في الروضة الا قول السيد يحيى الحالة الثالثة ان يكون في ورثته صغير
او غايب ففي شرح ابي مضر عن ط يكفن في قميص وازار ولفافة وقال اصش لابد من ثلث قال ما يكفنه فهو ثوب واحد
فايدات الاولى اذا تبع الميت او وصى به السبيل فهي الكفن فقال م بالله ان الكفن وموضع القبر للمصالح
والاشارة في الكفن ونحوه مذ عط انه يكون للورثة ذكره في حد السرقة ومثله ذكر م بالله وصح
ابو جعفر وقال الامير الحسين برد الى بيت المال ان كان منه او الى الورثة ان كان من مال الميت هكذا
في الروضة قال السيد يا ولكن ان يقول في القبر اما ان يكون في مال الميت او غصبا او ارضا مسبلة للقبر
او مباحة الاول على الخلاف والثاني يكون استهلاكا كما من الى افرع ما مر لنا في الجلال وفيه ان شاء الله يقول والمسبله

على السبيل والمباحة ان صح الاستحقار على المباح فقد ملكه المستاجر وان لم يصح فقد ملكه الحافر
يعود الى المالك على احد القولين والى المصالح على القول الاخر الثانية من لبسه فوته كون الملك في كسبه ان كان
فانه فعلا السيدان لم يوجد شيا وان اخذ اشيا فعلى السيد نفقة الباقي على الورثة بقدر ما اخذ او كفن الموقوف على
ذا اوقفه ان كان باقيا والا فعلى الموقوف عليه **الموضع السادس** قوله حمل الجنازة الجمال بالفتح للمصدر
وهو المراد هنا واما المحمول فان كان منفصلا فهو بالفتح ايضا قال تعالى وضع كل ذات حمل حملها وان كان متصلا
فبالكسر قال تعالى فلن حامله حمل تغيير **قوله** ان يبدا بمقدم ميامنها في حمل بيدا باليد اليمنى بالرجل اليمنى باليد
اليسرى ثم بالرجل اليسرى ويقدم راس الميت وهكذا في الشرح عن علي ع وقال السيد يحيى يكون رجلا الميت مع المتقدمين
ويداه مع المتاخرين واذا قدم الرجلان لم يا ما حمل ما سامر الميت الا على الحاك الا خير وقد اشار الى هذا في مهذب
ش لانه قال اذا حمل من الجوانب الاربعة يبدا بياسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الايمن ثم ياتي الى
ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الايمن ثم يا حد بيامنة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الايسر ثم
ياتي يامنة المؤخرة فيضع على عاتقه الايسر قيل والمراد بهذا كله بعد ان يرفع الميت لانه يستحب ان يدور
الحامل على ارباعه قال في الشرح وكره الحمل بين العمودين قال في الانتصار والتربيع افضل من الحمل بين العمودين
وان جاز الكل وفي مهذب ش عكس ذلك وهو ان الافضل ان يجعل الحامل راسه بين عمودي مقدمة النعش
لانه صلى الله عليه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وحجتنا ما تقدم عن علي ع انه يبدا باليد اليمنى كما تقدم **قوله**
ان يكون من خلفها لا خلاف في الجواز فاما الافضل فعندنا وح انه خلفها افضل لانه سقط بذلك وروي
عن علي عنه صلى الله عليه ان المشي خلفها افضل من امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقيل ع قال لك بكر وعمر فانهما كانا
يمشيان امامها فقال كانا يسهلان فيجاز ان يسهلا وقد علما ان المشي خلفها افضل وقال ش وقد امامها افضل لانه
شافع ولانه صلى الله عليه مشى امامها وابو بكر وعمر قلنا ذلك في مهد ام وقد روي انه صلى الله عليه مشى خلفها وقدامها
قوله لا يتبع بمجمر لان ذلك فعل المجوس قوله على ما كثيره هذا مذهبنا وذلك لقوله تعالى ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ونهيهم على قوله وهم كافرون ولما روي ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال صلى الله عليه اما انا فلا
اصلي عليه وقال ح وروي ذلك عن زيد بن علي وا ع وعيسى انه يصلى على الفاسق لكن قال ح وصاحباه الا ان
يكون باغيا او قاطع طريق وقال ش يصلى على الجميع الا قاطع الطريق اذا صلبوا وقال في القول الاخر يصلى
على الجميع **قوله** اذ تجمعا قرائن العدول على توبته كما تقدم لكن على انه قد يا مع الاقرار لا مع الشهادة قول الحاكم عينه
وفي الوسط ثمانيه وزاد انه يدفن ويوارى وقبلها والسنة صحته يوم الولادة فان لم ففي اليوم السابع والمامور به
هنا مع القطع بموته لا المقطوع عنصفيف المطوع احد وجه به لانه وردت جعه في السقط انه اذا
استهل ورث وذكره في الشرح **قوله** او النفساء مع الزانية وهذا م في الوسطه على الشهيد وذلك لانه صلى الله
عليه صلى على حمزة وغيره من شهدا احد وعند ش هو لم يصل على شهدا احد فلما العله امر عين ان صح الخبر **قوله**

وعليهما اهل الاسلام السيما احصن من الدارم بعده الدار والسيما الحصات لشدد وفصل لشارت في الفرق
فائدة اذا اختلط موتى المسلمين والكفار ففي الشرح عن ابي حنيفة يصلى على الجميع ويميز بالنية ولو كان
الكفار اكثر وهكذا في الوافي عن المرتضى قال ح انما يصلى اذا كان المسلمون اكثر وفي الكافي احد قولي ش يصلى على
الجميع مطلقا ويدفنون في مقابر المسلمين وعند اصحابنا وح يعتبر الغلبة فان استووا فعند زيد والهادي والناصر
وح يدفنون في مقابر الكفار ولا يصلى عليهم تغليبا لجانب الحظر وعندم بالله وش عكس ذلك قوله ولا يصلى على القبر
هذا مذهبنا وح وك لانه صلى الله عليه قال لمن سأله هل يصلى عليه قال لا ولكن قم على قبره فادع له وقال ش يصلى
عليه لانه صلى الله عليه صلى على قبر رجل كان يقم المسجد قلنا ذلك خاص فيه صلى الله عليه قوله ولا يصلى على المصلى عليه ما
قد صلى عليه امام من قد صلى فلا يعيد وفاقا ذكر ذلك في الشرح واما من لم يصل فهذا مذهبنا وح وقال ش قد
صلى وقال ش من فاتته الصلاة على الجنازة جاز ان يصلى عليه فان لم فعلى القبر لان الرسول صلى الله عليه صلى على الصحابة
وفاقا بعد دفن قلنا كانت الصلاة عليه خاصا واجبة على جميع من حضره ولهذا انهم صلوا بغير امام قوله والعكس
عليه ظاهره مطلقا حاصل الجملة ان من صلى له بعد الصلاة اجماعا دون امام لا واما من لم يصل فيعيد ان لم يصلى
دون امام لا يصلى على الميت لا ومذهبنا انه ان صلى عليه لم يصل بعد ذلك دون المسجد الا وان في التقرير وروى ابو م بالله
ثم على قبر قد صلى عليه واما اذا لم يصل على الميت وقد دفن فقد ذلك اقوال الاول لظاهر المذهب انه لا يصلى عليه مطلقا
الثاني لا ع يصلى مطلقا ولم يحد الثالث لا ح وصاحب الوافي وك وش يصلى الى ثلث ومع ففعال ح والوافي ثلاثا وقال
ك وفي قول الشافعي شهر وقال بعض اصحابه الى ان يبلى وقال الحراني الى ان يتمزق فائدة قال القسم والبحر ان استحال حاريه
جاز وطوها وان لم تصف الاسلام ولذا الصلاة عليها فيكون هذا مخمول على انه سباها صغيرة لم تعقل اذ لو كانت
بالغة لم يجز وطوها حتى تصف الاسلام ولو كانت صغيرة جاز وان لم تصف وفي الانتصار يحكم لها بالتبعية بالاسلام
لدخولها الدار فان لم تصف الاسلام قال في الياقوتة لا يصلى عليها ولا على اولاد السبي كافر معهم ابواهم الموضع
السابع قوله امام المسلمين في الوجه انه رسول الله صلى الله عليه كان يصلى على الموتى وقال
علي عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو احق بالصلاة عليها من اوليائها قوله اجماع آل الرسول قال في
الزوائد وقد ذهب م بالله وكرجه فهو الذي ذكره ابو جعفر للسلطان الولي اولى لقول ش قوله ولو ان الحاكم
ولي قيل هذا اذا كان من جهة الامام فان لم ففيه نظر قوله او لم يحضر فيهم منه انه لا يبطل الحق ان لم يحضر
القبر قال ح فان لم يحضر امام او حاكم فامام الحي هكذا في الزوائد عن البيهقي قال م ولكنه يستحب للولي
ان يقدمه يعني الامام او الحاكم وخرج م بالله للهادي ان في الغسل نقلها اولى النائب قال ط
زاد الصلاة الى الغسل لا يصح بدليل ان الزوج احق بالغسل لا بالصلاة قوله والاب والجد اولى من الابن
يعني من طريق الاستحباب ذكره في الشرح في موضعين قال وكذلك يقدم الاب اباه كما ذكر الهادي
في الزوج وان نصا الكلام على ظاهره وهو الى لان الجد اولى من طريق الولاية لقوله صلى الله عليه لا يام

الرجل اباه لزم ان يكون الجد اولى من الاب قوله والعصبة اولى من الزوج قال في الشرح وذلك
مروي عن علي قال في الانتصار وعن ابن عباس وطاوس والشعبي وعطا واسحق الزوج اولى قال ابو جعفر
فان صلى الاجنبي مع حضور القريب من غير اذنه اعيدت قيل اذا كان القريب فاسقا لم يؤم وكذا الذي لا يحسن فائدة
اذا اوصى الميت رجلا يصلي عليه ففي الياقوتة كان اولى من سواه وفي الانتصار القريب احق على ظاهر المذهب
قول الفقهاء قال الهرو واسحق وانس ومالك وزيد بن ارقم الوصي اولى قوله اذا كان رجلا عند وسطه قال الطهراني اهل
البيت عليهم السلام لا خلاف بينهم وقال ح بحذاء الصدر منهما وقال ك عند الراس فيهما وقال ش من الرجل بحذاء الراس ومن المراة
بحذاء العجيزة قوله خمس تكبيرات في هذا اجماع اهل البيت عليهم السلام وروى انه صلى الله عليه كبر على النجاشي خمسا وقال ح وش
اربعا قال في الزوائد وهو مروي عن زيد بن علي قوله لعنهم في صلاته وهذا كما روي عن الحسين بن علي في صلاته على سعيد بن العاص
انه لعنه في صلاته فقال من يحبها اهلك اصلاتكم على موتانا فقال هذه صلاتنا على اعدائنا وجد الخوف بما خرجه عن الحجاب
قال السيد يا فلعل الهدوية لا يوافقون في هذا لهذا الخبر وغيره قوله فان كان من السلطان الجائر او قاطع
الطريق ممن يحكم بالدار فهلا دعا له اذا كان في دار الاسلام اخذا بالظاهر فالجواب ان هذا احتياط لئلا يقطع في موضع
الشك وفيه نظر اذ لا يدعون الشرط في الدعاء مطلقا قوله ذخرا وسلفا وفرطا الذخر هو الذخيرة والسلف
الفرض والفرط الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الدلاء ولا الحوض في الحديث انا فرطكم على الحوض والمعنى ههنا انه
يتقدم ما يرد عليه هكذا في الصحاح والا عرف قوله في الاولى في المساجد قال ش لا يكره وكذا
في الساعة م بالله والوجه ما ذكره في الكتاب ولان المسجد لا يؤمن ان يخرج منه ما ينجس وما روي انه صلى
الله عليه صلى على سهيل ابن بيضا في المسجد فذلك يدل على الجواز قوله في الثانية فلم يلزم بقرا الى آخره
في المسألة ثلاثة اقوال الاول مذهبنا انه يخير بين القراءة والدعاء قال الناصر يقرا وقال ش القراءة شرط اذا
لم يكن تقدم في الفاتحة بعد التكبيرة الاولى لا يختلف في الانتصار ولا يحتاج الجنب الغرض بل يكفي
الجنازة كالطهران قال الاصل على هذا الرجل فاذا هو امرأة او العكس قال المسعودي لا يصح وهذا الاول
الثالث التكبير وقد تقدم عدد الرابع التسليم قال في الانتصار وجوب التسليم كالمسلم اليه الغم
وفي الياقوتة لا يجزي من صح بدفع الاصوات ذكره ص بد وقال ع يجزي الخامس الكلام على ما اشار اليه
في الشرح في لحد على ان الصلاة لا تصح على الغرق في موضع آخر وص بالله والشام لا تصح وادي قال الهادي
في الانتصار الواجبات في الصلاة على الجنازة القراءة والصلاة على الرسول وعلى الآل والدعاء للميت وللمومنين والمومنات
وتستحب التعود والاستفتاح قوله في الثالثة ان كبر اربعا ناسيا هنا اشار الصلاة لا فرق من السهو
والعمد انه يتسانف قبل الدفن او بعده ولا فرق بين الثلث والخمس هذا على قول من يقول الانقطاع على القبر اما
من جاز ذلك فالتكبير ثلاثا او اربعا عمدا عاد ولو بعد الدفن وان كبر اربعا ساهيا لم يعد بعد الدفن

لانه لو كان لوقف والمنذر خلافه فحكم لو كبر ساهيا قبلت مع الجماعة لا مع السهو كزيادة ذكره وكذا
ذكره ابو مضر في الياقوته ولو صلى من سها بها اربع حلقت من سواها عمدا حين بين ان يكبر معه الخامسة
او سطر والعكس يكبر لنفسه الخامسة **قوله** في الرابعة سطر من كبر قال الامام فيه احتمال ان تبطل
صلاته وان لا تبطل ولا بعد سكل للتكبيرة وان اما صرفها يعني عن قليله ايه ووجه يعني عن مقدار الصف
ما بين التكبيرتين **قوله** كما لو خفه ساجدا احد من هذا من ادرك الامام في التشهد الاخير فلم يكبر حتى
الامام كما تقدم **قوله** في الخامسة ثم جاز العبيد هذا الذي ذكره في الاحكام وصححه الساده وفي
المصحح يقدم جاز التساع جاز العبيد ما قلناه مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وغيرهما وقال الحسن وابن
المسيب عكس قولنا بان يقدم الافضل الى القبله وظاهر كلام الكتاب انها تكون مصفوفه كالاصابع **قوله** في السادسة
ومن كان على الصلاه من الجنائز حملت هكذا فعل الرسول صلى الله عليه عند صلاته على حمزه وغيره تكبر حتى لم يحمل
بلغ عليه من التكبير سبعون قال السيد ما يحيى الرس فلعله خاصا له وقال ح فرغ من الصلاه الاولى ويستانف للثانيه
وان فات كان سنه وبين الثانيه اكرم القامه تطلب الصلاه الا ان يقدم وان كان قامه صحت الصلوة ووجبت الاولى والحام
لا لكن ما نوى بالتكبيرة الزائده انها على الاولى فتشرك في صلاته **قوله** في الفاسق اذ اصطلح على المنع الى غيرها
اما الفاسق فلانه غير موثوق لا من اهل الدعاء والشفاعه واما المراه فيرده الفقه هل ذلك مبني على
ان الجماعه شرط او لكونها منهيه عن الخروج قال ص بالله يصح صلاه النساء لانه تكليف عام وهكذا
في شرح ابي مضر عن ع والجرجاني قال الامام يحيى يصح صلاتهن مع عدم الرجال وكذا في البساتين وقال
انه اجماع قال ابو جعفر النساء اولى من الفساق **قوله** في الثامنه اقتدت على من على ميتها وسارها
الى اخره هذا اذا كانت مشاركه لهم في الصلاه وحصلت الشروط التي تقدمت وقد تقدم خلاف ح وابي
جعفر **الموضع الثامن** قوله يسعى ان يحد اللحد هو الحفر في جانب القبر والملحد من شطه
ومنه سمي الملحد لانه مال عن الحق والضرح هو الشق في الوسط من القبر وفي الحديث اللحد لنا والضرح لغيرنا
وقد لحد لرسول الله صلى الله عليه قيل والضرح للمحطوبين **قوله** الا ان لا يمكن من ذلك كان يكون تراب
غير ملتحم ذكره لك الهادي عليه السلام ولذلك اذا عظم جسم الميت كما روي انه ضرح للناس
عليه للكبره **قوله** في قبره احد الا ان تدعو الضروره وذلك كما امر النبي صلى الله عليه يوم احد ان يدفن في
القبر الاثنان والثلاثه لما اصابهم الجهد قال في الزوائد او للتبرك كما روي انه قبر الحسن بن علي وعلي بن
الحسين والباقر والصادق الى جنب فاطمه عليهم السلام قال وقيل ان قبر فاطمه في مسجدها الذي كانت
تصلي فيه وقيل بالبقيع **قوله** ويكره الاجر قال في الشرح لانه من الة البناء وقد نهي عنه وقيل للتفاؤل
لكونه قد احرق قوله عند موضع الرجلين هو واش وقال ح من جهه القبله فوقانه عرضا وفي شرح
الابانه عن بدء على ان الرجل يوضع عند موضع الرجلين والمراه كقول ح **قوله** ثم حل ما عليه من عقود الكفن

ذلك وفي تعليق الافاده يكشف جهه وخده الايمن يوضع على التراب كذا ذكر السيد يحيى
انه يكشف وجهه

قوله او النساء قال في شرح الابانه فان لم توجد نساء ولا محارم فان الرجال الاجانب
يدلونها بالحبال على وجه لا يلمسونها **قوله** ويعطا ثوب التسجيه عند بابه في قبر المراه دون الرجل لان
عورتها ذكره في الشفا كما سجي رسول الله صلى الله عليه على قبر سعد بن معاذ وقد اصيب في اكحله الحله وعند
تسجي قبر الرجل والمراه **قوله** لغير القبله يعني على ظهره او وجهه وقوله على شقه الايسر يعني مدابر
القبله وقوله او جعل راسه في موضع رجليه يعني مستقبل القبله وعلى هذا يخالف الصلاه فاذا صلي عليه
وراسه في موضع رجليه فان الصلوه تصح وان تعمد ذكره في الشرح **قوله** ما لم تكن من حسنه هو بضم
الراء وفتحها مع تشديد الراء في الوجهين وان شرع ما الفتح مصادر البماء وكذا ما شرا من الهبا والعقله
الواحده من الذر الذي هو التفريق والذره بالضم اسم للشي المذرور كالاكله وقد قال في الفتح
قال في الاذكار عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه حتى يستريه معا ويقول في الاولى منها
وفي الثانيه ومنها نخرجكم تاره اخرى وقول ولكن بعد الدفن احب في ذلك لانه لا يحرمه بعد معارفه وقال ع
التعزيه قبل الدفن **قوله** حضور اوليايه يعني مع اوليايه من ذلك ليس شرط في التعزيه بالوعد واتضح كما معنا
ومفهوم كلام الشرح والمع ان الحضور ليس بشرط لما ذكر في الخبر عن النبي صلى الله عليه انه قال التعزيه مره
الحضور لبيق تعزيه فلا باس مره بعد مره تطيبا لقلوبهم **قوله** لا باس بحضورهم قال السيد يحيى الا ان يكون
المسلم قريبا او الجميع فساقا ولا يسعى الا لمصلحه فوله باس تعزيه اهل الذمه وهذا قول العريس حكاه
في الكافي عن ع بكره تعزيتهم قال ح وش وكذلك العياده وعندنا محا سا وكذا لا يجوز الا ان جوانبهم
قوله ولا حسنا وذلك انه لا يكون من خير الدنيا الا ما كان من خير الاخره **قوله** اما اعطي الشك فقد اراد
بالاخر العوض وهو يشتمل المسلم والكافر وقال اراد بالسلف من بعد الرسول صلى الله عليه وهم لا يستحق
اخر فكان لم يدع عليهم شي قال في مهذب بن شبان يعزى تعزيه المخبر اهل البيت عليهم السلام وهي ان في الله سبحانه
عز من كل مصيبه وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من
حرم الثواب ثم التعزيه للمسلم في المسلم عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وللكافر في الكافر اخلف الله
عليك ولا نقص عددك وللمسلم في الكافر عظم الله اجرك واحسن عزاك وللكافر في المسلم احسن الله عزاك
وغفر لميتك قال في الانتصار ويكره الجلوس لاهله لمن يعزي بل يتعرفون ويكره التعزيه بعد ثلاث
الا لمن كان بعيدا فلا يكره قال في المستحب بارة القبور ويحظر في حق النساء لقوله عليه السلام لعن الله زوارات
القبور قال في الشفا وحظرها اذا اترحن الا ان قصدن الاعتبار مستترات ويكره المبيت في المقابر
لما فيه من الوحشه **قوله** ويكره الجلوس على القبر قال في الشرح وهو قول ح وش وعندك يجوز

الجلوس عليها عليه من غير كراهة الا ان يتعمد لبول فيكره وكذا وطوه وفي مهذب ش لا يجوز الا ان
يوبد باره فيكن قبره لا يمكن من بلوغ الا المشي عليه فيسعى لمن اضطر الي سوى للزيارة قال في الانتصار وكان
القبر في الطريق فلا كراهة وسع **قوله الاولى** تستحب الدفن في مقابر الصالحين من كلها او نحوهم
ولانه لا يقدم المخير من الزوار هكذا في الانتصار قال في الياقوتة ويجوز نقل المسلم من مقابر الكفار وكذلك
الفاسق اذا سمع عذابه من المتصل قال م لا يجوز اذا اوصى في مكان غير الذي قبر فيه ان ينقل ذكره في الوما
من الزيادات قال ص بالله يجوز اذا اخشي عليه من سيل ونحوه او كان في نقله مصلحة للمسلمين قال ص بالله وقد
نقل الامام يوسف بن يحيى الناصر الهادي عند المختار لدين الله القسم الناصر من [illegible] الى [illegible] وكان
قد مات شهيدا اما لو مات دفنه في بطنها ولد مسلم فانها تدفن في مقابر الكفار وقال [illegible] على بن المهدي من الثانيه
تسنيم القبر وقال ح تسنيم [illegible] قال ص بالله وش ونحو استحبابا ما مقدار [illegible] ذراع ونصف
قال في الانتصار ولا يزاد على التراب الذي اخرج من القبر ولا يرفع القعود ولا يعمر عليها الا ان يكون مشاهد
الائمة والفضلا الثالثه قال في المجموع عط يجوز ان يقبر في موضع القبر الاول اذا علم انه قد صار رمما
وكذا قال ابو جعفر ويجوز ان يكتب اسم الميت في حجر لا على وجه الزينة قال في الانتصار واما نصب حجر على قبر الرجل و
على قبر المرأة فهو بدع العوام قال ويكره ان يكتب في الالواح شي من القران خشية تحقيره بتصديه الرابعه
قال في الانتصار اذا سقط في قبر الميت شي اذا كانت له قيمة كما فعل المغيرة بن شعبة حين اسقط
خاتمه في قبر رسول الله ليكون اخر الناس عهدا به [illegible] شق بطنه [illegible]
دين مستغرق ذكره م بالله وان لم تستغرق خير الورثه وفي الانتصار المختار شقه لانه قد وقع اضاعه
المال الخامسه يستحب [illegible] على الميت عط مذهب الائمه قال في الشفا ويستحب ان يجعل للمراة [illegible] على السرير
لئلا [illegible] ذكره في الشفا والانتصار قال القسم ومن مات بالبحر وخشي نتنه غسل وكفن وصلي عليه وارسب
[illegible] السادسه يستحب الوقوف على قبر الميت بعد الدفن والدعا وان
يصنع لاهل الميت طعاما

كتاب الزكوة

لها معنيان لغة واصطلاحا اما في اللغه
فهي مشتقه من الزكا الذي هو الزياده لما يحصل من الثواب في بركة المال وان كانت نقصان جزء
منه ولهذا قال [illegible] الزرع اذا نما وقيل من التزكيه التي هي التطهير لما كانت تطهر صاحبها من المآثم ولهذا
شبهها رسول الله صلى الله عليه وآله باوساخ الناس [illegible] تعالى تزكيهم [illegible] اي تطهرهم او
[illegible] المخرج زكاه على طريق المجاز واما الشرع فهي اخراج جزء
معلوم من مال مخصوص مع شرائط وهذا الشرعي حقيقي لكنه تعريف [illegible] والدليل عليها من
الكتاب قوله تعالى واتوا الزكاة ومن السنه بني الاسلام الخبر والاجماع ظاهر على انه [illegible] فمن انكرها
كفر ومن تركها عمدا [illegible] قال في الانتصار الا ان يكون لغريب عهد بالاسلام او ناشيا في باديه

لا يعرف في حوبها [illegible] الوجوب كما ان بني حنيفه لما انكروها لم يكفرهم ابو بكر قال والله لو
منعوني عقالا [illegible] عناقا مما اعطوه رسول الله لقاتلتهم عليه قال في الانتصار [illegible] الى بكر على
عشرين فائده وقد نقلنا في الشرح من الانتصار قال ص بالله هي طاعة لا عبادة لان العبادة [illegible]
[illegible] على المعطا [illegible] الفقه وعن م بالله انها عبادة قال في الشرح ولا حق في المال سوى الزكاة عامه
الفقها وقال مجاهد والشعبي والنخعي فيه حق غيرها وهو اطعام من حضر الحصاد **قوله** من الحلي والنعا
الى اخره ومن جملة ما لا زكوة فيه [illegible] النعم والصوف [illegible] الحرير والادهان [illegible]
الموضع الثاني قوله وعند م بالله لا تجب فيها هذا راجع الى اليواقيت والدر والزمرد واما
الجواهر واللالي ففي الزوائد تجب فيها الزكوة عنده وفي المجموع عن م لا تجب [illegible] وكان في الجمع **قوله**
[illegible] هذا قول الهادي عليه ووجهه القياس [illegible] المعاوضة في الاعيان [illegible] القياس
ضعيف لانهم اوجبوا في قيمه العين لا في قيمه المنفعه [illegible] قول م بالله وقال ص بالله
في المهذب [illegible] قولهم الظاهر [illegible] قال في الانتصار ما قاله الهادي عليه لم يذهب اليه احد قبله من
العترة والفقها [illegible] وقد قال ابو جعفر انه خلاف الاجماع والمختار انه ليس [illegible] والاجماع [illegible]
عنهم في هذه المسله **قوله** [illegible] صواب العبارة ان يقال [illegible] شرط لصحة الاداء [illegible] شرط الادا
[illegible] كالفقير [illegible] في الزكاة [illegible] **قوله** فان
كان [illegible] المالك [illegible] السيد [illegible] الى الامام [illegible]
الامام [illegible] عليه وهكذا في الشرح [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] هذا التعليل لا يصلح للوجوب وانما يصلح لعدم الوجوب وقد قال في المجموع [illegible] وفي بعض النسخ
الا انه [illegible] المسله في الشرح بانه قائم مقام [illegible] المال فلزمته النيه
قوله احسب انه الحقيني [illegible] في الشرح [illegible] الصحيح في هذه المسله انه [illegible]
عند الاخذ واما عند [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاول [illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
اطلاق الشرح [illegible] عند الاخذ [illegible] هذا الفقه [illegible]
المجموع [illegible] **قوله** في الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال السيد يحيى ولا يصح التوكيل بالنية فلا يجزي مع تقدم النية سواء الزكاة ونوى عند العزل ولم يعزل الحال
ما صار الى الفقراء من مالي فهو زكاة لم اجزه من غير نية اما الولي فيجزيه مع تقدم منه فلا يجزي على
المذهب ان نية الاستئناف لا يوثر الا في فعل نفسه ولا يصح ان يكون الاحد وكيلا لان شرط الوكالة علم الوكيل فلو
قلنا ان علمه ليس بشرط اجزا وقد ذكر هذا الفقيه ح قال في الزيادات ان امر الوكيل بدفع شي الى الفقراء ونوى كان له
ان ينوي بعد ذلك قبل وكذا لو نوى عن زكاة كان له ان يغير نيته الى جهة قبل اخراج الوكيل **فايدة**
من الروضة الاولى قال في الجواهر لا يحتاج الوكيل الى النية ان كان المخرج حقا واحدا خلافا للاخرين وان
اخرج حقين لم يحتج ايضا عليه تمييز ذكره ط واخرها في ش قال ض جعفر انه يحتمل هو قول ح وذكر مثله
م بالله قال ض بل ازادوا الاحتياط دون الوجوب قال في الكافي عن الوكيل التمييز الا ان يميز الموكل النية
اذا فوض الموكل الوكيل او قال جعلت حكمه اليك فله صرفه فيمن شاء فله ان يصرفه في نفسه ان كان فقيرا ذكره في
شرح الابانة وح وقال الش لا يجوز واتفقوا انه لا يصرف في نفسه حيث قال اصرف او ادفع او اخرج ونحو
ذلك ما في الافادة وان وكل بشيئين لاخراج فاخرج احدهما الى صاحبه جاز واخراجه بنفسه افضل وفي مهذب
ش في جواز هذا الاخر اشكال للتهمة والتوكيل الاخر في ذلك نوع من التشريك قال السيد يحيى ولو نوى الوكيل عن
زكاة نفسه اجزا عن الامر **قوله** في الثانية اذا كان سالما الى اخرها فاما في الجد ولو لم يكن هو له لا
يجزي الا النية المشروطة لا تصح وكذلك لو نوى على القطع اجزا عند الجميع ولم يكن الا لا على العفا **فايدة**
الاولى لو نوى عن زكاته ان كان المال سالما وان لم فهو كفارة عن يمين فان لم يسلم اخرج ما لا اخرج عنه ما عليه
هكذا ذكر الفقهاء ان لي اذا سلم علي دين لفقير فاعطاه مالا عن الدين ان كان او عن الز
كوة عن يمين [illegible] قال ابو مضر [illegible] من مالي اخرج الزكاة لان ذمته مشغولة بيقين فلا يبرا الا بيقين وكذلك
وقد ملك الفقير المال يسقط من الدين ان كان والحق الاخر كذلك فان كانت المسئلة على العكس بان سلم في الزكاة ما
عليه عنها ان كانت والا فعن الدين ملكه الفقير وعلى ما سبق وان لم يسلم شي فحيث ان علم انه سلم دينه لم يجز لان ذمته مشغولة
بيقين قال الفقيه ي وليس للفقير ان يطالب به لانه لا يامن ان ما اخذه هو الدين والزكاة ساقطة **قوله**
او يعلل لم يجز لاجل التخيير لكن لا يتبعضه لانه قد نوى التقرب بخلاف قالوا حاز بين الزكاة والدين
فانه لا يصح عوض احد ولا يملكه المدفوع اليه ولو قال عن زكاة مالي ان كان سالما لم يجز لاجل الشرط ان
لم يسلم **قوله** في الثالثة بعد امره لم يجز ادعا في الشرح الاجماع وذكر ض بالله ان المودع ان لم يعرف مكان
صاحب الماشية وطالبه بها عنه [illegible] حتى موته هكذا في المهذب **قوله** يجزي الا باجازة هكذا ذكره ض بالله
وهو مستقيم [illegible] فان لم يجز [illegible] ولا ابرا [illegible] وهو ان جاز علما بتقدم
الاجزاء [illegible] اجازة [illegible] شرط الاحرام لكن لا اجازة حكم فان اجاز من غير شرط لك
لان ذلك لا يكون لها حكم قال الفقيه ي [illegible] والفقيه لا يكون لها حكم قال الفقيه عن [illegible] اسقط حقه

ولو جهل كما لو قال الرجل لعبده طلق حيث تزوج بغير اذنه كان اجازة وان طال ذلك فتحا قوله
تارة من شرايط الوجوب وتارة من شرايط الادا هذان كلامان في التحرير محلهما ان تفصيلهما ولا ان حرمها شرط
في الادا فاذا اقبضه وجب عليه باذنه الزكاة لما مضى الثاني شرط في الوجوب فاذا اقبضه لم يزك لما مضى وقيلها
طرفان مختلفان وقد يكون زاحيا زكى لما مضى من القبض شرط في الادا وحيث يكون جنيا لا يزكى لما مضى والقبض شرط في
الوجوب في هذا التفصيل هو قول المرتضى ع وض بالله وقال ح لا بد ان يكون في يده او في يد من هو في يده باذنه فاذا كان
المال في يد الغاصب لم يكن كذلك قال الناصر وش في الجديد ومن بالله ان التمكن شرط في الادا من غير فصل وقوام بالله هو في
الشرح وجملة اذا كان م بالله يجعل التمكن من الاداء شرط وجوب فكذا التمكن من المال ثم اختلف المذاكرون في قوله
فرق بين المرجا والايس فقال الفقيه ي اما بعض الفصل بينهما اذا رجع اليه بذل المال كالدين لا اذا رجع اليه بغير المال
كالدفين والمغصوب فيزكيه راجيا او ايسا متى ظفر به قال الامير الحسين هذا هو الذي يقتضيه ظاهر اطلاق يحيى والذي
حفظناه في الدرس انه بغير المرجا في المغصوب نحو كالدين وهكذا في مذاكرة ابن معرف على الا من حمال الاربعة
الرجا فيهما **قوله** في امكان الادا امكان الادا هو وجود المصرف واليه والتمكن من اخرج المال الكمال او ميزان
ونحو ذلك على قول اسقاط الذمة وان لم يكن كالفطرة وطريق حكمه حكم الوديعة ان تلف بعد التمكن ضمن والا فلا لزوم
حقيقة الواجب ما يستحق الذم بتركه ولم يحصل لانه لا يذم فلو تلف المال قبل التمكن من الكيل او الوزن على الفقيه يجب
بزكي المستهلك عند الجميع وهذا محتمل **قوله** والناسه في اصول الاموال قال ع ذكر ض ان اصول الاموال ما يكون فيه
الزكاة ملزم اخرم نواحي ما المخرجة ان امكان الادا ليس شرط في الوجوب لكن فيه نظر لا وقف وقد ذكر في
الكتاب خلاف فيه وقيل المراد باصول المال الاحتراز من الاوقاف ومن المستغلات **قوله** في الثالثة لاختلاف بين
اصحابنا الحنفية والمثله فيه على ان الزكاة على الفور وكل بعض [illegible] ان اخراج العين على الفور اجماعا بين اهل
المذهب واما الخلاف فيهم في القضاء فمنهم من قال الكلام في مطلق في الفصا والعين اذا ان ذلك فان تلف قبل الحول او التمكن من
الادا المرضي وفاقا وبعد الحول فقد التمكن من الادا الخلاف بين السادة وبعد ما نص عليه اهل الفور وقال ح لا
يضمن الا في الظاهر بعد مطالبة الامام في احد الروايتين قال م بالله يضمن باحد امرين اما مطالبة الامام
او مضي حول اخر **قوله** والظاهر من مذهب القسم ان قيل فقد ذكر القسم انه يحج على التراخي فلما ذكر
ابو جعفر انه لم يوقت الواجبات كلها وقيل بعض المالية مبني على الفور والبدنية على التراخي وقيل هو
عند ح لا يدل فيما على الواجبات على الفور **قوله** فصاب الذهب عشرون مثقالا هذا قول الاكثر وقال الحسن
البصري اربعون مثقالا وفي الفضة اربع مائة درهم واحد قول الناصر لا نصاب له في بقية الكثير يقوم بالفضة
وهو قول عطا وطاوس في نصاب الفضة ما يقابله وفي الزوائد عن المعري من ثلث نصاب الفضة ما يكون
عدد الاوزان **قوله** وان نقص منه لم يجب قال ك ما جاز جواز الوازنة وجبت فيه الزكاة وعند اذا نقص في
بعض الموازين دون جميعها وجبت **قوله** ولا [illegible] ابدا او كثيرا هذا مذهبنا وهو قول الناصر وك

وش ومروي عن علي عليهم وقال ع والصادق لا شي في الزايد حتى يبلغ خمس النصاب ومثله في الروايد عن الناصر
وزيد واهل عليهم قول ابي حنيفة وقال ح اذا كان لغلبه الفضه وحسب لا اذا استويا او نقصت فالم اذا كان
ينفصل فاما المموه فلا شي فيه هذا اذا كان قوله ومن حلي السيف والمراه
العين يسيرا وحسب وقيل اذا كان يتعامل به ونحو ذلك على عموم كلامهم في المحيط لا يجب في سن الشعر وهطر
لانه في حكم المستهلك وكذا يجب في جبر الثلم والانف ونحو ذلك فلا اعتبرنا قال في شرح الابانه ولحد
واعلم ان الحليه اذا كانت محظوره وجبت الزكوه فيها وفاقا وان كانت مباحه فلا
قول الناصر واحد قولي ش وك والامامية لا تجب قوله ويعتبر ان يكون دينارا او ما يساويه وبيان تفصيله ان شا
الله تعالى قوله واربعه وعشرون بالحجازي بلا خلاف ثم في القيراط لا في المثقال هو اوزن سبعه قال في شرح
الابانه عن الناصر عليه ان الدراهم كانت في الاسلام على عشرة دراهم كعشره دنانير وعشره دراهم وزن
دنانير وعشره وزن ستة فاختلفوا من الاوزان وجعل كل الدرهم عشره دراهم كسبعه مثاقيل وروي
والافاده عن الهادي انه لم يكن في وقت الرسول صلى الله عليه وآله ثم انهم كانوا يتعاملون بنقد العجم الى عبد الملك
فاما من ملك الروم انه ان لم يترك ذكر الرسول في الكتابه والسلمين مما يكرهون على الدرهم والدينار
فاستشار على الحسين فقال اتخذ دينارا ودرهما وامنع الناس من التبايع بغيرهما ففعل ذلك في نظر الكتاب
الروم وقد اخذ من هذا انه يجوز المنع من المباح لمصلحه دينيه كما اشار على الحسين الى ذلك **قوله**
والاعتبار بالمعتاد في كل ناحيه ظاهر كلام ع الشعر المعروف وقال ع على حمله ابو مضر انها وزنات عند
الضرب ثم اعتبار قيل في حق التكلم وقال علي وله ان كان في البلد اعلا وادنا اخذ بالادنى ما لم يبع للمساكين
وهو يعمال انه اجتمع موجب ومسقط فرجح الموجب قال وفي لم يكن في الناحيه نص فيما حمل التكلم فانه لم يبهم النها فاوزان بلد
الهادي وقيل العبره بالوسط ومن الوسط نظر **قوله** والاعتبار بطرفي الحول قال في الروضه الناصر والصادق
والباقر وابن عباس ابن مسعود من ملك نصابا زكاه في الحال وحول بعد ذلك قال خلاف ابن عباس
لا فرق وخلا والناصر حادث **قوله** ما لم ينقطع في الوسط في هذا الاثه اقوال الفريع وم وظ هكذا وقال
في الوافي وش لا بد ان يستمر ولا ينقص من اول الحول الى اخره ويخرج م للهادي من قوله من ملك عشرين من الغنم
وله عشرين في اخر الحول او عشره مثاقيل فاستفاد تمام عشرين اخر الحول
غ ع ان النصاب كان كاملا في اول الحول وكلا فان نقصان فيه بالتلف في وسط الحول لا اثر **قوله**
والاولى من ملك سلعه الى اخرها فانها عليه اخرها محل الخلاف **قوله** في الثانيه عن الاصل
لستفاد هذا مذهبنا من غير تفصيل بين اولاد السايمه وغيرها اما اولاد السايمه فهو كالاجماع
انه يضم الى الاصل واما غيرها فكذا عندنا وقال الناصر يزكى النصاب في الحال واختلف اصحابه بعد ذلك
هل يضم ام لا ودون النصاب نصف **قوله** وحيث انه نص على هذا المالي في هذه الصوره وحيث كان في حول
واحد ومال واحد على مالك واحد في مالين **قوله** ثم رده على من عليه الدين فانها

ونحو ذلك كان في حول واحد في مالين واحد لكن على مالك واحد وقد يكون ذلك على مالك واحد كمال التجاره
اذا اشترى بها بعد مضي ايام من الحول وجب التجاره اولادها وحصلا فلا تمام الحول في ليس كذلك اذا الزوج المراه
حليها بعد مضي ايام من حول الاب مالكا فانه يزكى العشر يبني حول بعضه على بعض هذا كله اذا لم يسعى في الوجوب
اذا لو انفق لم يجب الا زكاه واحده وسياتي زياده على هذا ان شاء الله **قوله** في الثالثه لا حول المشتري حلا فالش **قوله**
في الرابعه عند تمام الحول الحول في عندش يستانف اذا باعه جنسه او بغير جنسه ولو في اموال الصيارفه قولان **قوله**
ولا يجوز ان يفعل ذلك توصلا الى ابطال الزكاه في المسئله بلفظ اقوال الهوط وس ومحمد بانه اثم واذا فعل سقط الزكاه
الثاني قوله وواحد صاح ورواه في شرح ابي مضر عن قاضي القضاه القول الثالث لمالك وبعض العلماء بعض ومروي عن الله
انه ياثم ولا يسقط الزكاه هذا اذا احتال قبل الوجوب وان احتال بعد وسياتي ولو فعل ذلك لغير ذلك سقوط
الزكاه لم ياثم اتفاق ولو عدل عن المال الذي يجب فيه الزكا مجازا كان يجعل مهر المراه جي الشرط الثالث **قوله**
في الولي واحد في مال السيم سواء العبارة في مال الصغير لا بالخلاف في الفقير سوا كان له امام لا وهذا
قول الهادي واحد الروايتين عن القسم وكذا تعلى اصل عليه اتبعوا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقه وقال زيد
والباقر والناصر وح والروايه الثانيه عن القسم انها لا تجب لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثه الخبر وقال الاوزاعي والثوري
هو واجبة ولكن لا تخرجها الولي الصبي بعد بلوغه قال في الروض ولا خلاف في انه يجب العشر في ماله وكذا صدقه
الفطر وقال في الزوايد عن صاحب المسفر ان العشر لا يجب في ارض اليتيم **قوله** المجنون ومن في حكمه قيل يعني المغمى عليه
والسكران **قوله** اولى من معه شي عن الجد او في وليك اما وصي لوصي فالجد اولى منه وكذا وصي الجد اولى من
الوصي فانه لم يقدم الوصي في الجمله نه قدم الدلاله والدولا به الجد اقوى لانها اصليه وكذا من يقوم مقامه **قوله**
بلا اذن الوصي فيها في البعد اذا اجتمعا مع العلم بان لا ولايه له اما مع الجهل فلا يضمن الحكم **قوله** الا ان يحجها
الى الامام فيحلف يعلم الامام انه من مال الصغير لينوي انها من مال الصغير والضمين الدافع والمدفوع اليه فان علم
فالمصر اذا كان مذهب الولي وجوب الزكوه في مال الصغير ولم يخرج حتى بلغ الصغير واختار عدم الوجوب
فلا شي على الصغير اذا لا مذهب له في حال الصغر وكذا ذكره بالله وقال اذا اخرج الولي في حال صغر الصبي فلما بلغ
الصبي فله اعتراض في المجمع عليه واما المختلف فيه فله المطالبه وقال الا ولى ان مذهب الولي مذهب للصبي فاذا
بلغ قبل الاخراج واختار المذهب الاخر جاز على القولين هل الاجتهاد الاول ينقض له الحكم ام لا وعلى الثاني اذا بلغ
الصبي وقد تلف المال ضمن الوصي كما له ان لم يخرج **قوله** في الثانيه ذكره في مال التجاره فيه المراد بكونها موقوفه في حق
العبد اما السيد فهو يزكيها على كل حال لانها ما ملكه ان عجز العبد واما دينه ان تم اللهم الا ان يكون ما في يد العبد من
الزكوات كان دفعه نه موقوفه بالاضافه الى السيد ايضا وكلام هذه المسئله قد حملت على ان العبد دفع الى سيده
ماله وهب وان كان المال الذي في يده فاما الودفع ما في يده فلا زكوه عليه لانه ملك بالنص والمعقول على التوثيق

سقط الى الذمة واما على قولهم وط فلا يزكيه ان دفعه اما
على خيره ومولاه على حليه بناه على مذهبه ان الزكوة قوله على ان المال لو ملكه فهو المسلم له اوط قبل الماع النصاب
لو نقصه زكاها عنده ط ولو تلف عنده اذا بلغ النصاب وقيل الماع اوط وهو المسلم له
ونبه على الخلاف في هذه الا صليه فقال ابن على ح وقال لا يزكيه مال
لا يمنع وجوبها وان ماحب الدين اذا استوفاه زكاه ويبنى على كلام من يدل على اطلاق كلام الفقه
المعاملات ح وتحت العشر قال الا تجب العشر في ارضه فالاصل يكون موقوفا وكلام من يدل على اطلاق كلام الفقه ح
لانه ذكر بحالها هنا الهادي لم تنفصل ان تعتق فلا الحمام لا قوله في الثالثة لا زكوة ومال المولى على
امل يحيى عليم وكذا لانه قال اذا اياب لم يقض الصلاة والصيام ومع الوفى ليس لا بحاسانه محمد ط قبل ونسوا على
سقوط الصلاة والصوم فبانى مثله الركوة قوله فانه لا خلاف في انه لا تجب عليه الركوة هذا هو نظر لا فيه خلاف
الواجبات قوله والرده تحبط اعمال الطاعات الى اخره ظاهر هذا الكلام ان الذي يسقط الواجبات الرده
والوجه في ذلك لو لم تسقط ان الركوة طهرة وليس هو من اهل الطهرة ولانها عبادة شرعية فلا يلزم الكافر كالصلاة
ولقوله صلعم امرت ان اخذها من اغنيائكم وهذا خطاب للمسلمين قال السيد ابو جعفر لو خلف او بدر ثم ارتد سقط
عنه نذره وبينه وقال في زوائد الابانة ذكر الهادي ابو اسحق وشهر اشنو وابي الفضل الناصر انما وجب قبل الردة
لم تسقط بالردة وتجب الركاة على الله لان المسقط هو الاسلام لقوله صلعم الاسلام يجب ما قبله وقد اختار
هذا الفقيه في التذكره انها تجب اذا مات او ولى عادته وقال ابو مضر انه يحكم بالحرب وكذلك انه بالموت يوجد الركوة
الموسر مال في ماله في الذمة فسقط واما المعنى فقد اشار ثم الى انه يجب من الغير اذ اسقط ذلك فالردة حبط
الثواب بلا خلاف واما سقوط حقوق الله فيها هذا الخلاف هل تسقط بالردة او بالاسلام واما الاعمال الصحيحة
ونحو ذلك فقد ما شرح ومن يلد المذهب يحيى عليم انها تبطل حلال بالله والقسم على ما سلف ان الله تعالى **فائدة**
قال في شرح ابي مضر عن محمد بن يحيى انه لو كان عليه دين قام بعد لحوقه بدار الحرب ورده لصاحبه لم يجب عليه ان يرد لها
معنى ومثل ذلك ذكر ط واشار اليه في الافادة وهذا بناء على ان لحوقه ملك دين الله وسائر الحقوق في ذلك
قوله في الرابعة ان الموصى له لم يعلم قبل المراد بقوله لم يسال الانفراد لان الوصية لا تحتاج قبولا او يكون هذا
على احد قولي ط انها معتبرة الى القبول فقيل وملك حمل المسئله على خلاف ماذكر ط وهو ان الملك في تصرف بعد
مده فان الوصي تركه في هذه المدة **قوله** على ملك الموصى او الورثة وجه يعني هل يسال الى الورثة بالموت كما لم ما الله
او بالقسمة لقول الهادي عليم وقوله ابي كال قال ط والكافي انها تجب لانه ما وقع ملك الميت في الاسناد وعلى الصعوبات
وما حصل العدد لا يجب **قوله** في الخامسة في بيت المال الذي جمعه الامام المرتضى ذكر بيت المال وعلى
الوقف كلا يخا المصاحبة وعند ص بالله يجب في غلة المسجد لانها جمعه الامام وروى على الوافي ان المراد بهم
بنا الى كما في بيت المال الخراج والفلح ونحو دون العشر والركوة فلا زكوة فيها لان ذلك يودي الى ان الله
تعالى في اعمار البقاع ان المخارج من مال الفقراء الا ظاهرا انه غير معتبر لان المالك احد هو الله وما

يصرف الى الفقراء في الرسالة تسبه كثيره فلو كان الوقف لا يتعين من الغنم استاها المتولي وقال السيد يحيى
لا زكوة فيها وكذا في الاستصار ويحتمل ان يقال يخرج من مواقفها والتانها لاجل تعذر العين فان لم يركانها في
بيت المال اما الوقف فمثله من على فقير معين او من والى فقير معين من على الفقه وحبس العشر وفاقا **قوله** في
السادسة فان لم يعرف من احد منه فهو لبيت المال واذا كان لبيت المال زكاه الامام وهذا الذي صحح يحيى
ان لم يكن امام **قوله** من جهة محظورة ففيه اشكال فقد ذكر في المزارعة انه مرتكب ما زرع من البذر الحرام فهو على هذا
الاشكال الشرط الرابع **قوله** على حسب ما مضى من الخلاف يعني في الشرح واما في اللمع فلم يذكر الا قوله
ماره من شرائط الوجوب وقدم من شرائط الاداء **قوله** زكاه لما مضى من السنين ظاهره راجيا كان او اسا لانه
عاد اليه عين المال وملكه لم يزل عنه بالاباق قد تقدم كلام الامام الحسين وعنه وقال يحيى الفطرة
عن العبد الابق متى رجع ان كان راجيا عوده اشارة الى انه يعتبر الرجا والاياس في العين كالدين **قوله** في
الثانية على ان الكفار يملكون علينا اموالنا هذا قول الهادي ويه وح لقوله تعالى للفقراء المهاجرين فسماهم فقراء وقال
ش لا يملكون علينا لقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم وفي شرح ابي مضر لم باالله قولان ولعل ابي مضر ان مراده
يملكون الاموال التي يمكن نقلها كالضياع ونحوها قال ط هذا اذا استولى الكفار على بلد من بلدان المسلمين لم
يطل بذلك المساجد واوقافها **قوله** فعاد الى دار الاسلام يعني الموضع قوله في الثالثة لا الامكان والوجوب قد
حصلا هذه المسئله مبنية على ان البدل ما يتم حوله على حول المبدل وذلك كما زكاته ربع العشر اذ لو كان لا يبنى
بدله فلا زكوة عنده لان امكان الاداء شرط في الوجوب فلو تلفت التالفة واحد عوضها لم يزك لما مضى واما
عندط فيزكي لما مضى في التالفة والمعوض لان امكان الاداء ليس بشرط في الوجوب على اصله يعتبر الرجاء والا
في زكاة البدل واما في زكوة ما مضى قبل غصبه فقال الفقيه ح الاقوى انه لا يعتبر الرجاء والاياس لما مضى وان احتمل
ان يعتبر **الموضع الثاني** **قوله** وان نقص جنسه الى اخره قد تقدم الخلاف في الزيادة والنقصان قال
في الاستصار الرسالة والمنتقى النعي واحد وقال الله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار وقال عليم لا زكوة في الذهب
حتى يبلغ عشرين مثقالا ولا في اقل من الاستصار فيكون المثقال الاوزن يكون حبه مصر ماا وعبره والدنانير المضروب
وان نقص عنها **قوله** الا المخرج على الحد ترديدا ما هذا مذهبنا وش والحنفي فو الاعلى فيه الجيده
ذهبا يعني تخرج ستة ترديدا عن ذلك الذهب او نحوه جيد وقيل لا تحتاج الى ان نوى ان الذهب عن خمسه
جيده لانه اذا قال عيره يحتاج قال الفقيه كما او نحوه اما من خمسه رديه وخمسة لاجل الصفة مساوي حبه
جيده فيجوز **قوله** الا المخرج من الردى فيه قيمته هو رفع الزا منونه وصيغة مرفوع واعلم ان المال الحولي اذا
كان حبذا كالف تكون ما تين جيده فاخرج عنه مهاجار وخمسة رديه لم يحرج الاخرج ونية ردئ على ايضا
وتماع جلا وش لانه نقول الخرج الفضه عن الذهب هما يساوي حبه حارجلا والش لا يترد منه عن حبه لم
يجز قلا يجوز ان دفع الى الفقراء وقال م وذريحي بناء على انه لا ربا بين العبد وربه وان كان المال المركاردا فهي

ومن محمد كون الردى كان افضل من الذهب حلالا والثلث والصورة الرابعة
الثانيه ان اخرج منه جاز ولم يخرج عنها بنو بها عن الذهب ولو لم ينو بها عنه لم يخرج حلالا فالم وبرهان الحسان
ان يخرج عن الخمسة الردية اربعة جيدة ينو بها عن الذهب ولو لم يخرج ولذا ذكر الفقيه وقال الاولى ان لا يجري
معنى قولنا لا يجري ان منه لا يجزئ الجميع بل يبقى عليه مقدار درهم وكذا ذكر الفقيه وقال الاولى ان لا يجري
لان ما نص الله ما في حق العباد لا يملك كذا في حق الله فلا يملكه بالعوض الذي هو الزكوة هنا حسب نوى الكل عن
الكثير او عكسه لا اذا اخرجه كونه ولم ينو عن عشرة فانه يجري عن قدرة وتكون مستحقا في جانب الزياده ان قلنا
ان احتاط العرض ما لنا الاجر ما سيأتي ان شاء الله تعالى اما الواجب شيئا يساوي عشرة وحسبه بعشرين ما شاء
متفاضلا اجزاء عن عشرة فقط ذكر ذلك السيد وغيره **قوله** في الثالثة لم يجز ذلك وهو بعض اليا ويكون الحكم
ويحتمل ان يجزئ كما ذكر الفقيه ولم يخرج عن الجمع واما قدره فيجري كما ذكر الفقيه والبيان **قوله** عن الوجه فهو
الصادق في الاسفار هو المصروف من الذهب والفضة وكذا الرقة عام في الذهب والفضة والورق محض الفضة
قوله لما ساوى اخراج الردى عن الجيد لا يجوز والصفة هي الجودة وط يقول الصفة لا تكسبه صفة جودة والحكم
الخشن ضمن بها قال ط **قوله** في الرابعة يجوز اخراج الذهب عن الفضة وقال ش لا يجوز **قوله** في الخامسة قيمة دون ما هي
درهم الى قوله لم يخب فيها الزكوة والخلاف في الذهب للعطار والناصر كما تقدم وهذا اذا لم يكن صرفيا فان كان منه
وهو ان يشتري للبيع فان الزكوة يجب لان نقودهم كسلع التجارة قال الوصي فان ملك الصيرفي نصابا من الذهب
او من الفضة قيمته دون النصاب من الخشن الاحمر لم يجب الزكوة كالسلعة سواء قال في حواشي الافادة هذا هو
القياس واما الاستحسان فيجب الزكوة للتجارة وقد ذكر الفقيه في البيان الوجوب في هذه واعلم ان الخشن فيها دون
ما هي مثل الورق قد مر فيه فاذا بلغت ما هي قيمتها عشرة دراهم وعشرين فاشتبه للناس من القياس ولا يحتسب
لدون الناس وقد قال في الانتصار المختار الوجوب لقوله عليه وعن عشرين مثقالا نصف مثقال ولم يفصل ان الفاضل **قوله**
اعلم هذه المسئلة ان فيها نقضا موجبان احدهما كونه ذهبا او فضة يجب بكل نصابا بانضمامها وجبت الزكوة
ولو قيمتها هو قد بحث في عشرين منها اقل من مائتين لكونها مال تجارة بالكونها ذهبا **قوله** في الشاذه فاما
ان يترك الجنس الى اخرها خاصل هذه المسئلة ان الاثنا اما ان يبلغ مائتين ام لا ان لم يبلغ فلا زكوة فيه ولو
كانت قيمته مائتين الا ان يكون صرفيا وبلغت قيمته نصابا من غير جنسه وان كان قدرته مائتين وقيمته دون مائتين لاجل
الصنعة فلهذه المسئلة صورتان الاولى ان يصرف ربع عشر مثقالها جاز ومن هذا او خذ قيمته فيضمن المشايخ قال في
الاسفار ولو اداه كنس لم يجز لانه يفوت حق الفقراء الثانية يخرج ما وزنه خمسة ويساوي سبعة ونصفا لاجل
الصنعة جاز ذلك في كذا اذا كان الاداء ما وقوم بالردي والخمسة الجيد يساوي سبعة ونصفا من الردي
وكذا اذا اخرج من عرض التجارة ما يساوي سبعة ونصفا الثالثة يخرج ذهبا يساوي سبعة ونصفا جاز الرابعة
يخرج سبعة ونصفا عن مائتين وبها جاز وكذا لو نواها عن الواجب جاز لانه يجب عليه الذهب فصار عاما يسع فيها
ووافق من لشادة الخامسة ان يخرج سبعة ونصفا فقال ط لا يجوز ظاهره لا يجري عن الكل وقال م يجوز لانه

لا زمان للعقد وزنه دهو ظاهر كلام ع في هذه المسئلة ووجه العقد ع لا اخرنه ويجري عند ط ويكون الزائد
تبرعا ان كانت جودتها كجودة الدراهم وان كانت ازيد لم يجز عند ط فالاول الطافة الفقيه في التذكرة الثاني
ان يخرج خمسة وقطا حر عند ط وعند ع لا يجري في صحيح ذمته درهمان وبعض ولا يبطل تبعيضها لانه لا رباء في العقد
وزنه هذا ع ظاهر قول ع ووجه لا يجري عند ع **قوله** فان اخرج كونه من عينه هذه من الحولي **قوله** ويجوز ان
يخرج فضة هذه الثانية **قوله** من حيث صرف فالى المسالكين اصوات السبحة من حيث صرف المسالكين مع المسالكين انهم
العاقلون للصرف وباسات قوله الى المسالكين سطل الصورة فكانه لها ما اخرج الدراهم الخمسة وهي مقبوضة وسبعة في
نصف **قوله** ما ذكره ع اولى قال الامير الحسين الاولى ما قاله ط **قوله** في السابعة والدين لا يمنع الزكوة
هذا مذهبنا وهو قول ش في الجديد قال الباقر في بدوح وابو عبد الله الداعي الدين يمنع قال وانما يمنع بشرطين
الاول ان يكون لادمي معين لا حق لله هكذا في الكافي وفي الشرح ان الزكوة لا تمنع الزكوة عند ح منا عل الدين يمنع
الزكوة الثاني ان لا يكون لهم من العروض ما يفي بالدين لانه يمنع عندهم الدين العشر قيل وكذا الفطرة والنذر والكفارة **قوله**
وصاحب الدين اذا استوفاه زكاه وقال ش يزكيه ولو قبضه اذا كان على ملي لحوج الى مطالبة **قوله** لما مضى وعن
ك لعام واحد **قوله** ولا فرق عند ابي ح بين دين تشترط له الكلام ح ان ما بدله عن مال الزكوة فيه قال في
الكافي وكذا ما لا بدل له كالميراث ونحوه وما بدله عن مال لا تجب فيه الزكوة يزكى اذا قبض ان يبلغ درهما ودين بدل مال التجارة فيه
الزكوة ورواية على خليل لا تجب فيه شيء والذي في الشرح اذا قبض النصاب وجب تزكيته **قوله** في الحاشية اذا اقبض درهما
او فضة وقال ع وضاع الذهب والفضة قال الامير على الحسين في الكوكب التحويل من يوم القتل والخطأ ومن
يوم العفو عن القود في العمد وقال بعض المذاكرين التحويل من يوم القتل عمدا كان او خطأ لان القود والدية في
عام ما مر به في كتاب الجنايات من الشرح قوله او مهرا او معتوقا اشاره الى قول ش يزكى في الحال اذا كان مهرا او قوله
عن كل حر بعضه اشاره الى قول ح **قوله** ان بدل من عين ما وش هذا هو المعتمد عليه من عين عن الماشية وعدمها
قوله في الثامنة بعد ما كان المقبوض المهر دراهم او دنانير اعلم ان الدين ان كان من الذهب والفضة ففيه الزكوة
وان كان من غيرهما فلا زكوة فيه الا ان يكون للتجارة كان يبيع مال التجارة بحب في الذمة تزيده التجارة وكذا
المهر على ما يأتي من الخلاف قوله او من سائمه لوجه فيه يعني في تعليق الافادة وهو انه دين متنفر وليس من المبيع
وهكذا في الشرح **قوله** بعدت الزكوة فيه يعني في مقداره ومن يحتاط بإخراجه او قيمته عند عدم نية التجارة ام لا
وعند الهادي في قيمته الغنيمة لا تجري فلا تجري النية الا لعدم العقد بل يحب نية به التجارة **فائدة** ان قيل اذا جهلت
المراة وجوب الزكوة في المهر او في الحلية واعتقدت ان لا وجوب على مذهبها ان مذهبها الوجوب هل يكون كذلك
كخروج الوقت في مسائل الخلاف ام لا اعلما ذكر الفقيه ابده الله انه يكون كذلك فلا زكوة عليها وهو محتمل لان اخراج
الزكوة بعد مضي الحول الشك يقضا **قوله** في التاسعة ثم ابراه وجب اخراج زكوته قال في هذه المسئلة اربعة
اقوال الاول اطلق والقسم وقول م بالله ان الحول اذا كان الاستيفا مجرى من عليه الدين وبعض المجرى الزكوة القول الثاني في النامي

ابهامه بربان معا للعلة لما قد يتفق الوجوب بقول السائل لم ان المدرس يشتري الا من قدر الزكوة
رضي الله عنه وفي قول الامام ... هذا ما يقتضيه الصابر الخ انه احدث في امثال **قوله**
لانها حوالة ولا يصح الامر امها ذ قوله في وابو مصر والهدا ... وان كان عشاري وفي صاحب المال
الرابع لا يخرج من المال كان فقرا اجزاء عن الزكوة ويبري وكانت البراءة كالصرف اليه
قوله فعرا وعلى شبر الخلاف **قوله** في العاشرة الزكوة يمنع الزكوة اعلم انهما مسألتان الاولى في بيان كونه ربح الغنم
وهي هذه والثانية في كون المواشي وسائر ما هي هذه المسئلة فمذهب الهادي وقد ما شدوي ان الزكوة يمنع الزكوة والى الشرح
ساع ان الزكوة متعلقة بالعين وتعليلهم في هذه المسئلة يلزم منه انه لا يصح من المالك ان يشتري من قدر الزكوة قبل
ولعل قول الامام محمول على ان يشتري من اموال التجارة ونحوها اذا ما صح الرد من قدر الزكوة ويجوز تقول لنا الدار انه يجعل
العلة وكون الدين يمنع الزكوة وقال زيد الزكوة لا يمنع الزكوة وهذا قول الامام والناصر قول ص في المهذب والناصر في الرد
ابو دو قد ذكر ع ما هو كالفرع يذهب بهذا وقال في البحر اذا كان معه ارتعون مثقالا فحال عليها حولان وضعف
عشرون وبعد تمام الحول الثاني يلزمه دينار ونصف فلا يعلط من حكى عن كتاب الفرق **قوله** في لاحدى عشرة
ملزمهم اخراج زكوة المهر اما المدة الوقف ففي الام وذلك ظاهر في الزكوة على الام ولا يقال الانعامات قبل تمكن الاداء
يمكنها ان يخرج من غيره وليس ذلك كالفقير فلولم يمكن لم ان لا زكوة على قولنا ان امكان الاداء شرط وجوب واما النقد
موته ان يخرج موت الزوج ولزم ان يتركوا عن نفوسهم ان يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا على قول امامنا واما على قول الهادي
ان المال باق على ملك الميت فهو في غير دون الكمال فقال في كذلك الذاكرون فيعقل هنا **قوله** على اصلي
عالف فيها **قوله** في لا سيما عشرة ان الزكوة لا تسقط بالموت علم ان ما كان مالا كمعين لم يسقط اجماعا وما
كان غير معين فالعشر والفطرة لا تسقطان لانه وانه لا تجب وفيما اختصاصا وما عداهما مذهبنا ولا يسقط
بخير الجمعة وقال ح وك يسقط وكذا عن ابي عبد الله الداعي كما سقطت من الحج وكذا ان الزكوة بعد موته والحج
الموضع الثالث
الاخلاف ان اموال التجارة يضم بعضها الى بعض وان كانت اجناسا وكذا الاخلاف ان
اموال التجارة يضم الى الذهب والفضة وفيما عدا ذلك مثله اقوال قال ش لا يضم صنف الى صنف لقوله عليه السلام ليس فيما
دون خمس اواق من الفضة صدقة وقال ع وم وهو الذي ذكره ض زيد الهادي في الفنون والناصر ما دام كان عن نوع العشر
لا يبدل كالحنطة وروى الامير الحسين عن الاحكام انه لا يضم الا الذهب الى الفضة **قوله** والضم يكون بالقيمة هذا
مذهبنا وح ما شاع اموال التجارة وقال زيد وف ومحمد بالاجزاء **قوله** ما يكون اخر المسالك وهو الذي يحصل
به وجوب الزكاة ففائدته ذكرها واحده قال في الشرح لا العرض يقع العراقيل ولا يعلم عمل بالموجب دون
المسقط لانهما موجبان لكن كل احدهما وفي الخرج الصنف الثاني **قوله** الزمرد هو بضم الزاي والميم كلها
وتشديد الراء قال في الصحاح وهو الزبرجد وقد تقدم الخلاف في هذا **قوله** في غير احتياج مراده ثم
الجواهر اما اموال التجارة فقد ذكره ع وم الصنف الثالث مذهبنا وهو قول ح وش واكثر الفقهاء
وجوب الزكاة في مال التجارة لما روى ع بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله

العوامل يكون في المصر وعن المؤيد والزهري الى قوله ما لم ترد به التجارة وقال ك لا تزكى في مال التجارة
حتى يبيعها باحد النقدين ويزكي لعام واحد وقال داود يستانف الحول ولا زكاة فيها مطلقا **قوله** ما يكون اسقع
للمساكين قال في الشرح فيما يشترى هاهنا من النقدين لان يشتريها يعوض لا يقال اذا كان باحد النقدين دون الاخر فقد اجتمع
موجب ومسقط لانهما موجبان لكن كل احدهما وتعليل الشرح يقع المساكين **قوله** زكاها على قيمة بلده يعني اذا
اذا كانت السلعة فيها والا ففي البلد التي كانت السلعة فيها وقت حول الحول **قوله** التي هي مثاله وسائر
واما لم يحب فيها لانه لم يشترها للبيع فلو شراها يصلح من اموال التجارة وهو يدخل في البيع لزمت فيه الزكاة سواء كان
يستهلك نفسه كالصبغ اولا يستهلك كالحجارة والاخشاب وان كان لا يطوى على عينه عقد كالحبل والدهن والسمن
والحطب فلا زكوة فيه ولو حال الحول عنه ما بقيه لانه لا يتناوله عقد المعاوضة **فائدة** لو شرا الحواب للنتاج
فقال الهادي في المنتخب فيه الزكوة قال في الانتصار هذا مبني على ان المستغلات تجب فيها الزكوة وقال ع والاحوال المثله
محمول لم انه قصد التجارة بان يشتري في اولادها للبيع وهذا الكلام يدل ان الزكوة يجب في امهاتها او لادها **قوله** في الحول
ولم ينقص من السائمة وعن غيرها يقال وقد قال في حسن مع الح بلدها وان لم ينقص من مال التجارة وعين حكمه الاول
ان زكاة السوم قطعية وحكم الثاني ان زكاة التجارة اعم وقال النقيه الذاكر يخرج الاصلح وقد اختاره الفقيه
في التذكرة اذا ثبت ذلك فاذا استفق في الوجوب وعلى ان اتفق فاما ان يكمل النصاب في احدهما فقط ان كلا معا
ركاة واحدة فهذا مجمع عليه وفيها الاول ان كمل احدهما السائمة دون الاخر فقال في مهذب ش يحب الاكمل
نصابه وقال الوصي اذا كانت قيمة الخمس دون النصاب ان يسقط زكاة السوم او يجب واما اذا اختلف وقت الوجوب
الزكاة يجب للسابق ذكره في مهذب ش قال الاذاعي يعارضه وقول واحد الش في الزكاة الكاملة القول الح ولم اذا
كمل الحول الثاني فقد قدمنا انه يلزمه زكاة اخرى وهكذا ذكر الفقيه ح ورواه عن الغزالي فان قلت اذا كان حد السبق
سقط مع الاجتماع قلنا ويرده
ومثل هذه المسئلة اذا اشترى التجارة وابقاها بحصاد والحول في مهذب ش قولان لا تلزمه زكاة التجارة والحديد
زكاة العين واذا اخرج عشر الثمار جهل يقوم الاشجار بعد ذلك ويخرج زكاتها في كان ومن الذاكرين في الحج
زكاة التجارة لا تكرر وهذا ذكره الفقيه يحيى وحكى زكاة الزرع لا تنافي الضع ولو احلفا فكان من اماء عبد
التجارة لو كان شوهم يوم الفطرة حتى الفطرة والزكوة قال في الشرح لا يجب اجماع عن اللبس الا عن المال فانه حكم فيه
العبد والكفارة اذا قتله **قوله** في الثانية لا يلزم موجب لاحد بما عن الموجبين يوجب الزكاة الحول والعشر الحصاد
ولو زرع في ارض موات عن محيد وداسه وحب عليه ان يزكي حصة الموجر على قول الهادي ان الزكوة يجب
المستغل فلو كانت من الزرع بعد التدارك فعلى حال الحرث زكاة نصف ثمنه **قوله** في الثالثة يجب في الفضة الى
العين الى اخرها في هذا سوال وهو ان يقال انه لا خلاف وانه يحرم في اموال التجارة ان يخرج من الفضة وان اخرج
من العين وان كان كذلك فما فائدة هذا الخلاف الذي في الكتاب فيحمل معنى قولنا الفضة ان العين عين معين يلزمه

فيه او سول واقل وهذا ضعيف لانه وفاق وكل هذا الذي في الكتاب ضعيف والصحيح الذي في كتب الحنفية
ان عنده يتعلق الوجوب بالعين والفقيه معاً وهما املان وعند صاحبيه بالعين فقط والفقيه يدل وهذا
هو المذهب وهو قول ... **قوله** عنه اقتصره بالاتفاق وفي هذا سوال وهو ان يقال قد فرط في حق الفقرا اذا ارخص
فهلا منع ... احكم يزيد على العامة فقد ست انه لا يصح ... التسوق وقال ابو جعفر الناطر ... من الحراج فلم
حرج حتى يحصل ما يحسن وقواه الفقيه وقيل اذا ارطم ... لزم ان يصير او فيرا الفقيه عند القاضي **قوله** عنه
دراهم وقوله الحاجة وفيه سوال وهو ان يقال انه قد علقه بالعين كما تقدم فهلا اخرج قيمة العين كله
قليلا او كثيرا فيكون الكلام على غنى ما ذكر في الكتاب ... ذلك من جهتين لا ولا ذكره الفقيه قال امثالها لا
ساوي ... وفي الهموم فهو يقول عند حول الحول ... وقصاصاه وقت الاخراج الذي ذكره الفقيه ان هذا ليس على
الامل المتقدم وهو ان عنده يتعلق منه ثياب ... وفي الحول فصح ايهما ساوى وعند صاحبه
لا يتعلق بعينه الا شي احد وهو ... اذا لم العبد وانما ... وما ذا عدل الحرج منها وقف
العبد وكلام الفقيه في تعالقه وفي الروضة **قوله** في الرابعة ... لو وفر التمر وكذا لو وفر التمر والحكم واحد
بالاضافة الى المبيع قولا واحدا فيه هذا اذا كان امال للتجارة لا ... يوافق فيه **قوله** بعينها ان
تسقط الزكوة هذا بالاضافة الى المشتري واما البايع فقال الفقيه سقط عنه ايضا لانه وقت البيع وهو
وقت يسقط الوجوب فكان المبيع ... سقوط عليه الوجوب فيه ... على قوله انه يجب عليه الزكوة والمراد
بهذا اذا كان من مال التجارة للبايع واما التمر اذا كان البايع قد قبضه بل المبيع في يده ورده الى المشتري فانه
على المشتري زكوته ذكره الفقيه لانه اكتشف انه ملكه واما البايع فالسيد فلعله لا يجب عليه لانه سلف المبيع
انه عوض ماله للتمر وسيله في يده ... المعيب بل المشتري ثم رده ما يحكم ... من هذا المبيع ان قبض زكاه المشتري والبايع
الثمن وان بلغ قبل قبضه لم يزكه المشتري ولا البايع الا على قول ... ويزكيه البايع والمشتري يزكي الثمن اذا رجع اليه
لا البايع **قوله** في الخامسة لو امضى البايع البيع يجب زكاته على المشتري هذا كلام ابي مضر ومثله ذكر الحقيني في القطر
وهو قول ... والوافي يجب الزكوة على البايع واذا تم البيع لانه كان على ملكه عند حول الحول وكذا اذا كان الخيار
لهما معاً **قوله** ولو كان الخيار للمشتري في قوله يجب الزكوة على البايع وكذلك في قول الوافي يجب على المشتري
ولو رد لانه المالك ... فيه ملكه ... من ملك البايع **قوله** كما في خيار الشرط سوا سهيا ابو مضر في هذا الحكم
والا فهو يفرق سهوا ... بل المشتري اذا فسخ بالرويه لا اذا فسخ بالشرط **قوله** فانه يستانف من يوم
الرد لانه كلام الوافي مطلق قال الفقيه والمراد انه اذا كان بالتراضي لا بالحكم فيجب الزكوة على البايع ولا العاقد
يعرف فيه بين الحكم والتراضي **قوله** عن احدهما يعني البايع والمشتري فيزكي البايع الثمن والمشتري المبيع لم
معاً او بايعاً بالتراضي وان كان بالحكم العكس فيزكي البايع المبيع والمشتري الثمن في اختلاف الرد بالعيب كانه ملكه
عدد هذا محمول على الفسخ بالتراضي وما ذكره ابو مضر في الاسرار انه فسخ للعقد من اصله اذا كان ذلك بالحكم

وحاصل هذه المسئلة والتي قبلها ان يقول الشرا اما ان يكون صحيحا او فاسدا ان كان فاسدا فان لم يفسخ
او فسخ بالتراضي فالزكوة على المشتري حيث قبض المبيع وان فسخ بالحكم فعلى البايع وان كان صحيحا فاما ان
يفسخ او يسلم قبل قبضه ان يلف قبل قبضه فلا زكوة على المشتري وكذا البايع على ما ذكره الفقيه ح والثمن يزكيه
المشتري ان رجع اليه لا البايع على ما تقدم واما اذا قبض المبيع فاما ان يكون فيه ما يوجب الرد ام لا ان كان السالم يزكيه
على المشتري وان كان لا اول فاما ان يكون خيار الرويه او العيب او الشرط ان كان الرويه ورد فعلى البايع وان كان
بالعيب فان الحكم على البايع وبالتراضي على المشتري واما خيار الشرط فاما ان يكون الخيار لهما او للبايع او للمشتري
وفي هذه الوجوه يجب الزكوة على من استقر له الملك عند ابي مضر والحقيني ومن اماع على قول الوافي فعلى البايع ان كان الخيار
له او لهما تم البيع او انفسخ لانه المالك وعلى المشتري ان كان الخيار له تم البيع او انفسخ على ما ذكره الفقيه لصاحب الوافي
قوله في السادسة وعنده من السلع ما يجب في مثله الزكوة ظاهر هذا انه اراد النصاب ليس ذلك على طريق الشرط
لانه اذا قد كمل النصاب في اول الحول او اخره وجبت الزكوة ويحتمل انه اراد ما يجب فيه الزكوة بان يكون للتجارة لا لغيرها
وهذا على **قوله** في جميع الاجزا الخبز من كون الغنم **الموضع الثالث** **قوله** شي في السلعة لنية التجارة
فيها وقال الهادي والسيد والكرابيسي النية تكفي من غير شرا واهل المذهب يقيسونه على السفر فان الانسان لا يكون مسافرا
الا بالنية والخروج وهو سول لان امر عن التجارة على الاقامة فان النية تكفي لان كل واحد منهما ترك وحاصل هذه
المسئلة انه اما ان ينوي التجارة فيما ملكه باختياره او بغير اختياره ان كان الثاني لم يكن للتجارة وذلك كالميراث
اذا كان منفردا او ان كان بعقد عنده وكانت الغنم كرمن ... مال وكذا الدين قسمتها اثارا وان كانت من دواب
الغنم كان ما صار اليه من نصيب شريكه للتجارة لان ذلك كالبيع ذكره هذا الفقيه ح وان كان الاول وهو ان يدخل في ملكه
باختياره فان نوى التجارة فيما دخل في ملكه بعوض صح ما لم يكن ذلك للتجارة وما فاوان نوى التجارة فيما دخل في
ملكه بغير عوض كالهبة والاحيا او بعوض ليس بمال كالخلع والمهر ففي ذلك ثلثة الاقوال الاول ما ذكره في شرح الابانة
للمذهب انه لا يكون للتجارة وهو قول ... هكذا ذكر السيد يحيى قال ابو جعفر خلافا للذي في الصداق والمهر في
عوض المنافع القول الثاني ذكره الفقيه ح ان الجميع يكون للتجارة القول الثالث ذكره في الاستصار للمذهب ما
دخل في ملكه بعوض فهو للتجارة ولو كان العوض ليس بمال وما دخل بغير عوض كالهبة لم يكن للتجارة **فايده**
اذا نوى انه يحرسه ونحوها ثم ... كان للتجارة حتى ... فان نوى عند شرايه انه يحرسه بعد مدة كانت للتجارة
من الان وكذلك فيما اذا اشترا دابة للحج سنها **قوله** القسم والي الساكن بنص العاق وذكرها **قوله** في الاولى
لم يجب عليه الزكوة وفيه هذا اذا كان الحمار انتى لغير التجارة اما لو كانت لها فوايدها للتجارة شرطا ان ينوي ان الفوايد للتجارة
كما ذكرتم ما ... في ... وفي هذه المسئلة نظر **قوله** في الثانية لكن نية هو يكون الكرا بالسنة لا تكفي الشرا ولو لم
تكري ما لسنة لا تكفي الكرا قوام حاصل تامه هذا ان السوم لا يحتاج نية **قوله** في الثالثة ما لم يكرها
ومثله لو اكراها بعض الحول دون بعض اعتبر الاحل كالسوم وهكذا ذكر الفقيه في التذكرة قلت وذكر الفقيه

معنى كلام الفقيه ... ...

زكي عن عدد او قال الامدان يكونه جمع السنة الا ان يترك الكل العدم من تلك تربته ولم يعرض اما اذا كان معه نصاب
قوله عندنا نشير الى خلاف الهادي واسحق الصنف الرابع
فعند انهم حول بهم اليه ما للكل اذ لو لم يكن الا وما يشير الا وقد ذكر ذلك في مهذب ش وفي الشرح اذا كان
قوله سائمة متبوعة بهم من هذا الى الماشية لو تعسفها فلا زكاة فيها فهل يعتبر ان يكون السوم باذن
المواشي متوحشة مجمعها على اربابها ومن لا يكون متوحشة ومعها راعي اذا لو الساانه لا بد من راع ولم
المالك في ذلك خلاف ومن ابي قيل والمذهب ذلك غير مشترط لانهم ذكروا انه اذا تزوج امرأة على ابل معينة
يعينها حتى حال الحول ان عليها زكاتها اذا كانت سائمة فلو غصبت سائمة وعلفها قال بعض الناس وجبت الزكاة كما لو
عمت مال التجارة ونوى الغاصب القنية وفي مهذب ش خلاف فيه صحح فيه سقوط الزكاة وان غصبت معلوفة واسامها قال
بعض الناس لا حكم لاسامته وفي مهذب ش احد قولي ش وفي الانتصار لا يجب باسامة الغاصب ان كانت معلوفة بل اذا
اسامها وهي سائمة لا ان علفها قوله واما العوامل الى اخره هذا مذهبنا وح وش وقال ك وتبعه بعض في العوامل
قوله فان كانت تعلف الى اخره هذا هو الذي رجح والمنصوص من
وقال داود يجب في المعلوفة من البقر والابل والغنم قوله نصف الحول وقال ش اذا علفت مدة
ان كانت تعلف في بعض السنة وترعى في البعض هذا في الشرح لكن عكسه الامير قوله [illegible] باعسار
لا بعض [illegible] ما قال من العموم [illegible] طرف الحول [illegible] احتجاجهم
الاعلى بعض قوله واما نتاج الرعي والعلم [illegible] في الشرح لانه اجتمع موجب ومسقط في حق الله والحكم للمسقط
ويحتمل انه اجتمع موجب ومسقط وغير موجب ولا مسقط لا يوجب الاكثر قال في الشرح ولا يلزم اذا استوى الشقي
بالبيع والمشتري لكل واحد من الشقص حكما في الشرع وان قيل لم اعتبر هنا المسقط لانهما تعلقت من [illegible] اموال
التجارة نصابا من الذهب والفضة او العكس فلما اما على عبارة الفقيه فلان هنا اجتمع موجب ومسقط و
مسقط وغير موجب فافترقا واما على عبارة الشرح فالفداء [illegible] وهنا العلف غير موجب ولو كثر
واعلم ان كلامه هنا وفي الشرح دل على ان العاملة السائمة لا زكاة فيها [illegible] في الانتصار الراي
باني على المذهب فهو المختار وجوب الزكاة وهو قول ك والليث [illegible] ان العاملة لا زكاة فيها فانما
على الغالب [illegible] فقد حصل حقه المونة وزيادة نفع

الموضع الثاني

قوله [illegible] فعندنا نشير الى خلاف ح فانه يوجب في الخيل قلت اذا [illegible] ذكورا
[illegible] فقط [illegible] قوله وفي خمس وعشرين ابنة مخاض
هذا قول الاكثر [illegible] عشرين شاة [illegible] الرواية
[illegible] قوله ثم [illegible] قال في الاحكام [illegible] شاة بعد
[illegible] سعر [illegible] لا اعرف
على قول الاحكام فائدة اذا حالت اعوام [illegible] لكل عام شاة
وان قلنا [illegible] قال

وكلا الوجهين لا عبارة عليه خلاف الاول الحق وافق [illegible] قد اجاز في الدلالة والحفظ
الكل وزاد في الحفيظ ان بنت المخاض تكون في خمس وعشرين لا اذا كان فيها قال السيد [illegible] ان قول الواجب في الخمس اما
واحدة منها او شاة وقد قال في الشرح الافضل اخذ منها واما عدل الى الشاة على سبيل الرخص وفي مهذب ش قال
الواحد من الخمس تشبه العشر والشاة تشبه المتيح على الخف واذا [illegible] هذا الاحمال فقد نقصت احدى من الخمس [illegible] وكونه مخيرا
لا يضر كاموال التجارة يخير فيها بين ان يخرج من عينها او من القيمة والذهب والفضة يخير بين ان يخرج من عينها او من العدل
فعلى هذا اذا حالت اعوام على احدى وسبعين فعلى العام الاول حقتان وفي الثاني [illegible] لكل عام [illegible] الى مضي
الحول الثامن وللحول التاسع جذعة لنقصانها عن [illegible] وتعيين الكلام على هذه المسألة [illegible] في تعليق اللمع قوله
في الاولى فان [illegible] وفي معالم السنن قال ذكر زيادة [illegible] كقوله تعالى تلك عشرة كاملة
بعد ذكر الثلاث والسبع [illegible] قوله [illegible] المصدق
ان تكون قيمة [illegible] الاثنى [illegible] صاحب الوافي لما اشترط ذلك قول مع [illegible] اسمه مخاض قال في
الشرح كما لا يجزي صيام الكفارة مع وجود الرقبة وقال [illegible] يجري على طرف الفقيه قوله كان [illegible] وقال اصحاب
[illegible] الطاهر [illegible] قوله [illegible] الثانية
[illegible]
هذا هو القياس [illegible]
لو كان في ملكه قال [illegible] فلا يوجد فيجزي [illegible] والاحجار
[illegible] قوله في الثالثة واما [illegible]
[illegible] في الانتصار في ذلك وجهان [illegible]
السنين [illegible] عشرين [illegible] شرح الابانة [illegible]
كل سنة [illegible] عشرة دراهم [illegible] الحقة [illegible] عشرين درهما
قوله في الرابعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قيمة الشاة [illegible]

سمي فصيلا وفي الشفاء الحق علم [illegible] لحاملا لان امها قد تمخضت بالولد الاخر وسميت اللبون لان مع
امها اللبن من الولد الاخر وسميت الحقة لانها استحقت ان يحمل عليها ويطرقها الفحل وهي لا تلقح الا لهذا السن
والذكر لا يلقح الا اذا اتم هذا السن والجذعة والجذع لما تم له اربع سنين ودخل في الخامسة من الابل وفي
الصحاح وفي لسانا لما دخل في الثانية ومن البقر وذي الحافر لما دخل في السنة الثالثة والجذع اسم له في
لبس سن ولا يسقط في الشفاء اذا دخل في السادسة والفسنطي فهي اذا دخل في السابعة عبيه وربما
الثامنة سديس واذا دخل في التاسعة بازل فاذا دخل في العاشرة فمخلف لا اسم لها بعده لكن يقال بازل
عام وبازل عامين وقوله مخلف هو بالخاء المعجمة هكذا سمعته في الشفاء وكذا هو في فقه اللغة وكفاية المتحفظ
وغريب ابي عبيد والضياء والصحاح ولبعضهم وقيل السديس من الثامن بازل التسع وابن عشر مخلف مخلع ووهم
من قال مخلف بالجيم واللام مكسورة وغيره [illegible] وان لم يدع من [illegible] او مخلف
بالجيم مفتوحة وتشديد اللام لان هذا لغنا اخر قال في الصحاح المسحج المهذب والمجلم الذي [illegible]
والمعا او هو مخلف هكذا في الضياء وفتح الصحف من جهتين قوله في السادسة بالمشابه يعني قصدا يكون
مشابه في المستقبل واما الماضي فلا عبرة به وما قال صاحب الوافي هو قول ح وش للخبر لا زكوة في مال حتى يحول عليه
قوله وقد تقدم [illegible] واحد [illegible] الدراهم والدنانير واعلم ان مال التجارة [illegible]
ام لا [illegible] الخلاف اذا [illegible] مع اتفاق الصفة [illegible] قوله في
السائمة [illegible] الزكوة [illegible] ولم [illegible] السائمة [illegible] الحول قال في شرحه
هذا اذا كان الحول في التجارة لكن اذا كان [illegible] او بغيره وقد [illegible] الكلام [illegible]
وان [illegible] الزكوة [illegible] التجارة اولى [illegible] السوم والتجارة قوله الا ان تكون [illegible] قوله [illegible] منه
[illegible] الزكوة قد [illegible] هذه المسئلة [illegible] **فائدة** اذا طلقها قبل الدخول [illegible]
[illegible] في الوافي ان كان ذلك قبل قبضها رجع عليها بنصف ما اخرجت وان كان بعد قبضها قال
فالاولى ان يرجع عليها [illegible] الى ان تخرجه الى الامام وكان ذلك [illegible] ان يكون مذهب الامام
وجوب الزكوة في المال المشترك [illegible] ان بطلاقه [illegible] مالك النصف [illegible] هذه الابل
المعينة في يد الزوج قبل قبضها فلا زكوة عليها [illegible] من قبضها لانها [illegible] مال الزوج والاظهر ان لا زكوة على
الزوج ايضا كالبائع قوله لا باعيانها قال صاحب الوافي والعقم المراد انه لم [illegible] ملكه اذا [illegible] لان [illegible]
يودي الى المشاحة وهذا [illegible] لان التسمية لا [illegible] مع عدم الاضافة الى الملك فكيف مع الاضافة وفي ذلك تقليل
للجهالة [illegible] فان لم يوجد [illegible] ولم [illegible] الركوة ان [illegible] سائبة [illegible]
الله **زكوة البقر قوله** تبيع او تبيعة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] هذه [illegible] والشرح [illegible] البيان [illegible] حواشي الشرح [illegible]

لان الاحاديث [illegible] المسنة دون المسن واما التبيع والتبيعة فقد ورد بهما الخبر وقد قال ابو جعفر
الطبري المسن على وجه القيمة وما ذكره من ان نصابها لا يثبت هو قول الاكثر وقال ابن المسيب والزهري في كل خمس
شاه الى خمس وعشرين ففيها بقرة قوله اخذ المسان لما فيه من النفع للفقراء وقال ابن [illegible] الساعي وقال الشيخ
[illegible] قوله الجواميس كسائر البقر قال في الاستذكار الجواميس [illegible] وهي [illegible] عظام
[illegible] **زكوة الغنم** قوله ففي كل اربعين شاه شاة هذا اكثر الا [illegible] ما بين
وشاه الى اربع مائة وهو مائة [illegible] وهذا قول اكثر العلما وقال النخعي والحسن [illegible] اذا زاد
واحدة على المائة ففيها اربع شياه قوله [illegible] كانت اولا [illegible] في هذا قول ح وقال ش لا زكوة
حتى يكون الانواع معا [illegible] قوله في السابعة لا ياخذ خيار الغنم [illegible] اياكم وكرائم اموالهم
وقد ذكر في البحار [illegible] والشافع والربا والاكولة والقادم والماخض [illegible] الفحل قال في الاستذكار الحزره
ما [illegible] الزاى [illegible] على الزاى [illegible] الزاى [illegible] الشا
قال [illegible] والربا حديثة
العهد [illegible] والاكولة السمينة [illegible] والماخض الحامل
وطروقة الفحل [illegible] طرق الفحل والقادم [illegible] واما فحل الغنم [illegible]
في الاستذكار [illegible] قال في الشرح [illegible] وهكذا في معالم السنن قال في الشرح
وفي الحديث لا ياخذ المصدق [illegible] قوله [illegible] قال في الكافي [illegible]
[illegible] العرب [illegible] والمريضة والفحل [illegible] قوله [illegible] الذكور
[illegible] الذكور قوله [illegible] في الاضحية [illegible] في الزكوة [illegible]
[illegible] قوله الجذع من الضان [illegible]
والسن [illegible]
الجذع [illegible] قوله [illegible] وقد تقدم ذلك [illegible]
الكبار [illegible] وقال في [illegible]
[illegible] المصدق [illegible]
[illegible] احد المصدق الشاه [illegible]
وقال السيد [illegible] قوله في الرابعة وهذا معنى قول الهادي
وقد تقدم [illegible] قوله في الخامسة [illegible] في الشامل [illegible]
[illegible] والبقر والغنم [illegible] قال الوقص
[illegible] قوله [illegible]

به وبالوقص على قولهم شاه سوا علق بالنصاب او به وبالوقص ان لم نعد

الذمه ففي شاه سوا علق بالنصاب اه فانه بحث لوث هذا اذا كان لم نعد الحول

امكان الادا الا فقله فلا يخفى ان نقص النصاب **قوله** في المصنف فانه بحث ليوث هذا اذا كان لم بعد الحول

امكان الادا الا فقله فلا يخفى ان نقص النصاب قبل امكان الادا اوكذا عندنا وعندهما كذا في عدم كمول

وامكان الادا حتى يكون ذلك وفاقا من لنساده فان كان قبل امكان الادا ... على التراخي والزكوة بها

في **قوله** وعند وعشرون حراما وليس في الا احلاف ومع كونهما مغا يقولان لوجوب على التراخي

قوله لان الزكوة لا تسقط بالموت **قوله** الا ما يقول بعد الاداء النواقي وو اراد

بالنصاب دون الوقص لانه نقول كان لم يوجد الا النواقي ... بعد التقدم من الادا

موت الشاة المعوز المالك وليس له مدخل هنا ... تعلق بالمصادقة العفو ومن المسله انها ... التقدم من الادا

فلا فائدة لهذا الاصل الا لو قلنا بقاله الا لحنفيه انها على التراخي في انا اظهر فائده هذا الاصل اذا اهلك قبل امكان الادا

ولو علقها بهما لوجب بعض لكن علق بالنصاب فقط وكان كقوله **قوله** في السادسة ولا اعتبار باجتماعها في المال والرعي

هذا اشارة الى قول ان الخلطه لها ما بين اما ان يكون مشاعة او غير مشاعة لكن اتفقت في المراح والمسرح والراعي

والمشرب والفحل في اشتراط نية الخلط واختلاط الخلطة وجهان فمن الشروط ان تكون الخليطان من اهل الزكوة

هكذا في مهذبهم ولهم في اختلاط غير المواشي من الاثمار وامول التجارة وجهان **قوله** ان نعول شاه وعليها

زاعيان قال في الشرح محمد بن عبد الله لا يحل الزكوة ونقل هذه الحكاية فيها نظر في الدرر في كتب الشافعية وجوب الزكوة

وحلوا الى كيفيه سقوطها عن احد **قوله** لا يجمع بين مفترق فيل هو بيان المتنا من حوف قال في معالم السنن قال

ذلك خطاب للمالك قالت خطاب للمالك وللمصدق وقد يكون النقدين وحط المصدق في حشية الصدقه نقل

وذلك الجمع بابا المساه من كيت ونهما حتى للمالك المصدق والقول للشافعي وفيه وقد يجمع في سنن ابي داود

بها وكذا تعرف ونعرف وروي يعرف بالمساه من كيت وتشديد الواو وكسرها وفتحها ايضا **قوله** خشية الصدقه

هذا بضعف التاويل الاخر الذي قال انه سا ول المصدق من وجه اخر **قوله** في السابعة ورد ما جاء الاربعة الا شاع

قال الفقيه واما اخواه انه كان اعتبره وبعدم له للخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان

بينهما بالسوية قال الفقيه وهذا خاص في المصدق وهكذا عن ابي مضر في ع ل وذكر الفقيه ل ان ذلك للمصدق ف

المال ايضا اذا دفع الى الفقير **قوله** في الثامنة ما لم يعين فيه تصحيحه هذا قول المصنف في من روي عن كم قال

وح اهم تشاهون فيعتبر ان يكون نصيب كل واحد منهم نصابا لانه سقل اليهم قال في الكافي وهذا اول

الاحكام وصححه الاخوان وهو قول علي السادة في الاول انها ابرث في محمهم منه المسلم في كل لملكهم حتى الباقي

فيهم وعدم دخول اما عنق او اسلم وانهم في ذلك المذكرون ان الخلاف في ذوات القيم واما النقدان او ذوات

الامثال فسقل الى الورثه اجماعا وكانها مقسومة لا قيمتها السعا ولكذا اذا كان الوارث واحدا استانف الحول

فوا فالط وهذا يقتضي عال ما العرق بين المخرج والمخرج منه فان ظاهرها هاهنا سوا وجهها لا واف

ما اوجبت الارض زكوه

قوله ميك عن فيك اعلم ان طاهر قول الهادي ان الزكوة تعم جميع ما اخرجته

الارض من غير استثنا مدخل الحطب والحشيش وقد قيل انه طاهر كذلك لكن قد قال ابو جعفر لا زكوة في الحطب

والحشيش اجماعا في المراد اذا انبتناه اذا انبتنا سقوسهما قال وقد يكون الحطب احسانا مختلفه وقال محمد الا في الحطب

والحشيش قال في الزوائد لم ... والفضل الفارسي وزاد الناصر مع هذه عروق الحلب ... مع الشعف التبن فاسقط الزكوة من حشيشه

وقال في مجموع لا يحب الا فيما له ثمره باقية في ايدي الناس مثل الزعفران والعصفر ودون القثا والبطيخ ونحو ذلك

وقدره في المكلف بالموز وقال لا يحب الا فيما يقتات ويدخر وقال الاوزاعي والحسن بن صالح لا زكوة في الزرع

الا في البر والشعير والتمر والزبيب **فايده** اذا اشترى الحطبه سقطها وكان ملكا وملك ما لكها او غيره فهي لمالكها

وعليه العشر ويحب على الغير الكر بعد المطالبه وفيما قبلها احتمالان لا وانه لا يجب اذا القى الريح نوبا في حوا

مباح وانه لا يضمن لقيمة الصبغ والثاني انه يحب على المالك كمن غرس وبنا في ارض مغصوبة ان الكرا على الوقف والاول

المهر وكذا الحب العشر ان كان ملكا في مباح او مباحا في ملك فان جهل مالكه وجب عند الهدويه لا عدم كعلة الو

واما اذا كان مباحا في مباح ففي شرح ابي مضر عن زيد لا يجب عدم كالصيد والمس وبه لزوم الخمس

كالركاز عندهم والهادي ولك ان ذكر مالبته والحقيني قال ابو مضر ان ملكه فلا بعد حال الحصاد وجب عليه العشر

لانه التحصيل في ملكه والا فلا وهكذا عن الفقيه ح واختاره الفقيه س في التذكره **قوله** جنسه او شي هنا ها هنا

وان دون النصاب لا زكوة فيه وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عمر لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في شي من الحرث حتى يبلغ خمسه

اوسق وقال ح يجب في القليل والكثير وروي هذا عن ابن عباس في الفرد هو قول زيد وابي عبد الله الداعي وهذا يروي

عن الامام احمد الحسيني والامام على جح لعموم الادله وقال الناصر يعتبر النصاب في البر والشعير والتمر والزبيب

في ما فيها **قوله** والوسق وال في الصا الوسق بفتح الواو وستون صاعا وبكسرها الحمل **قوله** بالسواد والى ولي

خطارات اهل السواد الى العرو قال عام في الدوا الى اصله للدلالة كما يعتبر ما يدل المال لا يلك والفرد كذلك

او حفر في الخطارات الا سميت بذلك لانها تخطر اذا ذبالها **قوله** اذا كان لكل سنه واحد تعين حصاده وعن بعضهم ان يكون

الدر في سنه واحده **فايده** اذا زرع في اول الحول اثلث نصابا في اخره نصفا وفي اول الحول الثاني نصفا

يعمر ما الله وما حتى الاثلع من الاول الى الثاني فسقط الزكوه من الجميع وفي الساق واس مخرج السيد الحسين بن الثانيه

الى الثالثه فيجمعها ويسقط من الزرع الاول وقال من يدا ما الوزع اوله نصابا واخره نصفا ضم الثانيه الى

الاولى **قوله** وعيز المكملات واد المع كل صنف منه ما يكمله لانه مال لا نصاب له في نفسه بعد ما لكل الحول

التجاره وقال وسفيان نقيمه خمسه اوسق من ادنا ما يكال في الحج نصابه خمسه اما ما يعد وفي الغالب

ما نقدر بالمن فنصابه خمسه امنان وما يقدر بالرطل خمسه ارطال وعن واعتبره في كيل الاسله يعتبر فيها ما كان افلها

فنصابه بالكيل عند الهدويه واحد قولهم واحد قوليه عاجله في المدينه وما في سوق صلى الله عليه وسلم وكيلا وفازن

في مكه وقد فنصابه بالوزن **قوله** ولا يضم صنف الى صنف ح والكيم البر الى الشعير لانه كالجنس

الواحد قال في الياقوته وسوا الذره مع حملها لا سوا الشعير وقال في الانتصار والسلت والعلس نوع من الشعير

واما العلس فهو الاسقاط لها ابا مذهب انه جنس عند البر والانيم مخالفه في الصوره والمنفعه والحكم لانه لو حلف لا الكل

البر لو بحث بالعلس و هذا قول م بالله و قال ش هو نوع من البر و نص مسلا و هكذا في البيان فوقه عن عطيه وقد
نص بعشره و قد قال في صحاح الجوهري انه نوع من البر **قوله** و يجب يقسط على حساب ذلك لانه كان تصفيه قسط قال
في الشرح و لا طاوس و كذا الشر و ان احتاط فعدا احتاطوا فصل لا يسقط بالعشر ما كان على الارض فهل كذلك هذا ذكره
بعض اصح قال في الانتصار عند الاخوين العشره بالغله و هكذا في الشرح عنهما و ح و ش و ذكره م في مهذبه و شهوا هذا
ما لمنوم و ما لمستعمل اذا اختلط بالمطلق و قيل لا بد من تقسيط بالمؤنه و قد اشار اليه في الكتاب بقوله بعد
ه في ماده المؤنه و ذكره الفقيه ل واحد قولي ش بالاول اذ ذكره في مهذبه و كذا ذكر الفقيه ع قال في شرح الا
وعندك العشره تامه الزرع **قوله** في لا و في انما به واربعين درهما من الحنطه قال في الزوائد فقد ذكر الناصر
ان وزنه ماته ارطال في موضع آخر فقال الشيخ ابو جعفر ازاد بقوله وزنه صاع النبي صلى الله عليه و حده سماه وارتعف
انه وزن الاله ليكون مجماس الكلامين في هذا التاويل ابو جعفر فيه تعسف و في امن الحنطه سطاله و للناصر في اعم الهادي
والقسم **قوله** خمسه ارطال و ثلث على الرطل مايه و عشرين درهما فيكون هذا كقول الناصر و في الزوائد و شرح الابانه
الرطل مائه و ثلثون درهما فيكون ستمائه رطلا و ثلاثون رطلا **قوله** في الباسه يجب في العين دون القيمه و هكذا ع
ش لقوله صلى الله عليه لمعاذ خذ الحب من الحب و الشاه من الغنم قال في التقرير و قال ز و ابو ح و م و الناصر يجوز القيمه قال في
التقرير يحصل انه يجب من العين و الحيوانات يعدد في القيمه و في الكتاب في هذا نوع و قال الا
حوز الحسن مع وجود العين قال السيد با د لعل المراد بالعين ما وجب فيه الزكاه و ما قبل ان العين ما موجبه
واحد فيه بعد قيل و لعل التعلق لما ل على قول ط على صفه يتعلق الزهر في على قول ع على صفه المشاركه
و لهذا قال الداعي عليه ان بلغ الحصاد بطل الزهر لانه ما رمشا على المشاركه الفقرا قال في ذكر ابو مضر ان الهم اصل
عندم اذا اما جاز اخراجها مع العين الظاهر انه هو الاكثر من و فقهاء م بالله انه نصيرنا و لا للفقيه الى
دمنه لمجرد الاخيار كالعبد الجاني قال ض بدر الدين الكوفي الفقيه ح انما ينتقل الى الفقيه بالاخراج لتركه المستغرق
و قد اعتمد اموال الزكاه بالاضافه الى ما يجب من عينه او من جنسه و غيرها الى اقسام قد تقدم سانها و هي
الذهب و الفضه قسم و اموال التجاره قسم و المواشي قسم و ما اخرجت الارض قسم **قوله** فان لم يوجد على
الحرص لهذا انه يوجد بالطرق المجحف و المجحف عنه فلو اخرج من الغث من الردئ و هو في سنبله
علا بالطوحا **قوله** ترد المصدق و على ذكر الفقيه ح ان ذلك اذا اشترط عليه انه لا يد اذا ادوا النقصان
الا كان مسرعا كالعين و يشتمل هذا الفقير و اما المصدق فقد دخل في حكم المشروط فهذا هو الذي
دل عليه كلامهم في باب المعجل **قوله** من الثمن الاخيره و يكون الاحد منها يعتد فيه العامت حتى
يدرك الكيف و اذا كانت فيها عشره و قيمه الثلث الذي هو ربع كان حقه احدها نصفه على المساكين **قوله**
احدهما الخس هذا ابدا على حاله و قال في الكافي على الجوب ان الحسن و العقد سوا **قوله** في الثالثه
و يجوز حرص ما هو مثلك هذا احدهما وقيل لا يصلى عليه امر يخرص ل عنان تعنيف و قال ح لا يجوز انه

زي بالوهم ذ قال ابو جعفر واولى الفوارس المخرص عتمى لعمى في التمر **قوله** عند ستة في الصحاح السن بضم
الساو سكون السا مقصور بس و اما السن بفتح السا و السا و بفتح السا و سكون السا فهو لكنه اسم لما ليس من الحطب عوده
ولكان الرطب اذا ليس قال تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا قد ذكر الهادي عليه قولين في نصاب العنب الذي لا يتزبب
احدهما ان يقدر بالزبيب كالحصرم و ان الثاني ان يقدر بالكيل الكرفي محل القولين تردد هل هما في عنب لا يصلح زبيبا او في
يصلح زبيبا لكن اراد و ان لا كل عنبا و كلام الشرح و احتجاجه يدل على انهما في عنب يصلح للزبيب لكن اراد و الانتفاع به رطبا
فاما لو كان لا يصلح كان كالحصرم او انقضائه بالزبيب قولا واحدا او كان يصلح زبيبا فقضائه بالكيل قولا واحدا
وان كان يصلح للزبيب واكلوه عنبا ففي الاحكام و مجموع الاحوان ان نصابه بالكيل و في المنتخب بالزبيب و قد حكى ابن معرف
عن صاحب اللمع ان القولين فيما يصلح للزبيب لا فيما لا يصلح للزبيب فقضائه بالزبيب **قوله** اذا اراد الانتفاع به فائده الخرص انتفاع
المالك و الفقراء و صيانه المال و ليس من فوائده التضمين لكان تلف المال عندنا قال ش و م بالله من فوائده التضمين
قال الامير الحسين و اليه اشار في الاحكام **قوله** و نحوهما دبره قال في البيان و يجب ان يكون الخارص من اهل الديانه
و المعرفه و قد روى ان الهادي عليه كان يستحلف عماله و اذا السلف عليهم الامر جعلوا النقصان في اموال الله قال في البحر
يجوز ان يكون الخارص واحدا عند ابيه العتره و قال ش في القديم لا بد من اثنين **قوله** لم يسبق الى اجره فلو اختلفا في
النقصان فالكلام عن طابق قوله و قول الخارص فالقول قوله مع يمينه لان ذلك حق عليه فما اذا ادعى التلف بامر ظاهر كالحر
و البرد فعليه البينه **فائده** قال م بالله و السيد يحيى ما احد من الزرع قبل حصاده و يجب فيه الزكاه اذا بلغت قيمته
ما يبلغ السنبلى كحبى فان بلغ خمسه اوسق كان فيه القيم و ذكر الفقيه ح ان من له غنم فاخذ منه غنما دون النصاب
و ثبت مع دون خمسه اوسق فلا زكاه عليه لانهما جنسان و ظاهر هذا بان قال ان وجوب الزكاه يتعلق بها لا حصاده
اما ما ترك للقصيل فلعل حصاده عند قصيله و ان لم يجب فيه ذكره صاحب الوافي **قوله** في الرابعه و فصل يجب
فيه العشر و ما يجب فيه الزكوه قال ض زيد لان ما يجب فيه العشر يتعلق الزكوه بعينه و ما يجب فيه الزكوه يتعلق بجنسه
و الوجه انه صلى الله عليه علق العشر في الحرث العشر و ما قالوا صححه ابو جعفر و عند م بالله ان كان لا يشرك
بالميراث حتى كان يتفق على ملك المساله فلا **قوله** في الخامسه و لا يحتسب ما يتفق و كلام ذكر الفقيه العيالي و السيد
ادريس الهاوي انه يحسب ما يسبق قال في الانتصار و لذا اجره من جميع المواشي و من يملك على المالك ان عليه لا ابعا **قوله**
في السادسه كان العشر على صاحب الحب و قال ح على صاحب الارض و مثله عن الناصر في شرح ابي مضر **قوله** في السابعه عشره
اجرته حيث الزرع يكون صاعا قال في الضياء وحيث الارض سوح را على الطول و يكون في العرض فو امرين لنه واحد
قوله في الثامنه فيتهم قبل ان يحرف فلا ضمان عليه هذا كقول طالب الذمي ما لا د اشترط في الضمان زوايه معه كالوديعه وهو لا
يمكنه الاداء الا بالكيل و لا يحصل الكيل الا بعد الجفاف فما على و قوله فهو كما تقدم **قوله** فان وضعه في
الطريق الحاجر و ما في على قولهم انه لا يضمن لان التمكن من الاداء شرط في الوجوب **قوله** في الفول و الربع مع
سه اما كان لقوله لا نفل عدم الوجوب محلا فيما اذا ادعا الاخراج فالاصل عدمه و لذلك كان عليه السنه

قوله في التاسعة كان العشر عليه دون البايع ظاهره انه لا فرق بين ان يبيعه بما فيه وما [illegible] لان الوجوب يتعلق
بحال الحصاد وقد قال هذا اذا باع بذره فما سرا لو باع ما فيه وجب عليه لتركه كالحصاد وان وجب على المشتري
زكاة الزرع قوله في استرار الزيادة [illegible] قال هو شرح ابي مضر سماه استرار الزيادة ان قيل هو كان اللطف عن الشرح
قوله في اخراج العشر والزكوات فعلية ذكره بالله وقد قال هذا الاكثر من اهل العاشر لانه قد حرج عن ملكه
فكان لو مات بعد الحصاد وقد قال اليهم كالمال الذي لا زكوة عليه ولا على ورثته لان الحصاد في عن ملكهم فهو ماقبل
الوجوب عليه هذا عندهم بالله واما عند ط في الزكوة عليه قال ابو مضر في مثل هذا اذا وقف شجره على زيد ثم على عمرو
فان مات زيد بعد ادراك الثمرة فهي لورثته والا فهي لعمرو وكذا الزرع اذا كان مبذرا او وقف [illegible]
ان يقول في الوقف ملكها الا والطهور اما لو كان على الميت دين مستغرق وحصل الادراك بعد موته فان قلنا
ان الوقف تحت يد المستحق فالزكوة على الورثة ان بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا على قولهم وان قلنا انه ليس عليهم فعلى
الزكوة تخرج عن الميت لانه باق على ملكه كالحج بل هذا اولى قوله في العاشرة كان ضامنه واعلم ان اضمانها مبني على اصلين
الاول انها نصرف في جميع الزرع او في اخر العاشر بعد بعض الزكوة منه كان يستهلك الزراع التسعة الاعشار وسمي هذا
الجر ولو صرف لا في مقدار العشر فلا ضمان عليها الزكاة على ما دل عليه قولهم بالله هذا القول في جمع زرع زوجها وذكر في الافادة
وحكي عن بالله وقال ابو مضر وللمهم نصيب حصته ما قبضت هذا الاصل الا اصل الثاني ما ذكره في الكفاية ان الزكوة تتعلق بالعين
عند الهادي وهو قول العبيم ولا يجوز اخراج القيمة الا للتعذر فاما اذا قلنا انها تتعلق بالقيمة فلا ضمان عليها في الفضة
في هذا نظر والصحيح انها تضمن لانه مما لم يخرج فالركون في العين ولانسي صحح المسئلة على هذا الاصل وقوله بالطحن والخبز ليس
ذلك شرط بل لو تلفت كانت ضامنه الا ان ترده على المالك على قولنا ان الغاصب الثاني يبرا بالرد على الاول وهكذا من تصرف
في زرع من لا يزكي في ماله قوله وهذا يصح على اصل يحيى بن يحيى ومن احد قوليه ان الطحن والخبز استهلاك فقبل
لعله يعني لا هو هنا استهلاك لمستحق الفقراء قوله باذن صاحب العلة [illegible] يعني ان الحذر لا يفيد هنا
لما كان الحق للفقراء الا ان يالاذن في ملكه الحالي لم يكن ذلك استهلاكا قوله في فصل شرح وقيل هو بقرا
بالضاد المعجمة والمهملة قال الفقيه يحيى هذا لا بعد استدراكا على من اهمل لانه تكلم على الضمان لا على الجواز قال الكنز لها
ولعله لو سلم الجواز احاب بانه لا يجوز وكلام القاضي يحتاج الى فصل شرح وهو ان يقال الاثم اذا كان عيبا اما
اذا كان فقيرا فلا اثم ولا ضمان مع الفقر يصح مع العيب اذا لم يكن محيطا بالمال والاحاطه اما بعد الموت فيعني الزكوة
في تركته ان كانت في التركة اوفي حال الحياة اذا كان يستهلك التسعة الاعشار ويبقى الجز العاشر اذا ان هذا
وقد انطوت هذه المسألة على ثلثة احكام الاول في حكم الطحن والخبز هل هو استهلاك ام لا الثاني في حكم من تصرف
في مال من لا يزكي والثالث في حكم الاكل مما ملك بالطحن والخبز اما الاول فاذا كان ذلك في مال الذي معه ما دينه
فليس باستهلاك وتغيرا ذنه استهلاك عند الهادي وهو قول القديم حلافا وقوله الاخير وان كان ذلك في حق الله
كالركون ونحوها كان استهلاكا عند الهادي سوا اذن ام لا وكذا عندهم على ما ذكره ابو مضر فيه ما تقدم

قل هو على احد قوليه او يفرق بين ما لك معتدل وغير مقيس واما الحكم الثاني وهو في حكم من يصرف
في مال من لا يزكي فقد تقدم انه يضمن بناء على الاصلين ولا فرق بين ان يصرف بالطحن والنقل والضمان في هذه المسئله
يتعلق بالزوج وبالمراه وبالاكل اما الزوج فيضمن الزكوة وذلك ظاهر وتضمن للمراه ما ضمنت ان اوهمها انه يزكي
لانه غرم لزمها بسببه واما ضمان المرأة فانها تضمن للزوج وتضمن للفقرا وتضمن للاكل فضمانها للزوج التسعة الاعشار
ان تصرفت بغير اذنه لا اذا كان ذلك باذنه وضمانها للفقرا الشيء الا في الزكوة والثاني قيمة ما اكله الغير قبل
المراضاه ان قلنا ان حقوق الله تكرر واما ضمانها للاكل فحيث كل قبل المراضاه وهو غني او يحمله ان
الطعام خالص لها على قول ابي مضر لا على الصحيح فلا تضمن له لانه قد استوفا ما ضمن ان سبيله سبيل الغاصب ما لزم المشتري
منه من كرا ما استغله واما ضمان الاكل فان كان عيبا ضمن ان اكل قبل المراضاه لا ان كان فقيرا فلا ضمان ان
الزوج ان ينويا اخراج الزكوة فقطت عنها وان ينفت بالاخراج باذنه او الى الامام او المصدق فقطت عن الزوج
الزكوة وان لم يكن احد هذه الوجوه فقط عنها وبعد اخراجها بطلت لا يكمل الاكل ولو عيبا واما الحكم الثالث
وهو في حكم الاكل مما ملك بالطحن والخبز واما ان يكون ذلك بعد المراضاه او قبل ان كان بعد جاز الاكل عيبا او فقيرا
وان كان قبل فان كان فقيرا او عساه مصلحة جاز والا فلا هذا على قولنا بانه استهلاك واما اذا قلنا
ان الطحن ليس باستهلاك فلا يجوز لغني ولا لفقير لانه باق على ملك مالكه قوله في الحادي عشر لا احد عوضه
باخذ فيه هذه مبنية على انه لم يستثن الغلة على واجب اذ لو كان كذلك لم يصح البيع وهذا مطابق لجواب [illegible]
عند سالة رجل اوصى له ابيه اخرج بعض اقتصاد دينه هل يصح ان يقضي من ماله فقال اما دين الادميين فيصح واما دين الله فيعطي
يعلك ان يقرض احاكم ويقضي عنه ثم يبرئه وقد سك هذا البرع لك وهو يصح اذا كان عليه دين وهو فقير عاجز
البرع عنه فلا يصح وقوله لا يلزم العشر فيه اشارة ان ضمانات الغلة ليست عن واجب اذ لو كان كذلك لزم العشر لانه
يطلع على ملك المستثن يخرج عنه بعد ذلك قسمة بين ذرام يوصي بما يخرج عنه عن واجب فلها ما فيه على ملكه حتى يخرج
عنه وهذا محتمل يعني هذا اذا وصى بالارض لفقراء مغيل اد دفعها المتولي الى فقير وزرعها او اسس الغلة
عن الواجب فانه يجب العشر في هذه الصورة وفاقا وانما تكلم كلي لكل يحي عبدهم حلافا للهدويه والمكونه على ملك
الميت اذا استغرض لها لو زرعها الفقير من نفسه فان الغلة له وعليه العشر وعليه ايضا كرا الارض للميت ومد
ما ثبت من الواجب فان اراد الخلاص فصل الزرع من نفسه للميت عن كرا الارض ثم صرفه في نفسه عن الميت وحسب عن البذر
هو ملك للميت فصرفه في نفسه عن الميت قوله في الحادي عشر ما اكله الخنزير وقد يدكران في بعض النسخ الخنزير
ته الفرد وفي هذا نظر لان الخنزير في اللغه للعالم المتقدم ولم يفسر القرد فالصواب ما هو الاشهر من النسخ وهو
الخنزير قوله فوقاف يعني بين اهل الفوقاع واهل التراضي قوله خلاف يعني بين السادة فقيل
ولايجب شيء ولا وط لاحد قوله في الثالث عشر وهو الاصح لمذهب وقال في شرح ابي مضر في ما دون الواحد
وقيل انه يعتبر مسلا ن كوه الغسل في حكمي ما لا يكال ما يجمعه الارض في الوجه انه

لا ينصاب له في نفسه وقدره مما ليس كنصاب التجارة والعقبة قال لانه يكتسب مما ينبته الارض ولو اكتسبها
لا نصاب له في نفسه وقدره كما ليس بنصاب التجارة ... على وجوب العشر الحر وسهناه بما يخرج الارض في الحكم
تسقي بالسواني فعنه نصف العشر هذا فيه نظر لان ... ان فيه حق واجب عندنا والحنفية وقال
والا فمقامه مقيس على مال التجارة واعلم ان فيه خلاف وهي اربعة الاول ان فيه حق واجب عندنا والحنفية
وش لا شي فيه مطلقا الثاني في واحده وعند الناصر الخمس اخذ من ملك او مباح وعند الهادي الخمس ان احد من مباح
وان احذ من ملك فالعشر وقال م ان احد من المباح فلا شي كالصيد وان اخذ من الملك فالعشر وهذا عن يدين على
الخلاف الثالث انه لا فرق عندنا بين ان يوجد من اجيه او من عشريه وعند ن بن علي والحنفية اذا كان من الخراجية
فلا شي الرابع في نصابه فعند ن بن علي وح يجب في قليله وكثيره وعندنا نصابه ما ما دتهم وقال عشره
ارطال وقال محمد خمسه اوراق وفي رواية خمس قرب وفي رواية خمسه امنان وكان في بلدنا كان نصابه خمسه
اوسق واما في الخمس فلا نصاب له قوله يجوز اخراج قيمته يعني اذا لم يوجد المثل قوله من ذوات الامثال
هذا اذا لم يكن فيه كرش يعتد به وان كان كذلك فهو من ذوات القيم وهذا هو المشروح ... قوله
العسل الثاني يكون شمعه فلو انفرد الشمع لم يجب فيه شي لانه لم يرد دليل بالوجوب فهو هذا محتمل واما
الامام يحيى من حمير فقد علل هذه المسئلة اعني زكاة العسل بانه شي مستحيل في بطون حيوان فقاس عليه الحرير
والموضع الثالث من الكتاب في تعداد والمن الكتاب يحلل
داو حيث في الزكاة وكذا الشمع مثله ... عنه يقال ودون النصاب من غيره ويدخل فيما
المواضع من غيره قوله الا العقدة التي تستغني عنه يقال ودون النصاب من غيره ويدخل فيما
لا تستغني عنه الا الحرث وغيره مما احتاج ذلك كالحاد عام او خاص فهو الدفع عليك ولو منزلة
شعه بكفيه نفقه فقيل ان الزايد يكون كالعروض قوله وسائر الحيوان فهو يستغني له الذي له ... وسا
الجمعه والعيد والزايد كالعروض قوله احتي حال من المسكين لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة قال الفقر
جنسهما التراب لشدة فقره واحتج ش بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين قلنا انما اما في اليهم وهم
اجرا او وجه كل واحد منهم قوله حارض فيه الى الا جر يعني من الزكاة واما اذا اوصى لا حدهما
فلا يجوز صرفه في الاخر ايضا وقال الحي مطلقا ... واما ... وصية للمساكين لم يدخل معه الفقير
وفي العكس خلاف ... ويكون هذا وانه الخلاف فائدة قلت
ذكر الفقيه والمرتضى والوافي يعطي الفقير بقوله من ... مالم يحصل طرف الغني وقال ابو جعفر
المذهب والحنفية ... قوله في
الاولى فقد نقل الصدقة واحب هذا مذهبنا وح وقال ... اذا مات الفقير قبل الحول او اشبر بغيرها الركن
لا اذا اشتريا ... فان قال لم جعلتم بغير المعجل اليه وهو الفقير وبغير المعجل بنفسه منهم وهو
الذكوة ... اذا تغير المعجل عنه وهو المال المزكي لم يجزه وقال ولذا قالوا بغير المعجل بنفسه
مع من ... ركاة

قوله الثانية لا فضل بين ان يكون فوبا في بدنه الى اخره هذا مذهبنا وح واحد قولي ش لا بد ملكه عليه جعل
صدقه بني زريق لسلمه بن صخر وكان قويا في جسمه واحد قولي ش لا يجوز للخبر الذي في الكتاب قال الفقيه
اما اذا كان القوي مشغولا بطلب العلم جاز له اجماعا وفي الحسن والحسين لانه اباح في الكتاب والنار ذكر عن
الداعي ان ذلك كان في اول الاسلام لقلة الصدقه وكثرة الفقراء ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء قوله
على خطر السؤال هذا قول القسم على قبال الا لعجم بسبب وجه ولئن والبويه الفاجرين والاولاد الصغار والام
والابنة والزوجه في الحظر احار وزدت منها قوله صلى الله عليه من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم
قيل وما يغنيه يا رسول الله قال قوت يومه وفي بعض الاحاديث رزقها قال ان يعرف النجوم عشا الفقيه وبالاول
هذا الكشبره وفي شرح الابانه ثلثه اقوال في السؤال الاول قول ح وش وصححه الشيخ الجواز لقوله تعالى للسائل والمحروم
الثاني يجوز ان يسال قليلا لا كثيرا الثالث لا يحل ... ليلى انه لا يجوز مطلقا وانه لك يسقط العداله قال وكذلك
خلاف في جواز سوال الامام لان في بعض الاخبار ان ... سال الرجل ذا سلطان ولا في جواز التعريض كان يقول هل
معكم واحد لا يعرف الحالين سوال الذي ... عنده منع زلوسال او اخذ بالسوال ملكه وان كان عاصيا
ذكره م والزيادات قوله والثالثة الا دون النصاب فلو اخذ نصابا في حالة حرم الجميع وفي حالتين حرم الدفعه
الاخيره قال السيد ح في الياقوته والحيوهم الا ان يكون فيه ... الدافع الامام حل الكثير من النصاب فيقطعها الزوجه اذا سبب
ذلك ففي هذه المسئله ثلثه اقوال الاول قول الهادي في عيره ان النصاب يحرم الثاني قول القسم وم والحنفيه انه يجوز نصاب لا ...
الفقر واختلف الحنفيه في الاكثر منه فقال في الزوايد احد وفي الناصر مع الهادي ولنا في مع ش انه يجوز ان ياخذ كفاية السنة ولو
اضيف كثيره فان كان معه ما يكفيه لم يحل له ولو كان دون النصاب قوله لعسه ولكل من يعول دون النصاب في هذا الى ...
بين ان يبدا بالحد لنفسه او لهم واما اذا اخذ نصابا بالكل واحد جاز ان ياخذ لهم قبل نفسه لا بعد نفسه لانهم يصيرون
اغنيا بحد به قال في الفقيه وحق للوالد وان يعطي قوله هاهنا خاصة الزوايع ومع ما يملكه وم ... وما لو في شرح الى
على ... والحسنا وكذا يكون للاولاد اغنيا بحد الام والجد ... ما يسعد الا ان ... يكون غنيا
نفسا الجد وفي شرح الابانه عن م ما لله قربا و ... بعض انه يكون المنفق عليه غنيا بغنا المنفق فيحرم على
الزوجه مع الفقر اذا كان زوجها غنيا الشيء الثالث قوله في جمعها وحاصلها الخاتمه يعني الخمس قال الله تعالى
كما اله انما ... قوله وان لم يكن الاجره محصه وذلك لان العامل مجهول والمده مجهولة وكذا الاجره
قوله حال الغني والفقر هذا اجماع قوله فانهم لا يعطون منها على العمالة ... مواضع
من الشرح انهم لا يعطون والمراد منع العامل الاحد فان اعطوا من غيرها جاز عليهم عن اشكال
قال ... في مهذبه وحد اجماع ... والامه واما المحرم احدهم منها وقد ولي ... عبد الله
بن العباس اليمن وعبد الله اليمن وقثم مكة واما اعطاؤهم منها على عمالتهم فالمذهب انه لا يجوز وهو قول ح
حكي في الشرح وقال في شرح الابانه للناصر وح ومحمد يجوز ان يعطيا على عمالتهم منها قوله ما احتمل عام البر يعني احد

قوله لا ما لزم نشر الى حلاف ش فقال المؤيد بالله ثم الايه واوجب على الامام بعد الشعاه وعندنا
ذلك يستحق فلو فرض ان الامام الثمن وكان اجره مثله دون الثمن لم تطب له على المذهب كولي اليتيم اذا استاجر
وعين في الاجره وشرط الشافعي ان يكون امينا وعن الناصر والمرتضى شرطه العدالة قال في الانتصار ويجب
ان يكون فقيها لتمييز ما يوخذ منه وما لا يوخذ الصنف الرابع قوله فيما لهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم
هذا مذهبنا للايه وقال ح وش قد اعز الله الاسلام وسقط التاليف قلنا لا نسخ القران بالاعتبار ذكره في قوله
احد من المسلمين من الكفار وعندنا ان له الامام لسلم او لتحسين اسلامه او لنصح الامام او ليعد له عن
معاونة الاعدا قال الفقيه ح ويجوز بالرف الغني عندنا واحد قولي ط والناصر والباقر قال في الغيث
انه لا يجوز وحكى عن الامام يحيى حرمها وعلي خليل انه يجوز بالرف الهاشمي من الزكوه وفي الشرح ما يدل على عدم الجواز
وانه يحرم بالاجماع لانه احتج على من اجاز للهاشمي الاحد بالعماله فقال قد ثبت تحريمها كما عليه سائر الاثار ولو كان ذلك
بالعماله وعن الفقيه ح ان لزم المال ان سالف واشار اليه في الافاده وقال ابو جعفر يسقط سهم بعد الامام
المولف والعامل قوله لم يلزمهم رد ما اعطاهم الامام هذا مبني على انهم عملوا اما اعطوا لاجله كما ذكر بعد هذا
في المسائل فيكون هذا مطلقا وما بعده مقيدا قال المؤيد بالله والعباس انه لا يطيب لهم وان عملوا لان ذلك
احذ في مقابلة الواجب لكن هذا مخصوص وقال ص بالله يطيب لهم علموا ام لا وعن الاستاذ ودون في
يطيب لهم وان لم يعتقدوا امامته الصنف الخامس المكاتبون هذا مذهبنا وح وش ومالك المراد بذكر
المكاتب ان الامام يشتري رقابا فيعتقها واما يعطى المكاتب ش وطلبه الاول ان يكون عدلا وقال م يجوز
وان كان فاسقا ان لا يكون في يده ما يفي بما عليه ذكره في الشاني لنا ان لا يكون في يده قدر ما عليه ذكره في
الانتصار قال لانه انما يعطى للحاجة قال السيد يحيى اذا مات بعض احزا ما احذه من الزكوه قوله ذكر
الامام وهي قوله تعالى وابوهم من مال الله وذكر قولان ذلك خطاب للسيد الذي يات بحط عن المكاتب شيا
من مال الكتابه الصنف السادس قوله من غير سرف ولا انفاق في معصيه السوف هو معصيه لكن ذكر
ذلك تاكيدا قوله يعطون للفقر هذا اعتمد ع والاحوين ان الفقر شرط لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء قال
في الشفا والصحيح قولهم انه يعطا ولو كان غنيا لان الحبر على ذلك وهو قوله صلى الله عليه لا تحل الصدقه لغني الا
لخمسه رجل اشتراها بماله او اهديت اليه او عامل عليها او غاز في سبيل الله او غارم واذا قلنا انه يعطى
الغني فالمراد به ان الدين لزمه في مصالح المسلمين من حقن الدما ونحوها قوله وان شا قضا به دينه
ولا يعطى منه نفقه اجرا ووجهه لا يعطي على غير الا ولي فكذا في حق الذي بالمراته وهو ضامن
واعانة النبي صلى الله عليه ما يدل على خلاف ما اطلق في الكتاب وانه يعطى ان كان بين المعصيه وسياتي هذا
ان شا الله تعالى الصنف السابع قوله يعطون بالفقر هذا قول ط وح وص ودليله ان الزكوه في الاصل للفقرا
بدلالة الايه والخبر قال في الشرح ولا يجوز ان يستحق الزكوه بالاسم اذ الزم ان يدفع الى ربعة اسهم لمن

كان فقيرا غازيا كما سبق هذا لم يقل به احد قال م ومن يجوز مع الغني للخبر لا تحل الصدقه لغني
الا لخمسه قال في الشفا هذا هو الصحيح وهو قول الناصر وص بالله قال في شرح الابانه الخلاف في ادفع رب المال
الى الغني فاما ان كان الدافع الامام جاز ذلك فاقا ويكون من طريق التالف قوله ان فضل عما ذكرنا قال الفقيه ح
هذا الشرط لا وجه له للغازي علم وعلى قد وجد ذلك للهادي علم في الاحكام وقال المذاكرون يجوز من غير شرط
لان الحديث لم يفصل وعن الفقيه هذا الشرط الذي ذكره ط احتاط والله ولو صرف مع وجود الفقرا جاز قال في البيان
الا عسار بوجود الفقير في البلد اذ لا مقطع الفقرا في الدنيا الا الهادي بعتبر التمليك فيما عاما جنسا قال في البيان
لا يجوز صرف الزكوه الى الاعتبار طريقا المصالح بخلاف الخراج ونحوه وهكذا في الشرح ما يدل على ان لك اجماع
لانه احتج لقوله ان الغارم شرطه الفقر فقال ولان القيام لمصالح المسلمين لا يستحق به الزكوه كالامام والحاكم والا
وقد اعتقد هذا في ما الدنيا فعود ما اسمي الاعمال مثاله الصلاح في جميع الاحوال الصنف الثامن قوله هو
السبيل السبيل اسم للطريق وسمي المسافر ابن سبيل لتعلقه بها قوله الذي يعد وامرا طاهم قال ح حين عن الزند فلو
بعث معه نفقه فقال الفقيه وص بالله وابو مضر والامام يحيى يطيب له وقال ح عليه الرد وهذا ذكره ابن معروف وحكى عن
عبد الله ايضا وقيل ان بعث للتقيير طابت وان بعث للملكه ردها قال في شرح ابي مضر ومن بعد ماله عنه وكان في وطنه لم يحل
له الزكوه اجماعا قوله الى احد من هذه الاصناف واليه ذهب علي وعلي السالم خير سلمه بن صخر لكن في الشرح اشار
الى ان المراد اذا كان فقرا قال في مهذب ش وان كان لدى بعين رب المال قسمها في السبعه الاصناف وسقط
سهم العامل الموضع الرابع قوله عاله هذا يعم منها انه لا يجوز لهم من بعضهم لبعض ولا سالف عنده وهو
طاهر ما في الشرح وفي الشفا عن زيد بن علي والقسم ابن علي وابي العباس جواز صدقات بني هاشم بعضهم لبعض وهذا
مذهب الامامية حمله من يدعي صدقه النفل قال الامير الحسين هذا الحمل خلاف الطاهر من ان كان الاولى عنده
التحريم قال في الشرح عن ع ان صدقه النفل تحرم على بني هاشم كالاضحيه ونحوها وادعى على العمام اجماع اهل البيت على
الجواز قال وماني الخلاف في صدقه بني هاشم لمواليهم وفي صدقه مواليهم لمواليهم في صدقه موالي بني هاشم لان العله
تريههم عن منه الغير قال الطاهر انها محرمه على بني هاشم بالاجماع وعن ح رواية شاذه في الجواز وكذا رواه عن ك
وفي مهذب ش قال الاصطخري تحل لهم اذا منعوا من الخمس فالمذهب خلافه قوله ومواليهم وهذا قول ح واحد وجهي
اص والوجه الاخر انها تحل لمواليهم وهو قول ك وتردد في شرح ابي مضر عن الحنفي احد قولي ط قوله وكان ما ولد الشفه
طاهر هذا انها محرمه ان لم يكن لها نص وقد قال هذا على التحاب اعني تقدم المتبه وان لم ينص انه قال فالاولى
ان يساوي المتبه ولم يصرح بالتحريم قال في التقرير ولا سيما هذا الا اذا كانت في يد الامام او المصدق لان هافي
يدها لكنها النسب بزكاه وفي بد الفقير ولم يخرج عن كونها زكوه وعن م اذا انحل المتبه حتى ساوى بين الزكوه وموافق
في المحرم انه يقدم المتبه على الصد قوله وبرد ذلك ع على علي بن رد وطاهر ما في الكتاب خلافه قوله
كمل مصطر الى قوله لا ما التسه كهم بالاجماع وقال الامام يحيى انه انما يكون كذا اذا احق ولعضا

على ظاهر اطلاق القسم ويحيى وزدي عن الفقيه ان ذلك ليس لها مصرح به قوله ولا حلا وانع
وابجائز قوله على ظاهر ان التحريم عام في جميع الواجبات الى جميع الكفارة والعشري عم الجواز الى العموم
دفعها الى الكفار لا يجوز قال هذ هسا اولاد المشبهة الاضاعو وبادلوص قوله
الكفار وحص جواز الكفارة والمظلمة والفطرة الى اهل الذمة في التشيم
على انه بعد البلوغ وان بني على ظاهره فالمراد انما هم ليس هم معنا الكر قولهم لا بعد وفرق الدين لم تسمع منهم وله
قوله وتساوم يعني الحكم والان قدمنا ما سات منهم قول ان الفاسق لا يجوز دفع الزكوة اليهم والوجه انهم من اهل النار
فلا سهم بالدفع اليهم وقال لم يجز وذكره وهو قول ح وش لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولقوله صلى الله عليه ان ارد
اخذها من اغنيائكم وارددها في فقرائكم والفاسق يدخل تحت قوله وحمل ان يرد بهم الفساق واما
لم يكره مع كون المسلم خلافيه لانه اعطاه على ما يخالف مذهبه ولهذا قال مابه قوله من العروض ما فيه عروض
معالا الى الحرة اعلم انه انما يملك ماله نصاب في نفسه ولم يبلغ النصاب حلت له الصدقة قال في الياقوته على الاهيز
على الحسين ان المراد ما لم يمر حيا في العرف كان ما كل مال دون نصابه فالسيد الاقرب انه يحل ولا عز
وذلك لانه يختلف باختلاف البلدات ما من ملك نصابا حرمت عليه ولو لم يحت سر كسبه كان يسري الحب او يكون الحمل
معلوفه ومن ملك ما يساوي النصاب من مال الاتصال في نفسه فالخلاف والذي في الكفاية والمراد انه لم ينص
في العرف على ما ذكر الامير علي الحسين قوله في الاولي يساوي مائتي درهم هذه المسئلة بعد ان الاراضي والعروض
لا يمنع من الزكوة ويفيد ان الغيرة بالكفاية كقول الناصر وش ولم يفصل بين ان يكون لعله من غيره او كونه
نوح بها فعلى ظاهرها ان الزكوة عليه وتحل له وقد ساوى على ان مراده بعد اخراج ما تلفه لانها لا تحل له مع
وجوبها عليه قوله في الثانية ومثل ذلك ذكره الشريف قال الا ان لي قدر ذلك على ان ملك الفروض لا يمنع ولو لعت
القيمة نصابا ولا شرط هنا ان يكون محتاجا على قول ط لا لا شاوص الكلام قوله وكان يشدد فيه قال الاب
الابدال لا يباع على المفلس هذه ساع قوله في الثالثة على وجه ملكه يعني سواكان حب فيه الزكوة كالمواشي او
يكان شيري قوله بحو العروض في العشر والدرهم هذا انه يجي بالعشر والدرهم من دون القيم وكان قولهما
تقدم ان نصاب الحب تكون بعد العشر يدل على انه من دون الامثال فيكون له قوله في الرابعة السبعة
فانه لم يبع له فعل نصر كان السبيل هاي المحلا وبين الشدا اذا امكنه العرض لا ذا لم يمكنه القرض وهذه المسئلة
نشه اذا اعطاه ماله وقد ذكر ابو مضر انه لا يحل الرداد الكاتب بلده وادعى ان ذلك اجماع الا ان يوالم معنى
بلداخرا والمقيم تشبه ابن السبيل قوله في الخامسة لا طهارة الفقير حاصلها ان العالم عليه ومختلف فيه والا
ان كانا عالمين ان الدافع وجب عليه الاعادة وفي وجوب الرد على المدفوع اليه تردد فعلى الحب مع التلف
ومع البقاء ان طولب به قد اباح له وقيل يجب الرد ولو يلزم ان ذلك اباحة لغرض هو الاجر واذا
بطل العرض بطل الاباحة والان كانا جاهلين ان الدافع وجب الرد و~~[illegible]~~ الاعادة مطلقا
وان كان العالم مختلفا فيه فان كان مذهبهما الجواز صح ذلك ولو تغير مذهبهما بعد ذلك والمكان

مذهبهما التحريم فيه علمها كالمجمع عليه ومع جهلهما تجزى ولا يجب الرد ومع علم الدافع يجب عليه الاعادة ولا يجب الرد
على القابض الاعلم ومع جهل الدافع تجزيه ويجب على القابض الرد لكن لا يلزم الدافع احد الحكم الحاكم وان اختلف
مذهبهما ففي ذلك تردد وخلاف بين المذاكرين فقيل العبرة بمذهب الدافع وقيل بمذهب المدفوع اليه قال الاتفاق
المذهب والحجة السيادة اعلم
انه هاشمي هو نص العترة وساع انه اذا علم ليسه لم يدفع اليه احد شيئا من الزكوة لا مع علم سببه لعلم التحريم والاولى تقدم
الطرفية فقال ان علم او ظن انه زكوة حرم وان علم او ظن انه غير زكوة حل وان التبس حل قوله في الصورة الثالثة
لم يحل له في حيث عليه والوجه انه يصير مستوفيا بها من حيث اسقط نفقته عن نفسه وقال ح وش يجوز لكن لا توجب نفقته ما
عدا الاباء والاولاد فيجعوا الخلاف وضع ح والجواز يحكى عن الامام يحيى حرم لان الصدقة على القريب صدقه فيه
ولكن مفهوم الكتاب ان العلة كونه مستوفيا بها وان التحريم حالة الوجوب فقط وكلام يحيى ان يقال ان كان هذا
الفقير ممن يدخل عليه على الاشتراك مع من وجوب النفقة حل والا فلا وقد ذكر ما شاء في الزيادات ان الاعم لو
وارثا ما القرابة فيجعل هو ظاهر قول ع وفي الافادة والكافي والامير الحسين ان العلة وجوب النفقة فائدة الخلاف
فيمن معه قوت عشرة ايام هل يدفع اليه قريبه الوارث لان قلنا ان العلة القرابة الموجبة للميراث لم يجز وان قلنا العلة
وجوب النفقة جاز وقد افتى الامام علي محمد في هذه بالجواز قوله ويجوز له اخذ الصدقة من غيره ولا يقدم كلام
في قدم قولهم انه يكون غنيا بغناء من ينفقه قوله يجوز دفع عين المظالم ممن يلزمه نفقته ولو الى الاباء والاولاد
لان الواجب عليه ايصالها الى الفقراء قال في شرح ابي مضر عن ح ذكره اللقطة وعن الركاز قال الوصف ولو اعتد
واما الدفع الحسنة معه الى مضر وعلي خليل وان القاضي الفضل الملحي انه يجوز دفوه العشه وقال الملا الرو
لا يجوز وهو مروي عن جعفر وحكاه الفقيه في كتاب الغيض من التذكرة عن اما الوكالة منه كما ذكره
يجوز الى نفسه ولا الى من تلزمه نفقته لاكن تركوه قول الباقي او الاولاد ويدخل في ذلك اولاد البنات قال في شرح ابي
مضر لا يجوز الى ولده من الزنا عندهم وح خلافا للاط وش قوله في الاولى ان يعطي المراة زوجها وهذا
قول ش وف ومحمد خلافا للح واما العكس فعندنا ولا يجوز عندنا وهو قول الاكثر قال الامام يحيى عن ح و
السوى يجوز لان النفقة للزوجة كالاجرة وهذا ذكر الامام ابراهيم تاج الدين وقواه الفقيه قوله في الثانية
ليحل له الصدقة قال في حواشي الافادة فالفقيه وعيره هذا اذا فعل ذلك لا لكاثرة لا لنا خرما يكفيه الحول وقت الدخل
قوله في الثالثة الى عبد له مولى فقير وذلك لان المماليك لا يملك سيده وعن الناصر وش لغو لهم والواو انه لا
يملك قوله في الرابعة اذا كان ليسار ما لا خلاف فيه وذلك ان يكون معه نصاب يكفيه الحول وكان في المسئلة
ثلاثة اقوال الظاهر هو قول ع وش بعضه مطلقا والمذهب ما ذكره ابن بحري ان كان محتاجا في مسائل الخلاف لا في المجمع عليه
كالاولاد والاباء وهذا يحكى عن زيد وح وك وقال محمد وح في رواية يجري في الكل الا اذا دفع الى الحلوكم ومكاتبه
الموضع الخامس قوله في الاولى يكره لترك المالك لنا الامام والكراهة ضد الاستحباب والمراد

اذا لم يكن عرضا فضل من قرب او طالب علم او مسند حاجة (او اشد) فان عدل الغني عن فضل الحرث عند ياوح وجه
احد قولي ش انها تعاد قوله في المائية وذلك لانه لم يخرج العشرية فكل المراد بهذا انه اعتقد ان في الربح الخمس
كالغنيمة ولهذا قال كالواجب من عشرية وقال في الافادة اخرج الخمس الى هذه فلم يجزه وهذه المسئلة لا تبين سبيل
من ظن الطهرية العشرية قال ص بالله نحو عشر ونصف عشر اولا وليس له الرجوع يعني اذا اخرج الى الفقير الا الى
المصدق فيرجع قوله وان اخرج العشرية الزكوة قال الفقيه والامام من اخرج المعشى ح العشر من الربح
وهو الواجب عليه وسماه زكوة اذا لو اخرج العشر عن ربع العشر ما اجزاه لانه اخلط الفرض بالنفل فاشبه ذلك
لو اشترك في الهدي مفترض ومتنفل وفي الحاط الخلاط الفرض بالنفل لا يبطل الفرض واجزاه هنا الا الجمع بركوة
ولو اخرج العشرية بنية ربع العشر واما مسلم الهدي فالشك يتعلق بالذبح وهو لا يتجزى فلو نقص [illegible] وبعضه
نفلا مع انه يجوز ذلك وهذان وجهان في الكفاف وثمة وجه اخر وهو اذا اخرج الخمس بنية ما يجب عليه فعلى
قول العموم والفقيه لا يجزي لاختلاط الفرض بالنفل على القول الصحيح يجزيه واذا اراد الاحتياط في الفطرة ونحوها
نوى ان مقدار الصاع الفطرة والزائد قربة ثم يجزيه بعد ذلك قوله وليس له الرجوع فيها الا اذا نوى [illegible] محرجا
عن غيره او الى المصدق قوله في المسالة ليس له ان يعقد ذلك ظاهره المنع قوله فلا خلاف انه لا يجوز لذا
لا يجزي ان الشرط منع الملك قال ص بالله ان شرط على ان يهب ملكه للفقير وهو بالخيار في الهبة واقال
على ان يرد لم يملكه ولم يجزه قوله يجزيه مع الكراهة قال الوصف لكراهة حظر قوله فان الشرط او يتقدم
المراد لا يجزي ولا يجزي وفي شرح ابي مضر عن الهادي ان الوكيل بالصرف اذا قال للفقير ادفع الكل [illegible]
ان يهب منى فهب ونوى ايقاع ذلك ولم يشرطا حال الدفع ان الفقير على ذلك وهو بالخيار في الهبة وظاهر
هذه المسئلة يخالف ما في الكتاب وقد قال الفقيه ي لعلهما افترقا من حيث انه قال الشيخ او فرق بين الوكيل والموكل
فشرط الوكيل لا حكم له قال ص بالله في المهذب لو قبض الفقير الزكوة لم تحل له لم يخرج وهو يوصل الى محظور
وهو من اخذها وهو يحدى يتيقن فان لم يحصل منه اعطاه للصارف قبض الفقير مصيرا انه يردها المالك
حال الغير لم يرده بدفعه عنه فهو مثاب قوله في الرابعة لم يعرف ذلك في فرضه والوجه ان هذا اللفظ يوجب
التمليك والزكوة لا بد فيها منه ويكون مع النية قول يوجب التمليك او فعل هو التسليم ولو كان المدفوع
اليه فقير الكبير لا يختار احد [illegible] الزكوة ملكه هنا وان كان بغير اختياره قوله في الخامسة فجعل من
زكاه نفسه لم يجز ذلك قال في الشرح وهو قول م بالله وح وفي الزوائد عن المنتهى والمرشد والسيمي وابي
الفضل الناصر انه يجزيه وكذا ذكر في الانتصار انه يجزي وبالغير في الصحيح وقد علل في الشرح توجيه
ملتبه الاول ان الزكوة يتعلق بالعين التي في يده وهو اخرج من غيرها فصار كما لو اوصى بدين لزم معينه
وعدل الى غيرها الثاني ان التمليك للفقير شرط ومن شرطه القبض الثالث ان الدين ناقص فلا يجزي عن الكامل
كالرديء عن الجيد وقيل في الاخرج دين عن دين اجزاه على الدا حاقط يوجب التمليك وبلفظ الابراء لا

قول م ان الى التمليك ولا فرق بين ان يكون الذي في ذمته نصابا او اكثر انه لا تقضى به عن الدين جا
بلفظ الاسقاط او الابراء عند الهدوية وفي هذا نظر فالظاهر انه لا يجزي قوله فاذا قبضه اجزاه ظاهره
انه يكفي قبض واحد قال الاستاذ وابو مضر ويصح ان يوكل الفقير غنيا يقبض له من نفسه ثم يقضيه عن دينه قال الا
ويحتاج الى قبضين للزكوة واحد للقضاء قال الوصف يكفي قبض واحد لهما ولذا لو وكل الغني الفقير ان
يقبض الدين من نفسه ثم يقبضه للزكوة جاز وذكر في يد [illegible] اصلام بالله انه لا يقبض الواحد من نفسه كالاصح يوكل المشتري
للبائع يقبض المبيع وفيه نظر لانه م بالله قد قال يقبض من نفسه للسلم وقال الظالم [illegible] متولي الوقف يقبض قيمته
من نفسه قال الفقيه ل حمل على نصا ع انه لا يجوز ان يقبض من نفسه قوله في السادسة لم يجزه وعلى رب المال العادة
قال ح هكذا اذا مولا العشار من الخوارج واخذ منه فان استولى الخوارج على بلاد المسلمين واخذوا لم يطالب الامام
بالاعادة وحسبت [illegible] والتمر على الباقي واخر علي يجزي بما اخذ الظلمة دون الخوارج وحلي الخوارج عن
[illegible] واي مصرح في الشرح قال [illegible] اخذ الوالي يعني الجائر زكوة رجل بغير اذنه سقط الفرض عنه قال بعض اصحابه
سقط مطالبة الامام لا فيما بينه وبين الله تعالى قالوا اما يجزي على [illegible] بعض اذا عرف انه دفعها الى الفقراء
ولو قال احدهما [illegible] المراد انه امره بالدفع الى الفقراء وكان معاذ الزكوة حتى يكون وكيلا واما الشرط
ان يعلم الوضع لانه غير ثقة قوله في البيان بعد [illegible] في الطريق لزمه الضمان على قول ع ضمان الوكيل وعلى قول ط
يصير كعزم الباقي ولو فرق عندهم ان كان نصابا هذا [illegible] الخراج وقال لا يصح ان على [illegible] عنه
في شرح الابانة قوله في التاسعة اذا كانت له عليه عامة ولو الخاصة اذا امر بالقبض له وعلى نقص له
من غيره ولانه مقدار ما يحفظه من نفقه وحده وكسوته ويكون [illegible] المصالح على قول الهادي في ع والم ضعف
بان هذا [illegible] الملك ولا بد من الولاية وقد [illegible] هذه المسئلة على خلاف وقيل [illegible] انه لا يقبض من نفسه قوله
في التاسعة وعليه دل كلام [illegible] اخره [illegible] التخريج من هذا فيه نظر لانه ان اراد الزكوة المعينة فهي مقدمة
على الدين والفقراء يشاركون [illegible] ان اراد الزكوة الماضية فهي كالمنع الزكوة قوله في العاشرة والاطعام
ليس بتمليك والمهم اباحه ظاهر اطلاق المسئلة وكلام الشرح انه لا يجزي بنية الزكوة [illegible] كان الغني باقية
كالدهن والمرام فيشبه [illegible] لا طعام ليس بتمليك وقال الكحي [illegible] انه اذا نوى الزكوة وكانت
العين [illegible] اجزاه لان الهادي [illegible] تعتبر التمليك من حيث انه يجزي الصرف في المصالح [illegible] فيه نظر لانه تعتبر
التمليك [illegible] الطلبة كالزكوة عند الهادي امام فيجزي في العين طعام ولو واحدا لا يعتبر فيها
تمليك [illegible] القيمة ولا هنا في المظلمة قوله في الحادية عشر يعتد بما نص فيه الوارث بالنية [illegible] انه يعتد
في بعض الشيخ لان قوله يعتد يلزم عنه ان يكون الوكيل الكريم الا [illegible] دين الميت ودين الوارث وليس ذلك بشرط
قوله جاز [illegible] الوصف والفقيه ح ان ذلك على مشروط ما بقي دين الميت وقد ذكر الفقيه ل ان ذلك مشروط
وهكذا الخلاف اذا اخذ احد الشريكين نصيبه من غير حضور شريكه فما قسمه [illegible] قوله وكان على الفقير

ما اخذه هذا اذا كان عالما بمذهبه ان الزكوة لا تجزي فان جهل لم يلزمه رده الحكم لان المسئلة خلافية
هل الوارث خليفة الميت فيجزي عن نفسه ام لا قوله الى بيت المال وجاز ان ينوي الامام ايضا عن الميت ان تعين ناسيه لتصح
حصته صح ذلك في الخلاف هل هو شرط ام لا كما تقدم واما لو اخرج الجميع عن نفسه
الله عنه قوله فاخرج الوارث ... اذا ارتفع الدين فانه خليفة وقال الوصي والفقيه وغيره
فقال على خليل صح ذلك ... بالله ان التركة ... الى الموصى له
انما يكون خليفة في الزائد فقط وهذا اصح قوله لا عن تركة الميت ولا عن تركة نفسه فقال المراد ان الميت
لو اوصى بالعشر المعينة ركوه او بعشرة غير معينة وليس عنده الا عشرة فانها تجزي عن الميت لو نواها الوارث
لنفسه قوله الا ان يكون الاخذ هو الامام او المصدق بعقوده ... عن الميت قوله او الحاكم لانه وكيل
لا وصي له قوله ... المال الى يد هذا الفقير الى اخره ... الاخذ من المتعدي متعدي والهدوية توجب
النصب ... لشي فعله وحاصل هذه المسئلة اما ان يقول الوارث خليفة الميت الا ان فعلنا انه خليفة
هو احد قولي م د وبعض الشافعية وبعض الحنفية فانه يجزي عما نوى الوارث هل عن نفسه او عن الميت ان قلنا انه ليس
خليفة كما هو قول الاخيرة والهادي فاما ان يكون التركة مستغرقة ام لا ان كانت غير مستغرقة كان خليفة في الزائد
وقال فصح تصرفه فيه وهو على الخلاف هل هو شرط ام لا واما قدر الدين فيصح على قول على خليل واما على الاصح
فذلك كالمستغرقة اذا كان مستغرقا فان دفع الى الامام او المصدق اجزا عن الميت لو نوى عن نفسه واذا دفع الى
الفقراء وكان للميت عنها اجزا ايضا عن الميت وكذا ان لم يعينها واوصى بعدها ولا مال له سواها اجزا عن الميت
وان كان اكثر واخرج على الجميع عن نفسه فقيل لا يجزي عن واحد منهما وقيل يجزي عن الميت بقدر ما عين
وكذا يقال يجزي عن نفسه الزائد وان اخرج الزائد ولا عن نفسه اجزا عن نفسه فاذا اخرج الباقي وقع عن الميت
واما اذا لم يوص الميت واخرج عن نفسه فاما ان يكون جاهلا للتحريم او عالما ان كان جاهلا وقع الاجزاء وعدمه
على الحكم وان كان عالما لم يجزه ولا تجزي تلك هنا في الزكوة واما المظلمة فقيل تجزي عن الميت لانها لا تحتاج الى نية فلذا
بدلها والزكوة تحتاج الى النية فكذا بدلها والفقيه حلي ... المظلمة قال اذكره جعفر ان المظلمة تحتاج
الى الصرف عنها وبدلها ولا يكفي مصيرها الى يد الفقير ولا للفقير الاخذ من غير صرف فلا تجزي هنا عن الميت لعدم الصرف
لا ان صرفه عن نفسه كلا صرف وقال الوصي متى صارت لغير الدين مع الاستغراق الى الفقراء اجزا عن الميت
وقال في حواشي الافادة تجزي العين لا البدل فلا بد فيه من الصرف قوله وان كان في المال عين بالغ الى
قوله او من نصبه الامام في هذا نظر لان الكلام مبني على عدم الامام ولا يصح ان يقال اراد من نصبه الامام
من الامام لانه لا يتم مع بطلان الاستئناف بموته عند ط الا عند م قوله في الاولى له ان يخرج الزكوة من
مال الميت وقد صوابه الكلام من مال الميت وهي تحتمل شرح ابي مضر واعلم ان المتصرفين على ملك الغير اقسام
منهم من يتصرف بالولاية اتفاق وذلك كالامام والحاكم والاب والجد ومنهم بالوكالة اتفاق كالوكيل
والشريك والمضارب والعبد المأذون ومنهم من فيه خلاف وذلك كالمصدق والوصي اما المصدق

فقولان لاهل المذهب تيامان واما الوصي فذهبنا وح بالولاية وش والمرجاني بالوكالة وهاتين قولين
وجوه وهي ان من تصرف بالولاية يتملك بودع ويقبض من يتصرف عليه ويتصرف في نفسه بخلاف من يتصرف بالوكالة
الا ان بعوض ومن يتصرف بالولاية يتعلق بالعوض ان حاله الالفاظ وصح تصرفه قبل يعلم لمن يتصرف بالوكالة والفرق السابع
انه يتعلق المذهب بنفسه والجواهب يتصرف من وكله لكن الوصي ان عين له استأنف وكالة والخلاف مع عدم التعيين ان
قوله في الكتاب لمان يخرج الزكوة اذا كان رايه ذلك فيه نظر لان ما قدمضى فانه يتعلق فيه على اجتهاد الميت وما كان
يكون مذهبه ان المحمل او الا صدقه فيها فلا يخرج الوصي ان كان مذهبه الوجوب واما المستعمل فقيل على
مذهبه وفاقا واما الخلاف في كفه الاخراج هل يصرف الى فاسق والكفارة الى اجل ونحو ذلك والمسئلة
محتملة وظاهر كلام الكتاب يفهم منه خلاف هذا قوله في النايبة لمتولي الحج ونحوه فيصرف عليه الى وفاء ذلك
عشرها فهو عين واحد عنه عدم قوله اقرب الى التحريم يعني انه تهمة وكذا الصرف في اولاده والسالمة بعدم
قوله الظاهرة والباطنة والباطنة هي ما زكاته ربع العشر والظاهرة زكاة الزروع والمواشي والفطرة
والوجه في ذلك قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما يتصل بالرسول مثله للامام الا المخصص في قوله صلى الله عليه امرت
ان اخذها من اغنيايكم قوله ولذا تجبر اربابها الاموال قال الشعبي تعصيا وعند ما يتحقق قوله وان تسعلف
من يهمه وفي الاداء لا يعلمه الحرمين وفي الشرح ... وكلام اهل المال قوله ولا خلاف مع ذلك الى ان اربا
واحتجوا بقوله تعالى ان تبدوا الصدقات الاية وكذا في شرح الابانه عن زيد والناصر واحد قولي الشافعي ... في
الظاهرة لا في الباطنة اما الظاهرة فقولان الى تقديم امرها الى الامام وقوله الاخير انه لك الى اربابها فالى
المهدي في الافضل منه اوجه الاول ان يخرجها المالك بنفسه ليتيقن براءة ذمته والثاني الى السلطان
ولو جائرا والمعرفة بذوي الحاجة والثالث الدفع الى الامام العادل افضل الا الى الجائر قيل ويحتمل ان الخلاف مع عدم
مطالبة الامام واما مع المطالبة فلا يكاد يكون قال ... في المهذب من اخذ الزكوة في عصر الامام معتقد الجواز
الاحد كان يرده لورده ما ظهر ... وان احد مع علمه بالتحريم كان فسقا وهذا الكلام فيه نظر وقيل يعني مع
اعتقاده للامامة وفيه نظر لان المسئلة خلافية قال الشيخ في البالونية فان حدث من الامام جواز ... ما
هل ذلك يبطل امامته ام تسقط وجوب الدفع اليه لا يسقط ولو دفع اليهم بطلت امامته فقد اخرجها الامام
ام لا فان طالبها كرها فهو غير معتقد كالامامة ولا يعيها فهذا فيه نظر واحتمال قوله كالاعشار ونحوها يعني الزكوة
قوله والخمس ونحوها يعني الصلح قوله الاخير سقط عنه اهلها والفرق بين هذا وبين الحج ان هذا وجب بسبب من
المكلف والاول ايجاب الله تعالى وفي الفرق احد قولي م بالله والناصر ومن هذا كالاول في انه امره الى الامام قوله
في الاولى مع عدم مطالبة الامام قال في البالونية اما اذا كان في بلد لا ينفذ فيه امر الامام لعدم القدرة اجزاه الاخراج
الى الفقير وان طالب الامام والافضل الدفع الى الامام قوله واعتقد انه يسوغ ... لم يسوغ لهم فيه سواء
وهو ان يقال هل المسح عدم المطالبة ولا فرق بين ان يطلبوا ام لا او المسح طلبهم للتسوغ ولا فرق بين المطالبة وعدمها فان في

الاستصار لاستيلاء الامام حق الا ما الطلب لتجدد عوته وكذا في البحر ابدعنا في حعفر دم بالله ودمها على الاستاد
وعامله لا يجزي الاخراج الى غيره وان لم يطالب وهو ظاهر قول ص بالله فانه مانع في هذه المسئلة كما تقدم وكلام الشرح
اطهر الى ان ظهور طلب الامام لانه كثر ذكر ضرورة مال الميت الذي اوصى للفقراء بعشر اذ التعمى اذا هذا واضح
مع طلب الامام وعلم بانها اليه لم تجزه ومع عدم الطلب وعدم العلم بانها اليه تجزيه لكن اذا طالب عزوه الامام طلب
اشترط الامارة بالشيوع وان اخرج مع طلب الامام وجهله انها اليه اخرج اعنه لا عند ط وان اخرج مع علمه
الى الامام فلم يطالب جاز ان قلنا ظهوره ليس بطلب وان قلنا انه طلب فانه كالوضع في بيت المال كالحنفي لم تجزه وقد
قال ح لا يجزي ان اخرج في الظاهر على مطالبة الامام ام لا ولا يعلم الامام كالوكيل للفقراء او قد صار المالك
اهله لان لتعيين الحصص البيع ولو ورد الشرع بالمنع من ذلك قوله لا تجهله في الواجب لا يكون عذرا في الاجلاب
وقيد هذا الاطلاق لا يصح ولكن اذا كان الواجب مجمعا عليه فكما قال وان كان مختلفا فيه فكما قال ح فلعلك
سان خلاف من خالف مع طلب الامام وط نفوا مع عدم الطلب واما مع الطلب فقد انقطع الخلاف قوله في الثانية
اجاز المصدق يعني لا يطالبهم ان ذلك اجازة حقيقة وقوله لم تجزه اي عنهم قوله طالبهم بالبينة هذا هنا
وح عنه القول قوله مع يمينه وعند م والقول قوله ولا عليه فان قلنا لم يجب عليه البينة هنا لا في الوصي اذا
ادعى تسليم المال الى الصبي بعد … اذا لم يتقدم المطالبة من الامام يعني تقدمت المطالبة لم
تجزه ولو اقاموا البينة قوله في الثالثة ثم ردها اليه ودفعه هذا فيه دلالة ان للموصى كان يوضع وقال
وليس للوكيل ان يوكل فاسد ما فعل مراده بالايداع لعدة وقد دلت هذه المسئلة ان المصدق …
وقال في الخامسة انه تصرف بالولاية قوله اي الامام لو امر صاحب المال … ولم يسمها وقد تقدم كلام من ريد
م بالله انه لا يصح من الامام ان يوكل صاحب المال ان يصرف من نفسه وقد تقدم تضعيفه فلو اختلف صاحب المال
والامام هل التلف قبل قبضه او بعده فعلى المالك البينة لان الاصل عدم القبض فهو يدعي سقوط الضمان
عنه قوله في الرابعة سواء ان يقسم المواشي هذا التخالف ان يكون من احد الوسط وان لم يمكن وجب او المراد
بالقسمة بعد اخراج المتشابه كالجزرة ونحوها وقال ح وش لا معنى لهذه القسمة قوله والاجرة في الاحرار
وفي الملفات قوله في الخامسة لرب المال ان يشتري الى آخره وهذا قول ح وش الكم يكره لذلك لان الفقير …
وقال ك لا يجوز ان يشتري صدقته اما لو دفع الامام الزكاة من … ثم اشتراها … اذا ردها اليه ففي شرح ابي مضر
عن ابي علي وقاضي القضاة انه لا يجوز لان بعض الامام … عن … وقال ابو جعفر ان ذلك لا يجوز وقيل
في الجواز بط لان بعض الامام لا … قوله انه يعمل على اجتهاده
هذا مذهب … بالولاية خلاف ما تقدم وفي هذا اذا لم يلزمه الامام اما لو الزمه على مذهب الامام او
حال … هذه واذا لم يلزمه لم يعمل الا فيما يتفق فيه مذهبهما ولا يا حدهما يوجب الامام ولا يحب …
في الكفارات ولا العكس من ذلك لانه يريد تسليمه الى الامام وهو لا يستحقه قوله في السادسة احد الصد

من عينها قال المؤيد ذلك انما يكون بالرضا او حكم الحاكم لان المسئلة خلافية فعند م بالله ان الزكوة تنتقل الى
ذمته وتسليم القيمة فلا زكوة في المال في هذه المسئلة مبنية على ان الزكوة تتعلق بالعين او بالقيمة لا تنتقل الى الذمة بالاختيار
قوله اخذ المصدق من عينها قال الاخوان البيع صحيح لا مقدار العشر في شرح الابانة بالله اي الاول قوله … والناصر
وح وقول ش القديم يصح مع الجمع وتنتقل الحقوق الى الذمة الثاني قول القسم والهادي على تحصيل ع وهو قول الش الصحيح الا في مقدار
الزكوة او الخمس الثالث قول للش يبطل في الكل لاجتماع ما يفسد مع ما لا يفسد قوله بادية او كان لا احد هو الامام او وكيله
هذا كلام الاستاد فقال الاولى ان له ان يرجع ولو كان يعترف لانه كالمغصوب في يده ولده ولا يرجع على ما اداه وان
لم يكن بائعه عن الزكوة قوله من الملح والسمك الى آخره هم من هذا انه اذا نقص خرج الزكوة بحصته كما قال المؤيد بالله في … الخ
لا يشتري جميع الملح والسمك بل بعضه قوله الا ان يعلم ولكن اذا اطرح حاصل هذه المسئلة انه اما ان يبيع الكل او البعض
ان كان الكل احد من المشتري ان كان باقيا او رجع المشتري على البائع بحصته ولا يفسد في الباقي ولا يرجع في الفاسد
في الباقي اما اذا اعلم … والاولى ان يوجد من البائع لكفاية الراجع واما اذا باع البعض فاما ان يكون مقدار ما
يتعين فيه العشر او الزكوة او غيره ان كان مقدار الواجب فكبيع الكل لا يجده ان وجده وان لم يجد المصدق …
البائع او المشتري في قرار الضمان على البائع وان باع التسعة الاعشار فلا شيء على المشتري مهما بقي العاشر معه
البائع مع علمه بعد اقولنا انه يصح بشرط انه لا يبقا مقدار الواجب كما تقدم في مسئلة الطعام والحنطة وعلى قول ابي مضر ان باع
البعض والعين باقية معهما او بالقيمة … من يجده والاولى ان يأخذ من البائع لكفاية الراجع وان كان باقيا مع احدهما
احذ منه وحيث ما احدهما المشتري يرجع على البائع اما لو شرا العلم من الكافر بعد حصادها في ملك الكافر فلا شيء
على المشتري لانه … علمه لكونها قربة كما قالوا فيمن اشترى العبد من الكافر يوم الفطر ان الفطرة على المشتري لا تجب
واجبة على البائع وان كان معقا على الواجبات … كالخمر وان لم يستحق في ملكه
والبائع لا شيء عليه … ولو كانت المسئلة على العكس كان يشتري من … عدم الوجوب
زاد الوجوب … ام ولد الهدوي … الناصر … الاحوال
الذي ان يكون … هذا الحكم لو كان عند البائع … الى ذمته بالبيع لا المشتري اذا
لعكس قوله في السابعة ولا ينبغي للمصدق بمعنى انه يحرم عليه قوله ولهذا يحتج على القضاة الاصحاح ان كان ثم
حصه فلا اشكال في وجوب الاصلاح وان لم يكن حصة جاز ان كانت علامة له ولا مال او كان معتادا لذلك
منه قبل تقلده القضاء والحكم قوله في الثامنة مردود الى نظر … هذا مذهب الهدوية اما … وجه
… وحيث تصدق به وعم … لتصدق به … الى مالكه قال الهادي عليه السلام اذا لم الامام
… جاز قال ط ارادة من طريق التصحيح وقال م اراد تجدده ما صار في يده وهو …
في الواجب اظهار الزكوة لانهم بعدم الاخراج كالصلوة قال ع سواء ندعا الصاحب الزكوة كما قال صلى الله عليه
اللهم صل على آل ابي اوفى قوله في التاسعة لانه يتعجل الزكوة في هذه المسئلة اي الاول مذهبنا انه يصح التعجيل

لا شامل المدة لا يملكه لانه ملتبسة عليه تتعلق من عين العشاش صدقة عامة لقول الباقي للناس مر ك ان ذلك
لا يجوز تنفيلها بالصلوة فلا دخول وقوعها الباب الحد وحكى من انه يجوز النفل العام واحد فقط والوجه
الاجر معنا قوله لا يجوز له ان يخرج زكاة مقابل هنا اشارة الى خلاف فانه اجاز لمن ملك نصابا ان يخرج له
ولغيره وقيل او ليس الولي يعجل زكاة مال الصبي بذكره لذا الاساد وابو حصن ومن الله وفي وجوب نية التعجيل تردد
الطاهر عدم الوجوب قوله في العاشرة لم يذكر ما اخرجه من العرض وحكمه لانها قد خرجت عن ملكه لكن تارة يخرج زكوة
ان كان المال او ما في اخر الحول وتارة يخرج عن زكوة انه لم يبق فانه وصاياه انها باقية على ملكه وان كانت في يد
الفقير فيقع عن الزكوة فعلى هذا هو الامام يدفعها الى الفقير او الى المصدق ان كان الى الفقير فاما ان
ما في اخر الحول وليس معه الا المائة والخمسة والتسعين او اقل او اكثر ان كان لا او لم يكن زكاة عندنا ولا
شرح بعضه وقيل الا ان شرط الدافع انه انما يقع عن متمم كانت المخرجة زكوة وفيه خلاف ص بالله
وان جا اخر الحول قد نقص لم يكن المخرج زكوة وفا وفا ولا يرجع عندنا الا ما الشرط كما تقدم وعلى قول م بالله
ويرجع مع البقا لا مع التلف في قولنا ان الزكوة في اول الحول احب موسع مشروط بما هي النصاب الى اخره
وان جا اخر الحول والمال زائدا على النصاب فالمخرج زكاة اجماعا قال الامير الحسين وزكى الخمسة الموفية
للنصاب في قواه الفقيه يحيى وروى عن معوضه وابن معرف انه لا يزكيها وخرجه الفقيه من الماسة عشرة وقال ح تجب عليه زكوة
الخمسة الموفية الا ان شرط الدافع واما اذا دفع الى المصدق ففيه هذه الثلثة الاقسام وهو ان يأتي اخر
الحول وماهي باق على حاله او ناقص او زايد ان كانت باقيا على حاله فاما ان يكون الخمسة التي في يد المصدق باقية او تالفة
ان كانت باقية كانت زكوة لكن قال الامير الحسين يقبضها رب المال ثم يردها اليه ثانيا او يوكله بقبضها وقبضه
والصحيح ما ذكره ابن معرف والفقيه انه لا يحتاج فصار الخبره سام النصاب وان كانت بالفعل على وجه يصح ان يكون
خيانة او هو اجير قال في التقرير قبضها صاحب [illegible] يردها عليه ثانيا وان تلفت على وجه لا يضمن لم يكن زكوة واما اذا جا
اخر الحول وما معه ناقص لم يكن ما اخذ المصدق زكاة بل يسترده المالك ان كان باقيا وكذا ان تلف على وجه
يضمن كما تقدم وان جاء اخر الحول وهو زايد فانه يزكي الزايد بلا لبس والكلام فيما مع المصدق كما تقدم اذا كان
على حاله الا ان تلف على وجه لا يضمن فانه يزكي الذي بيده وفاء [illegible] من قبضه اي يجبره سام النصاب
على الصحيح خلاف قول الامير الحسين انه يقبضها ثم يردها اليه ثانيا قوله فيحتسبها من كونه يعني يقبضها منه ثم يردها
اليه او ياذن له في اخراجها كما في الكافي وقد فهم من هذا ان المصدق وكيل رب المال حيث جعل التلف لا حيث دفع اليه في اخر
الحول فهو وكيل الفقراء ولهذا قال فيما تقدم اذا تسلمها الامام او من قبله فلا تلف فعلى [illegible] وكم تضمن
المالك فلكلام من هذا ان يكون اجرة المصدق على صاحب المال قوله في الحادية عشرة كان فانه يعني
معلوم الزكوة ولم يشترط ان يكون الشيء باقيا في يد المصدق فالسيدا ولعل هذا محصور ولا يعرف من اين يكون
المخرج لو طرا على المصدق فاما لا قوله او عجلت المال هذا اذا لم يحمل عليه الامام من تلف معترضا على وجه التهمة

[illegible]

اذ لو بلغ جنايته او فرط عمدا كان ذلك في ماله ولو بلغ نصف جنايته ولا فرط كان ذلك على مضمون قوله كالدين
اي ليس كالدين قوله فان دفع الى المساكين كان متطوعا هذا حيث لم يشترط ومع عدم الشرط ففي ذلك خلاف ص بالله
وهو قول العمار كوم والوجه انه انكشف انها خارجة عن ملكه من اول الحول وانها زكوة وهذا اطلاق الامير الحسين [illegible]
الى ان هاهنا الخمسة في اخر الحول وقال السيد يحيى اذا عجل شاة عن اربعين في اخر الحول فهو منزل له ان جاء عليه الاربعين
ملكه ويودي بعينه وفيه نظر قوله وسوا الزرقة والمواشي هذا وفاق بين من يجيز التعجيل قوله في الحادية عشر فقط
قولنا يجزيه ما اخرجه الظاهر ان هذا اذا دفع الى الفقير ولم يشترط عليه اذ لو دفع الى المصدق او اشترط
على الفقير وجب عليه شاة اخرى قال لي هذا الذي اخرجه الفقيه يحيى انه لا يزكي الخمسة الموفية خلاف كلام الامير
الحسين في قال يلزم ان يكون كلام الامير الحسين لغوا قال الفقيه يحيى لا فرق بين ان يدفع الى الفقير او الى المصدق
انه لا يجب عليه شي لانه انكشف انها خرجت عن ملكه من اول الحول والزايد فيقص محالا في كون الخمسة الموفية للمائتين فانه
يزكيها ادا لا و في الذمام فايده قال في الانتصار اذا عجل شاة عن جميع ابل في اخر الحول او قد تلف الحبل والعرق معه
فشاة من الغنم فنوى الشاة عن الغنم وجعل المختار انها تجزئ لانه لم يخرج عن ملكه قال في مهذب ش اذا عجل شاة عن اربعين
من الغنم فولدت اربعين من السخال الكمتا لا مهات في حاله يجزيه الشاة عن السخال الا حولها حول الامهات فكان كونها
زكوة الامهات ولا تجزي لانه عجل عن غير السخال قوله في الثالثة عشر لم يجزه عن احدهما اعلم ان المسئلة على وجوه
ثلثة الاول ان ينويه اما هو عن الواجب فما هو عن غيره وبعضه اجزا ذلك عن الواجب بلا لبس وكان الذي عن غير
الواجب تطوعا ان كان الى الفقراء وهو الذي ذكره الثاني ان يخرج مثلا عشرة وينوي ان نصفها عما عليه ونصفها
عما لا عليه اجزا عن الصحيح خلاف الفقيه والامام فيقول الاختلاط الفرض بالنفل بطل لعرض المال ان نوى
العشرة عما عليه وعما لا عليه لا يجزيه ولا بعد فانه لا يجزي لكل الفقيه والامام يقول لان الاختلاط الفرض بالنفل
والسيد يحيى يقول علة عدم الاجزاء ان حصته من المملوك مجهولة فجهل حصته المملوك ولو فيما عليه وعليك ذلك
نصاب او يجي اجزا الباقي عما عليه قال الفقيه لانه جعل المخرج جميعه عما عليه وعما لا عليه في الشي الواحد لا يكون
زكوة غير زكوة وهكذا في الشرح قوله والسابعة فان عجل عشر ما يخرجه الارض قبل خروجه وكذا بعد
الخروج مهما لم يستحصد فانه لا يجزي واما البحري لان سبب الوجوب لم يوجد فاشبه ان يخرج عن نصاب من الدراهم
لا يملكه وقال الامام يحيى من اصل ان الثمرة اذا صارت بلحا والزرع قصيلا جاز الاخراج عنه وفي الانتصار هذا
هو المختار ويعلله لان صاحب الشافعي بعد ان وجوده كالنصاب واذا كان كالحول وقال ويجوز تعجيل زكاة النخل قبل
ان وجد الثمر لان النخل موجود قوله زكوة المائية وفي بطنها لانه لاخراج الزكوة عما عليه مما لا يملكه وهذا
التعليل تطولانه مالك في بطنها والفقيه قال لعله يعني لكا كما لانه كالعضو وفي مهذب ش اذا عجل
اربع شياه عن ماية من الغنم وعشرة في بطنها فولدت في اخر الحول اربعة ما اخرجها عن الشياه وشاة واما
عن السخال فيحتمل وجهان واعلم ان ما يتعلق بشي احد كالقلوب والصوم لم يجز تقديمه على سببه التي لا يمكن كالزوال

شب للصلوة والصوم تشبه دخول رمضان وما يتعلق بسببين لم يجز تعجيله قبلهما بلا اشكال كالنصاب والحول اما
بعد وجود الاول فانه مطرح الثاني فان كان جزا من السبب لم يجز حتى يحصل الثاني وهذا نحو كفارة اليمين فسببها اليمين والحنث معا
وان كان الثاني ليس بسبب بل هو شرط جاز قبل حصوله وهذا كالنصاب والحول والجراح والموت في الكفارة قال في
الشرح وبان الحكم في كالطهارة والعود وضابط الفرق انا نصح اجتماع الامور فالاول هو السبب وما لا يصح فالاول

الموضع السادس

والثاني هو الشرط جمعا وذلك كاليمين لانه لا يصح ان يكون حالفا وحانثا حال الحلف
الفطرة قال في الانتصار هي من الزكوات الظاهرة والاصل فيها السنة والاجماع فالسنة قوله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر على المر
المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا واما الاجماع فقال في الشفا
وشرح من بعد شرح الابانة لا خلاف في وجوبها قال في شرح الابانة لكن عند ابي حنيفة انها واجبة غير فرض وهو فرق بينهما
تقدم وقد حكي الخلاف للاصم وابن عليه وقوم من اهل البصرة وابو الحسين العرطي من اصحاب ابي حنيفة وقولها او لا انها لست بواجبة
قال في شرح الابانة هي معلومة الوجوب بالاخبار المتواترة ومع انها مع التمكن تستحق ولا فرق في الوجوب بين اهل البوادي
والقرا قال في الكافي وذلك متفق عليه الا عن الليث بن سعد فقال لا فطرة على اهل الخيام قوله فطرة ولده الصغير وقال
محمد لا تجب لصغير ولا لمجنون قال في شرح الابانة عند محمد لكن تخرج الاب من مال نفسه قوله موسرا كان الولد او معسرا
وهكذا النفقة وقال م بالله وش في شرح الابانة عن الناصر ان فطرة الموسر من ماله لا لانها طهرة فاشبهت اجرة الختان
فانه لا خلاف ان ذلك في ماله قال م بالله فان اخرج الاب عن الصغير من ماله نفسه جاز لان له عليه الولاية ذكره في
الزيادات قيل يعني اذا نوى الرجوع لئلا يكون متبرعا قال ابو جعفر اما عن عبيد الصغير فلا خلاف ان ذلك
في مال الصغير كذا وحاصل المسئلة ان الولد اما صغير او كبير ان كان كبيرا
فهو والاب اما موسرين ففطرة كل في ماله ولو اخرج احدهما عن الاخر بغير امره لم يجزه كالاجانب واما معسرين فلا فطرة
واما احدهما موسرا والاخر معسرا ففطرة المعسر على الموسر ولا يحتاج في الاخراج الى اذنه كسائر الاقارب وان
كان الولد صغيرا فان كانا موسرين فعلى الاب فطرة نفسه والخلاف في فطرة الولد كما تقدم وان كانا معسرين فلا فطرة
وان كان احدهما موسرا فان كان الاب فطرته وفطرة الولد واجبة على الاب وان كان الموسر هو الولد الصغير
فان كان الاب كسبا لزمه فطرتهما ونفقتهما في مال الصغير وان كان لا كسب له فلا عليهم والناصر وح وش واما عند
الهادي فلا يجب عليه الكسب لنفقته ونفقة ولده فلا فطرة لنفسه وفي فطرة ولده احتمالان يسقط لسقوط النفقة
ما لو تجب في ماله لانه غني قوله وكذلك الزوجة هذا مذهبنا وش وقال ح لا يجب على الزوج لزوجته قوله في الاولى
اذا اخرجت المراة عن نفسها اجزت الوجه انا نقل الوجوب عليها وانما هو تحمل فعلى هذا لا يحتاج الزوج الى ابانها ولا
الى ابانها وهل يكون ان يخرج الى الامام واباينه ذلك عندك تحمل لجواز لان اصل الوجوب عليها ويحمل المنع
قد يقال ذلك واجبا عليه والالزم ان يخرج الشيع كونه ملتمسا تحت الفطرة لها ولدا اذا كان فقيرا وقد قال
الامام يحيى وحمزة المختار ان اصل الوجوب على المودي لا على المودى عنه لقوله صلى الله عليه وعلى من تمونون ولا يخرجها المودي

عنه الا باذن المودي قوله وان كانت الزوجة معسرا او وجب عليها وكذا اذا كان لا يخرج لنفقة فان
كانت معسرة فذكر م بالله في الافادة ان نفقتها على قرابتها فكذا الفطرة وكذا اشار ض بالله الى ذلك لانه فرق الى فطرة
على الاب لزوجات ولده الصغير ما لم يجب عليه نفقة الزوجات قبل النكاح وفي المسئلة نظر يذكر في النفقات ان شاء الله تعالى
قوله في السابعة اذا نشزت الزوجة في ذلك اليوم لا مانعة للنفقة لكن ان استمر النشوز من اول يوم الفطر الى خروجه فهي
بلا اشكال وان رجعت في بعض النهار ففي هذا خلاف بين المذاكرين فقال الفقيه ل الفطرة تسقط فعلى الزوج حيث الوقت الذي نزعه
هذا النشوز وقيل انه رجعت قبل الزوال فعلى الزوج والا فعليها وقال المحقق حلا وهذا وهو ان يقال اما ان يطلع
الفجر وهي ناشزة ام لا ان لم تكن ناشزة فهي على الزوج ولو نشزت من بعد وان كانت ناشزة فاما عينه او وقت اذا كانت عينه فعليها
ولو رجعت وان كانت بعقده وقد رجعت في يوم الفطر فعلى الزوج كما لو تزوجها الا ان يكون لها فرامه موسرين فلزم ان يكون عليهم كما بعد
قوله في الثالثة ولو لم يعمل فول الحنفية لانهم لا يوجبون فطرة الزوجة على زوجها وس يوجبها لاجل وجوب نفقتها فقضت
الحنفية هذه العلة بالمبتوتة وقالوا نفقتها واجبة دون الفطرة فاجابت ط بانا نوجب الفطرة ونوجب فطرة هذا النقض وان
قلنا انها لا تجب فانا نريد بالنفقة المبتدأة دون العارضة ونفقة المعتدة عارضة هكذا في الشرح وقد حكى في شرح
ابن مظفر قولين في فطرة المبتوتة اما اذا كان الطلاق رجعيا فهي في حكم الزوجة وفي البيان تجب على الزوج الفطرة الا ان
على العجا على نفقة العدة فعليها قوله في الصحة الثاني كل من يملك عشرة ايام الحاجة يوجد من هذا ان الاعتبار
النفقة انا لا يملك يعني عشرة ايام وهنا ذكره ان شاء الله تعالى قوله وهم المكاتبون ظاهر الكلام سقوطها كاملة ان الملك
وفي الكافي والوافي انها موقوفة ان عتق فعلى السيد وان عجز فعليه قال في الكافي ولو كان قد ادى نصف كتابته
اخرج نصف الفطرة في الحال ووقف في الباقي قال في الوافي وكذا الحكم في فطرة مماليك المكاتب قال السيد يحيى اما زوجة المكاتب
فيودي فطرتها فان عجز ايضا الوجوب بعضها عليه وهو محتمل قوله كما من ملك يوم الفطر فوق عشرة ايام هذا مذهب الهادي
وم بالله والوجه ان لا بد من فضل يفي من يلزمه الفطرة ومن لا يلزمه فقيل بالعشرة لان لها اصل في الشرع كما قال
الاقامة واقل المهر ونحو ذلك وقال ح واصل العنا الشرعي وهو ما في الغرير عن زيد بن علي وقال الكرخي يلزم من يملك قوت
يوم وليلة زيادة صاع قال ض زيد الدار والخادم مستثنا قال في الروضة وذكر الامام المطهر والفقيه يحيى حميد
انه اذا كان له كتب لا يستغني عنها جاز له ان يصوم في الكفارة ويأخذ الزكاة ولا فطرة عليه وهل يكون الفطر من جملة قوت
العشرة الايام ام زائدة عنها لكونه ابتداء احدهما من الط والثاني يجد الا نصف صاع اخرجه وهذا اولى وكانها
تكون زائدة على قوت اليوم والليلة وقيل لا يكون من جملة العشرة الايام كالنفقات كونه من جملته ومعنى قوله لا يخرج
نصف الصاع يعني اذا بقي في ذمته فلو كان الصبي لصغير لا يملك الا الصاع وهو كفاية لعشرة الايام فان كان سيده
فما لا يكون الفطر في ذمته وتستغرق هذا الصاع والله اعلم وقد قال في الانتصار المختار ان ايه العبرة ان الفطرة
تخرج من نصابها قوله وان حالت في النصاب قوله وهذا الاب والام اذا كانا من الوجهان الفطرة عليهما
للمخرج عنه لا طهرة لكافر وهكذا لو كان الكافر اوله والدا صغيرا مسلما باسلام امه فمقتضى كلامهم انه لا يخرج عنه

ولا هو ان تكون المخرج والمخرج عنه مسلمين **قوله** في عبده الكافر هذا قول ك وش والوجه ما تقدم وقال
ح يجب على الكافر هذا يحكى عن ص بالله اما ابواه فلا فطره لهما عنده مسلمين كانا او كافرين لانه يوجب الفطرة لاجل
الولاية لا لاجل النفقة ذكره في الشرح وصرح به في الحفيظ وقد احتج في الشرح بان الكافر لا تطهره له وبالمكاتب فلا
يلزم مولاه اتفاقا عنه **قوله** لنفسه دون عياله الى اخره وقال ص بالله لا يجب في هذه الصورة حتى يملك الجميع لانه لا يتجزى ويعد
النص ذكر ان معرفة الامام في الاعصار الزوجة ثم العبد ثم الولد وهكذا النفقة وروي الحديث في الاعتصار ان رجلا
قال للرسول صلى الله عليه معي دينار قال انفقه على نفسك فقال معي اخر قال انفقه على اهلك فقال معي اخر فقال انفقه على
عبدك قال معي اخر فقال انفقه على ولدك فقال معي اخر فقال انت اعلم به وروى الحديث في الشرح وفي كتاب النفقات
مقدم الولد على العبد وذكر النفقة هكذا واحتج بحديث الشرح وروى الحديث في معالم السنن فقال تصدق به على نفسك
فقال عندي اخر فقال تصدق به على ولدك فقال عندي اخر فقال تصدق به على زوجك قال عندي اخر قال تصدق به
على خادمك فقدم النفس ثم الولد ثم الزوجة ثم الخادم وهكذا في مهذب ش قال صاحب المعالم اخر الزوجة عن الولد
لان الولد لا يجد من ينفق عليه واخر العبد عن الزوجة لانه يباع قال الدوار هذا ان يقدم فطرة الولد على الزوجة قال في
شرح ابي مضر اما لو ملك بعض الصوع دون بعض لم يجب لكل على وهكذا اطلاق الفقيه س في التذكرة ومع ذلك يجب
للبعض لكن ان كانوا معسرين او عبيدا فان المخرج مخير اما الاولاد او الزوجات اذا كانوا اغنياء فانه يوزع بينهم
اذ ليس بعضهم بسقوط الواجب اولى من بعض **قوله** في الاولى عن المغصوب والابق قال ح لا فطرة لعبيد التجارة ولا
لعبد الابق والمغصوب **قوله** اذا كان يرجوا وصولهما اليه قال هذا بد انه يعتبر الرجا والاياس في العبد كما في
الدين وقد تقدم الخلاف في ظاهر اطلاق المسئلة انه يخرج في الحال اذا كانت احادية على هذا ولعل في الشرح هذا
مذهبنا واحد قولي ش والقول الاخر في الابق انه يخرج اذا عاد اليه قال الصحيح هو الاول قال ط وهو في الكتاب
انه لا يخرجها الا بعد عوده **قوله** والموصى به بخدمته للغير قال في الكافي جازت ابا ط حتى يرجع الى الحاجب على الموصى له
بالخدمة وهو الذي ذكره صاحب الوافي في كتاب الوصايا والفقيه على هذا الخلاف قال في الياقوتة والعبد
الموقوف على الغير احمله والذي سيستملك فطرته عليه واما الموقوف على انسان معين فعلى من يلزمه نفقته من الواقف
او الموقوف عليه ولم يبين فالسيد ما ولعله ان يقوي هو كالعبد الموصى بخدمته للغير **قوله** في انا سنه على
ملكها وقال ح لا فطرة لعبد مشترك **قوله** وحاصل اخراج الفطرة على القادر يعني بحصته وقال محمد يقول ان في
المشترك تجب اذا ملك الرجل عبدا كاملا ما الحجة **فايدة** لو كان للولد ابا من طرق البدعي في الولد ابدا
والانساد والناس يلزمهم فطرة واحدة بسهم بالحصص كالنفقة وحكى عن ع وابي جعفر ان الناس على كل واحد فطرة
بانه وهكذا ذكر السيد في الياقوتة **قوله** في المال لكونه وارثا له قال السيد يا لعله يحترز بهذا العبد عن
الابن الكافر فانه يجب عليه الا لكونه وارثا لها **قوله** وهذا غلط قديما ولعل ان المراد به اذا كان ابن عم
ونحو ذلك في الباقي العبد **قوله** واما وقت وجوبها الى قوله او ساعة يعني في عند الى اخر اليوم هذا مذهبنا وهو

ش في القديم و وقال في الجديد وقت وجوبها من غروب الشمس ليلة الفطر يعني الى طلوع الفجر وقال ص بالله
لهذا امام وفي الروايات للناصر ح وهذا هو ما يحكيه او ساعة منها الفطر فقط وقال الناصر في قول الى الزوال في
المغني لكل اليوم كله وقد ذكر بعضهم انه كقول ثالث وجوبها يتعلق بالليل قال وذكر النجراني انه لا يختص من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس **قوله** على القول الثاني يجدد لك استحبابا في اوجهها الى هنا ولكونه لا اجره عليه وان فعلها **قوله** في
الاولى قبل طلوع الفجر الخلاف للش **قوله** اسقط في اليوم الثاني الخلاف للص بالله **قوله** في الثانية ان ولد له مولود
يوم الفطر الى اخره هذا ذا في الشرح خلافا للم بالله وح وش قبل ذلك قد تقدم ان قوله معناه فيها اليوم **قوله** اذا
ملكه من جهة الاخرة فانها تجب عليه بعني الاخراج والا ما لوجوب على الميت **قوله** من كافر والضابط لكن من لا يجب عليه
من كافر او فقير **قوله** في الثالثة قبل يوم الفطر لانه لو في يوم الفطر او بعده اذا رجع بعد يوم
الفطر عاد الى الاسلام يوم الفطر وجب عليه ولو كان فيه اخرجها على قولنا ان الردة تحبط الاعمال **قوله** في الرابعة دون قوله في
الصورتين وهو الذي ذكره في اول المسالة وفي شرح ابي مضر عن الحقيني يكون الفطرة على البائع والمشتري وحاصل ذلك
انها ان ملكه ممن تجب عليه وممن لا تجب عليه ان كان الثاني فالفطرة على المشتري وان كان الاول فعلته اقوال احدها قولي ع
المشتري والثاني لم وط على البائع والحقيني عليهما معا **قوله** او يوم من شوال لزا بعدا ولو يوم ولا يقال ان نفقته على
البائع فيجب عليه فطرته لانه انما سقط التسليم لكان اقتضاه العقد لا لكونه **قوله** في الخامسة ويستوي ان يزاده
ذلك على طريق الاستحباب في الاصح ضاع قد تقدم كلام الفقهاء في هذا **قوله** فلو زع السلف ذلك استحبابا
قولا كاسه ساعليه وح يقول انها لا تقضي كما تقدم وانما فرق لسادة ان لا فطرة سقطت الى الزمة فلو بلغت نصابها قال
يمكن الحد المسقط **قوله** في السادسة مقدارها يلزمه عند في العبد ذكره الفقيه س انه يلزمه ان كان يحصه من الفطرة فيه
وفيه نظر لان الفطرة من دون الحج ما لو هي تسقط الزمة ولو قلنا لا بمقدار ما يسامح به في حقوق الادميين وقال
ان كان بحصته من الفقه فهو يجعل القيمة ترجع الى النفقة **قوله** لا بالقسمة خلافا للم واحد قولي ش فقال لا انها علت بالقسمة
قوله الحكم يلحق عن المسلمين والخلاف للش واحد قولي م بالله **قوله** فان حال وصوله اليه ان يلزمه وهو على ما تقدم هل على الحال
او بعد عوده هادكره ط ولو رع قبضه واعتقه لا فرق بين ان يعتقه ام لا وقوله ماتخرجه العنق حجة من الباطل وكل
وهذه المسلة فيها نظر لان الملك ما لم يتصل بالقبض يكون للبايع ان حكى البايع الا ان يقال انه كشف لنا ان الملك من يوم العقد
وضم السيد في الياقوتة ابطال البائع **قوله** في السابعة على من استقر له الملك هذا كهو الى مصر فيما تقدم وقال في الكافي انها
على البائع حيث الخيار له اولهما وهو قول ح وقال ع انها على البائع ان كان الخيار له وان كان لهما وعلى المشتري قال ابو جعفر وفيه نظر
لانه اذا كان لهما فالملك للبائع فيجب عليه **قوله** على الغالب الذي اي ويستوي اللبن **قوله** هي صاع من هذا اهـ
ونحو قال ح نصف صاع من البر وصاع من غيره ومثله في الكافي عن زيد بن علي لا حجة في الرسـ واما صاع ونصف صاع
قوله من قوت قال في الاعتصار الاقط هو اللبن ويجوز بكسرها قال في الدفتر على السيد العالم يحيى على السلهامي ان
لم يكن عربيا الاقط اللبن جار صاع من لبن وقال وكذا الجوز صاع من القطعة مثل الادم ادم العرب اذا كان بيعا حكمه **قوله**

الا ان يكون بعا فكل هذا الحد قوله دقل الشيء في الفطرة الاقوال واحد انه يعتبر مثلا ما اصح يجوز صاع من العلس
ومن كل حب له قشر كذا في الياقوتة ع ط قال وقد ذكر يحيى على الحسين انه يعرف في العلس انه يكون مثلا **قوله**
ما ما كونه قال في شرح الابانة ويعتبر الاكل في رمضان وقيل لا على من الزمان **قوله** في الاولى يجوز اخراج
الدقيق مكانا لبر ظاهره انه يخرج صاع بر دقيق لو كان حبه اقل المختار في الاسفار اخراج الدقيق اقل
عند الهادي وزيد وعند الناصر وش ما يجوز على وجه القيمة وكذا العدة الطعام عند الهادي
والعبرة بعدمه في البلد **قوله** في الثالثة الا من صنف واحد قال في الشفاء القيمة ويجوز اخراج
صاعين من جنسين مخلوطين من كل جنس صاع عن شخصين قال في الزوائد ابدا لا يجوز من جنسين عندهم الا على
القيمة وعند ع وط لا يجوز الا من جنس احد ظاهره ولا على وجه القيمة وهذا قد دل عليه كلامه في الشرح
لانه قال لا يجوز الا من صنف واحد عند ابوي ع ح ومحمد يجوز على وجه القيمة احتج بان الاخبار انما
وردت بصاع من جنس قال في الاسفار المختار جوازه من صنفين لان قدر الدنانير صاع من بر وباره من شعير
فاذا جاز اختلاف الصاع جاز اختلاف بعضه **قوله** في الرابعة الا ان يعدل الى ما هو اعلا منه واعدل
الى الادنا فالذي صححه الحوان وهو قول المصحح واحد وجهي ص ش انه يجزي مع الكراهة وظاهر قول
الاحكام وع واحد وجهي ص ش لا يجزي قال في الاسفار ولا يجوز مما اكل الدود باطنه ولا من الدقيق المتقادم
الذي تغيرت ريحه ولا من الملوك والمقلو لانتفاخه **قوله** لحماك كثير من اصحابنا الى اخره قال في الشرح
واليه ذهب ع وانما اخذوا ذلك من المفهوم من كلام الهادي لا من المنطوق فلم يتكلم عليه قال في الانتصار
دليل الخطاب على مراتبه في القوة والضعف لا تعلق في كلام الشارع لما كان متعقبا من الفضايل لاجل كلام غيره
والناس يسمون الى من يجوز له ولا يجب عليه كالذي لا يملك قوت عشرة ايام وعكسه الغني من يجوز له ويجب عليه كالذي يملك
قوت عشرة ايام وهو فقير وعكسه الفقير الهاشمي **قوله** في الاولى انه ان اسقطها ويعطيها الى الامام قال
السيد يحيى في كتابيه الجوهرة والياقوتة ولا يجوز للامام ان سالها عند القسم والهادي ع ط واجاز ذلك ص بالله
قوله في الثالثة حيث هو عن نفسه وعن عياله وهو قول ح ومحمد لان الوجوب على المخرج فاعتبر حيث هو
كفطرته وقال ف عن نفسه حيث هو وعن عياله حيث هم وقولنا حيث هو ذلك على طريق الاستحباب الا ان يعدل الى الغرض
افضل قال ح لا يخرج عن نفسه وعنهم حيث ما كان في هذا نظر قول الهادي وعلى عيالهم يصرفونه معه انه
بعد قوت المخرج عنهم **قوله** في الرابعة لانه نص على جواز اخراجها قبل الفطر الصحيح من هذا مع نظر كتبه رحمه الله
تعالى في الشرح وهو انه يجوز تعجيلها في رمضان فقط وفي المسئلة اقوال الاول المذهب انه يجوز التعجيل السنتين كثيرة
لانها زكوة فهو على البدن وهو موجود وقال ش لا يجوز الا في رمضان اختاره في الاسفار وقال الكرخي يجوز
قبل الفطر بيوم او يومين وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها ولا تاخيرها **قوله** ثم جاء يوم الفطر وهو غني فلو
جاء وهو فقير استرجعها من المتصدق لا من الفقير الا ان شرط

كتاب الخمس

الاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع فالكتاب قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية والسنة قوله صلى الله عليه وفعله اما
قوله فقال في الركاز الخمس وفي الركاز بفتحه عن الدفين وعن المعدن واما فعله فما روي انه صلى الله عليه خمس
غنايم حنين والطايف وبني المصطلق والاجماع ظاهر على الجملة **قوله** منها ما يغنم من اهل الحرب لا خلاف ان اموالهم
مغنومة واما انفسهم فان كانوا عجما ملكنا انفسهم جميعهم الذكور والاناث والبالغ والصغير واما مشركوا العرب فيسبى
النساء والذراري لانه صلى الله عليه سبى ذراري بني المصطلق واصاب جويرية بنت الحارث واعتقها فقال الصحابة نسوا رسول الله
ها ولا اصهار الرسول صلى الله عليه واعتق بسببها ما بايديهم من السبي في بني المصطلق نحو من مائة واما البالغون من الذكور
فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية والمراد مشركوا
العرب بلا خلاف لان العهد كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه دون مشركي العجم **قوله** من اموال اهل البغي
واهل البغي ان كانوا باغين على الامام فاموالهم التي اجلبوا بها فقط مغنومة وقال ش ومحمد بن عبد الله لا تغنم وقال
ح يستعين بها ما دامت الحرب قايمة فاذا وضعت الحرب اوزارها ردها اليهم وان بغت طايفة من الباغين على طايفة
اخرى فقال الهادي عليه السلام تغنم ما اجلبوا به وهذا مروي عن الهادي ومن قال القسم ومحمد بن عبد الله لا تغنم **قوله** من المعادن
في هذا اقوال فعندنا يجب في كل معدن حتى في المغرة وهي التراب الاحمر وذلك قول ش وقال الامامية والملح
والنفط والفيروزج قال ف واحد قولي ش لا يجب الخمس في المعادن الا في الذهب والفضة وح يجب فيما اذا طبع انطبع
والرصاص والنحاس قال المنصور بالله لا يجب فيما يستخرج من البحر من حلية العنبر واللؤلؤ الواجب في المعادن الخمس ولو حملت
لا يعتبر حولا ولا نصابا في ذلك خلاف وفي المعنى الهادي يجب الخمس في الحطب والحشيش وحمل على الرواية
ضعيفة وفي القرى لا خمس في الحجارة المبذولة والطين المبذول بالاجماع ومثل ذلك النورة **قوله** ومنها ما اصطاد
وعندم والقرقس لا خمس في الصيود **قوله** واما ما وجد من ضرب الاسلام فلقطة قال ط هذا اذا وجد في
دار الاسلام اما في دار الحرب فالظاهر ان قد ملكوه فيكون غنيمة قال في الانتصار وعلى ان لم يكون
لقطة ولو كان في دار الحرب لانهم لا يملكون وكلام ط يستقيم في غير المدفون بقي هنا ان يقال اما ان يكون
دفينا او منبوذا ان كان منبوذا فالعبرة بالدار فيكون في دار الاسلام لقطة وفي دار الحرب غنيمة ولا فرق
بين ان يكون مضروبا ام لا ولا فرق بين ضربة الاسلام وضربة الكفر وان كان دفينا فان لم يكن فيه ضربة او وجد
فالعبرة بالدار ايضا وان كانت فيه ضرب فيها فان كان ضربة الاسلام في دار الاسلام فلقطة وضربة
الكفر في دار الكفر فغنيمة وضربة الكفر في دار الاسلام غنيمة ان كان قد ملكها الكفار والا فلقطة **قوله** سوا
كان في ملك الواجد او ملك غيره وقال ح ان وجد في ملك غيره فهو لصاحب الملك ولا خمس عليه وان وجد في الصحرا
فهو للواجد وعليه الخمس قال ش يكون لمالك الموضع وفيه الزكوة وان كان في الصحرا فللواجد وعلى
الواجد الزكوة وفي مهذب ش في قدر الواجب ثلثة اقوال الاول ربع العشر والثاني الخمس والثالث ان اصابه بتعب
فربع العشر والا فالخمس **قوله** كان المختار هنا مذهبا ومنا مختارا ان يترك لاهلها ومن عليهم كما فعل

رسول الله صلى الله عليه مع اهل مكة لانها فتحت عندنا قهرا وقال ش صلحا وقال ش لا يفعل الامام فيها سالا
عليه يعني المسلمين قوله ان شا قسمها وذلك كما فعل صلى الله عليه في بعض خيبر قوله وان شا اقرها على اهلها ووضع عليهم
وذلك كما فعل عمر في ارض السواد من خيبر قوله على خراج وذلك كما فعل الصحابة في الارض الخراجية قوله وجب
عليهم فيها العشر مع الخراج هذا مذهبنا وش وقال الناصر العشر فقط وح الخراج فقط فاما العكس وهو انتقال
الارض العشرية الى الكفار فلا شي عليها عندنا وصح البيع منهم مع الكراهة ذكره الاحكام وقال ع لا يصح وقال محمد عبد الله
تعود خراجية وذكر الهادي في كتاب العهد انه يصح البيع من اهل الذمة وعليهم التسع فيما على المسلمين فيه العشر
ونصف التسع فيما على المسلمين فيه نصف العشر قوله في الاولى احيا ها رجل مسلم فتكون على ما لا خمس فيها عندنا وقال ش
فيها الخمس قوله وهذه للامام كما كانت لرسول الله صلى الله عليه وعلى وش يكون للمصالح لا للامام قوله لان الحرض
ليست ملكا لهم يعني ملكا خالصا وهذا قول ط وش وقال م هو ملك لهم ولا خلاف بينهم انه يجوز التصرف لهم بالبيع والهبة
ونحو ذلك وكان المخلاف يرجع الى العبارة قوله في منفعة المنفعة يصح الوقف كره في الاضيا وقال العمرو
كما هل نجران قال في التقرير صالحهم النبي صلى الله عليه على مايتي اوقية من الفضة عشرين اوقية من الذهب ومايتي حلة كل حلة
ثوبان قيمة كل ثوب عشرين درهما وعارية ثلثين فرسا وثلثين درعا وثلثين بعيرا الى اليمن ونزل الرسل الى اليمن عشرين
يوما ولما ضعفوا الحقهم الهادي عليهم على التسع فيما على المسلمين فيه العشر ونصف التسع فيما على المسلمين فيه نصف العشر
واتوه من باتيه قوله انه يسقط بالاسلام هذا قول م بالله وش وحكاه في التقرير عن الحرمين قال وروي ابو مضر والقاضي جعفر
عن الهادي كقول ح انه لا يسقط بالاسلام قوله في الثانية سوى العشر يعني الذي في الارض التي احياها المسلم واسلم
عليها اهلها طوعا قوله في الثالثة كل حرث قال في الضيا الحرث من الارض سوي ذراعا في سيرذراعا يعني الشبر
عرما وسبب طولا قوله كل حلم شاد على الماره الطريق المراد اذا كان بقرب الطريق لا اذا بعد منها بحيث لا يحسن
منه اهل الطريق فهذه لا خراج عليه ومفهوم كلام الشرح انه لا يلزم الا ما كان يباح لاهل الطريق وقيل المس العرض
الا انه لا يوضع عليه خراج لان اهل الطريق لا بد لهم من الاخذ منه في الاغلب انه مباح قوله على قدر الزرع قيل
يعني قدر الارض المزروعة ولو كان زرعها ضعيفا ويحتمل انه على ظاهره لانه ذكر في التحرير الزرع الغليظ
والمتوسط قوله في الرابعة لا ينقص يعني لا يطالبون به اما وضع الخراج فقد وضع قوله في الخامسة فان
عطلها يعني لعذر اما لو كان غير عذر في الكافي عن ح فيؤخذ الخراج ولو السا في وفي الزوايد عن
ابي مضر انه لا يؤخذ ولا يؤخذ منه شي قوله وان احياه لغيره من جهة ضعفه في التعطيل في الاصلح
للزرع لا يوضع عليه خراج ولا كرا وانما على قدر منافع الارض وانها لا تسقط بالموت في الفوت ككري الخراج
الخلاف الذي يأتي في التعلق في الاضطلام وفي البيان انها في الخراج لا في الكرا وفي الكرا يعود الزايد
عليه لا الخراج واهل الكرا مغبونون لا اهل الخراج ولا يسع الخراجية لا المكراة قوله في كل سنة مرة
يعني لو زرعها مرارا قوله واحلهم اي الخراج الى آخر كلامه ما ذكره من يدل واه في شرح ابي مضر عن ش وذي

عن ح وم انه يسقط بالموت والفوت وهذا قول م بالله قال م بالله ولو جعلها مسجدا او طريقا لسقط الخراج
قال في الانتصار وحكاه في الشرح عن ح انه اذا استاجر ارض الخراج الى ارض عشرية فسقاها فعليه الخراج وفي شرح
الابانة انها عشرية وعندنا وش لا عشر ما سقاها به خلافا لما في شرح قوله في السابعة على ما ذكره م بالله
لا يجوز ان يزاد عليه وهذا قول ح وقال محمد يجوز الزيادة واجمعوا انه يجوز النقصان كما في الشرح قوله فاما
ما يكون على الاراضي يعني التي يحاورها فاصلح هذا اذا استقر الوضع والسنن اما لو السنن هل وضع ام لا فالاصل عدم
الوضع فيضع ما شاء وكذا لو كان قد وضع عليها ثم صارت الى اهل الحرب ثم استفتحها مرة اخرى فان الامام
يضع ما شاء قوله وقفيزا وقيل الصاع لان القفيز ثمانية صاع واربعة اصواع والكبير يكون صاع ونما
وفي الصحاح القفيز ثمانية مكاكي قد ذكره في الحفيظ ان هذا هو المعهود فيحمل ذلك قوله وكل جريب من الكرم
عشرة دراهم وعشرة مخاتيم في فعل علي عليه عشرة دراهم على البستان الذي يجمع النخل والشجر فنقص من فعل
عمر قال في الشرح وروي عن علي عليه كل جريب من الكرم اذا امضت عليه ثلث سنين وحل في الرابعة عشرة دراهم وانما
شرط مضي السنين لتثمر بعد ذلك في كل سنة قوله على الطبقات الثلاث وعشرين على كل خالم دسار ونسج كما
قلنا ذكره في المهذب قوله من سايرهم ذكره م بالله في الافادة انه الغني العرفي وكذا ذكر الهادي في كتاب العهد
انه الذي يملك الف دينار نقدا ومن العروض ما قيمته ثلثة الاف ويتختم بالذهب ويركب البراذين وقال م بالله هو الغني
الشرعي من يملك ما يتي درهم قوله والشيخ الهم والزمن كما لسنا يعني اذا لم يكن لهما راي فلو كان لهما راي اخذ منهما
الجزية لانهما يقتلان وقال ش يؤخذ من الشيخ والزمن قوله على الفقير وقال محمد عبد الله وح واحد قولي ش لا جزية
على الفقير وروي في التقرير للهادي عليه قولين في ساير اما يؤخذ الجزية اذا كانوا في حماية الامام وذكر في المجموع عن م
وهو قول ش انه اذا احد الظلمة لم نعيده وسنن عليهم حلا قال الناقر قال اصلا لان احدهم البغاة وفي التقرير عن ابي ع انه لم
يكن امام اخذ الجزية المسلمون قوله في الاولى قال في الشرح اخرها هذا انا على انها لا تسقط بالموت وحج ومن بنا
على انها تسقط بالموت وقال ف انها تقدمت لمطالبة كلام تسقط والا فقط قوله في الثانية اذا اسلم الذمي
هذا وفاق بين اهل المذهب وفي مذهب ش لا تسقط الماضي فصارت الجزية عندنا تسقط بالاسلام والموت
والفوت قوله اضعفت ما على خدمة المسلمين وفي الزكاة تقابلهم كما ان المسلمين كذلك في الاحكام والشرع لان هذا
والفرق الثاني تصرف لصالح المسلمين قوله من سايرهم ومكاسبهم يعني ضعف ما على المسلمين وهو لا شيء على الشرط
الثالث ان يكونوا فرهم في حماية الامام واحلف في حد الشرط هل من لمن امام ولو قلنا اريد ما في الباد وهو معنى
كلام ع قوله لسنن المراد بها انه شرط لحماية الامعني كون العقد شرطا وحمل المعنى انه شرط الاعانة ويقول الا ورس
ان مانوابه او يحرجوا به ولهذا اذا دخل اهل الحرب الينا امانا فانه سطرها ان كان المسلمون يخلون بلادهم يعمل
معهم كما يفعلون مع المسلمين من الاخذ وعدمه ومن قدر الماخوذ وان لم يكن المسلمون يخلون فانه يوخذ
منهم العشر ذكره في الكافي عن محمد عبد الله وح وساير اصحابنا قال ولو تكرر دخولهم في السنة مرارا اخذ منهم في كل

من العمل لانه بدل عن الامان قال محمد بن عبد الله ع وح لو وجدان بلغ النصاب **الموضع الثاني قوله**
عندنا يحتمل انه يشير الى الخلاف وانه يدخل بنو المطلب عند مناف في الخمس ويخرجهم عن الزكوة كبني هاشم واما عبد
شمس عبد مناف ولد لكم واي الاسم كسائر الناس في الخمس ويستحقون الزكوة لان هاولا الثلثة هاشم والمطلب وعبد شمس اولاد
عبد مناف ويحتمل انه يشير الى الخلاف في انه يدخل سائر اليتامى والمساكين وبني السبيل من سائر الناس او يقول العترة تحبانا
الموضع الثالث **قوله** في الاول والعجم من عينه قال ابو مصعب لم بالله وفلان كالزكوة وقال الامير الحسين
يوافق الهادي في الخمس **قوله** ما لا يمكن تجزئته كالحيوان او كانت القسمة تضر كالفص والسيف **قوله** والثانية
ويرجع على البائع بقدره هنه كالشاة في الزكوة فوائد هله قول القديم يعني ان الزكوة تعلق بالعين بعنى ما
قوله الاخير انه يجوز العدد والى القيمة فلانه على المشتري ولو باع الجميع ساعا انها يتعلق بالاخيار **قوله**
اذا فرح البائع الى العاشر هذا قول الهدى هلا واللفظ وم بالله كما تقدم في مسئلة الطي قول وكذلك الخمس
على مذهب يحيى علم يعني امام بالله فهو يخالف في قوله الاخير كالزكوة والامير الحسين مع ابيه هو بوا في الهادي
قوله يوجد منه فيه خمس المعدن فان قلت لم لا يوخذ منا لعين لانه الواجب كم حوات ذلك من جهتين الاول
حكاه في اللمع عن ابن داعي قال والد انه اشار الى المسئلة محمول على ان المشتري قد اطلعه وذلك استهلاك الجواب
الثاني ان السبك ليس باستهلاك لان معظم المنافع باقية لكن على الى القيمة لانها اعدل وكذلك الامام ان
يكون الفضة في حق الدراك اكثر او اقل فاما الواحلة البائع او المشتري اخذ ..... في اسبع بعني سعها
او لادها والكعابه الصوف واللبن **قوله** الى اخر انه الى علما يعني البائع قول ما اراد الخمس الحيلة بعينهم هذا
ومن طلاق الهادي انه لا شي على المشتري وقد ناول على ان معناه ما احتار اخذه الاخماس لكاون ذلك فيه كفايه
الواجع قوله خمسمائة شاه وذلك لانها كانت قيمته وفي البيع واحد الشاه عوضا عن الدراهم والدنانير لانه ذلك
من الملقات وتحل احار البيع ويكون في الشي قضه خاصا للامام وهو نظر لانهم قد نصوا في السوع
على خلاف ان المصدق لا يبيع الا بعد القبض **قوله** في لسا الله ولا يجوز ان يحسب بما ابقى وقال في الشرح
بالاجماع وقد يذكر خلاف الغنم الغاني كالزكوة **قوله** في الدار نعم من غير اخراج الخمس هذا اشرطين احدهما
ان يكون من له سهم او نصح كغنائم الحربي دون التجار وان يكون الماخوذ حقير الكفية في دار الحرب ولو
ما عبر بثلثه في الغنم ولا يقتضي بيعه فما احد من دار الحرب بخمس لاهله وما احد على وجه اللصص ذكره
محمد بن عبد الله ع وقال من فيه الخمس **قوله** سهم منها لله وقال ح قد نقط سهم الله وسهم الرسول وكذا
سهم ذوي القربى في الرواية المشهورة عنه وقال ش قد نقط سهم الله وقسم على خمسة **قوله** ولا نفضل
ذكورهم هذا حكاه ابو مضر في وقتا وقال ش يكون للذكر مثل حظ الانثيين وليس عليهم وقفة هم
وقال ... على وجه لا حط لعنى قبه وقال في التقرير عن بعض الحاكم يشرط في السهم وان لسيس الفقر
بالاجماع **قوله** هذا المذهب ذا حكا ابو جعفر الخلاف في الامام اما غيره فانها وانه للوارث واحب

وحكاه اختلاف في الترتيب بين ال الرسول ص ومن بعدهم والانصار ومن بعدهم ولكن مستحب لاجل ذلك **قال ابو داود**
الاولى من اشفاعه حوز من الخمس في صنف واحد ذكره الهادي في كتاب التبيين والاحكام وهو قول الشافعي كلام بالله
وقال المؤيد بالله وابو جعفر ان القسمة محمد بن يحيى حتى لا يجوز للامام ان يترك من الخمس من وحب عليه ذكره في الوافي
لمذهب يحيى ورواه في المهذب عن مروبات الخلاف في كتاب التحري وقف انشا الله تعالى **كتاب الصيام له** معنان لغة
وشرعا فمعنى اللغة الامساك ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وعليه قول الشاعر خيل صيام
وخيل غير صايمة البت وفي الشرع الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النية والاصل فيه
الكتاب فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن السنة بني الاسلام والاجماع ظاهر وكذلك معلوم من الدين **الموضع الا**
قوله على كل مسلم اي حر صحيح مقيم حاضر عليه والد فالكافر عندنا مخاطب بالشرايع خلافا للح **قوله** عند
رويه الهلال الصوم يكون عند احد سته امور وهي الرويه والتواتر والشهاده الكاملة وخبر الواحد على الخلاف
وفي الحادي في السليق من شعبان في قول القاضي والفقيه صحيح عندي ورويه الهلال **قوله** في ليله حتى يجاورها قل
الزوال فلا يقال انه من الشهر المستقبل على ما سياتي الخلاف فيه ان شا الله تعالى **قوله** او جل وامراتين في العامر وسائر بعل
فيه شهادة النسا **قوله** معتمد او مغيره هذا قول الهادي وش قال على خليل والده ح وم بالله ورواه في الكافي عن
زيد بن علي **قوله** لو اخبر امراتان في هذا اللفظ وم بالله واما عند الهدوية فلا بد من رجلين او رجل وامراتين
قوله على الطرفين الشهاده فهو يوافق الشهاده في العدد ويخالف في اللفظ وفي الصفة ويقال هنا امراتان على ما ذكره
من يزيد **قوله** لا جهة العدد ويحصل بعضه لا لغيره قوله الخمس الصوم بقول الواحد الى اخره هذا قياس قول م وللمه
خلاف نصه فانه اعتبر العدد للاحتياط وترجيحه **قوله** اذا طلع على الطرف ذلك على الغالب فهو انه لا بد من طرف الاخر وهو
يوجد بخبر النقوط القاوات لم يحصل طن كما تقدم وفي خبر الواحد بالله او قال الاولى لا يوجد في الفطر وفي
الصوم وهذا هو هنا وكذا احد قولي ش في الباب يعمل بخبر الواحد في الفطر والصوم وهذا قول الثوري والثالث
به في الصوم لا في الفطر وهذا قول واحد قولي ش لكن اشترط ان يكون ذلك في الغيم لا في الصحو ولا يقبل الا
من جماعة يقع العلم بخبرهم وعموم قول الفقيه القبول في الفطر والصوم وقد نص على الحنفية مذهبهم وادا
صيم بقول الواحد فقد افطر بعده **قوله** يجوز العمل على قول الفقيه يحيى هذا على ظاهره ومراده يجوز وقال في المذكرة يصوم
بقول القاضي المفتي جواز او وجوب لا الى اذا نحو ان الوجوب وقد ذكر هذا في الشرح فقال خبر القاضي والمفتي هو
وهكذا روى في الباب عن ابن ابي الفوارس واما وجب هاهنا له اذا وافي المسئلة فتكلمه لا يوجد من غير خلاف قوله من
منبت هنا وغيره باقي واما محتمل شرطين الاول ان يعرف مذهبه ويكون السامع موافقا له لا لوجه لجوازه ادهم
قول خبر الواحد والثاني ان يقول اصح عندي رويه الهلال الا اذا قال رايته فهو كغيره وفي هذا الباب نظر **قوله**
وهو ادل من قول المفتي ليس عرضه عند التعارض ولكن عرضه القياس فهو اذا علم بقول المفتي فهو قول القاضي او الولاية
واما عند التعارض فيعمل بقول المثبت فان اتى معه **قوله** لم يحكم يعني في حق غيره وهذا خالف قول ابي مضر

قوله كالقول في هلال رمضان قد ... لفظ الشهادة لا بالامام ... يعني في حق الامام ... ان نعمل على خبره
بفطره في رمضان يعني بحكم الفطر واما الرؤية فيجزي الحوارات تشهد بذلك عبرة وفي الكافي عن
بعض الحنفية وقد ... ابو حنيفة عن الحسن انه يفطر في الدولي
امر ح ولا يصوم لها حالف الناس واذا راى هلال رمضان وحده فكذا يصوم عنده
دونا لعدد ... الى قول الجماهير انه يحسب سهرا يزيد شهرا ينقص فمن اولها عن الناصر انه اذا غاب بعد الشفق
قوله في كون البدر يعني ومن كون البدر ... ابيض ... على الشفق الاحمر ... ذلك
مكونه واستدارته ليلة البدر وهي ليلة الرابع عشرة قوله والساهرة يعني ... الزيادات والسر ... اد اللالي البيض
قوله في ... قبل الفجر ... طلوع الشمس ... بعد طلوعها قوله في
فان القول في الاعلى ... في ليلة ... يعني
... ان كان من رمضان فصومه واجب وان كان من شوال المحظورة
الثانيه ... الى عام ... اذا راى قبل الزوال فهو من الشهر المستقبل عند الناصر والباقر والصادق وزيد بن علي وابي عبد الله ورواية
في الكافي ... قال الهادي ع والاحوال ... قال الاحوال قول القسم ان الصوم احب ... الوجوب فاما اذا
راى بعد الزوال فلا خلاف ذلك للغد لا عن الجماهير فانهم يقولون اذا راى قبل الشفق فهو لليوم قوله ومن خالف
مذهب ... لا يسمى ... اذا كان ... اما لو تعمد مخالفة مذهبه كالشافعي يشرب المثلث
... مذهبه فانه يسمى ... في مسائل الخلاف ولا في العبادات ... لان
هذا مسكوت عنه ... عدم الاستخفاف ... هذا
ان العالم ... هذه المسألة لان ... لو كان الحرام
... قوله في الثالثة وصوم يوم الشك ... هذا مذهبنا وهو قول علي واس ...
وعائشة ... وهو قول عمر وعمار من الصحابة قال ... ان صوم الشهر كله ... ما كان يصومه
والكراهة للحظر ذكر ذلك في مهذب ش وقال ... انه ما ... سنة من رمضان ... الطوع ولا يكره
... رمضان ... عن احمد ... الطوع والبدر ... او القضاء وقال
... صومه ... للامام ... الحرام ... رجوعا
الى ... الفطر ... الصوم ... قوله في الرابعة ان كان اليوم من
شهر رمضان ... بالله ... من رمضان ... الى
الطاعة والمعصية ... النية ... الصوم قوله احدهما انه
... الصوم ... الصوم ...
... الكراهة ... الصوم ... الفطر
مباح ... قوله في الاولى ... صومه من رمضان ... الصوم
... تطوعا او قضاء ... رمضان ... قوله في الثانية اذا ... حرام من

من النهار اما عند المعتبر فذلك احماع وعليه الخبر لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل في حديث ... لم يبيت
واما المعين كرمضان والنذر المعين والتطوع ففي ذلك اقوال الاول امذهب ... ان له ... اذا ...
من النهار ... روي عن علي وابن مسعود القول الثاني ان الصائم لا يجزيه الا تبييت النية من الليل ... كان
... وهذا قول الناصر والمشهور من ... عمر ... قبل الزوال لا بعده
الرابع قول ... في الفرض اما النفل فيجوز ... قوله ... ان صلى الله عليه امر الى اهل
العوالي يوم عاشوراء من كل فليمسك ومن لم ياكل فليصم ... وصوم يوم عاشوراء كان واجبا
ويجوز ... الشمس ... قوله ... اشتبه بعد الزوال فهو
هذا اذا لم ياكل وان كان قد اكل ... عليه ... عدم ... عن صوم الى
ولم ياكل ... السبب قوله في الثالثة الا بتجديد النية ... ان صوم رمضان
عبادات ... وقال ... اذا نوى رمضان كله في الليلة الاولى ... النية ... في الهداية عن ...
والامام احمد بن الحسين ... الامام المطهر بن يحيى قال الفقيه ... ان ... النية ... اذا نسي النية
في بعض الايام ... الصوم لا ...
اذا قضى رمضان في ايام التشريق ... عليه ... العبادة ... الاهلال ...
الوقت قوله ووقت الصوم طلوع الفجر وذلك الاية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
وقوله صلى الله عليه لعدي بن حاتم ... بياض النهار وسواد الليل قال في الشرح ولا
خلاف ... وقال ... عن ... بن عياش ... طلوع الشمس
قوله طلوع ... قوله في الثالثة ... قال لا يفسد
صومه قال في ... هذا اذا كان ... طلوع الفجر ... سمع المؤذن فانه يفسد صومه
اذا ... بعد طلوع الفجر ... هذا الاحتجاج ... في ... الحول
ان ... في مسألة الدخول ... في الدار ... الاسم ... في الدار لا
... فالاولى الاحتجاج بالاية وهي قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ... الاكل الى
السحر ... بعد الفجر ... اذا ... فلا كفارة وقال ... عليه الكفارة قوله في الثالثة ان خشي
... الجوع اذا خشي ان ... الافطار ... ولو فات ... الجماعة ولو ... ان
امكن ان ... الفطر ... الفطر ولم
... الجوع ... ان ... الصلاة ... قوله في الرابعة اذا افطر
وهو شاك فسد صومه وقال ... وعطاء ... عليه قوله في الخامسة اذا تسحر وهو شاك
كان صومه صحيحا وقال ... صومه ... بعد طلوع الفجر فعليه القضاء خلافا

يحسن في عطا وداود وحاصل هذا انه يبطل بالاكل ولا يبطل بعدمه حتى يعمل المخالفة فان عمل خلاف الجملة لم
يصح فعله حتى يعيد انتهى واوله الامر **الموضع الثاني قوله** في الدوني كالصاعد عندنا قال في الزوائد
خلافا للزيدين على النامر والباقر والصادق وح وش قالا لبناسي لا يفطر عندهم **قوله** في المسالة في شي يهم منه انه
يفطر عن حرمل لما وعلى امر يستقصي ثلاث يتفقان عندهم كغسل النجاسة فلو قدم على واظ ثغال البطن في
هذا كله بطل **قوله** في الرابعة من حلاق لا يقع بكسر الخاء يعني من عين نقبه ولا يفعل عن هذا فقال من
خلاف بضم الخا وتشديد اللام كما قال بعضهم لان الحلو في وزن السحور بضم الخا واللام هو يعير بالجم الغم
قوله ومان ابن شاك في ذلك خلاف من وجهين الحج والكراهة عندنا في السواك بعد الزوال قال بن كرم بعد
الزوال الثاني لا كراهة عندنا في الرطب ولا في المبلول وهو قول ح وش وقال الناصر واحمد عيسى وم يكره بالرطب وهو قول
د وش واه في البحر عن بدين على فزاد المبلول **قوله** لاسيما اذا كان شابا يعمم من هذا انه مكروه لغير الشاب لكن
الشاب اشد كراهة وقد قيل المذهب لا كراهة لمن لا يحرك شهوته كقول ش وقال ك يكره مطلقا وقال ح لا باس بالتقبيل
ويكره المعانقة **قوله** ان يوامل ذلك محظور ان نوا او امن حسمه ومكروه في غير هذين **قوله** مضغ العلك
وهو الكندر والكندر اللبان الشحري **قوله** واما موميا وهي الشمع وفي الضيا والصحاح الموم هو الشمع وقيل
ان الموميا لم توجد اما الموميا فقيل هو شي يعقد بالخمر يستعمله اهل الطب **قوله** الطعم مع لسر من اجزا
المطعوم ذكر في الروضة خلافا فقال عندنا الباقر وم بالله وابي هاشم ان الطعم لا يحل في اجزا المطعوم وعند
ابي ح وامح وذكره الحسني لمذهب الهادي وهو قول الفقهاء ان الطعم يحل غير المطعوم فيحل في اجزا الهوا
وعند هاولا لا يفطر الطعم على القالة فنظر في هذه الحكاية وقد قالوا انما جرى مع الريق يعفا عنه فالطعم
اولى من ذلك **الموضع الثالث قوله** ما نصه الى اخره ضابط هذا ان يقال يفسد ما وصل الجوف جاريا
في الحلق من خارج لا من العين مما يمكن الاحتراز منه بفعل الصائم لا ما وصل الهوا في كالحقنة ونحوها
ولا الريق ولا الحلان من الحلق ومن العين وفي الدخان ونحوه ولا الواجب **قوله** او اكراه يعني له فعل
لا لو اوجر قوله او احياز اراد اختيار السبب الفعل فلم يتعمده كما لو نسا عمدا او جع يختر احيانه **قوله**
في الاولى ان ناسيا قد تقدم الخلاف في اما وجب القضا فيمن كل ناسيا مع ان فيه الخلاف لكن ن وف والصوم ايسع
الاول فلم يفسد خرج الوقت على خلاف من تكلم ناسيا في الصلوة فهو كمن خطا في القبلة وقد تردد فيها حين الرايه
فانه صلى عليه لم يامر بالاعادة بعد الوقت فلان الاصل في الصوم الامساك لم يحصل واما قوله
من قال الخلاف في القضا واما في الفساد فهو مجمع عليه فضعيف لانهم يقولون لا يفسد ويحتجون بالحديث ان
الله اطعمه وسقاه قوله والتوبه يعني في العمد **قوله** لا خلاف فيه يعني في التوبة وفي الفساد واما القضا فهو كمن
ترك صلاة عمدا **قوله** دينارا او درهما وقال الحسن وصاح لا يفطر الا ما كان ما كولا او مشروبا قال ابو
طلحة ولا البرده **قوله** في الثانية ومن الحجر ونحوه فسد صومه وقال ح واسحق لا يفسد مطلقا وكذا

في الفقر عن الناصر ان لم يتعمد وقال الزيد يفسد فيها اذ دخل البلالاتي فهل وقال الصادق يفسد وضوء السرد لانه في
وضوء الصلوة وقال الشعبي والنخعي وابن ابي ليلى يفسد في طهارة النفل لا الفرض وقال الامش لا يفسد ان لم يبالغ وان
بالغ فقولان **قوله** في الثالثة يفسد السعوط هي بلا يتبع الاولى السعوط بالسين والطا وهذه هي الفصيحة قال في الصحاح
السعوط الدوا المصبوب في الانف والمسعط الانا الذي يجعل فيه السعوط وهكذا في الضيا وهو بفتح السين والنسخة الثانية
الصعود بالصاد والدال وليست بصحيحة هنا وان كان لها معنى عند هذا قال في الصحاح والضيا الصعود نقيض الهبوط
ومنه قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب النسخة الثالثة وهي في نادر من النسخ الصعوط بالصاد والطا ولعلها خطا لانه
لا معنا لذلك وحقيقة انما يفسد الصوم اذا استعط نهارا ومن استعط ليلا لكن لو استعط ليلا ومن نهارا لا حكم له
ما كان داخلا وهكذا ذكر الفقيه في التذكرة وفي هذا نظر وقال داود لا يفسد السعوط قال الهادي السعوط للصائم
مكروه قال في الكافي وعند الفقها يفسد اذا وصل الى الدماغ **قوله** في الرابعة لانه مما لا يمكن الاحتراز منه وحمل كذا لو
بلع السير الذي خرج مع الريق لم يقطعه قال في شرح الابانة اذا اتفقنا وقدرة الحمصه انه يفسد وبخالفنا في قدر
العدسة **قوله** في الخامسة لانه يجري مجرى الحصاة وهكذا روي في الانتصار عن الهادي والناصر وقال ابو مضر لا يفسد لان
اصله معفو عنه ويعفى عنه في غير محله وهكذا ما اخرجه الى خارج الشفتين فاما اذا اخرج الى اللسان رده قال في
الزوايد لم يفسد اجماعا الا عن الاستاذ وقال في الانتصار اذا ادخل خيطا الى داخل حلقه وطرفه بيده فطاهر
المذهب انه يفسد صومه وهو قول ش وهو المختار وقال ح لا يفسد **قوله** في السادسة ان حصل في فمه
هي يفسد بشرطين الاول ان يرجع من فمه كما في الكتاب وقيل من موضع المطهر وقال العراقي من موضع الخا المعجمه
لا من موضع الحا المهملة واختار هذا الفقيه في التذكرة وفيه نظر لمخالفته لاطلاق اهل المذهب ان من جمع من العم
لا من الحلق والى والحلق معا وهكذا الكلام في القي والثاني ان يعمد خروجها او دخولها **قوله** في السا
اذا اكره الحاج ها وقد جمع الاكراه صورتين ان يفعل الصائم الاكل دفعا عن نفسه او ان يوجر فهذا
في احد قوليه يفسد في الاولى لا في الثانية لان ذلك لا سر المنهي في الصوم وقال ش في قوله الاخر لا يفسد فيهما
وقال ح يفسد فيهما معا اما الواجب لم اطعمه وقيل ان كان من الغير السلاح كان لا سلاح يفسد اولا
قوله والثاني الوطي في الفرج فيفسدها او حيث لعسر كالتقا الختانين يعني في الخنثى ما يوجب الغسل **قوله**
الثالث انزال المني عن فعل قال في الانتصار ولو امنى لحركه ذكره فسد صومه لان ذلك عن مباشره ولو امنى
بعد طلوع الفجر من جماع قبله احتمل ان لا يفسد لانه عن فعل مباح فاشبه الاحتلام وان يفسد لان السبب
كالمقارن **قوله** في الاولى النسيان ضربان ولم يذكر الثاني وهو ان لا يحارسه كالحصاة يدخل الى الحلق
بغير اختياره فهذا لا يفسد صومه ذكره كذلك في الشرح **قوله** وبدنه مستحب عند يحيى في هذه المسلة قولان
الاول قول يحيى في رواية للقسم وم بالله ان الكفارة مستحبه غير واجبه مطلقا وهذا القول في
الكافي عن الباقر والصادق وزيد ومحمد بن عبد الله واحمد بن عيسى وهو قول الناصر وم بالله الثاني احد الروايتين عن القسم

ايجاب على المجامع مطلقا عامدا او ناسيا الا على الاكل عامدا والقول الثالث للمؤيد بالله يجب على المجامع عامدا والنص لا في الاكل
في الوطء عامدا دون غيره القول الرابع الرواية الثالثة للقاسم وهو قول الهادي حيث انها تجب على المجامع عامدا او ناسيا
وعلى الاكل على هذا القول الخامس قول زيد والامامية ان كل افطار بمعصية يوجب الكفارة السادس قول الحسن البصري في الكفارة
مع العمد في الاكل والشرب اذا كان بما يتغذى به ويصلح البدن وفي الجماع اذا تواريت الحشفة في احد السبيلين
من ادمي لا من غيره الا ان ينزل فيجب لقضاء دون الكفارة **قوله** ما يدل على انه يفصل هذا كقول ابن حنبل والراي
قبله يجب الكفارة في الوطء عامدا او قد يقال الذي قاله في الوطء والاكل عامدا او ناسيا والظاهر خلافه لانه
اما ان يكون في اول المسألة على العامد فيلحقه بالعمد في قول يجب على المجامع عموما انه لا فرق بين العمد والنسيان
وسيعلم قواعده على القول بايجاب الكفارة الاولى قال الحلبي في شرح ابي حفص عن ط اذا كرر الوطء في يوم واحد لم تكرر الكفارة
وفي ايام لكل يوم كفارة قال في الانتصار وهذا قول الشافعي قال ح لا تكرر سواء وطئ في اليوم او الايام وهو الظاهر على
المذهب وقال الحكم تتكرر بتكرر الوطء ولو في يوم قال الامام اما اذا تكرر الوطء في الايام بعد ان كفر وجب
للوطء في اليوم الثاني الثانية اذا اعقبت الجماع مرض او حيض او سفر فقال في الانتصار المختار سقوط الكفارة في
الجميع من هذه الصور وقال في الكافي يسقط عند الحنفية بالحيض والمرض وهذا احد قولي ش حكاه في الانتصار وعند
العشم وك و ش لا يسقط بهما وقال زفر بالحيض واما السفر فلا يسقط به الكفارة عندهم وقيل لان ذلك لا يبيح
الفطر قال في مجمع البحرين لو سوفر به كرها وكلام ش في المهذب وفي الفقه ط لم يذكره في التذكرة ان هذا
يبنى على قول الاسد والاسهل في الكل وفيه نظر الثالثة اذا افطر بالاكل ثم جامع فقال في الانتصار والمختار
على المذهب سقوطها كما هو راي ائمة العترة وهو خلاف ح قال السيد بالغلو بدا اذا افطر بها لا يجب الكفارة
الرابعة ان المراة يجب عليها كفارة ايضا لاجله يتعلق الشرح لانه تشبه ذلك بالوطء في الحرام وهو قول ح
وك واحد قولي ش قال ش في قوله الاخر لا يجب عليها واختاره الامام قال لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين انه في موضع
التعليم **قوله** وجه القول الثاني الخبر الى اخره الهدى وبه يحملون هذا الخبر على الاستحباب اي انه كان
مظاهرا او يحتجون بما روي انه جاء رجل فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال تصدق واستغفر وصم يوما
مكانه ولم يوجب الكفارة **قوله** بعرق العرق عشرون صاعا وقد استدل بهذا ان الكفارة نصف صاع من البر ولا دلالة لهم
نظيره فلا دلالة لهم على ذلك قال في معالم السنن ان صحة عشرين صاعا **قوله** انقاء اي قبل قال الاسلاف هو المحف
واراد في المرشد **قوله** اطعمه اهلك من قال انها لا تجب جعل هذا حجة ومن قال بالوجوب قال ~~ولا دلالة في ذلك~~
فالمراد بالكفارة في ذمته وانه لعرفت اعانته به امراته وقيل خاص في هذا الرجل ان يطعم اهله
قوله واحده على التحير وهذا قول ك و ز واه ابو حفص عن ط وقال ح و ش على الترتيب هكذا او الامام بالله
اذا اراد الاحتياط وبحسب الشافعي في العلم حلافا والاسي لليلي وفي الانتصار وقد ذكر احدى المجامع على وابد
قال انه جاء الخبر بها على المعصية لانه جاء وهو يضرب صدره ويخمش وجهه ويقول هلكت واهلكت

فلم ينكر عليه الرسول وان الكفارة واجبة مرتبة وان العالم يستفصل محل السابل وانه تعالى قد يرحم
الناس مثل هذا وانه يعمل بالطرح في حقوق الله تعالى لانه قال قوله انه فقير واهله اجزى عنه فحق الله تعالى لا يقضى
لانه قال اخذ هذا فكلها السابعة انه قد تقع الكفارة موقعها على تقسيم العيال الثامنة ان المراة لا كفارة عليها
لانه لم يخبر بذلك مع انه في موضع التعليم **قوله** في الثانية اذا قبل او نظر ما في النقل او فاق واما في
النظر فهذا مذهبنا وكذا قال الا ح و ش اما الافكار فقال ابو جعفر يفسد ايضا كاحد احتمالي السيد
ذكره في اصول الاحكام وحكاه ابو جعفر عن القاسم والهادي والناصر **قوله** في امنا بالعادة فقال بل قد
يفسد كالردة اما الاعتقاد ذات **قوله** في الثالثة فما علمها وقال ح لا يقضى لو جومعت نائمة او مكرهة
فعل لها قوله لم ان القدم لا يدخله ما يفسد وعن الناصر يفسد وعنه احرى كل النهار في بعضه وكان
قوله في الاولى لانه لا يقوى بعني يتقوى لكون كالكبير لانه لا شيء اخرجه والصاق نوع من البلغم **قوله**
في الثالثة او يحتاز به يعني فتح فاه ليدخل الحصاة ونحوها **قوله** في الرابعة قاصدا منه الى ذلك اعلم انه
ان فتح فاه للسواك او لغير غرض ليعرض لكن لم يتعمد الى دخول القطر ونحوها لم يفسد صومه ذكره الحو
وهو قول ش وقال ح يفسد وان فتح فاه قاصدا الى دخول المطر فسد صومه ملك ولو دخل غير البر فسد
قوله في الخامسة البلغم الكثير كحبل الكثرات مزيد على ما يعتاده فلو كان يعتاده منه فهو قليل وان
كان كثيرا من غيره وقال في الزوائد لا يفسد ان كثر عندنا حيا سالا الاحوص والناصر فقط هذا اي كان
مسلما لم يفسد وقد افسد الكثير مع الحد هذا على اطلاق الكتاب البسير يعفى منه واما الفقيه حج فهو ان الذي
يعتاده كالعمى والعامة **قوله** في الاولى استعمال الكحل هذا مذهبنا وح و ش وك وابن العباس انه يفسد لانه
وصل الجوف من خارج لكن ورد انه صلى الله عليه كان يكتحل نهارا وهو صائم وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة يفسد اذا وجد طعمه
في حلقه واراد بالاذن وتعليلة في العين من تسم ونحوه **قوله** وصب الدهن في الاذن قال ح يفسد اذا وصل الدماغ
وقال ن وف يفسد صب الدهن في الاحليل اذا وصل الى باطن احليله **قوله** في الثانية ولا تفسد الحجامة
هذا قول الاكثر خلافا لاحمد واسحق والاوزاعي في انه يفسد وذلك لانه صلى الله عليه احتجم وهو صائم وروي
انه رخص في الحجامة للصائم وقال في معالم السنن معنا الحديث قاربا الافطار واشرفا عليه **قوله** في الثالثة
لا يكره وقال ك انه يكره الا عن ش وهو ما حكي قولان ان الطعم مع اخراء المطعوم واما مضغ الطعام ففي
الكافي انه يكره الا اذا احتيج اليه وان لم يضع له وحده فان لم يخش عليه الاسهال لم يضع له الشيخ قوله فيه
الرابعة الحقنة لا تفسد وقال ح وش انها تفسد وهو ادخال الدواء الدبر **قوله** في الخامسة متعمدا اي كان قصد
وفي الروايات عن على الناصر والمرتضى اذا استقا عامدا افسد صومه ويقضى يوما مكانه وقال الامامية
والحسن صالح عليه القضاء ان كان ذلك عن جماع **قوله** في الثالثة عليه قضاء الصلوات هذا اذا كانت
الجنابة مجمع عليها اما الصيام فلا بعضه ولو ترك الغسل عمدا **قوله** في الرابعة لا يجب القضاء هذا ذكره في

د اسكنوا عن الاكل

في احد

٥٣ والنابر

ولم يذكر الفقها الاستحباب في الزوائد ق قال الناصر والصادق وك واحد قولي القاسم
الاحكام وفي الانتصار وجه الاستحباب ان الذي قد وجد له ما ينزه في الحرام وامرها ولا يأمر له
واحد قولي ش يفيد قال في الانتصار المسافر والمريض وذلك لقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر الآيه
قوله **الموضع الرابع** الا استحباب القضا فان افطر بعد العلم اضرب
لكن لا يشترط في السفر حصول المضرة ويجوز له الفطر اذا احرج ما لم يلك وعينهم من العرا
لم يلزمه الامساك ذكره في البيسط في الياقوتة ويفطر المقيم اذا نوى ذو الغشر لقصر الصلاة واما المريض فلا بد ان
يخشى زيادة علته وحدوثها واستمرارها كالسم في شرح الابانة عن ك واهل الظاهر يجوز بمجرد المرض وان
لم يخش وذكره في الياقوتة قال الظاهر لاية قوله مخففين وكل لان هذا محظور وقال الهوير كره احب وذلك يجوز
بالمضرة كالسم واراد بالاجحاف المضرة قوله ان خشوا الضرر وكل المراد فما عدا المكره وقال الي الجمع لا يعتبر حذار
بالاجحاف عن المضرة ولكن لهم الصوم ان قلت فقد قال ع انه يستحب الوضوء مع خشية المضرة وكل الا اذا اصر والا
ويهوانه فلسة عليه حث على اتباع الوضوء في الشتوات وقال ليس من البر الصيام في السفر وح يلزم ان يخالف ع هذه و
لم بالله وط ويلزم ان يخالفاه في تلك قوله وان ضاموا اجزاء على هذا اذا كان المرض يتعلق بالصيام لا بغير
على الرضيع ولا بخرجه قول ان ما هو لم يخرج على هذا اذا كان لتلف ليس من الغير ولو كان من العوا استحب الصيام و
فلما اذا كان في ذلك اعزاز الدين لم يكن عندهم كما قالوا في النهي عن المنكر وهذا ذكره م بالله و فصل بين التلف
في المرض لان التلف اغلظ وقد شبهه في الشرح بالصلاة في الدار المغصوبة والوضوء بالما المغصوب فان
حتى التلف لم يصح صومه وانما يلزم في الحتمال ان في قوله الحيدا والاسها قوله في الاولى فالجواب ان
زد الصوم الى الصوم اولى فلما بهذا الجواب على تقدير التسليم في مسالة السفينة والدفع على الفهم فيه في قول
نقصر اذا اشار في المعوا بزد الصوم الى الصوم اولى ان من اصبح صائما ثم مرض جاز له الافطار مع انه قد ليس
بالصوم فلذا في السفر اذا هذا على الفقه لا بل ذكره اهل الاصول ان جنس العلة اولى من جنس الحكم فيقولون ان رد
السفر الى السفر اولى وان اختلف الحكم بالصوم والصلاة قوله واذا وجب القضا جاز الافطار وتقدم في قوله
تعالى فعدة من ايام اخر اي فافطر فعدة من ايام اخر وقال الامامية واصحاب الظاهر اذا وجب القضا وجب الافطار
وقال ابن عمر اذا وجب القضا استحب الافطار والصوم مكروه قوله في الثانية فعليه الفديه هذا مذهبنا وح و
في قول الظاهر وهو مروي عن علي ع وابن عباس وابن عمر وابن سيرين وغيرهم وفي قراءة عائشة وابن عباس وعلي
الذين يطوقونه فدية طعام وقراءة الاحاد تجري مجرى خبر الواحد في الخبر ان الشيخ الكبير لما جا
الى النبي صلى الله عليه وقال انه لا يطيق قال اذهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين وقال ك وقول للش وبعض اصحاب
الظاهر لا شي عليه قال م في الشرح قال في الشرح وفيه من لا يرجوه والعلة من جميع المال الا ايصا وحسب الخ من الثلث لا يخلو
من كان يقدر على الصوم ثم تركه الى ان عجز فهي من الثلث الا وصي بها وكل فان استمر زوال العلة وكفر ثم زالت
كان ذلك كتعجيل الحج لعذر ما لم يسم ان القصد عاد لم واحد قوله وانه يقطع بعضي اذا زال الوصف

اما المريض فاجماع واما الحامل والمرضع فكذا عندنا وح وقالت ط واحمد اذا خافتا على الحمل فعليهما القضا
والفدية معا وكذا في شرح الابانة للناصر واحتج بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام اي مع القضا وقيل
الانه كان في اول الاسلام حين كانوا مخيرين بين الصوم والفدية ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر وقال ك وقول للش
كذلك المرضع اذا خافت على الولد وعلى الحامل القضا فقط لان عذرها فيها فاشبهت المريضة قوله من
حين هذا مذهب ع وط وقال م وح نصف صاع من البر وصاع من غيره وقال ك وش انه مد وكل وقال ص
بالله مد من البر وصاع من غيره قال في الشرح لعل هذا الخلاف في كفارة فطر اليوم واما كفارة الظهار
واليمين فانفق اهل المذهب والحنفية انها نصف صاع من البر وصاع من غيره الا ان الناصر يقول نصف صاع من
التمر وفي كفارات اليمين كالبر وعن الامير الحسين في كفارة الظهار انها نصف صاع من اي جنس كان واما فدية الحج
في الحج والواجب نصف صاع عند الجميع على ما دل عليه في الشرح وصرح به في مهذب انه لكل اصواع وقال
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين التمر وغيره قوله في الثالثة وقد كملت في حال الحيض وفرق بين ما كمل او لا لان الحيض
مناف للصوم قوله الامام يحيى مستحب وقال ح واحمد وقال ابن لا يجب لا يستحب قال في الشرح والاستحباب لاجل التهمة
قوله حيث لا يلزمهم الامساك اما الكافر فهو مخاطب بالصوم وقبيله بين اكل عمدا لكن الاسلام يسقط
عنه ما مضى وانما اسقط بعضه فقط كله لانه لا يتبعض قوله صوم يوم معين الى اخره وعن م بالله لا يجب
يستحب لانه لا حرمة لغير رمضان في الرابعة ولا يجوز افطاره وعن الجويني اذا كان الواجب عليه معين جاز
افطاره وما ذكره فيها من الفسق فقد ضعفه الامير الحسين وغيره من المذاكرين لان الفسق لا يكون الا
بدليل قطعي حتى قال في الانتصار ماذا لان الفاضلين من اكابرهما وليس للهادي وضعف ما يري من صحبت ابو هاشم
فرعا فرع لا على اصل وقد يذكر ان الهادي يقول لقياس لزام بالله **الموضع الخامس** قوله في الاولى
وجب عليها القضا هذا مذهبنا لانه من جنس المرض وقد قال ع فعدة من ايام اخر خلاف الصلاة ويسقط القضا
بقوله رفع القلم عن ثلثة الخبر وقال ابن لا يجب قضاء كالصغير بلغ وقال ح ان جن كل الشهر فلا قضا عليه
وان جن بعضه فعليه القضا قوله في الثانية نقض مع ما قد تقدم الكلام على هذا في الصلاة وقال الهادي ع في الرابع
على المسافر يقضي المشترط مقطوعة والزايدة مشروطة قوله في الثالثة انه يجري مجرى اذا كان العذر والكفار
لا المنعاه فانه يصوم بصومهم لان حبارهم مقبوله وحاصل هذه المسالة انه اما ان يامن البغاة او الكفار جهة
ان كان الاول صام بصومهم اذا كان فسقهم بالبغي لا بالجوارح وان كان الثاني فاما ان يوالي الاحكام من
الكفار ام لا ان يوالي عمل بما علم وان لم يوالي واما ان عرف الليل من النهار ام لا ان لم يعرف فلا صوم عليه في الحال وعليه
القضا وفي الياقوتة على الامير علي الحسين انه يسقط عنه فرض الصوم لانه لا يصح تكليفه ما لا يعلم وان ميز الليل
من النهار واما ان عرف الشهور ام لا ان لم فلا صوم عليه في الحال وعليه القضا وان عرف فاما ان يحصل له ظن او
ام لا ان لم يحصل له ظن فلا صوم عليه في الحال وعليه القضا وان حصل له ظن فانه يصوم واذا اقامه فلا يخلو اما

ان سبق له ما صام ام لا انه لم اجزاه وان سبق اما ان يوافق رمضان او قبله او بعده ان وافق رمضان اجزاه
خلافا للحسن بن صالح وان كان قبله فان سبق فامضى رمضان صامه او ما بقي منه وان سبق له بعد مضي رمضان
قد هنا واحد قولي الحربيه كالصلوه اذا فعلها قبل وقتها فانه لكاجماع وفارق الحج اذا وقف الناس لان رد
الصوم الى الصلوه اولى من حيث ان كل منهما يصلح لها ولا ما الواو وحنا عليه لا اعاده في الحج لم يامن ان يحصل له في الاخرا مثله
كالاولى لان الاماميه يقولون المروي بالمتحري عن ان يقف معرفه فصار وجوبه احتياطا واما اذا سبق انه صام بعد
رمضان لا يجزيه لكن ذلك اذا التبس وسقط بالاداء والقضاء ولم يكن خلاف في ثمره لان خلافه في سقوط القضاء لان
قوله الاخر مع الامه فكان لباني مخالف للاجماع ان تاخر او مرجوعا عنه ان تقدم **قوله** وامام الشرع هذا
نص ما انه قضاء رمضان فهل الاتيح في مسائل الخلاف والاخره مع موافقه الخلاف فما تقدم ان وقت العيد
لا يسع الا لها فكان دون الصلوه والدليل ان دين الصلوه قول المويد فيه خلاف الواو وشرح **له** اليوم الذي بلغ
فيه واسلم لا يحب وقال وبعض من يحب صوم اليوم الذي يلغ فيه او اسلم وقال الامام يحيى حمزه يجب قضا الذي اسلم
فيه لا الذي بلغ فيه **قوله** ام افسد لم يجب عليه قضاوه وقال الح وراه في الزوايد عن زيد بن علي يجب عليه قضاوه وقال
ان افطر لعذر لم يجب عليه قضاوه والا وجب في ان كان فانه مجتمعا هو الاولى الحرثيه ما سبق انه مجتمعا
او مفرقا لكن اذا فانه مجتمعا ترك هذه الاولويه مكروه لا اذا فاته مفرقا هنا مذهبنا وح وك وقال
الامام يحيى نادب متتابعا قال في الحامد سوا فاته مجتمعا او مفرقا وان فرق لغير عذر لم يجز وقال داود
ان يقضي كما فاته اليوم الاول في اول الشهر والسابع في سابعه والعاشر في عاشره وكذا باقيها وعلى المراد انه اذا
اخر للعذر لان الواجبات على الفور او يقول اخر مع عصيانه او يكون الصوم مخالفا فلا يحب **قوله** في
الاولى ان كان ترك القضا لعلة مستمره لكن الى هو اخر **قوله** بعد ترك الصيام لعذر او لغير عذر ستر الى حلاف
المسح **قوله** الحي مخالف الاجماع نعم لان العلما منهم من وجب مطلقا ومنهم من نفا مطلقا من غير اعتبار بالعطر العذر
ولغيره وهذا مبني على احد تحصيل السيد بان القول الثالث بعد مخالفا الاجماع ولو احد من كل او بالطرو ويحصله
الثاني في هذا الصحيح انه اذا اخذ من كل او بالطرو ولم يكن مخالفا للاجماع اذا ثبت هذا ففي هذه المسئله اربعه اقوال الاول
قول الاحكام انها تجب مطلقا وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر والحسن بن علي وهو قول ك والح القول الثاني قول الحي تجب
وهو قول الح وابو داود وابو جعفر عن زيد بن علي الثالث للش ان ترك القضا لعذر عذر وحب لا لعذر الرابع ط فوع ان ترك لا لعذر
عذر وحب ولا وجه قول الاحكام انه قال صلى الله عليه من مرض في رمضان فلم يصح حتى دخل مضان اخر انه يقضي ما فاته ويطعم عن كل يوم
مسكينا قال رحمه الله ما حال الاعوام فقدرته واحده وفي مهذب ح يكرر لكل عام ولا يكرر كهوليم ما الله قريكل
ولو مات اخر يوم من شعبان فالاولى انه لا فديه عليه وقال الطوان الا من الحسين كره قال السيد ابو العباس هذا
الفديه لما الح لا يجبر للعاجز هاف فيها الخلاف وهل يكون من الجميع او من الثلث **قوله** في الثانيه اليه
اشار ع ان كان مراده بالاشاره في مسئله الند ففيه نظر لانه اوجبه بالقضا وان كان في غيره كالولى ابنه



قد ذكر في مسئله الاسير خلاف هذا **قوله** لانه لا يجوز بالاجماع وانما فارق ايام التشريق لان النهي في العيد اشد وانما
صح صوم القضا في ايام التشريق لا الصلوه في الوقت المكروه لان النهي في الصوم اخف تحصل من هذا ان القضا في يومي العيد لا يصح
بالاجماع وفي ايام التشريق احد قولي ع وط الاصح واحد قولي ع وم والمرتضى يصح **قوله** في انا لله لا يصوم احد عن احد اعلم
انه حكى في الشرح ثلثه اقوال في المسئله الاول اطلاق القسم وتحصيل ط وك وح وش في الجديد لا يصح النيابه في الصوم
لقوله صلى الله عليه من مات وعليه صيام اطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا الثاني يحي م وصاحب الوافي وش في القديم
انه يصح النيابه للصوم وهو مروي عن ابن عباس في الناصر والصادق والباقر وهو مما لله لما رونه عايشه انه صلى الله عليه
قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه القول الثالث قول الهادي واختي يطعم عنه في قضا رمضان ويصام في النذر قال في الفقهاء
محل الخلاف اذا قال على صوم حلفوني منه اما اذا قال صوموا عني او كفروا عني فانه يصح لانه لا مذهب للموضح مع النص وقال
في الثاني ان قال صوموا عني فعند ط يكفر عنه وعند م بالله وصاحب الوافي يصوم عنه تحصيل ط الاقسام الثلاثه سوا
وهذا هو المفهوم من كلام شرح ض بل شرح الاماله لانه قال في شرح من بدو على الجمله فانه لا يصح النيابه في الصوم عند القسم
وقد يدس على الصلوه وهذا يخالف كلام الفقيه انه يصح مع الصيغ اجماعا وقد ذكر في شرح الاماله عن جعفر
الصادق والاماميه انه يصح ان تصلى الركعتان عن غيره والفقيه قال الامام يشترط في الصلوه عند الانتقال الى
المال في حال الحياه **قوله** وهذا التخريج صحيح في وجه ضعفه ان الصوم دخل فيها للاعتكاف ولو صح التخريج
منه لصح التخريج النيابه في الصلوه من النيابه في الحج لانه شرط كعتى الطواف **قوله** بان يصام عنه صح الوصيه
قد حكى في شرح الاماله والثاني عم كهو الوافي **قوله** ولا يحب الصا بالصلوه وذلك لانها لا تنتقل الى المال في
حال الحياه قوله اقدر على الصيام او لم يقدر عموم هذا الكلام يقتضي ان من عجز عن الاداء او القضاء سقط عنه وجوب
الوصيه بالكفاره وقد قال السيد يحيى هو ظاهر قول اصحابنا وقال الفقيه المسئله محموله على انه كان ايسا فاستمر
الم الكبر وهو نظر لانه لو كان كذلك لوجبهم عن وصيه وكان من جميع المال وعجل ولو كان ان احيا الروافل عليهم
فعلى قول الاسبهاني عليه الانتقال على قول الاسنادو وقال في الزوايد اذا عجز عن القضا والادا وجب عليه الانتقال بالكفاره
عند القسيه وح خلافا للناصر وش وهو الذي اختاره في الانتصار وحكاه عن ائمه العترة انه لا يجب عليه قضا
ولا فديه **قوله** جات قال التكفير يفهم منه انه لو كفر جاز ذلك وقال الفقيه هذا لا يلزم الوارث ان لم يوص ويجوز التكفير
بدل الابها من اول المال صحيح وان لم يوص كالشيخ الهرم والجواب انما يكون من الجميع حيث يوص وهذا راجح وكان من الثلث
ولم يصرح بجواز التكفير لكن ذكر عموم التكفير بالكفاره انه لا شي عليه فاولى واحرى اذا كان قد كفر انه لا شي عليه النوع
الثاني **قوله** ان نذر بقليله ومري يحب بالسه في ايام حيضها وانما لم يصح لان الحيض منافي للصوم كالنذر في العيد
قال الوحض وان بذر ايام عادتها صح كجواز ان يتغير فان لم يتغير فصت في غيرها **قوله** في الاولى استحبابا قال
في الشرح وجه الاستحباب ان العرب قد يعبر بالماضي عن المستقبل نحو اتى امر الله في بالوصي في مثله اما لو قصد
هذا في النذر وجب عليه **قوله** ووجه القياس بعني والوجه من طريق القياس لانه قد يوجه ما سامر بعدم قوله

في الثانية تقدم ليلاً الى آخرها اما اذا اقدم ليلاً فلا خلاف انه لا يجب عليه شيء واما اذا اقدم نهاراً فقال
عليه صومه ان لم ياكل وان اكل فالقضا واحد قولين لا يلزمه اذا قدم نهاراً اكل فيه ام لا وهو الثاني
لانه انكشف لنا انه قد وجب في بعض الايام لا انه وجب من وقت القدوم
في المذهب ان لم ياكل فيه وجب عليه صومه ظاهر قول المحرر يجب في احد احتماليه ط لا يجب عليه وهو قول ح وصاحبيه
وجوب الصوم لا يتبعض وان كان قد اكل فيه فظاهر
واحد احتمالي ط ع زفر انه يلزمه القضا كقول **قوله** في الثالثة هذه السنة ويكون اولها المحرم الداب بعضد
الا شرطين في ... شرط ثالث فهي ان يكون الناذر بالغاً عاقلاً مسلماً مختاراً فلو
عين ذلك **قوله** ... لو تخلل الكفر بين النذر والحنث فقال ولنشترط
خلف فهو ع عن هذه الصفة لم يصح ولو حنث عليها وكذلك
مع النبيه لم يرح الطلاق حلا فالناس ... المكلفين ولا الحرية فلا يكون في ذمته ولان قول الله تعالى فالزبد
ونرد احد قولي ط **قوله** في الاول وصام بدلا عنها قال الامام يحيى لا النهي للتنزيه لا للتحريم فلهذا انعقد
خلاف الناس ونذر برمضان بالله **قوله** لا نص ... المعدوم لها المرضي ع وم فقد ذكر ذلك **قوله** عن
نذر مطلق لان صيام المطلق معا كقضا رمضان من حيث انه وجب كاملاً **قوله** لا حلاف وان صوم ايام التشريق الى آخره
نعين بها الست المتمتع ولا يخالف في صومها للمتمتع **قوله** في الثانية سدا رمضان لان وجوبه اسبق واكد
اذا قال الله عليه صوم شهر يوم يتعلق من كذا هو في الذمة وان قال في يوم يتعلق كان هو كالمعين ... اتفاق
شرطي ... في الذكر وتعليقها **قوله** في الرابعة ولسنيه منعه يعني اذا لم ياذن له بالاحجاب كما سنحي ان شاء الله تعالى
الموضع الثاني في العالمين ينوي السابع ام لا صورة القسمة ان يقدم المعين فهو الاداء ان سد زمان
معين ام لا وحاصل هذه المسلة انه اما ان يعين ايام الاداء ام لا ان عينها صامها فان افطر يوماً قضاها كانه
كرمضان قيل وسواء نوى التتابع ام لا لان النية لا تفيد الا التاكيد وان لم يعين الزمان فاما ان ينوي التتابع او التفرق
او لا يكون له نية ان نوى التتابع لزمه لان ذلك صفة للمنذور فصح بالنية ولذا اثر في الوجوب ككفارة الظهار و
لقتل فان فرق لعذر عذر استانف لغير العذر ... الا ان لم يكن له نية ... هذا وفاق بين السادة
في الشرح عن م وادعاه الاجماع خلاف ما ذكر ابو مضر انه لم اره يستانف ان زال كالحج وسائر العبادات
الله تعالى وان كان بزيادة الدفران فالخلاف بين السادة فقال م يستانف في الع وط ... انه مرك للباقي
كمن بعضا حال الدم الى لا ادنا فانه ينبني قال السيد ابو طالب هذا وفاق بين السادة اعني في الكفارة على
الصيام ولا معنى للابتدا والاستيناف في هذه المسلة وهذا العذر المختلف فيه هو ان لا يمكن التسا كالمرض والنسيان
والحيض في بدل المدة اليسيرة اما اذا كان لا يستطيع في العادة في مدة الصوم حاز التسا بلا خلاف وعليها ... وجب
شهران متتابعات ولا سقط صدد الاماسن واما السفر فقال ع وط لا يكون عذرا الا ان يخشى معه المضرة وحلاف
المسافر ... هذا وم بالله بناء على ظاهر ... قولين ... الاحكام ... الاشكال ... الافطار ... قول
الاحكام يستانف لا لعذر وقوله ... اختار هذا القول هو واختاره ... ابو العباس

فوزا السابع ذكره في الاسعار والياقوتة لانه نذر اخيراً وان لم يكن له نية فعند ط لا يلزمه ما يعرفه
ايام ولا شهر ولا سنة ولا اسبوع وهكذا عن ط بالله وظاهر قول الهادي وم يلزمه في الاسبوع والشهر قال
كاملاً لا في الايام وهو الذي حصله القاضي زيد للم بالله والسنة وكلا في قال ابو مضر للم بالله يلزمه في الشهر
والاسبوع سواء كاملاً ام لا لاجل العرف ولان الكمال يعتبر به عن التمام لا عن التوالي ايدل قوله تعالى تلك عشرة
كاملة بعد قوله فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اما اذا وجب شهر او اسبوع لم يشترط ان يوالى بينها الكل
فوالم متى فرع من الاولى فرع في الثاني فهو موالاة لاجل الثاني هكذا ذكر بعض اصحابنا وهو الصحيح
الارشاد والي **قوله** في الاولى اثنى عشر شهراً عددا يعني عدد الشهور ولو نقص اهلتها الا ان يصوم شهرا فتمها
اكمله بالشهر **قوله** كما نقول في صحيح صوم شهر وقيل هذا ابدا ان له قول واحد في الشهر ولا اعله في السنة ان من زمها
المتفرق نذر رمضان في عشرة فلهذا احلف قوله فيها وقال ط ... ولا في الشهر كالسنة قولا يلزمه قضاء رمضان
والعيدين اراد الشيخ بالقضاء الفعل حاصل المسلة ان السنة اما ان يكون معينة او في الذمة ان كانت في
الذمة استوفى اثنى عشر شهراً وجاز التفريق عند ط وأحد قولي م بالله وقول الاحسن ويجب يلزمه المتابعة وان كانت
معينة صامها وقضى العيدين وايام التشريق خلافاً للناصر ومن شهر رمضان خلافاً لابن الفوارس وابي الحسن حلال
للارشاد قبل ع عن لا يقضي شيئاً من هذه الايام وانها كالمستثناه **قوله** لا تزاحمة بكرة من الصيام ما دل على انه لا يصح
منه غيره لا في حضر ولا سفر ولو صام فيه لشيء عن الكفارة او النذر لم يصح لايهما عندنا وقال ح يصح للكفارة وعن
صاحبيه لرمضان **قوله** شهر اي شهر رمضان يعني غيرها او وجب عليه في الثانية صام كل اثنين والثاني
اليوم الذي قدم فيه زيد وذكر السيد يحيى في الياقوتة انه لا وجه لان يبطل نذره قال ويحتمل ان يصوم السبت ما دار لانه
الصيام في القيد وذكر بانه يصوم في الاسبوع الاول من يوم اخر بعد وهو اخره لا يكمل يوم يجوز انه قدم فيه
تقدم في الا ... في الذمة ... الاخر اما ادا او قضى وما يسبه مشروطه ونيته في الاسبوع الاخر وما
بعده نقهم قال السيد هذا عن بعض شيوخه ولم اعرف حجة الهقوة **قوله** الا ان يصادف ذلك يوم الفطر الى اخره
هذا احد احتمالي ط **قوله** وصام يوم الاثنين بعد او الوجه الثاني ع ما اوجبه الله تعالى وعرخ به **قوله** في الا الله
يجوز ان ... الى اخره هذا المثال الخ بعض ولسائر م بالله وقد حصل ابو مضر هذه المسلة خلافية بين م والقسم العلم
قال من قال هو يحرم ما لا يحتمل لم يلزمه شيء مما لانه حمل نفسه ما لا يطيق في العمر قال الاخلاف بينهما ان من حمل نفسه
ما لا يطيق لم يلزمه بدنة وهما مثاله ابو مضر ضعيف والمثل الاولى على الصواب ان يوجب على نفسه وهو ابن خمس عشر سنة ثم
يعقل حتى ... الحج الى بعد ان علي جمعه فيها هنا حمل نفسه ما لا يطيق فيصح بذره ولا احد يقول ان من حمل نفسه ما لا
يطيق صح من يلزم ما يطيقه **قوله** ولا خلاف فيه بسهم ما يحكى عنه انها خلافيه بين م والقسم قال م بالله ان اوجب
على نفسه صوم الدهر وينوي منه الدنيا او لا شيء له كان بدنة ما طال فان نوى ما عمره ان يصوم حتى يموت في
الدار في عن المرتضى تصوم ايام البيض فاصل لموته وكان على حال ... فيها قال في شرح ابي مضر عن بعض الحنفية ان قال



على ان اصوم يومين في هذا اليوم لم يلزمه الا يوم واحد ومثله في التقرير عن مالك قال ابو مصر بخلاف

الضرب الثاني الاعتكاف

هذا اما لو قال لله علي ان اعتكف في هذه السنة فانه يعتقد النذر بجمعه
هو في اللغة الاقامة واللبث عليه قول الله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا اي مقيما وقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد وفي الشرع عبارة عن اللبث في المسجد مع شرائط والاصل فيه من الكتاب ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد ومن السنة انه صلى الله عليه كان يعتكف العشر الاواخر قال في الانتصار وفي الحديث عنه صلى الله عليه من اعتكف فواق
ناقة فكانما اعتق نسمة قال في الضياء الفواق قدر رجوع اللبن في الضرع بعد الحلب وقيل لبعض ما بين الفاتحتين
والاجماع ظاهر قيل فكان العباس لا يصح اعتكافه لانه لا اصل له في الوجوب قوله الا انه لا خلاف
في ذلك لان الوقوف قد يكون عادة وقد يكون عبادة قيل وكذلك النسك ها هنا قوله وقيل اذا كان النذر
معينا ودخل المسجد قبل طلوع الفجر ونوى قبل غروب الشمس كالصوم قوله والصوم هذا مذهبنا
وك وقال ش يصح من غير صوم قوله من مساجد الجماعات يعني يكون الناس فيه على سواء ولو لم يجمع الا واحد او صح
الاحتراز من مساجد البيوت وهذا قول ح وش وقال الزهري والاوزاعي لا يصح الا في الجوامع وقال حذيفة في احد المساجد
الثلاثة فقط وقال ابن مسعود في المسجد الحرام فقط وفي الزوائد عن ش ان اوجبه لم يصح الا في مسجد يجمع فيه وان
لم يجب في جميع المساجد قوله لا فضل بين الرجال والنساء وقال ح لا يعتكف الا في مسجد دارها ومثله في الزوائد
عن زيد بن علي وابي جعفر الامام وكذا في الكافي عن ط قوله ولا سيما ان كانت شابة يعني من هذه العبارة ان يكره للعجائز
ايضا الكراهة في الشواب اشد وفي الشرح لا يكره للعجائز **الموضع الثاني** قوله مع الصوم والخلاف
للش في الصوم قوله واقله يوم واحد هذا مذهبنا وح وقال ف اكثر اليوم وقال محمد بن الحسن يعتكف ما شاء من اليوم
ما شا قال اقله عند ش مقدار ما يطلق عليه اسم اللبث فيحصل في قول ش ولو حال مشيه في المسجد اذا نوى وسمي ان
ينوي عند دخوله صح لما ذكره ش وهو لا يتبعض في النهار عندنا واما الليل فيتبعض اذ انضاف الى النهار قيل
واذا كان الاعتكاف لازم وجامع في الليل وجب ان يعيد يوما وليلة لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم قيل
وكذا لو جامع في النهار بطل ذلك اليوم والليلة التي قبله قوله من طلوع الفجر وقيل غروب الشمس وكذا ليلا
يتوجه من اليوم او من الليلة قوله في الاولى وجب عليه متتابعا هذا قول الاخوين وح وقال ش ولا يلزم
التتابع واجازه في الانتصار واما فرقه بين الصوم والاعتكاف مع ان الشهر في اللغة عبارة عن ثلثين يوما او ثلثين
ليلة على سبيل التوالي الا ان الليالي لا تدخل في الصوم فقد حصل فيه التفريق وهو داخل في الاعتكاف فلم يحصل فيه تفريق
وهذا كما قال في احد قوليه في السنة ولا يلزم التتابع في الايام وان دخلت الليالي لان الاسم يطلق عليها
متتابعة او متفرقة والشهر يطلق على الثلاثين مع التوالي وفي شرح الابانة عن ح واصش يلزم التتابع فيها على
الصحيح عندهم الا ان نوى التفريق فان قيل فان استثنى الليالي هل يسقط وجوب التتابع لان علته قد زالت
وهي دخول الليالي قلنا المسألة محتملة لهذا وقد ذكره الفقيه ي ومحتملة ان لا تسقط المتابعة وقد ذكره الفقيه

لان المتابعة قد وجبت في الاصل فتبطل للفظ فاذا اخرج الليالي بقي الواجب على الاخر قوله ذكره م بالله وقد
قال م بالله وش لا خلاف في التالية قوله في الثانية دخلت الليالي في الوجه ان العرب تعبر بالليالي عن الايام وبالايام
عن الليالي وبأحدهما عنهما ومنه قوله تعالى مثله امام الازهرار وقال في موضع آخر ثلاث ليال سويا وفي القصة واحدة في
ما استثنى الايام ستة لم يصح ظاهرا يبطل الاستثناء لانه يؤدي الى بطلان ما اوجبه واستغرقه وقال الكرخي عقيب
هذا يصح الاستثناء ويبطل النذر ومثله عن م بالله ولذا في شرح الابانة عن الاحكام والحنفية هذا اذا تردد فان قوله
لم يصح الى الصحابة عشرين ليلة وقد ذكره كذلك في شمس الشريعة وكذلك لانه اجمع الى قوله كما اذا قال عشرين
يوما قوله ستة اذا احتملنا العلة انه يرفع جميع ما اوجبه فلا فرق بين ان يستثنى بالنية او باللفظ كما اذا
قال هي طالق ثلاثا الا ثلاثا باللفظ فانه لا يصح وكذا اذا استثنى الايام باللفظ صح لان في هذه لم يرفع جميع ما
لفظ به لان الليالي خرجت ولو خرج لبطلان النهار واحد الطهر قوله دون الليالي يعني وقد استثناه قوله وان
نوى ما يتبع اللفظ يعني فاستثنى ما لفظ به قوله بالليالي يلزمه شيء وذلك لان العرف لم يجر بدخول الليالي مع اليوم لوا
ولا اليوم مع الليلة الواحدة قوله يومين في المسألة قال ش يومان سماهما ليلة وليلتان سماهما يوم قوله في
الثالثة لا تحمل اللفظ الذي حكم النية هذا كلام الح وفي كلام ابن ابي الفوارس اشارة الى تقويته والاقلم
يصرح بذلك في المذهب قوله لان كل الشي هذا حكم يعني والاستثناء مجمع عليه لكنه لا يحكم على المتكلم بشي
حتى يفرغ من كلامه فلم يكن رفعا اذا استثنى فقد استثنى ما دون كذا لا يمتنع على الا مسايل وهي ايجاب الشهر ايجاب
الايام وايجاب الليالي فيها حصر ان جملة تفصيل اما الجملي ففي جميع هذه الثلاث المسايل ان بطل حكم د
الوزن بالكلية لم يصح الاستثناء وان بقي بعضه صح ولا فرق بين ان يستثني باللفظ او بالنية من الليل او من النهار
هذا على الطهر على الظاهر من المذهب واما التفصيل فهو اما ايجاب الشهر فلا يخلو اما ان يستثني ام لا ان لم دخلت الليالي
ولزم التتابع خلاف ش على ما تقدم وان استثنى فاما باللفظ او بالنية ان كان باللفظ صح استثناء كل الليالي وبعضها
وبعض النهار وما فوان كان بالنية فعندنا يصح كل الليالي وبعضه وبعض النهار لا كله وقال ح لا يصح الاستثناء بالنية
واذا استثنى الليالي بقي تتابع الايام على ما ذكره الفقيه ي ولا تبقى على ما ذكره الفقيه ل واذا استثنى الايام سقطت
الليالي والذي ذكره الامام يحيى رحمه الله ورواه في الياقوتة عن يحيى بن م بالله انه يصح الاستثناء بالنية حال لفظه لعله ظاهر ومما يتبع
لفظا ظاهرا قال في الياقوتة وعند الكرخي ان استثنى بالنية حال لفظه لم يصح وان استثنى عقيب ما لفظه صح وعند ح
لا يصح الاستثناء بالنية وقال ابن ابي الفوارس يصح بالنية حال لا لفظ لظاهر كالليالي الا الايام هكذا حكى الاسد قطن في تحصيل هذا
الخلاف واما المسألة الثانية وهي اذا اوجب ايام فاما ان يستثني ام لا ان لم دخلت الليالي ولم يلزمه التتابع عندنا خلاف
ما روى ابو جعفر عن الحنفية ان استثنى فاما باللفظ او بالنية ان كان باللفظ صح كل الليالي وبعضه وبعض النهار لا جميعه
وان كان بالنية فعلى كلام الامام في الانتصار ورواية التشيري عن الهادي وم بالله كذلك لانه يجعل العام خاصا والحقيقة
مجازا ونحو ذلك كما ذكره في الثالثة عشر من الموضع الثالث من كتاب العتق في الطلاق وعلى كلام الكرخي لا يصح ان يستثني بالنية من

النهار لا بالنية لانه لا يقوى على اللفظ وهذا الذي ذكره الفقيه ف وهو في تعليقه واما المسئلة الثالثة وهي ان
يوجب الليالي فاما ان يستثني ام لا ان لم يدخل الايام ولم يلزمه التتابع خلافا للحنفية وان استثنى فاما من الليالي او من
النهار ان كان من الليالي فاما باللفظ او بالنية ان كان باللفظ صح بعضه بلا اشكال وان كان جمعه فعلى قول
الكرخي لا يصح لانه ابطل جميع ما لفظ به واما على قول طاهر فقد ان يصح لان الايام باقية ولم يبطل جميع ما لزمه
فكلام الكرخي يلاحظ اللغة وشرطه ان لا يستغرق جميع ما لفظ به وطاهر يلاحظ الشرع فشرطه ان لا يبطل
جميع ما لزمه وهذه المسئلة تشبه ما قاله الراضي اذا قال انت طالق خمسا الا اربعا هل يكون الاستثناء من الملفوظ
به وهو الخمس فيقع عليها واحدة او من الواقع فيقع واحدة وفيها قولان محكيان عن الراضي وان كان بالنية فعلى
قول الكرخي لا يصح لان النية لا تقوى على اللفظ لا بعض الليالي ولا جميعها واما على قول الامام وحكاه السيد المهدي
من قول طاهر فيصح كل الليالي وبعضها وان استثنى من النهار فعلى قول طاهر يصح لبعض بالنية واللفظ لا الكل الا بالنية
ولا باللفظ واما على قول الكرخي فيصح الكل والبعض بالنية واللفظ واذا ابطل يوم بطل ليلته ولا يبقى الا السبعة
اضعف من ليلة وقد ثبت ان الليالي لا تخرج بالنية عنده فكذا السبعة لا معنى لهذا لانه قد نص على خلافه فقد
صار مضمون الكلام ان عند طاهر يصح استثناء جميع الليالي وبعضه وبعض النهار بالنية واللفظ ولا يصح جميع النهار
لا بالنية ولا باللفظ ومضمون كلام الكرخي انه يصح استثناء جميع النهار وبعضه بالنية واللفظ ولا يصح جميع الليالي لا بالنية
ولا باللفظ وبعض الليالي يصح باللفظ لا بالنية **قوله** في الرابعة فان نوى به تعريف العهد ومثاله ان يقول
ان الجمعة التي في آخر رمضان لها فضل فعلي لله علي ان اعتكف الجمعة يريد هذه التي ذكر **قوله** […]
العرف يعني عرف اللغة ومنه قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا لم يرد كل حمار بل حمارا ما وقول الشاعر
ولقد امر على اللئيم يسبني اراد لئيما ما **قوله** جمعة اخر اقل هذا بناء على قول الهادي ان الواجب […]
اول يوم على التراخي فقال لا يخرج من هذا لانه يجوز تأخير الواجب عن اول فعل **قوله** في الخامسة عشر
رمضان قال الشيخ عطية الفقيه ح يعني عشر رمضان الذي […] في المستقبل في صوم مستحق من نذر او كفارة
[…] وقال الكافي والوافي عشر رمضان المستقبل لانه لا بد ان يفعله في صوم غير مستحق اذا اتى الوقت
الذي وجب فيه **قوله** في السادسة لم يلزم الورثة اجازة ذلك يعني […] لان ما كان من الثلث لا يحتاج
الى اجازة **قوله** بما لم يلزم الورثة اجازة ذلك يعني […] والدول الاخراج المالي **قوله** في السابعة
ولا يمنع المكاتب قال […] **قوله** ان […] على ملكها نفسه بعد هذا بقوله […] لا يمنع
وكانه جعل المنافع ملكا للزوج **قوله** ولم يذكر […] المسئلة […] الحنفية وقد قال ابو
جعفر اذا اوجبا باذنه لم يكن له الرجوع عندنا وكذلك […] له ان يرجع فيهما وقال […] يرجع في العبد لا في الزوجة
وحاصل هذه المسئلة على ما ذكره المذاكرون انه لا يخلو اما ان يدخلا في صوم نفل او واجب ان كان نفلا فله
منعهما سواء خلا فيه باذنه او بغير اذنه […] ما لم يمنع واما الامة فلا […] حتى يأذن

كان الصوم ونحوه واجبا فاما ان يأذن بالايجاب والفعل ولا يأذن فيهما او يأذن بالايجاب دون
الفعل او العكس ان كان لا ولا فليس له المنع ولا لها الترك الا ان يرجع قبل ان يوجبا وان كان الثاني فله
المنع الا ان توجب المراة قبل التزويج وفي ذلك احتمالان وان اذن بالايجاب فقط فهي المعين ليس له الرجوع ولا لها الترك
وفي غير المعين […] ان قلنا انه […] على الفور لم يمنعهما وان قلنا على التراخي فله المنع وان كان الرابع وهو
ان يأذن بالفعل لا بالايجاب فليس له ان يرجع في ذلك اليوم الذي شرع فيه اما قبل الشروع […]
لم يرجع كان يكون الصوم متتابعا او كان لا يبطل فله المنع واذا اذن بالايجاب مطلقا او خاصا
او اذن في صوم يوم من الشهر الذي […] ولم يعلم انه متتابع […]
قوله الموضع الثالث عندنا انه يجوز الخروج لغرض […] كالجمعة ونحوها ومن الكفاية كصلاة
الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر […] وعيادة المريض ولما يحتاج الذي يحتاج اليه كان يخرج الى اهله
فيأمرهم وينهاهم ويقضي حوائجهم وللامور الضرورية كقضاء الحاجة وقال الحنفية لا يخرج الا لقضاء الحاجة
وللجمعة الا ان يكون الاعتكاف عن […] فقال ح له ان يخرج وقال صاحباه بشرط ان يكون اكثر اليوم في المسجد
وقال […] لا يخرج الا لقضاء الحاجة واما الجمعة فيعتكف في مسجدها **قوله** ولا يقعد في كل هذا
اذا لم يحتج الى القعود او لم يجر العرف بالقعود كالاكل والشرب فالعرف في القعود لهما **قوله** الى مسجد اعتكافه
[…] هذا اذا كان له غرض في العود […] لم يكن له غرض وكان في مسجد فسد اعتكافه ان خرج الى
[…] وان كان في غير مسجد وهو يجد مسجدا اقرب من الاول فسد اعتكافه بالرجوع الى الاول **قوله**
وله ان يأمر بالمعروف […] **قوله** ومن لزمته الجمعة قال في الوافي يخرج في وقت يعلم انه يدرك الخطبة
والصلوة […] في المدينة **قوله** ان يتطيب وقال عطا لا يجوز **قوله** بما لا خلاف فيه يعني انه لا يفسد الاعتكاف
واما […] فالخلاف فيه داود **قوله** ويعود الى مكانه هو مثل ما تقدم في قوله يعود الى مسجد اعتكافه
قوله لم يقعد يعني اذا لم يحتج الى القعود ولا جرى العرف بانه يقعد لذلك الفعل **قوله** طويلا او قصيرا اشارة الى
خلاف الحنفية في اعتكاف النفل وحاصل هذه المسئلة انه اما ان يخرج لعذر او لغيره ان كان لغيره فسد اعتكافه ولو
لحظة وان كان لعذر فاما في طرفي النهار او في […] ان كان في طرفي النهار بطل اعتكافه ذكره الفقيه ح وحكى
عن بعض المذاكرين ان العبرة […] اذا خرج لحاجة […] ان شرع من الليل في الاعتكاف فخرج
حال طلوع الفجر صح اعتكافه وقد روي ان […] خليفة كان يؤذن للفجر وهو خارج المسجد لانه كان يشرع
في الاعتكاف قبل الفجر واذا خرج في وسط النهار جاز ذلك […] خارج المسجد على ظاهر اطلاقهم وقيل شرط
ان يكون الاكثر في المسجد اما لو خرج […] لا للاعتكاف لم يبطل اعتكافه لان الشارع عذره […] **قوله**
وسواء شرط او لم يشترط هذا اشارة الى ما حكاه ط عن ش انه اذا اشترط جاز له الخروج لما عرض له وان لم يشترط لم يجز
و[…] اعتكافه **قوله** ان كان عن المسجد الى حجرة […] في التقرير […] الصحيح انه لا […]

ام لا انه ان بين المسجد بحكم لغيره جاز والا فلا **قوله** من كل خصومة هذا على سبيل الوجوب وهو في
حق المعتكف اكد **قوله** في غير حق قال في البيان والمجادلة بالباطل لا يجوز وبالحق يجوز مع المواضع بشرط انه
لا يخرج عن حده ومع المخالف واما الجرح وقال في الكافي على الاحكام شرط جواز المناظرة ان يقصد كل واحد
ارشاد صاحبه الى ما معه فان قصد العلو والظهور عليه اثم ويزداد الاثم اذا كان يظهر التضجر والعجلة
فيكون في ذلك تجريه بالمؤمنين والاولى ان لا يناظر في هذه حاله لانه يكون متسببا اليه **قوله** وجمع الكلام طريقه
الاستحداث يعني ما عدا الخصومة والجدال في اللفظ القبيح **قوله** سطر في الكلام وذلك لان المندوب هو السكوت
لكنا نعرف حكمه بالكلام وان وجب الكلام فالسكوت محظور وان حظر الكلام فالسكوت واجب وان ابيح الكلام
فالسكوت مباح **قوله** لان المباح لا ينافي اللذة وعندهم ما لله عليه فهاره نعني في المباح انه لم يفعله في
حل هذا الاحتمال الثاني ان يعلم بالله **قوله** وما كان مباحا او معصية نعم من هنا انه لا يجوز الحث في
المباح وقد احتج في الشرح للمحظور والمباح بقوله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وعن يجوز الحنث في المباح
وهكذا ذكر الفقيه واطلق الفقيه في الذكر **قوله** اي علقت شهر الكلمات ما هذا سمي على الذي يخرج مخرج اليمين
لزوم الوقاية وبيان ذلك كان السؤال الشيخ **النوع العاشر** **قوله** يستحب صوم الدهر وقال كثير من
الاحبار فكانما صام الدهر فاشبه به الا لعظم فضله قال في الانتصار وفي الحديث عنه صلى الله عليه من صام الدهر فقد
هنته من الله وما ورد من النهي عن صوم الدهر فالمراد اذا اضر بجسمه او صام ايام النهي قال في شرح الابانة عن الناصر انه
يكره وعن الامامية يحرم **قوله** شعبان شهري اي حبب الي صومه ورجب شهر الله اي حبب الي الملك ورمضان شهر الله
اي حبب الله الي عباده صومه قوله فكانما صام سنة يعني لا ريب فيها **قوله** ثم يتبعه رمضان في صومها وان افطر يوما
افطر يوما انه سماها ستا لرمضان بستة ايام والا فطر العيد **قوله** الايام البيض قال في الشفاء وغيره اي ايام الليالي
البيض والمضاف اليه كالحذوف والمضاف في قوله تعالى واسأل القرية اي اهل القرية وسميت بيضا لان القمر فيها من اول الليل الى
اخره وقيل البيض صفة للايام وذلك ان ادم عليه لما اكل من الشجرة اسود جسمه فلما تاب وصام هذه الايام ابيض
في اليوم الاول ثلث جسمه وفي الثاني الثلث وفي الثالث الثلث الاخر فسميت بيضا لهذا المعنى **قوله** ولا خلاف وهو يعني
انه يستحب صياما واما كونها هذه الايام فقد حكي في الانتصار عن بعض من انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
دون الخامس عشر وهو ضعيف **قوله** بستة ايام من شوال هذا قول ش وقال ح وك يكره **قوله** الاربعاء بين الخميسين وقيل
يعني اول خميس من الشهر واخر خميس منه وعن في الاربعاء بين المتوسطين وهذا قول ش وقال ح وك لا يستحب هذا
وعلل صوم ايام البيض انها كصوم الدهر بان الحسنة بعشر واليوم بعشرة ايام فكانها ثلثون واتباع الستة الايام
بانها تستتم رمضان سلمانه **قوله** يوم الاثنين ويوم الخميس قال في الانتصار اذا اراد ان يصوم افضل الايام ازامه
صوم الاثنين والخميس لانهما افضل الايام لما ورد من الاخبار الكثيرة في فضل صومهما وهذا مستقيم ان قال افضل
الايام صوما واما لو قال افضل الايام واطلق لزمه الجمعة **قوله** عن مع لا اسامه يعني عتقه واسامه هو مولى

النبي صلى الله عليه واسامه هو الخادم **قوله** وهو العاشر عندنا وقال ابن عباس هو التاسع وقال ابن الهمام
يستحب ان يصوم التاسع والعاشر عليه يدل تعليل الشرح لانه قال لما روي انه صلى الله عليه لما صام العاشر
وامر بصيامه قالوا يا رسول الله ان هذا يوم تعظمه اليهود والنصارى ويقولون انه تعالى اظهر فيه موسى على فرعون
فقال اذا كان العام المقبل صمنا التاسع فذلك محمول على ضم التاسع الى العاشر وقال الامامية يكره صوم
عاشوراء لانه يوم حزن لقتل الحسين بن علي عليهم فيه ومذهبنا ان صوم عاشوراء كان احكامه فنسخ وقال
لم يكن واجبا **قوله** ليس يتمم على يوم الحج يعني ما لم يرد فيه امر قوله ويحتج بهذا مذهبنا وقال من يكره للحج
لانه يضعف عن الدعاء في هذا اليوم ولانه صلى الله عليه افطر يوم عرفة وقد حاجة لبن ارسلت اليه ام الفضل
بن حارث **قوله** بكفر سنة قيل يعني من الصغائر اما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة **قوله** في الاولى معا التطوع
الى اخره واما ادلة لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولانه صلى الله عليه كان يصوم في اسفاره **قوله** في الثانية لم يلزمه
قضاؤه خلافا فالا ح على ما تقدم فاما جواز الفطر مع هذا الجواز من غير عذر فصل وعن ع طلم هو امير نفسه
الى الزوال وفي الزوائد عن الناصر ان نوى قبل الفجر فلا ان نقض قبله لا بعده وان نوى بعده فله النقض الى الزوال
وام هاني متطوع ما لم هو النوف عن الفقيه المحدث احمد بن سليمان الاوزاري رحمه الله عليه **قوله** في الثالثة يكره ان يعمد
يوم الجمعة وهذا قول ش وقال ح وك لا يكره قوله ويستحب عدده **قوله** في الرابعة وهي ماشية عند اصحابنا
وقال ح انها رفعت بموت النبي صلى الله عليه واله **قوله** ليلة احدى وعشرين الى اخره وعن ع انها في العشر الاواخر فقال الناصر
في احدى او ثلاث او سبع وعشرين وقال الامامية في تسع عشرة او احدى وعشرين او ثلث وعشرين قوله في كل سنة فالفي
الضيا والصحاح هي الحجامة بضم الكاف **قوله** الا الملدم حين وعلى الهوم بشرب بلا مانع الاضرار **قوله** او قال
نعم قال البعض ما احب عليه لم يقل الحجامة ولا ماتريده هنا بغير الطاقه **كتاب الحج** في الانتصار هو بفتح
الحا وكسرها والمعنى البر وهو في اللغة القصد للشيء المعظم على وجه التكرار وعليه قول الشاعر واشهد من
عوف حولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا الحول جمع حول ويروى حلولا والحلول جمع حل بكسر الحا وهم القوم
النازلون والسب العمامة والزبرقان اسم هذا الرجل المقصود وفي الاصطلاح عبادة تختص بالبيت الحرام بحريمها
الاحرام وتحليلها الرمي والاصل في ذلك من الكتاب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن السنة
من حديث اذا واحل استطاعه الحديث بعد الحرام الخبر والاجماع ظاهر **الموضع الاول** **قوله** المسلم
يعني يجب عليه ويصح منه قوله على من داره عن مكة فضل لناي من بعضها الى مكة او الى الحل على حسب الخلاف في مسافة
السفر وهذا قول ش ذكره في المهذب قيل من كان خارج المواقيت وهذا بالاضافة الى الراحلة اما الزاد والامن
فيشترطان لو كان بالقرب من مكة قال في الانتصار ولو قرب الزمن عنه من مكة اعتبر في حقه الراحلة
لانه يشقه السير بعد اخف من مشقة الحبو من قرب **قوله** الزاد والراحلة قد اقايل الا عمانا فلم
جعل الزاد شرط وجوب كالمحرم وقد ثبت انه لو حج فقير لاجزاه وكان يلزم ان لا يجزيه لانه فعل ما لا يجب فالعبد

ذ جوابه من حيث لا و ان الفقير اذا وصل الميقات حج عليه فقد احرم بما يجب في هذا نظر له يصح
احرامه من بعد ولان اهل الميقات يعتبر في حقهم الزاد الوجه الثاني انه شرط للتعلق في الذمة لا للصحة
فصار هذه الشروط منقسمة منها ما هو شرط للصحة لا للوجوب هو الاسلام ومنها ما هو شرط للتعلق في
الذمة لا للصحة وهو الزاد والراحلة والامن ومنها ما هو للصحة والتعلق في الذمة وهو البلوغ والعقل
والحرية واما ابو مضر فقال الصحيح ان الزاد شرط في الاداء لا في الوجوب **قوله** ما يكفيه وعياله المراد بالعيال
الزوجات والاولاد الصغار والابوان لا من عداهم ذكره في شرح الابانة قيل الا ان يكون القريب زمنا قال
او ضعيفان ولا يجب الحج ان كان محتاجا للفتوى والتدريس حاصل هذه المسئلة انه اما ان يكون معه او له
عول ان كان وجب واما ان يكون له حرفة ام لا ان لم تكن لم يجب عليه الحج الا ان يجد ما يكفيه ذاهبا وجائيا الى المنزل
ونحوه وان كان له حرفة فثلاثة اقوال الاول من يقول علماؤنا جائيا لا ذاهبا لانه لا يامن ان ينقطع فيفوته الحج وقال ك
يقول على الحرفة والسؤال ان كان يعتاده ذاهبا وجائيا ومثله في الزوائد عن النسفي عن ابي جعفر لا يقول على
الحرفة لا ذاهبا ولا جائيا واما اذا كان له عول في بلده فانه لا يقول على الحرفة لا ذاهبا ولا جائيا ولا بد من
كفايته وكفايتهم الى الرجوع ولا يشترط ان يبقى له شيء بعد رجوعه وقال في الشرح ان يبقى ما يكفيه سنة وفي رواية شهرا
قال في شرح الابانة عن الكرخي ليس ذلك اخلاف وانه لكن على قدر القرب والبعد **قوله** فان بقي بعد ما يخلف المعيشة وقال
من شرح اذا كان مع التاجر ما يكفيه للحج لكنه لا يعيش الا من ارباحه لم يجب عليه الحج وحاله سائر اصحابه ونحو قوله
اذا كان له ارض يعيش من غلتها لم يلزمه بيعها للحج **قوله** وهو ممن لا يتعذر ان يكتسب في هذا سوال وهو انه يقال لم ... بعد القدر
والحرمة لا يعتبر مع القول فقال ان اراد الاكتساب في الطريق وان اراد بعد رجوعه فهو لا يعتبر انا معي لمن على
ظاهر المذهب فقد ذكر الفقيه ان المراد بالمسئلة اذا حج بهم بغير الحرفة في الرجوع وقال يحتمل انه اراد بالكسب
بعد رجوعه ويكون هذا اشارة الى مثل قول ابي ... ان يبقى له بعد ما يعرفه **قوله** ويعتقد فعله نعم يعيش عليه
في حال والمراد ان المال الذي يبقى ... وما يكفيه ليحج فيه وهو مقدم على الحج اذا وجد ما هو اهم منه وذلك
التزوج وقضاء الدين والجهاد ونحو ان الحج الى اخره الخلاف وحكاه عنه في الكافي وقال يقدم الحج
على التزويج **قوله** حوائج الا ان يكون في وقت حوائجه لكنه ليس محض كالحج **قوله** اذا بذل له الحجي ما يحج به لا يلزمه قوله وعن
الناصر يلزمه وهو قول الواقفي **قوله** ولا يعتد ان يلزمه والوجه انه لا يلزمه المنة بالقبول من له قبل
وكذا اذا بذل له الامام من بيت المال له الا انه وكذا اذا بذل المال من ... او ... او غيرها لزمه قوله
ادلالة منه في ذلك **قوله** كالصوم يعني اذا كان لا يمكنه ان يصوم الا بما يعيش لم يجب عليه قبول العشاء في الصلاة
لا يجب مع الهيئة الثوب في الركوع لا يجب هو الهبة المال الركب **قوله** لا يلزمه الدخول ... الغير والاثر من
اذا وصى للحج بابويه المملوكين لا يجب عليه قبول الوصية على اصحابنا وقال السيد ان لعله هذا على اصل ما يليه اما
عنده لا يشترط القبول فظاهر قد عتقا وله ان يرد الوصية وبذل الطاعة ان يهب له مالا ويعرض عليه

انه يحج عنه وقد حكى الامام يحيى عن ش واحد قوله انه يلزمه اذا بذل الطاعة ولده ان يقبلها بشرطان ان يكون
المطيع امينا غنيا قد حج عن نفسه وان يكون المطاع زمنا لم يحج حجة الاسلام قال في عنز الولد قولان **قوله**
واما الراحلة الى اخره للحاج ثلاثة احوال الاول ان يكون بعيدا عن مكة ولا قوة له على المشي فانها شرط للوجوب
اجماعا الثاني ان يكون قريبا وله قوة فلا يعتبر اجماعا الثالث ان يكون بعيدا وله قوة فالخلاف فيما اذا احرم مات
والامام احمد بن سليمان قولهما كقول الهادي ويحيى و م والناصر قول العراقي انها شرط كقول الهادي في البحر لكنها بدنا واما
من الامصار في الافضل من المشي والركوب في حالة احدهما ان الركوب افضل لانه صلى الله عليه وآله ركب والثاني وهو
المختار ان المشي افضل لقول ابن عباس ما اسى على شيء الا اني وددت اني كنت ماشيا ولقول الله تعالى ياتوك رجالا وامارتكوبه صلى الله عليه
فلكثرة الناس له الثاني اذا لم يتمكن من الركوب للحج الا ما بحامل البهائم بعارا بدا على المعتاد وقال القاضي العماد يسقط
الحج لانه لا يتمكن من فعل الحسن الا بفعل قبيح وقال م لا يكون ذلك مسقطا كما لا يسقط الجهاد بسبب قتل البهائم في الا
يسقط الجهاد والحج بالتعب الزائد على المعتاد **قوله** واما امن الطريق فلا خلاف انه شرط في وجوبه في دعوى الاجماع
نظر لانه قد حكى في كشف الغلطات عن الاحوى انه من شرائط الاداء وهكذا مرح به في شرح الابانة قيل في البراءة
الخلاف فيه كالخلاف في المحرم **قوله** ان يكون الغالب من الطريق السلامة وهو ان لا يعتد مخاطرا والحال المعتاد
لا يمنع من الوجوب قال للس **قوله** والبحر كالبر وهذا اوضح وقال ش لا يجب في البحر **قوله** ما يعلق على ظنه السلامة
ولو لم يغلب على ظنه لم يجب **قوله** من النبات في المحمل يعني ... لا مصطحبا في الصبا المحمل مع المرأة
وكسر الى انه قال في الانتصار ولذا كان مع المترفين الذين يسهرون بالركوب من عن محمل الشرط في حقهم المحمل
فايدة اختلفوا في المعضوب هل يجب عليه الحج ام لا فذهب الى ان عليه ان يسقط لم يجب وان كانت طرية تكاملت
الشروط وحب عليه ذلك زوانه عن ح و قال ش و ر وانه عن ح يجب ولو علم ان علية يخبر الحجة وقال كان ان
يستمر له الصحة الى الموت لا يجب الحج عنه على التراخي وقال في الانتصار المعضوب في لسان الفقهاء لا يقدر على الحج لضعف
اولى واختلف في سماع هذه اللفظة فقالت المعضوب بالعين المهملة والصاد المعجمة وقد قال في صحاح الجوهري
لما ذكر ناقة النبي صلى الله عليه وآله العضباء وما نصره من العضب في قال المعضوب الضعيف وقيل المعضوب بالعين المعجمة
والصاد المهملة وقد سمع هذا عن الفقيه رحمه الله وهكذا ذكر في الانتصار وقال ومعنى كونه معضوبا انه عصب على
الصحة اي اخذت منه كرها كما يقال غصب الثوب اذا اخذه على صاحبه **قوله** والمحرم في حق المراة قال في الانتصار وكذا
الخنثى **قوله** ان المراة لا تخرج للحج من غير محرم قال في شرح ص بد في شرح الابانة السفر ثلاثة اقسام منه ما لا يشترط
فيه المحرم اجماعا وذلك سفر الهجرة والمخافة ومنه ما يعتبر فيه اجماعا وهو سفر التجارة والتنزه ومنه ما فيه
خلاف وهو سفر الحج وفيه ثلاثة اقوال الاول اجازه مطلقا والمراد مع النساء الثقات من نساء ورجال والثاني منع مطلقا والمذهب
منع الشابة دون العجوز قال ص بالله اذا كانت ذات حشم وجواري جاز كما نقلت عائشة وهكذا في الوافي عن اهل
المذهب وفي الانتصار ظاهر قول العلماء ان المحرم يسقط مع النساء الثقات فلا يكون ذا الجشم كالمحرم معها من

الشافعي هذا القول قال في شرح الدراية ولا خلاف انه يجوز للامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ان يسافرن من
غير محرم اي بغير كان قوله اي المحرم من شرائط الاداء وهكذا في الزوائد عن ابن شجاع وعن ح من شرائط الوجوب قوله وعند
ح مثله امام وقال فهو الذي مشى على قول الاكثر قوله كحضور الجمعة والجماعة والاعتكاف وكل شارع في هذه الاصول
ونقول فرق من قاس العجوز الشابة انها لا تخشى قوله الا ان فيه نظر لانه على السطر من المصير على من يكون حج لم ابوه من
شرائط الاداء وقاله وحد السطير لمن بعد علم بالله لكن قوله انه خلاف الحجاج فيه نظر لانه قد ذكر في كشف الغلطات
على الوجوب في شرح الدراية انه من شرائط الاداء واخص به هذا من قولهم بالله وليس وجود المحرم شرط في
وجوب الحج واما هو شرط في الاداء كامن الطريق وكذا التعجيل فيه نظر لان قوله كامن الطريق يرجع الى الجملة الاولى في
وهي قوله وليس وجود المحرم شرط في وجوب الحج كامن الطريق وهو يحتمل رده الى الثانية لكن حمله على الاولى اولى لظاهر
من كلام اهل المذهب فكان رده اليها اولى قوله الا اذا وجد المال في اشهر الحج يعني واستمر له متى يمكنه ان يحج قال في
الكافي لا خلاف انه اذا ملك قبل اشهر الحج لا يجب عليه الحج لكن يلزم صحة الهادي ثمانه قبل الزوال يجب عليه الصلوة قال في البدائع
عشر انه وان بعد عن مكة مسافة طويلة فلا بد ان يسعى به مقدار تلك المسافة وقال الحصكفي يوم المحرم وقيل
الى ان يرجع لان المراد بعد في الرجوع وكذا سائر الشروط من الامن والصحة ووجود الراحلة لا بد من استمرارها
هذا العذر فاما بالله فيه ملك المال الخولة بعضا على الحائض فانه ليس للعجوز ولو ملكه في غير اشهر الحج
وقال المال غصب ملكه قوله نفقه وانما لا يجب على حسب الحال وفي يعني ان عنده ما يرى وفي وجوه واما لا يجب عليه
والرواية الثانية لا يجب عليه ولو وجد قائدا قوله في المحرم وكذلك نفقته ومن قال انه شرط في الوجوب قال نفقته
شرط في الوجوب واشار ابو بالله في الزيادات الى ان نفقته من شرائط الوجوب ولو قلنا انه شرط في الاداء قوله
في الاولى وجب عليه الوصي بالحج هذه المسألة مطلقة وليس من التحرير ولا من شرحه واشهر اصلا ان بعد الصحة
او الامن معه المال فلا اشكال في وجوب الوصية واما اذا وجد المال في قدر معه مقدار وسكنه الحج ثم ما بعد
فقد قال ههنا يجب عليه ان يوصي وكلام في احكام الوصية نظر فقد ذكر ابو ما يوصي ليحج عنه لان الشرع لحي ابيه لا يصح
ولكونه ذلك الملع في الاحرام وعلى حمله اشار الى الوصية لا حج للفقير قوله في الثانية من حج عن نفسه في حال حياته
فان كان لغير عذر لم يجز قال في الاسرار ولا فرق بين الفرض والنفل عندنا وفي انه لا يصح وقال ح واحمد يصح في النفل
لا في المضمون دكثيرة قوله او كان لعذر الحاج قال في الاسرار في النفل كالفرض لا ما جاز النيابة في فرضه جازت
في نفله واحد قوله المنع من ذلك اذا كان من نهر في النفل قوله ولزمه اعادة الحج بنفسه والفرق بين هذا وبين
الصوم السابق ان النقصان في الصوم اجل لانه جانب العبادة اصلية ما فاته الالهية وهنا جانب بدله قوله قال في
الشرح والاولى ان يعيد هذا احد قوله وروى ابو مصر عنه انه لا يعيد وكذا عن ح قوله ما نص عليه احمد حتى مثله في شرح
ابي مصر عن محمد حتى فقال هو لهم بالله قال في الشرح من الاعذار الحبس والخوف وعدم المحرم وفي الشامل الامن
ولانه في هذه المسألة احدها ان العبرة بالحقيقة والثاني ان العبرة بالايابس عنه وكم على الطلب في الرجاء والحياة قوله

في الثالثة اما ان له في المنع من العبادات الواجبة بحيث يزداد اشدا كما ذكر في الشابكو لان لا يسقط بالبلغ قوله
ولانه مطالب بعين قاتهم قوله والفرق بينها الي ححه مصون لفرق ان الدين اكبر من الزوج حق قوله يكفي في ذلك
ان يقول قد منعتك وبعض علمك فان قال قد منعتك فقط صار كالمحصر فاحللها محظور يقصد ذلك التحلل والهدي
عليه وان احللت بنفسها فالهدي عليها هكذا ذكر الفقيه وروى الفقيه عن الحسن بن الحسن قال الفقيه وفيه نظر لانها
لا يسعى على نفسها على ظاهر المذهب قوله الا ماذون حج او حج العبد لا يستمر عليه بعد المنع واما الشروع فلهاذ لك
وان لم يأذن قوله في الرابعة وهو احرام غير متعدا فيه ومع هذا ان المتعدي فيه الهدي على المتعدي لا على
الناقص في هذه المسألة فيها اقوال الح وقول ح لا شيء على الناقص مطلق الثاني مذهبنا انه في المتعدي فيه على المتعدي
وكذلك احرام العبد والمرأة في حج النفل بعد المنع ذكره الفقيه ح عن الفقيه وقيل المنع ايضا وكذلك في الغرض من غير محرم
مع علمها تعدمه وانها منهية عن الشهور بغير محرم وما عدا هذا غير متعدي فيه فان نقص الح وح قضاؤه ام مع
فقط فهي كالمحصر والدم على الناقص على ما تقدم القول الشارع عن الله في التطوع على المرأة وفي الغرم على الزوج
قوله عند المطالبة قوله الا ان يكون فعلها في المطالبة تعد بانهم منه مثل ما ذكر الفقيه ح ابنها غير متعدية قبل المطالبة
وان لها ان تشرع بغير الاذن قوله واما العبد فانه متعد في احرامه ولم يكن يعتد به ما نعا من صحة الاحرام
عند ما ذكر وش لانه لا حج مخالف لغيره من العبادات ولهذا اشبه المعصية وقال داود لا ينعقد احرامه قوله
محمول على الاستحباب ووجه الاستحباب التشبه بالحجاج قوله في الخامسة عمرة مع الحجة قال في الدراية في الحنفية
هذا اذا قضى السنة الثانية لانه في سنتها فلا عمرة عليها خلاف ف الزوم قوله وهو الاولى على اصلنا في هذا سؤال وهو ان
يقال قد صرح ط بان المحصر يجب عليه ان يقضي عمرة مع الحج فلم اوجب ها وجواز ذلك من جهتين الح في ان يكونا وليس
لا ط ويقال من كل مسألة الى الثانية الجواب الثاني ان العمرة سقطت عن المحصر لكن وجوب الدم وهنا الدم على الزوج هكذا
ذكر الفقيه فلو فرضنا ان الدم عليها لزم ان تسقط العمرة وفيه نظر لما ح فقط لزوم العمرة بحث هنا وفي المحصر
واحتج عليه ط بان الذي فاته الاحرام ولا يلزمه احرام ان قوله بسبب احرامها اما من فسد حجه بعد صح في
الشرح بانه لا يلزمه غير القضاء ذكره في احكام الاحصار والكلام في صورة اربع وهي المحصر ومن افسد حجه
وقد صرح في الشرح ان العمرة لا تجب مع القضاء ومن بعض احرامه لهذه المسألة فقد قال ط والحنفية ان العمرة
واجبة في الرابعة من فاته الحج فانه صح احرامه على عمرة لانه يتدي عمرة وح على من فاته الحج تحلل بعمل
عمرة فان احرمها قضاها فلزم دم للتاخير مع دم الفوات في هذه المسألة كمسألة الفوات قوله في السادسة
اذا تحرر من النذر وقد تقدمت هذه المسألة لانه لم يذكر لفظه اسدا فيما تقدم قوله كقضاء شهر رمضان وقيل
يعني ان فطر شهر الاعتداء فلا تصوم الاثنين والاعلم يخرجها وهذا محتمل قوله وكذا ان الفعل فرع يعني الخطا
لا العمد عندنا وحها قوله تعمدا لا يجوز قال السيد في الياقوتة الا ان يكون سهوا من مكة دون بريد فانه يحج
وهذا فيه نظر وظاهر كلامهم جلاوهنا واما سقم هذا في رجوعها الى الميقات اذا كان ح ومن تردد هذا مذهبنا وح

ذ قال الشيخ وفي بحوران سا فرالى حتى [illegible] قوله في التاسعة على الفور وهذا قول الحنفية قوله ما بدا البيع
الراجح هذا قول ابى بكر فقد ذكر القسم ان الركوع على الفور فعيل قولان و قيل بعض من المالية [illegible]
الحج من سنة زوج صلى الله عليه وسلم عشر وتاوله اهل الفور بانه لكان لعذر ولا يقال انه كان حج قبل الهجرة [illegible]
كما رواه جابر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة واحدة واعتمر اربعا اثنتان قبل الهجرة واثنتان بعدها ولكن [illegible]
العمرة حجا قوله في الثامنة وجب عليه ان يحرم من هناك وفي هذا تساهل في العبارة لانه محرم في اي مكان يصل [illegible] حتى
الحرم المحرم كاهل الميقات والمراد انه لعدم يحرم اذا مضى فيه قوله في التاسعة ولا يجزيه عن حجة الاسلام
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام قوله كان له ان يحلله فلو اذن لهما
ثم باعها فهي للمشتري للولي التحليل وكذا اذا تزوجها محرمة بغلام ساغ اصلهم ان الاحرام لا يمنع عقد النكاح
وقد قيل على مذهبنا ان الاحرام اذا طال كان عيبا فيهم منه ان المشتري لا يسقط فيه [illegible] من المضي اللفظ
الاول كان قوله في العاشرة الحمرة والوجه الاحجاج والخبر وهو ان لا فرع حابس [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم
حتى من الحاج العام واحرام لكل عام فقال صلى الله عليه وسلم بل لكل عام قوله انه يلزمه اعادة الحج وهو اولح
والوجه ان العمل يحبط بالردة لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومن يرتدد منكم الاية وهكذا اذا ارتد بعد الصلاة
ثم اسلم في وقتها قوله استدلال القسم بالاية وذلك لان القسم تدل على ان الحج لا يجب الا مرة واحدة بقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت فالم يوجبه الا مرة وقوله في العلم في قوله تعالى اولئك حبطت اعمالهم ان ذلك اذا مات فيها
اما ذكر الله تعالى الموت لبيان الخلود في النار قوله ودينه دين العامة اراد العالم الكبير لا مراده العوام الذين
لسوا تعلما قوله في الاحدى عشر ومن حج في مونة غيره او في خدمته والوجه ان رسول الله [illegible]
في مونته وفارق الاحرار العبدان نفس العبد حقيقة للسيد وانما يجب على الحج بنص مخصوص الحرا [illegible]
اعتق فعليه حجة الاسلام قوله في الاثني عشر وجب عليها الحج ويحتمل نفقته قال في الشرح وعند ص [illegible]
الحج قال في الزوائد ولا يجب على المحرم الخروج عند القسمة وعند النام والصادق [illegible] احتمالان
وجواز احدا الحجة للاحتمر مترتب على عدم الوجوب عليه قال وذكر امام اذا ملكت المراة من الزوج بزوج
لحج بها وجب عليها ذلك وقال الشيخ الحافظ بعد الخروج ان قلنا انه شرط في الاداء لا في الوجوب لكن يحصل شرط
الواجب لا يجب وفي كلام امام فيه نظر لانه لم يجعله شرط وجوب بل ومع قولنا انما انه شرط اداء احتمل
ان يجب تحصيله ولا يجب كالكسب للدين وقد اختار الفقيه في التذكرة انه لا يجب قوله في الثالثة عشر وعليه
دين مثله حاصله ان الدين اما لادمي او لله تعالى ان كان لادمي فاما ان يسبب الرضا ام لا ان كانت الرضا فقد
وجب عليه الحج طوله ام لا وفي شرح المصر عن العبدي انه لا يجب عليه الحج اذا المال لا يسع الحقين ثم [illegible]
فان طول قدم الدين او ام يطالب قدم الحج واوصى بالدين على ما شاء في ان يستعد صاحبه فقد وجب
عليه الحج ايضا لكن يقدم اهل الدين واما دين الله تعالى كالزكوة والمظالم التي لا يعرف اربابها فقال المؤيد تقدمها

على الحج وفي الافادة تقديم الحج لانه يمكن تعلقها في كل وقت ما اذا ملك مالا ومنع من التصرف فهو كارباح المغصوب
والمال المحجور فقال لا يجب عليه الحج لا على هذا المالك فيه نظر لانهم قد اوجبوا الزكاة فيه فكذا يجب الحج لاجله وقال في
المحجور لا يمكنه بالصوم بل بالمال لكن يقال يقدم هنا التصدق قال القضاء والحج في ذمته قوله كما لو حج بمال حرام قال المؤيد
لان المعصية لم يكن فيما اطاع به بل في غيره كما لو غصب الرشا واستقى بذلك فالمعصية منفصلة عن الطاعة فلم يشبه
ذلك الوضوء بالماء المغصوب قوله وكذلك لو لم يعرف ان تاما هنا للمؤيد في الافادة خلافه قوله في الرابع
عشر لان كل من اجمع عليه اخبار هذا نص يحج بماله قد وجب عليه ان يوصي به ولو منعه الشرع من الخروج
كالمراة لم تجد محرما قلنا انه شرط في الاداء قوله ما يقدر عليه قبل يسلم ما معه وان قل وهكذا على خلاف
وعن المؤيد وعن الفقيه اراد ما يقدر عليه من الجهاد قوله كما هو احد من فسك اراد بنفقه الانوس العاجزين
والاولاد الصغار والزوجات في عمر الله تعويلهم الى قرب حج ويلزمهم انفاقهم ثم يحج قوله على عامة المسلمين
فعلى او على اهل ناحيته قال في الانتصار يقدم الجهاد على الافادة بدليل على انه يقول بالمصالح المرسلة وهي
التي لا يشهد لها اصل معين لكنها تستمد من اصول كثيرة وشرطها ان لا تصادم الشرع وقد يقدم خطبة
العدو على الصلي ليتعطوا حتى فرارهم بعد الصلاة وان لا يكونوا عريه قيل كقطع الامام السارق
اقل من عشرة وان لا يقابلها مصلحة اخرى كضرب البهائم الرابط على المعاد قد قيل و [illegible] والناس بعد ما في الافادة

الموضع الثاني

الجهاد وهذه المسئلة قد احرطوت على ما قبلها قوله الموضع الثاني والعشر الاولى وذلك
شهر ذي الحجة جمعة من اشهر الحج قوله الا ان يوم النحر عندنا فيما بعده فبل شهر الحج عقبه قوله وعند
من يعقد احرام الحج وكذا في شرح الابانة عن الناصر وكذا قال في الزوائد الخلاف بين اصحابنا في المعنى
اما القارن والمتمتع فلا خلاف بينهم ان احرامه بالحج في غيرها لا يصح واما لو احرم في يوم النحر فكان العلم ما في
الكتاب من طول المدة كان منهيا عنه وان كان علما لنهي كونه فعل الاحرام في غيره وانه لم يكن منهيا عنه اما
من الاحرام مع المعصية لان مقارنة المعصية في الحج لا يبطل هذا لبعض المذاكرين واما في الشرح فقال
للاحرام وقت ان اختار وا اطراد الاحصار اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد اعمال الحج
وقت لا مظهر لسائر الزمان لقوله يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فافاد الظاهر الاحرام
يصح في جميع الاشهر

الموضع الثالث

قوله لمن كان ما سا من مكة فيه اشارة الى ان الناس من كان خارج
المواقيت فلا يقدم لاهلها ولمن ورد عليها والاصح وعا ان ملها اهل جهتها مثاله يلملم اهل اليمن و [illegible]
ولمن ورد عليها كالشامي اذا ورد منها لم يمر قال الامير اهلها من الساكنون بها والوارد من اتى من غير ذلك المكان قال في الوسيط
وهذا هو المختار لانه مضبوط ظاهر لحديث ولا يلحق الى الساوي قال وفائدة الخلاف هل يتحتم على اهل المواقيت الاحرام
من مكانهم فعندنا يتحتم وعندنا لا يتحتم بل له المجاوزة من غير احرام الى الحرم المحرم وفائدة اخرى وهي اذا
اراد وا ان يدخلوا مكة لحاجة فلا احرام عليهم عندنا خلافا للش قوله الجحفة في الاسفار هي حجم الحجم

وكان منتهى ميقاتهم مهيعة فلما كثر السيل جحف اهلها فسميت الجحفة **قوله** قرن المنازل هو بسكون الراء وذكر في صحاح
الجوهري انه بفتحها وغلط **قوله** اذا حاذاه ادناها وحاذى يعني دناها اليه قول النبي عليه يعني المحاذاة
قوله تقديم الاحرام على المواقيت افضل وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال في الآخر واحد قولي احمد يكره
لنا ما روي عنه صلى الله عليه من اهل بحجة او عمرة من بيت المقدس كان كفارة لما قبلها وروي ان ابن عمر احرم من بيت المقدس
ونحوه عمران بن الحصين من البصرة وابن مسعود من القادسية **قوله** في البستان … هو الحرم للحاج والحل للمعتمر
ونقل هذا عن بعض الاصحاب في الياقوتة اذا احرم المكي بالحج من خارج الحرم احتمل ان يلزمه دم وقال بعضهم
… ويلزمه العود والدم كمجاوز الافاقي الميقات وفي سائر الحرم خارج مكة تردد المختار ان احرام الحج
يتعلق بخطة مكة لظاهر الحديث فلا حاجة الى … واما اذا احرم المعتمر من مكة فقال الجرجاني واستحسنه وقال
السيد يحيى يحتمل ان يلزمه دم وفي الاستصحاب … ذلك يلزمه دم وان لا يجزيه **قوله** الجعرانة
هو بتشديد الراء وقد تخفف ذكره في الاستصحاب **قوله** في الميقات السابع احرم من منزله وفي ذلك ثلاثة اقوال الاول
ما روي في الياقوتة … انه يحرم من حيث شاء الى الحرم المحرم … المسجد العقيق ميقاته منزله وهو
مروي عن علي قال في الحيضار هذا راي الهادي … وهو المختار لحديث ابن عباس … ان يكون من
الطرف الذي بعد مما قربه الى مكة القول الثالث … هو ميقاته ميقات اهل مكة حكاه في الاستصحاب **قوله**
من حيث شئ حتى يأتي ها اهل مكة … معنى هذا ان كل انسان ميقاته داره حتى تنتهي الدار الى مكة
فما قبل لا انشاء من مكة **قوله** فمن اراد دخول مكة من هذه المواقيت … الحيلة انه لا يخلو اما
ان يدخل للحج او للعمرة او لغيرهما ان كان لهما وجب عليه ان يحرم اجماعا ذكره في شرح الابانة وشرح …
وان كان دخوله لغيرهما فاما دائما واما نادرا ان كان نادرا فاما ان يكون … او عبدا … فلا احرام
عليه اذا منعه سيده ذكره في الياقوتة قال وكذلك … علمه طوافه والزيارة وكذا الامام اذا دخل
محاربا لكفار البغاة والى مكة شرفها الله ذكره في الاستصحاب قال ولا يقال ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه لقوله
وانما احلت لي ساعة من النهار لانا نقول المعنى ولمن على مثل حالي مامورا … واما اذا كان … عبد
من ذكر فالخلاف الذي ذكره في الكتاب ذكر ابو جعفر للامام انه لا يجب … واما اذا كان
دائما فلا احرام عليه وعن … يحرم في السنة مرة على قوله … الحرام واحلت في الدائم قال في الاستصحاب
هو من يدخل في الشهر مرة … سقط العبادة … في الشهر مرة … الفقيه ع وذكر
المهدي احمد في العشرة مرة ومحمد الفقيه ح … ان الدائم ان لا … خارج مكة الا
مقدار ما يقضي حوائجه لما الزم ان لو اشتغل … حوائجه او اكثر قال النجري … ثلاثة
ايام في كل شهر هذا كقول المهدي ويتعلق بهذه الجملة فوايد الاولى اذا جاوز الميقات
غير مريد لمكة ثم … سهوا … الميقات عزم على دخولها فقال … مكانه وقال … الدخول

من غير احرام فان نوى اقامة عشرة ايام في الموضع المتوسط ثم دخل مكة فهل يصير كاهله فلا يلزمه الاحرام ام لا يكون
كذلك قال الفقيه ي … والفقيه س ذكر في التذكرة انه لا يلزمه لانه قد صار كاهل … في تعليق الشرح
ما يقتضي انه يلزمه الاحرام لانه اخص بقوله تعالى ولا آمين البيت الحرام قال الفقيه … ان قصد البيت يوجب الاحرام قال …
اذا … بعد مجاوزة الحرم واراد الحج فقال … وهو المختار وقال …
… الى الميقات الثاني اذا كان … وطنه من الميقات في مكة … خارج الميقات … وطنه فان لم يكن …
… من خارج الميقات عزم من وطنه فلا احرام عليه وان كان عازما … هذه الخلاف هل … الوطن
تقطع … ولا احرام عليه او لا تقطع فعليه الاحرام من خارج الميقات **قوله** جاء من … الطاهران … يرجع
الى مكة وفيه سؤال وهو ان يقال ان من قدم الى مكة من جهة المشرق … بالاضافة الى جهة المغرب وامامها
بالاضافة الى جهة المشرق فلم قال جاء من … امامها … في جهة الاول
ان نرد الضمير الى المواقيت فيكون معناه جاء من وراء المواقيت … واما بالاضافة … خارجها الجواب الثاني انه يعبر
بالوراء عن الامام ومنه قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة … وقيل بهذا المعنى … الميقات عبر
جاء من وراء المواقيت … واما بالاضافة اليه **قوله** فانه يحرم وراءه اي وراء الميقات … **قوله** في الابانة
هي كما … عن ابانة الناصر **قوله** … هذا القول بعض ان الدم … احد قوليه والثاني … وجوب
الدم انه نسك فكان عليه دم لقوله صلى الله عليه من ترك نسكا فعليه دم **قوله** ان عاد بعد الاحرام … دم … الاعاد
التلبية ام لا قال ح ان اعاد التلبية فلا دم والا لزم وقال … اذا عاد فلا دم عليه اعاد التلبية ام لا وقوله
الفقيه ح قال ابو جعفر … اذا لم يبلغ الحرم المحرم واما اذا بلغه فقد تحققت الاساءة فيلزم الدم والخلاف … حكاه
الابانة … لا … اذا لم يعد الى الميقات في السابعة اذا عاد بعد ان قد احرم **قوله** فقد لزمه الاحرام …
لانه … **قوله** … هذا … في … الى اهله ام لا … الشرح …
… في السابعة هذا اذا لم يرجع الى اهله فان رجع احتاج الى ان ينوي احرامه … اولا … ولو … سنة
… في الثانية الى احرامه … وعن … الاسلام … فعل السنة الماضية … السنة
الاولى … قضاها … قوله الذي … الاحرام للمجاوز
الميقات … قضا عليه … في السنة الاولى … السنة الاولى
… في … السنة … انه اذا … الى الميقات في السنة الاولى واحرم منه سقط عنه دم المجاوزة
ولا يسقط في السنة الثانية … الفقيه … وهو مخالف لما ذكر ابو جعفر انه اذا وصل الحرم المحرم فقد تحققت الاساءة
فلزم الدم فلو … في السنة الثانية دم … في السنة الاولى ذكره الفقيه ع **قوله**
فلا يلزمه دم لمجاوزة الميقات … دم قال الفقيه … لا يسقط بالاسلام
وظاهر قول الشرح انه … الاحرام … في … الاحرام … الدم … لا يتعلق به

الموضع الثاني في الواو اسعانا وحويا ودمه الدم تعلق بذمته احرام عند العقد على انه اذا دخل ... احرام
الكافر قال في الكافي عن اصحابنا لا يحتاج الى النطق في الكافي لا يحتاج ... قوله فان كان احرم لا بد من النطق
الرابع قوله وحرم ما سبق ذكره هو مذهبه ايضا وهو قوله عن النطق الذي يعقد به الاحرام وهو الرابع قوله
عند الشم وح وقال في مجمع للهادي يجب ان يتلفظ بما عينه من حج او عمرة قوله ويحتاج ان يعين ما يحج
اليه قوله بقول التلبية ولعل الرواسي عن الرواية الثانية انه يعقد بالنية وحدها قوله والنية في الحج
اراد بالوجوب الانتحاب الح فقد انعقد الحج بالنية بلفظ التلبية وتسمية العمرة يلغي قوله ما لزمه ما عقد عليه في الحج حلالا
في ذلك الاماكن عن داود انه لزمه بالتلفظ ما لفظ به قال في الاستقاة وفي الفرع من شرح قال داود من احرام الله
حلية وقال ابو العباس ... ما وقال داود لزمه ما ينصب الزائد عن لازم لان ما لا شيء عليه قوله وان حاشية الذكر
اراد بالذكر التلبية واما التسمية المستحبة هي تسمية ما نواه من حج او عمرة قوله والثانية التي ذكر بعضها كالصلوة يعني
لا يجب اللفظ ما نوى لكن يستحب عندنا في الحج وتكره في الصلوة كما تقدم وقال الافضل ان لا يسمي في الحج ايضا قوله وهذا
ما الخلاف فيه حصل هنا في الشرح عند داود لانه يخالف نوى الحج ولبى بالعمرة قوله في الثالثة ولذلك قرنه
ندل الحج قال في الشرح وهو قول ح وذكر محمد انه يجزيه وهذا اعتراض بانه قال السيد والناوية لا تجزيه عن حجة الاسلام و
افراد فان جعله قرانا او متعا لم يجزه قال واذا نواه للفرض عليه حجة الاسلام وحجة بدل انصرف الى حجة الاسلام ولو نوى
لهما معا وقال ابو جعفر والسوعري لهما وقال لم يجزه لحجة الاسلام وبالشيء على مذهبنا انه لا يجزي لانهما قوله في الرابعة
انه يجزي بقلاده قال الشرح به عن الفرض وهكذا ذكره ابو مضر لم ما بالله لان عنده ان كل حج نوقع عن نفله وقد قدم نفعل حجة
الاسلام انصرف اليها قوله في الخامسة لزمه الاحرام في ذلك اليوم بعينه اذا نوى لا بمجرد التقليد قوله والتلبية
ونسيت ... نسيت التلبس او لبس ناسيا بعد الاحرام وبنا المسألة على انه نوى في ذلك اليوم فصار محرما والتلبية
عقيب ذلك او كان لابسا وهو ناس وقيل نسي تعيين اليوم الذي احرم بالتقليد فيه وهو مستحب للنية اذ تعديها لا يصح هنا
وليس ... ما لتعيين اليوم ذكره وهو لا يتم ... لا فرق بين صفة لا تخرج الا ... والراس وقد في الحيرانه
لحوا الالاف المال الصيانة العادة والحر حجة للهادي ان الناسي لا شيء عليه وان التيمم لا يكفي انه يصير محرما وانه تبين
قوله واقام بالمدينة سوال وهو ان يقال هذا احرامه للعمرة فاحرم ملبسه عليه عام الحديبية من ... عمره الجعرانه
قوله السادس
عقيب رجوعه من حنين احرم من الجعرانه
طاف وسعى ... ما احرم له قال السيد ... الذي ... هذه النية استحبابا لان اعمال الحج لا يحتاج عندنا الى نية بل يكفي بالنية
الاولى هي نية الحج على ما سبق ... قوله نية مشروطة يقول اللهم اني محرم بالحج ان لم اكن محرما به وينوي هذا
قوله لترك الشرط من هذا ... وطاف الشرط ... لا شرط ... له ان ... الا ان الشاة ولا يجزيه ما
نقل عن حجة الاسلام بجوازه انه احرم بعمرة الا ان ... احرم بحجة الاسلام والشيخ علي اي الانواع وحاصل المسألة انه
ان ... انه احرم بحجة الاسلام والشيخ علي اي الانواع فانه يفعل ما في الكتاب وبحربه وان ... ما نوى بالكلية وهو المراد
لمسألة الكتاب وفي ذلك قال المؤيد بالله الاول مذهبنا واحد قولي ... الكتاب ولا يجزيه عن حجة الاسلام عندنا والوجه

انه يفعل ما ذكر وقد تلبس بالعبادة فلا يخرج منها الا بعد ... لكن قال ابو ... لترك الحلق القول الثاني قدم وفي
ما انه يتحرى او يعمل بظنه الثالث قوله انه يحج ان شاء وصححه على ح او عمرة قال في الاستذكار للعزيز ومثل ذلك رواه ... ايضا
للهادي في ... قال في الحاوي لا ... الزمه فيحمل على الاول ولو تلك النحو من الحاوي ان يحرم بحجتين او بعمرتين قوله
في النيابة وان احرم بحجتين الى احرها وقد اشتمل على الاحرام بشيئين معا وعلى دخال نسك على نسك ما الاول ففيه صور
بلا ... هو ان يحرم بحجتين او عمرتين او بحجة وعمرة ان احرم بحجتين او عمرتين لزماه عندنا وح وقال ش ومحمد لا يلزمه الا نسك
واحد انه يلزمه الرفض بالنية عندنا وقال ح برفض احدهما شرع في شيء من المناسك قوله والرفض بلزمه الى ارتكب
دما كالقارن واما اذا احرم بحجة وعمرة فانه يصير قارنا ان نوى القران وقولنا انه لا يحتاج الى نية وان قلنا يحتاج
الى نية فلعله يمضي في احدهما ويرفض الحج ونقضيه واما اذا دخل نسكا على نسك ففيه اربع صور وهي ان يدخل حجة على حجة
او عمرة على عمرة او عمرة على حجة او حجة على عمرة ففي الاولى لزمناه ويرفض الاخرة ويقضيها واحد قولي ش لا يلزم الاخرى وفي
الثالثة كذلك عندنا وقال ح يصير قارنا ان كان قبل الطواف وفي الرابعة وهي ان يدخل حجة على عمرة فقال ابو جعفر
يصير قارنا ان اجتمعت شروطه بان لا يكون من حاضري المسجد الحرام على الخلاف في على ظاهر المذهب ان القران يحتاج الى نية
وانه يجمع بينهما باحرام واحد كما سيأتي في انه يرفض الحجة ان اتسع الوقت فان ضاق فعمر وقضى كذلك في بعض الحجة وعلى الدم
الحسنين ... وقضى العمرة وبعضها وتقدم الحج لانه يفوت هذا قال قول اهل المذهب في الحائض اذا كانت متمتعة وقال الوافر في
العمرة وفي القارن اذا احشى الفوات رفض العمرة قوله بعد خروج ايام التشريق وذلك لان العمرة في ايام التشريق منهي
عنها فلو قضاها فيها قال السيد فلعله يصح ويكون عليه دم كما قال ط في المكي اذا اعتمر ان عليه دم اشاه ... المحرم عن فعله
قوله العسوق والجدال ذلك محرم على المحرم وغيره ولكن هو في المحرم اشد قوله شقه وذلك بحيث جابره
قال وسع ... منها نه ولا ... لان فيه اضاعة مال قوله فانه لحد ازارا الى ... اذا لبس السراويل ابدا
تكفي ... او ... لا في الحفي قال في المهذب للش المنصوص لا يجوز مع وجود النعل وقال بعض اصحابهم يجوز
وكذا في الاستقاء ... قوله من اسفل الكعبين في شرح الابانة اذا لم يجد نعلا لبس خفين بعد قطعه ذكره الناصر في المناسك
لكن الصحيح من قوله القطع هو اسفل السادة والمراد بالكعب هنا معقد الشراك ذكره في صفة القطع ... قوله
قطع ما اسفل الكعبين وهو جميع ما على الكعب وفيه لانه محيط وقيل يكفيه ان يقطع ما على معقد الشراك فقط ...
عنه انه ... امر بقطع ما على الكعبين وقد اشار اليه هنا في شرح الابانة لانه قال اذا قطع ما على الكعبين فلا بد ان ... ما
يستر الاصابع وظهر القدم ومعناه ان هذا معفو عنه واما المرأة فلها ان تلبس الخفين لانه يجوز لها المخيط ذكر ذلك في
شرح الابانة ومهذب ش قوله اذا لم يستر الشعر ... وعليه فدية وبه قال ك وك وقال ش ... ودم عليه
وهو قول الناصر ذكره في شرح الابانة قال هذا هو القياس على المخيط في حق المرأة فانه ابيح لستر العورة قوله
بورس او زعفران اما الرجل فذلك ظاهر فهو محرم عليه لو هو حلال اما المرأة فهو مذهبنا وح وش وقال في شرح
الابانة وعند ... على والناصر ذلك جائز للمرأة قوله ما لعصفر وهو قول ح لكنه يوجب الفدية اذا انفض وقال ... المعصفر

قوله لم الرجل في رأسه وقال ح وكذا في وجهه ورأسه وأما الخنثى فيغطي رأسه لجواز أنه امرأة ويكشف العورة
لا يجوز قال في الاستذكار ويحتمل أن يوم يكشف الوجه ويستحب أن لا يلبس محيطا قال السيد يا في لعل كشف الوجه ولبس
المحيط سواء قال فيه ولعل الفدية إلا يغطيه الوجه والرأس لا يغطيه أحدهما وكذا لا يلبس المحيط قوله
النقاب قال الترجمة في الاستذكار النقاب ثوب على طرفه نقبان للعين والبرقع ثوب تشد المرأة من خلفه قوله ولأن
يلبس الحلي إلا جارة وبين قال الحلي بفتح الحاء وسكون اللام المفرد والجمع حلي بضم الحاء وكسر اللام قوله ولا يطيب عند
إحرامه وهذا قول أكثر وقال ح وش يجوز قوله أن يكتحل ظاهر قول الهادي المنع منه لا لأجل الزينة والقسم منع منه لأجل
الطيب قوله ولا يدهن ظاهر قول الهادي لا لزينته والمرتضى لأنه طيب وقال ح إذا ادهن بالزيت له فعليه دم فكان لا دهن
لنفسه أقسام السمن جائز اتفاقا والمطيب عكسه والزيت ونحوه مما لا طيب فيه مختلف فيه وكذا الكحل يلبسه أقسام فالتوتيا
ونحوه جائز وفاقا والمطيب عكسه والأسود الذي لا طيب فيه مختلف فيه قوله شم الطيب يعني مستعملا له إما لو شمه
عن مستعمل جاره كره في شرح الإبانة وهذا من الاستذكار قوله ولا مسه وقيل هذا مع اتصال الرائحة فأما مع
عدم اتصالها فجائز مسه قوله الرياحين وأجاز ح قوله شم الفاكهة من ذلك لا أثرح كالبطيخ قوله ولا الجلوس
بين العطارين قال في مهذب ش ذلك استحباب الحي في الكعبة ونحوها من الأماكن الشريفة فلا شيء ويكره ذلك
وإثم وفي الاستذكار ويجوز أن يحمل المسك في قارورة ونوافجه وإن سبح في الطيب قال المسيح إن سد أنفه
قوله ولا لون العصفر والريح له اللون قوله المصبغ بالعود قال في شرح الإبانة وعليه الفدية عند أصحابنا وش
وعند المحقق لا فدية عليه قوله لا يجوز الخضاب إلحاقا لحنا والعصفر قوله فإن قتل قمله تصدق قال في
الشرح كالوقطع شعره أو قص ظفرا لأنه متولد من البدن قوله وإن أراد تحويل قمله إلى محل آخر جاز وكذا لا
يجوز تحويلها إلى الغيرة والثوب إذا كان فيه قمل فألقاه أو وهبه لغيره جاز ذلك ويتصدق قوله أو تصدق محمول
قوله وإن ملكه يروى لعنه وقال ح وأحد قولي ش لا يزول ملكه عنه في منزله قال في الصعر الشيخ محيي الدين لكن لا
على حدا حده من حلالي إلى محرم ويجب عليه الحد في حال الحرام مالكه وإن جاء هو باق عاد له الملك لا يزول
ملكه وسقله فيرجع قوله ولا يجوز له أكله إلى أن يجوز أن صاده أو أعان أو أشار لم يحل له اتفاقا وإن لم يحصل الله
شيء من ذلك فمذهبنا لا يجوز مطلقا كما في الكتاب وقال ح يجوز إذا صاده حلال قال ش يجوز إذا صيد لغيره و
وهو أجدا أبجدا على ون الزراعة ومرده حداه على ون عشه ذلك في النهاية وكذا في الضياء والصحاح قال
وأراد ما الغراب الذي لا يؤكل كالأبقع ونحوه قوله ... أن تعدو عليه بغير العادة والحيوان الأقدام وكلام الكافي
محلوق وقال ح يجوز قتل السباع مطلقا وأجزائها ولا فيما لا يؤكل قوله والبرغوث جعله كالسباع وفارق
القمل لأنها متولدة من جسمه لا البرغوث قوله والذر هو بفتح الذال وسكون الراء ذكر في الضياء والديوان
وهو جماعة النمل ذكره فيها قال الأصمعي لا واحد له وأما الوبر بكسر الدال وسكون الباء هي الدابة الحكمة وأما
الدبر بفتح الدال والباء معا فهو ما يعتشر من الإبل ونحوها والطرح يجوز بسبب هذه النغرة لأنه صلى الله عليه وآله وقال

لعلي قرده معني فإن لك بكل قراد حسنة قوله بين الضبع والذئب والحداد في الحرا هل بعض المسائل بالحرم أوما
قوله ولا يستهلا الأمر ولعل هذا على سبيل الكراهة لما لا يأمن من مضامة الشهوة ومع الحرق من ... الكراهة
قوله أن يجر شعر نفسه إلى آخره حاصلها أن يقول المائل بحر حلال شعر حلال أو العكس أو محرم شعر حلال أو العكس إن كان الأول
فلا شيء ولو في الغيب ولو في الحرم إلا أنه أحل صوا إذا أراد التصحيح عند هشام أنه على مكروه أن أخذ من شعره أو لأمس طره
ذا قال المعرو واشبي في المعالم وتبعه والليث أن ذلك محرم وقال الكود لا أدري يستحب في هذا ظاهر الخبر وهو قوله صلى الله عليه
من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي وإجازة في الاستذكار قوله
وأما الثاني وهو أن يحرم محرم شعر محرم فأما طائعين أو مكرهين أو الغير أو أحدهما طائعا والآخر مكرها إن كانا طائعين ففي
الفدية ثلاثة أقوال في الكافي للهشمة والحنفية أنها على المحلوق لأن بدنه كالوديعة معه وفي الاستذكار أنها على
الحالق سواء كان بأمر المحلوق أو بغير أمره على رأي العترة وقال السيدي والفقيه ح يلزم كل واحد منهما فدية
لا تحققا حق الله سبحانه ككفارة قتل الخطأ ولا فرق على تعليل أهل المذهب بين أن يأمر الغير أو لا يأمره ولا يستوي في
الوديعة ويتعرض من يغير الظالم يأمر فلا شيء عليه وأما إذا كانا مكرهين أو الغير فالفدية على المكره من أيهما كان
على قول الإمام يحيى في على المحرم ويرجع بها على المكره على قول الكافي وكذا إن أكره الحالق وإن أكره المحلوق فهي كذلك
أقوال في الكافي عن الهشمية والحنفية أنها على المحلوق ويرجع بها على الحالق وفي شرح الإبانة على الحالق كما لو غطى رأسه
لمرض من كلف الوديعة من غير تسبب من المودع وهكذا ذكر الإمام يحيى وهو ظاهر كلام ابن أبي الفوارس وما يقطع قوله
الفدية على المحلوق وعلى الحالق الصدقة وأما الثالث وهو أن يكون الحالق محرما والمحلوق حلالا فلا شيء على الحالق
عندنا كما لو طيبه وقال ح يجب عليه ولا يجوز له وأما القسم الرابع وهو أن يكون الحالق حلالا والمحلوق محرما فعل كالمجرى
ما في الحرم قسم وقد ذكر في الكتاب في الفتنة أن الفدية على الحالق عند يحيى ذكره ابن أبي الفوارس وقال ح هي على المحلوق
وعلى الحالق الصدقة وفي الكافي الهادي في الحنفية أنها على المحلوق ويرجع بها على المكره سواء وهو أن يقال هل
الخلاف في مكره لم يتوله فعل أو في مكره بقوله فعل قلنا قال في الاستذكار أي أئمة العترة وأن الشعر معه كالوديعة ولا شيء عليه
فيما حلق في هو نائم وهذا أحد قولي ش قال في قوله الآخر هو كالعارية المضمنة فيضمن ما حلق وهو نائم وأما إذا أتى المكره
فعل جاز له الكفر والسعي ولعل الفدية عليه ويرجع بها والله أعلم والذي يطابق قول الهادي أن الناسي لا شيء عليه
إن لا شيء على من لم يتوله فعل وكذا يأتي على قول من يقول إذا لم يتوله فعل واطيب لم يتعمد ولا شيء عليه وكلام الثاني
الخلاف في مسألة الوطي فائدة مذهبنا وش أن الفدية تعلق بشعر البدن كشعر الرأس وقال أهل الظاهر وداود
لا فدية في شعر البدن قال الشيخ أبو جعفر لا يجب الفدية في حلق العانة وحلقها ما في على أصل الحاجة قوله لا يجوز
له أن يتزوج وا [illegible] في الاستذكار أما إذا أحرم الإمام أو الحاكم فالمختار أحد قولي ش أن له أن يزوج لأن
ولاية عامة [illegible] كغيرها قوله ما طلاقها إن علقا بالمحرم وإن جهلا فقالوا لا فاسد فيه
الخلاف [illegible] قوله إذا حلف جاز له أن ينكح وكذا إذا ارتجع ولو أخذ الحالق في أحد قولي ش لا يجوز

حتى يطوف وقال الجد لا يجوز رجعه المحرم قوله وان كان ما مسه اثر وفعل يعني بغير تكلف قوله اذا عندنا والراس
وقال الحسن يلاث شعرات وفي الح مزنع الراس قوله جاز ان يفعلها وعليه دم وقال ح لا دم عليه والعبرة ها هنا بالجرح
الدم ونحوه قوله لا يجوز قطع شجر الحرم وزعم هذا ظاهر المذهب وهو قول ح وقال ش يجوز ولا يحتش وقال ابو ابي ليلى يجوز
ويحتش وقال من ما سه يجوز ذلك للوارد على اهل الحرم لا لهم وفي الصفي لجار القسم للمحرم ان يحتش لدابته الحرم ومثله ذكر
في اصول الاحكام وروي ان الصادق والباقر كان يرعى غنمه في الحرم وهو الذي اجازه في الانتصار وقال في الكافي
اما ما اخذ الدابه حال سيرها فلا شي فيه بالاجماع اذا ثبت ذلك فما اصله خارج الحرم جاز قطعه ولو زرع في الحرم وما
اصله في الحرم وهو يابس او موجود كالشوك ومستثنا كالاذخر ففي الحشيش على الخلاف في نبته الناس لا للسماحار احده
وما عدا ذلك لا يجوز قوله اصله في الحل قال الرصاص او كان بعضه في وقفه وكذا بعض قوايم الصيد في الحرم لم يحل قوله
وما لا اصل له قال الفقيه يدخل في ذلك عروق القصب والكراث وفعل عرو ومما كالشجر احارج ما له اصل ايام ما
ساير قوله الساعد قوله قال في المسحب الساده يحاونه على غير الحرم والامام احمد بن سليمان بقوله ولو م الحرم قوله
ويغسل جسده وراسه ولا يطرح الدعا الرابي قال في الياقوته من وضع يده على راسه لا شي عليه بخلاف التغطيه بالثوب
وهكذا في مهذب ش جاز وضع اليد على الراس وحمل المتاع فوقه قوله ان لا يتصبب من ذلك اسمه قيل والى صابه وارتفع
ما ارتفاعه فذلك تغطيه والا فلا وعن بالله كقول الامامية قوله في الاولى للذابح ولا لغيره احد قولي ش
حرم لغير الذابح قوله اكل الميتة وهو قول م والهادي سعمان ها هنا فقد احتص بوجهين من الحظر وقال وان اذا
اضطر جاز له ذبح الصيد وقال الفقيه ابن مالك قياس المذهب ان ما كل ما ذبحه المحرم لانه محلل فيه والميتة مجمع على
تحريمها قوله الدابه حتى بحر العله مريد يودي الى الهلاك ونحوه لان ذلك هو الذي يبيح المحظور قوله اذا اضطر
اليها حلالا كان محرما وعلى هذا اذا لم يمكن من صيد الحرم اذ لو كان منه سلول المنية قوله اذا ذبح صيدا في الحرم يعني
وهو خارج لكن ادخله الحرم فاما اذا لم يدخله فلا خلاف في تحريمه ذكر هذا في الشرح قوله فساله المعنى عنه
وفي ذلك خلاف وتفصيل قوله في لباسه لكن لا يغطي سافي اسه فيه طرا لانه لا يكن العصابه على الجبين لا يغطيه
من الراس قوله يكره غسل جسمه الكراهه للحظر وقال الجمجمه اسم لجملة الراس وفي كتب اللغة العظم المشتمل على
الدماغ قوله الهميان يعني لا يتوهم انه يمنع منه لانه محيط وهو كيس يحزم به ويدخل فيه الدراهم ويعلق فيه المقصد
وهي السيوم ونحو ما يقطع به قوله في الرابع والطيور الاهلية وذكر كالدجاج قوله في الخامسة ليس الحاجم من
الحلي يعني اذا لم يكن للزينة فائدة في الروضة عن كتاب عماد المحتاج في حد الحرم انه الى جهة المدينة من مكة ثلثه
اميال وفي طريق الحرم العراق سبعة والى طريق اليمن سبعة والى طريق جده عشر والى طريق الطايف على عرفه احدى عشر
ميلا من بطن نمره وحد مكة من عقبة المرتين الى عقبة ذي طوى وحد منى العقبه الى ... لما دلك في صح الحاشية
قوله والعشاء وقال الناصر انه واجب قوله ظل ذي كعتين قال ابو جعفر ... في سكوت الباقي ... كصا لطهر
سنه والاصل هنا قوله المستقبل المحرم سوى احرامه وطاهره لا شي عليه واغسل الشعر لانه صلى الله عليه وان يسعد

اذا كان فيما قال قوله قيه محلق بكسر الحا قوله ثم سلكم مع فقد بدل النوكان في الاسنا لا يجوز له ان يحلق حتى شرطهم
يتبع ذلك قوله اضرف الى الرواح اي كان يتسر حصول الرواح قوله اذا استوى في البيدا وهذا في الزوايد عن زيد والقاسم
وهو مروي عن الناصر والباقر وقال في الضيا البيدا المفازه وجمعها بيد قوله موجب الحجتين في الشرح لنا قوله صلى الله عليه اتاني
ات من ربي فقال صل بهذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجه وعمره معا ثم روى حديث ابن عباس وقال فاحد بالموجب الخبرين
واراد بالوادي المبارك العقيق من الحليفه قوله والخلاف الثاني هل يسحب الى قوله وعند يلحق يعني تستحب صرح به في
الشرح وهو احد قولي ش وصار في المساله بالله اقول العذر هنا يسحب الزياده ويكره النقصان وهو احد قولي ش وقال
الكرخي لا يكره زياده ولا نقصان وقال في شرح الابانه عن ش لا يزيد ولا ينقص قوله زاد ابن عمر يعني في روايته قوله وزاد
عني يعني استحبابا وذلك قوله لبيك ذا المعارج لبيك لبيك لبيك وزاد المرتضى لبيك اهل التلبيه لبيك تبدي والمعاد اليك لبيك
بحدا وكذا امامها وبلاغها عليكه ضعت لك السموات كنفيها وسجدت لك الارض ومن عليها قوله اذا كان سائرا نزوع الامير
العيس في لو كان اقفا قوله واستعامم قولهم دار يلب داري لبي في الصحاح ضبطه بفتح الباء وضم اللام وهذا قول الخليل
وقال عيره اشتقاقه من قولهم لب بالمكان اذا اقام به فالمعنى مقيم على طاعتك قوله اراد بالحمد يعني لبيك بقولي
الحمد لك ولا نحلها لا اجل الحمد لك هذا يتسر للمفتوحه واما المكسوره فهي جمله مستقله وقد قيل الكسر ابلغ قوله
الذي احرمته لبيك يعني ابراهيم صلوات الله عليه قوله حرمتي بعدم الطواف والسعي قال في الشرح والافضل
التقدم لانه صلى الله عليه قدمه قوله من الحجر الاسود وقال السيد يحيى ذلك استحباب والا فلو ابتدا من غيره لاجزاه
فيكون اول الشوط حيث يبتدئ منه قوله ويستلم باقي الاركان والاستلام ان يضع يده على الركن ويقبل يده ويمسح
بها وجهه وقال ح وش لا يستلم الركن العراقي والشامي قوله في الزحمه في المصباح بفتح الزاي قوله ركعتا الطواف
واجبتان يعني في الطواف الواجب الذي يكون باحرام وهذا قول ح ووم واحد قولي ش والاخر قال ابو جعفر وهو الذي
حصله م انما مستحبان قوله جاز ولا شي عليه قال لا يبعد ان يطي عن المقام وان رجع الى سيتحب ذلك قوله حيث ذكرهما
في هذا اذا نسي امام الشرق لا انه اذا احرجت عن عرج الوقت فيسقطان مع النسيان ككل واجب مختلف فيه قوله ويطلع
فيها اي يشرف عليها ويجوز ان يحلمن ما بها لانه اهدي للنبي صلى الله عليه قربه من ما بها الخلاف في ترب الحرم واحجاره فلا يجوز اخراجه
ذكره في الانتصار وابن قال في التقرير والوجه في الاطلاع ما روي عنه صلى الله عليه اطلع في زمزم وهي ما كان لم ترمد
عيناه وفي الحديث ما زمزم لما شرب له قوله اذا بلغ الى المروه كان شوطا وهذا مذهب ح وش وحكى الطحاوي عن
بعض اصحاب ش ان الشوط من الصفا الى الصفا قوله سعى ان صعودهما السنة حيث ذلك لانه لو كان من جملة السعي لم يختلف فيه
الرجال … اقول ذكر ابو جعفر للناصر انه يصعد الرجل والمراه وذكر ع للهادي يفعل ه
… وذكر للهادي عليه السلام كقول ش ان الرجل والمراه لا يصعدان بل يستحب لهما
… وقال ح انما يجوز الجمع بينهما مع الامام قوله بعد الزوال وهذا قول
ح وش … يوم النحر قوله بالنهار دون الليل وهو قول ح وش قال ك اذا فض على الليل

وقال ك ... في الحدث عن الفا من عرفه فلا حج له
جاز بعد النهار **قوله** فان وقف بعرفة ثم لم يجزه وقال جمهور الفقهاء
قوله والمستحب الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل وجه الاستحباب
بجزئه وعليه هدى قوله الحال التي بين الصخرات
حتى يكون الجمع مستحبا ونعوم ... ... قال كيف يقول الجمع ... سؤال وهو ان يقال لم يرد ... بعد الغروب فانه دفع
الاهدا رسول الله صلى الله عليه وآله ... قبل الغروب فعليه دم والجواب ان استكمال النهار يحصل ... وادخال جزء من الليل هو المستحب ولزم الدم لكونه ... النهار
قبل الغروب فعليه دم والجواب ... فقد فعل الواجب فلا دم عليه ... ان كان المستحب
لكونه لم ... جزءا من الليل ... عند الغروب
قوله ان دفع قبل الغروب فعليه دم هو قول ... واحد قولي ... قال في قول الدم لا دم عليه ومثله في الزوائد عن الناصر
فائدة اذا افاض من الحل قبل غروب الشمس ثم رجع ... ما قال ... في قول الذي يحب الدم انه يسقط
ومثل هذا ذكر السيد ... والفقهاء ... من عرفات ... رجع ... وقال في ... لا يسقط الدم وقال
اعاد ... مع الامام سقط قال في شرح الابانة بالاجماع ... لم يسقط عنه ... اما الوجه ... عن ...
لسقي ما ... ثم رجع ... بعد الغروب قال السيد ... لدم لا ... اجماعا والله اعلم قال في ...
فصل في ... مزدلفة ... **قوله** ... المزدلفة ... الناس ... والخروج من ... العلمين ... عين ...
يقال ... القوم ... الى بعض ... وسميت بهذا الاسم ... في ... ما المناسك ... الى ... سمي ...
اى براق ... الاول ... ادم وحوا ... ان ... علم كان ...
المناسك ... الذي هو موقف الامام فالعرفات الثالث ان ذلك ... حوضا ... عرفات ... اذا
طيبة ... الرابع ان ابراهيم عرف ... ذلك اليوم وسمي يوم
التروية لانه ... ابراهيم عليه ... وسمي يوم النحر
... ابراهيم ... للذبح ... ذلك اليوم **قوله** ان جمع في الطريق ... وقال ... **قوله**
... **قوله** ... الاعادة في الوقت ... فعليه الاعادة **قوله** ... فان ... ذا
وهذا قول ... واحد قولي ... وقال ... اعادة ... وهو احد قولي الناصر ... اقوال ...
ح والبالغ ... من صلى في الطريق ... او ... فعليه دم ... صلى الله عليه
... فعليه دم **قوله** واذا طلع الفجر صلى ... صلاة الفجر قال في شرح الابانة اذا جمع بمزدلفة بين المغرب والعشا
فقد ... عليه ... وهو المسنون سوا كان قبل نصف الليل او بعد وذلك يجري
في الوقوف بالمزدلفة والمشعر عند الجمهور ... والمشعر بعد طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس
وعند ... البيتوتة بمزدلفة ...
كلها الى منا **قوله** ثم ياتي المشعر الحرام ... وظاهر كلام ... **موضع الخاشع**
انه موضع ... ومزدلفة ... **فصل** ... سكوت ... حد
... الى المزدلفة ... ولا ... والله

كلها وهذا ظاهر قول الهادي **قوله** ويقطع التلبية وهذا قول ... قال الناصر ... والامام ... يقطعها
عند الوقوف **قوله** دفعة واحدة اعادها ... وان الواجب ان يرمي بها ... فلو ... لم يجز عنده ... وفي
الزوائد ... واحدة عند الناصر ... ومثله في الكافي ... والفقهاء وقال الناصر في ... ذلك
ما ... على الكل الا ... والاعتبار ... بالوقوع ... معا ... لم ...
ويجزي العكس **قوله** اصاب الحصا الجمرة ... موضع الجمرة ... الجمرة لا ... سوا اصابها او
موضعها الذي هو المرمى فان ... الهوى ... كالقارورة ... وقد قال في
مهذب ... يجب ان يقصد المرمى فان قصد ... في الهوى ... المرمى لم يجز لانه لم يقصده **قوله** من ... لغه
لان الرسول صلى الله عليه وآله فعل ذلك **قوله** ان يغسلها هذا ... استحباب ... وقد روى الهادي انه صلى الله عليه وآله ... يغسلها
وعقد ... انه كل حجر طاهر ... بما ... والكحال ... ولكن ... وفي الزوائد عن زيد ...
يجزي ... طاهر ... السيد في الياقوتة ... استحباب ... المهدي ... ابو العباس ...
قلنا ... المعصوم ... في الياقوتة قلنا ... فان ... الكافي في مهذب ... مع الكراهة
وقال في الشفا ... **قوله** ... افضل وذلك ... كالمشي في الحج قال في الانتصار ... الهادي
والناصر ... الفريقين ... الراكب ... افضل ... صلى الله عليه وآله ... قال في شرح الابانة
فائدة ... الافضل في جمرة العقبة ... عن
النبي صلى الله عليه ... قال في الانتصار ... المختار انه لا يجزي **قوله** ... ما ... او اصغر
قوله ثم يحلق ... في الشرح ... احد قولي ... وفي شرح الابانة ذكره الهادي في ... انه
محظور ... **قوله** ... وقال ... لا ... في العمرة ... **قوله** فاذا
فعل ذلك ... واحد ... الحلق ... **قوله** ثلاثة اشيا ... الذبح ...
الصلاة ... وقد ذكره في جامع ... والصحيح ... في الشرح ... دم ...
لا ... الا ... لا ... ذكره ... في الشرح ...
مبني على انه ... محظور ... عليه دم **قوله** ... في الياقوتة يحلل
باحدى عشر ... جمرة العقبة ... او الحلق او التقصير او ... الزيارة ... الرمي
... عبدالله ... جمرة العقبة ... **قوله**
... وشق ... الرفض ...
... بالسعي ... جمرة العقبة حتى طاف
... **قوله** ... يوم النحر **قوله** ... وهو ... ايام ... وقال ... والصحيح
... [illegible]

النصف الاخير والمذهب ح من طلوع الفجر الا ان اهل المذهب اجازوه للمراة والخائف ونحوهما قبل الفجر ومن
النصف الاخير ومنع ح وقال الفقيه [illegible] من طلوع الشمس واختاره في الانتصار واما [illegible]
اول النصف [illegible] والنص [illegible] الزوال وفي البيان [illegible] وقال ابن [illegible] والواقع وغيرهما طلوع الفجر
اليوم الثاني واما اليومان اللذان بعده فاول الرمي فيهما الزوال وفي الزوائد عن الناصر يجوز قبل الزوال
[illegible] وصاحب الواقع من الزوال كاليومين اللذين قبله **قوله** ثم باقي الجمرة [illegible] وفي البيان [illegible]
واحب وقيل في الزوائد عن اصحابنا [illegible] **قوله** [illegible] عند الجمرة الاولى [illegible] في مهذب [illegible]
الوقوف مقدار ما يقرأ سورة البقرة ولا يقف عند الثالثة قال الصنو [illegible] **قوله** [illegible] الحصا [illegible]
[illegible] انه يدفنها ولم يعرف لغيره من العلماء ولا له اصل **قوله** واما قبل طلوع الفجر فلا [illegible]
[illegible] العيد يوم النحر [illegible] قبل طلوع الشمس قال [illegible] رمي هذه الجمرات [illegible]
فيها [illegible] فصل **التمتع** في الشرح التمتع هو الاستمتاع [illegible] ومنه [illegible] وهو
مجمع على جوازه [illegible] وشروطه [illegible] ان لا يكون [illegible] وان يحرم بعمرته في اشهر الحج وان يحرم
من الميقات وان يكون السفر واحدا والسنة واحدة [illegible] هذه الشروط **قوله** [illegible] بالله الى الحرم
وهذا قول [illegible] وهكذا الخلاف في القارن ذكره في الزوائد عن كثير [illegible] ومبنى هذا الخلاف قوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال [illegible] ذلك التمتع [illegible] لمن لم يكن اهله [illegible]
لان اللام [illegible] كقوله تعالى وان اسأتم فلها [illegible] فائدة الخلاف هل يأثم ام لا [illegible]
الدم [illegible] لا دم عليه عندهما [illegible] وفي الشرح عليه دم [illegible] لا دم [illegible] حاضري المسجد
الحرام فقال اهل المذهب من ميقاته داره وهذا قول [illegible] من في الحرم ومن حوله [illegible] الى الحرم
وقال [illegible] مكة وذي طوى فقط وقال مجاهد وطاوس [illegible] عن ابن عباس اهل الحرم فقط [illegible]
فائدة [illegible] اذا خرج المكي الى خارج الميقات [illegible] الزوائد عن ع والاستاذ [illegible] انه يصح منه
التمتع وقال [illegible] ويصح [illegible] خارج الميقات [illegible] والاستاذ [illegible]
اذا اتى من الخارج [illegible] **قوله** في اشهر الحج فلو احرم في غير اشهر الحج
[illegible] في اشهر الحج وقال [illegible] في اشهر الحج ولو وقع في غيرها **قوله** [illegible] الميقات
هذا الشرط الثالث [illegible] كاهل مكة [illegible]
اهل مكة لانه [illegible] الوطن **قوله** لو [illegible]
قوله [illegible] هذا الشرط الرابع والوجه انه اذا كان [illegible]
خرج الى خارج الميقات ولم [illegible] اهله [illegible]
من الميقات [illegible]

[illegible] السيد يحيى وقال الامام [illegible] والشيخ محيي الدين انه لا يكون متمتعا ومثله في [illegible] شرح [illegible]
[illegible] انه يكون متمتعا ولا دم عليه [illegible] كونه جعل احرام الحج من مكة وهنا قد [illegible] من الميقات **قوله**
احرام [illegible] متمتعا وعليه دم [illegible] قد تقدم ان شرط التمتع ان يكون الاحرام بالعمرة من الميقات وهذا
[illegible] ذكره السيد يحيى [illegible] خلافه [illegible] شرط الاحرام من
خارج الميقات [illegible] بمكة فلو [illegible] وعليه دم التمتع [illegible] والامام [illegible] فلا يكون هذا
متمتعا [illegible] الفقيه [illegible] انه شرط [illegible] وهو ان يلزمه الاحرام [illegible] الميقات بغير
احرام [illegible] متمتعا ما الاحرام الذي لزمه [illegible] لانه قد ذكر [illegible] اذا احرم بمكة وهذا قد لزمه
الاحرام [illegible] اذا احرم من الميقات [illegible] بلزمه الاحرام لانه لا يلزم [illegible] الحرم **قوله** وعليه دم قيل
اراد دم المجاوزة ويكون هذا [illegible] بوجوب الدم [illegible] التمتع [illegible] يلزمه دم واحد هو دم التمتع وعلى
[illegible] دم التمتع ودم المجاوزة [illegible] عند ع [illegible] للمجاوزة [illegible] للتمتع **قوله** [illegible] الى السنة
الثانية هذا الشرط الخامس [illegible] انه لا يكون جامعا بين الحج والعمرة واما الشرط السادس [illegible] التمتع
وكلامهم في صفة التمتع [illegible] شرط وحكاه الفقيه [illegible] الشيخ محيي الدين [illegible] قال في الانتصار [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] اصحاب التمتع [illegible] قوله [illegible] صار متمتعا وقد
[illegible] والمرتضى [illegible] وذكره السيد يحيى وغيره [illegible] **ما يجب على المتمتع**
[illegible] عشرة [illegible] العمرة [illegible] الكافي [illegible] الشاة [illegible]
واما الخلاف في الصفة **قوله** [illegible] وهنا
مذهبا [illegible] **قوله** [illegible] الواجب
[illegible] والوجه [illegible] صفة القربة [illegible] الجميع [illegible] الوجوب
[illegible] اما لو كان الجميع [illegible] الوجوب [illegible] ذلك جهة الوجوب [illegible] مثل ما التمتع والقارن في [illegible]
[illegible] اهل المذهب [illegible] دم الاحصار ودم القران [illegible] الاشتراك في دم الاحصار فيه
[illegible] في الشرح [illegible] في الحديبية [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة [illegible]
[illegible] **قوله** في عدل الشاة [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible] ولا في مكة [illegible]
مكة وقال [illegible] في الطريق **قوله** ويوم عرفة وقال [illegible]
[illegible] صوم يوم عرفة للحج **قوله** اذا احرم بالعمرة وقال [illegible]
[illegible] احرم بالعمرة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] احرم بالعمرة [illegible]

يوم عرفة ومثله في شرح الابانة هو بدل على حال اداء له متى احرم بالحج ولا نهاية لاخره قال في شرح الابانة فصار في الايام الثلثة
بدلا عن الدم هنا وعند مالك ومن العشر هي البدل الحال اذا اباح له البدل اذا فرغ من صوم الثلثة وتردد فيه سل الاول
لم اجزم له الصوم في ايام التحريم اعلم انه لا يجوز فعل البدل في اول وقت المبدل او لو علم اسما المبدل كالتيمم في اول الوقت والحج
ان هذا هو القياس لكنه مخصوص من ... به وهو قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج اي في وقت الحج فكيف عروة عن عائشة الذي في الشامل به
السؤال الثاني ان يقال اذا كانت العشرة هي البدل اللازم انتقل الى الدم ... صوم السبع مع وجود الدم بعد
ايام التشريق والجواب ان هذا ما في ... لم يفصل في جواز صوم السبعة الايام بين ان يكون واجد الدم ام لا
قال وسبعة اذا رجعتم ولم يفصل بين ان يكون واجدا ام لا وقال في الشرح البدل الثلثة فاذا وجد الدم في وقت المبدل انتقل **قوله**
على الاستحباب قيل كذا ونقل صوم الثلثة على الاستحباب قال في الاسفار ... صيام الثلثة ومن السبعة **قوله** والحالي
وسبعة اما الاحرام اما هذه المسئلة ان الهدي ما واجب او نفل ان كان واجبا فاما ان يكون بشرط او بغير شرط ان كان بشرط
وجب عليهم ان يبدلوا ويكون البدل مساويا للذي ضل فلو كان انذر على الواجب وان كان لا بشرط وجب عليه الاكثر ... ما في
هذه المتعة ولو كان الذي ضل بدنة وهي لعام ... لم يجب ... لان ... دم المتعة الاصلي اما ان يجد الدم الاول
ام لم يجدوا الثاني وان وجدوه خيروا في ذبح احدهما فان شاؤوا ذبحوا الافضل فظاهر وان ذبحوا الادنى وهو الثاني
تصدقوا بفضل الاول وان كان الادنى هو الاول وذبحوه ففي البيان والفقه يتصدقوا بفضل الثاني بضالان قد تقربوا به
وقال الفقه على اجوا الفقه لا يتصدقوا بفضل الثاني لانهم ذبحوا الاكمل وان كان نفلا فاما ان يكون بشرط ام لا ان كان بشرط
وجب البدل فان وجدوا الاول بعد نحره لانه لا حكم للبدل مع المبدل في الواجب وهو بدل على الدم الاصلي فلهذا احترزوا ولهذا
لم يجب ان يكون الثاني كالاول وان يكون بشرط واما ان كان من غير شرط فهم بالخيار ان شاؤوا ابدلوا وان شاؤوا لم يبدلوا فان
ابدلوا ووجدوا الاول وجب ذبحهما معا لانهم تقربوا بالثاني كما تقربوا بالاول ذكره في الزوائد يحترزون ايضا واما تعين
في الواجب لا في الوقف اذا ما عوه ووقفوا عوضه ثم رجع الاول فانهما معا يصيران وقفا لان الوقف استهلاك كالعتق لا
واما ... في الواجب مع انه لا حكم للبدل مع الاصل لان الثاني ليس بدلا عنه وانما هو دم التمتع الاصلي وقيل احترز
عن الامر العدي ... العطب والضياع عدة فاذا وجدوا الاول ... علامة الاول ... بعد البدل
وهذا محتاج الى تحقيق لانه يقال هلا صار الثاني هو الهدي مطلقا من غير شرط وجود الاول ولزم ان لا يجزي ذبح الاول
او مشروطا بانه لا يوجد لزم ان لا يجزي الثاني ... صارا معا هديين لزم ان ينحرا معا وفي جامع الامهات ان والاول
بعد نحر الثاني نحران قلدا وقيل نحر او نحرا معا ... الاهلال قوله في النيابة فالاول هدي ... وهو قوله
ومن ذكره في جامع الامهات لمالك قال في الشرح ولا نعرف فيه خلافا **قوله** ... ان
... ولا يصحبه ... الناس وكل ... صح اصله في
الحرم قوله ... فعل الواجب فان حشي ... ان قوله ... سكوت ... لا
باعه وحفظ الثمن فان لم ... تصدق به على الفقراء ... لانه ضل عليه ... المنذا

فولج وقال وقيل لا يجوز بيعه **قوله** فان ملكه لا يزول عنه هذا محل الخلاف **قوله** الحديبية هي بالتخفيف
وتجوز التشديد ذكره في الاستبصار وكانت بدنة صلى الله عليه وسلم سبعين وهم سبعمائة فجعل البدنة عن عشرة ويتوافق اذا
كان تطوعا فانه باق على ملكه وتصرفه الى ان ينحره ذكره في المهذب وقد احتج الحسن انه يجوز للانسان ان يصرف بعض
الواجبة والى اخذ عنه واما الاحد منهما جواز نقل اموال المصالح بعضها الى بعض ففيه نظر ... ان شا الله سبان
ذلك وقد قال الفقيه من ساق هديا واجبا او تطوعا فله ان يشرك فيه بالهبة والصدقة دون البيع قوله معكوفا اي محبوسا
قوله كالمدبر شرح ... بيعه ... **قوله** ولا يمكن الانتفاع به في الوجه المقصود فلا يسلم ... وقف
كالعتق فلا يجوز بيعه **قوله** على من طلع قيل ... اذ كان الحول ومقدار الواجب ... وهو الطاهر **قوله** في المالية
الامر ... على الركوب ... اذا احتاج اليه ... اذا انقضت بهذا الركوب لم يلزمه ارش وفي مهذب ... يلزمه
الارش **قوله** ولا يعيرها من العارة ... ولا يعيرها من البعير الذي هو النقصان **قوله** فدحه اي اثقله واتعبه **قوله** في
الرابعة الى ان يبلغ الحرم اعلم ان الدما تقسم الى ... اقسام الاول ما يتعلق بالعمرة من افساد او احصار او تطوع
وزمانها بعد احرامه بالعمرة واما مكانها فاختياري هو مكة واضطراري هو سائر الحرم فيجوز النحر فيه للعذر
واما لغير عذر فظاهر اطلاق اللمع انه لا يجزي فيه وقد صرح به في البيان قال ... يجزي وعليه دم وقيل يجزي واجزاه
ولا شيء عليه لا اختياري ولا اضطراري وهو خارج الحرم فلا يجزي فيه لعذر ولا لغيره وقال ... يجوز ذبح هدي المحصر
في غير الحرم وهم يحتلفون ... هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي احصاره في الحرم او في غيره القسم الثاني يختص بالحج افسادا
واحصارا ... وتطوعا فهذه الدماء تختص ... مكان فالمكان اختياري هو منى واضطراري هو سائر الحرم فاذا ذبح
فيه للعذر ... على ما ذكره المذاكرون ... ما على دما العمرة والمفهوم كلام اهل المذهب ان الاضطراري
لهذه الدما مكة فقط واما اذا ذبح في الاضطراري لغير عذر ... الثلاثة الاقوال ولا اضطراري ولا اختياري وهو خارج الحرم
قال في الشفا وعند ... على ان الناس ... الحرم جميعه محل لها واما زمان هذه الدما فاختياري هو ايام النحر واضطراري وهو
بعدها فيأثم بالتأخير ويجب ... دم ولا اختياري ولا اضطراري فهو قبلها فلا يجزي مطلقا القسم الثالث الفدية والكفارات
والجزاءات والقيم ... الحرم ولا زمان لها القسم الرابع دما المناسك ... طلقا الا الهادي في دم السعي ... فانه يريقه في اي مكان
قال في البيان ... الفقيه ... وكذا في الشفا عن ... في ... الهادي من البناء وقال ... من الحرم قال
ابو جعفر ... على سائر المناسك على دم السعي ... وقال ... يجب في الحرم ... الشرح
قوله فلا ... ومنا ... هذا ... الحرم لا يكون اضطراريا للدما الحج ... قوله بعده ...
ان ... [illegible] ... بالحلين الاضطراري
... [illegible] ... لا يجزي فيه ... في الاختيار
... [illegible] ... عدم الخشية حصل الكذا
... [illegible] ... بعض الحرم الحرم

فائدة

جاران حتى لعطب اما لو لم يخش العطب جاز ... والاحسان اخرى والاضطرار ثم ما تقدم

قال في الكافي ويجوز ... لحوم الهدايا والكفارات على مساكين غير الحرم اذا كانوا احاضر في الحرم عند اكثر اصحابنا

حلا فالناصر فقال لا يجوز الا للقاطنين ... في الامصار اذا ذبح في الحرم وفرق خارج الحرم ... لا يجزيه وقال في

بحريه وهو المختار للمذهب قوله ولا يخاصمه وله ان يتبع به ولا يعطي من لحمه قال في الشرح لان ذلك كالدلوات

فلا يستعيض عليه الا ان يعطي الجزار لفقره فعلى هذا يجوز صرفها في احد ولا يجوز في الهاشمي والغني ومن يجب عليه نفقته

قال في الزوائد ... في لحم الهدي ما يعتبر في الاضحية وكذا في سلامته من العيوب وقال في الكافي واذا

شرق بعد ذبحه سقط عنه الواجب عند اصحابنا وقال لا يسقط الا بذبح آخر ودفعه الى المساكين ولو اكله هو

او باعه فعليه له عند الشافعية ومن خلاف الحنفية ولو اختلطت الهدايا ما ذبح كل هدي صاحبه لم يجز عند ...

حلالا للهدي قوله في الشافعية صامها في ايام منا وقال واحد قولي الشافعي لا يصوم في ايام التشريق قوله ... ثم

فلكم عن سعي الهدي اذا لم يصم قال امام التشريق قوله ثم وجد في ايام منا فعليه الهدي وعند ... اذا تلبس

بالصوم لم يلزمه الانتقال الى الهدي اي اراد بايام منا ايام النحر وسمى الشرح ايام النحر قوله قبل التحلل

او بعده وقال ان وجده بعد التحلل يستحب ان ينتقل الى الهدي قال الصوم او في حاله

الصوم فانه يستقل قال في الساع الاصح على الحنبلي قوله في الرابع من ايام التشريق وان وجد بعد الرابع

الصوم فان كان ذلك في ايام النحر وجب الانتقال الى الهدي لانه قدر على المبدل في وقته وان كان في اليوم الرابع

فانه لم يستقل اليه قوله في صفة التمتع ... احرامه للعمرة متمتعا بها الى الحج ... ابدال الشرط وقد تقدم

الخلاف ... العمرة ... انه متمتعا بها الى الحج فلا شيء عليه ... قوله واسم

بالطواف وهذا تحصيل الاجرة قال صاحب ... اذا طاف للكعبة في الزوائد عن الناصر والصادق والباقر

اذا رأى بيوت اهل مكة قوله وفي شعره هذا ... انه نسك ... الحلاق في الحج وعلى ... القسم ... انه

ليس بنسك في العمرة قوله عم رأسه وقال ثلاث ... ربع رأسه ... اذا كان لم يحلقه يعيد عليه

الحلق ... التقصير ... عنها ... في المطهر ... شعر رأسه لشعر

الرأس ... حلق ... الزينة والله قال الفقيه ... الحلق والتقصير ولا مكان

لو حلق خارج الحرم فلا شيء عليه ... ان موضعه الحرم وقال في الزوائد اذا اخر

الحلق في الحج حتى خرج ايام النحر فعليه دم قوله ... لا ... الحلق للحج فاستحب التقصير

للجمع بين النسكين واما المرأة ... قال في الشرح ولا تعرفه في ... الحجاج ...

عدما وقال ابن اسحاق ... وجوب

تحية ... الناصر ... [illegible] ... ترتيب

وجوبه القدوم ... فعل الواجب ... سكوت ... في الحج والعمرة

حفظ البهيمي فان لم يتبع تصدق ... قال في الكعبة ...

و اما الهدي

د. اجماع اهل السلف ... قارنا لكنه يحرم للحج وعن بعض الناصرية لا يحرم له ذكره في الزوائد

في ذمته خلاف من وجوه ... في وجوبه وصفته ... سوقه اما وجوبه فذلك قول الجمهور الا عن داود فقال لا يجب

واما صفته فهو بدنة عندنا ولا يجوز الاشتراك فيها على ما تقدم وقال ح و ش شاة ومثله في الكافي عن ... الناصر وزيد بن علي

ومحمد بن عبد الله واما حكم سوقه فلنا اقوال عند الهادي ... والقسم انه ... شرط وان لم يسق ... احرامه على عمرة ...

امر ... ادعا القسم ... في ذلك ... العمرة وقال ... والنجراني ان ذلك ... لزم ومذهب ...

من ... اسم ... واحد ... واجازه في الامصار ... السوق يكون من موضع الاحرام ولو

تقدم الهدي ... ليس من شرطه ان يسوقه الى موضع النحر قوله من جمع ما احرام واحد قال السيد يحيى فلو احرم باحد

النسكين ... ذلك لم ... قارنا ... المسجد الحرام كما تقدم الخلاف في ذلك

قوله لانا نصوم لا يجوز العدول عنها ... وقد نظر هذا الاعتراض ... انه ...

ما ... قوله لا يجري مجرى الالزام ... انه قد يكون للمعالم ولا ... لكنه ... المنصوص ... فلا يجوز العدول عنه

قوله الجمع بين القولين في الجمع في الحقيقة هو الفرق بين العالم والجاهل قوله ما طريق وجوبه ... هذا المواده ... الطواف

في ... دم ... مع علم النهي لا مع الجهل قوله ووادي محسر ... انه ... قوله ثم طوف وسعي ... قال

انه يكفي للحج والعمرة معا طواف واحد وسعي واحد قوله ثم يخرج الى منى الى اخره قال ... فان اخر الطواف

والسعي حتى خرج من الحل فعليه دم ولو قدم طواف الحج ... الى طواف العمرة وسعيها وان ... الحل

اولا ثم ... مكة طاف اولا وسعى للعمرة قوله في المتمتع الذي يكون ... مكة ... ان يخرج الى الميقات ... للحج

فانه يكون ... بتقديم الطواف والسعي ... قوله في ولا ... لا خلاف في جواز

ذلك في هدي التطوع والعمرة ولا خلاف في ... الهدي ... الكفارات والبدنة وهدي الاحصار ... واختلفوا

في دم القران والتمتع ... انه جائز وقال ... لا يجوز ... عطية ... هدي القران لا التمتع ... على

انه عليه ... هديه ويحتمل من مرفقه قوله في الناسه ... الهدي ... البدنة والتقرير ... في

الشاه وفي ... البدنة فقط ... اشعار البدنة ... وقال ح الاشعار ... لا انه مثله

وعند انه مسنون قوله الا ... في الاسفار ... الاسعار ... بالنعال ... التاء والسوع

ونحو ذلك ... النعال ... انه ... الاشعار سنة كما فعل صلى الله عليه قوله ... مسنون بكسر

الميم ... [illegible] ... في الصفا والمروة ... الكافي الحلال العجز الشاة قوله

في ... [illegible] ... الذي هو ... الذي هو

الجوت ... [illegible] ... قال صاحب المهذب

يعطى ... [illegible] ... الدم وقد منه

ا ... [illegible] ... او هو الهاتف

وذلك نحو ترك الرمل والصعود والادعية والاستلام **قوله** من فاته الوقوف فاته الحج وهذا مجمع عليه

الا ما حكي عن بعض الامامية ان الوقوف بالمشعر يغني عن الوقوف بعرفة **قوله** بعمل عمرة يعني بنقض احرامه

عليها لانه يتحلل **قوله** في الضرب الثاني وهو طواف الزيارة قال الشيخ مثله السعي **قوله** في الاولى

طواف الزيارة وكذا لو بعد **قوله** وهذا مما لا خلاف فيه وفي مهذب من بالله يجب عليه القضاء ان بعد وعليه دم

نوك كالمحصر في بعض احكامه فيشرع بالمحصر بعد التحلل وط بالمحصر قبل التحلل وكل منهما يوافق صاحبه

قوله ثلثة اشواط او اربعة وقال ح لا يكون محصرا الا باربعة وللثلاثة دم وهكذا في الهداية عن ص بالله

وعن صاحب اللمع لا يكون محصرا الا سبعة وعلى ظاهر المذهب يكون محصرا سبعة شوط وقد ذكره كذلك ابو جعفر

فائدة من نسي طواف الزيارة حتى لحق باهله وقد طاف للوداع فعن ح انه ينقل للزيارة ومثله ذكر

ابن ابي الفوارس وابن داعي وحكاه ابن ابي الفوارس عن م بالله وهكذا ذكر الحنفية في طواف القدوم

ايضا انه ينقل للزيارة والوجه ان الحج يغني عن النية له عالة وفي شرح الابانة لا يجزي عند ناوش قال في الانتصار وهذا هو المختار على راي ابي لعتره لا الاعمال بالنيات وكذا ذكر السيد يحيى قال فان طاف للقدوم

ثم نسي وطافه باسم التطوع في طواف الزيارة وظاهر القول الاول انه ينقل مطلقا لكنه يعيد حسب للوداع

ان ينقل الفاسد الثالثة اذا طاف حاملا او محمولا فعل يجزي عنه بالحامل لطواف الاحتياج وقد ذكر هذا في الكافي والسيد يحيى في الياقوتة وفي مهذب ح لا يجزي الحامل والمحمول معا وان نويا لانه طواف واحد

ولان لم يكون احدهما الحامل اداة فعل المحمول والثاني للمحمول لان الحامل كالراحلة قال ويجوز

ركبا او لو لعذر لكن الافضل المشي وقال في الزوائد يجوز ان يطوف للصدر راكبا عند الناصر

وعند القسمية والحنفية لا يجوز ما على الطواف حبوا وفي الركوب فلو فعله فعليه دم ان لم يعد ذكر في شرح الابانة **قوله** والثانية وهو حيث حاض في هذه المسألة خلاف من وجوه الاول ان الطهارة شرط في صحة الطواف

عندك ومن لا يعتد به وعند اح ليست بشرط لكن الطواف يكون ناقصا يجبره بالاعادة او الدم الخلاف الثاني

في دم الجبران فذهب ابنه في الحدث والحيض شاة وفي الحدث الاصغر او كشف العورة وفي الكافي صدقة

والناصر انه شاة مطلقا الخلاف الثالث اذا عاد الى مكة فان القضاء عليه ذكره م بالله وقال ابو جعفر

الخلاف الرابع اذا كان نجس الثوب هل يكون كالمحدث والعاري ام لا فقال السيد يحيى يكون كذلك

[illegible] في الاستصار والعقيدة [illegible] الزيارة [illegible] شرح [illegible]

هو كالمحدث [illegible] وقال [illegible]

[illegible] م بالله انه [illegible] فالواجب [illegible] لكن سكوت الساكت [illegible]

ومثله [illegible] [illegible] لانه [illegible] الفقراء [illegible]

لم يجزها [illegible]

قضاه قال ع وبجبران من تعديه عن طواف القدوم ومع جبره اذا كان حجها مفوضها فان كانا اجيرين

وجب الدم ايه على المفوضها وفيه نظر لان الاجيرين طلقا لانه هذا في سنه احرامه ان يوقع الطواف لعبره مع لزومه له وسياتي

تحقيق ذلك ان شاء الله قال ع فلو احلا بالقضاء فلا شي عليهما عندنا عن م وحبت اولا ولا يجب دم للتاخير القضاء الى قد تعداه

وقال السيد يحيى اذا فعلا قضاه بعد خروج ايام التشريق لكونهما طافا حيث حب دم للتاخير قال ومن طاف قبل القضا وقد

طاف حائضا فلا شي عليه لان احل به ولم يحل به وذكر الفقيه ح في التذكرة كما ذكر السيد انه يلزم دم للتاخير **قوله** فعلى سبيل الوجوب والوجه

انه قد على جبر النقيضه عن نقصها وكان ولي من الدم هكذاه في الشرح وقد ذكر ان الدم اذا لم يجب سقط بالقضا قبل

لم وجب القضاء بعد اخراج الدم وذلك كالفراغ من الله اخوانه انه قد على المبدل في وقته لان العمرة قد له **قوله** على الحد الذي

نعم الله الصلاة لان الطهارة شرط في صحتها قال وق لان طهارة الثوب غير شرط هنا احدام هذا الكلام وقد تقدم **قوله**

في الثالثة الى اخر ايام التشريق وهذا قول ك وف وم ومحمد وقال ح يجب الدم ان اخره الى الرابع من النحر وهذا اذا كان لعذر عذر

فاما اذا اخر لعذر فلا دم عليه كالحائض اذا اخرت وقد ذكر الامير الحسين ابيها اذا اخرت فلا دم عليها وقال الفقيه

اشولم يقض بوجوب الدم **قوله** في الرابعة لانه عامله فيه السابه واحله الله اكون فعل بساحر مكان ع صفته

وهو من يكون عليه نقصه احرام بمنعه من الى النساء كالمعتمر بعد السعي قبل الحلق قال يجوز بعد احرام واشار اليه

في الشرح وما الحرم الا حين

الضرب الثالث

قوله في الاوله لى من خرج من عبران تطوف وحل لعي من الوا **قوله**

انه واحب قال ح سنة وقال ش تحية المسجد **قوله** في الثانية من عرض له عارض الى اخره وحاصلها انه اما ان يفعل

لعذر او لغير عذر ان كان لغير عذر فاما ان يكون عاملا بالنهي او جاهلا ان علم النهي استانف وجبر بالدم وقال ح لا

الاستئناف وان جهل كان ذلك كالعذر واذا قطعه لعذر فاما ان يكون العذر باقيا او زايلا ان كان باقيا اجزاه ما

فعله ولا استئناف وان زال العذر وقد فرق فالذي صرح به في الشرح انه يبني طال التفريق ام لا واحتج عليه بان قال الثاني

الشرط لا يمنع كالاستراحة فكذلك الكثير للعذر وقال ابن قل العضل بنى وان طال ففي العديم يستانف وفي الجديد يستحب

ان يستانف ويجوز البناء فان السير مجمعا عليه انه لا يمنع من البناء وقد صرح في المهذب انه يبني للعذر وروى ان ابن عمر قطع

لاقامة الصلاة قال وكذلك اذا احدث توضا وبنا **قوله** حلوه من السبت وهذا عذر للتبري كلاف دخول الحج فهو

في حل وقد قول الناصر لا خلاف والى اخر الحج هل حعلها في الشرح عن علي قول له لقدم انه اذا طال الفصل استانف

قوله لشار الاعذار يعني وان طال لكن اخر السعي الطواف **قوله** لان السعي انه يحكى من حيث انه يجوز مع الحدث

والخلاف في [illegible] فيهما اطلس قصده [illegible] وكان المدة يسيرة هذا توافق

فو [illegible] قول ح سي سواء كان لعذر

[illegible] ح وقدم قول ش

للعـ [illegible] اشواط ونقض

اربع [illegible] من التفصيل

وحلوا اداه بعيد الشوط فقط وهذه المسلة قد احل فيها فقال ابو جعفر وابن داعي في حدايق احدهما على حدة
ويروى عن علي عليه السلام انه لا يأخذ في الطواف الا بالعلم لان الزيادة عبث مفسد والمذهب انه يأخذ بالطرف الاطهر عن عرق
بين المبتدا والمبتلا لان الشوط يشبه الركن والطواف الركعة في الصلاة وقال ص بالله اذا كان مبتلا لان الطواف كالصلاة
والشوط كالركعة قوله فالاعادة واجبة يعني اعادة الشوط ذكره الفقيه ح قوله في الرابعة من دخل الحجر الى اخرها
هذه المسألة لها اصلان اولا ان الموالاة بين الطواف غير واجبة احب من تخلله من غير عذر فعليه دم قال في الكافي هذا قول
الهادي عند عامة العلماء لا شيء عليه الا ما ذكر الباقر انه من دخل الحجر فقد ترك الطواف بعض النسك فكان لكمعم
في طواف الزيارة وتجب عليه صدقة في طواف القدوم والوداع ولا فرق هنا بين العذر وعدمه والجهل والعلم
الا عذرا في الطريق وكذلك النسيان اذا ثبت ذلك فما هذه المسألة انه اما ان يدخل في الطواف الواجب او في غيره
احرام او في غير الواجب ان كان الثاني فلا شيء عليه لان ذلك ليس ما يحتوم تركه وان كان الاول فاما ان يعيد الاسبوع ام لا
ان عاد فلا شيء عليه لانه اتا بما هو الكامل ولا فرق هنا ساقطا انه يجوز ان يفصل العادة النافضة لنا في ما هو الكامل مكان اول
لم يعد الاسبوع واما ان يرفض الشوط الذي خالفه الحجر وجعل ما بعده اول لا اذ فلا شيء عليه وان لم فاما ان يكون
في الشوط الاول او السابع او فيما بينهما ان كان في الاول فاما ان يتمم او يرجع ان تمم كان ما ترك كالشوط في البدء
والصدقة صدقة وفي الزيارة يكون محرما به وان رجع الى حيث دخل منه فقد فرق فيعرفه اما ان يكون لعذر او لغيره ان كان
لعذر فلا شيء عليه والجهل كالنسيان عذر وان علم النهي ولا عذر فقد فرق فيجب عليه دم وان كان في السابع فاما ان تمم او رجع
ان تمم فقد ترك فيجب صدقة لغير الزيارة وللزيارة يكون محرما وان رجع فقد فرق فيجب الدم لعدم العذر وان كان لكي في
الاشواط المتوسطة فاما ان يتمم او يرجع ان تمم فقد ترك وفرق وقد ذكرنا ما يجب لهما وان رجع فقد فرق فقد صار الداخل
الحجر في طوافه اربعة احوال الاول لا يجب دم ولا صدقة وذلك في النفل ومع الاعادة للاسبوع او قضى ما قبل دخول
الحجر الثانية يجب الدم والصدقة معا وذلك حيث دخل في المتوسطة ولم يرجع في طواف القدوم والوداع الثالثة يجب دم فقط
وذلك حيث دخل مع علم النهي لغير عذر ورجع الى حيث دخل واستمر الرابعة يجب صدقة فقط وذلك اذا دخل في الاول او السابع
ولم يرجع الى حيث دخل في طواف القدوم والوداع فائدة اذا كثر التفريق في كل شوط او بين كل شوط فعن قراءات في
بعض التعاليق انه يكرر الدم لكل تفريق وفي ذلك نظر لان الاسبوع نسك واحد وكذلك الصدقة يكون نسكا واحدا او لا نحفظ
اكثر من انه اخل بالموالاة من غير عذر فان قضا الشوط المتروك في طواف الزيارة بعد ... امام الشرق فهل يلزمه
ما [illegible] عاد مثله قضاه ولا شيء [illegible] في بعض التعاليق
انه يلزمه صدقة قال في الشرح ولا تعرفه وقال الامام [illegible] [illegible]
[illegible]

الحج بكسر الحاء الراد من حيث دخل قوله في العائد اذا قضاه واما اذا لم يقضه فعليه صدقة في طواف القدوم
والوداع قوله في الخامسة وهي على ما لم يلبثه ويكون قد فرق بين الطواف وقد تقدم حكم التفريق وبين الطواف مع
التقدم الى البيت اذا كان في المسجد ولو في ظله ذكره ابو جعفر وغيره قوله في السادسة الحج الا في الاوقات الثلاثة فان في
الاوقات الكراهة لاجل الصلاة لا لاجل الطواف فلا يكره في شيء من الاوقات وهكذا دل عليه كلام الشرح وقال لانه اما
ان يصلي عقيبه كما في الطواف كان قد فعلها في الوقت المكروه او لا يصلي عقيبه كان قد اخر وظاهر هذا ان الكراهة ضد
الاستحباب اذا لم يصل في وقت الكراهة فلو صادف فراغه من الطواف في الوقت المكروه فلا كراهة قال الشيخ عز الدين و
الحسين لا كراهة كما تقدم ومزيد بعد صلاة الفجر والعصر كما تقدم قوله ويكره الكلام الكراهة ضد الاستحباب وذلك
لانه في ذكر الله فكره ان يتكلم بغيره قال في الياقوتة ومن طاف على حمل مغصوب اجزاه وعن الامام احمد بن الحسين عليهم السلام
قال في الجوهرة ومكرها اجزاه قوله في السابعة قضاها حيث تذكرها وعلى بعض فعلها الا انه لا وقت لها وقال
الامام الشرفي ولو حيث سقط فعلها لانه قد حكم الواجب المختلف فيه الا ان تركهما عمدا ولفظ الكتاب اقرب الى الاول قوله
يكره جمع اسابيع الطواف يعني وجمع الصلاة فعلى الكراهة بتأخير الصلاة وقال لا كراهة قال في الشرح وقد روي
انه صلى الله عليه ... انصرف عن ثلاثة اسابيع ثم صلى لكل اسبوع بعده ركعتين لكنه محمول على انه وقع من الاسبوعين في الوقت
المكروه قوله اذا فرغ ركعته يعني اذا فرغ منه لا من الاسابيع قوله في الثامنة يكون مسيئا يعني تاركا للافضل وقال ك
عليه دم قوله قضاه في البابعة فعله لاجل الثاني لانه يقضيه لا لاجل الاول فقد فات قوله في التاسعة فقياس قولهم في
الرمي هذه المسألة للامير ... على السعي فيه نظر لانه مقيس على الرمي وهو لا يقاس على المقيس بل على الاصل
قوله في العاشرة ... الموافق واذا سعى في قدر اقتحم السالم ... قوله وان صح قد
تقدم الخلاف في قوله ... ولو حيث اشهر الحج اشار اليه في الشرح لانه قال في عابد حاجا وقضاه قال في الياقوتة ويصح طواف
القدوم والسعي قبل دخول اشهر الحج قوله استحب له ان يتردد ... مستقبل ... في الحج ذكره في
الشرح وترك الموالاة مكروه قوله في الثالثة من ترك اربعة اشواط فعليه دم هكذا حكم المتبعات من السعي والرمي والطواف
وقال الثلاثة دم وكذا في الزوائد عن الناصر قال يجب الدم في الحصاة الواحدة وحكاه في الشامل ... وله
ثلث دم في الحصاة الواحدة ولا دم ولا مدا من الطعام قال في الياقوتة ويجب الدم لترك اربعة واما لترك ثلاثة ...
فيجب صاعان لا اربعا فائدة اذا قدم السعي على الطواف ... في الشرح بانه لا يصح قال ولا فرق بين ان يكون عامدا او ناسيا
وقال [illegible] وقال في الزوائد [illegible] الحق قال في الياقوتة ان قدم السعي
لعذر [illegible] الرابع قوله ما لحسن عليه
[illegible] عن يس وبعض في
[illegible] له ان يقف يومين
[illegible] ان كان الرك

عنده واحرام وقوفه سواء علم الاصابه او ظنها او ظن الخطا او بقي شاكا فان علم الخطا فاما ان يعلمه بكونه وقوف اليوم
العاشر ان كان يوقفه التاسع فان علم يوم عرفه اعاده وان علم بعده اجزاه وقوف التاسع عالما ذلك عليه قولا واحدا
او حصل له بالشهر من جهه شيبها ... ولا ... الشامل الامر لان اللبس في العاشر كما لو تشهو ... على الكمال الا في التاسع فقدا في من جهه
... لا يجزيه ومثله في الاستصار وهكذا حكا ... في العاشر فاحد قولي ... ماسه ح لا يجزيه وقال ... يجزيه ومثله في الاستصار وهكذا حكا
شحسه العقيه وان تبين انه يوم العاشر
في التاسع عط ... ما اذا احال طنه وقع في غير ما اطلب له يوم عرفه فان ذلك لا يجزيه الا ان تعلم الاصابه وان وقف
يوم وهذا هو الاحتياط لكن حل سوا اهل ... الرما اذا وقف العاشر او يوم ... فقال السيد يحيى لا يجب عليه شي في الرما
اذا تبين انه وقف العاشر انه لم يفعل او لو او حسنا الوم لزم ان لا يجزيه الحج وهكذا ذكر الفقيه ي وقال قد يا فرحت الامام في
حقه فيحوز تجنيه في احرام التشريق وقال الفقيه محمد عبد الله والفقيه ح يلزم ... ما الترك ... مزدلفه ودم لترك المرور بالمشعر
ودم لكونه افاض منه بعد الغروب طلوع الشمس ودم لترك رمي جمره العقبه والخامس لترك المبيت بمنا وقال امير المؤمنين يحب دم واحد
لا يلزم بترك شا ولكنه نابه في عرو قه والاحداث الكثيره كالحدث الواحد **قوله** وعمل على غالب ظنه فان قيل لم
احرم له ان يعمل بالطن هنا وقلتم اذا نسي ما احرم له لم يجز له الاخذ بالتحري لانه قد يلبس بالعباده قال السيد يا ولعل الحوا ان
السد في الاحرام احف من الشك في الجمله **قوله** والاحوط ان يقف مرتين فان قيل لم كان الاحوط له ذلك وهو
ياتي بترك واجبا وهو المبيت بمزدلفه وغيره من الواجبات قال السيد يا ولعل ذلك لخطر الوقوف فلذا الاحتياط لاجله
قوله وفي مسله من تحرى ... اراد الامير ... انه يجزيه لو وقف التاسع وعلم الخطا لانه قاس مسله
القبله اذا اخطاها وعلم الخطا بعد الوقوف على مسله الوقوف فاعترض الحفيه هذا القياس وقالوا الوقوف قطعي فلا
يقاس على القبله واجاب طانا بان طريق الوقوف الاجتهاد واحلها في معا كلام طاما طريقه الاجتهاد وفي الروضه معناه
انه يودي بالاجتهاد في العيم كالقبله وان كانا جمعا قطعيين في ... اد طان تعالى ... القصا ونظر بان الحلاف في
القضا لا ... وقيل انما كان الاجتهاد لان بعض الاماميه يقول الوقوف وما المشعر يجزي عنه وللسيد احوال احرى وهوان يقال
لو اوجبنا عليه الاعاده لم يامن ان يعرض له في السنه الاخرى كالاولى وان قيل فلم خالف هذا الصلاه والصوم اذا تبين انه صلى
قبل الوقت او صام قبله جوابه انه يمكن التدارك فيهما لا هنا والصلاه مجمع عليها **قوله** في الاولى بعد هذا فعليه دم قد
تقدم خلاف الناصر ... **قوله** والثانيه لغدا او لعذر يعلمه دم وقال الحسن البصري فاته الحج واحد قولي ... ذلك
مستحب **قوله** والثالثه ذكره بعض المذاكرين في ... محمد بن ... في السابق محمد بن عبد الله حمزه بن ابي النجم و
من ما له لا دم عليه ... [illegible] قال في الشرح ولا نعرفه ... على عرفات وعلى ... [illegible] ... الشمس فان
مرتبه بعد طلوعها ... ومثله في ... الناصر ... [illegible] ... الرمي
قوله الا للساقي ... حمل الواحب فان خشي ... ذلك سكوت ... قوله [illegible]
مسلم ... فان لم يشغ يصدق ... على الفقرا ... قال في ... ذلك انه يعلمه ... [illegible]
حج ... [illegible] اعلم ... طالها

عنه ولا ... فيترك رمي الثالث ظاهره ان القضا يصح قبل الزوال قال السيد يحيى انه اذا رمى في وقت الرمي الثاني فيقع
عنه ولو نوى انه قضا عن الاول **قوله** في الثالثه وكلما حصر يلحصر مع ما حصر والمراد انه داخل في كلام الهادي في احد قولي
المويد بالله الرمي كلها كيوم واحد مثله في الزوايد عن الناصر وفي ... **قوله** في الرابعه فعليه ان يرمي كما يسميه ويتصدق
لا ينفع ... اخلال بالترتيب بترك حصاه من جمره فيبطل ما بعده لان تفعل الكل لم يحصل الترتيب وانما يتصدق هنا لاجل الاخر
قوله وان ترك من كل جمره اربع حصا اي الى قوله ويرمي ما ... هذا بناء على ان الترتيب شرط لانه ترك من الاولى اربعا
ومن الثانيه اربعا وقال يرمي عما ... ظاهره انه لا يرمي الثانيه الا ثلاث فهذا منه نظر في حق الدم يجب بترك الكل والا
ويكرر يا ... بالترتيب او بالاخراج كالتشريق متنا وذلك كان يترك اليوم الاول والثالث ويرمي في الثاني فالحج وفي الابل
الفوارس ولا بد ان يكون الى ربع ... لعد اكثره في الحج ... او اكثره وهذا الحلاف ... في خمسه الاطفار هل يكون من
عضو ام لا بشرط ذلك وقد ذكر من ... في الاطفار انه لا فرق قال ولم يذكر الجمار فان ترك من جمره العقبه اربع حصاه كل
يوم حصاه قال في البيان فقبد قيل انه يلزمه دم قال الفقيه ي قال الشظي ولو ترك من جمره بالتاء ومن الثانيه اربعا هل يجب دم فقط
او دم وصدقه قال فليلو ... في الثاني ... على حصا ... لم يجب عليه الدم لجواز انه ترك من كل واحد ثلاثا فلو
وجد احدى ... فقد ... انه ترك من ... واحد اربعا في الدم والصدقه لا يجب ... انه ترك الجمره الاخيره في اليوم
الثاني ... اليومين الاخيرين ومن كل جمره اربعا اربعا وذلك يجب فيه دم واحد وقولهم هذا القايل انه لا يجب في الثلاثين
الا صدقه قال ... في البيان عن بعضهم انه اذا ترك من جمره العقبه كل يوم حصاه في الاربعه الايام وجب دم
قال الشيخ عطيه وفي الهدايه اذا خشي ان يفوته القافله جاز له ان يوكل من يرمي عنه يوم النفر الاول وله السكوت الى ...
قوله في الاول ... في ... نهار الى ... طاهر كلام الهادي انه ... هذا يتعلق بالليل والنهار وحمله ... على طاهره قبل
وهو قول الناصر ... وقال ... يتعلق الحكم بالليل ... قول يحيى فعلى هذا يلزم الدم لا لاجل الليل ولا لاجل النهار وهذا
الدم ... كان ... في هذا الليله ... فقط ... ما اوجب الدم رواه ابو ... عن الهادي على ... الحسن
قوله فعليه دم وقال ... لا دم عليه وهذا قول ... قال في الشفا والاستصار هذا ... عدله فان كان له
عذر بان يشتغل بمصلحه عامه للمسلمين او امر يخصه من طلب ضاله او مرض ونحو ذلك لم يجب عليه المبيت بها لانه صلى الله عليه رخص في ذلك
للعباس لاجل سقايه الحاج ورخص للرعا **قوله** في الثانيه واذا اراد ان يعجل في النفر الاول ... قبل المبيت ... اعرب الشمس وهو عازم
على المسير ... في اليوم الاخر يجب ان يرحل اليوم وهو عازم على الرمي لهما ... ولا يدخول الليل او النهار ... اراده وقد
اشار الي ... [illegible] ... هذا ... [illegible] ... ذكر ابو جعفر يلزم الرمي بطلوع
الفجر ... [illegible] ... المبيت والرمي
و ... يلزم ... [illegible] ... الشمس
... النسك ... [illegible] ... البصري
... الدمايه عن الناصر
... [illegible] ... لا الوداع

لكن الافضل ان يكون عند الخروج وقال ابن ... وان طالت لا يبطل بالاقامة وقال ح
يوم النفر وهذا الصحيح قوله الا على الحائض فيسقط لعذر النفساء والمكي وقال الا
ماء وشراء وفعل ما يفعله المقيم اعاد وان سعى لشدة تحامل لم يعد قوله الا
على ذكره في شرح الابانه وادعى ... المنسبة جمعه وقد ... ومن فاته حجه ... طواف الوداع
اسم المكي على الخروج وفعليه
الموضع السابع
قوله للكل مسلم نصف صاع ... المتابعة فيها ولا تجب اولى امام ... قوله مثلا ...
في كل اذا كان معذورا ... ان يكون محرما اذا لم يسد ولو ... عن اصحابنا واحد الكافي قال التمر من اضواع بانه ... الحر وقد وزيد الحبر
اي حلق ... وطاهره من ... انه محرم وعند ... المعذور وقال البحر مقيد ... وعندنا وكذا وقى ... الاستصحار وقال في الاطعام واجازه الصوم ثم الدم يجب
خيرا ... عنه في اكثر اليوم قوله في الثانية معلقة قدية وا
عش قوله وعن ح في اللبس يوم كاملا وقال في الكافي عند ... الدم ... بلا خلاف الا على ابي ... فقال الز
قال في الشرح بلا خلاف في لو كانت احاسا كاللبس والطيب حب لكل جنس فديه
الجمع استهناع ... له فدية واحد اذا انتهى فقد صارت الكفارة مكررة ما حا امرين الاول التكفير وهذا مجمع عليه
ذكره في الشرح والباقي الحدوقات فهذا مذهبنا واحد في الحديد وقال في القدم لا تكرر بل تدا خل الحدوقاب كا
يداخل الانواع من العتق والعامه ويحوذلك قوله لما ان نعم الندل الى احرم هذا لانه يجمع على محا ... ادعا
في الشرح الاجماع وقد ذكر في نعض التعاليق خلافا في اقوال الحنفية المخالفيها لكلام الشرح وقد حكى في الكافي
مثله الحصاب وفضل الحطفار انه يكرر عند ح ما المجالس لا ما التكفير وعن مجمد عكسه قوله يحوله غسل او الحدقة
التشبه ان الغسل الاحلام الحنى يعم البدن كله فقد صار كالفعل الواحد وكذلك اللبس وان تعدد كالفعل
الواحد وان احتلفا فاللبس في بعض البدن له حكم الجمع والغسل البعض لبدن لا نصير متعلا الا على ... الجميع
قوله ان يا كل فيل المراد ان لا يا كل الا اكله واحدة قوله متصلا مثل كذا اذا قطعه عن مصرح فهو كله
واحد وفد بطل التشبه بالاكل لان الاحباس فيه على سوا واحبا ... المحظورات مختلفة قوله فان كرم اللبس بعليه
دم قال في الشرح ولا خلاف في ذلك فعلى ... كذا لولم يلبس ... على اللبس الا ... وبعد التكفير ... الكفارة قوله في
المالين ... وقال ... قال ابو جعفر المراد ما الا ... وقال المحالس فان اعد المحلس فكفارة واحدة ولو طال وهذا طلقة
الفقيه في التدكرة وطاهر كلام الشرح ان العبرة بالوقت المتصل لانه قال ... افعال من جنس واحد متصلة فلو
انفصل الفعل ... الثاني دم على مفهوم كلامه والمحلاو لا حد ... كما تقدم فانه قال الدو قال ... الوقت
قوله في الرابعة ... في الساتر ... ان لم يعط ... ما عطا ما الاول ولا شي للثاني وان
زاد في التغطيه ... [illegible] ... لم يكم قوله
في الخامسة وحريه ... قال في الشرح ولا ... [illegible]
واحب العديه ... [illegible]
مثل الواجب ... فان حشي ... السادر ... السكوب ... قوله ... [illegible]
استمر على ... ان لم يتبع تصدق به على الفقراء فال في لمعه ... لانه ضلسه عليه ... [illegible]
الكلام ... [illegible]

فعلا واحدا او الاولى ... واصح لان هاك اشارة الى النعد قوله اذا نوا امدا ومه قال في المهذب وا ...
في سك احرفها اذا اللبس بعد الاحرام فالفدية واحدة ولو تكرر اللبس اذا نوى المداومة ولم ينزع لكنه لم يصبه بالمرض وقع
النتفا اذا اللبس بعلة ونوا المداومة ففيه فدية واحدة ولو كرر اللبس عند الهادي فصار في المسئلة ثلاثة اقوال قول اهل
المذهب وفي ... العوائد ... قوله في السابعة ما شا فعليه دم وهذا اولى ... قال ... لا شي عليه لعوارها
ومثله في ... عن الناصر ... الشفاعي ... محمد الحنفية ومروي عن علي عليهم وكذا الخلاف في الجاهل قوله والذي
اختاره اصحابنا اذا اختار واذا كان ناسيا طم قال السيد ... ناسيا وعلى ... فان ذلك كالعمد قال في الشرح وما
على حلق ما شيا ... الاجماع قال ... العرف ... في الطست واللباس ... على ... قال المراجع في حبه
وهو ... المحلوق ... والمحلوق ولم يامره بالفدية قوله مع عمران ودرس ... فلا
فرق بين ان يكون متبعا الا ... المعصفر فلا بد ان يكون مشبعا لانه ... قوله في المعصفر لا يلزمه الفدية اعلم ان في
ثلثه اقوال ... جاز ... وقال لا فدية فيه مع حرمة ... واوجب الفدية وكذا في الشفاعي الكافي وقال طحم ولا
فدية فالتحريم لان المحرم هو لا يشعث ... الثياب ... لانه ... ذلك ... الفدية لان عائشة كانت ... الذهب
والمعصفر محرمة ولا ... ان ... قال ... الدرس ... الخبر ... الجواز ولا حكم للقياس مع ه
الخبر ... قوله في الثالثة وعند ... الفدية ومثله ذكر ابو جعفر وعن ... من اهل الادهب قوله
... الرياحين ... الغالية ... الرياحين غير ... ولا ... بالمسك ه
والغالية ... انه لا ... قوله ولم يذكر اصحابنا وجوب الفدية في ... الرياحين وفي المعنى ... اقوال الاول للناصر
يجوز ولا فدية الثاني للشافعي ... لا يجوز ولا فديه وهو قول ... الثالث الش لا يجوز وعليه الفدية قوله ... فقد
علمو ... عليه ... ولا يستند ... دجاجة ... قال يلزم الفدية وقال ... حابر عطا انه نوفا
عن الرسول ...
قوله في
الحصاب
... العصفر ... كالحصاب ... الفدية تحصاب ... الرجلين
معا او ... واحدة ... كما تقدم في اللبس قوله لنا انا ... هذه المحاطت ... على
خير الحنا المحرم وتعليل اهل المذهب ... ان علوا ... وان علوا الزينة فقد قالوا
المعصفر لا فديه فيه ... والتعليل بالزينة اولى ... ذلك الى الاطفار قوله في ... واحد قد تقدم كلام ابي جعفر
ان المراد ... في الاصبع ... [illegible]
العشر ... [illegible] ... وجرا ... الصيد ولم ترد الى ...
... [illegible] ... ولو
... [illegible] ... المحاوي
... [illegible] ... في التذكرة
... [illegible] ... الربع

كمن ضعفه لمخالفته للنص ولانه نزاد الى ان يطعمه هو العشر كما زادوا الاصبع الى العشر **قوله** اذا قطع

من اطفاره الى اخره [illegible] في قص الاظفار [illegible] لا يوجب شيا [illegible]

في مقدار الواجب [illegible] لانه اظفار [illegible] في الظفر الواحد [illegible] الحصاة [illegible]

الدم [illegible] الطعام ابدا [illegible]

لانه [illegible] الدم [illegible] هذا اذا [illegible] ولو قص [illegible]

[illegible] الشعبي [illegible] السندي [illegible]

الدم في الظفر الواحد كان [illegible] الشعر **قوله** [illegible] الخلاف في الحقيقة

[illegible] بشرط

[illegible] **قوله** [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

في [illegible] الله [illegible] الحرم [illegible]

قوله اذا [illegible] الصيد [illegible] الحرم [illegible] الصيد [illegible]

[illegible]

لا شي [illegible] احد قول الشافعي **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] **قوله** فاختب العدد [illegible] الصيام [illegible]

[illegible] الشاة [illegible] الهدي [illegible]

الشاة [illegible] الطعام [illegible]

البدنة [illegible] مسكين [illegible] العدد [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الصيد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قيمة [illegible] الشاة [illegible] **قوله** [illegible]

مسكين [illegible] قيمة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] قيمة [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

الطهارة مرسلة وذلك لان الهدي جزء فلو لم اسقط الطيبة حتى مات [illegible] في الحرم [illegible] الولد
الحلال في الحرم وفي المحرم الجزاء الحلال الولد **قوله** في الثانية فعليه الجزاء وكذا الفقهاء [illegible] صيد الحرم **قوله** فاخرجه
حلالا وكذا اذا الحقه محرم فارسله [illegible] لا يصدقه لاجل الافراغ **قوله** في التاسعة [illegible] في الحل [illegible]
[illegible] ولو لم [illegible] في الحرم قبله وفاق في الصورة الثانية [illegible] في الحل فظاهره [illegible]
لانه [illegible] دخول الحرم [illegible] الحلال [illegible] الحرم والفعل [illegible]
[illegible] في الحرم [illegible] في الحل فلا شيء عليه عندنا [illegible]
كان [illegible] في الحرم فعليه [illegible] صيد الحرم [illegible] هذا ما [illegible]
[illegible] المسقط [illegible] **فصل المراه قوله** في لا [illegible] لله [illegible] يفسد حجه وفي
[illegible] الاحرام [illegible] شهوته [illegible] لا بد [illegible] الدم [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible] الصوم [illegible] مساكين [illegible]
وفي المناسك [illegible] صيام عشرة ايام ولا يجزي الاطعام **قوله** في السادسة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] يفسد حجه **قوله** في السابعة [illegible]
[illegible] الشعر **قوله** في الثامنة [illegible]
الدم [illegible] الفقه [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] حرم المدينة [illegible] **قوله** [illegible]
ان [illegible] الصوم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] **قوله** وان شاء [illegible] الصوم [illegible]
لانه [illegible] الاحرام [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] في الكل [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] **قوله** في الكل [illegible] جزاء [illegible] الحصاة [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] العصفور [illegible] الحصاة [illegible]
وكذا [illegible] العصفور [illegible] الناقة [illegible]
[illegible] **قوله** في حقيقة [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] المناسك [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الهدي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] النعم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]

الموضع السابع قوله

[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] العقبة [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] السيد [illegible] العقبة [illegible]
[illegible]

الثلاث قال السيد عمر اما الواو في قول حتى ان امكر فان حجه لا يفسد قال في الانتصار وللش... اقوال الف على ذلك

عن فيم اوج يفسد ولا يفسد الثالث يفسد ان كان قبل الوقفة والمختار على المذهب الفساد **قوله** والامناء عن شهوة لا يفسد

هذا عام سواء انزل للمس او نظر او افكار او استنزله بيده واما الواجب عليه فقد تقدم اذا امنى عن التقبيل واللمس والنظر

اذا امنى عن النظر ففي الانتصار احد الروايتين عن ابن عباس انه يلزمه بدنة وهو الذي يأتي على راي الهادي كالتقبيل

والرواية الثانية يلزمه شاة وهو الذي يأتي على راي الناصر بدليل من لا يسبق فيه كالوانزل عن الفكر ولم اقف لاحد من اهل

المذهب على ما حكاه الامام المهدي في الفكر والذي يأتي على قول الهادي انه يلزمه وعلى قول الناصر شاة وكذا في الامناء بالبد

قوله ان نص في حجه الفاسد والوجه ان هذا مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر قال في الشرح وداود لا نص فيه كسائر

العبادات قال واحد قولي الناصر يصح على العموم وعموم كلام اهل المذهب يقتضي انه يمزفه ولو احيز احلاله والنص للدارس

في الاحرام وكل وستاح الورثه للحج هو او عين ولا يحب عليها القضا قال في الانتصار اذا فسد حج الاجير اخطا الرقو

القضاء وقال المزني لا يسلك الله ولا يقضيه **قوله** واما ما في محظورات الاحرام عموم هذا الكلام يقتضي يحب... بالوطء

الثاني منه انضا قال وهذا قول اللعى وله قول اخر لا يحب للثاني شيء قال في الشفاء وذكره ابو الفوارس للهادي وفي

الوافي عن الهادي انه يلزم للاول بدنه وللثاني والثالث للاول بدنه ولما بعد شاة **قوله** كبدنة وهو قول الشافعي قال في البحر بعد كان

الوقوف وانما فسد فشاة وكذا في الكافي عن زيد والناصر ان دم الافساد شاة **قوله** مما ما يلزم ما يلزم فيه ... بحث ... تابعها

ذكره في الصحيح عن الامير علي الحسين في الوافي عن **قوله** وان اكرهها فالنفقة والكفارة عليه وعن الهادي لها

نفى لها فعله اذ لو لم يسق فعلا لم يفسد حجها كالصوم وقال النفقة لا تفرق قوله فارق الصوم لاحمار ... وقد

اشار الى هذا في شرح الابانه لا تمنع احتج على ان جماع الناسي يفسد صومها لجماع الناسي فانه يفسد حجها فعال عن الحج

على ان الصوم يفارق الاحرام قال في الباقوته جماع الناسي اليه وفعل ... لا يفسد حجها وعلى الزوج بدنتان لها ولو وجب لها فعل

يفسد حجها والكفارة عليه فانه كرهته وجبت عليه والكفارة احتاج الى ادنيها وقال الحجاج ولو وطئ مرة مطاوعة ومرة مكرهة

وكرر ما وبه عن وطي الاكراه احتمال ان يجزي ويرجع عليه وان يونها عنها احتمال ان يرجع عليه النصف ... بالامه

قال واذا اكرهت المراه الزوج وجب عليها بحث عليه فانه يرجع المراه اذا اكرهت بغير الصوم **قوله** والنائب القضا وهل

شرطه ان يكون في السنة الثانية قال في الانتصار ظاهر المذهب ان ذلك شرط والمختار والراجح انه ليس بشرط فلو

احصر من اقسد حجه وتحلل الخ مع علمه ذلك ... وهذا يستقيم على قول ... الاحصار لا

له قيل اذا افسد القضا ... [illegible] ... والمختار

خلاف السيد في ... [illegible] ... قال في الشرح ولا تعرفه ... [illegible]

ان كانت مطاوعة نحيه ... [illegible] ... الناصر ... [illegible] ... **صح** ...

والنفقة ... فعل الواجب ... فانه ... [illegible] ... الى سكوت الناس ...

نفقة الحفظ البس فان لم يسع تصدق به على الفقرا ... قال في لمعة الله ... واقرب السقر لانه ظلمه عليه ون ...

فلا شيء لها وان حج معها فحسب حتى يحكم ثم يسقط حتى يحل واما حجة القضا فان كان الفساد من جهة الزوج فعليه

القضا وان كان من العير بان يطأها غلطا او محظورا ففي المطاوعة عليها وفي المكرهة يحتمل ان لا شيء على الزوج

ويحتمل ... ويحتمل ان يجب عليه لان حجة الاسلام وما في الحلال واما اذا افسد العبد حجه ففي الباقوته كفارته ماله يوم ولا يحج

من التشبيك بعد عتقه ولا ان يطعم وكذا المكاتب قال في الانتصار والمختار على المذهب وجوب القضا على العبد وهو

لحر قوت وقول الاحرام لا يحب ويجب صحة القضا في حال الرق فيرد المختار صحته **قوله** او بروايه خلاف من وجهين في حكمه

ومكانه اما حكمه فثلاثة اقوال المذهب وهو احد قولي الشافعي وابو احمد فوليه مستحب وقال احمد الجمعاله واما في اقفال

يأتي ... من جعفر في ذلك المكان يفطرون عن ابي جعفر والربعي الى يحلاوه وهو مروي عن علي عليه السلام قال في الشفاء وروي عن علي عليه السلام اذا

وقع الرجل على امراته وهما محرمان فاحس بعضا مناسكهما وعليهما الحج قابلا

احدث الحج وهما محرمان فاذا اتيا المكان الذي اصابا فيه لا يصحبان الى ذلك المكان الذي اصابا فيه

وفيه فهو لا يلزمه الا بعض مناسكهما **قوله** والقارن اذا افسد حجه فلو افسد على امراته

للسنة الثانية ويجب ما منه وذلك دم القران للسنة الاولى والثانيه ولا افساد في الاولى بل شاة في العادسات ودم قران في

اما موقعها ويسقط باسا عنها قال في الانتصار فلو احرم العبد بالتمتع او بالقران بالا ذن لزم التشيد ما فيهما عنها

من البدن ... **الموضع التاسع** **قوله** اذا عرف قصده ما حج له مفهوم انه ان لم يعرف لم يحرم

عنه وقد صرح بذلك الامير الحسين قال في الباقوته وكذا الحرم عن العجز بلا خلاف في حال المسلم انه

اما ان نواها عليه قبل الاحرام او بعده ان كان قبله فما ادى يعرف ما حج له ام لا ان لم فانه لا يمات عنه وان عرف

فعند ما انه يات عنه وهو قول ما شاع عن ابي ... ان كان الحج وقال ... ومثله في الكافي عن الناصر

لا ينات عنه وان عمي عليه بعد الاحرام فاما ان يكون قد وقف ام لا ان لم فانه ما عنه عند ... وقال

لا ينات الا عمن وقف قال في التقرير فانه لم يعرف قصده كان لمن يستمر ما نواه فطاف عنه طواف الى اخر اعماله ولا يحج

عنه دم ان مات لان الاصل براءة الذمة وان وقف فانه يات عنه **قوله** رفيقه او رفقه في الصبا والرفيق المرافق

والرجل الرديف قال في الشرح لان الرفيق يختص بولايه وذلك كفاية اذا مات وسع ماله للانفاق عليه وهل هذا على

طريق الوجوب او هل له ان يستنيب **قوله** اجر للمؤاهب وفي ذلك المقاب الشرعي لها وقالها سنه وقيل اخرها

احرجوا ... الفقيه عن الفقيه **قوله** لم يشرع ... **قوله** ... وتحو ... طال الاحرام بالموت **قوله** اعسل ... وذلك

وقد ... بعض ظاهر ابها لا سعي

قوله ... طواف الزيارة

... الوداع وقيل

... الله

قوله

لوص مانع الحاجة الخلاف في هذا الباب ينقسم الى ما يتعلق بسبب الاحصار والى ما يتعلق بالدم اما اسبابه فاحد عشر
وهي عقلية وشرعية فالعقلية المرض والحبس في العدو وانقطاع النفقة قال السيد يحيى وكذا اذا اضاف الزوج ام لم تعرف
الطريق واما الشرعية فموت المحرم ودم ومنع السيد لعبده وبمعنى منع السيد لعبده كمن طولب بحق عليه كالمطالبة بالدين الحال
وهو مثل او مطالبة بالدين الضعيف اذا عجز عن الكسب ونحو هكذا في الانتصار ومنع الزوج لزوجته ووجوب العدة وقال
ش لا احصار الا بالعدو مطلقا وقال ابن عباس بالعدو والكافر فقط واما الخلاف الراجع الى الدم فقد اختلف في خوف الدم
وسانه وفيما مكانه وزمانه وفيما يبدل له اما وجوبه ففيه ساوح وش انه واجب في ذلك كله بقول احد واما سانه فشاه ولا فرق
الافراد والقران على ما ذكره ابن ابي الفوارس وحكاه الفقيه ع وحكاه في الكافي عن ك وش وعن ح انه يلزم في
دمان وهذه ذكر ابو جعفر عن اصحابنا واما زمانه فقال ح لا يختص بزمان عندنا دم احصار الحج يتعلق بايام النحر واما مكانه
فقد تقدم انه مكة للعمرة ومنى للحج وفي الكافي عن زيد والناصر الحرم كله محل وهو احد قولي ش وقوله الاخر انه محل
الدماء واما بدله فالصوم فقط واحد قولي ش والاطعام وقال ح لا بدل له وكذا في الغيث عن زيد بن علي ما لم يجد
بعد الهدي او الصوم كان له ان يحل والهدي في ذمته لان بقاءه على احرامه فيه حرج واعلم انه لا فرق
ان يكون احصاره في الحل او في الحرم وعن ح لا احصار في الحرم متى حق بفوته الحج او بفعله ان يحلق وعن
لا حصر بعد الوقوف وعن ش له ان يتحلل قوله فيحل له الشاة **قوله** او عند تخافه قال السيد ابو العباس الحوت
المرض وكذا في المرض **قوله** حتى يعلم اراد وانما العلم الحيز قوله ويستحب ان يوجه وهذا اشارة الى ان الفرق
بالذبح في صحة الاحلال فحاصل ذلك انه ان حل بعد الوقت في الذبح صح احلاله وقبله لا يصح ويلزمه الدم
لما فعل من المحظورات وبعد الوقت قبل الذبح مفهوم ما في الكتاب انه لا يصح وان عليه لدم لما ارتكب وقد ذكر
هذا السيد يحيى والفقيه ح وكذا ذكره في الكافي فما يقتضي ذلك وقيل يصح ولا شيء عليه لان الشرع اذن له وان كان بعد الذبح وقيل
الوقت لم يصح احلاله وعليه لدم لما ارتكب لانه ذبح هديه كلا ذبح لاجل المخالفة الفقيه س يروى عن الفقيه انه ما على قول السيد
والامام في بطلان البقاء التردد في القسمين الاخيرين وانه يطرحهما **قوله** بعد فاته الحج وذبح هديه قال في الشرح كذلك
وجوب لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدرك الحج فعليه دم وقال ح وش لا يجب **قوله** وليس عليه استئناف الاحرام بمعنى بل
يطوف ويسعى ويقصر او يحلق **قوله** ما يحقق صفته الخلاف وكسرا لما في السم ذكره في الكافي **قوله** ما شاء قال في
الشرح لا خلاف في ذلك لان كونه هديا مشروطا بوصفه في النام الحج قال فلهذا انه ما عليه في الدي الى الاحصار
بعد ان جعله لغيره وهذا [illegible]
ما فاته ولا فرق بين [illegible] قال في الشرح ولا نعرفه [illegible]
وقال واليه [illegible] وحلية وملك في الدفائر [illegible] الناصر [illegible] صح اصله
ز وحاد [illegible] قال الواجب [illegible] فان حشي [illegible] ولد [illegible] سكوت الساكت [illegible]
ولم يمكن حفظ الثمن فان لم يتع بصدق به على الفقراء قال في لمعه [illegible]

يحج المرض قال في الكافي ودم الاحصار على المستاجر لا على الاجير عند اصحابنا والحنفية بخلاف دم الجنايات
فعلى الحاج الاجير وعن ش ان دم الاحصار على الحاج الاجير قال في الحنفية فاما دم القران فعلى الاجير وكذا حكي
شك المنع قوله وحشي التلف قال السيد يا لم الدين ولعل الفرق انه لذلك اوجبها
الا هو ومن لم يحج على لوارثه الى احرم وفي هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول

الموضع الحادي عشر **قوله**

مثل تلك القول الثاني للشرع حكاه في الزوائد عن الناصر انه يحج عليهم من غير وصية ويكون من الجميع القول الثالث انه لا يحج
ويكون من الجميع رواه في الزوائد عن الناصر ايضا والصادق والباقر **قوله** كان لم يحج ويستحب لمن حج وفي هذا اشكال
وهو ان يقال قد يكون للمستاجر ولم يسوله ولم يكن للحاج ولم ينوه لنفسه واجيب بان معنا كان ثواب النفقة لمن حج او ثواب الحج
الحاج لما بطلت الاضافة الى الغير وقال معنا قوله لمن حج اي ثواب العقد اليه فحج عليه الحج ولا انه جرى به الحج عن من استاجره وقال
ما بعد ش واعلم بالله انه يصح من الوارث لانه يجزى الخثعمية نصا في الاب وقياسا في الام ولو اراد ان يستاجر عن قول من يا
حيث يجوز كما لو حج بنفسه قال في الياقوتة اما اذا مات المحرم قبل الوقوف او بعد تمام الحج فانه يحتمل ان يلزم الورثة
مايه لقوله تعالى واتموا الحج ويحتمل ان لا يلزم والاول اولى **قوله** وجه الطوع وقال ش لا يصح الا بما يحج الطوع
الصحيح ولا احد ومن المعضوب ولعل **قوله** ولا ولي فانه يحج عنه من بلده وحاصل هذه المسائل ان يقال الميت اما ان يعين موضعا
للحج ام لا ان عين وجب مثاله ولا واحد او لزم الميقات ويحرم به عن حجة الاسلام ولو عين الكثير ما بين البلد من بلده
وقال عطا من الحل قولين لم يحج من الميقات وهو ضعيف وان لم يعين فاما ان يكون له بلد ام لا ان لم يكن فان جهل موضع
موته من الميقات ذكره الفقيه ع والسيد يحيى قال السيد ويحتمل من حيث الوصي وان كان له بلد فاما ان يكون فيه او في غيره ان كان فيه فاما ان
واحدا او اكثر ان كان اكثر فلا فرق الحكم ذكره ابو جعفر وادعى فيه الاجماع فلو لم يعرف المراد عن بلد اهلها والحرب
من بلد وجها واهلها وان كان الذي واحدا فانه ويجزي من مثله عند الهدوية وعند بالله من الذي يساويه وعند ها حج من موضع
يلزم الخروج والرجوع اليه في وجهه وان مات في غير بلده في سفر التجارة من بلده وفيه الحج من حيث الموت عندنا وقال
ح من بلده وقال م بالله في قوله القديم ومن مثله بعين محل الميقات وهذا الكلام اذا اوصى بحجة الاسلام فاما النذر والقضا
فقال في الزوائد من بلده ايضا وقال السيد والشرط من الميقات قوله او يوصي الا انما يصح صوابه ما يحتاج لان الصحة حاصلة في الجميع
في ذلك هذا اذا وجد من الزاد ما يكفيه من بلده فان كان لا يكفيه لكنه قد قرب الى موضع يعرف مكة وحدها يكفيه من ذلك الكلام
رجع [illegible] عليه الحج ام لا ذكر الامام المطهر [illegible] **قوله** عليه [illegible] **قوله** والناسه
قوله والسالفة في المدينة في
والسابق والمسابقة
مع العلم لا مع
[illegible]
العقد

فيه وان من موضع الاحرام والاستئجار على ما يأتي بيانه ويشترط في الاجير البلوغ والعقل والاسلام ومن مشى
عليها والعداله والحريه وان يكون قد حج عن نفسه وهذه كلها شروط وسيأتي بيان الخلاف **قوله** وكان مجمعا على انه
ما يلزمه فيحج هذا اذا كان قد لزمه قبل ذلك لم اقف وانما يلزمه والغرم مستحب غير واجب ويصح ان يكون احرا لمن لزمه او فقير
قال السندي واذا قلنا الحج على التراخي صح ان يستأجر من لزمه الحج ولو صحيحا وهذا فيه نظر فول اصارمت منا فيتحمله وعلى
وعلى يوخذ من هذا ان الاجارة كان قادرا ولم يقع على الغير بل عن ان يحج عن نفسه لان منافعه مستحقه عن **قوله** كطوا
الزيارة قال الفقيه هذا اذا كان في ما قيل السنه فيه يصح ان يستأجر للحج والطواف والزيارة وان كان عليه
طواف زيارة والطواف حلال الشرف وكان السنه باقيه ما يصح ان يستأجر ام لا **قوله** مع ح نعم هذا الكلام
عاجعه لاح قول وصح هو اول الكلام واراد ان الكلام المستقل مع ترك الحج المقات وهو لا يشافهه
بدل على منار كلام الفقيه انه يحتاج اذا وجد اذا اعترف مكه يكفيه منه لا من بلده فيصح فلا يصح ان يستأجر من ذلك المكان والفقيه
تقول لا يحب عليه كقول الاحكام المطهر **قوله** لا يحج عليه قبل يعني في الحال ولو قد لزمه قبل ذلك **قوله** في الاول
نحو ان يحج المراد على الرجل ذلك بحر الجعبه وقال حي وبن بكر ومثله في الفهر عطوف ذلك لا يحج لما فيه من حيث
انها لا بهم وان لا يصعد الصفا ولا يخرج من المحيط ونحو ذلك **قوله** في لبانيه اذا علم اصحاب الحج وتر صوابه ولذا ان لم
يعلموا فلا فائده ما له ليقسد بالعلم وحاصل المسئلة ان المحرمين اما ان يكونوا معينين معا او في الذمه او احدهما معينه
في الذمه ان معا واما في سنه او سنتين كاملتين واما في عقد او عقدين وان كاما في عقد فاما ان يعلم الاول والاخر
ان علم صح دون الاخر وان لم يعلم بطل الكل الحج بلا هنا ولكن الاجارة يفسح للعذر وكذا لو السنتين في عقد
او في عقدين وان كاما في سنتين صح ذلك لكن اما يجوز التراخي للعذر ما ان يكون المقتضي عين هذا الشخص او نحوه لكن في
الزوجه وذكر بعضهم ان الواجب في حق الزوجه على الفور وفاقا وفي اساس المسئله على ان الواجب على التراخي في
الاجاره على وقت مستقبل لانه اجاره على الاعمال في الحال لعل الاجاره على الاعيان فانها لا تصح على وقت مستقبل عند
كان نوع الدار مده مستقبله وقال او صح ان يستني بها لو الحسن او لا كثر في وقت عام واحد ويقف مكه الى السنه المستقبله
مو ذا الحج الاخر لذلك من بعد عن مكه بمسافه سنين فانه يخرج منشأ الحج في سنه لسنه اخرى وقال السندي لا يجوز وهذا
هو عرفه الحال لبث ان يمنع من ان يكون الستر مشتركا سنه وبين غيره وقال السيد ولذا الزيارات لا يصح ان يكونا في سفر واحد
ان يكونا معينين معا وان كانا في الذمه صح ذكره [illegible] في البدايه لكن اذا ابد المجدها [illegible] الاداء في الفسخ
وان كانت احد اهما معينه [illegible]
السندي ولذا [illegible] قال في الشرح ولا يعرفه [illegible] قال [illegible]
لسلم [illegible] وعليه في الدفاتر [illegible] الناس في مرجوم [illegible] صح [illegible]
لو اتى [illegible] قال الواجب [illegible] فان حشي [illegible] قوله [illegible] سكوت الساكت [illegible]
الا بحفظ [illegible] فان لم يشع بصدقه به على الفقراء قال في لمعه [illegible] وان [illegible] النقير لانه [illegible] عليه [illegible]

ذلك بان المذهب على مخالف **فائده** قد ذكر في الكافي في الزوائد ان الاجارة ان كانت في الذمه فعلى
الصحيح انه لانه يشبه المشترك وان كانت معينة فلا قولا لانه يشبه الخاص وعن الامام يحيى عليه السلام
الجمهور لا تصح الاجارة على عمل وهو الصحيح **قوله** باخذ عقبه في سبب من اسباب الحج يعني لا يكون الوقت قد تضايق عليه
قوله النايمه كالسنه وقبلها قال السيد لعل المراد الطهارة من الجنابه والحدث وظاهر قول الفقيه ولم لا يصح استئجار
عن النقيه وظاهر قول الحواري وعلى هذا ما لم يعين فان استقام معا فيصح استئجاره عن الجميع **قوله** وما يعني قال
الشافعيه قول ولا يصح فيه منه وكذا ذكره في الكافي عن اصحابنا قال في الياقوته اجاره وان خرج ان كان ماد
وعوا الذي على الحسين فيصح وان لم يكن ماده ومأوله اجره المثل **قوله** واشده رعه ورهبه يعني عنه في الثوب
وذهبه مثل لعقاب **قوله** في الرابعه فانه لعل الخلاف مطلق من غير فرق بين ان يضر العذر او لغيره وان كان
اجماع عدم العذر وبعض اصحابنا مع عود واه في شرح الابانه عن وجوب فيها ان الاجارة اما ان يكون صحيحه او فاسده
ان كانت فاسدة استحق بقدر ما عمل من السير او غيره وعلى كلام الفقيه يذكر هذا رجع وقال لا يستحق شيئا ان لم يقف
الموقفين كالمتحيث بذلك ولو نقص وان كانت الاجارة صحيحه فاما ان يذكر السير في الاجارة ام لا ان ذكر استحق
على الشرط الوقوف وان لم يذكر يطلق وهو الظاهر هل وليس له ان يذكر السير الا لعذر كان يعين الاجير وجو
ذلك وان لم يذكر السير واما ان يحرم ام لا ان لم يحل الخلاف في الفوت وان احرم فان فعل الاركان كالوقوف والطواف
الزيارة استحق جميع الاجره عندنا واحد قولي ش وعند احد قوليهم يقسط الكل بسير كذا ويجعلون لسعي مرد
الاركان فان احرم ووقف ولم يطف للزياره استأجر ورثته من يطوف للزياره واستحقوا الاجره وان لم يقف قال المكر
الوقوف استأجروا وان لم فات السنه عن معينه فكذلك يستأجروا بما شاءوا ويستحقون جميع الاجرة وان كانت
معينه لم يصح ان يستأجروا ويكون هذا كالولم يات السير وقال الكرخي يستحق بقسطه واذا لم يكمل السفر لا يستحق
عندنا ولم يستأجروا للتمام فاحد قولي ش وكان في الزيادات على الهادي انهم لا يستحقون شيئا من الاجره وقول الحديد
وط يستحق من الاجره بقسطه واحد المذاكرون هل يقسط على قدر التعب او على عدد الاركان على قولين ابحاث قد
التعب في العراق اذا احرم استحق الثلث **قوله** وحكى مطلقهم ان الوجهين للاصحاب والفقيه لي الثلث **قوله**
تتعلق الدفق الى المخبر الى احرم يحواف ويعرف ما هو المقصود في الحج النواب وهو حصل بالسير وكان معلوما
[illegible] في الشرح **قوله** ويستحق [illegible] على حضوله بالسير قول ان صحت
[illegible] ذلك في الشرح **فائده**
[illegible] لا معا القولين والخلاف
[illegible] يستحب او شرط عليه
[illegible] الكتابه
[illegible] الكتابه

وبعد العدد ... ذلك للعدد ... اما ان يكون
وان استوجر ... لم يكن له ذلك ومفهوم كلام الكتاب ... فلا ... ولورثته
الاجارة ... فاما ان تكون قد احرم ام لا ان كان قد احرم فله الاستنابة
للعذر ... ذلك لانهم قد ملكوا الاجرة فلهم الامام
العمل ... المذهب وان كان قبل الاحرام ... ان لم ... ورثة الاجير ان
ساجر ... احتلف ... فلا يرد ... ان يكون الاجير شيا
... فاسدة ... الاجير ... الاستيجار ان قلنا ... حتى
الا اذا احرم ... وهو ... اذا احرم ... فان فيه خلاف ... في الحج ... واستوى
حتى يعقد ... ان لم يستنسخ في الحج ... والولاية لورثته الحج عن ... الامام
فما لا يطلع عليه غيره ... **قوله** اذا اوصى الغير فانه لم يوص ... **قوله** واما بعد
المهدي وقال ... الاجير ... بطل الاجارة بالموت ... عنه الحج
الوقوف ... قد تقدم ذكر الخلاف في احرام المستاجر
ويوم النحر ... المروزي ... احرام في اشهر الحج ... ان يتقيد الاجارة وقد قال ...
الرواية **قوله** ... في حال العجز **قوله** في النيابة ... والاول رواه الفقيه ... المجتبى
هذا اذا لم يعين ... الشافعي ... في ذلك وجوه ... الاول ... الفقيه
والشيخ ... الرصاص ... في احال الوصي ... ان اعرف في الفقيه والدين
الاول في الوصي ... الوصية ... في الشرح ... في الموصى له ... الفقيه
كلام ما في الموصى ... اذا كان ... الاطلاقه ... الا مراد ... الفقيه
قوله استحق ... الثلث ... مثل ما عين المستاجر ... وان كان ... او الدار
الوصي وان كانت ... في الحلاف ... الفقيه ... مع العادة ... الافراد
قوله ان يكون ... الافراد ... هذا ما يعين ... والوصي او لا او يعين احدها
فقطان عنا ... ان يعمل ... والاستيجار ... الاخر ... ولا يشترط
هكذا ذكر السيد ... في تعليق ... السيد يحيى ... المستاجر ... قضاء
... الاحرام ... ما يحج ... الفقه ... الباقوته ... بعض من ... الحج
... قال ...
ذكره صاحب ... الناصر ...
وقال ... قوله ... سكوت ...
... الفقراء ... قال ...

ولده ... صلوات الله عليهما كان قد ... اربعة احرف الثالث ... ما يجوز ... لا
... قال في الكافي ... وعند الناصر ... العلماء لا شي عليه خلاف ... الحسن ... انه اوجب في ...
... ذكر الهادي ... لان ما كان من هذا ... **قوله** في الثلث ... جعلت مالي في سبيل الله ... وكذا
... الاموال الركوية ومثله ... ولا يلزمه شيء في ... قول ... الاحكام والقيم ... قال
... في عداد ... قال مالي ان ... في سبيل ... شيء ...
... شاكر ... ان قبل ... الهادي ... الفقيه انه لا يصح ...
... المال وقد ذكر في التحرير في كتاب الحج ... الثلث ... في الوقف ...
... ولا ... الفقيه ان الصحيح من مذهب الهادي ... جميع المال ... في الهبة ...
التنبيه ... للهادي ... العلم ... من الجميع ... في الكافي عن
... في الثلث ... الوقف والهبة والصدقة ...
... لا ... ما لا يستغنى عنه ... استهلاك ... الجميع ...
... **قوله** لا يدخل فيه ما في ذمة الغير ... لانه ...
... **قوله** ... قال هذا ...
... الوصية ... الثلث ولا من ... قال ...
... عرف النبي صلى الله عليه ... السنة ...
... فلم يقبل ... التعلق ...
... الوكيل ...

وكم له من كرامات ومن كرم من رام حصر علاه ليس يقدرن

فضايل المصطفى واست فواضله في ان هاتا وهاتا ليس تنحصرن

فواضل اذ توالت لاولى ولا وسمي فيها كما أن نواسيها المطر

كم كفه وكفا كفت وكم وكف جود انه عد افاد الوجد مقتصرن

بلا سوال وان يسأل اثر الحاجة السايلين يعطي وهو يعتذرن

كم لم يستمع منه قول لا الا ان يوجد لا لولاه قيل عليها ليس يقتدرن

كم من ظلام ضلال انجلي بسنا صوارم تشبه بالنصر الغرر

تنضى بليل صدام ما دجاه سوا عجاج تقع على الابطال تنكدرن

كم اطفا الله من نار لغير هدى نار حرب لظاها منه يستعرن

في فتية لم يعقهم قط منقبة لهم باحراز اسنى المجد مختبرن

ان طالبوا بلغوا او طولبوا امتنعوا او غالبوا غلبوا او كاثروا كثروا

او عوطفوا رحموا او خوشنوا خشنوا او حوكموا حكموا او قاوموا قهروا

هينون لينون الا ان عدا العدوان لا يوصفون سوى انهم انتصروا

شوس عوابس عند الباس لا وهن بهم اذا امتنت البأساء والضرر

اسد ولكن اسد الغاب ما انبعثت اشباهها وهم لم يمسهم اشر

كالحاسرين بدار انهم اتاموا الا لدار عني اصطبار انهم ان حضروا

كان حلمهم اذ عودت علت فضا العفا جبى الا الى كهم ينتذرن

كان ارماحهم اذ قصفت علت به الخواصر والثبات والثغر

كان كل عراي من هنيهم معرا انشوبه الهامات والغرر

من الغرايب من ها هو وابعد عن المنازل والاوطان قد نفروا

ثم الاولى قد احسنوا ايواه وله عن المنازل والاوطان قد هجروا

فو بلهم انزلوه فجعل اعرف لكن مبارك من فوبار لو اخفر ... خسروا

ملعوا الفوز ... الحسنى ... وما

مرون في طوع ... الناس ... الساداة ...

هم حيرام ... سكوت الساكت ...

... العقرا قال ... لانه صلى الله عليه ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه في كل حال استعين

كتاب الايمان

اليمين معان لغة واصطلاحا
اما في اللغة فهي لفظة مشتركة بين معان خمسة وهي الجارحة والحانث والقوة والرابع التي السهل
خمسة قوله تعالى تأتوننا عن اليمين فيحتمل انه اراد القوة اي تسهلون علينا الامر وما نشتهيه
القسم وقول الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين فيحتمل انه اراد بالقوة
ويحتمل انه اراد بالجارحة هكذا في الانتصار واشتق للقسم لفظ اليمين لما كان المقسم يقوي
قسمه وقيل لما كانت الجاهلية عند القسم يمسكون باليد اليمنى واما في الاصطلاح فاليمين
قول وما في معناه يقوي به قائله على فعل امر او تركه فدخل العموم ما يجب فيه الكفارة وما لا يجب
الماضي والمستقبل والنفي والاثبات والذي في معناه الكناية والاصل في هذا الباب من الكتاب
قوله تعالى واحفظوا ايمانكم وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ومن السنة قوله صلى الله
عليه من حلف على شيء فرأى غيرها خيرا منه فليأت الذي هو خير والاجماع ظاهر في الموضع
قوله ولو قوله وبعزة صفاته الراجعة الى ذاته قيل الا ما لا يوصف بنقيضه من صفات الافعال
والصفات الذات في لزوم الكفارة وذلك كالرحمة والامانة والعهد والميثاق والعدل
والعلم قوله في الاولى بسم الله او لعمر رسول الله الى اخره هذا مذهبنا وهو قول ومن
الناصر اذا اقسم بما عظم الله كحق الله ففيه الكفارة قال في شرح الابانة وله قول الجرانه
الامانة فيه قوله من حلف بغير الله فقد اشرك قيل هذا اذا اعتقد تعظيم هذه الاشياء
كتعظيم الله تعالى فان لم يعتقد ذلك جاز اليمين بها كما قال صلى الله عليه في حديث الاعرابي
افلح وابيه ان صدق وقد روي عن علي عليه السلام وعن كثير من الصحابة الحلف بالرسول والكعبة
واعلم ان اليمين ينقسم الى محظور وهو ان يحلف بما اعتقد تعظيمه كتعظيم الله اذا كانت يمينه غموسا
ومكروه وذلك ان يحلف بما غير معتقد ذكره في الانتصار وكذا اعترض من قال النواوي
في ... وكان من اشدها كراهة الحلف بالامانة لقوله صلى الله عليه من حلف بالامانة فليس منا
في معالم السنن انما كره ذلك لان الامانة ليست من صفاته تعالى بل هي من فروضه قال في
... ومن افحش الالفاظ المذمومة ان يقول عبد بيته في امر يعلم الله انه كان ...

وهو مكروه
قال وهذه العبارة فيها خطر لانه تعريض للكذب على الله ومن المكروه
كثرة الحلف بغير الله والى ذا احتاج اذا طلبه الامام او الحاكم او كانت يمينه فيها خلاص
نفس او مال فيقوله اوليمين هو يمين المنعم قوله والنهي يقتضي فساد المنهي عنه
قال في فائق الرصاص مذهب الشيخ ابي عبد الله وجماعة من الحنفية وهو اختيار الحاكم
انه لا يقتضي وذهب الشيخ ابو الحسين البصري انه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات
لا في المعاملات واختاره ض شمس الدين والغزالي اختار انه لا يقتضي ذكره في
المستصفى واليمين يلزم فيها الكفارة وهي عبادة فلهذا كان النهي يقتضي فساد المنهي
عنه وقد سطر هذا الاحتجاج بان يقال هو يقتضي الفساد اذا اعتقد تعظيمه
كتعظيم الله فاما اذا لم يعتقد ذلك فليس بمنهي عنه قوله والسما والطارق
هذه مسئلة بابه وهي اذا اقسم بما اقسم الله به تعظيمه سار كل نعم فان ذلك لا يكون يمينا
عندنا وعند الناصر وح انه يكون يمينا قوله كان الاولى
له ان يحنث اعلم ان الحنث ينقسم الى واجب وهو ان يحلف
ليفعل المعصية او يخل بالواجب والى محظور وهو ان يحلف
ليفعل ما وجب عليه وليترك ما حظر عليه والى مندوب
وهو ان يحلف ليترك السنن والى مكروه وهو ان يحلف ليترك
ما يكره فعله هذا ذكره الامام وهو ياتي كالمباح لمن قال الحنث
في المباح لا يجوز فيها اولى والى مباح على الخلاف وهو ان يحلف ليترك
شيئا من المباحات وقد اختلف في حكم الحنث فيها فقال الناصر وح
وض زيد وابو مضر والمجيرى انه لا يجوز الحنث لقوله تعالى وكانوا يصرون
على الحنث العظيم هكذا كلام الناصر في شرح الابانه وكلام ح في الروضة وكلام ص بدر والمجيرى
في تعليق الفقه وكلام

ابي حفص في تعليق الفقه وقال الفقيه يجوز الحنث وهكذا عن ش وقال في الانتصار للمختار ان الحنث
افضل لان اقامته على اليمين يكون مانعا لنفسه عن فعل ما ابيح له قوله ويكفر عن يمينه هذا اخذ هنا لقوله
صلى الله عليه فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وعن الناصر والامامية لا كفارة عليه لان في
بعض الاخبار وذلك كفارته فقيل هذا يؤدي الجمع بين الخبرين فان الذي ذكر في الكفارة محمول على الاستحباب
ولهذا انه صلى الله عليه لعمر حين حلف لا ياكل مع ضيفه انه اصدقهم فلا [illegible] فيثنها وامره بالاكل
ولم يذكر الكفارة وهو صلى الله عليه في موضع التعليم **فصل** يستحب الاجابة لمن سال بالله
والاعادة لمن استعاذ به وفي الترمذي والنسائي عنه صلى الله عليه من استعاذ بالله فاعيذوه ومن
سال بالله فاعطوه قال النواوي ويكره ان يسال بوجه الله بغير الجنة لقوله صلى الله عليه لا
يسال بوجه الله الا الجنة قوله في المسالة اذا حلف بالبراءة من الاسلام الى اخره والخلاف انما هو
انه اذا حلف بما اعتقاده كفر فعليه الكفارة قيل واختلفوا علينا هل يكفر بهذا ام لا فقيل لا
يكفر وهو رواه الفقيه وقال ابو جعفر يكفر في الحال بلا وجه فان [illegible] قوله
او بالقران وفيه خلاف الناصر كما تقدم قال في الانتصار وقال بعض اصحابنا تجب لان القران وسائر الكتب
صفة ذاته كالعلم وما روي عن ش وقال القران مخلوق فقد كفر فالظن بالشافعي لعله انه اراد
بالمخلوق المكذوب كما في الحديث القران كلام الله غير مخلوق قوله يستعين الله لانهما من افعاله
لا من صفاته الذاتية قوله من قال انا بريء من الله الخبر هذا الخبر ليس فيه حجة لانه لم يذكر حلفا
ولكنه يدل على ما روي عن ابي مضر وغيره ان من نطق بكلمة الكفر غير معتقد لم يكفر قوله فان
كان كاذبا فهو كما قال الى اخره قال في الانتصار معنى الحديث فكان كاذبا يعني في يمينه وقوله فهو كما قال
اي بريء لا كافر واراد المبالغة والتهديد عن الحلف بهذه الاشياء وقوله وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام
سالما يعني بل قد لحقه نقص في دينه وقيل معناه ان كان كاذبا في يمينه فهو كما قال يعني بريء ويكون
ذلك كفرا وهذا يدل على قول ص بالله والاستاذ وان كان صادقا يعني في يمينه لم يرجع الى الاسلام
سالما يعني بل قد لحقه نقص في دينه وفي الحديث [illegible] معناه فان كان كاذبا اي في عدم البرى
وانه غير معتقد فهو كما قال اي كاذب وان كان صادقا يعني في البرى بان يعتقد ذلك لم يرجع الى الاسلام
سالما يعني بل قد ارتد قوله فكفارته ان يقول لا اله الا الله وذلك لانه اسلام بعد كفر قوله في المسالة
لو قال والذي احتجب الى اخره قيل انما لم يلزم الكفارة لانه ان اعتقد فقد كفر ولا يمين [illegible] ومع انه
حلف بغير الله وان لم يعتقد فالمحلوف به غير الله قال في الانتصار وروي ان عليا عليه السلام سمع
رجلا يحلف كذلك فخفقه بالدرة ثم قال هل يلزمني الكفارة فقال لا لانك حلفت بغير الله [illegible]
من هذه ونحو اذا قال والله خالق المعاصي او والله الامر بالمعاصي فقالوا لا يلزم الكفارة في هذا
لانه اخطأ في الصفة لا في الذات وفي مسئلة الكتاب اخطأ في الذات وانما يكون يمينا اذا قال ان
الخبر ليس بكفر **الموضع الثاني** في اليمين الموجبة للكفارة شروطها اربعة الاول

يرجع الى الحالف وهو ان يكون بالغا عاقلا مسلما مختارا فلو حلف المرتد بطل اليمين الثاني الى المحلوف
به وهو ان يحلف بالله او بصفاته الذاتية او صفات الافعال التي لا يوصف بضدها وهي ما تقدم
الثالث يرجع الى المحلوف عليه وهو ان يكون امرا مستقبلا يمكن حصوله الرابع الى اللفظ فلا
ينعقد بالنية ولا يحتاج الصريح الى النية بل لا بد من قصد اللفظ ليخرج النائم ومن سبقه لسانه وعن
ابي ... الصادق والباقر في احتياج الصريح الى النية وسيأتي بيان هذه ان شاء الله تعالى قوله او بالله
حروف القسم الظاهرة ثلاثة الباء وهي تعم لانها تدخل على اسم الله واسم غيره وعلى الظاهر والمضمر
ثم الواو لانها تدخل على اسم الله وغيره الظاهر دون المضمر ثم التاء لانها تختص باسم الله تعالى الظاهر
الامام روى عن الاخفش من جواز رب الكعبة قوله او وجوز في هذا اضمارها وش الان يريد
حق الله ما اوجبه الله علينا واختلف فيما معناه فقيل هو بمعنى وعظمة الله وقيل بمعنى والله
الحق ذكر هذا في الشرح والانتصار وقال ح ليس بيمين قوله على عهد الله وميثاقه هذا مذهبنا
وح وقال ليس بيمين قوله وايم الله وهيم الله قيل انها الف من القسم كقولهم اراق الماء واهراق
الماء وعن ش هي كناية وايم بمعنى اليمين وهو جمع يمين واعراب الهمزة لحرفانخرم وقيل لا يعقد
وقيل يعقد ان كان يعرفا لهم وهذا اصح لانهم قالوا اذا لا لهارسه صح مع ان الاملا يمر فقيل
ذكر ان يتكرر فيه نطق والصحيح انها يمين قال في الانتصار فان قال لعمر الله كان يمينا ومعناه علم
الله وقيل معناه بقاء الله وحياته وكذا في شرح الابانة للسادة وح وقال ش هي كناية وعن ص
الله من نطق بالسعة وهو لا يعرف شروطها فعليه كفارة يمين فان نطق بالشروط لزمه ما نطق
انجب وكذا عن ابي مضر وبعض اصحابنا وذكر في الانتصار ان بيعة النبي صلى الله عليه في العقبة
المومنين معا وبيعة في المدينة تحت الشجرة وبيعة علي عليه السلام في الكوفة بعد قتل عثمان ليس الا
لمس الكف قال ص بالله اذا قال اشهد الله عشا اليمين بالحلال الله العلي ما لم يكن حلا ذمي
ولو قال وعلم الله يمين عندنا وش خلافا لابي ح هكذا في الشرح ولو قال علم الله تعلمه او شهد الله
شهادته كان يمينا وعن الفقيه ح لا يكون يمينا لانه علم لذاته لا بعلم قوله في الاولى اذا قال اقسم الى اخره
هذه كناية فيحتاج الى النية وكذا احلف واشهد واعزم فان قال معها اقسم بالله فصريح وهذا قول ك
وقال ح يكون ذلك يمينا نوى او لم ينو وقال ش ليس بيمين نوى ام لا قوله في الثانية على يمين وكذا قوله علي
اكثر الايمان كناية فيلزمه الكفارة وانما كان كذلك لانه اتى بلفظ النذر ولم يسمه وقد يقال ان هذا
من باب النذر لا من باب اليمين ولذلك فيه مجمل وفي الانتصار راي الفقيه والهادي وبعض اصحابنا انه لا يكون يمينا
وقال المؤيد ح يكون يمينا اذا نوى الايمان وهو المختار فقد صار من الكنايات اقسم واحلف واشهد
واعزم وعلي يمين وعلي اكثر الايمان وفي الوسيط للعوالي انما لا يطلق من اسمائه تعالى الا عليه كالله
والخالق والرازق والرحمن فهذا صريح وما يطلق عليه وعلى غيره كالرحيم والحنان والعليم والحكيم
والحي وما كان لا يعظم فيه فليس بيمين وان نوى كقوله والشيء والموجود واما اذا احلف بالله معا كيدا

الله وعليه فكفارة على احد الوجهين قوله في الرابعة معروفا متصلة ولا يبطله انقطاع النفس
وبدو والعي والذكر لما يستعمل ذكره في الزوائد والعطاس والسعال قوله وهو اجماع الا ان شمس
الدين روى عن ابن عباس انه يصح الاستثناء ولو بعد سنة وفي رواية ولو بعد شهر وكذا عن الناصر انه
يصح الى سنة واحتجوا بقوله صلى الله عليه من استثنى فله ثنياه قلنا المراد انه اذا استثنى متصلا بالنص
بدليل قوله فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولم يقل وليستثن وقد روي عن ابن عباس انه
رجع وقيل الرواية عنه صحيحة قال في الشرح قيل انه لم يرد التحديد بالسنة ولكن اراد انه يصح ولو
طال الفصل وذكر السنة لبيان طول الفصل وقيل كلام ابن عباس محمول على انه اظهر ما نواه عند اليمين
وهذا اصح عندنا وذكر السنة ليس بتحديد قوله في الخامسة لمن جعل لك العقد اليمين اعلم انهم
اختلفوا في لفظ الحرام هل هو يمين ام لا على اقوال الاول ما حكاه ابو مضر عن القاسم والهادي وم بالله انه
صريح والحجة على هذا قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وفي اول الآية ما يدل انه صلى الله عليه حرم
بلفظ الحرام لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك القول الثاني حكاه ابو مضر عن الناصر وش وذكره في
الكافي للسادة ورواه الحاكم والقاسم بن احمد عن يحيى بن الهادي وذكره ع في الشرح في باب الظهار
انه ليس بيمين لان الله تعالى قال لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وهكذا عن الهادي احمد بن الحسين القول
الثالث يحمل على انه كناية واذا قلنا انه يمين فذكر الفقيه ان حرام مني وحرام علي لاجل العرف ويكون
الجمع صريحا وهكذا عن الفقيه قيل وذكر الامير والسيد يحيى بن الحسين والفقيه محمد بن سليمان
الصريح حرام علي او حرمه علي نفسي واما قوله حرام مني فذلك كناية قال ص بالله اما اذا قال لحرمه
الله علي فلا شيء عليه الا التوبة لانه ان اخبر ان الله حرمه فهو كاذب وان لم يخبر فليس بيمين وقيل
اذا قصد الانشاء كان يمينا وقد ذكر الزمخشري ان من حرم الحلال كان اثما هل ولعل حرام يمين ادا الكاف
جوابا لمن قال افعل وتصح مطلقا ومشروطا فيعقد بحصول الشرط جوابها ولان حرام علي لا دخلت داره
فقيل فان قال الحرام بالحرام ع من المذاكرين من قال يكون يمينا ومنهم من قال لا يكون يمينا قوله فاذا اتى بعد
ذلك بما احله الله لزمته الكفارة قيل هذا اذا اتى بما المحظور وقصد اليه في العادة لا ما لا يقصد
عنه الحي كالشمس ومد البصر قوله في السادسة لم يكن يمينا وذلك لانه لم يات بجواب القسم ولا جواب
النفي لا بجواب الاثبات باللام ونون التاكيد كقوله لاحبسك وجواب النفي بلا كقولك لا حبسك هذا في المستقبل
وفي الماضي جواب النفي بما نحو ما حبسك وجواب الاثبات بان نحو اني حبسك قوله تعم مذهب يحيى يعني انه
يقول بالمجاز العقد وهذه ما تدل ان اليمين المطلق به تعقد اذا كان عرفا لهم قوله في السابعة وتوى
اليمين كان يمينا يعني بالكناية كناية قيل هذا اذا لم يلفظ حال الكناية والنية يكون حاله وضع الكناية
وقال ص بالله انها صريح الا ان يفصل بين الالفاظ بكلام حتى لا يكون متصلة

الموضع الثالث

قوله اللغو ان يحلف على امر ماض وكذا اذا كان حالا نحو ان يحلف ان هذا الشخص زيد لظنه انه
اياه فوجد غيره وكذا في المستقبل فيما يعتقد ظانا انه لا يتعذر كان يحلف ليرين الهلال ظانا

اما لله والغموس هكذا يكون في الماضي والحال والمستقبل لاستعمال للكرم حصل ظن بعينه ما حلف
عليه وقال بعض اللغو ما يخرج حال الغضب من لا والله وبلى والله من غير قصد وعن الناسي والمطهر
بن يحيى ومجوس المطهران اللغو ما قلنا وما قال بعض قوله ولا كفارة فيهما وقال بعض يجب الكفارة
فيما ذكرنا انه لغو قال في الشرح وروى ذلك عن الشعبي قوله واما الغموس فهو ان يحلف على امر ماض
وكذا في الحال وفي الاستعمال قوله عالما انه كاذب قيل وكذا اذا ظن الكذب او شك فيه قيل ويسمى
غموسا لانها تغمس صاحبها في النار او في الذنب قوله لا قوله نعم ذلك في الماثم اذ الحلف الحنث قوله
نعم واحفظوا ايمانكم والحفظ عندنا ان لا تحنث لانه لا يحفظ الشيء الا بعد وجوده ومن يقول الحفظ ان لا
يحلف قوله والعقوق للوالدين يدخل في ذلك من لها حق عليه من الحقوق قوله وقيل الغموس هي التي لمن
قال الكفارة وقيل الخطأ فقط قوله التي يقطع بها وكذا الولي يقطع بها قوله وكذلك ان حلف ليفعله
غدا قيل وذكر علي الحليمي وابو حفص المروزي رحمهم الله ان اليمين على الغير لا تنعقد وهكذا عن الناصر
واحمد بن الحسين وبعض اصحابنا لانه علقه بما لا يقدر عليه لان فعل الانسان عن قصد وبغيره قوله وهذا
ما الاخلاق فيه ظاهر دعوى الاجماع الى ما نعوم وفيه نظر من جهات اليمين على الغير فيها الخلاف والناصر

الموضع الرابع

ومن يقول ان اللغو قد يتعلق بالمستقبل قوله حقيقة او مجازا اعلم ان
المجاز قد يكثر استعماله فيكون كالحقيقة وقد لا يكون كذلك فيحتاج الى النية لكن ان كان المحذوف رسما
كاملا فذلك ظاهر وان كان بعيدا كان يحلف لا يشرب لحما وينوي لا اكله فقد قال الهادي انه يعمل فيه
وعن م قولان قوله على حسب الخلاف يعني الخلاف الذي في الرؤوس وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله والمجاز
كلحم السمك هذا المثال ليس من اهل السواحل واما في حقهم فهو حقيقة قوله من جهة اللغة التي يتكلم
بها الحالف قيل الواجب ان يحمل على عرفه فان كان لا عرف له فان يعمل من الحقوق المطلق عليه من صغره
ثم يحلف فانه يحمل على عرف قومه فان كان لا عرف لهم فعلى الاسم الشرعي فان لم يكن فعلى عرف اللغة
فان لم يكن فعلى اصل اللغة ومسالة حلف لا ملك دابة فالعرف يجعلها لما يطلق على الذي يركب على
الفرس فان لم يكن عرف فعلى عرف اللغة لما دب على الارض وفي اصل اللغة لما دب على الارض عموما
قوله والله لا اخرج من المسجد الى قوله لا عرف فيه قال ض زيد في الدرس ان المسجد يطلق على مصلى البيت
وقد يطلق ايضا على بعض النواحي على جدران المسجد وان كان عن جملته فتتبع العرف قوله بما لا يكون لكل
واحد نعم ليس جميع الناس عرفهم متفق وهو سوى كل وضع واحد **فائدة** قال في شمس الشريعة
اذا حلف لا اكل حراما فاكل الميتة مضطرا ففي ح و م واسانيد يحنث ولا يحنث زفر وابو جعفر ايه له
يحنث اذ لا تستباح الصور محرما عرفا ولا شرعا قال في الانتصار ان حلف لا اكل حتى يشبع فالحنث
ان اكل في الفضا وان كانت اللغة قد سمته السما سقفا وكذلك لا اكل على سراج لم يحنث ان اكل في الشمس مع
قوله نعم وجعلنا سراجا وهاجا لان ذلك مجاز كما قال نعم في لحم السمك وتستخرجون منه لحما طريا
ان حلف لا دخل دارا لم يحنث بالمسجد ولا دخل بيتا احتمل ان يحنث لقوله نعم في بيوت اذن الله ان ترفع

وقال نعم جعل الله الكعبة البيت الحرام ويحتمل ان لا يحنث وهو المختار لان للكعبة والمسجد اسم خاص
فانه لو دخل الحمام يحنث بسبب السقف ان كان بعد ما له قرويا قوله في الاولى على حرمه كان المسه
به المحلف فشكل هذا اذا كان المحلف بامر القاضي والا فالنية للحالف قال الفقيه ع ولعله للنية المحلف
فيه تسامح والمعنى ان اليمين تكون على الظاهر لا على ما نوى الحالف واما لو نوى المحلف غير ما اظهره
فان ذلك لا يصح قوله لا عاقبة فيه يعني ان اليمين غموس فلا كفارة فيها قوله الا ان يكون المحلف بالطلاق او العتاق ق
فقيل لو حد من هذا النص يريد ان الحاكم ان يحلف بهذا كقول المنصور خلاف المذهب وقيل المراد اذا كان
الحاكم يرى ذلك فله الزام الخصم والنية للمحلف كاليمين بالله تعالى وقيل له فائدة في لزوم الكفارة وهو
ان يحلفه على امر مستقبل يجوز ان يحلفه بالله تعالى ولا يأثم في هذا السبب لان على حلفه حكي جواز هذه
اليمين عن الهادي عليه السلام قوله من جهة الحكم يعني من جهة الشرع وان خالف القياس قوله لان نية المظلوم
تؤثر في لفظه يعني في لفظ الظالم من جهة الحكم قيل وبعض الشيوخ لا تؤثر في لفظه يعني من غير الشرع ويتعدد
لان نية المظلوم تؤثر في لفظه وهي احسن والمعنى ان هذا هو القياس اي لا تؤثر نية انسان في فعل
غيره لكن جعل الشرع اي النية للمحلف يحول اذا كان يخرج حق فهو على الاصل قوله في الماسة فقال [illegible]
الله قد تقدم ذكر الخلاف وقال في الانتصار زعم قوم ان الاسماء واحب ان الله تعالى زعم قوم اقسموا ولم
يسموا فقال تعالى اذا اقسموا اليمين فيها مصحف والاسم وعند اهل العربية والفقهاء انه غير واحد
لان التدمر كان على حرمان المساكين قوله في الثالثة من الكرة لا يعقد وقال ح يعقد وجه
الاكثر على ظاهر قوله هدية للحجاب وما يقوم مقامه وعن م بالله وابي جعفر ابن ابي الفوارس
ما اخرجه عن حد الاحسان

الموضع الخامس

قوله في الاولى فان كان الحالف ممن لا يشتري
حب وعن من لا يحنث قوله انه لا يحنث له شراه قيل احدا او نحو من هذا ان من لا يتولى الشرا اذا تولوا
بنفسه حنث لانه قد حصل له وقال المذاكرون لا يحنث لان اليمين في العرف ينصرف الى الامر قوله فلم يحنث الشرا
هذا راجع الى من لا يتولى الشرا اما من يتولاه فهو لا يحنث قوله لو اجاز قوله فاحى ساعد قالوا ايش ان ادم بالله
قوله ويحتمل ان يحنث والاول اصح هذا الاحتمال ضعيف جدا وقد قال انه اراد لم يحر لفظا وفيه وهذا ايضا
ضعيف لان نفع العقد يحنث بلا احتمال في الشرح قال ع والاول اصح قوله وكلمه الرأيت فان قيل ان
فيه تعلقت المستقبل نحو انه ان لا اذن كالمجرد وايضا فالمعنى لا يحصل له شراؤه وقد حصل قوله فان
الاجازة تجري مجرى ابتداء الامر قيل وانما كان كذلك لانه تسمى مشتريا ولان العقد لا يحصل له وقد حصل
اذا انه هل الحاصل للسلعة ان الحالف اما ان يكون له ممن لا يتولى انه يتولى الشرا كان يتولاه
الشرا بنفسه ام لا وان لم يكن له فاما ان يكون عادته يتولى ذلك او نسبت او يحلف العادة او لا عادة
له ان كانت عادته يتولى ذلك فاما ان يشتري بنفسه او يشتري له غيره ان اشترى بنفسه حنث قيل ولو كان
الشرا للغير وان اشترى له غيره باجرة او بغير اجرة فاجازه لم يحنث واما ان كانت عادته ان يستنيب فاما
ان يشتري بنفسه او يشتري غيره ان اشتراه بنفسه فقال ابو مضر يحنث وقال المذاكرون

الى زيد سوا كان الا ان معدما او ساحرا وان سراه بعد
لا يحنث وان امر عمرا بامره حنث واما اذا الحلف على عادته فاما ان يكون فيها عالما
امره فاجاز حنث وان لم يعلم لم يحنث على الصحيح والشرح يحنث حتى يحصل مجموع الشرا
لا ان كان فالحكم له وان لم يحنث بالامرين معا فان كان عالما والشرح لان الاصل براءة الذمة او يشتري بنفسه على قول ابي مضر وان لم
بنفسه والشرا بامره او باجازته لان الاصل براءة الذمه قوله في الثانية ان لا يسمي ولا يهدم حنث اذا امر
يكن له عادة فالمعنى يتناول فعله فاذا امر لم يحنث كما في الاولى قوله في الثالثة وهو قول ح
عم المراد اذا كان لا يتولى ذلك لانه يفصل في الثانية ولو امر ولا عبرة بالعادة
فرق الهادي وح بين العقود التي يتعلق الاحكام فيها بالموكل فيحنث كالاولى والثانية وهكذا
لان الاسم يلحقه واصحابنا الذين حكى عنهم الطحاوي قالوا العبرة بالعادة لم يحنث وقال في الكافي
عن م بالله لكن هو ذكر في الزيادات اذا حلف لا ازوج حرمته فوكل من يزوجها عن ص بالله ما معناه
اذا حلف ان لا يزوج فامر غيره فزوج له حنث قال ص ابو مضر روى والد عن ص بالله
قال ابو مضر الا ما فيه لانه يسمى مزوجا وان امر غيره ولا يسمى مزوجا اذا امر من يزوج حرمته قوله
قال الصحاح ساعتي عن ح ويحتمل ان يكون وانه ناسيه عن ح قوله في الرابعة يعني فيما العتق والهبة
حنث ظاهر تعليله ان الحنث يتعلق بالتسمية وان لم يقصد كما يأتي اذا حلف ان لا وهب فوهب ولم يقبل
الموهوب له فانه يحنث وقيل انما يحنث بعد القبض وهكذا في الكافي لان الحنث يتعلق بالتسمية مع الحكم
ولم يثبت له حكم قبل القبض قوله خمرا او خنزيرا قد تقدم الخلاف هل هو فاسد او باطل وتقدم اللفظ
قوله وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء هذا اصح بان بيع المعدوم باطل قال في الغيث فان
باع عنه له او لهما لم يحنث بخلاف ما اذا شرى او حلف لا شرا فشرى له فانه يحنث فيتعلق الحنث بالحكم كما في
الكافي قوله في الخامسة فزوج نكاحا فاسدا لم يحنث وقيل اراد بالفاسد الباطل ولهذا قال والا فيتعلق
به احكام الزوجية وقد سماه الهادي عليه السلام بالاسم والاحصان الرضاع وهكذا ذكر الفقيه ي
وقد قال في الغيث والنكاح والصلوة والصوم والحج والعمرة والزكاة والاعتكاف يحنث فيها بالصحيح
دون الفاسد قال الا ان يعلق على ماض نحو ان كان قد صلى او صام فيعد حنثه وقيل لان اليمين في المستقبل
تعلق بالتسمية الشرعية وفي الماضي بنفس الفعل وهذا الفرق ليس بالجلي وقال الامير الحسين وانما
الحنث في نفس الشرعية ان العبرة بالعادة فلو كان من قبل العوام حنث بالفاسد وقد اشار الى هذا بقوله
لان العادة لم تجر بالانكحة الفاسدة كما جرت بالبيع الفاسد قوله في السادسة فلم يقبل الموهوب
له ساعا ان التسمية قد حصلت وان لم يقبل ولو علق بالحكم لم يحنث الا بالقبول قوله في السابعة وهذا قوي
على قياس المذهب يعني انه لا يحنث لان الهبة مفارقة للصدقة في الاسم والحكم فالاسم ظاهر والحكم ان الهبة
تحل القبول في الصدقة و ق و ف لا في الهبة ولا في النذر ايضا وسائر الفاظ التمليك مثل ملكت واعطيت
كالهبة قوله في الثامنة الا ان يكون نوى في نفسه ان لا يأكل لحما قيل هذا من المجاز البعيد انه نوى
بقوله لا اشترى له شيئا لا اكل اهله وعند الهادي واحد قولي م بالله ان النية تعمل فيه واحد قولي
م ابطال النية فيه قوله فالح يحنث فيهما يعني الكبد والكرش ذكر ذلك في الشرح وحكى في الكافي

عن بعض صح كقول ح وحكى في الشرح عن بعض كقولنا في الكبد والكرش قوله ولا ادري قوله في
لحم الصيد يعني هل عدم الحنث لكونه لا يسمى لحما او لكونه محرما وقد صرح م بالله بانه عن محرم وطانه
محرم وفي مهذب ش اذا اكل لحم ما لا يحرم فوجهان يحنث لانه يسمى لحما فاشبه اللحم المغصوب ولا يحنث لان
لمسه مانعه لما يمنع منه فاما ما منع منه فقد حصل المنع بعرفها قوله في التاسعة فاكل الخبز
سوا الى العرف هذا مذهبنا وش وقال ح الادام ما يصطبغ به كالخل والمرق دون اللحم والبيض
محتجا انه لو وكل بشرا ادام فاشترى الوكيل اللحم عد ممتثلا وروي عنه صلى الله عليه سيد الادام اللحم
وروي سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم وروي انه وضع تمرة على كسرة وقال هذه ادام لهذه قوله
او مصل قال في الضيا المصل ماء الاقط قوله وان اكله بالماء والملح لم يحنث هذا ان لم يجر عرف بان ذلك
يسمى اداما فلو جرى عرف به لكان حنث وقال ح يحنث بالملح وهكذا في الكافي عن الناصر والفقها ان الملح
ادام يحنث به وهكذا الحجارة في الانتصار واحتج بقوله صلى الله عليه سيد ادامكم الملح قوله في العاشرة
فاكل الشحم حنث ظاهر اطلاق الهادي يقول كان اللحم والشحم جنس يحنث باحدهما ان حلف من اكل الاخر
لكن يا وله الاخوان كقول ح ان المراد اذا اكل من شحم الظهر واما اذا اكل من شحم البطن والالية فانه لا يحنث
قال في الشرح وعند ش لا يحنث بوجه والذي في مهذب ش انه اذا حلف من اللحم لم يحنث باكل الشحم وان حلف
من الشحم لم يحنث باكل اللحم ثم قال اذا حلف من اللحم فاكل شحم الظهر وما يخلله من الشاص يحنث لانه لحم
سمين ولو حلف من الشحم لم يحنث به وفي الالية وجهان احدهما الاول انها داخلة في الشحم فيحنث بها ان حلف من
الشحم لا من اللحم والثاني عكس هذا لانه نابت في اللحم ويشبهه في الصلابة والثاني انها تسمى لحما ولا شحما
وفي الانتصار المختار انه يحنث ان اكل من اللحم فاكل شحم الظهر متصلا باللحم لانه متصلا وان حلف من الشحم لم
يحنث باكل شحم الظهر متصلا ويحنث باكله منفصلا لان الاسم بانه شحم يطلق عليه منفصلا قوله فاكل
السمك لم يحنث قيل الا ان يكون من اهل السواحل فانهم يسمونه لحما وعند ك يحنث مطلقا قوله في
الحادي عشر من هذا الفن شيا فجعل شرابا الى اخره وحاصل المسالة ان المحلوف منه اما ان يكون
مسائت الله ام لا ان كان مسائت الله فانه يحنث بالا ان اليمين تعلقت بالعين وبطلت الصفة كما لو حلف
لا كلم هذا الشاب فكلمه بعد ان صار شيخا فانه يحنث وقال ح انه لا يحنث وكذا خرج ابو مضر للمذهب الهادي
لان المعنى اذا اخرجه من الملكية كان سهلا كما انه يخرجه من الحنث القول الى الامر الحقيقي انه
ان قال من هذا لحنث وان تغير وان قال هذا فانه يشطر فان كان لا يؤكل على حالته كالارز ونحوه حنث اذا
اكله خبزا الا حاوان كان يؤكل على حالة لم يحنث ان اكله على حالته لا بعد ان تغير واما اذا كان غير مسائت
الله فالعبرة بالتسمية فاذا اكل من شي لا يسمى باسم ما سماه في يمينه لم يحنث فلو حلف لا اكل التمر فنجر به
الدبس لم يحنث قال في الانتصار وقد سئل بعض الاذكيا عمن حلف لا اكل التمر وحلف لياكلن ما في كمه
صاحبه وكان تمرا فاجاب انه يعمل منه الدبس قوله او كسا بكسر الدال قال في الضيا الدبس

والناصري والفقيه انه حلف لا ياكل
عصارة الرطب قوله لا ياكل سمنا فاكل زبدا قال في الكافي وعندهم ان نيته يتعلق بالاكل الحل
السمن فاكل الزبد حنث قوله نفسه حلا في هذا سواء وهو ان يقال قال في الاسبيجابي ولو حلف لا ياكل
مسرور عرما كول واحسن المعنى من نيته لا يصار اليه منه شي وفي المسئلة نظر وقد ذكر في الشامل الاصل
الحل وعسل فيه الخرج حنث لا لو جعل في السكباج فلا يحنث وقال في الاسبيجابي اذا حلف لا ياكل سمنا
من لو حلف لا ياكل الرمان فعصره وشرب ماءه لم يحنث وقال في العتابي انه لا يحنث
ولا عسلا لم يحنث بشربهما ولو حلف لا ياكل السكر فوضعه في فيه حتى ذاب حنث قال في الاسبيجابي
والمحيط انه يحنث قيل ولو حلف لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من سمنها حنث قال في الاسبيجابي
والمحيط انه يحنث في الكل ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة وكذا اما الورد والكرم
وان حلف لا يشرب فاكل بالبرد والثلج لانهما الحين لانه لا يشرب في العادة
وان حلف لا يشرب ماء حنث بالعذب لا بالمالح وان قال من الفرات
وهو يقال وما البرد لا يعادانها وان حلف لا يشرب فشرب من الانهار يشرب من ماء دجلة
حنث بالشرب من الهند الذي بين الشام والعراق وان حلف لا يشرب ماء لعطشه باشانه الحين
وسيحون وجيحون والفرات احمل التحنث لانها انهار وان التحنث لانها لعطشها نسانه الجحر
وهذا هو المختار قوله كالتمر العنب هذا والخصوم هذا المختار في عرفنا والخصوم الكحث قوله
في الاشي عشرة لا يحنث بروس الطير وقال الكرخي قوله احلفوا في الروس اذا اطلقت فتحمل في
الحقيقة احلاف لكن يا كل على عرفه قوله في الثلاث عشر وكان المسئلة الاررقي الى احره قيل
المعهد عليه كلام الاررقي قال في الاسبيجابي وفي الكافي للكعكي احمالا المختار انه لا يحنث الا بالحمى
لا يطلق عليه قوله في الرابعة عشر الجوح يعني الحلى العرسك والملوسا الدحره والعناب
والعنب الا ابو حنيفة في بلادنا قال في الصا العنب اصرح من نيات السهل والمشمش البرقوق
قوله رطبا او يابسا يعني اذا اكل الرطب حنث في عرفنا ان الرطب ليس بفاكهة وقال الحسن والرمان
ليس بفاكهة وكذا البقل لقوله تعالى فاكهة ونخل ورمان فعطفها على الفاكهة وقال الحاوي عنبا
وقضبا وزيتونا ونخلا الى قوله وفاكهة فعطف الفاكهة والمعطوف غير المعطوف عليه قلنا
قد يعترض للتعظيم كقوله تعالى وجبريل وميكال والصلوة الوسطى والايمان محمولة على العرف قوله لا ياكل
لمرة فلحم الطين ليس بفاكهة وقوله جزر العادة باكلها لخرج الورد وقوله على سبيل السعل يعني
بالعاد بالكل والمعنى واحد وهو انه ليس من القوت قوله في غالب الاحوال دون نادرها يعني السعل
فيه هو الغالب لكونه يجعل قوتا بادرا وفصله الاحمر من العنب لا يخرج لانه قد يصاف اذا الكي ومعه
للكر الى اني السنة انه عرفوت هكذا ذكر الفقيه قيل ويحمل ان فصله الاحمر من البرقوق يعض
النواحي فانه ليس بفاكهة وان يسعل بادا لانا نعلم الى البلدان انه لا يسعل والمعول على التسمية
العرفية قوله فان اكل التمر او الرطب او الا فلم يحنث هذا كلام الهادي قال في السرخ قوله والهادي

في الرطب انه لا يحنث وقال صاحباه وسائر انه فاكهة فيحنث قال ابن زيد وهو صحيح على اصلنا قوله
او التين قولا اما التاسع فلا اشكال فاما الاخطر فعند اطلقوا الهادي انه ليس بفاكهة قال في حاشية
في السرخ وذكر الاخوان انه فاكهة وخاصة في ذمار ظهر بيان وكذا في عرفنا انه فاكهة
قوله فان اكل القاسد او السكر الى اخره قيل اما في وقتنا هذا فالقاسد والسكر ليس بفاكهة
قال في الاسبيجابي انه يحنث بالعنب والحصا لان ذلك من الخضراوات كالبصل والثوم وكذا الباذنجان
قوله في الخمس عشرة فلبست الخاتم لم يحنث يعني اذا كان من الفضة لا من الذهب فيحنث وعند بعض
من الفضة قوله ولا حلاوة لان خاتم الفضة ليس من الحلية يعني المحرمة قوله فان لبس اللؤلؤ الى اخره
وقالا لا يحنث اللؤلؤ ليس بحلية اذا لم يرصع بالذهب او الفضة واستصعفوا بالمهم قوله في الست عشرة
لحلف ساعة ثم خرج حاصل المسئلة انه اما ان يكون له نية او لا ان كان له نية عمل بنيته وان لم يكن
له نية فاما ان ثم قرينة تشعر بان المنع لاجلها كان يخرج الى بيت فيه منكر ونحو ذلك عمل على القرينة
وان لم تكن نية ولا قرينة فاما ان يخرج فورا او بعده ثم خرج ان خرج فورا حنث وان تراخى فاما ان
يكون عادته المنع او الاباحة او يجهل عادته او لا عادة له ان كان عادته المنع حنث لان اللفظ
يقتضي ذلك وان كانت عادته الاباحة لم يحنث لان اليمين تنصرف الى ذلك الخروج في العادة ولا
حنث بالخروج المتراخي فيلزم انها الغلم يوجه للخروج بل حلف اصلا انحنث وان كان يعتاد الاذن
والمنع فان كان احدهما غالبا عمل عليه وان استويا فقيل لا يحنث لان الاصل براءة الذمة فاما
اذا لم يكن له عادة فانه يحنث قوله من اهل الصنف لا على الناشد وذكر بالله انه من حلف على
الصنف لا ارتحل فذهب واحد منهم لم يحنث قيل يعني اذا لم يكن الرئيس قيل واما هنا فيحمل
مثل قول ابن بالله للعرف ويحمل خلافه لان المحلوف عليه لا يدخل جميعه قوله في السبع عشرة ان لا
يدخل هذا البيت فيل صوابه هذه الدار لان مسئلة السبع عليها اذا اشار هذا واما ان يكون
له نية ام لا ان كان عمل عليها وان لم فالفقهاء في صورة الاولى اذا حلف ان لا دخل هذا البيت فانهدم ودخل
عرصته انه لا يحنث قال في شرح الابانة وكذا لا يحنث ولو اعيد البناء اذا حلف لا دخل هذه الدار
فخربت واكتست بناء اخر من مسجد او حمام انه لا يحنث الا لبنة اذا لم يشر بل قال دارا او دار فلان
فدخلها عرصة انه لا يحنث واحلفوا في غير هذه وهي اذا حلف ان لا دخل هذه الدار فخربت فعندنا انه
لا يحنث وهو قول ش لان اليمين يتعلق بالصفة وقد زالت وقال ح يحنث واحتج علينا بمسئلة الكل المسلمين
انه اذا انعقد اما اكل وصار وعرصة ثم اعيدت نقضها ثم دخلها فانه يحنث ذكره في حواشي الافادة عن
ابن زيد قال فيها عن ابن زيد وكذا لو حلف لا دخل المسجد فانهدم وصار عرصة لم يحنث بدخولها وان
كان مسجدا في الحكم لان العرف انه بعد هدمه لا يسمى مسجدا قال في شرح الابانة ولا خلاف

قوله بعد ما يهدم يعني وقد ذهب حيطانه لا البيت
بعد بهدمه ثم دخله انه لا يحنث قوله او جعل مسجدا يعني بعد بهدمه اما لو سكنه
انه اذا حلف لا يدخل البيت شي بعد بهدمه وذكر الناصر كقوله ح قوله في الثامنة عشر وان نام
حنث بدخوله ذكره في شرح الابانه قوله اذا اكتسب اسما اخر قوله او حماما ح بوابي فانه يحنث بعد فهو لا اسما ثانيا
وهو على عازمه فانه يحنث بقوله ولو بعده فانه يحنث بعرف الزائر وهذا اختلف بعرف الزائر والمسافر الذي له بوبه بانى فيها او الزائر
فيها حنث يعني يوما لا بعطله الزائر والمسافر قوله تسع العرف قوله في التسع عشر ومن حاله واهله يشغل العمره
وان نام ليله او ليلتين قوله فيها فهو اعم ثم لم يثبت لها يوما بعد الزيارة فيها هو اعم عن اصحابنا والحنفيه
لانه بوبه بعد الزيارة ثم روى الامام ابو جعفر عن اصحابنا والحنفيه
بالاهل لا بالمال ذكر في شرح الابانه عن من اذا احتج سنه يرون ان ابو جعفر قوله حنث وقال
انه ان نوى كل ما يصلح للمساكنه حنث الا ما لا يصلح لها قوله ومراها حيطان بيتها الى قوله حنث
ابو جعفر في شرح الابانه وحكاه عن من رواه الفقيه وهكذا عن السان وقد يأول قول الوافي وح على
ان المعنى لا جمعنا الدار وكلام من ابي جعفر لا جمعنا الى الدار فان نصب على ظاهرها فكلام من اصح
قوله واقام على سطح من سطوحها حنث وهكذا ذكره في شرح الابانه للناصر والحنفيه وقال الكرش
لا يحنث قبل وما ذكره صاحب الوافي فيه نظر لانه لا يسمى داخلا اذا اقام على السطح وكان طلوعه
اليه من الحائط قوله بد لانه انه يدخل في اطلاق واتسع هذا فيه نظر لان السواقي يدخل في الطلاق وسع
الارض ولو حلف لا دخل الارض لم يحنث بدخول السواقي قال في الوافي وغيره ولو ادخل الحدار حلفه لم
يحنث قوله في العشرون الا ان يكون نوى في نفسه ان لا يسقع منه شي هذا من المجاز المعتد قوله فرقه
سارق الى اخرها حاصلها اما ان يكون له نيه ام لا ان لم يكن له نيه حنث بلبس السارق على ظاهر
المذهب وقال الازرقي لا يحنث لاجل العرف انه ما يقصد وبانى خلاف من قال من حنث ذكرها فلا من عليه
وان كانت له نيه عملت بنيته قوله الا باحسانه لم يحنث قبل في اسان حرف الانظر والاولى ما ذكر على حلف
وشمس السير نعمه من حذفها وقد قال الكسي لا يستقيم الكلام الا بحذفها وقيل يصح سقطها ويكون
المعنى الا بلبسه اجر لبسا حنث به الا باحسانه ولو بقيت الا وحذف لم وقيل حنث استقام قوله في
الحاديه والعشرون وكان نوى الا براءه وبر اصدوم بالله لحيل هذه السنه للتاكيد والاملا فانه
الا بان حصلت المفارقه من الحالف او من الغريم باختيار او بغير اختيار حصل الحنث واما طرفيه المفهوم
من كلامه ان يقال اما ان يأتي بهذه السنه ام لا ان لم يأت بها نظرنا من المفارق فان كان الحالف حنث وان كان
الغريم لم يحنث الا ان يقول الا في رضى وان اتى بالسنه فاما ان يقدر ولا يقدر على ملازمته او يقدر على ذلك ان
لم يقدر لم يحنث قياسا على ان من حنث مكرها فلا كفارة عليه وان كان يقدر حنث وكفر لانه قد نوى الا
براءته وقد احل بذلك قوله مرجع وكان نوى الا براءته وبر اصله الى ما تقدم من تحكيم دهما قوله وفي الغريم
والى قوله وان قام هو لحاجته وقيل هذا راجع الى الجمله الاولى وهي قوله وفي الغريم واما اذا قام
هو لحاجته نفسه فانه يحنث وقال فقيل وما في كلام الازرقي كلوط وذكر في زوائد الابانه عن الناصر

والناصر والصادق ومن ان من حنث ناسيا او مكرها فلا كفارة عليه وهكذا عوض واحد قول ط
وهو احد قولي ش قوله في التاسعه والعشرون وان اخذ بها او حميلا لم يحنث حاصلها انه اما
ان يكون له نيه ام لا ان كانت له نيه عمل بها وان لم فان اخذ عوضا او احتال بر عند الاخوين وقال ش يحنث ذكره
في المهذب في العوض والحواله والبراءه هكذا احتاج في الانتصار قال لان العوض ليس حواله وان اخذ
ضمانا او رهنا فظاهر قول الهادي وط انه لا يحنث لان العرف يقضي ان معناه حتى ارضى وقال م بالله لا
يبر لانه لم يستوفه وانما الرهن حق الغريم واما اذا ابراه فقال ش انه يحنث وهكذا ذكر الفقيه ع قوله
قد رضي بالحواله هذا من تمام كلام في الشرح لانه انما علل الضمان والرهن على بعد ذلك الحواله
قوله لا ما هو على صفه مخصوصه يعني من الحالف او الحنث بل الغريم بالمعتاد قوله في التاسعه والعشرون
او كانت بها حنث قال اح لا يحنث بالكتابه وجعلها كالسمع وعندنا الاشريها لانها لا تسمعها قوله اذا ادا
قال الكتابه هذا خلط واما م بالله فقال هل على ظاهرها فلانه وان عجز نفسه فقد علا الله علك
احب ولو بدرته او بتصدق او وهبه لا يجوز الرجوع فيها حنث ولو عاد الانه ملك احر واما الهبه
التي يجوز الرجوع فيها فهي كالمكاتب اذا عجز نفسه وعندح اذا دبره حنث في الحال لان المدبر لا يجوز بيعه
عنده مطلقا فقال ولو وهبه على عوض فقد بيتها وقيل المعنى ان هذا من العروض والتي بين الهبه
على عوض وبين البيع قوله في الرابعه والعشرون دون البلد الذي هو الوطن والمجاز لا بمعنا العول
من يقول لحرج اللهم بالله من هلمان وقال الحصار اول من البلد بل لو قيل يصح في هذا بانه البلد
كان اولى قوله يرجع الى القسم يعني الا ثم الشرعي قوله ان يستوي التعارف في الوجهين يعني الوقتين
ويسميه الشرح في وجهين وليس في هذه المسئله خلاف لكل بما على عرفه قوله واي انا قبل طلوع
الفجر لم يحنث هذا انه هنا والوجه ان راس الشهر ودخول الشمس اول الليله منه ولما كان يصط
ذلك الوقت يسمى جعل الليل جمعه وما كان منه الصوم كان يحتاج اول جزء اليوم قلما تعذر ضبطه جعل
الليل وقالها هكذا في الشرح وقال ح اول الليل واليوم وقال ش حين يرى الهلال وهذا في اليمين وقد تقدم
الطلاق والعتاق انه يتعلق برويه الهلال لا الشمس بطلوع الشمس وهذا انما اذا لم يدخل الشهر او
دخل سهوا الجمع انه في الساعه التي يعقبها رويه الهلال قوله في الخامسه والعشرون ونوى منه
بعضها اعلم انه اذا سمى ما له لفظ عام صح اجماعا وذلك نحو قوله والله لا اكل الطعام ونوى طعاما
مخصوصا فان ذلك يصح وكذا اذا قال لا اكلم زيدا وعمرا ونوى الا سهرا فان ذلك يصح واما اذا سمى ما لا عموم
له بلفظه نحو قوله لا اكلم زيدا او نوى حمله بعضها فهذا اسمى من حكم بلفظ بعمومه او لا اكل فيحصل
ط لها هو الغنم واحد قولي م بالله واحد قولي ش ان ذلك يصح لان ذلك يصح ونيه يعضي ما كون والكلام
يصرون به بعضي لفظ يتكلم به فاذا اسمى ما في قوله لا اكلم زيدا فكانه اسمى بعض الكلام ذكره م في

لفظ بعضه كبعضه ولا الضرورة فانه لا يصح كحنيفه
في الزيادات في باب الوقف واما اذا لم يكن للعموم ... اسمى من الزمان ولا ذكر للزمان هكذا في
كقوله وقع على الفعل ونوى على نفسه مذ صحانه لانه الاصح هكذا في الروضة قوله وكذلك لا اكل الطعام
الزيادات واحد نوى يوم واحد نوى بين والحجة انه الاصح ... وعامة الاصوليين في المستصفى وغيره
ونوى طعاما بعينه هذه تنبيه عليها والاولى محل الخلاف وعلى لا اكل فقال اصح لا نعم ولا نعلم
اختلفوا في الفعل المتعدى هل يعم بالاضافة الى مفعولاته كقوله لا اكل خصصه انه نوى اسما من الماكول واجاز هذا
خصصه بنوع من الماكول وقال الاصل انه نعم يقبل خصصه وعليه لا يقبل خصصه تصادف المسئلة
ان الحاجة في الحصول بقبل التخصيص فيه عندنا صحاحي اما وقف ... قوله على وجه العموم او الخصوص قيل
على بلد اوجه يصح وقالوا لا يصح وقالوا والثالث محل الخلاف فيه ... ان يقول من ضربته مشكل فلم يكن له نية في الاجماع
العموم ان يقول مجمعا او لاكن والخصوص ان يقول ... قوله او لابد من الجمع اذا قال لا اكلم
والافتراق في باب الطلاق ان شاء الله تعالى هل يجب بضربه واحدة قوله سهوا وقد يصلح في بعض
وقد اسهوا كانت له نية تشكل ضعيف لا معنى له لان النية لا حاجة اليها مع قوله قوله فيمن بالله ... في السادسة
السبع ونوى اسهوا قوله ولا يدين في الحكم يعني في الطلاق واما في اليمين ... قوله لانها غموس
والعشرون سواء ان يعلم او لا يعلم هذا في الكفارة واما الاثم فانه يأثم مع العلم لانها غموس
الى شرب الماء الذي في هذا الكوز وقال ان حنث فاما لو كان نجسا عند النهر او في الكوز ثم مات او اهراق
الماء فانه يحنث بعد عشرة ولكنه فيه الفعل حيث لا الا قوله في السابعة والعشرون دون الاثم
يعني اذا كان يعرفه فانكر نجاهلا له ولا اثم وحاصل المسئلة انه ان كان عادرا فهذه معقودة
وعلى اصل في كشفه ورته انه يدخل في سفينة ثم سطوا الى ابن ... السفينة ثم خرج وقد حل السفينة
حجارة اونحوها حتى يرسل الى ذلك الموضع ثم يورد الحجارة واما اذا كان عالما فان علم العجز فغموس واجهل
للعقود وقد قيل في هذا نظر لانه وان تعذر في بعض المواضع فهي معقودة لانه يمكنه ان يصل الى الموضع
الذي يوجد فيه الشك الا ان قال في الغريبان ولو حلف لينظرن الى وجهه او راسه لم ينعقد لان ذلك
ينعقد الا انه نوى النظر في المراة او في الماء او الراس في الشمس لان لم يتولان هذا ليس هو وجهه ولا
ذاته قوله فاهرق الماء قبل مضي اليوم وهذا هو المذهب لان لا يتعين من اليوم الاول وقت الا امكنه فيه
الشرب قيل ولو حلف ليعطين عن ... في هذا اليوم فعاب ... لا يحنث وهو محمل على قولهم بالله
انه يحنث ويحتمل ان لا يحنث لانه اذا جاء ... وهو لا يمكنه برؤا حينئذ فهو يعني الناسد قوله من اعرف قيل هو
يعني انما الداخل والدال وهو اللص قوله فعرف انه لا يحنث وقال ان حنث فان عاد الى الولاية عاد اليمين ولا يخرج
الاباحة الا ان يكون قد خرج حاله عزله ... والعموم الوالي الذي خلفه مقام الاول ... وقال
كيعوم مقام الاول ولا يخرج الاباحه قوله في التاسعة والعشرون يلزمه الكفارة في الوجهين
يعني الطاعة والواجب هذا ما ذكر هنا قال في الشرح وهو قول ... عبد الناصر والامامية

لن كفارة عليه قوله كان الواجب عليه الا يفعلها وعليه الكفارة خلافا للناصر والامامية فلا
كفارة قيل فلو فعل المعصية اثم وسقطت الكفارة وهو المفهوم من احتجاج الشرح قيل وذكر
السيد يحيى ان عليه الكفارة لقوله صلى الله عليه لا يمين في معصية الله وكفارته كفارة اليمين قوله
في الثلاثون فدخلها لم يحنث هذا قول ط وح وش وقال ك ومحمد وش يحنث كقول صاحب الوافي وجعله في
شرح الابانة لكنه حكى هذا الخلاف في الدخول وحاصل المسئلة انه اما ان يكون له نية ام لا ان كانت له
نية عمل بها وان لم يكن له نية فاما ان يشير الى الدار فقط او الى المالك فقط او الى مجموعهما ان عين الدار
فقط كان يقول لا دخلت الدار هذه الدار فلا يحنث بانتقال وبيعها مالكها وان عين المالك فقط كان
يقول لا دخلت دار زيد فباع زيد داره لم يحنث بدخولها وان عينهما معا كان يقول دار زيد هذه فان
ان يعلق اليمين بالدخول او بالسكنى ان يعلقه بالدخول لم يحنث ان دخلها بعد البيع وقال م بط وصاحب
الوافي خلافا لما ذكر في شرح الابانة من الخلاف في الدخول وان يعلقه بالسكنى فمحل الخلاف وقد لفق
الفقيه ... المراد اذا خلف الامر يرجع الى المالك ومراد صاحب الوافي اذا اختلف الامر يرجع الى نفس
الدار كان يسام بها قوله ومن ... اشترى اصحابنا الى اخره قيل في عبارة ط نظر لانه اطلق كلام
صاحب الوافي هنا وكلامه ليس الا في السكنى كما ذكر بعد هذا وقال وحكي عنه لا يقول عليها في
جميع تخريجاته وليس كذلك بل فيها ما يقول عليه وقال بعد هذا الظاهران لا فرق بينهما وهذه العبارة
لا تطلق الا للتحصيل فقد قطع انه لا وجه له قوله عبارة عن الدار التي يملكها صوابه عبارة عن الدار
التي يسكنها قوله فاسم اولاد دار العرب فسكنها حنث اعتبارا لان الاسم للحقيقة والاحكام تتعلق به
قوله في الحادية والثلاثين وحرا نفسه يعني شيئ المحلوف منه هذا كلام الهادي وهو مطلق لم يفصل بين الاعلا
والادنا ولا ذكر القصد قوله وشرط اصحابه ان يكون قد نوى فلم يفصلوا بين الاعلا والادنا قوله
اذا كان المحلوف عليه ممن يجوز ان يلقاه من يحل داره فهم من هذا ان الداخل ليس بداخل المدخول عليه
وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يحتج الى قصد كما ذكره بعد هذا وبعض نسخ الشرح اذا كان المحلوف عليه
ممن يجوز ان لا يلقاه ممن يدخل داره وفهم من هذا ان الداخل اذا كان السلطان يدخل على الامير وهي مسئلة
قد يقال اذا كان الحالف ممن يجوز الا يلقاه من يدخل داره وهي مسئلة الهادي والقصد بهذا كله حصول
التسمية بانه دخل وحاصل المسئلة ان الحالف اما ان يكون له نية ام لا ان كانت عمل بها وان لم فاما ان يدخل بيت
المحلوف منه او بيته او المسجد او السوق ونحو ذلك ان دخل بيت المحلوف منه فاما ان يكون الحالف مساويا
او اعلا او ادنا ان كان مساويا او اعلا حنث ان وافقه في بيته وان لم يقصد وان كان ادنا لم يحنث الا بالقصد
اي من الدخول عليه والموافقة قوله اذا كان المحلوف عليه وهو يسمى المحلوف منه اي من المدخول عليه قوله
في الثانية والثلاثون قد حل دارا هو ساكنها باجرة حنث هذا قول ح وقال ش لا يحنث فلما قد يضاف الى
الساكن قال تعالى وقرن في بيوتكن وقال لا تدخلوا بيوت النبي فاضاف اليه لا لاجل الملك في الظاهر لاجل

كان مدخلا لا داخلا لا طلاقا
السكنى فالظاهر فان حمل الى الدار انه لم يحنث وهو قول الاصح لانه اذا اكرهه على ذلك وهو قول محمد وكل
فان امر غيره يدخله حنث ولو دخلها اذا كاحسب قوله فركب دابة عبده قال في الشرح وهو قول محمد
س وقال ح وف لا يحنث قال الفقيه القول الاول فيه نظر لان العرف بالتسمية العرفية لا بالشرع
الا ان جعل انه قصد المعنى الشرعي او عرفهم ان ما يضاف الى العبد يضاف الى السيد قوله ولو حلف
ان لا يركب دابة عبد فلان فركب دابة عبده حنث هو مسقيمه وقال س لا يحنث قوله في الثالثة ويلزم ان لا
حلاف الواقي فيها لانه اعتبار الشرع على ظاهر المسئلة قوله في الثالثة والثلثون واستثنى فيه
الله المراد انه قال ان شاء الله وفيها الحلاق الساقي واما لو قال الا ان يشاء الله فان كان بعضه لم
سعد وكذا ان كان مكروها لان الله تعالى نساير المكروهات وان كان مباحا كقوله لا ادخل السوق
الا ان يشاء الله فانها سعد لان تركه مباح ومشيئة الله لا تعلق بالمباح قوله في الرابعة والثلثون جمعه
اوعصه فهو حانث وهذا قول ح وقال س لا يحنث لكن ذلك لا يسمى ضربا قيل قولنا انه يحنث فيه نظر الا ان
تكون عرفهم ان ذلك يسمى ضربا او قصد الايلام قال في الانتصار ولو ضرب بالاسواط فوله قوله فان
وقع كل واحد منها مرة الى لم يبر قال في الشرح لم يكن مسئلة الحداد انه قال الهادي يجمع الاسواط ويضرب
بها اذا كان رجلا ضعيفا وقد روي عن النبي صلوات الله عليه وقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا الاية وقال لا يحنث الا بجمعها
واذا قلنا انه يبر بجمعها قال الفقيه لا يبر حتى يصل كل سوط الى جسده وهكذا في الانتصار عن س وقال
الامام انه يبر وان لم يصل جميعها الى جسده يعني اذا وقع اعيانها وهذا هو الظاهر من كلامهم في الحد
قال في الانتصار فان حلف ليضربن عبده مائة ضربة ثم ضربه بعثكال له مائة مرة فلا بد من العزم قوله
في الخامسة والثلثون فيلزم على قوم هو قولهم حيث ... ذكر في التعريفات والفقيه للمذهب الا ان يبيته
ببينة والحجة على هذا انه يسمى متكلما لكل واحد منهم مثل انه لو رد واحد عليه ايضا وحجة من قوله
صلى الله عليه السلام قبل الكلام فجعله عن الكلام قال في الشرح فان كتب اليه او ارسل رسولا لم يحنث ذكره
صاحب الوافي وح وس ع الجديد وقال في القديم وكأنه حنث قوله الا ان ينوي يعني ينوي السلام عليه ذكره
في الكافي قوله فقرا الى اخره وفي الكافي كقول ح قال في الكتاب فان حلف لا قرأت في المصحف وقرأ بقراءته
ولم ينطق لم يحنث اجماعا ولو حلف لا قرأ كتاب فلان فقرأه وعرف ما فيه فحكى على العباس عن اجماعهم انه
لا يحنث وهو قول ح وقال محمد يحنث فان حلف لا قرأ القرآن فقرأه بالفارسية او الحرفية لم يحنث ان كان عربيا
فحنث ان كان عجميا قوله كالتسبيح قيل من حيث الفقهاء جميعا قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما يعني عن الكلام
ثم قال فلن اكلم اليوم انسيا ومثله قوله تعالى آيتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا والاسمى حقيقة ان يكون من الجنس
قوله الا ان يحمد وهكذا ذكر ابو مضر قال في الكافي اما لو حلف ان لا يصلي صلاة لم يحنث عندنا وح الا بركعتين
وعند س بركعة قال ابو مضر ولو حلف ان لا يصوم فاصبح صائما بالنية حنث لان ما بعده تكرار فصل
وفي الايمان لا يبر الا بالتمام وقال في الانتصار المختار انه اذا حلف ان لا يصلي لم يحنث الا بركعتين واذا الف

ان الامام اذا لاحح لم يحنث الا بالتمام لان الاسم الشرعي لا يستحق الا بذلك قوله في السادسة والعشرون
فاعطاه قبل ذلك الى قوله لم يحنث قال في الشرح لان اليمين فعل الحلف وقد يفعل الدفع او الابراء وهو
لا يمكن بر ولا يحنث قاله م حسب قوله وكذلك لو مات الطالب وقال ك يسلم الى وصيه او وارثه وقال
ف اليمين اذا دفع الى كفيله قوله فاكله في يومه حيث هذا الحالف يعدم اللبس في مسئلة شرب الماء في هذا
اليوم فاهراقه فانه لم يحنث قيل فيحمل الخلاف ولان وجه انه يفصل بين ان يسلمه الحالف فيحنث او يتلف
لا بالاتلاف فلا يحنث قوله في السابعة والعشرون فلبس ثوبا اشتراه فلان واخر معه لم يحنث قيل
والفرق ان بعض الطعام يسمى طعاما فالا بعض الثوب لا يسمى ثوبا وفي الكافي كقول ك وس قال في
الانتصار ذهبنا ادا عزم على الحنث اليمين المطلقة فان كان معها الاسباب كقوله والله لا دخل الدار
ثم عزم على عدم الدخول فانه يحنث لان الاصل عدم الدخول فيحصل المخالفة في اليمين فيحنث وان كان
متعلقا بالشرط كقوله والله لا دخلت الدار فاذا عزم على الدخول لم يكن حانثا حتى يدخل لان العزم على
الدخول ليس دخولا فلهذا لم يحنث فيقطن في هذا الذي ذكره الامام عليه السلام
الموضع السادس
قوله في الاولى فلبس واحدا من الثياب الى قوله حنث حاصل المسئلة انه من جمع اشيا في يمين واحدة انه
لا يخلو اما ان يكون له نية ام لا ان كانت له نية عمل عليها في الجمع والتفريق وان لم يكن له نية فلا يخلو اما ان تكون
يمينه متعلقة بالاثبات او بالنفي ان كانت بالاثبات كقوله والله لالبسن ثيابي فانه لا يبر الا بها لانه لا يعد
ممتثلا في الاثبات الا بالجميع بدليل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وان تعلقت يمينه بالنفي فاما ان يكون المحلوف
عليه معينا ام لا ان كان غير معين لم يحنث الا بالجميع ذكره في الشرح كقوله لا لبست ثياب
لان اليمين تعلقت بالاسم لا بالعين وان كان المحلوف عليه معينا فاما ان يكون الجمع بحرف العطف ام لا ان
كان بحرف العطف كقوله والله لا لبست هذا الثوب وهذا الثوب فانه لا يحنث الا بالجميع لان فائدة الواو
الجمع وان لم يكن بحرف العطف كقوله والله لا لبست ثيابي فاختلفوا في هذه المسئلة فمذهب الهادي وم بالله
وكأنه يحنث بالبعض لان حكم الجملة ثابت للابعاض الا المخصص وقال ح وس ولم وقول ع انه لا يحنث الا بالجميع
وفي هذه المسئلة سوال وهو ان يقال قد ذكر ابن ابي الفوارس فيما تقدم اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق
انه لا بد من دخولهن والجواب من وجهين الاول للفقيه انها خلافه الثاني للفقيه ان المحلوف فيه يكفي
بعضه كهذه وكالو قال ان دخلت الدور وركبا دخول دار واحدة وهذا فيه نظر لان دخول الدور وقد جعله
شرطا قال والمحلوف عليه لا بد ان يحصل جميعه كالو قال لان لبست ثيابا وربعه فلا بد من لبسها وهذه يسمى مكلفا
استعانه فلا يحنث الا بالجميع ودين ما لا يمكن كسرها الجز فيحنث بالبعض قوله في الثانية وتعلق بثلثه ايام
فاذا كان كذلك فكلمه في اليوم الاول وبعد يوما حنث عليه كفارة واحدة وينحل اليمين ولا يقال انها ايمان متغايرة
فلا يبطل الا بان اليوم الاول اذ الكلام فيه حنث بجميع الايمان واليمين الثانية هي كالاولى في زيادة عليها وكذا ان لم
يكلم في الاول وكلم في الثاني فكفارة واحدة وينحل وكذا ان لم يكلم الا في الثالث فكفارة واحدة ويخرج

ان كلمه في الثاني فكفارتان وتنحل ان تكلم في الثالث فكفارة
ان كلمه في اليوم الاول فثلاث كفارات وتنحل وان كلمه في الثاني ... يتكرر الكفارة قوله فان كان نوى سته ايام يتعلق
ولحده سا على اصلهم ان من ردد يمينا في شي ... ثلاث كفارات لا يحل احدها بالحنث في الاخرى قوله لا يقع وجه
سته ايام هذه ثلاث ايمان نحنث بالحنث فيها ثلاث كفارات ... وانما ساير الا ان قال ان
المخاطبة الى الحرة وعن ابن ابي العوارض كذا ذكر الاسناد ويدل على هذا ما ذكر واما في اخرها فيكل
حلف بطلاق فانت طالق ثم اعاده ثانيا فانه يقع الطلاق ويدل عليه انما ذكر واقع اخرها قبل ... سواه
لكن يا ويل الاسناد بحال الطاهر لانه قد قال والله لا اكلمك فانما يكاف الخطاب فلو كان بيته انه
لا كلمه بعد افترقهما من مجلسهما استغنام ما اطلق في المسئلة قوله فان كلمه بعد ذلك حنث في المسالة هذا
اذا لم ينو سته ايام فان نوى سته ايام او اعاد الكلام حنث للمعنى الاولى عان اعاده بالله في فيه لم يحنث
في المسالة الثانية لا من وجهها ما اخر قوله ان يدخل الثاني في الايام وعن من لا يدخل قوله في المسالة من
كرر يمينا اراد باليمين القسم كقوله وهذه المسئلة نبهانيه او العدد هلهائي انها يمين واحدة وهو قول
ي ذكره في الشرح وقيل ذلك ذكر او حصر الكلي لم بالله ولا فرق بين المجلس والمجالس الثاني قوله
وبين على حليل لم ابها الماس بين عن فرق بين المجلس والمجالس الا ان سوالنا كذا ان المسائل عن بين على اركان
في مجلس فكفارة وان كان في مجالس فكفارات بعل ولا خلاف انه اذا اكد به المسمية فقط انها كفارة واحدة
كقوله والله والله لا ادخل الدار قال في شرح الابانة فان قال والله والرحمن فهي يمين واحدة عند
اصحابنا وعند الفقهاء يمينان الا ان يريد بالثانية تاكيد الاولى قال سيدنا ولعل المراد اذا قال والله
لا ادخل الدار ثم قال والرحمن لا ادخل الدار قوله فتجمع اشياء بيمين واحدة فقال والله لا اكلت الخبز ولا اكلت اللحم
انه اذا افرد كل جزء بعينه انها ايمان وذلك مثل ان يقول والله لا اكلت والله لا اشربت والاخلاق انه
اذا جمعها بحرف العطف من غير حرف النفي انها يمين واحدة لا يحنث الا بالمجموع هكذا ذكر الفقيه واختلفوا
اذا جاء بحرف العطف مع حرف النفي بقوله لا اكلت ولا اشربت على اربعة اقوال فقال ع انها يمين واحدة لا يحنث الا
بمجموعها وقال ط واحد قولي م يحنث باحدها وينحل قال في حواشي المهذب للمنصور بالله وهذا قول سائر الائمة
واحد قولي م يحنث باحدها ولا ينحل وهو قول المنصور بالله ذكره في المهذب قوله وهذا الاحوط فيه خلاف
ضعيف لان ع قد خالف وايضا احد قوليه المخالفة بانها تكون يمينا يحنث باحدها وينحل قوله حتى يكلم احدهما
حنث يعني وينحل قوله انه يكفي شرط واحد للحنث يحلف الى ما هذا الكلام عائد فقيل انه عائد الى قوله لا
اكلت ولا اشربت ومراده يكفي شرط واحد للحنث ولا ينحل وقوله واشار في موضع الى مثل ما قاله ط يعني انها
تنحل وشاهد على انه اذا لم يعد حرف النفي مع حرف العطف فان ذلك يكون اجماعا وقيل هذا عائد الى
قوله لا اكلم زيدا او عمرا وان لم بالله قولا ان احدهما لا يحنث الا بالجمع كقول ط والثاني يحنث بواحد كمسئلة الجواري
والشياب قوله وذكر في البحر مثل ما قاله ط في هذا اشارة الى مثل ما قاله الفقيه ان الكلام يعود الى
مسئلة زيد وعمرو لانه لو اراد لا اشربت ولا اكلت فكلام ع خالف قول ط فيها وقيل مراده ان ع ذكر مثل ما ذكر

او طالق بمرة واحدة وان كانا يحلفان بعد ذلك فاو طالق بقول الحنث مرة واحدة وع يقول بالجميع قوله
لان اليمين كانت احديه هذا اولم بالله الثاني قوله اللهم الا ان يكون نوى بذلك اليمين فكل هذا الذي في قص
وهو ضعيف لان النيه لا تكفي في القسم لان المقسم ادوات معروفه وان يجعل هو المقسم عليه قوله في
الرابعة من واحد يصفها الى قوله حنث هذا مستقيم لان بعض هو يسمى تماما بالاخرى والحاجة
الى قولنا هل من صغيرة او من كبيرة فان اعتبرنا الصغيرة لزم اذا اكل بعض كسرة بان يحنث وان
اعتبرنا الكسرة لزم ان لا يحنث ببعضه من صغير بين لكن هذا الشرطين اليه قوله فان نوى رمانة بعينها
لم يحنث ببعضها قال في البيان الا ان يسقط في العادة تهوله منع من الحنث وانما لم يكف بعض الرمانة المعينة
لمعينه كالجواري والشياب قوله لبعضه يعني ان من حلف ليشربن هذا اللبن الحليب في هذا سوال وهو ان
يقال ان في اللبن يكفي ببعضه وفي الرغيف لا يحنث بالبعض فكيف يخرج احدهما من الاخر وجواب هذا
من وجهين الاول ان الخلاف لم في مسئلة الرغيف وبه الحنث وقد ذكره في بعض الشروح بعد قوله
لكن القياس ولو استقام لكان في نجنه بعض الرغيف نظر الثاني ان هذا من باب قياس العكس وهو اثبات
نقيض حكم الاصل في الفرع لاختلافهما في العلة وقياس الطرد اثبات مثل حكم الاصل في الفرع لاتفاقهما
في العلة مثاله في مسالتنا ان نقول الاصل اللبن والحكم انه يحنث ببعضه والعلة ان اسم بعضه اسم كله
والفرع الرغيف وحكم ذلك انه لا يحنث ببعضه لما كانت علته مخالفة وهو ان اسم بعضه ليس اسم جملته
قوله وكل ما لم يكن بعضه اسم جملته كالرمانة والرغيف فانه لا يحنث ببعضه كل بقرة من كلام البحر الى ان لا يحنث
في مسئلة الجواري والشياب بالبعض لان اسم بعضه ليس باسم جملته **اليمين المركبة**
قوله على الشرط والصفة هاهنا واحد قوله انهما بداخله بعد هذه اليمين لم يحنث لانه يحنث بكلامها
من انه وفي كاف الخطاب وقد ذكر بعد هذا ان المراد اذا لم يخاطب قوله وانما سمي فصله ذي
بالمسيل ما تقدم شرطه على جزائه قوله فكذلك اذا قدم اليمين على الحنث هاهنا واحد وبعضه انه اذا فرع جعل اللها
المنع منها فكذا الحث والبراة والتصديق قوله ثم قال اذا الظاهر اشتهر هذا محل الخلاف فان ليس فيه منع ولا
حث ولا براة ولا تصديق ولكنه يقال لم كان يمينا مع تقدم الشرط لا مع تاخره قوله لانه نص الى قوله
وقد تقدم هذه المسئلة وهذه المسئلة هي الرابعة من الموضع الرابع من كتاب العتق لكن الهادي لم يصرح بانها
يمين لكنه قال اذا مات المولى كان العبد مملوكا قال علي خليل انما كان مملوكا لان هذا يمين لا كانه يبطل بالموت
والكلام محتمل لما ذكر علي خليل وخلافه والامام فقد صرح بهذا في قوله اذا اطلقت عمرة فانت طالق وثاني
انت الله نعم قوله فهو عقد وتمليك هو عقد من حيث انه يحتاج الى القبول في ... لكن الطلاق قد صار شرطها
قوله لا يصح عقد على منع العقد هذا في يمين الشرط والجزاء لا يمين القسم فقد تقدم قوله فالاول نحو قوله
انت طالق ان شئت هذا التمليك والثاني ارادته الطلاق على العوض قوله انه عقد اربعة اشياء هذه
الاحكام في الطلاق على العوض لا في قوله انت طالق ان شئت قوله الرابع انه لا يبطل بالموت فالى الاشعار يعني قوله لا يبطل

لا يبطل بالموت المراد اذا مات بعد القبول و قبل حصول العوض لم يبطل بخلاف ما لو كان العوض شرطا
ومات قبل تمه فانه يبطل **قوله** والاخر يسمى يعنى اليمين نحو قوله اذا اعطيتنى كرا هذا بيانه العقد
من حيث انه موقوف على الجانبين هاهنا وبيانه اليمين من حيث انه يبطل بجحوده و احكام اليمين بانه
فيه من حيث انه لا يحتاج قبولا و يبطل بالموت الا انه لو حلف ان لا احلف بطلاقها المخبث بهذا وقد قيل
فى بعض النسخ بالكتابة وهو ضعيف ولهذا اسقط من الاكثر **قوله** وهذا الانا فى ما ذكرنا الى اخره
قيل يحتمل الوان الطلاق لا يصح ابطال مطلقه ولكن امسروطه بخلاف الابرا هو يحتمل والتمليك
يصح ابطال مطلقه ولكن امسروطه وقيل وعند الناصرانه يصح ابطال الطلاق الموقوف كما ذكر
الفقيه هاهنا فالمشروط لا يصح الرجوع فيها من جهة المراة ولا من جهة الزوج والعقود يصح
الرجوع فيها من جهة المراة لا من جهة الزوج هذا هو الذى يصح وقد تقدم هذا فى الطلاق
فى الاولى اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق هذا من باب الشرع واللفظ الثانى يحصل به الحنث فى الاولى فهو
قوله وان اعادها بعد الرجعة وحرف الطلاق بعد الطلاق فلم يشرط الرجعة
عند المستعمل
قوله فى الثانية اذا طلق عن و هو بالحقيقة يكون من القسم الثانى المحلف به فعلى قول من لا يقع
طلاق واما اذا حلفا بالمسند فى اذا طلقت عن فهو من باب الشرع فيطلق عن اثنا وان طلق رجعيا
قوله طلقها جميعا فلك يتقدم طلاق عن عند الهدوية على طلاق رجعى على قول من يقع طلاقهما
معا لان الشرط عدم تعارض المشروط **قوله** فى الثالثة ثم كلم كل واحد منهما صاحبه لم يحنث وذلك
لان المراة لما قالت لجارتها حره ان اسلمت بكلام كانت هى البادية فاحلت عن الزوج والعقد
بينهما قبل قال لاحرى حر ابدا لها فالحلف بينها قال فى شرح ابى مضر اذا قال رجل ان كانت امراته فى الحمام
جاريته حره فقيل جاريتك فى الحمام فقال اذا كانت جاريته فى الحمام فامراته طالق وكانتا فى الحمام فان
الجارية تعتق ولا تطلق المراة لانه علق الطلاق بكون جاريته فى الحمام وليست له جارية الا ان يريد
الشخص المعروف وذكر الجارية للتعريف **قوله** فى الرابعة وهى التى يتعلق بها تعظيم المقسم به ويحق
بلفظها حكم الحرام ان جعلناه يمينا **قوله** والحرام هو الذى يذكر بعد الفا وقد يحذف الفا كقول القائل
ان دخلت الدار فطالق **قوله** والمحلوف عليه فى هذه المسالة هو عين العبد وانه المحلوف به وهى كذا
فى بعض النسخ **قوله** ان فيه وفعه هو يتم الثا وهذا من باب الشرع اما لو قال انت طالق ان لم تكسر الشا
فليس يمين **قوله** فى الخامسة حلف ان لا يطلق امراته الى قوله طلقت وحنث الزوج وذلك لان عند
حصول الشرط كانه يطلق بالطلاق المعلوق لو كان بشيه بعد التعليق يقع شى لانه لم يحدد رسم طلاق
اما لو حلف الرجل بالله ان لا احلف فى شى فعظم قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق قال الفقيه محمد
حنث فى يمين القسم بقوله ان دخلت الدار فانت طالق سواء دخلت ام لا وقال ابو مضر لا يحنث بيمين الشرط الا
اذا كان عرفهم ان الشروط والجزاء يمين **قوله** فى السادسة ولم يكن علم ان الحمى له سالى قوله حنث

وقيل يمين اللغو والغموس فى القسم لا يتعلق بها كفارة لانها عرية من مقصود من اصلها واما فى الشرط
والجزاء فلك طلاق و عتاق معلوق على شرط قد وجد لكن الايمان يكون فى ذلك الطعام له يحلف انه
ما يطعم لا الحيه والحسان و عن ص بالله لا ياتى حيث لان اللغو يدخل فى يمين الشروط والجزاء العموم
قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم وتخصيص الجزاء انه بالكفاره لا يمنع من عموم اولها وهذا
قولنا وعن بعض الاصوليين تخصيص الجزاء انه يمنع من عموم اولها **قوله** والاحلاف فيه قد حالف
ض الله **قوله** فى السابعة عن العموم من المطاهر كلام الهادى ان ان لم المراجى به هو قولهم ولحى ولط
وهو الصحيح واحد قوليه ايها الفقهور وهو الذى ذكر هاهنا فى كل على كفه فيه بعد الحكان وهذا
حملا انه وقد تقدم بعض الحروف والشروط والعرف من الحيل والاسباب **قوله** فى الثامنة وكذلك الحلف
عن الاكل والسرب اعلم ان الاستمرار على الفعل فقط من الركوب والقيام والقعود واللباس يكون كالابتدا
الا فى الدخول والخروج والاكل والسرب فالاستمرار ليس كالابتدا فقيل اما فى الاكل والسرب ففيه
نظر لانه يسمى اكلا ولعل الاستمرار على السرب ان يكون الا فى فيه فيستمر وعلى الاكل ان يبلع ما فى
فيه والله اعلم قال السيد يا ويحمل فى السرب الاستمرار فيه يا فى القم فقط **قوله** فى التاسعة ان لم اتزوج
عليك والكلام هل انا لم المفرد او المراجى قال فى الانتصار فلو حلف لا اتشرا دلانه اقوال الاول لا يحج
ان التسرى يقع بالوطى والحجبة ام لا الثانى للسراب ذلك يقع بالوطى والانزال والحجبة وهذا هو المحاز
والثالث قول الجمهور يحصل الحنث بالوطى وحده وكذا فى الشرح عن ك وعن الامام يحيى المذهب كقول ح
لان اليمين يقع على الاسم والعرف انه من جحر و وطى يسمى متسريا ولو عزل **قوله** فى العاشرة لم يكن الاذن وهكذا
فى شرح الابانة للهادى والناصر لان الاذن ماخوذ من الاعلام وهو الاعلام **قوله** وهذا هو الاولى قبل
وذكره الفقيه للهادى لان المنع يحرم والاذن اباحة وعلم المباح له ليس بشرط قال فى شرح الابانة
وكذا اذا اذن لعبده ولم يعلمه لم يكن ماذونا والخلاف انه اذا قال الا برضاى فرضى ولم يعلم انه لا يحنث وله
خلاف ايضا اذا علمت بالاذن ثم نسيته لا يحنث **قوله** فى الحادية عشر عتق الجارية من مال المشترى واما
عتقه مع انها لم يدع فقيل لان الشراء يصح من باب الحسبة وقيل المعنى حكم بعتقها لاجل الغا والمشترى
قوله كان القول قول المشترى يعنى اذا كانت فى يده **قوله** لم يشمع بشيه يعنى مع بينة البائع وقيل فلو كان
بعد البائع واقاما جميعا البينة فبينة المشترى اولى لانه خارج

كفارات الايمان

قوله واختلف العلما فى الكفارات الثلاث الى اخره اختلف العلماء فى هذا الخلاف هل هو لفظى وخلاف
فى العبارة او معنوى فقال الفقيه محمد هو والامام فى الانتصار انه لفظى لانهم قد اتفقوا على معان هى
انه لو اقتصر على واحدة منها جاز وانه لا يكون عاصيا ما كفر به اخرا وانه لو فعلها دفعة واحدة اجزاه
و كان مستحقا لثواب العظيما ونسى على الثانى لثواب المعلقة انه لو تركها استحق العقاب على ادناها وان

الحج مثلا عن واحد ان الواجب فيها لا بعض مثل الشروع ودليل له ممن وهي اليمين كما في الكتاب **قوله**
حلف ان ليس عليه عتق عبد كان صادقا قيل سواء كفر بالعتق او بغيره وقيل المراد اذا لم يكفر بالعتق اما لو
كفر به فانه يحنث وفاقا وعن الامام يحيى حيث عكس هذا في اليمين وهو انه يحنث وفاقا لهم **قوله** وقد فعل هذا
حانثا في الشرح قال في الشرح وغيره وقاطعه من الملك الا واحد فانها تعين عليه مفهوم هذا
انه لو حلف المعسر انما عليه عتق بر وقد اجاز الفقيه هذا في التذكرة وفي التذكرة ما يدل على خلاف هذا
انه لو حلف المعسر انما عليه عتق بر **قوله** والعتق افضل قيل هذا انما على الاغلب
لانه قال الفقير اذا اخرج عنه الغير بادنه جاز لانه في ذمته ان لم يطعمهم ماتوا ونحو هذا وقال في الانتصار التعليق
والاقرب يكون الاطعام افضل بان يجد غيره لا افضل لاحدها على الاخر اوسط في هذا وذكر بعد هذا ان العتق
ان المصلحة في الملاك احدهم وانه لا افضل لاحدها على الاخر قال ح يجوز عتق الكافر لا بها رقبة وقال ان قوله
افضل ثم الكسوة ثم الاطعام **قوله** في الاولى السكافر وقال ح يجوز عتق الكافر
فيها واما الفاسقة فقال ط يجوز وقال ش الايمان شرط وبعد هذا المطلق بالمسمى في كفارة القتل **قوله**
ويجوز ان يكون مكفوفا الى اجره وقال ح لا يجزي الاعمى والاخرس والمجنون ومقطوع اليدين او الرجلين
ويجزي الاعور وقال ش لا يجوز عتق من به علة تضعفه عن العمل وقد تقدم هذا في الظهار والنظر على
خويز عتق الفاسق وهو الاقرب فيه عند الهادي والكفارة قربة **قوله** في الثالثة وحيث يكون احد ابويه
مسلما وهذا اولى وش وقال ك العبرة بالام قيل المراد بهذا اذا كان نامعه في دار الاسلام فان كان وحده
في دار الاسلام فهو مسلم لاجل الدار ولو كانا كافرين في دار الحرب **قوله** ويجوز عتق ولد الزنا في الكفارات
وهو قول ش قال في الشرح والخلاف فيه الان وذهب عطاء وابراهيم والشعبي ان عتقه لا يجوز في
الكفارات وهكذا عن الزهري والاوزاعي **قوله** في الرابعة لا يجوز عتق ام الولد ومن لحاز بيع
ام الولد اجاز عتقها وقد تقدم هذا والخامسة والسادسة في الظهار **قوله** في الخامسة السادسة
ولو كسا بعد امره لم يجز وذلك لان الشرع جعله بعد لا يجوز **قوله** في السابعة ولو اعتق رجل
نصف عبد العتق لا يتبعض ولكن المراد بالمسئلة اذا كان نصفه الاخر موقوفا **قوله** والكسوة افضل
من الطعام هذا كما تقدم في العتق **قوله** كسوة سابغة قال ص ع يسر اكثر البدن فسك يكون الى الحد
ادنى قال ط ويجوز الرفو قيل قال يكسا صبيا او معقدا كساه ما يستر اكثر بدن الكبير ولا يجزي الا
ما يسمى كسوة دون القميص ودرع الحديد واما الحرير فيجوز لمن يجوز له لبسه من امراة او مجانين
او عادم لا من لا يجوز له لبسه وهكذا ذكر الامام يحيى في الحرير وفي جهد وش وجهان وقال ص بالله
في المهذب يجوز ان يكسو الحرير وهو افضل فان كان القابل يتحلا بالاعتقاد وان كانت امراة فعليه ما يسا
وقال الناصر ما يجوز فيه الصلوة وقال في المرشد اقل ما يجزي للرجال ثوبان ازار ورد احدهما وللمراة
قميص ومقنعة **قوله** ولا يجزي عمامة يعني اذا كانت صغيرة **قوله** والسراويل وقال ش يجوز السراويل

وحده والعمامة وحدها وكذا في الكافي عن المؤيد بالله في السراويل **قوله** وفي التعليق قال رحمه الله قال
في المعيار اذا ما المطلق بعض على ابن الخ العوارض والمحكي عن م بالله وقال ابن معرف والمحكي عنه هو ع **قوله** لا يجوز
اخراج القيمة اما العتق فلا خلاف في انه لا يجوز اخراج القيمة لان المقصود نفع المعتق بالحرية ودفع القيمة
لا يحصل به واما الكسوة فقيل يجوز اخراج القيمة بالاتفاق وقد اشار الى هذا اللفظة مجملة في الشرح
واما الطعام ففيه الخلاف الظاهر قد عند القاسم وم بالله والحنفية يجوز اخراج القيمة وهو محكي
عن شرح الحط وقال ش لا يجوز وهو الذي ذكره في التعليق للهادي **قوله** فلا يجوز فيه الا ان يطع
ذكره في الشرح يعني شرح ط **قوله** لان اكله بنفسه شرط سابق بان هذا ان شا الله تع واما
الاطعام **قوله** من فقراء المسلمين ومساكينهم يعني او مساكينهم لان المسكنة شرط على ظاهر
المذهب وقال ح يجوز في فقراء اهل الذمة **قوله** بادام متوسط المروي عن علي عليه السلام ان اعلاه الخبز
واللحم والاوسط الخبز والزيت والادنى الخبز والملح وسيأتي هذا ونحوه **قوله** انه يجمع الفقراء لما
روي عن علي عليه السلام انه خرج الى السوق فاشترى صاعا من طعام و [illegible] ثم دعا عليه عشرة
من جيرانه [illegible] فاذا كان هذا في المائدة في الكفارة اولى **قوله** او يعطي عشرة من
هذا [illegible] وقال ش مد من الطعام وفي الرواية ذكره علي بن اصفهان [illegible] نصف صاع من كل
حب **قوله** مما يأكله اهله قال في الانتصار ويكره من غير ما يأكل الا ان يعدل الى الافضل **قوله** على وجه
الاباحة وقال ش لا يجوز الاباحة واتفقوا في الكسوة انه لا بد فيها من التمليك ولنا ما روي عن علي
عليه السلام فعله **قوله** فحسبهم هو اسم [illegible] **قوله** اما غداءين او عشاءين او غداء وعشاء ويجوز
ويجوز ان يملك احد العشرة ويبيح الباقية ويجوز ان يملك خمسة ويبيح خمسة فان تعشى [illegible]
ولا في مصر [illegible] لان هل [illegible] وعلى حلل يجوز الكسا وعن الفقيه [illegible] ويجوز
ان يعطي واحدا بعينه بعد ايام **قوله** في الاولى الادام غير مشروط واعلم ان الطعام اباحة والادام
شرط بلا خلاف ذكره ابو مضر يعني عند من اجاز الاباحة وان خرج الحب [illegible] فقول لا [illegible] الادام
غير شرط وظاهر قول الهادي انه شرط [illegible] الادام لا يبطل الكفارة بتركه بل يخرج [illegible]
قيمته الى الفقير [illegible] **قوله** في الثانية فان ذلك [illegible] كراهة خطر **قوله** ويبطل الكفارة
هذا قول على حلف قال في التعريف وروي في تفسير الحاكم عن الهادي عليه السلام ان الكفارة لا تبطل قيل
فلعله [illegible] الشريعة بان رواية علي حلل مع الاباحة ورواية الحاكم في التمليك قال في الشرح وعامة
الفقهاء لا يشترطون الاكل كسائر الصدقات وهكذا ذكر ص بالله في المهذب وقال في قوله تع حكاية
عن ابراهيم صلى الله عليه والذي هو يطعمني ويسقين ليس معناه نفسه الطعام بل تمليكه ما يصلح قال ليس
في كلام الهادي ما يوجب الاكل وعن ص بالله ما روي عن الهادي والقسم انه لا يطعم احد حتى الساكن على
انه فلم يصح ذلك وقد وقع الاجماع انه لو قبض عن الكفارة ثم مات وهي باقية فانها تورث عنه

يعني الوسط مما يأكل الكبار قوله الى الصغير حلف
قوله في الثالثة اذا كانوا مطعمين لاكل الوسط قيل واما الشيخ الكبير فيعطى ما يكفيه لانه لا حالة له
الصغير والمريض هو انه يعتبر فيه شبع القوي ... الاكل اليسير انه لا يعتبر حالة
بعد هذه الحالة ... وكلام الكتاب يشير الى ان من عود نفسه ... الصغير يعني ... قوله وعدم لا
بل ... الوسط وهذا يحتمل خلاف ذلك قوله وعندنا يجوز في الصغير يعني ... في المراهقين قال في الزوائد
يجوز لطعام الصغير يعني الذي لا ياكل الوسط فهو لا حالة فيما ذكرتم في المراهقين ... من غير فرق بين
عن ابي جعفر ونعتبر ان يكون الدفع الى الصبي باذن الولي او يكون الصبي ماذونا من
الاباحة والتمليك وعن ابن اصفهان يعتبر الولي في التمليك لا في الاباحة ومن اجاز الكلام ان
الاباحة والتمليك وعن ابن ... في الطهارة وفي الانتصار اذا اخلف
بعض الزكوة للصغير لكن الكفارة والرابعة قد تقدمت في الطهارة
الاسباب كالطهارة والتمر والمخرج كالاطعام والكسوة جاز في غير ... بلا خلاف وقد تقدم
الفصل قوله في الخامسة لورود النص ... من غير هذا النص لم يرد في كفارة اليمين ولكن في حد
اوس بن الصامت حين ظاهر من امرأته فان النبي صلى الله عليه اعانه بعرق من تمر وزوجته ... تعني
من تمر والعرق يكون صاعا وقد علل بعلة الحرة وهو ان هذا ربا وهو لا يجوز فقيل ... الله
يوافق في هذا لاجل النص وقيل هذا تخريج ... الله واما مذهبه فيجوز لانه لا ربا بين العبد وربه
واما فرق ... بين الزكوة فقال لا يجوز اخراج القيمة فيها واجاز في الكفارة لانه ... اطعمها
قوله وما قاله صاحب الوافي غير صحيح قيل مراد صاحب الوافي اذا لم يوجد ... قيمة او لو ... الحاجة
وقوله لا يجوز يعني اذا وافق العفو الخلاف وقد حكى في الشرح عن ... كقول صاحب الوافي قال
بينا ولعل ... الخلاف على اصل ... هو انه يجوز اخراج القيمة على ما ذكرنا ... ولا يجوز على قول الوافي
قوله في السادسة او دفع بالفقراء قال في الشرح وهذا قول ... ومالك وقد حكى
عن ... في خمس الشريعة ... لا يجزي عن شيء الا ان ينوي ان الجمع عن الكفارات قيل وقيل
من شرط الكفارة ان يكون من جنس واحد ... لو من اجناس مختلفة قوله في السابعة وان تم
او لا ... وذلك لانه واجد قوله في الثامنة وجب اخراجها من تلبسه قيل هذا تخريج ط واما مذهبه
فقد حكي عنه في تعليق الافادة وشرح ابي مضر انها من جميع المال والمراد اذا لم يجب من تلبسها فان وجب
من ... عند الجميع قوله قال ان الكفارة من جميع المال قيل هذا انه نظر لان بعض السابقة
... كما فرط في ... قوله الصحيح ما قاله م بالله وذلك لان وجوبه ... بالمال قوله ولا يجوز
الكفارة قيل الحج هذا ... لقوله صلى الله عليه ... الذي هو جبر ... وقال ... قيل
الحج اذا كفر بالاصل الا بالصوم ولم يكن ... على احد الوجهين ذكر ذلك في المهذب واحتج
في بعض الاحاديث من قوله صلى الله عليه ... امه ... الذي هو جبر ... فلما
... محمولة على المجاز ... لو نسخ على ظاهرها لزم ان تحل الكفارة ... الحج واحد ... اليك

معاد المسألة يكون قبل الحنث مطلقا قوله فان فرق اعاد هذا على ما تقدم من تعريف المدرك للتتابع وما قلنا
من وجوب التتابع هو قول الناصر والحد قولي ش قوله التحري ذلك يكون التعريف محتملا في قراءة عبد الله
بن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد والصوم على ثلاثة ما يجب فيه التتابع وقال
كفارة الظهار والقتل ومنه ما لا يجب وفاقا كالصوم في فدية الاذى وكذا صوم الحرام ... في الكفارات
الا ... على ... ثلاثة ... سابع ولا ... ومنه ما ... التفريق ... كصوم المتمتع ثلاثة في الحج
وسبعة بعده ومنه ما فيه خلاف كصوم كفارة اليمين قوله قالط وهذا اما الخلاف فيه فهو يرجع الى
قوله فكفارته صيام ثلاثة ايام بلا خلاف لا الى قوله ان العبرة بالوجود والتعذر فانه قد حكي في الشرح
عن ... كقول الوافي ان العبرة بالتعذر ... اما اذا ... عنه ... ان ... ولحراه بلا خلاف
قوله ان يكون ممن يجوز له اخذ الزكوة وهذا في الشرح عن ش قوله من ... صوم ثلاثة ايام يلزمه
الكفارة بالاطعام قال ... يشترط ان يكون معه ... الى ان ... ما يصلح حاله وقال الفقيه
المراد بكلام الكتاب اذا كان له صناعة ... منها ... وقد ذكر ... ان ... يعطي له ...
... لكن ... العشرة الايام ... من التكفير بالصوم حتى يشتغل ... الفقراء وقيل ...
كلام الكتاب ... لا ... الصوم وقد ذكر واصل هذا في الحاكم اذا كان يحتاج ... لا ...
... الصوم ... عن الوافي ... وقيل ويقاس على هذا الكسوة اذا ملك كسوة عشرة
مساكين ... عليه التكفير ... لانه ... حق الله ... على حق الادمي قلنا
ان في حق الادمي اذا احتاج العبد ... ولم ... في الكفارة وفيه نظر قوله بالوجود والتعذر قيل
وقد ذكروا ... المال ... للصوم ... من الصوم ... وهو ... ايام فان كان
... لم يكفر بالصوم وقد ذكر ... المحجور عليه لا ... بالصوم ... لم ...
هذا ومن ... المال قوله ... يوما او يومين ... وجب عليه الاستئناف ... لاستعمال ... ولبس
البدل قوله فان اطعم عنه مولاه الى قوله التجربة ذا الوجه انه لا يملك وان المتبرع بحق الله لا يصح وقال
الحسن وعطا اذا اذن له مولاه بالتكفير بسائر الكفارات اجزاه وعن ابي ثور العبد يملك ... قيل ان
حلف باذنه وحنث باذنه او حلف باذنه وحنث ... لزم مولاه ان ياذن له بالصوم كما ذكر في الحج وان
كان بغير ... لم يلزم مولاه الاذن له وقال في الانتصار ... اذا كان الصوم ... فان كان لا
... احتمل ان له المنع واحتمل خلافه وهو المختار قال وهكذا ... من صوم التطوع وصلاة التطوع
الذي لا ... فائدة اذا ... الصادق ... والله فعن ... جعفر ... العبرة
بمذهب الصادق فيجوز للمنصوري دفع كفارة ... الى الهادوي ... والله وقيل الابدان
اتفاق المذهب

كتاب النذور

له معنيان
لغة واصطلاحا فاما في اللغة فقال في شرح الابانة انه الايجاب وعليه قول الشاعر ... ح ...

الشافعي رضي الله عنه في ذلك الشافعي عن صحة اسمها و النادر من ذلك الفهما
ولقد حسبنا بان اموت ولم تبدر المحرف داره على ابي قوله يعني او قوا
اي الموحش واما في الشرع فهو في الكتاب وبدل عليه من الكتاب قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله ظاهر على
بالعقود ومن السنه من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه والاجماع ظاهر على
الجمله والنذر شروط اربعه الاول يرجع الى النادر وهو ان يكون بالغا عاقلا مختارا مسلما الى قوله والخصب
الثاني يرجع الى المنذور عليه وهو ان لا يكون المنذور عليه معصيه كعبده الاوثان وان يكون فيه قربه او مباحا
منه المملك فان نذر على ذلك ولم يصح ونهي على المسجد فان نذر على عيني صح على ظاهر اطلاقهم وعنهم
قولان وقيل قول لاحد انه لا يصح الثالث ان يكون المنذور قربه على التفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى الرابع
اللفظ فلا يصح بالنية خلافا لاحد قولي الشافعي عن ذلك ولا بالاشاره من الفصيح ذكره ثم بالله واللفظ
صريح وكنايه كما سيأتي وليس من شرطه الحريه بل يصح ويكون في ذمته ولا من شرطه ان يقول لله خلافا
لما حكى عن بعض احد قولي ط واحد قولي ش ولا القول خلافا لهم بالله في الادمي المعين قوله لله تعالى عليه
انه اراد على احد قولي ط او معناه لا يكون معصيه لان قصده ان يلفظ به قوله بالقول خلافا لك قوله
لا خلاف فيه لم يعد خلافا لك لان احد روايته معنا وقيل ارادوا من اهل المذهب قوله وفي شرح ابي مضر وعند
حتى هذه حكايه يحيى قبل ذكر ط انه لا نص قوله لمجرد النذر يعني في المطلق والحنث يعني في المشروط قوله
او ان فعل كذا ظاهره انه قد خرج عن ملكه وانه لا تجزيه الكفاره وسيأتي خلافه ان شاء الله تعالى قوله
واحب وشرطا يعني الحنث واحب الحلول شرط الحنث قوله وعدم بالله الى اخره هذا في النذر على غير الادمي المعين
اما فيه فاذا قال خرج عن ملكه قبل وقت الاخراج وعدم بالله الى الفقراء على الفور على قوله ان الواجبات
على الفور ولو نذر على الفقراء وعليه دين في كان اهل الدين اولى به لانه لا يخرج عن ملكه الا الاخراج وجب
عليه فدين المنذور به للفقراء قوله كان النذر المطلق لانه بالله نص على المطلق وقاس عليه المشروط
قوله صريح وكنايه والخلاف هل يعتبر الصريح النيه كما تقدم قوله وفرض قال في الاسعاد الحقيقه قوله
الناصر انها كنايه وكذا لك جعلت وتصدقت قوله لا فرق بين قوله جعلته وبين قوله لله على ان اجعله
فليلها فرقان فقوله جعلته يخرج به عن ملكه وقوله لله على ان اجعله هو نذر بالايجاب قوله والحج
اما الفقراء او طاهر واما قوله الحج فقد يتطرقه قوله بعضها من جهه الشرع وبعضها من جهه
العرف فمثل الذي من جهه العرف يصدق قياسا الى هدا في الزيادات ومثل الذي من جهه الشرع
النذر وعنه وكذا الصدقه قوله واظن انه عن بانت فيه هذا كلام على حاله قيل وهو الصحيح لما فارق
حكمه سائر ها المحرمه من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه كفاره يمين وقال ابو حنيفه الا
فالجعل لزم كفاره يمين وقيل وكذا في سائر الفاظ الكنايه الصريح واعلم ان لفظ الصدقه قد جعله
صريحا في النذر وفي الصدقه التي هي الحقيقه فاذا اطلق المتصدق والمتصدق عليه ما اراد لان
النذر يقصد الى القول فيصل ذلك لا يعرف الا من جهه المتصدق فيرجع اليه فان لم يرد اتها فقيل يحمل

ان يقال انما كان على معين فهو الصدقه المقصود الى القبول الا ما كان على غير معين فهو نذر ويحمل
ان يقال ان قصد الايجاب فنذر وان قصد التمليك فصدقه قوله **واما الكنايات** فان
نوى به اليمين كان يمينا يعني يمين شرط وجزاء وكذا قوله على ان افعل الحلف نوى به الحلف يمين الشرط
لا يكون نذرا ولا يمينا يعني لا يكون يمين قسم ولا نذرا الا ان نوى به قوله سعى ان يتصدق من مالي فيحمل هذا
من باب الوصيه ان كان بعد قوله وان قصد به الايجاب وكذا ان لم يبين شيئا قوله فلا يحلوا اما ان يخرجه
مخرج الجزاء يعني ان يقدم الشرط على الجزاء فقيل وحاصل المسأله انه اما ان يخرجه مخرج الجزاء او لا ان
الشرط ام لا ان لم فكنايه قوله ولحد الا بالله نحو اصوم او احج او اتصدق وسواء علقها بامر يحسن
حصول كدا صوم او لم يعلقها بامر وسواء كان للماضي والمستقبل وسواء دخل حرف الشرط ام لا نحو
اصوم ان حصل كذا ومثل هذا اذا قال لو حصل كذا صمت او اصوم وان خرجه اما على الشرط وذلك
نحو ان يقدم الشرط وباجزاء الجزاء فلا يحلوا اما ان يأتي بعد حرف الشرط بصريح وهو لفظ الصدقه
او بغيره نحو الصلاه والصوم والحج ان اتى بالصريح فقولان من غير فرق بين الماضي والمستقبل وان جاء
بصريح وهو لفظ الصدقه فاما ان يكون للمستقبل او للماضي ان كان للمستقبل فقولان نحو ان حصل كذا
اتصدق وان كان للماضي نحو ان حصل كذا تصدقت قال الفقيه هذا قول واحد انه صريح قال صدر
ذلك في قوله في الاولى احسن العبارات حتى الى اخرها هذه كنايه قولا واحدا لان ليس فيها شرطا قوله
في الثانيه تصدقت هذه فيها قولان هل هذا صريح او كنايه لان الشرط تقدم واما بعد ما ص
هذا على ... ويد وعلى قول الفقيه انها صريح قولا واحدا واما اخرها وهو قوله لو حصل كذا
فكنايه قولا واحدا قوله في الثالثه ان وال على تصحيح هذه نسخه وفيما كلام من يد والفقيه هل هذا
قول واحد او قولان ونسخه اتصدق ومنها القولان قوله في الرابعه ما حال هذه الجمله على قول ... بد
انه يخالف وسواء كان التصحيح الثالثه تصدقت او اتصدق وعلى قول الفقيه انما الحال اذا كانت النسخه
الثالثه للمستقبل اما لو كان للماضي فلا مخالفه قوله في الخامسه الى اليمين او رجعه الى النذر يعني يمين القسم
لا يمين النذر قوله تجزيه الكفاره الواحده يعني ويحنث اليمين اذا افطر يوما او احدا او جعل نذرا او افطر
يوما لم يحنث اليمين قوله فلو قال هذا او فرق بين قوله ولو قال على يمين فقيل هذا او فرق من الفاظ النذر لان على
من الفاظ النذر والفرق الطاهر لو قال والله وسكت لم يلزمه شيء ولو قال نذرت وسكت لزمه كفاره واما
لا يلزم شيء في قوله على يمين اذا لم ينو النذر لانه يجب عليه ما يحنث اليمين وهو الكفاره فان نوى ذلك
لزمه

الموضع الثاني

قوله فان كان بما فيه قربه فالواجبات يعني اذا كانت القربه لها
اصل في الوجوب قوله فان لم يفعله فكفاره يمين يعني اذا فات المنذور به وهو لا يقضى كان يندر
لما حج بعمره وفي معين او سهى عن منكر معين او ان يغسل ميتا معينا فما ت ذلك حال لو كان يقضى كان
نذر بصوم يوم او صلاه في يوم فانه يقضيه ولا شيء عليه قوله فان كان معصيه فعليه ان لا يفعله

ولزمه كفارة يمين هذا مذهبنا ووجهه قوله صلى الله عليه لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين
فلو نذر بالمعصية لم يسقط الكفارة ذكره في الكافي والفقه وعند السيد يحيى عدم الكفارة وفي
خلاف كلام السيد وعند ش لا كفارة عليه وكذا في شرح الابانة عن الناصر والصادق والباقر والامامية
وفي الكافي عن ك قوله وان كان مباحا فله ان لا يفعله ولا كفارة عليه هذا تخريج ع وط وهو قول ح وقال
م يجب عليه الكفارة اذا لم يفعله وفي شرح الابانة تخريج ع مع م بالله قوله وحب الوفاء عند
حصول الشرط اعلم ان هذا اطلق لم يفصل فيه بين شرط وشرط واعلم انه ان كان مشروطا بحصول
نعمة كان يقول ان شفى الله مريضي او قدم غائبي او خلص فلان من الحبس فعلي كذا فانه يلزمه ما نذر به
اذا حصل الشرط وقد قيل ان هذا اجماع وقال ابو مضر ان كان الشرط من فعل الله فهو اجماع ولا اتباع
للاجتهاد فيه والخلاف اذا كان معلقا بفعل بني ادم وان كان الشرط فيه معنى اليمين كان يقول ان
فعلت او ان لم افعل او ان دخلت الدار او حلفت في الهواء عن محاسن الدين ان عند القسم واحمد بن يحيى والجرجانية
واحد قولي الحقوين انه يلزم الوفاء ولا تجزئه الكفارة قال وعند الباقر والصادق والناصر وم بالله
في احد قوليه والمهدي وقديم قولي الشافعي واحد قولي ... ان شاء وفى وان شاء كفر كفارة يمين
قال وسئله عن الهادي وقال الامام المطهر بن يحيى وعباس ... ولا الكفارة يمين وحجة الاولين
اوفوا بالعقود لوفون بالنذر وحجة الثاني لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية وهذا يمين وحديث
عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه من نذر نذرا سماه فهو بالخيار ان شاء وفى وان شاء كفر كفارة يمين
والفقيه يحيى في هذا الكفارة وروي عن الفقيه محمد بن سليمان انه كان يفتي بهذا وقد سمع من الامام
المهدي يفتي رجلا سأله بالكفارة فقيل له ان رايك انه لا يلزم شي عندكما انه كذلك ولكن هذا فيه طرف
من الاحتياط وحجة القول الثالث بانه لا شيء ان النذر لم يقصد القرب والنذر من شرطه القربة وقد ذكر
ابو مضر بانه عدم انه اذا كان الشرط من فعل بني ادم ففيه الخلاف لا اذا كان من فعل الله والذي في الكافي
ان كان المنذور لاجله طاعة او مباحا والمنذور به قربة فهو كالنذر المطلق في جواز الكفارة على الخلاف
وان كان المنذور لاجله معصية فعند القسمية والحنفية ... عليه الوفاء اذا كان المنذور به قربة وعند
الناصر والباقر والصادق و ك وش ان نذره باطل وقد قال في شرح الابانة اذا قال ان لم اقتل فلانا
ظلما فعندنا فلله علي مائة دينار انه صدق بها ان نذره باطل عند الناصر والباقر والصادق وش خلافا
للقسمية والحنفية وقال في الانتصار فرسا من هذا لانه ... اذا كانت المعصية شرطا بالطاعة كان
يقول اذا قتلت فلانا فلله علي مائة دينار ففيه هذا الخلاف فان كان الشرط طاعة كان يقول ان رزقت
حجا او تعلمت القران فمتى حصل الشرط حصل المشروط قوله وعند ش لم ... اذا كان النذر مطلقا
قال في شرح الابانة يجزيه الكفارة على احد قولي الناصر واحد قولي ش واحمد بن عيسى ومحمد بن منصور قوله وكليا لا
يكون حسنه واجبا هذا قول الافادة وذكره الازرقي في مذهب الهادي وهو المفهوم من قول ط فيما على المساجد
الثلثة وهو قول ح واص واحد قولي ش والحجة على هذا ان رجلا قال يوم فتح مكة اني نذرت ان فتح الله

مكة ان اصلي ركعتين في بيت المقدس فقال النبي صلى الله عليه صل ههنا وظاهر قول الزيادات
والوافي والقسم وهو قول ك واحد قولي ش انه يجب الوفاء ما كان قربة وان كان جنسه غير واجب قوله
وما ذكره في الزيادات الخ يعني ابو مضر جعل المذهب قولين وقيل ليس المذهب الا قول واحد انه يعتبر ما كان
جنسه واجبا لانه مثل بالصلوة والصوم وقال والاقرب عندي انهما كان موضوعه موضوع القرب
كالصلوة والصوم لا كزيارة القبور وقد يراد لا للقرب فقيل قوله ويراد لا للقرب يفهم من ذلك
ان الزيارة لو كانت للقرب لزمت وانه انما مثل بالصلوة والصوم لكونهما قربة لا لكونهما واجب جنس فيكون
كما ذكره ابو مضر انهما قولان وقيل وخرجهم للقسم من قوله نذر بالمسجد واسرجه صحيحا لانه الاصل
واحسن من هذا انه يحمل على الامام القاسم انه لم من جملة المصالح وذكر الكتب السماوية وعمارة الطرق اذا اشترى هذا
تحصيل المسئلة ان النذر اما ان يطلق او يعلقه ان اطلقه فاما ان يسميه ام لا ان لم يسمه فعليه
كفارة يمين عند نا وح قال ط واطلق انه قول م وقال في الكافي لا يجب عليه شي عند الناصر وش وكفارة اليمين
يلزم في مواضع سبعة وهي ان لا يسميه او يسمياه اسماه او يكون معصية او يحمل نفسه ما لا يطيق او يكون مباحا
عند م بالله او قربة لا اصل لها في الوجوب عند م بالله اذا قلنا ان ذلك لا يلزم او يفوت المنذور به واما
اذا سماه ما نذر به فاما ان يكون قربة لها اصل في الوجوب او قربة لا اصل لها في الوجوب او مباحا او معصية
ان كان الاول صح وفاقا لكن الخلاف من وجهين احدهما هل تجزيه الكفارة ام لا وقد تقدم الخلاف الثاني
اذا علق النذر بجميع ماله هل يخرج الجميع او الثلث وان كان الثاني فعلى ظاهر المذهب واحد قولي م لا يلزم
وتجب كفارة عند م بالله ان لم يفعله كالمباح ويلزم على قول الوافي وعلى ما ذكر للقسم واحد قولي م ويكون
الكلام كما تقدم هل تجزيه الكفارة ام لا وان كان الثالث وهو المباح كان نذره لغوا وعدم عليه الكفارة
ان لم يفعله وان كان الرابع وهو المعصية لزمته الكفارة كما تقدم واما اذا كان معلقا فاما ان يعلقه
بفعل الله تعالى او بفعله ان علقه بفعل الله لزمه الوفاء اجماعا قال ابو مضر لا اتباع للاجتهاد
ولكن هل يخرج الكل من ماله او البعض هو على الخلاف وان كان الفعل لغير الله على ... اي بصور
او اخرج مخرج اليمين على ... فالفقيه يحكي فيه الثلاثة الاقوال المتقدمة ولا يفصل والذي ذكره
في الكافي وشرح الابانة انه يفصل فان كان المنذور لاجله طاعة او مباحا صح وفاقا والخلاف في
الكفارة كالنذر المطلق وان كان معصية فعند الناصر والباقر والصادق وك وش ان النذر باطل وعند
القسمية والحنفية انه يلزم النذر فلو قال ان دخلت السوق فعلي مائة دينار فالفقيه يعني الكفارة ويحكي
فيه الخلاف وهو مفهوم كلام ابي مضر انه مخلف فيه وهو الذي سمعه من الامام المهدي ونص القسم وم في
الزيادات والافادة واحمد بن يحيى وحكاه ابو مضر للهادي في ... ان فعلت كذا او كذا كلام
في الاعتكاف وقيل انكم فعليه صوم يوم وذكر هذا المنصور بالله في المهذب انه يلزمه الوفاء
فائدة قال في شمس الشريعة عن شرح ابي مضر اذا نذر بالحج ان فعل فعلا من الافعال الامور ...

اما اجتهادا او ناسيا لمذهبه ثم زالتها الاخريه وقد اجزته لانه
واخرج الصلاة معتقدا انها مجزيه اما اجتهادا واما اذا احب وكان مذهبه جواز الكفاره فعقد اجتهاده
ليس عليه سوى الاعاده وهو نص في الزيادات واما اذا احرم بمذهبه احرا وهو قول الحسني وذكر
بل الاخراج الى انها الاخرى وكرم بالله في موضع انه بعمل بمذهبه والهادي قوله في الاولى سبب
في موضع انه يعمل بالاجتهاد الاول وقد قيل ان هذا هو الصحيح للقسم قوله في السابعه انه جعل نفسه ما
المسجد واسرجته وقد تقدم كلام الفقيه وانه لا ما حد القسم من هذه قوله
المسجد واسرجته قد تقدم كلام الفقيه وانه سقط الباقي خلاف ما ذكر ابو مضر
لا يطيق يعني فلو كان معصيه قيل له فلو قال يقول ابو ... عليه ما اطاق فسقط الباقي
لا اطيق يعني فلو معصيه قيل له قال اهدي الكعبه فله سوا
في كتاب الصوم وقد تقدم ذلك قوله في السابعة الى بيت الله الحرام ان يوا مسجد اعز الكعبه
قال الى بيت الله الحرام او الى بيت الله وان نوى الكعبه لزم فيها وان لم ينو فهي قوله الى بيت الله الحرام يلزم
وفي قوله الى بيت الله لا يلزم وقيل اذا قال الى بيت الله الحرام فانه يلزم ان لا يصح نيته لان اللفظ لا يحتمل
لغيره فانه اذا حلف لا اكل الطعام ونوى شرب الماء وقد حذف لفظه الحرام في كثير من النسخ قال في
الانتصار فان قال الاحلحا ولا يعمرا احتمل ان يلزمه وان لا يلزمه والمحتاز اللزوم قوله في الرابعه
وبعض الكل عدله الحوان ووجه الوقف انه نذر بما لا اصل له في الوجوب فلم يجب قوله صلى الله عليه لا
تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا فجمع بين المسجد الحرام وبين
هذين المسجدين فدل على انه يلزم فلهذا توقف قوله في الخامسه فعليه ما اوجبه خرجا قال في شرح
الابانه والخلاف هل تجزيه الكفاره ام لا وقد تقدم ذكر الخلاف وتقدمت المسئله في كتاب الحج قوله في
السادسه وجب عليه ان يكفر عن كل نذر وقيل هذا اذا كان يخطبها اما لو قال عليه يمين نذر ان فعل كذا
ففعل فعليه كفاره واحده لان الحنث واحد وكذا في الروضه عن محمد بن يحيى واحمد بن يحيى ان في المشروط لا يلزم
الا كفاره واحده قال ابن ابي الفوارس وهو الصحيح على المذهب وقد يحكى عن ابن ابي الفوارس كفارات فشرط في
صحة الحكايه فقيل وشرط اذا كان هذا النذر على معصيه كان يقول لادمي معين نذر علي لك هل يجب عليه كفارة
او ابعثها قوله وقد دل عليه قوله لا نذر في معصيه الله وكفارته كفارة يمين ووجه الصحاح ان الكفاره
اذا وجبت في النذر بالمعصيه فكذا في المباح سيما قوله في السابعه وانما نذر ان فعل ذلك وهو في هذا الصحيح
ما ذكر الفقيه انه اذا فعل المعصيه سقطت الكفاره خلاف السيد يحيى قوله وكذلك الوط يعني لا يرتجى بفعله
في الحياه وهذا او ط محظور قوله على ان غسله او امسه قيل اراد غسلا ومسا محظورا وقيل في الحيض
لكن يكون اللمس بلوم فيه نظر لان اصله في الوجوب نادر كما ان اصل الاكل في الوجوب نادر قوله ليس من
قبل المباح يعني بل من قبيل المحظور او الواجب قوله في الثامنه اذا كان معصيه والمندوبه قربه الى قوله
عد بالنسبه الى قول الناصر ومن معه ان الشرط اذا كان معصيه فهو نسبه المندوبه اذا كان معصيه
وقد تقدم ذلك وعلى روايه الفقيه بالاقوال الثلاثه ويروى عن الهادي ومن معه ان الكفاره تجزي
قوله في التاسعه بين ان يحلف او يحنث وقد تقدم الخلاف فقيل واذا اكره على الحنث كان له ان يخرج
الكفاره على المكره لانه غرم لزمه بجنايه كالاجره على اتلاف المال وفي مسائل الشاهد ان الحل

سعره لزمه ما نذر والحلف قوله اما اليمين فمثل مسئله النذر المعقوده قوله ويجزي الوفا بعد ذلك
قيل هذا ضعيف جدا والصحيح انه لا يتكرر هنا واما الذي يتكرر اذا قال فلله علي لكل شهر يركبها
حجه وقد تقدم كلام ابي مضر وقال هنا اذا كان النذر في الذمه واما اذا كان معينا فانه لا يتكرر عند
الهادي لان قد خرج عن ملكه وعند المؤيد بالله ان اخرجه في المره الاولى لم يتكرر وان اخرجه لزمه في المره
الثانيه قيمته وكذا الثالثه لانه لا يخرج عن ملكه قوله لا يتكرر الا موضوعه للتكرار قال الفقيه مطهر
ابن تريك في رساله الى السيد احمد بن علي بن ابي الفتح وقد اورد عليه من كل مسائل ما ذكر
هذه المسأله قال اما الحر فلا ادري فرقا بين اليمين والنذر فيما ذكر واما كون العرف لو قال كلما اسافر مع
فلان فكلما اسافر فعلي الحج فانه يلزم تكرار الحج لان كلما هنا وقعت شرطا وهي موضوعه للتكرار واما
مسئله الكتاب وهي ان لم اسافر وكلما اسافر فلان فعلي الحج فحرف الشرط ان وهي غير موضوعه للتكرار
وكلما هو ظرف وليس بشرط وفرق بين ان يقع شرطا وبين ان يقع ظرفا قال ومن لم يشعر علم العربيه
وقعت عنه هذه الهناة وهو لا يدري
الموضع الثالث
قوله وقال الحسني الى اخره قيل
كلام الحسني في النذر المطلق وكلام الفقيه خرج مخرج اليمين فليس في كلام الحسني مخالفه لما
روي عن الحسن بن محمد عن الهادي انه اذا اخرج مخرج اليمين اجزته الكفاره فانه قد قال ما ذكر الهادي
من انه يخرج الثلث من ماله فان ذلك محمول في النذر المطلق او الذي يستحلت نفع او يستدفع به مضرة
قوله لجنس ان يكون محمولا نفع انه وقف والذي انجاه الى الحمل ان القسم فالواجب عليه ان يخرج ثلث ماله فلو لم
تو فيلم يجب الا ما نوى فالمخرج عنه وسقط هذا اعم احد كلامه ان ان لم للتراخي قوله اذا كان مجمعا
على فعله في هذا اشاره الى قول الامام يحيى بن حمزه انه اذا حلف لا دخل وعزم على ترك الدخول حنث قوله
ان دار ابي ملكي لا يدخل فيه ما في ذمه الغير اما عرضا فيها سوا فيدخل ما في ذمه الغير اذا تشاهد في المسئله خلاف
من وجوه يليه الاول يعلق بقوله ماله فقد مر قول الفقيه والاحكام الواجبه عليه المال وعلى قول المؤيد بالله جميع
المال قال ابو مضر ويعلق له ما يستر عورته وقدر قوته حتى يجد عنهم مخرجه وقال في الاقوال الركوبه وقال
شعيه بصدق بعد ذكوه المال قال العنبري والحكم وحماد لا يلزمهم شيء الخلاف اليلي هل ان لم للفور
او للتراخي وقد تقدم ذلك الخلاف الثالث هل تجزيه الكفاره ام لا وقد تقدم ذلك
فائدة
في الانتصار
لو حلف بماله ان فعل فعلا من الافعال ثم حنث ثم حلف مرة ثانيه ثم حنث ثم حلف ثالثه وحنث فعلى قول الهادي
يخرج جميع ماله لكل مره ثلثه وعلى قول المؤيد بالله يلزمه في الاولى جميع ما يملكه وفي الثانيه مثل قيمته وفي الثالثه
كذلك وقال الفقيه يلزمه الثلث في الاول والثاني وصح من الاول الثلث له فقيل يمكن ان يقال يلزمه للاولى
ثلث ماله وللثانيه ثلث الثلثين وللثالثه ثلث الثلث الباقي وعن المرتضى يلزمه ثلث ماله فقط قوله في التاسعه يجب عليه
ركعتان هذا مذهبنا ووجه لان ذلك اقل الصلوه وقال بعضهم ركعه واحده لان ذلك اقل الصلوه عنده فلو
انه نذر ركعه فقال في البحر يلزمه ركعتان وكذا اذا قال لعمر قراه لزمه بالقراه لان هذا

فلا يلزمه شي وفي الكافي عن الباقر والصادق والكاظم من احدث
رجوع عا واحده خلاف ما لو قال بعد طهاره ولا يشتغله ولا يعتد بدره قال سيدنا ولها بك
عا نفسه صلاه بعد قراه او حسا او مجدا او حسب محظورا عا المذهب كالصلوه حسا ونحوه قال في الكافي وان اوجب
ان يقول يلزمه لكان نمى ادا اوجب على نفسه اربع قال في الكافي قال وجب على نفسه ان
ركعتان لم يكن لها اصل في الفرض وقال في البرهان يلزمه اربع قيل وبنى عا المذهب انه سعيد بدره فان بدر
نصلي وقت طلوع الشمس لم سعقد بدره عند الناصر قيل عدا كعين مخاصه عند الحج تعلقها العصا ذكره في الكافي قيل فان
المراه ان تصلي وقت طلوع الشمس ويلزم لذلك الوضو والتكبير والتسليم عا ما ذكره في المهذب
بدر تسبيحه او تحميد لزمه ذلك فيا سا عا ما ذكره في المهذب ويلزم لذلك الوضو والتكبير والتسليم
لان لذلك اصل في الوجوب في سجود السهو **قوله** لزمه سنا لانها اول النعم والدرجة على الاول كالوصيه
والخلع والاقرار والهدي يطلق عا النعم **قوله** في الثالثه ثم انه حسب بعد ان ورد منهم قيل اما بعدها
لانه لو حسب الملد ابم ملك بعد انحلال اليمين ولا بدان يحب وهو ما الكه قيل هذا الحس سرط لا لاحق
بين انحنث قبل الملك او بعده **قوله** فانه يلزمه ذلك في هذا سوال وهو ان يقال هذا خالف لما ذكروا
في الطلاق انه اذا علق ذلك بعد النكاح فانه لا يصح وهنا قال يصح هذا قيل والجواب عن هذا ان
الذمة لما تعلق في الذمة صح تعليقه وان كان عر مالك بخلاف الطلاق وهذا الجواب فيه نظر لانه ناقضه
بالعتق **قوله** وعليه دل كلامهم بالله في هذا سوال وهو ان يقال ان في الحديث لا نذر فيما لا يملك
ابن ادم وقد ذكر في المذهب انه اذا حلف وهو لا يملك وحنث وهو يملك لم يلزم والجواب عن هذا
من جهتين الاول ذكره ابو مضر ان ما ها هنا نذر بما لا يملك بل نذر اعلقه عا سرط والحديث في
النذر المطلق واما قولهم اذا حلف وهو لا يملك فلم يعلقه بما يملكه في المستقبل اذ لو صح وهذا
لو قال ان اسربت هذا العبد فلله علي ان اعتقه ونحو ذلك فانه يصح وقد قال في الانتصار ما
ذكره احمد بن يحيى بعد رواية اخلاف فيه بين العتره والفقها واما الخلاف للناصر في صحه النذر
المطلق دون المشروط الجواب الثاني ذكره الفقيه قال مذهب الهدوية واحد قولي م بالله انه يصح النذر
بما لا يملك اذا اضافه الى الملك واحد قوليه لا يصح وقد قال في سرح الابانه اذا قال ما وصل الي من ملك زيد
جعلته للفقرا او قال ما وصل من مالي من ماله فقد جعلت قيمته للفقرا فقد انحا سار بن لا سعقد سسد لعوله
صلى الله عليه لا نذر قبل الملك وعند الحنفيه سعقد ذلك وفي المسله سوال بالى وهو ان يقال فقد قال
م بالله في الافاده اذا قال الرجل لوالده كلما يصل الي من خالك ومالك فقد جعلته للفقرا فانه لا يلزمه
س من ذلك وعلل بانه انما نذر بما لا يملكه فلم يصح فاما الفقيه فقال هذا قول ان لم بالله كما يعدم قال في
مجموع علي خليل لا يصح العرف الا ان يقال في مسله الافاده انه لا يلزمه سي يعني منجزا في الحال او يكون المراد
به ما وصل وهو ملك لكه وقيل هذا في المطلق لا في المشروط فلم يصح **قوله** لانه بما لا يملكه الانسان في
الوقت صح ان يتصدق به ظاهره كما ذكر الفقيه للهدويه ان النذر بما لا يملك جائز وقد تاول علي ان

المراد به اذا كان مشروطا **قوله** بما يعلمه ارض قبل يصح هنا لانه وجد السبب وهو كون الارض في ملكه
فاسبه ما لو اعتق ما تلد امته **قوله** تجمع ما اكتسبه الي آخره وهذا اخذا من اصل اول المسله انه نذر بما لا
يملك قيل ذكره الكرخي وابو مضر الكسب كل ما دخل بقوله او فعله كالسرا والاسهاب ونحو ذلك
دون الميراث وقال الحسني ان المراد من الكسب ونظره ابو مضر قال الا ان يكون ذلك عرفا قال والفوائد
النتائج واولاد الامه وثمار الاشجار لا يكون من الكسب وزراعه الارض من الكسب قال ولا يدخل في
الكسب العبد الذي يستغله لان الكسب اسم لما يدخر قيل وكذا الدين والوصيه ليس من الكسب
ان قلنا انها لا تفتقر الى القبول **قوله** في الرابعه هنا اذ جعله للفقرا ما صح النذر باي جمله العرف لانه يصح
بالمعدوم خلاف الهبه والصدقه **قوله** صح الابرا قال ابو مضر المراد بهذا اذا لم يكن لادمي معين الو كان
لادمي معين فقد خرج عن ملكه بقوله فلا يصح الابرا قال الشيخ ابو جعفر سمعنا اباطالب يصحح الابرا والقبض
كما ذكره م قال الفقيه وهذا خلاف ما ذكروا في المذهب الهادي وهو يقال لم يصح الابرا هنا الا في مقدار
المكوه عا احد قوليه ولم يضمن هنا في احد قوليه اذا ابرا من الدين بري من الزكوه المبري ومن عليه الدين
سيظن في ذلك **قوله** في الخامسه حال عقد يمينه وقال الفقيه وغيره هذا اذا اراد المال فان نقص ما ملكه
حالة الحنث فان كان على حاله الذي حلف قيمته واراد اخراج القيمه عا قول م بالله وكان قد زادت فقال
ابو مضر قيمته يوم الاخراج وقال في حواشي الافاده عن الفقيه منصور بن علي القيمه يوم عقد اليمين
قيل وهو اقيس لان الزياده له **قوله** بثمره حامل قبل الحلف وان الحمل الموجود حال النذر يدخل ولد
خلاف انه لا يدخل ما حدث بعد اليمين وقبل الحنث والخلاف فيما حصل بعد الحنث وقبل الاخراج او قبل الاخراج
في النذر المطلق وبعد النذر فعندهم لا يدخل وعند الهدويه يدخل **قوله** في السادسه ليس بصريح ولا كنايه
قيل هذا ضعيف بل هي صريح لغه وعرفا وقوله فاد السوال الاعتاف فيه نظر بعض بقوله ليس بكنايه
قوله في السابعه وهذا الفرس بالملك الذي سار له النذر قيل بل هو اولاه ولكن اخراجه صغره كالملك المستجد
وعند وص بالله وقول م الثاني من تمام الحيله ان لا يعود الى ملكه الا بعد الحنث وقال ك والاوزاعي
والثوري ان عاد بالا وقال بعد الحنث وبعد الحنث واراد اخراجه عن ملكه فانه يجعله بالنذر وان جعله لكن على
قول م بالله النذر الاول مطلق بجميع المال والثاني كذلك واما على قول الهادي فالاول تعلق بالملك شايعا
فاذا اراد الحيله بالنذر فكيف يفعل لانه ان نذر بالجميع لم يصح منه الا الثلث وليس ذلك الثلث بعض في المنذور
به اولا قال بعض المتاخرين وتعليل فاسد الحيله بالنذر الناجز بطلان بعض النذر المشروط واما اذا
احال بالهبه فان ذلك يصح ويصح الجميع لكن سرطها عند الهدويه ان يكون معلومه وعدم يكفي اذا ذكر
الحصر عا ما يعلم من التفصيل **قوله** في الثامنه لزمه الحج هذا اذا كان نوى وان مضي او قصد ان يستحل
قصه منه والا فالحج يحتمل ان يكون **قوله** وقد قيل كل من ذهب الى الحج هذا فيه نظر لان القسم
وقد قال الحج عا الراجل والزكوه عا الفوز وقد حكي عن س ان الحج عا الراجل لاجره وعند العكس

الى عبد الاصول والفروع في الزكوه الى عبر الاصول والفروع وهكذا عنه في الزكوه
قوله في التاسعه اى من يلزمه نفقته وعن الامام يحيى جوازه فان نذر لعلوي بعين فهل لا يصح لانه ليس بمحل للواجب
قوله الى فقرا العلويه هذا اذا اطلق النذر الرجوع الى صحته فيحتمل وكذا الاصح النذر
والصحيح جوازه وعليه عادة المسلمين وحكى عن الفقيه ح انه على الباب لا الملوم فاحد الفقيه لظاهره وان وصف
على الولد وقد ذكره في الزيادات ان النذر على الولد لا يصح وله كلام محتمل للفقيه ح جعل عن ذلك
تاوله واما النذر على الغنى فهو لم يذكر الا في الاولاد لا يصح وله النذر والوقف والوصيه
وليس للفقيه حتى تاول المحتمل على ما اوله الصريح فاصح انه يصح النذر والوقف والوصيه
لحاكم مكه دون الكلام قوله في العاشره في بلد معلوم الى اخرها اعلم ان الكلام في الصلوه والصوم
والصدقه والحج والوقف والوصيه والاباحه اما الصلوه والصوم فاما ان يعين لهما زمانا ومكانا
ان عين زمانا لهما تعين ولا يجوز التقديم عليه ويجوز التاخير الا على وجه القضا
وان عين مكانهما فاما ان يفعل فيه او في غيره ان يفعل فيه اجزا وان فعل في غيره فاما ان يكون لعذر
ام لا ان كان لعذر جاز وفاقا وان كان لا لعذر فاما ان يعين المساجد الثلاثه او غيرها ان كان
غيرها لم يتعين وفاقا الا عن ص بالله قال في الانتصار لكن يستحب فيما عين الا ان يعدل الى افضل
وان عين احد المساجد الثلاثه فاما ان يعدل الى الاعلا او الى الادنى ان عدل الى الاعلا جاز
وفاقا وان عدل الى الادنى جاز عند ابي ح لانه لا يتعين وقال زفر وش واحد قولي ح في الانتصار
انه يتعين واما الصدقه فاما ان يعين لها زمانا او مكانا ان عين زمانا فقال ط لا يتعين بلا خلاف
وقيل وذكره ص بالله انه يتعين المكان والزمان للصدقه الا ان يعدل الى افضل وكذلك ذكر
ابو مضر وقد ذكر في الكتاب جواز التقديم وان عين مكانا فقال ط لا يتعين وحكاه ص زيد عن ع
مكه ومنى قال ط الفقيه الاولى كلام ط فيما سامح جواز اخراج زكاه اهل مكه الى غيرها واما
الهدي فله تعلق بمخصوص حاله عين مكانا لها وقصد اهله فقال ابو مضر يصرف فيهم سوا كان في
ذلك المكان او في غيره واما الحج فيتعين مكان الاحرام واما الزمان فقال في الروضه يحتمل
جواز تعديمه كالحج لمن لم يجب عليه ويحتمل ان لا يجوز قياسا على النذر بالصلوه والصوم واما الوقف
فيتعين زمانه ومكانه ان كان فيه قربه والا فلا واما الاباحه فيتعين المكان والزمان واما
الوصيه فان كانت واجبه لم يتعين زمان ولا مكان والا تعين وذكر ص بالله في المهذب ان من عين
مسجدا للصلوه المنذوره لزمه الصلوه فيه وكذا الاعتكاف والصدقه قوله ولا خلاف في هذه
الجمله على هذا الوجه يعني بالاتفاق اذ العكس قوله اجزاه ان يصلي في سائر البلدان ويأتي خلاف
ص بالله قوله في الهدي عين صرفه فيها فهل صواب العبارة صرفها فيه واختلف في المراد
من هذا الكلام فقيل هذا وقف عما عليه لكنه خلاف الظاهر لان الوقف عين الركوات لا يصح
عدم او يكون من باب الوصيه اما لو جعله نذرا صح الحاله وعليه لكان له ان دفع من غيره

ووجه قبل بدت ان الواجب يكون في هذه العين فهل فلو اراد العدول الى القيمه نواها عن العين
المنذور بها عندهم ولا فصل بين ان تكون العين باقيه او مستهلكه واما على قول الهدويه انه لا
يجوز اخراج القيمه فان كانت العين باقيه لم يجز اخراج المنذور عنها وجب صرفه لان قد تعلقت القربه
وان كانت العين غير باقيه فان كان المنذور به مثليا وجب عليه كان يندب بمثل عين مثلي فانه يخرجه
وان كان المنذور به مخالفا لما وجب عليه لم يجزه ذلك عن الواجب وصرفه لان القربه قد تعلقت به
قوله والمظالم وكوها يعني النذور للطلقه قوله خلافا للامام ح لانه يقول ما امظالم معنى سقط بالموت
فلما ذكر اصحابه ان هذه احكام الدنيا دون احكام الاخره لانه يجب بالحديث عليه لمن يسعد بها
وقد سمى جمعه واحكام قوله في الوارث لان فهل مسائلها على اصل وهو هل الوارث خليفه
ام لا قوله اذا اسلم بعد الحول وفي امكان الاداء لم يسقط عنه ولو ادانه وعند الهدويه لا يسقط الا ان بلغه
فائدة
هذا في الزكوه الاولى اذا انعقد نذر طائر لصوم يوم بعينه ففي مهذب ص
لزم صوم ذلك اليوم عن اول نذره ولم يلزم للاخر شي فلو نحصلا معا كما صوم اليوم لهما قال
في الانتصار يصوم ذلك اليوم للنذر الاول ويقضي عن الاخر يوما العاشره اذا قال كلما كنت في صوم
او صلاه ثلاثه على صوم يوم بعد او صلاه بعدها فقيل انه متى اوجب على نفسه صوم يوم او صلاه
يوم او دخل رمضان او نحو ذلك فانه يصوم الى موته ويمكن يصوم يوم واحدا او صلوه واحده
ولو قال متى صرت صائما لزمه الى موته اذا صام نفلا

كتاب الضوال واللقطه

واللقط واللقطه الضوال للحيوان غير بني ادم واللقطه بسكون القاف للجمادات واللقط
واللقطه للذكر والانثى من بني ادم واما اللقطه بفتح القاف فهو لمن يكثر التقاطه للكلام كهمزه ولمزه
قال في الانتصار ذكره الخليل وقال الاصمعي وابن الاعرابي والفرا انه اسم للمال الملقوط ايضا فلا
فرق عندهم والدليل على هذا الباب الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى واما السنه فقوله صلى الله عليه اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها حولا وقال في ضاله الغنم
هي لك او لاخيك او للذئب وسئل صلى الله عليه عن ضاله الابل فقال ما لك ولها معها الحذاء والسقا ترد
الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها والاجماع ظاهر قوله مربدا قال في الضيا المربد الحرين في المربد شبه
الحجره في الدار والمربد مواضع اقامه الابل وهو المراد هنا وفي الكافي وهو شي يجعل فيه الحيوان الضوال
ويخرج روسها من طاقات فيه الى الطريق ليبصرها من يعرفها والحاد المربد شي واما الحفظ
فواجب وتصيرها الى الامام غير واجب الا ان ذلك دلالا لو لابه انه قوله والضوال الى اخرها
اعلم ان عباره الكتاب لم تحو هل الحد وجوبا او غيره بل الكلام فيه نوع من الاجمال وحاصل الكلام
في المسئله انه اما ان يعلم او يغلب على ظنه ان مالكها يأتي لها والمحتسب عليها او يعلم او يغلب على ظنه انه لم
يلتقطها لم يطلع احد منها من لا يردها او يلتبس عليه الامر فان كان الاول فقد صرح ط بانه يجب عليه

تركها وقد علل في الشرح بانه اذا اخذها احد فقد قطعها عن مالكها لان بقاءها اقرب الى كون المالك
يجدها ... ان الاولى تركها فتشكل بقوله انه ان اخذها ولا ضمان والاول الظهر ويدل
وقد علل في الشرح بانه اذا احدها كان عاصيا وقوله بالله اذا اخدها من موضع تغلب على الظن ان المالك
يرجع اليها فاستدنا فلعل الاولى تركها فتشكل بقوله انه ان اخذها ولا ضمان والاول الظهر ويدل
على انه تركها ما روي انه صلى الله عليه لما سئل عن ضالة الابل احمرت وجنتاه وقال ما لك ولها
واما الوجه الثاني وهو ان يعلم او يغلب على ظنه او يظن ضياعها فهذا قد اختلف فيه ظاهر كلام
الكافي انه لا يجب اخذها لانه قال والسؤال لا يجب اخذها وقال بعد هذا ان شا اخذها وان شا ترك
ولكن الافضل الاخذ وقد ذكر في الكافي وشرح الابانة لمذهبنا وح وك انه لا يجب الاخذ ولكنه افضل
لانه لا يجب عليه حفظ مال الغير كالمودع والموصى اليه وفي الانتصار لا خلاف بين ايمة العترة انه لا يجب
وقال في المهذب عن ع والاخوين ان تركها فهو في سعة قال في الشرح وقد خير صلى الله عليه بقوله هي
لك او لاخيك او للذئب فلو كان حكمها في المهذب لاحدها سعت والثاني يجب لقوله صلى الله عليه حرمة
مال المسلم كحرمة دمه وهكذا ذكر ابو مضر هنا وكلام م بالله فيمن خاف على مال الغير ان لم يشهد
يدل على الوجوب من باب النهي عن المنكر واما الوجه الثالث وهو اذا لم يحصل له علم ولا ظن فلا يستديما
فلعله يظن الى المكان فان كان يعتاده الرجل فمثل القسم الاول وان لم فمثل الثاني قال في شرح الابانة
وعندا ابو ذكره احد الضالة لقوله صلى الله عليه لا يؤوي الضالة الا ضال وهو محمول عندنا على من اخذ
لغير التعريف قوله ويحتمل ان يكون ح بعضها احدها اولى هذا ليس هو يحتمل بل احدها اولى وافضل من
غير احتمال قوله صغار السباع يعني واما كبار السباع فهو يخاف منها على جميع الحيوانات قوله الى انه
مامور باحدها فيحتمل الامر استحبابا لا وجوب وقوله فالاولى احدها يعني استحبابا على قول الاكثر
ونحوها على قول ابي مضر قوله ولعل الاولى تركها قد تقدم ما في هذا قوله فانه يكون انها تشكل فيه نظر
والصحيح انه لا يجب لانه لا يحل نفسه في احد شي منه الضمير قوله فان اراد احد اللقطة فانه يجب عليه
ان ينوي على ان لا التقاط الجائز له شروط ثلثه الاول ان يكون الملتقط بالغا او مميزا لا صبيا او مجنونا
غير مميز ومجنونه وان يكون حرا او العبد فيه الخلاف الذي سيأتي وان يكون مسلما فالحربي لا يصح التقاطه
ذكره في الانتصار قال وفي الذمي احتمالان المختار انه لا يصح لانه ليس من اهل الولاية ولا يشترط عدالة
الملتقط ذكره في شرح الابانة للسادة والحنفية واحد قولي ش والثاني انه ينزعها القاضي من يده
والثالث انه امينا الشرط الثاني ان يكون الموضع مظنة للعطب فلو يعلم بها مالكها الثالث ان ينوي
عند الاخذ الالتقاط للتعريف وليس من شرطه الاشهاد عندنا وش وفيه خلاف الى ح قوله فان
[illegible] كان ضامنا قيل وذكر ابو مضر انه ان نوى بعد هذا الاخذ الرد على صاحبها خرج من
الضمان قيل ويلزم على قول ابي مضر ان لو اخذ لنفسه ثم نوى بعد ذلك ان يعرف بها فانه يخرج
من الضمان ونظر بانه بترك النية صار عاصيا فلا ينوب انيته قال الفقيه س ويمكن ان يقال اذا احد

سه الردم بعدا ونوى بعد التعدي ردها ان يكون الخلاف كما في الوديعة اذا تعدا ثم رجع عن
التعدي قوله اذا كان الصبي ممن يعقل النفع فمثل في كلام م بالله عليه عن كلام ابي مضر لان العموم
لا يصح الا من مميز وقد خرج من هذا صحة سه الصبي قوله والاشجار التي تحتها الشجر الحاصل
المسقط انه اما ان يكون في الشجرة او الملك او لا ان كان فهي كاللقطة وان لم فهي على وجوه ثلاثه
الاول ان لا يعلم هل مالكه او مباح ولا يدري الاشجار التي حاز منها فالمستحب التوقي والعرف ويجوز
الاخذ الثاني يعلم المباح وشك هل لم يملك فهذا ايجوز دفعه الاخذ ولكن التوقي في العرف يستحب استحبابا
احفض من الاول الثالث يعلم ان الاشجار التي جاز منه مملوك ومباح او يعلم الملك ويجوز المباح فهاهنا
يجب العرف لاجتماع جهات الحظر وجانب الاباحة قوله الا باذن الامام او الحاكم ان اراد قبل الحوائج
لا احد الا باذن الامام او الحاكم فصحيح وان اراد بعد ان فيصرف عشا باذن الامام فمثل واحب على احد
القولين في الصرف واما الحاكم فلك فحسب **واما التعريف** احلفوا اي وجوب التعريف
فذهبنا انه واجب بشروط ثلثه الاول ان يحصل على صاحبها من طالم الثاني ان لا يستارع اليها الفساد
فان يخشى ذلك باعها وعرف الثمن الثالث ان يكون لها قيمة فان كانت حقيرة لم يجب وروي ان رجلا
عرف تمرة فسمعه عمر رضي الله عنه فقال ان من الورع ما يمقته الله وفي المهذب ليس له ان اراد ان
يملك وجب عليه التعريف وان لم يرد ذلك لم يجب وصاحبها هو الذي يأتي بها فيطلبها قوله مدة
التعريف سنة قال في المهذب س م في وجوب توالي السنة وجهان احدهما في الانتصار التوالي لان مع
التفريق لا يصل العلم الى صاحبها قوله وابواب المساجد واما فيها فلا لورود النهي قال في الانتصار
ولا يجب الافراط حتى يشتغل او قاته ولا يفرط قوله ولم يفصل اصحابنا العليل في مدة التعريف مذهبنا وش
وحكاه في شرح الابانة عن زيد بن علي والناصر سه من غير فرق بين القليلة والكثيرة وقال ح الكثيرة
سنة والقليلة ثلثة ايام وقال م بالله في الافادة العشرة بالايام بطلها من غير فرق بين الحقيرة والكثيرة
وقال في الزيادات تعرف الكثيرة سنة ولا تعرف الا بعد الايام والقليلة تعرف بعد الايام وتعرف
ثلاثة ايام على ما اشار اليه هذا المفهوم من كلام اللمع فالمنصوص ان التعريف بعد السنة لا يجب بالاجماع
قوله كقطعة حبل يعني الحبل نفسه وحدوا الحقير بدون العشرة الدراهم وقيل الحقير عندهم كالحقير
في السرقة قوله عصاها وكذا في العصا الوكا الرباط والعفاص ما يشد فيه يعني الخرقة وقد شطر
هذا الاحتجاج وقال انه ورد في صره فيها مايه دينار قوله فلا يجب عليه الخروج فقيل الا ان يغلب على ظنه
انه يجد مالكها ويجب اجرة التعريف على الملتقط لا بيت مال الا المقم الواجب الا انه يكون لحاكم وجوبه قوله ثم
ابس بعد ذلك فالاقرب انه يصرف فمثل هذا على قول الاسلا وعلى قول الاشها لا يصرف قوله والعدا ذا
وجد لقطه الى اخره اعلم انهم اختلفوا هل العبد كالحر في الالتقاط ام لا فقال في شرح الابانة عند الناصر
وهو قول عامة اهل البيت واحد قولي ش ان العبد كالحر في الالتقاط واحد قولي ش لا يلتقط الا

فاذا علم السيد بانه التقط لحرها منه وله ان يسقطه
يودنه له قال في الشامل واذا قلنا ليس له ان يلتقط
ضمن السيد ولحلف اهل الضمان يتعلق برقبة العبد حتى لو مات بطل
اذا كان امينا فان لم ياخذها ولم يضمن السيد اذا استهلكها في كلام الاذرعي مثل ما في شرح الابانه ان للعبد ان يلتقط
الضمان عن السيد او برقبة السيد اذا استهلكها وفي كلام الاذرعي فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان على السيد ولا على العبد
قيل فان تلفت في يد العبد على قول الاذرعي فانه يطرق فان تلفت بغير اتلافه فلا ضمان على السيد ولا على العبد
وان تلفت باتلافه فان كان غير مادون في الالتقاط كانت في ذمته يطالب بها اذا عتق وان كان مادونا في السيد
محرر ان يسلمه او يفديه الى قدر قيمته فقط واما كلام صاحب الوافي فظاهر كلامه مثل الحدوفي من انه
لا يلتقط قيل وهي لحلاوان في اللقطة ساسه الابداع فرجحها الاذرعي لان العبد يودع ويساعه
الملك فرجحها صاحب الوافي ان العبد لا يملك قوله فعلم السيد فرجحها فالسيد ضامن في هذا سوال
وهو ان يقال ان السيد ان سقط ما معه مع العبد فلم قال يضمن السيد بتركها مع العبد وجوابه
هذا من وجوه الاول انه لا يكون يقول كما قاله بعض اصحابنا ان العبد غير امين اذ لو كان امينا فلا ضمان كما لو كان
يسقطه ما معه ملحق اذ الثاني ان يقال انه لا يسقط الا ما قد صار امانه معه وهذا لم يسلم اليه معه
الثالث في الوافي لقطه لم يذكرها في اللمع وذلك انه قال فرجحها في يده فاستهلكها العبد قوله
فان استهلكها العبد ولم يعلم السيد فغرمه العبد اذا في ذمته وفي هذا سوال اخر ذكره الفقيه يحيى بن
احمد وهو ان يقال لم فرق بين علم السيد وجهله وبان الضمان لا يفترق الحال فيه بين العلم والجهل ولجاب الفقيه
يحيى بن احمد بوجهين الاول انه ليس ان العبد استهلكها الا باقراره فلا يضمن السيد لان اقرار العبد
عليه لا يصح والثاني ان السيد لم يعلم بها راسا حتى ما السيد وقيل يمكن ان يقال الشرع اذن للعبد
بالالتقاط خلاف الامساك فانه عليه السلام فاذا كان هلكت اللقطة في يده كالذي ياخذ من صاحب
امانه في انه اذا استهلكه كان في ذمته يطالب به اذا عتق واذا تلفت لم يعرف العبد بالسلم فلا ضمان ذكر
ذكر الفقيه عمر حصلا في هذه المسئله على قول الوافي فقال الاحلو السيد اما ان يعلم التقاط العبد اولا
ان لم يعلم السيد بالتقاط العبد وتلفت بغير فعل العبد فلا ضمان عليهما وان تلفت بفعل العبد فان كان
مادونا في الالتقاط ضمن السيد ضمان المعامله وذلك بان يسلمه او يفديه بقدر قيمته فقط وان كان غير
مادون كان الضمان في ذمته اذا عتق كضمان ما اخذه من صاحب امانته واما اذا علم السيد فاما ان يكون سقط
مع العبد ام لا ان لم يكن فاما ان تلف بلا تعدي العبد او بغير اتلافه ان كان بتلف بغير اتلافه ضمن السيد كما ان
التعدي يكون لها مالك ولم يسلم العبد الا برضا المالك وان كان بلا اتلاف العبد خير المالك
بين ان يضمن ضمان التعدي وقد ساوى بين ان يضمن ضمان الجنايه فيخير مالك العبد بين تسليمه وفداه بالغا
بالغه ما بلغت واما اذا كان سقط ما معه فان تلفت اللقطه بغير فعل العبد فلا ضمان عليهما وان
تلفت بفعل العبد فان السيد يخير بين تسليم العبد وبين فداه بالجنايه بالغه ما بلغت ان كان غير مادون
او بقيمتها ان كان مادونا وهذا حكم المدبر وام الولد واما المكاتب والمعتق بعضه فحسب ما ذلك

فقال في مهذب من مفوض انهما كالحر ومن اصحابنا من قال انهما كالعبد وقد رجح الاول على المذهب
لان المكاتب يستودع ويملك **الموضع الثاني** قوله فان اقام البينة دفعها اليه
قيل ان حكم بالبينة فالدفع وجوب ولو ادعاها اخر وبين وكان ثابتا على الملتقط
لا يضمن الحكم الى البينة الاول وان لم يحكم بالبينة فالدفع جواز لا وجوبا ويضمن ان سلم وحكم له
قوله فعلى هذا ليس له الحكم دفعها بالعلامة يعني ولا يجوز قوله وبه قال ح واحد من يعني انه لا يجب واما
الجواز فهم يجوزونه كما صرح به في مهذب وقال في شرح الابانه يجوز الرد بالعلامة ولا يجب
قول عامه اهل البيت وعلماء الفريقين قوله يجوز رد الصواب العلامة هذا اصل قوله ومن قبل بلو
وصفها الحر بعلامه وظن صدقه صرح له يعني على قول الناصر ولا ترجيح بين الاول الا ان يسير الثاني وقال
ح واحد من حصل لجت الرد بالعلامة وقد ذكر هذا ابو مضر الهادي ثم انه يحب فيما بينه وبين الله لان
العمل بالظن واجب اذا كان اما لو حصل ظن الرد بالعكس مع قسمه التهمه وايضا فانه عمل بالظن في حق الغير
قياسا على العلامة بالبينة اولى قوله حاذ ان يحلف بالله يعني وجب عليه ذلك قوله انه لا يعلم واما انه
لا يعلم لكون مطابقه المدعي فلو ادعى عليه القطع وحلف على ذلك ويجوز له استنادا الى الظاهر
الا ان يظن صدق المدعي لم يحل له ذلك وفي هذا سوال وهو ان يقال لم وجب اليمين على الملتقط لا على
المودع كما تقدم وجوابه من وجهين الاول ان المودع لما ادعى التلف فهو حكم الشرع بان الوديعه
المدعى بضمان فهو ولو اقر لم يصح اقراره وهنا لو اقر صح اقراره الجواب الثاني ذكره الفقيه ان الملتقط
يتصرف بالولايه فلزمته اليمين لانه لو اقر بطلت ولايته بخلاف الوديع فهو يتصرف بالنيابه وهذا الجواب
ليس بالواضح قوله والاولى هذا اذا كان غنيا قيل اراد يكون للاعتياض بعد المال كالعبد ونحوه او يكون
من المظالم وفيه مصلحه كما يص بعد برين ونحو ذلك قوله وان زاد عن حقه قيل هذا اشاعي قول الهادي
انه يسوي بين الفقراء الى الاحد ويحصل الاحوط جواز المفاضله قوله في البابه وعدم واحد من
الحره وهكذا في الكافي عن بريد الناصر وم بالله قيل لعل المراد اذ لم يكن من الحاكم قوله كالوصي اذا
انفق على الايتام يعني من ماله وله حبسها حتى يرد له المالك ما انفق قوله في الاولى وسوا استهلكها الا يسر
او بطلاق قوله في البابه ردها الى مكانها ضمنها وقال ح اذا اخذها لمالكها لم يضمنها ان ردها
الى مكانها وان اخذها لنفسه ضمنها والضمان في الثالثه مجمع عليه ذكره في الشرح قوله في الرابعه
ضمنه في الحالين يعني سواء جرى ساه حتى سقط او احد ووضعه والمراد اذا كان الواضع غير المالك
او المالك وهو غير مستعد بان يسقط منه وقد تقدم ذلك قوله في الخامسه كالصف ونحوه يعني الحبز
الخاص واذا تصرف فيما لم يودنه فيه لم يبرا بالرد الى المحل لانه قد صار في يد خاصه فلا يبرا الا بالرد
الى مالكها وهي يد المالك والمراد عامه قوله في السادسه كما تقدم في الوديعه والوجه انه صار غاصبا

قوله والتابعه وان ترك حفظها من الوديعه هذه ذكرها في المجموع ع وجهها ما نوى الوديعه وقيمه
في الزياده اذا اخذ اللقطه ثم ردها في مكانها الاولى قال في الزياده ويسلمها بالله في
ثم قال عقيبه ذكره يعني ثم بالله ... الى الحرز فجعل هذين شاهدين
منها التاسعه ذكرها في الافاده لو وجد شا موضوعا على كتابه الى الحرز فجعل هذين شاهدين
قوله على التاسعه في الاولى وجعل الشاهد الثاني مثله بالتاسعه قوله على
على المسله التاسعه والامين ادخل المسله التاسعه وللامر المستهلك لدد الله هذا قوله والله اعلم
ما ذكر في الوديعه يعني ان المودع لا يطالب بالقيمه ولا يبر المستهلك لرد الله
من زيد وقال له المطالبه بالقيمه ويبين له الرد اليه قيل واما الوصاع على اللقطه من الملتقط واحدها
لحرز هذا نقطع ولانه الا واضاف الثاني قوله خلاف الوديعه يعني اذا كان اربابها معروفين
بادن الامام هذا احد قوليه خلاف الهدويه قوله او مسبوق من المسلمين قيل هذا استحباب
بهذه الوديعه اذا التبس مالكها هي للمظالم فلا يحب يعين بخلاف اللقطه والولايه في اللقطه
الى الملتقط ولا واحد في المظالم ولان واللقطه يصرف في الفقراء عدم بالله والمظالم في المصالح
والفقراء واللقطه يجوز يصرفها الى نفسه عدم في المظلمه بخلاف قوله في التاسعه وان كان فقيرا
جاز وضعها في نفسه قال في الزيادات لو رادت على النصاب فيخرج لهم بالله انه يجوز للفقير ان يأخذ
من المذكوره اكثر من النصاب من غير قوله وليس له وضعها في المصالح قيل ووجهه انه ماخوذ عليه
التصدق والتصدق لا يكون الا على متصدق عليه وذلك لا يطلق الا على الفقراء قوله وعند يحيى يجوز
في المصالح والفقراء قيل والوجه انها لبيت المال هذه حكاية ابي مضر ولم يذكر الصرف في النفس وقال في
الكافي ظاهر كلام الهادي انه يمسكها بعد التعريف ابدا فلا يبيع ولا يتصدق ومثله ذكر ابن شريح
للمرشد في ... والاخوان قول الهادي على انه راح لوجود صاحبها اذا يئس هذا وقد اختلف العلماء اذا
مضت مدة التعريف ما حكمها على اقوال الاول قول م بالله انه يصرفها في الفقراء وهو من جملتهم
ان كان فقيرا وهذا عن الحنفيه وقد قال في الكافي الخلاف في جوازه من الكراهه العمره والفقهاء
الثاني ذكره في شرح الابانه للناصر واحد اقوال ش ان مضى المده ملكها غنيا او فقيرا بشرط الضمان
ان جاء صاحبها الثالث ش ان مضى المده له تملكها غنيا او فقيرا او ان شا حفظها لصاحبها الرابع قول
داود بمضي المده يملكها من غير ضمان الخامس ما ذكره ابو مضر للهادي ان بعد المده يجوز صرفها في الفقراء
والمصالح السادس قول ك ان كان غنيا جاز له التملك وان كان فقيرا قال في شرح الابانه وروى
ان عليا عليه السلام وجد دينارا فاشترى به حنطه بعد سنه فاخبر النبي صلى الله عليه وفاطمه والحسنان
فلما جاء صاحبه قضاه الرسول صلى الله عليه من عنده واذا عرفها وصرفها ثم جاء مالكها فانه يرجع
وسقط الشيء فان امسكها وصرف القيمه على قول من خير لكم جاز ما لكها اخذها وعلى وجه
انه يرجع القيمه ويحتمل ان لا يرجع لانه قد تعرف بها عليهم

الموضع الثالث

فيما لا يحتاج الى التعريف والى التعريف وتحوه قال في الانتصار ليس للاستعلال الحج العاطفه

ونعدا المنوع الشرعي لا معنى للالتقاط وسهامه يحمل على الملتقط السبه في الملتقط قوله
عند الجهل بالنسب هذا ابراد له لاجر وجهين اما ان الملتقط دخل بغير امان فلاحد من جهل نسبه والمراد
الاحمرار من ان يكون الصغير اباه مسلما ولا يجوز تملكه واما ان الملتقط دخل بامان لكن العاده جاريه
بان الملتقط من جهل نسبه فكان الامان وقع على ما يعتاد قوله في الاولى فهو مسترق قيل هذا الكلام
للقاضي وحاصل المسأله انه امان سوى الرجوع ام لا ان لم فلا رجوع له وان نوى الرجوع فاما
ان يكون له مال وهنا لا انفاق ام لا ان كان له مال كان له الرجوع وان لم يكن له مال فقال م بالله له الرجوع
كالصاله وحكاه طا يحرى وح وش انه لا يرجع ويعرف بما في الكتاب وقوله ثم ظهر له مال او وهب له
ظاهر هذا قبل قول م بالله فيكون قولا ثالثا لا يرجع وقد يتاول على ان الهبه قبل الانفاق وبعض
شيوخ الشرح ثم ظهر له مال وهب له بعد الفقيه اذا نوى الرجوع على قوله رجع وكان يحلا
بالواجب كما في نفقه الاقارب وفيه نظر لانه لو كان كذلك لارتفع الخلاف بل الوجه من هذا الى مسأله
الاقارب انه اذا نوى الرجوع لم يرجع كان ظاهر قوله واما ضمنه الهادي يحمل انه يريد بالضمين
في الملتقط واللقطه وذكره في موضع اخر الضاله وهو التاسعه من الموضع الثاني فكذا هنا ويحمل
انه اراد بالضمين في اللقيط ولعله ذكره في موضع اخر قوله في التاسعه كالموت بالعقوبه قيل بان
لا يسالعه فان كانت باسه قيل بانه عليه قوله فان كان ذميا الى اخره والذي يدل ان البلد اسلم
الدعوى ان المسلم لو دفن كبيرا في دار الحرب لم يملكه اهل الحرب ذكر وذكر م بالله ان مسالو سارح هو
وامه في يحبشوا والصبي كان مشبها فالظاهر انه للصبي على انه السبه قوله في التاسعه كان احدهما
هذا مذهب الشافعي وقال من يرجع الى العاده وانما قول المدعي في اللقيط يقبل بخلاف الضاله واللقطه
انه يحتاط في ثبوت النسب لئلا يبطل قوله كان ابنا للمسلم قال في الشرح لا نفي لجوده بالكفر وهو مصر عليه
ولد لها بعد من حمله انه سمع اباه في الكفر والذي هذا التعليل فيه نظر لانه اذا وجد في دار الاسلام
حكم له بالحريه قال في الانتصار ولكنه اذا وجد في دار الحرب وفيها مسلم ولو واحد فهو مسلم لان الاسلام
يعلو وفي كلامه عليه السلام مخالفه لظاهر المذهب وقد يعلل بان الولايه ... لا اذا كان حرا فرج
لا اذا كان عبدا قال في الانتصار فان ادعاه كافر صحت دعواه عند ائمه العتره واحد قولي ش واذا صح
نسبه احتمل ان يلحقه في الدين وان لا يلحقه وهو المختار لانه قد حكم باسلامه لاجل الدار فلا يدفع الى ابيه
الكافر بل يبقى في يد الملتقط وعلى ابيه انفاقه قال وذكر الشافعي انه اذا سبي ولد صغير لم يكن معه
ابوه فانه يتبع السابي في الاسلام وعند ائمه العتره لا يتبع السابي قال السيد ح ولعل مراد الامام اذا لم يدخل
دار الاسلام او كان معه احد ابويه قوله ووصفه احدهما بعلامه الى اخرها قال في الشرح وقال من يرجح
الى العافيه قال في الشرح والوجه فيهما ان كلا منهما لو انفرد بدعواه حكم له فاذا اتفق الى احدهما *

إذا ادعاه صاحب العلو وصاحب السفل كان لصاحب السفل أولى إذا اس
مولد كان أولى كحائط السفل فأما أن يكونا رجلين أو امرأتين أو امرأة ورجل إن كان الأول فأما
هذا فاللقيط إذا ادعاه اثنان ولو كان أحدهما قاطعا والآخر غير قاطع فلا
أن يكون لأحدهما مزية أم لا إن لم يلحق بها عبد بأوج ولو كان أحدهما مزية بإسلام أو حرية أو وصف بعلامة قيل أو يكون
ترجيح إلا أنه لا يصلح إماما وإن كان أحدهما بأن يكون أحدهما مسلما عبدا والآخر ذمي
موسى والآخر فاسقا فإنه يكون أولى فلو اختلفت مراتبهما فإنه مسلمة فصاحب الوافي لا يحال أنه يلحق بالذمي
فالخلاف بينهم بالله وصاحب الوافي قيل أما لو كانت امرأتان فإن تعذر لحاقها
لأن قد صار نسبهما وهذا حسب الأمومة توجه وأما إذا ادعاه امرأتان
مزية لحق بها وإن لم فقال الفقيه وغيره من المذاكرين لا يلحق بهما نسبا أولم لا إن كذب أحدهما معلوم
خلاف الرجلين فهو ممكن أن يكون منهما وقال في مهذب بل الممكن لقوله تعالى إنا خلقناكم من
ذكر وأنثى قيل وعن بعض أصحابنا أنه يلحق وقد ذكره الملوح عن ش في كتاب المصباح وذلك
لأن أصحابنا يختلفون هل يكون العاقلة من النساء كامن الرجال أم لا وقال في الانتصار إن ادعاه رجل
وامرأة فيحتمل أن يقال لا سابق نسبها والله أعلم في هذا الكلام لأصحابنا والإمام يحيى بن حمزة وقيل
ومريد لم يحكم لهما لأنه يمكن إقامة البينة في المساواة وإن ساحكم لهما بالنسب وأما إذا ادعاه رجل
لو ادعاه يهودي ونصراني فإنه يحتمل أن يقال يثبت النسب لهما لعدم المزية أو يحتمل أن يقال
لا نسب لأن الأحكام لم يكون ثابتة من جهة شبهة نحكم أنه والله أعلم

الصيد

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وما علمتم من
الجوارح وقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ما دمتم حرما وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله حل
لكم ميتتان ودمان الحوت ولحم الجراد... أو كاز ها أمه بأمر الله تعالى فإذا طار فاقتصدوه
وأنه سبيلك والإجماع ظاهر والصيد يطلق على المصدر وعلى الشيء الذي يصاد قوله والليل
والنهار سواء قال في الشرح وحكى عن قوم كراهة صيد البحر ليلا قوله في الأولى على هذين الوجهين
وهما أن يموت بسبب الصائد أو يفارق الماء حيا وسواء كان المفارقة بأن يرمى به البحر أو جزر عنه
قوله السمك الجراد فيجوز أكل الجراد على أي حال مات عند الناصر والإمام أحمد بن سليمان لا يحل إلا أن يموت
بسبب من الصائد قوله في الثالثة جاز أكله حرجا قال في الكافي إذا مات صيد الماء بأن قتل بعضه بعضا
أو بالحر أو البرد فيجوز لك بعد القسم والهادي واحد قولي م لا يحل أكله لأنه يحكم الطافي وقال
زيد بن علي والناصر أحد قولي م بالله والفقهاء أنه يحل وأما الطافي فلا يجوز أكله عند أصحابنا
وأجاز أكله فقهاء صيد الماء على هذه الوجوه الأربعة وهي أن يموت بسبب من الصائد أو يفارق
الماء حيا وهذا إجماع الثالث الطافي الرابع أن يموت لا بسبب من الصائد قوله ظاهر إطلاق القسم
الأول فمثل الهادي ... في الأحكام كلام الفقيه ولم يعترضه فكأنه ارتضاه مذهبا وصحح ض زيد

لم بالله الجواز كما ذكره صاحب الوافي قال على خلاف فلو وقعت في الماء ووجدت ميتة ولم يعلم هل وقعت حية
أو ميتة فإنه لا يحل أكله قيل لأنه اجتمع حاظر ومبيح ... ويظهر بأن الأصل الحياة فأشبه ما لو وجد
سمكة في بطن سمكة على أحد القولين فإنها تحل مع جوازه أن يكون أساسه قوله في الثالثة ما اصطاده
الكفار من الحيتان يجوز أكله قال في الشرح بلا خلاف فيه إلا عن الناصر قوله ومن حبل ... وبابي
خلاف م وح وش أن ... طاهرة قوله في الرابعة ولو أن رجلا حظر حظيرة إلى آخرها اعلم
أن ... في الحظيرة ... الأول أن يموت وما فيها متصل بالبحر فهذا لا يجوز أكله
لأنه طافٍ بلا خلاف الثاني أن يموت بعد أن تصل الماء من الحظيرة فهذا يجوز أكله وفاقا الثالث
أن يموت بعد أن انفصل ماء البحر عن ماء الحظيرة ولم ينضب ماء الحظيرة فقال الأمير الحسين إنه جائز على
كلام الهادي على هذا وقيل إنه لا يجوز وفي كلام اللمع إشارة إلى القولين لكنه أظهر إلى كلام الأمير الحسين
قوله سواء كان لصاحب بنضوب الماء عنها أو نضبه هذا يدل على كلام الأمير الحسين قوله وهذا إذا كان الماء ما
يوم الحظيرة هو أجعل لأجل المسألة فالفقيه يقول المراد بالعام أن يكون فيها ماء ولو منفصل والإمام
يقول المراد متصلا بالبحر قوله وأما ما وجد فيها بعد ما نضب الماء عنها هذا إشارة إلى الحق للفقيه ل
قوله في الخامسة لم يذكر على الخرج حجة قال في الانتصار ولو سعى رجل إلى فرصة فوجد فيها ماء طين
وسمكا كان لمن هو قادر فإنه يملكه صاحب الأرض قوله في السادسة الغدير الذي لو كان نضبها حاضر أول
يعني في الموضع المعتاد من الصائد من

صيد البر

قوله الحرمين قيل فلو كان في الحرم
نهر فصيد محرم تغليبا لجانب الحظر ولأن قوله تعالى ومن دخله كان آمنا خصص بقوله تعالى أحل لكم
صيد البحر قوله وأحدها مراد كأنها بالليل فيكره الكراهة للحظر ولا فرق بين الليل والنهار لكنه
حصر الليل لكونها أقوى إلى أنه كأنها في الأعلى ليلا قوله وقال قوم هو محرم يعني المحرم وأما الفعل فيجوز يقول
أنه يحرم فلو أن الطيور كانت في مواضع يحصل بها الأذية كأن تكون في المساجد أو في الملك الذي تضر وجوبها
أنه قيل شيئا أمانها في ... أم قد بطل الحكم بها فضربه في بعض المتأخرين بأنه يجوز صيدها لأن
الإيمان قد بطل وبعضهم قال بعد بعد الصيد وأما السمن من الوكر فقال الفقيه لا يجوز لأنه
يحصل به الإيمان الإفراغ وبطلان الإيمان وعن السيد يحيى جوازه لأن المحرم المأثور في الطير قوله حرق
الصيد وبعث به ... أيضا لجرح الكلب سالما على الغالب أنه إذا أحرق أدماه قوله كالمعراض قال في الزوائد
وشرح الأحكام وذكره م بالله أنه سهم لا ريش له ولا نصل يقع عرضا وفي الضياء المعراض سهم طويل
له أربع قذذ وقيل سهم لا ريش له ويسمى حكمه ما صيد به قوله قيل إذا إذا الساذق
قوله بعضها معلم قال في الشرح بلا خلاف لأنه اجتمع حاظر ومبيح فغلب الحظر كما لو
أرسله مجوسي هذا وفاق والخلاف إذا كان عن مجوسي لمن يجوز ذبحه قوله وإعانة كلب غير معلم هذا أيضا

الموضع الثاني

وح وقال ش لا اذا اكله المعلم حل ولا عبرة بالاعانة وانما قلنا هنا انه حرم ولو امسك مجوسي صيدا فذبحه مسلم
حل ان الحرث وهو قوله لا يأكل حتى يعلم ان كلبه هو الذي امسك فمنع من القياس قال في الانتصار للحنابلة
قول ش وكلام الهادي ما دل على انهما قتلاه معا في الثامنة فاصطاده من فوق الفرع للحل بعدم
الاضراب ان الارسال الجزئي يجري الذبح فلو ان المسلم ارسل كلبه ثم ادركه امسك الكلب الصيد
حل وفي عكسه حرم في الثالثة واحد عن محل والوجه انه قد قصد الاصطياد في الرابعة
فزجره حل هاهنا حل المزجر بانه في الحل فلا يقال هو ساقط لما في البحر بانه اذا ارسل مسلم فزجره
ذمي لم يحرم او ارسل ذمي فزجره مسلم يحل لان الزجر لا عبرة به مع الارسال وامامع عدم الارسال
فعقيبه في الخامسة قال الصيد اكل هو شبح يسكون لها الناسه على ان الصائد هو المعلب
ويصح على ان الصيد هو الثالث قال الفقيه ل م بالله وص يد يعمران ان يعلم ان السهم او العصه
هما القاتلان وان لم يسع في الاثر وط يعمران يراد وقوع السهم والعصه ويعرف انهما القاتلان وسع
في الاثر وصاحب الوافي يعمران سع في الاثر وان لم يرد وقوع السهم والعصه فتحل و ط وح واحد
والثاني انه يحل كله وافقه عليه هذا كالاول الا انه هنا وجد الكلب
وهنا يعني الذي انحل اكله
وافق عليه والثالث ان يعرف الكلب هذا انه قد رأى الاصابة وقد اتبعه شرطين ان يلحق
الاثر وان يعرف انها القاتلة فعلى هذا المسألة على وجوه ثلاثة الاول انها هذه الاصابة في المعلق ويعلم
انها قاتلة او لا يعلم انها قاتلة يلحق في الاثر فهذا يحل بلا خلاف الوجه الثاني يحرم بلا خلاف وذلك بان
لا يرى الاصابة ويراها فلا يعلم ان موته من اصابته بالوجود خلافه لذلك الوجه الثالث مختلف فيه وذلك
بان لا يرى الاصابة وسع في الاثر فانه يحل على قول الوافي خلافا لط وح في السابعة فان لم يدركه لم يحل
اكله قيل ان كلام القسم يحتمل ان يكون كقول ك وش لانه لا يقال يدركه الا اذا امكنه خلافا لقسم الاحوي قوله
وحاله يعيش حلال لمالك وحكم الفهد حكم الكلب هذا مذهبنا وح وش وك وقال احمد واسحق والحسن
والنخعي يحل صيد الجوارح كلها الا الكلب البهيم وقال ابن عمر ومجاهد لا يحل الا صيد الكلب وبرجز
بعقد قال الامام في الانتصار اما بعير هذا فلانه ساله اما بعد ارساله على الصيد فيلزمه معدن وهكذا
عن السيد يحيى بن الحسين وغيره من المذاكرين وسواء اكل منه او لم يأكل قال في الكافي هذا قول العترة وك
وعند م قولين وقال الحراد والحقيقة لا يؤكل صيده ثم احلوا فقالوا فيما اكله يكشف انه لم يعلك التعليم فلا يؤكل
ما اكل منه ولا ما صاده قبله وقال ش ف هذا يعترض تعليمه فلا يحل ما اكل منه ويحل ما صاده قبله
وما قبله هذه الجوارح لا يحل اكله هذا قول هادي اللامه والصادق واحد الروايتين عن زيد بن علي انها الامن
الاحال جوعها فدل انها لا ينسل التعليم وقال زيد بن علي في الرواية الثانية وح وش ان هذا احد تعليمها
فانه يحل ما اصطاده

الموضع الثالث

ما السادق هو ما يرمى به من الطين وبالمعراض
هذا اذا اصاب بعرضه فان خرق حل قال في الكافي وهو قول ابن القيم واجاز الاوزاعي ما رمى بالبندق
وقال الاوزاعي يحرم ما قتل بالمواضع

قوله في الاولى ويردي فسقط لم على الحاصل ذا لحكاية ان علم او ظن ان موته من الرمية حل
وان علم او ظن ان موته من التردي حرم وان لم يحصل شيء من ذلك فانه وقع على ما يقتل كالماء والنار
والحجر الحاد او موته حرم والا حل قوله في الثانية سواء كان النصفان متساويين او احدهما اكبر
الى اخر هذا مذهبنا وش وقال ح واصحابه ان تساويا حلا وان اختلفا حل الاكبر ولم يحل الاقل
الا ان يكون معه الراس وهذا المراد بقوله اذا ما بهذه الضربة على ما دل عليه احتجاج السرح
فان كان لا يموت بقطع المبان كان يقطع يدا او رجلا وسعى الحيوان حيا حرم المبان اجماعا فان
قطع الذي اسرع الموت حتى قبل الصيد فقال الفقيه ح سطر في هذا ومفهوم كلامهم انه يؤكل
وعن الفقيه ح لا يؤكل وفي تعليق الفقيه ع عن السيد يحيى ان كان الفعل مما احل والا فلا وهل
ان كانت الحالة متصلة حل والا حرم قوله ويؤكل ما قطع منه من يد او رجل قيل اراد ما
قطع منه بعد موته وقيل اراد اذا كان هذا القطع يموت منه قوله في الثالثة على وجه
لا يتمكن من اصطياده يعني لا يحتاج الى اصطياده بل يأخذه باليد قوله في الرابعة
فقتلاه جميعا لم يحل والوجه انه تغلب جانب الحظر وحاصل المسألة انهما اما ان يكون كل واحد
قاتلا لو انفرد او لا يموت الا بهما او احدهما قاتل فقط ان كان الاول فاما ان يقعا في حالة او في حالين
او ملتبسين ان وقعا في حالة حرم وفي حالين حل ان تقدم السهم وحرم ان تقدم الحجر او التبس المتقدم
والتبس هل هما في حالة او في حالين وان كان لا يموت الا بمجموعهما حرم وان كان احدهما قاتلا فقط
فان كانت الرمية حل وان كان الحجر حرم وان التبس حرم قوله في الخامسة كما يطير للمعز
قال في الشفاء تعالى الخمسة الجارحة اذا قتلته قال بعضهم حتى اذا اخمسوهم والاصل انه مر بالنبي صلى
الله عليه ظبي حاقف فهم اصحابه صلى الله عليه بأخذه فقال لا تأخذوه حتى يجيء صاحبه والحاقف
المنحني الذي في الشفا وروي مر صلى الله عليه بظبي حاقف في ظل شجرة اذا ثبت هذا فحاصل
الكلام ان اصابة الطائر ونحوه اما ان تكون بالاول او بالثاني او بمجموعهما ان كان بالاول فهو له
ويضمن في جناية الثاني فان كان في غير موضع الذكاة وجب الارش للاول او القيمة ان كانت
قاتلة وان كانت في موضع الذكاة كان كما لو ذبحه فيجب الارش عندنا ويحرم عند الهدوية فيضمنه
وذكاه ويراجعه والاشية له على الثاني لانه فعل ما يتعلق الغرض فيلزمه قيمته لوجوب الضمان

بعد اصابة الاول وعلى هذا فرع اذا ملكه الاول وهو يساوي
على الثاني انخرج الرمية منه ... درهما ومات بالسراية فقال في مهذب س ق
عشرة فجرحه آخر فنقص درهما ثم آخر فنقص درهما ثم كل واحد منهما يدخل في القيمة فتقسم قيمته
هذه طرق اصحها قول اهل حران وهو ان ... جنايته ... فيكون ذلك تسعة عشر فتقسم العشرة
الصيد عند جناية الاول الى قيمته عند جناية الثاني ... اربعة دراهم واربعة اجزاء
على الاول تسعة دراهم وتسعة اجزاء من درهم ويضمن الثاني اربعة دراهم واربعة اجزاء
من درهم من تسعة عشر جزءا وقد نقل هذا في الحفظ واما اذا كان اثخانه بالثاني فهو له
على الاول واما اذا كان اثخانه بمجموعهما فعلى الشامل وجهان الاصح احدهما انه لهما والآخر
وهو الصحيح عندهم انه للثاني لان الاثخان حصل بفعله واجاز هذا في الاسرار وقد قال
في الكتاب انه بينهما اذا لم يجعله الاول وان من جملة علته لان الاثخان حصل بالرميين معا وكان
الاثخان باحدهما والثاني فيعا قول الحلبي واحد قولي م بالله يقسم بينهما وعلى قوله الثاني
يكون لبيت المال قوله في السادسة سمع حسا ... الى آخرها الوافي اعتبر قصد الصيد
او جنسه والذي من جنسه وح اعتبر جنسه المحسوس فان كان صيدا وجنسه حل
المصاب ان هو صيد فقوله او غيره يعني جنس ما يصيد واجاز في الاسرار قول ح وعن
الطحاوي كقول الوافي وعن صاحب اللمع ان قصد ما يؤكل كالشاة فاصاب صيدا حل وعن ش
لو رمى بعصا بطنه حجر فاصاب صيدا حل هكذا في الروضة فقيل ولو اجرى السكين على شيء
بطنه خشبة فاذا هو حلقوم شاة احتمل ان يجوز

كتاب الذبائح والاضاحي

الاصل في الذبائح الكتاب والسنة والاجماع فالكتاب قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم والسنة قوله صلى الله عليه اذا انهر
الدم وفري الاوداج فكل والاجماع ظاهر قوله فليحد الشفرة لقوله صلى الله عليه
اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح قوله من غير ان يشعر بها البهيمة هذا ذكره في الشرح في باب
الاضاحي عن ع وانه يدل عليه قوله صلى الله عليه اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح قال واحداد
الشفرة وكون البهيمة لا تراها من احسان الذبح وقد روي انه صلى الله عليه فعل هذا وقال في
الانتصار الاوجه لستر الشفرة عن البهيمة لانه لم يرد في ذلك عن الرسول صلى الله عليه والبهيمة لا

نعقل الرؤية المشفق والعود وكلام الامام عليه السلام فيه نظر لانه قد عرف وجرب كثير من البهائم
عند رؤيتها الشفرة قوله حتى تفري اوداجها الاربعة ويعني عن الحشرة كاسائي ان شاء الله تعالى
قوله قطع الحلقوم والمري من اعلاه قال في الانتصار الحلقوم القصبة المجوفة المركبة من الغضاريف
وهو موضع مجرى النفس متصل بالرئة والمري مجرى الطعام والشراب والودجان عرقان يحيطان بالحلقوم
بالحلقوم وقيل بالمري والودج بفتح الدال ذكره في الضياء واللبة بفتح اللام قوله فيقع في اسفل
العنق قيل المراد اذا كان الحيوان واقعا على رأسه والا فهو في اعلاه وذبحه النحر في اسفل العنق
قوله ولو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر جاز الى آخره وقال ك لا يجوز في الابل الا النحر ولا في الغنم والطيور
الا الذبح وفي البقر يجوز الامران والاولى الذبح قوله بالمروة قيل هي الرخام قوله ولا يجوز بالشظاظ
والظفر والسن المراد بالشظاظ هاهنا الوتد فلو كان الشظاظ حادا كان يكون فلقة من عصا
جاز الذبح به ذكر هذا الامام في الانتصار والفقيه قال في الانتصار راي ائمة العترة والفريقين
جواز الذبح بالليطة وهي القصبة الحادة وقد ذكر معنى هذا في الشرح وانه سئل صلى الله عليه عن الذبح
بالليطة فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله واما الظفر والسن فهو مذهبنا وش وقال ح ان كان
منفصلا المركز والاخذ مع الكراهة وقال ك ما الصح اللحم من عظم او غيره وفرى الاوداج جاز اكله
قال في الشرح الا انه والاخلاف انه يجوز الذبح بصدف البحر الا عند الاوزاعي لطوق صدفتا
قوله اسلام الذابح هذا مذهب الهادي والقاسم والناصر واحد الروايتين عن زيد بن علي وقال
في الرواية الثانية والصادق والباقر وش يجوز ذبيحة اهل الكتاب ولحارم الامر الحسن قوله
رجلا كان او امراة قال في الشرح بلا خلاف قوله بالغا او غير بالغ قال في الشرح وكذا ذبيحة المجنون
والسكران يجوز ذكره اصح واص ش وعليه ذكر الامام يحيى عن ائمة العترة قيل وشرط
التمييز وفي مهذب ش ما يدل على انه لا يشترط قال في الانتصار ولكن ذبيحة المراة والصبي والاعمى يكره
لعجزهم ولعدم الاهتداء الى موضع الذبح قوله والاغلف قال ابن عباس لا يجوز ذبيحة الاغلف قوله
عن الاستغلاف قيل صوابه لا استغناء لان الواجب الختان فيجوز تركه استغلالا قوله اولاد المشبهة
تحرجا للقسم ويحيى يجوز وقال صاحب الوافي لا يجوز وكذا عن الامام احمد بن سليمان وقد خرج للهادي من مسائل اربع
في اكلها جاز والثالثة من ذبيحة الناسية من فسقه من سرق شاة وذبحها واذن صاحبها
والثالثة من ذبيحة العبد الآبق وهو عاص لسيده والرابعة ارعاد انه جائزة

وقال بن الاعسان يقطع للري
ومري الاوداج قال ح الاعسان يقطع لله من الحاسه والسمر دون الحلقوم وعن الناصر
فلذا بعينه قوله فان نفى بي بسه فحل والسمر دون الحلقوم وعن الناصر
والحلقوم واما قطع الودجين فيحرم قوله فان ابان راسها حل اكلها هذا مذهبنا وجمهور الفقها وقال ابن المسيب
وكذا ان لا يعني قوله فانا ابان راسها حل اكلها قوله والرابع السمه
لا تحل وقال الضحاك يكره وعن ابن عمر يكره الذبح وكسر عظم الرقبه قبل الموت قوله والرابع السمه
وقال ابن سحنون وهو احد الروايتين عن مالك والثانيه معا وقال ابو ثور والشعبي وداود لا توكل
وقال ابن حبيب وهو احد قولي مالك هذا اذا لم يقصد به التسميه لانه يكتفي بقوله
انه لم يسم ولو ناسيا قوله فان قال اللهم اغفر لي فقيل هذا اذا لم يقصد به التسميه لان ذلك
الله قوله والخامس استقبال القبله وقال ابن عباس يكره استقبال القبله بالذبيحه لان ذلك
اسمال بالمحض وهذا الشرط على الحقيقه بل هو داخل في الاول وهو اسلام الذابح لكن
الاستقبال مستحب قال في الاستذكار ويحمل ان الاستحباب لحل الموت فلو ذبح الى غير القبله لم تحرم فيها
عند الموت فقد فعل المستحب ويحمل ان الاستحباب لحل الذبح فلو ذبح لم تحرم فيها فقد فعل المستحب
وهو المجاز قوله في الساكن وان لم يتحرك منها شي لم يحل اكلها فقيل هذا اذا لم يعلم حياتها وقيل
الذبح وقال الناصر حتى ينتهي الى ان لم يتحرك بنفسه فلا تؤكل وحمل على الكراهه قوله في الاولى ان
يقصد مخالفه الشرع في اصل المسئله انه لو فعل ذلك استخفافا فقد كفر فلا تؤكل ذبيحته وان
فعل ذلك غير استخفاف فقد صار كالمريض فان علم وصول السكين الى ودجيها وهي حيه اكلت
والا فلا وعدم بالله ومن يجد نعره مذبوحه وبها حركه نحو رموها استسلم تحل اكلها فان لم يكن
بها حراحه عند المذبح حل اكلها لانها في دار الاسلام قوله في الثانيه فان لم يكن حياتها محررا لم توكل
هذا مذهبنا والناصر وقال ابن وهب وغيره وقد يدل على علمه اللام انه يكون لكراسه رخصا بذان يكون
قد اسرع حسا قوله نعم رحمت عليكم الميته واحتجوا بقوله صلى الله عليه ذكاة الجنين ذكاة امه فلما
المراد ذكاته ذكاة امه قال في شرح الامامه والروايه الصحيحه بالنصب في ذكاة امه واستدلوا بها على الحافظ
يعني اذا روي بالرفع فظاهر معه حكي كلام ح في شرح ... وشرح الامامه ومجمع البحرين قوله
فان راها صاحبها تحل المراساه بدفع الهه والاستهلال يكون بالذبح والطرح معا قوله في الثالثه فذكر
حل الكلها قال الفقهاء ان عدا السبع فقطع او دلجها الاربعه وفيها حياه فحكمها حكم ما وقع في البراءه
يطعن حتى يموت فانها تقطع الاوداج ولكنه قطعها بنصفين فانه يحل ما ذكاه ولا يحرم ما ابانه وذكر
اللقاني انه ان قطع بنصفين او قطع جمع او زاده فان كان ذلك مما يصح بذكيته وهو غير منفوذ تؤكل
مرسل ونحو ذلك حل واما لو كان منفوذا لا يفعل الا عوانا من العقر فانه يحرم اذا وقع في غير المذبح

وان وقع الجنابه ممن لا يصح منه الذكاة حرم وقد حكى في التهذيب والدر ان الذيب اذا انتزع امعا الشاه فانها
تذكا وتحل دون ما ابان منها فلا تحل وحكى عن العتبيه ان الذيب اذا قطع حلقوم الشاه واوداجها فانها تقطع
ما بقي من عروقها والا ذكيت من الموضع الذي فيه اثر الذيب وهذه المسئله تحتاج الى تحقيق الموضع
الثالث قوله فرعاه نسبهم الى اخره هذا مذهبنا وابن الحجر وهو انه يذبحه بيدي الحلقه
من المعنيم فلحمه رجل قطعه بسيفه او طعنه برمحه فقال صلى الله عليه ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش فما ندمنها فاصنعوا به هكذا وقال الك والليث يعفو وابن المسيب يحل الا بالذكاه في المنحر
قوله حتى يقبل يعني لا يقطع وهو حي الا ان لم يمكن الا بقطعه حل ذكاه في التهذيب عن حمعه
واما الاضاحي قوله لستحي لحمه هذا مذهبنا وبن وقت حج ومع حكايتها
واحمه وقد تقدم شرحه ح بين الواجب والعرض قوله الجذع الحولي في هذه الجمله خلاف في وجهين
الاول ان مذهبنا انه لا يجزي من الضان الا الجذع ولا يجزي من المعز والبقر والابل الا الثني وهو قول ح
وش وقال عطا والاوزاعي يجزي الجذع من الجميع الا من المعز وقال عمر والزهري لا يجزي من الجميع الا الثني
الخلاف والثاني في بيان سن الجذع فقال القتبي ما لم تتم سنه ودخل في الثانيه قال الاخوان وهو المذهب
وقال اشهب ما تم له خمسه اشهر ودخل في السادس وقال اصبغ سته اشهر ودخل في السابع وقال
ابو مسلم حاتم السجستاني ما تم له ثمانيه اشهر وعن ش انه كقول اصبغ واما الثني من المعز والبقر فما تم له
حولان ومن الابل ما تمت له خمس سنين ودخل في السادسه قوله واسمنها افضلها واما من الاصناف
فعندنا واصح واصل الافضل البدنه ثم البقره ثم الشاه بخلاف الرواح الى الجمعه وقال الكل الجذع من الضان
لقوله صلى الله عليه احب الذبح الى الله الجذع من الضان ولو علم الله نعمه افضل لفدى به اسمعيل بن ابرهيم
قوله ويجزي الخصاء قال في الاستذكار عمره وسمي لطيب لحمها قال في الكافي خصي الادمي محرم بالاجماع
والخصي مكروه لانه يذهب نسله الذي به يحصل النماء العددي وفي سائر الحيوان جائز وحرمه بعضهم
قوله البدنه تجزي عن عشره وقال ح وش تجزي عن سبعه كالبقره قوله والشاه عن اهل بيته هذا قول
الهاكين العنم لانه صلى الله عليه قال اللهم ان هذا عن محمد وال محمد وظاهره تجزي عن اكثر من السبعه
لكن حرج ذلك بالاجماع وقال الاخوان ح وش لا تجزي الا عن واحد واتفق في الهدي لان الشاه لا تجزي الا عن
واحد قوله لا تشرق ولا خرقا ظاهره انها ولا لا تجزي وقال في الاستذكار هي وتجزي لان المنا بعض
الاجزا ما نقص اللحم كالمهزوله قوله ما لبين بها الخ هو لاشي قوله ولا جدعا هي مجدوعه الانف قوله
والا منا طله العرف كسرا فيه قل فلو لم يكن مسا طها جارت ولا تعبر الثلب كما في
المعرفي قال الفقهاء وعرة المراد اذا المعنى على الاربعه وعن ابن اذا ما جرح عما لم ح قوله
قوله

قال في الاولى في الهادي دم باداء السنة دون الليل وقال الامير الحسين وح وبعض المذاكرين
اذا كان بعد الفجر قال في عن الامير الحسين ان الليلتين حكم الكبير والاولى السعا قيل ح يعني في
السبت الليلة وفي تعليق الفقيه علي بالحجة ثم بالجملة قوله واما العقبة الخ ذكر
العقبة المشاحة في هذا النص بان يترك لها العلماء لتعيين قوله وعدج وشرحه وهكذا عن دين علي قال في الكافي وان كانت ذاهبة
الحوالي الى العقبة التي اذا كلها الملتزم قوله وعن الطحاوي ان الاذن لها حلقه كاخرج العصا حلقه قال في شرح الابانة
جمع البدل والا انه لم يجز بالاجماع وعن الطحاوي انه لا يجزي وحوز الحنفية الجزا اذا كان يسيمه قال في شرح
عند الفقهاء ان ذاهبة القرن جائزة على جميع الوجوه وهي لكما وحوز بالقولا قيل المراد بالهماد اذا ذهب
الابانة ويجوز بالاجماع ان يضحي بالحما وهي ذاهبة الاسنان وكذا الذكور بالقول ...
الابانة ويجوز بالاجماع ان يضحى بالحما وهي في رواية ابي طالب عنه صلى الله عليه لا يجزي الهرمة قال ح
اسنانها الا بالكسر فان كان بالكسر لم يجز الا في رواية ابي طالب عنه واما ما فقه النبي صلى الله عليه فانما كانت
الصا والثول ذا انصب الشاة بسبب الحمون يسمى اعضاوها قوله واما فقه والعصا مكسور القرن والعصا مشقوقة
لعا هذا التعليق للمعالف لانه صلى الله عليه لم يضح بها وبعض بعده قوله اذا كان بالام اهله والمحك حسما
الاذن بعضهم يكون بها النبي صلى الله عليه مشقوقة الاذن بل ذلك قوله يوم النحر

الموضع الثاني

جاز هذا مذهبنا وح وقال ش لا يجزي حتى يكون الاولان اهلين الدوابد عن الناصر كقول
ويومان بعده هذا مذهبنا وح ورواه في الشرح عن الناصر وقال في
من يوم النحر ولله ايام بعده وقال الهجري جبل مادح ليلا لا يجزي قالح ويكره التضحية ليلا وكذا
ذكر في شرح الابانة قال روى الناصر عنه صلى الله عليه انه نهى عن التضحية ليلا وعن الحد ليلا وحصد
الدرع ليلا وعن ض بالله كقول ش قوله فليضح بالجبانة قيل هذا الحمل المساكين فان كان يضل الى
المساكين اذا كان ضحى في بيته كان افضل واذا دخل في الجبانة كان جانبه بان بعده قوله وهكذا عن يعني
يعني سنة ويخرج الى الجبانة هذا هو الظاهر وقد قال الهلكا اعره في انه يذبح سنة لانه خرج الى
الجبانة قوله وجر الاضحية يعني لمن اراد ان يضحي بالشاة وقد علل السماع الاخر من حيث انه ندب
عن طعامه قوله املحين قال في الصا الاملح الذي فيه سواد وبياض وقيل اراد هنا ما يأكل ويمشي
ويبصر ويمشي في سواد ومن تمام الحديث وحوش قوله حتى اذا خطب الناس وصلى قدم ذلك لحظة
الواو لا بعد الناس قوله عن امتي جميعا الى اخره هذا خاص للنبي صلى الله عليه فلو فعل غيره هكذا لما
اجزاه وقال في معالم السنن قد فعله عليه السلام ان الشاة تجزي عن اهل بيت واحد ولو كثروا وروى
عن ابي هريرة وابن عمر انهما كانا يفعلانه واجازه كذلك واحمد والاوزاعي وكرهه الثوري وح وش
وقد جرت السنة بمثله عن الائمة يعني انهم يحتجون بالجبانة لانهم يقولون عن امة محمد صلى الله عليه قوله
اذا صلى صلاة العيد خاص للسنة اما ان يكون من اهل الصلوة او ممن لا صلاة عليه كالحائض
والنساء لكن لم لا صلاة عليه فوقته بعد طلوع الفجر قال ط وكذلك المريض والمسافر قال ض زيد

هذا اذا علم انها اسنة بعرض عين و اما اذا كان من اهل الصلوة فاما ان يكون ممن يرى انها سنة
او فرض كفاية او فرض عين وفي جميعها انه يضحي بعد صلاته احزاه وان كان قبل ذلك فان كان يرى انها
فرض عين لم يجز الا بعد الزوال وان كان يرى انها سنة فبعد طلوع الفجر وان كان يرى انها فرض كفاية
فبعد صلاة غيره هذا ذكره الفقيه ح قال وفيه نظر يعني ما ذكر في القسمين الاخيرين والصحيح عنده
انه اذا كان لا يصلي لنفسه فبعد الزوال قيل فعلى هذا لو سار كل غيره من المصلين فانه يوجر الى الزوال
لان التضحية اذا لم تسقط على احدهم تسقط على الغير قوله في الاولى

الموضع الثالث

صارت اضحية هذا مذهبنا وح وكرر وقال ش لا تصير اضحية حتى ينوي بعد الشراء انها اضحية وفي ...
ملفظ واما اذا نوى شاة من غنمه فقيل ذكر الامير المويد انها تصير اضحية وذكر الفقيه انها لا
تصير لان الشرا دخلت على جلالة العامين قوله في السابقة باكل من الضحية قال في الانتصار الاكل
استحبابا لانه صلى الله عليه اكل من هديه وقد قيل بعض الناس حيث حكي المسعودي من اصحابه مباح
وفي جواز الاكل الجمع احتمالا لانه اجمع انه لا يجوز للمرتزق ولا للمصنف لعدم الدلالة على الوجوب قوله
في الثالثة حتى الاضحية الواحدة وذلك بان يكون غنما عن جماعة وقال ابو جعفر وعند يكره السبع وسعد
ويكون البعير السابع شاة لها عن واحد فلو وجبها لم يجز واطلاق الكتاب لا يجوز مطلقا وهكذا حكاه
في تعليق الفقيه ح عن السيد يحيى انه لا يجوز لهدي النفل وقال ح يجوز ان يشركه في سائر السبع كالمحل ونحوه
دون النحل وقال ش والوافي يجوز ان يشرع بالتسع اذا اتصل عن واحد قوله في الرابعة وقال الفقها الحاوي
والوجه في سقوط الارش ان التضحية ساقط فلهذا وجب في شرح الابانة والكافي والمعنى كقول الازرقي
ومن نها انه يذبح بعد ايام النحر كالهدي اذا اخرج وقته وكما لو وجب صدقة في يوم قيل وهذا هو الصحيح دون قوله
قوله في الخامسة او سرق ولم يجب عليه بدلها هذا اذا لم يفرط فان فرط وجب قوله اذا اصابت عجفا العجف
قيل ولو اشتراها في اليوم سن الاضحية كانت الاضحية تشترط بلوغها فلو تعيبت قبل ذلك لم يسمع من اجزائها
قوله وجاز انتفاع بنسبها قبل ان اوجبها وجاز ان تشرى مثلها وقال التحاوي في والسلف ان
كانت تطوعا اشترى ما تسمى اضحية قال تسويا ولعل المراد اذا انقضى تحميها فوقي جاما لو وجبت بعض فيمها
ولعله لا يقدر بعد الغرامة يجمع الثمن والله اعلم قوله وشرى جرابها او مثلها قيل المراد اذا جنى
عطبها ولهذا قاسه على الهدي وفي الهدي لا يجوز البيع الا اذا حسى العطب وقال بعض المذاكرين بطاهره
انه يجوز البيع من غير خشية وقيل سن الفقهاء ح في البيع لكن فوقها الا وتلبها قد حكم بجزم وكره
الناس في بيعها للتضحية التي امرها النبي صلى الله عليه بشرائها وترك الاكل لا رضي الله عنه يجزي به
قيل واذا اوجبه الفقيه فانه يشترى بها الضحية قال جرحه ان تعدح يلزمه الى اخرها
قيل واذا وجدت ايام النحر فعلى طوح تصدق بها وعلى

والاحد هذا مذهب وح ومن

قال الاذرعي من يسري بها اتحفه وبذكرها ولـه نعم صاحبه ان يذبح ولدها
ان الغريب قد تعلق به وقال كذلك في ذبحه ولا يحب قوله في السابعة ام كان سبع نصوصها بعني قبل
السابعه اما بعدها فانه يكون كالعدم وقد يقدم الخلاف في هذا قوله في السابعه لم يعق عن الاضحيه وقد
بعدم في لو فاته يحرى وقد يقدم الخلاف فيه قوله في الها الجواز عن المعاقبة بانها قولان او ان هيا
سابق من عمه وهنا ان سرها او مراده هنا ان يصح بلحمها ما يصنع بلحم الاضحيه قوله فعليه ما نقص
من العقيقه قيل يحمل انه قال انه اذا لم يبلغ من يحله انه يطيب المضحي قوله وعدمه لا يجزئ عن المضحي
هذا قول الامام الشيخ والعول المعتمد والاذرعي قيل قوله بالله قوله وعلى الذابح فيهما قيل لعل المراد
ادا كان قد اشهدك وقيل انها من صحيح المضحيه هنا الى المعصيه لانه قد وقف على المالك انه والسميه قوله
في السابعه فالاقرب ان لا يعق ذلك عن الاضحيه قيل هذا هو الاولى والما اتحج بالحكم انه ابها طاعه فلا
يصح مع المعصيه وفي تعليق الاذرعي ومحل الفقها انها يجزئ لو كان السكين مغصوبا فقيل وهو احد قولي
الله قوله اسقط هو ابها بالكم اي لطلبوا الاماره وهو الحد فيها قوله مطالبا بالكم قيل يحمل ان
يوابها هو المطلبه والمعنى انه يستوجب الجواز على الصراط فتسميه بالمطيه ويحمل انها على حقيقه المطيه المركوبه
ويدينه طالح من حسابها في السابعه في كل واحد قيل ام اذا قلنا ان ذلك لا يجزئ فحر عليه العقيقه
وبملك المعرف في المدونه وهكذا الخلاف في الهدي قوله في العاشره تصدقوا بها ما سالوا قيل
هذا القول ذلك لانها اذا صارت صحيحه تصدقوا بها ما سالوا قوله صارت كالوقف قيل فتعينها
الوزنه على حسب المراد للخروج بعها **واما العقيقه** العقيقه اسم للشاة المذبوحه
في اسبوعها بالمه اوجه الاول ان ذلك مشتق من العقيقه التي هي اسم للشعر لما كان يحلق عنه
الشعر عند الذبح والعرب تسمي الشي باسم سببه والذي يدل على ان العقيقه اسم للشعر قول الشاعر
انا هذا لا تسلي بوهم عليه عقيقه احسانه الموهه بالال الاحو الصعف من بدانه لحمه لم
يحلق بحره الذبح وله هو عليه والاحسن السعر الاحمر الذي يصر على الناس ذلك يعني هذا في
لغه الفقه والاشعار والوجه الثاني ذكره في لغه الفقه عن بعضهم ان الشاة انما سميت بهذا
الاسم اخذا من العق الذي هو القطع لما كان مذبحها يقطع وقيل لان السوقه يقطع الوجه الثالث
ذكره في الشرح انها مشتقه من العق الذي هو الحج يقال عقيقه اذا احجه لما كان شعر المولود
يحلق لسبعه ويه يوريه والدليل عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم فعله فالقول كل مولود مرتهن بعقيقته
والفعل ما فعله في ولاده الحسن والحسين عليهما السلام واختلف العلماء في حكمها على ما يليه او الخير هيبا
ومن انها سنه وقال انها سنه وقال الحسن وداود انها واجبه نوشه في اليوم الرابع لا في

الاستصال فان فرقت او احرق جميع ادمه ولم ينتصف عليها السنه بالاخلاق من ايه الغيم والفقها
وقيل ان ذبح قبل السابع لم يكن مستنا وان ذبح بعده كان مستنا لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
مرتهن بعقيقته وعن بعض اصحابنا يكون مستنا كصدقه الفطر وفي جامع الامهات اذا فات السابع
الاول ضحى السابع الثاني ثم الثالث وبعد لا يعق كما ولدنا بعد الفجر على المشهور في الاول والمعروف ان
قال في الاستصار ونعم في شبهها وسلامتها ما يعين في الاضحيه قوله ثم يطبخ قال في الاستصار ويستحب
ان يطبخ بالحالي الاملحا مصونها ولا ولحانه كلام من ابن عبد العلام سابق قوله كل مولود مرتهن
بعقيقته هذا الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والداوي له علي عليه السلام وفيه تاويلات الاول
ذكره في شرح الابانه قال الحسن المراد انها واجبه وان المولود ملحود بدالك كما يوجد المدين لكن
المراد ان هذا يستحب ويدفع الامراض والافات وكان له عقيقه وسلمه قوله صلى الله عليه وسلم داووا امراضكم
بالصدقه والتاويل الثاني ذكره في نهايه ابن الاثير ان المراد من هو بادا سعره وبهلها به قد درد في
الحديث فاميطوا عنه الاذى التاويل الثالث ذكره في النهايه ابن الاثير عن احمد حنبل فيما حكى الخطابي
ان المعنى اذا مات او لم يطعم لا يشفع لابويه اذا لم يعق عنه وهو من الاصل الشفاعه قوله ويبدي
من دم الشاه السيح الطاهر باي الحمله وهو موضع ذبحها وقيل هو بالحاد والحاد قال في الاستصار
ان هذا بدعه ومن عمل الجاهليه قوله يحلق وان زعفران فالحلوق نوع من الطيب وقيل والزعفران محرم
على الرجال لكن هذا مخصوص بالخبر

كتاب الاطعمه

قوله في الاولى لا باس باكل الغراب قيل هو بالمنع فالمنع جائز ولا اشكال لانه يلتقط الحب ولا يؤذي الغير
العداف والابقع محرمان لانها لا يلتقط الحب وتؤذي المعز واحاما الربع وهو المعروف وهو
يحمل الجواز لانه يلتقط الحب ويحمل التحريم لانه يؤذي المعز فقيل بعموم كلام القسم انه يحرم وظاهر قول
الاخوين انه لا يحرم والنسر قولان العداف الغربان السود الكبار واختلف في الجلت فقيل انه المفار
وقيل الطير وقد ذكره في الصحاح قوله في اداله واحجته فرحه فلا باس باكله مع ان صعدتها
محسان لكن عفي عن ذلك وقد يقدم تحريم الله للخبائث من ذمه والفاره من هذا ونصه الامام علي
من محمد الله قوله ادا علم ان الحيه قد حلوزت احراوه في هذا سوال وهو ان يقال انه لعالم طاهر
كلام اهل المذهب ان عدم الطابع او تعرضه للخاسه فانه يخرج سواء كان عام لم سواء كان قليلا
او كثيرا وجوابه هذا من وجوه ثلاثه الاول ذكره الفقيه في العله ان ادخول العلم نوعها
عنه وهي ميته لانه اراد بعض الاوصاف الثاني ذكره الفقيه في العله اراد ان يقع فيه حال كونه
داسا وهذا انما هو مقدره وفيما اوى به ما يقدم هو الحامد الى الاذه في الفصل الثالث

اذا زال الاصرار ما لو تعلق في الحال شيء ومجاورها ما لو تلك وقعت ساعة حتى تعود حلالا
ذكره العلامة فاذا زال اثرها ثم يعتبر احد الاوصاف وفي ذلك كلام الفقهاء ذكر
لو وقع بعض الجمع قوله اذا ... والمارستان ... واعلم انهم اختلفوا ما لو اكل
قوله في الخامسة الا الجري والمارماهي ... ويجوز اكل جميع حيوان البحر من
من صيد البحر على اقوال الاول ... ما لا تحس الا في الماء كالكلب
الضفادع والسرطان ... والمار ... الماء وعن ذلك القول الثاني ... ما يعيش في غير الماء فلا لو كل ذكره بعض
الماء والجري والمارماهي ولا يجوز اكل الضفادع واما السرطان ... ما لا يجوز في البر ولو كل
القول الثالث تحريم الجميع وهو قول بعض ... بالصوت ... الجري والمارماهي هذا
كما لو حرمه والجري والمارماهي وما اشبه ما لو كل حل اكله ... الا ما اشبه المحرم كالكلب قال
من المشرح بالمعنى ... بالله في المهذب انه لا يحرم من صيد البحر ... وحدها احد الامر
في الاول في اخلاف بين العلماء ... عليه ... انه يحل اكلها فان وجد فيها احد
كذا اكلها عند جمع الاشياء ولا يحرم فان عدم الامرين حرم كالجري فانه يحرم وعند الفقهاء لو كل
قال في الزوائد ما وجد في الصحراء من البيض فان اختلف طرفاه حل والا حرم وكذا في شرح ابي ... عن الصادق
وفي الحديث عنه صلى الله عليه ... على كل من البيض ما اختلف طرفاه وكل من الطير ما دف ... صف
وكل من السمك ماله قشر قوله ... حرم كالجري ... الجاص عند الطيران قوله ... يعني لا يحرك
الجاص عند الطيران قوله في البارسة دون الشبع ... والناصر حكاه عنه في الشرح
ولحم ... قال في قوله الا ... الشبع ويجوز الرد للسعر اذا ... ان الحدها ... ظاهرة
في جمعه ... كلام ... الفقهاء ... ظاهره ... وقال الفقهاء ... واطلقه الفقهاء في التذكرة انها
لا تكون طاهرة في جمعه قوله ... النص ليس هو في الشبع ولكنه في ابا ... عند الضرورة وقال
في الشرح اما اباحتها عند الضرورة فلنص القرآن قوله ... ومن اضطر الى ... هذا ... وبل ذكره
ما لا ... وقال ... على المراد ... في ... قيل هو ... الباهر وسى قوله
في ... ان ياكل الحربي دون الذمي الى ... واختلف ... هل له ان ياكل بعضه من نفسه ام لا
قال لا يجوز اذا ... بعضه من الموت وقد قيل بعدم ... ما لو كل ... عن المأكول ... الكلام
للحربي ... الحربي ... الذمي ... المسلم ... لانه ... بعضه من
نفسه وقدم الحربي على ... لانه لا حرمة للحربي قوله في السادسة ولا باس باكل الجلالة وقال
النووي ... اكل الجلالة قوله ... الى ... قيل ... الجلل
... والعلف ... الحسن مكروه وان كان العلف اكثر ... مكروه ... ذكره ...
انه نقي عن حبس الدجاج ... هذا الحبس ... وانما في ... بطنها

معنى الاستحالة ... يقدم ... في العضة ... قوله في التاسعة من ...
طائر ... المراد ... الدجاج ... الخلاف ... والمراد الحل ... طاهر
السمك قال في شرح الارشاد ... الاكل السمك الخارج من جوف ... والخلاف في ذلك
قوله في العاشرة لا يجوز ... المغصوب ... فان ...
عليه ... قال في شرح الارشاد ولا يجوز ان يصطل ... مغصوب ... الشرائح ... وجاز
الاصطلاء من ... مغصوب ... من المغصوب ... الكبير ... احرا ... قط
قال في الاستبصار ... مغصوب ... دون
العمل ... يجوز الاصطلاء ... احد ... دون الفعل
الموضع الثاني قوله فسمى اجابة الوليمة وهي سنة وقال اهل الظاهر انها واجبة قيل
واحد ... الوليمة في العرس ولحاية ... واحد ... فان كان ... ما ...
احدها ... اولها ... الوليمة الاولى ... سنة مؤكدة والاولى ... الطعام
الذي ... العرس ... والاعذار وهو طعام الختان والوكيرة طعام ... الدار
والنقيعة طعام القادم من ... والعقيقة ... طعام ... وهي جمع الاخوان
هذه ... قيل ... ذكره ... هي ما يتخذ من الطعام عند ... الصبي ... وكذلك
يسمى ... وهي ... الطعام ... قوله الخرس ... المراد ذكره
في ... وقال ... كل الطعام ... الخرس والاعذار ... في ...
الفقه المراد ... قوله والعرس ... العرس ... الطعام ... المعرس
قوله لو ... ادخل ... قيل هو موضع ... من المدينة قوله
صلى الله عليه اذا دعي احدكم الى الوليمة ... يشترط ... الاول ان لا يكون
... التاني ... في اليوم الثاني ... في الاستبصار ... اليوم الاول
... معروف ... سعيد بن المسيب ... فاجاب ... في
اليوم الثالث ... في التذكرة ... ان ... قبل
الطعام ... قوله وان يسمى الله اذا ابتدأ ... يسمي ... يسمى
... في الاذكار ... ان ... سمى ... بسم الله اوله واخره
الا ... في الحديث ... ان يسمى ... واحد منهم اجزا عن ... عليه ... قوله
قبل ... والتسمية ... من ... الاداب ...
... من ... ان ياكل ... والاكل ... واحده
... والاربع حرص ... قال في الاستبصار ومن

لانه صلى الله عليه كان يلعق اصابعه حتى تحمر والخلال بعد
اصغار اللقم وجودة المضغ ولعق الاصابع [illegible] ولا ياكل بشماله هذه المكروهات في الاكل
اداه [illegible] الحلال قيل [illegible] المصنف قوله [illegible] للمتخذ وقيل ومن المكروهات
الاكل ولا ياكل ما اخرجه الخلال [illegible] واكل [illegible] استخدام الصفت في اكل الدرود
بالسهال [illegible] ومواكلة المجذوم [illegible] واستخدام الطعام [illegible]
الطرا الى الجلس عند الاكل واستخدام الطعام [illegible] المعروف في [illegible] الصاحب
وكره الكلام وكره السكوت قال في الاذكار عن العراقي [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه كان يجلس على
وكره الاتكاء على اليسار لانها اكلة المتجبرين قال في الانتصار [illegible] مسحه البهيمي [illegible] الحسرى
الاولى ان يجعل ظهر قدمه الى الارض ويجلس على بطونها [illegible] لان هذا [illegible] اكله بكسر الهمزة وهي الهيئة
وكون [illegible] قوله على بلاد اكلات هو بكسر الهمزة [illegible] مواكلة المجذوم ومن اهل العلماء من صحح
والمرة بفتح الهمزة والاكلة بالضم هو [illegible] ان [illegible] وصعها معه في القصعة وقال
نصه الملوى [illegible] ذلك من المواكلة [illegible] احد صلى الله عليه [illegible] مجذوم [illegible] في شرح الابانة [illegible] كراهة
كل الشم الله [illegible] رواه في السنن [illegible] قال في شرح الابانة [illegible] **الموضع الثالث**
[illegible] بلا خلاف [illegible] الناس [illegible] قوله [illegible]
قوله يكره اكل الارنب وقال [illegible] لانه صلى الله عليه [illegible] اهدي له وكانه
بطن في [illegible] صلى الله عليه [illegible] صلى الله عليه اباح اكلها قوله
ولا خلاف في جواز اكله واحد قولي الناصر انها محرم حكاه في شرح الابانة وقال [illegible] الجوارس [illegible]
لان الذي [illegible] قوله [illegible] السلطان [illegible] باكلها قال في
الزوايد اما الكبد فلا خلاف انه غير مكروه قوله يكره اكل [illegible] والوجه انه صلى الله عليه قال
ليست اكله ولا احرمه قوله ويكره اكل [illegible] الارض الكراهة للحظر والعقد محظور على قول ط
ومكروه عند م واختاره [illegible] قوله يكره اكل السلحفاة [illegible] ان الكراهة للحظر قال في شرح
الابانة وعند ك [illegible] ان [illegible] اكل السلحفاة [illegible] السلحفاة [illegible]
طايرا في البحر كالرواية وهو الذي [illegible] من حلول الماء قوله على الحظر حتى يعوم
الدليل هذا تحريم [illegible] ما في الكتاب [illegible] وبعض اصحاب [illegible] الاصل الاباحة [illegible]
ذكر الامير الحسين في الشفا [illegible] ان الله تعالى قال لنوح عليه السلام [illegible] ما [illegible] ذلك
[illegible] الانبياء عليهم السلام [illegible] صلى الله عليه عن كل ذي ناب من السباع
ويحل من الطير [illegible] على انه محرم واباح ما عدا ذلك [illegible] وهذا مذهبهم بانه حلال [illegible]
واما اكل السلطان [illegible] عند [illegible] لانه [illegible] وفي [illegible] الشريعة جوابها وكذا في الانتصار
ولذا [illegible] صلى الله عليه قوله [illegible] مساجد الجماعات [illegible] الكراهة للحظر فلا [illegible] صلاته
في مسجد الجامع [illegible] دون [illegible] عن [illegible] الكراهة [illegible] وفي هذه الاخبار دلالة على

انه يترك الجماعة وقال في معالم السنن وليس هذا من الاعذار في ترك الجماعة [illegible] عن [illegible] ومثل [illegible]
مثل هذا [illegible] كبعض البقول والاثر قال في الانتصار من اكل الثوم لعذر جاز له دخول المسجد لانه
صلى الله عليه [illegible] رائحة الثوم في المسجد فقال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا [illegible]
صلى الله عليه في بطنه [illegible] فقال ان لك عذرا **الموضع الرابع قوله**
في ابن اوى [illegible] ابن اوى هو المتولد من الضبع والذئب وقيل انه [illegible] وذكر الخلاف [illegible]
[illegible] على كل حال قال في شرح الابانة وعند [illegible] الصادق وابن عباس جواز اكل الضبع [illegible]
وسلم [illegible] قوله [illegible] والفهد والذئب [illegible] ذكرها [illegible]
[illegible] ولا [illegible] المجذوم [illegible] وقد [illegible] الكلام [illegible] من [illegible] قوله
[illegible] وقيل انه حيوان على ساحل البحر [illegible] الدبان [illegible] في الماء في شرح الابانة
الدليل [illegible] الانباع [illegible] الطهور ولا سول على الارض [illegible] كالثعلب قوله لا يوكل [illegible] فالحرقال
[illegible] على [illegible] الله قولان في تحريم ما لا دم له قوله [illegible] اكل لحوم الخيل قال في شرح الابانة
وعند زيد بن علي [illegible] الفقهاء عند [illegible] من غير كراهة وعند [illegible] مع الكراهة وعند [illegible] كان
[illegible] صلى الله عليه عن اكل لحوم الخيل قوله [illegible] على اصل [illegible] قال في الشرح
[illegible] تحريم [illegible] ولم [illegible] الهادي عليه السلام [illegible] حرم اهله حرم [illegible] قوله
كلامه في الاحكام [illegible] على جواز [illegible] قال في المنهج يحرم عليه كل ذي [illegible] حاضر [illegible]
[illegible] الوحش قال في شرح الابانة [illegible] الصادق [illegible] واحد قولي الناصر انه
محرم [illegible] احد قولي الناصر [illegible] على [illegible] في الانتصار انه [illegible] اكله [illegible]
[illegible] من [illegible] على جواز اكله قوله [illegible] الفهود والخلاف [illegible] قوله
[illegible] الانفحة بكسر الهمزة [illegible] مفتوحة [illegible] من [illegible] وهي [illegible] هذا في
[illegible] تكون [illegible] وهي الانفحة على [illegible] الانفحة [illegible]
[illegible] قال في الانتصار [illegible] الكل [illegible] والقطا والدراج [illegible]
من الطيبات ويكره اكل [illegible] من [illegible] ويكره اكل اللحم [illegible]
[illegible] **واما الاشربة** قوله فكل شراب اسكر كثيره فقليله حرام قيل [illegible] الله
انه يحرم اذا اسكر [illegible] قوله ولا [illegible] هذا اشارة الى الخلاف [illegible] قوله كلما
حامر العقل هذا عام قال في الانتصار [illegible] على جمع المسكرات [illegible] على [illegible] من [illegible]
والدبس قوله [illegible] قيل المسكرات [illegible] اقسام الاول [illegible]
[illegible] لكونه [illegible] من [illegible] والاصل [illegible] ما كان

من سكر فعليه الحد وقال قوله لا الفسق فحده بطل لانهم
من باب السلاب اذا لم يسكر الموضع الخلاف فان سكر ... الحنفية انه لو سكر لكل الهوا انه لا يجوز واما يجوز اذا
وجعلوا الحد دالا على الفسق في شرح الابانة على ... ان يكون من عصير العنب وان يسكر وان يرمي
بالزبد حلالا ... الطعام وقال الفقه الجراني ... في صدر الاسلام حتى نزل قوله تعالى يسالونك
عن الخمر والميسر الاية فاحلوا افعال بعضهم ... لا تحل الجمعة وقيل الخمر لا تحل الاثم فقال عمر اللهم
بين لنا بيانا شافيا فنزل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال عمر انما حرم شربها في وقت الصلوة دون غيره وقال
عمر اللهم بين لنا بيانا شافيا فنزل قوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا
بالزنا وعدد ذلك وقال بعضهم لو وقعت قطرة ... عليها ... ما نبت عليها وقال بعضهم لو ... الاصبع
ما صحبني وقال بعضهم لو قطرت قطرة في بئر ... وهذا مبهم ... الدين ... في الاية الكريمة
عشرة زواجر الاول انه قرنها بالميسر والانصاب والازلام والثاني قوله رجس والثالث قوله من عمل الشيطان
الرابع فاجتنبوه الخامس لعلكم تفلحون ... الاحسان السادس قوله انما يريد الشيطان
يوقع بينكم العداوة والبغضاء الثامن قوله ويصدكم عن ذكر الله التاسع قوله وعن الصلوة العاشر قوله فهل
انتم منتهون والسكر محرم من كل شي بلا خلاف ... في الربا ... قال اذا اختلط العصير
بشي من الاشربة ... فرق بالزبد ولا يسكر كثيره ... على ... اللبس
انه ... ذكر من ... الخمر ... في الربا ... في ... مطبوخ
العصير ... وان لا يسكر كثيره ... ذكر ... مع انه لا يسكر الكثير اشار الى المسلة
الموضع الثاني قوله في
المقدمة ... الوجوه داخل في هذا التداوي ... يخرج منه ... الحسي
الادنى لا يجوز ان يسقى بالخمر ... من ... وهو ... الهلاك ... في الاسنان ... الاحلاق ... ان من اكره على شربها ... واما التداوي
بالخمر انه يجوز له ان يسقيها بالخمر والاخلاف ان من اكره على شربها ... واما التداوي
بالخمر فقال في شرح الابانة والكافي الخلاف بين العلماء انما اجمع على تحريمه فانه لا يجوز التداوي به كالخمر
والعاط والبول والدم ونحوه وما اختلف في تحريمه كبول الحمر ونحوه فعند الناصر والهادي ... بالله
... لا يجوز التداوي به وعند ... والقسم ... يجوز التداوي به ... في ... هذا الخلاف
في الخمر وروي في الانتصار عن ... انه يجوز التداوي بالخمر ... كلام الهدوية ... انه ادخل في الادوية
حرام من الخمر ومن ... يسمى ... التداوي به فلو دام الانسان على ... حتى
عرف انه ان ... الانسان ... له شرب الخمر حتى ... من علي نفسه من
الهلاك ... له الاستمرار على ... هذا ان فرض ان ... من الماحات لا تقوم مقامه ...
عن ذلك ... في الشرب للعطش والتداوي بالخمر اربعة اقوال يجوز ... لا يجوز
الشرب للعطش لا التداوي وعكسه قوله في الثانية لا يجوز ... الخمر ... الخلاف قال في

شرح الابانة ... حتى ... الجميع ... وهكذا في الانتصار وجعله
... على الطهارة بالمعالجة ... استحالته قوله في الثالثة اذا صارت خلا بنفسها
لا يجوز ... وهذا عن الامام ... قوله ... ما يمنع من ... ذلك ... الخل
وما ... قوله لانه ... الى ... طاهر انه ... ان ... من ... قوله
في الرابعة لان الله لا يوتي ... يعني لا ... خلا ولا خمرا ... في هذه المسئلة
ان ... او الخل ... ان يكون ... والثاني انه
متى علم كونه خمرا ... سوا ... ام لا وهذا قول ... بالله قال في ... احد
في ... خمرا ... وهو ... والخلاف ... لا يجد ... الخمر وان كان ... منهم
... واما اذا نوى الخل ... له فاما ان ... بعد ... خمرا ... ان ...
... وان لم ... بالله ... وذكره في شرح الابانة ... في الانتصار
انه لا ... لوجوه الاول قوله عليه السلام الاعمال بالنيات الثاني اجماع اهل الامصار
على ... وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الثالث في ...
... قال ... بالله في قوله ... انه ... وهو قول الهدوية قوله ...
... هذا ... الاسباب و... لا ... او ...
... خلا ولا خمرا **الموضع الثالث** قوله ... هذا اذا لم
يكونوا اهل حرب ... قوله في ... الذهب والفضة قال في
شرح الابانة الخلاف في التحريم ... في الانتصار ... قال ... التحريم ...
هل ذلك لعين الذهب والفضة او ... الطاهر الاول ... الفضة بالرصاص او العاس
جاز على الثاني دون الاول قوله ... يعني الاعاجم قوله ... في الانتصار يروى بكسر الجيم
... والجرجرة الصوت ... الرواية المشهورة بكسر الجيم ... قوله تعالى انما
ياكلون في بطونهم نارا قوله ولا في المفضضة ولا في المذهبة اعلم انه ... ان يكون ...
... على ... الامام ... بالله ... انه ...
... بالفضة ... الامام ... الفضة بالمفضضة حتى ... او ... الفضة ...
بالخلاف الذي في الكتاب قوله اذا وضع فاه على العود فان وضعه على الفضة ...
ذكرهما في الكافي وشرح الابانة قوله فلنا في الاصل انه ... مقصود هذا ... الاصل الاول وهو
... واما الطراز ... فهو مقصود لكنه ... بعد هذا ولان الذهب والفضة
... المفهوم من ... الاحتجاج انا ... في ... وقال في شرح الابانة
كان قليلا لا يحتاج اليه فقولان ... وكان ... والحسن ... وان
... واحازه في الانتصار قال ... يكون

حاساس الا ما كان بعضه او حاشيته او جميع اطرافه قوله لان الحرير لا يحرم على الاناث يعني لا النساء ولا الصبيان
كالعوارة من الحرير ونحو ذلك واما الرجال فلا يحرم عليهم واستعمال الفضة يحرم على الرجال والنساء قال
في الانتصار فيحرم المحل من الذهب والفضة قوله وكذلك الاكل قال في شرح الابانة خلافا لداود فانه
قصر التحريم على الشرب قوله والاقرب على اصل المذهب انه يجوز اتخاذها وهكذا ذكره ص بالله وقال الامام
يحيى جزم لا يجوز الاتخاذ للطموز قوله انه يجوز الوضوء بها وعن صاحب الوافي انه لا يجوز قيل
الخلاف في الاجزاء واما في الاثم فهما متفقان انه اثم وما ذكره صاحب الوافي هو الصحيح واعلم انه يرد على
ولو طسوال وهو ان يقال لم اجزاه الوضوء وهو عاص بالاغتراف ويقطع بمباشرة الماء للوجه واليد قيل ولو
عن هذا انه عصى بعين ما اطاع به فهو عاص بالاستعمال ولا يجمع طاعة ومعصية والجواب
وصار انه غسل لداعية في الاناء لم يجزه وقد قال في الشرح لانها انه تهى كجزء معصوبة بشيء بها
وسوى منها انهم من هذا انه اذا توضى من اناء معصوب صح وضوءه فان قيل هلا تعلم انه عند ان غسل
وجهه بما اعترف من الاناء بطل غسل الوجه بالمعصية قلنا هذا يحاب عنه بوجوه ثلاثة الاول اما
ذكره بعضهم انه يوجد الاول من هذا ان الوضوء لا يسقط بل كماله الثاني ذكره بعضهم انه احد
الماء للبس بعضه لانه ليس باستعمال لكنه معصية حده الثالث انه اما يسقط وضوءه بالقطع لكونه
فاسقا به ولم يدل دليل قطعي على ان مثل هذا يوجب الفسق واكثر ما في ذلك انه يفسق بالمعاصي قيل
ذكر السيد يحيى انه يجوز الاكتحال بمكاحل الفضة وتفصيل بين ان اله العطا فيجوز وبين المعطية فلا
يجوز قال السيد باوالاولى خلاف ما ذكره السيد والله اعلم لانه يلزم جواز الاكل قوله كحسنة وجوهر
الى اخره قيل فعلى هذا لا يجوز التختم بالخواتم التي فصوصها من الجواهر المواز به للذهب الا الياقوت لورود
الدليل فيه ونظر هذا بانه قد لبس ذلك امير المؤمنين وكثير من الائمة والصالحين قيل وازاد بالثمين
ما ارتفع ثمنه وقيل ماله رائحة ان كان من الزجاج قال في شرح الابانة والخلاف في جواز الشرب بالابد
وان كان فيها حاتم الفضة قال وذكر الناصر انه يكره للفعل الشرب من الاقداح المخروطة لانها
تعدى بهم العوام والملوك الى زجاج قوله ان يداس على نفسه قيل هذا يعد ان يصلي
الطالب لما ذكره الناصر عليه السلام قوله لما روى يحيى بن الهادي عليه السلام ٥ / م

كتاب اللباس

ذكر الاصحاب في الشاهد ان الاول في اللباس والثاني في الفعل قوله في الاولى الا في
الحرب يعني حرب الكفار وقال ح لا يجوز في الحرب وقد تقدم تفصيل هذه المسئلة قوله في الثانية
وكان نسج بعضه هذا في الزائد على المرحض قوله كمقدار الحسب يعني به الطوق ونحوه كالعلم
الكمين والفراش سنه البور وقد كان لرسول الله صلى الله عليه جبة مكفوفة الجيب والفرج بالديباج
قوله في الثالثة الا المشبعة صبغا هذا مذهبنا وح وقال ش وك انها تجوز وقد تقدم طرف

من هذا قوله في الرابعة وتكره في النساء وجه الكراهة كونه من زي الاصل وهو اللبس في اليمن
وهذا اذا لم يكن في اليمن شيء فان كان فيها خاتم فالكراهة للحظر لان في ذلك تشبها بالنساء هكذا ذكر الفقيه
وهو ظاهر كلام اهل المذهب وقال في الانتصار وقد روي عن الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية
وجماعة من الصحابة التختم باليمين والسنة في الخاتم ان لا يجاوز وزنه اربعة من الفضة
ورى انه سال رجل عن يلبث الفضل الى باطن كفه واما التختم بالخاتمين من الفضة فلا يجوز لان في ذلك تشبها
بالنساء ولان الفضة محرمة على الرجال الا ما ورد من تخصيص الخاتم فلو كان احدهما عقيقا فراى
جماعة من فقهائنا جوازه لان الاصحاب جوزوا التختم بخاتم الفضة وبجواز الخاتم العقيق وانما
من التختم بهما علاوة الخاتمين من الفضة فلا يجوز لان الفضة اصلها التحريم وهذا ظاهر ان لم يكن
فيه تشبها بالنساء لانه يلزم جواز خواتم كثيرة من العقيق قوله في الخامسة تكره لباس الذكور
الى اخره والكراهة للحظر لكن التكليف على الاولياء وقال م يجوز ذلك للصبيان هكذا عن بعض فقهاء الفقه
ان الحرير والحرير من ذلك خاتم قوله نعم الصبيان والبالغين قيل في هذا نظر لان الصبي لا يدخل في الخطاب
قوله فيسوق الشعر هذا اشتراط بوالعقوبة لعهد الدهر لانه الذي يلبسه ابانه والقلب السواد ذكره
في الصبا قوله يمنع الرجال من خضاب الايدي الى اخره وهذا قول ابي علي والامير لاهل المذهب وقال
الامير الحسين انه يجوز للعمر عذر هكذا عن بعض الفقهاء كقول ابي علي وكذلك الشعر الاسود لا يجوز
خضابه لانه شبه بالفسقة قوله في السادسة اذا كان نصف البدن يعني لونه لا حجه قوله في السابعة
نحو الثعالب والسمور وبعد الدباغ للجلد وفي احاديث بالله من عمر بن الخطاب قوله لا لبسه الى
اللوم بفتح اللام اي لا يلبسه اذا ما اقع في الناس او ليس حجة وقيل هو اللوم بضم اللام اي لا يكون ذا
فقال ان صاحبه لئيم وهذا اقرب الى معنى الحسنة قوله التي هي كشرة الوسخ قيل المراد اذا كان فيها
لروحه والايلام كراهة قوله لان ذلك اظهار الحرج يعني وهو لا يجوز فالكراهة هنا للحظر

وامام الحابس بفعله قوله في الاولى والفضة اولى والوجه السلامة من الخيلاء وفي
الرواية عن الناصر انه لا يجوز واما اذا سقط منه فان زاد درهما كما قال في الشرح فالح لا يجوز لانها
تحرم منه وقال ف يجوز قوله في الثانية وان يجعل للدرع جربانا الجربان بضم الجيم والراء وبكسرها
معا وقد علل في الشرح حسنه العرفان ذلك اسمع واهيب للحرب وعلل كون الجربان من ذهب بان
فدايح الحرير في الحرب بانه النبي صلى الله عليه كانت مكفوفة بالديباج لغير الحرب فجاز هذا في الحرب
واما تفضيض السيف واللجام والقوس والسيف والمصحف بالله وعن علماء هذا انه يجوز ان يحل للحرب وقال
في الشرح يجوز ذلك لان النبي صلى الله عليه كان في سيف بعيره من فضة ولانه اتخاذ الة الفضة اعلى
وجه اللبس مجاز التحليات ذلك اي اتخاذ اواني الفضة للتجمل لا للاستعمال قال في الشرح وكذلك يجوز ان
يكون السرج مفضضا وهذا احتاج الى تحقق الضابط لما يجوز قوله في الثالثة وليس في شيء من كلام
الفقهاء الى اخره قيل جملة كلامه على ظاهره انه يجوز افتراش الحرير للرجال والنساء وهو قول م بالله وحمله

ما بالله عليه ازار للنساء وهذا احد قولهم بالله والسبع … قيل وباقي هو الطلاق اذا استعمله في اللبس
من دواء او حلو ونحو ذلك قوله والاصح عندي تحريمه هذا الكلام بالله قوله واما الوساد الى اخره هذا اذا
كان الطعام ليس فيه خير … وهكذا اذا اشتمل على الحرير غيره جاز قوله في الرابعة يكون نقش الخاتم من
القران لان خاتم رسول الله صلى الله عليه كان نقشه محمد رسول الله ثلاثة اسطر فاذا دخل الخلاء جعل اسم الله في كفه اليسار
الفاظ القران قوله يدخل به شيء من النجس يعني لا باس بلبسه واما الفعل في ابتدا الامر تحريم قوله فلم يبق
للنجس اثر فلو ادخل في السل … غسل طهر قال سندا ولعله تعالى اذا كان لا
بدا السل يخرج مع كل غسله انه لنقاعته وان كان الماء انه يكون نجسا لانه متغير من …
قوله في الخامسة لا باس بغير السنة والوجه ان كثيرا من السلف خضبوا كالحسن والحسين ومحمد بن الحنفية
وعقبة بن عامر وقال الحسن عليه السلام سود اعلاها وباقي اصولها ولبس الى زي الشباب …
فلسا الذي تسود منها هو الاصل وقال عقبة بن عامر تسود اعلاها … ذكره في معالم السنن والاصدار وذكر الفقيه ان التسويد
فهذه الحكايات تدل على جواز التسويد الذي ذكره في معالم السنن … وقطر في خضوب ذلك قوله وتركه على حاله
لا يجوز لقوله صلى الله عليه اجتنبوا واجتنبوا السواد … قوله والكتم ويكره التماثيل
افضل لقوله صلى الله عليه السلام … ان يطفيه فليطفيه قوله في الكنيسة
الكراهة للخطر فيما استعمل من عاج او عود او نحو ذلك قيل المسوح من البسط الا ان يفرش واما الدم
فلا خطر والسرو اولى **الموضع الثاني** قوله وجميع ما قدمناه يعني على الرجال فهو مباح قيل
الاجنبية وهي جلود ما لا يؤكل لحمه وما يصف الدين … عن زوجها والسواد للحرج ويكره التماثيل
واواني الذهب والفضة والشبه قد يكون بالكلام واللباس والمشية وقد قيل ان ذلك يجوز بين الزوجين
والمراد الشبه فيما يختص به الجنس الآخر وكذا في العجم فيما يختص العجم فلو كان مهما عنه حظ
الا من طعم الى القفا قوله وقد رعا الا برد عليه فيه من الكلف والصحيح انه من بطل السنا وقوله الوشم
والنمص فقد ذكر تفسيرها وقال في الكافي الوشم على الذراع والعضد والساق والمجد وقال النص
النمص نتف شعر العانة لان المشروع حلقه الا ان يحلو بالنورة وفي غريب الحديث لعن الله النامصة التي تنتف
الشعر من الوجه قيل ونقش اليد والرجل … لانه تغيير واعلم ان ظاهر كلام اهل اللغة
وعندهم ان هذه الاشياء محرمة لان في الحديث لعن الله … في الحديث الواشرة والموشورة يعني
التي تفلج الاسنان قال في الاسعاد هذا محمول على ذوات الريبة ومن يفعل ذلك للغرور واما من لم
ذوات الازواج فجائز لهن هذه الاشياء وكذا يعمل لذات الازواج قيل وقد اشار الى هذا النووي في
شرح مسلم والرافعي في العزيز قوله ولا يحل فيه الا الساس بالاجرة الى اخره فلو قصد انه يحل
بالعجل ذلك عصا وتوهم انه لكم … دخل في النهي وهذا في الفارعة واما المزوجة فقيل
سوا كان ما يجوز للمزوج النظر اليه ام لا لانه لا تعلق به حكم التحريم بعد انفصاله وعن الفقيه …

به ولا يجوز الا مع نحو ذلك النظر اليه قيل وهكذا في الشرط وكذا الجمعة قيل ولا ينظر اليه الزوج
لشهوته قوله ان يصلي وليس معها قلادة قيل يعني ان صلاتها بها لا بالقلادة افضل كما ان صلاة الرجل بالعمامة
والخاتم افضل والحلية المشبهة من النساء بالرجال قوله وروي ان امراة اذا ان سابع النبي صلى الله عليه
هي هند امراة ابي سفيان قوله فاخرجت يدها قيل يحتمل ان هذا قبل الحجة ويحتمل ان يوخذ من هذا ان الكف
ليس بعورة قوله مد رجل او امراة هذا سوا ان على طريق الانكار **واما الستر**
او ما ملكت يمينه يعني اذا لم يكن مزوجة قوله وان تخضب في الوقت الكره اما لو كان نهارا فلا باس لكونه
قيل الا ان يكون في موضع سمي فيه الموضع كان يكون مستمعا للخطبة او قاريا قوله والحلق
فيه راجع الى الحلية الاخرى وهي التحريم مع العذر واما الحلية الاولى فعند يا مكروهة وعن سيد الامام يحيى
رحمه محرم قوله فالله احق ان يستحيا منه يعني يا ايها المراة لان الساتر محجوب عنه تعالى قوله كراهة
دخول الماء منكشفا في بيان ابن معروف عن ابن عمر رضي الله اذا استحى الموضي كره له ان يتم وضوه منكشفا لان
فعل الحراه قال شيخنا هذا اذا كان لا يستطر انه فان كان لا يستطر انه فقد يقال انه لا يجزي الوضوء وهو محتمل
والاولى الاجرا قوله وتكره القبلة المراد كراهة حظر ذكره المهدي في الكافي وغيره فحرم بالله
ما روي انه صلى الله عليه قال لا تحل لاحد ان يقبل احدا الا امراته لشهوة او ولده رحمة وما روي
انه قيل له صلى الله عليه اينحني بعضنا لبعض قال لا قيل فيعانق بعضنا بعضا قال لا قيل فيقبل
بعضنا بعضا قال لا قيل فيصافح بعضنا بعضا قال نعم تصافحوا وقال ط وقال في شرح الابانة هو
مذهب الشافعي اهل البيت ان ذلك جائز لانه صلى الله عليه عانق جعفرا وقبل بين عينيه حين
قدم من الحبشة وكذلك علي لما قدم من اليمن وكان اصحاب النبي صلى الله عليه يقبلون يده تبركا
وكذلك يفعل بعضهم بعضا اذا قدم من سفر قال في الكافي ولا باس بالمصافحة والمعانقة عند عامة
العلماء وكرهها ح قوله ولا باس بالمصافحة بل يندب سيما في الحديث لمن اراد التوجه وصاحبه
ما ثبت في توبة اذا اشتهت هذه القبلة تقسيمان الاول يرجع الى حكمها والثاني يرجع الى صورها اما
حكمها فاما ان يكون لشهوة ام لا ان كان لشهوة حرمت في غير الزوجة والامة بالاجماع وان كانت
لغير شهوة فقال م بالله لا يجوز واما ع قال تكره فان كانت في الفم كرهت ذكره في شرح الابانة لان ذلك
يشبه فعل الرجال للنساء ولم تجر به عادة الحرم من الخلف ولا من السلف وان كان في الرجل كرهها ايضا
ذكره في شرح الابانة قال لان الناصر عليه السلام نهى عن تقبيل رجله ولم يدله تقبل واما كرهه
في الرجل لان ذلك يؤدي الى التكبر وان كان في غيرها فمباح واما القسم الثاني فقال في شرح الابانة
وقيل ان القبلة على خمسة اوجه قبلة محبة وهي على الخد وقبلة مودة وهي قبلة الرجل اخاه على
الجبهة وقبلة رحمة وهي قبلة الوالدين للولد على الخد وقبلة شفقة وهي قبلة الولد لوالديه على راسهما
وقبلة شهوة وهي قبلة الزوج لزوجته على الفم **الموضع الثالث** قوله لا يجوز لشهوة

وقيل الصحيح خلاف هذا وهو ان [illegible]

[illegible] هذا الكلام ان السهو [illegible]

المذهب خلاف هذا [illegible]

[illegible]

قال ان كان [illegible]

كلام [illegible]

ان المراد [illegible]

[illegible]

والصحيح خلاف هذا [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

الدعوى [illegible]

[illegible]

[illegible] ان السوية [illegible]

[illegible]

وأما الاستئذان

[illegible]

كتاب الدعاوي

قوله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقوله صلى الله عليه وآله لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم [illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible] الموضع [illegible]

[illegible]

الاولى في الدعوى والثانية في الابراء اما الدعوى فله ان يدعي كل واحد من الجاني والعاقلة بما يسار العاقلة ان
هذا هو الصحيح وعن بعض الائمة

الاولى في الدعوى والثانية في الابراء اما الدعوى فله ان يدعي على العاقلة وحدها لزمها او على الجاني وحده لزمه او عليهما معا لزم العاقلة هذا هو الصحيح وعن بعض الائمة
اقرب العاقلة وحدها لزمها او للجاني يحمل لزمه اوهما معا لزم العاقلة فان شهد ما ولعل المراد لا يطالب بعد الثبوت وان اشتغل
لا يطالب الجاني بل العاقلة وكذا في شرح الابانة فان شهد على العاقلة بالدية او قيل لكن ان كان
بالبينة لزم العاقلة واما الابراء فان برئ بعد حكم الحاكم على العاقلة بالدية فقد ذكر الكرم بالله وان
بعد الحكم فمن ابرأ برئ وبقي الحر وان كان بعد الحكم فان ابرئ الجاني برئ العاقلة فقد ذكر الكرم بالله وان
بعد الحكم ثم ابرأ برئ وبقي الحروان كان قبل الحكم فان ابرئ الجاني برئ العاقلة لوجود الابراء من المستحق الثاني ان بعد الابراء لان ذلك
ابرئ العاقلة فهذا محتمل لوجهين الاول ان بعد ابرائه لوجود الابراء من المستحق الثاني ان تعلق الابراء لان ذلك الاصل في الحقيقة وقيل
ابرئ العاقلة فهذا محتمل لوجهين ان يرى الجاني لزم ان يسقط على الاصل حكم الفرع وهو الاصل في الحقيقة وقيل
يؤدي الى الحد محدود من اما ان يرى الجاني او اما ان يقال لانه الجاني اذا ذلك الى ان يكون ذريعة
هذا الاصح عند الهادي كابراء الضامن المضمون عنه لا ابراء واما ان يقال لانه الجاني اذا ذلك الى ان يكون ذريعة
هذا الاصح عند الهادي كابراء الضامن والمضمون عنه لا ابرا او اما ان يقال فيعلق بهذا ما بال العاقلة
ان العاقلة يبرئ حتى تحمل الدية على الجاني قوله وكذلك في العبد الى اخره فيعلق بهذا بان العاقلة
ان العاقلة يبرئ حتى تحمل الدية على الجاني قوله وكذلك في العبد الى اخره فيعلق بهذا لا اعتق ان ابرا السيد او هما او
اما الدعوى فتصح على كل واحد منهما فان ابرا العبد وحده فيرجع عليه بطالبه اذا اعتق وان ابرا الجاني برئ السيد
بالحكم بالبينة فعلى السيد واما الابراء فان ابرا السيد لم يعد الا بعد الاعتاق وان ابرا الجاني برئ السيد
فلو كان بعد الاعتاق قوله ضمن قيمته بالاجماع لم تعد ما يحكى عن الحسن وعطا والظاهر وكان فيها خلاف
المثل قوله او لا يكون في يد واحد منهما معناه بل في يد بالسعر لها او لا يحدها قوله من يدعي خلاف
الظاهر هو المدعي اعلم انهم قد اختلفوا في حقيقة المدعي فقال ما في الكتاب وهو من معه خلاف
الظاهر هو الكافي وعن بعضهم من ليس منكرا وعن بعضهم من يخلى وسكوته وقال الكرخي من بطلت بدعواه الحد
سي من غيره او اساء حق عليه قال شيدنا ولعل هذه عبارات لا ان لها لمرء والله اعلم وقد يذكر ان المشتري
اذا ادعى على الاصل في المبيع فلو اطلقه هو مدعي فعليه البينة لان معه خلاف الظاهر وعلى قول من قال المدعي
من يخلى سكوته ليس هو مدعي لانه اذا سكت طولب وهذا فيه نظر وكذا اذا ادعى زيادة في مدة الاجل وما اشبه
ذلك قوله وسواء كان في يد نفسه او مع غيره في يد نفسه وهو يدعي انه انتقل اليه من الغير بوجه
او نحو ذلك ما تعلق حكم الله قوله او حرا حتى لا يتعلق بها نقص حتى لا يكون بتكرار القول او وقف
قوله او حرا ما سماه ولذلك لانه لو كان غير ما سماه لم يصح منه الدعوى لانه ماله قوله او مد بر انه
مثل المحفوظ ومد بعد الاول وكذا الدعوى العبد والمدبر الى السيد اذا لم يكن في بيع او نكاح او انه اعتقه
اداءها حرا من الاصل **الموضع الثاني** قوله في الاولى لم يسمع دعوى حتى يعينه ويصفه
الحلية والصفة لا يعتاد او احدهما لم يصح الدعوى بالمجهول لانه لو حكمت الشهادة بالمجهول
ولو صحت الشهادة بالمجهول صح الحكم بالمجهول وهو لا يصح لان المقصود به دفع التجاذب اذا ثبت هذا فاعلم
ان الاشياء على ثلاثة اقسام الاول يحمل الجهالة الكلية كالخلع والوصية والنذر والاقرار والثاني يحمل الجهالة
الصفة كالمهر وعوض الكتابة والثالث لا يحمل شيئا من الجهالة كعوض البيع والاجرة ونحو ذلك فاذا ادعى
شيئا مجهولا او اضاف دعواه الى القسم الاول فان الدعوى تصح وتقبل البينة ويحكم بالاول وان اضاف الى
القسم الثاني فان بين الجنس كان يقول عبدا او فرسا صح وان لم يبين بل قال حيوانا او سلم صح دعواه وان
اضاف الى القسم الثالث فلا بد من بيان الجنس والنوع وكذا اذا اضاف الى عين غصبها او ما اشبه ذلك ثم الله اعلم

اما ان يكون عينا او مثليا او نقدا ان كان الاول فاما ان يكون باقيا او تالفا او ملتبس عليه ان كان باقيا
فاما ان يصفه ام لا ان وصفه صحت دعواه وان لم لم يصح دعواه فلو عينه بالاشارة حيث وصفه
وبين قيمته واما ان ادعاه تالفا فان قومه صحت دعواه والا فلا وهو محتمل ان سافل الادعى عليه
عشرة دراهم او انه اتلف عليه ثوبا قيمته عشرة دراهم قيل وعن م بالله يصح وان لم يقومه واما اذا التبس
فانه يقول ادعى عليه ثوبا صفته كذا ان كان باقيا او قيمته كذا ان كان تالفا وفرع على هذا فرع وهو انه
لو سلم اليه ثوبا يبيعه بعشرة وقيمته ثمانية فجحد والتبس الامر على المدعي فانه يقول ادعي ثوبا صفته
كذا ان كان باقيا او قيمته ثمانية ان اتلفه او عشرة ان باعه واما ان كان مثليا فلا بد من بيان
الجنس واما النوع والصفة فما كان يختلف ثمنه وما كان لا يختلف ثمنه كالحلاوة والمعيرة فلا يختلف
قيمته واما اذا كان نقدا نظرت فان لم يكن في البلد الا نقد واحد لم يحتج الى بيانه وكذا لو كان في البلد نقود
ونقد غالب وان لم يكن غالب فلا بد من البيان واذا صحت الدعوى فاما ان يريد المدعي التحليف
او اقامة البينة ان اراد التحليف لم يحتج الى احضار الشيء المدعى به وان اراد اقامة البينة فاما ان يمكن
احضاره ام لا ان امكن وجب ذلك وان تعذر وعن م بالله يجوز ان يشهد على صفته فيحمل في المدة لا كالعو
وقيل في كلام الشرح ما يقتضي المخالفة واذا شهد الشهود على صفته حبس المدعى عليه حتى يسلمه
ويمضي مدة يعلم على الظن انه لو كان باقيا فاسلمه ويعود لك بسلم قيمته واذا قال المدعى عليه ان هذا
الشيء الموصوف ليس في يده كانت هذه دعوى بانه فعلى المدعي البينة بان هذا الشيء الموصوف في يده
ثم يكلف احضاره لسمع الشهادة على عينه وقد ذكر في الشرح الفروع البينة واليمين انه اذا حلف
ان ليس عنده ما يدعيه فقد حلف ما يعلم فصح ذلك وان اراد المدعي اقامة البينة فالشهود لا يشهدون
الا ما يعلمون والعلم لا يحصل مع غيبته للشهود به قوله في الثانية حتى ادعاه وصفه وحلاه في
هذا سؤال وهو ان يقال انه اذا ادعاه موصوفا وشهد الشهود من غير صفة بل على الاقرار فالشهادة
غير مطابقة للدعوى وجوابه هذا من وجهين الاول ان يقال المراد انه ادعاه من طريق الاقرار ولا
حاجة الى تاويل الشهادة بما حكاه في الدعوى الجواب الثاني ان يقال انه يعتبر في الدعوى والشهادة
ان يكون الدعوى اشمل وهاهنا كانت اشمل لانه يصح ان يدعي مائة ويشهد الشهود بخمسين
او بسبب ما ذكره م بالله انه اذا ادعى رجل على غيره مائة جرح لزمه وشهد الشهود على اقراره بالجرح
فان الشهادة تصح بخلاف اختلاف الشاهدين فانه يغلط فيه ويشترط اتفاقهما على ما يشاء الي ان البيع
قوله في الثالثة الا ان يشهدا على هذا الوجه يعني انه باعها وهو يملكها فمفهوم هذا انه لو شهد غيرهم
انه وقف البيع كان حالهما ما صحت هذه الشهادة وعن م بالله انها تصح وكذا ذكر الفقيه يحيى زيادة
على هذا ان البيع يصح وهذه شهادة مركبة قوله في الرابعة لم يحكم له حتى يشهد ان الشيء في يد
المدعى عليه وفي هذا الوجه وهو ان البينة لا تصح الا على مدعى عليه الا اذا كان الشيء في يده لانه يؤدي
الى ما ذكره وهو ان يقال البينة للمدعي على غيره وحاصل المسألة انه اما ان يدعي الشيء بذكر سببه
بان يقول غصبه او اعاره او اجره او نحو ذلك او لا يذكر السبب ان ذكر السبب فيه يحكم على المدعى عليه

لما ملك هذا إذا كان الصبي الأمين الحسن والعفة وإن لم
يكن بالسنة أو أقرّ ولا يحكم له بالملك هذا حكم الحاكم حكما بإقراره وإن بيّن
بوجوب الازدياد بما في السنة أو على الحاكم بالسنة على المدعى عليه بأن تكون الشيء في يد المدعى عليه
بذكر السبب فإن سكوت الشيء في يد المدعى حكم الحاكم حكما مسروطا أما لو لم يكن مسروطا قوله في
أنها في يده بإقراره أو سكوته أو برد اليمين لم يحكم له إلا بإقراره في نوجه لم يكن الشيء في يده وعن العراقي رحمه الله
وإن لم يكن في يده بطل وإن لم يسكت ولا يحكم بالإرث هذا مذهبنا وذكر رحمه الله في فصل الدين من الزيادات
للمسه وإن لم يصل إطالة بالرد هذا إطالة بالكره ... أن يقول الدعوى بأنه لا يصح الإنطاقية قوله
في الزيادات سبيلها صححه الدعوى ولي ع سمع أنه يصح دعواه واحد لا يسمع
كقول المدونة قوله في الكره وحب عليه أن يحد جملة الدار هذا النص رحمه الله وقيل
وإن يعرف أنه ادعى عليه الفاقد بقسم هذا قوله بأحدهما وبصاحب الدار أن
ويرجع إلى صاحب الدار في نفسه بمقدار المهر على حد لا بصرتها بما والفقيه سطر كلام الفقيه في
قوله على وجه لا يصرّ لأنه يصح كون الحقوق على وجه لا يصرّ أما عند المدونة فلا يصح الدعوى حتى يحد الموضع
الطويل ويقول إن ذلك يؤدي إلى أن الحق لا يسمع قبل وأما ... الدين وصفه قوله في الثامنة والتاسعة مقاربة
ولا يمكن أن يحد جملة الدار كما قالوه في دعوى الحوانيت الفقيه لم يحتج إلى بيان وإن لم يتفق عن
قبل والقائل إن لا يحمل الفقيه بأحدها واحد فإذا سكت الفقيه لم يحتج إلى بيان ... ادعى من الباحل هذا المدعى
الموضع الثالث قوله وعلى المقر السنة فيما ادعى من الباحل هذا المدعى
احتلاف الفقهاء بالسنة أو بالإقرار والوجه ما في الكتاب وقال شرائطه بالسنة
وح ولا فرق بين أن يسلطان بالسنة أو بالإقرار والوجه ما في الكتاب الأولى أن الباحل
مكانا فلما وإن ثبت بالإقرار قوله في دعوى الباحل واحتج من جعلها في الكتاب الأولى أن الباحل
صفة فاسدة قوله هي بوقوعه احتياطا بوجه من الأول المماعة في كون بما صفة بل الباحل بأحد شرطا له
لأن الصفة ما ترجع إلى بعض الدراهم لسعر وسود ونحو ذلك الثاني إنا لا نسلم في مسألة الدين وبل يقول
عليه السنة كما ذكر وح سواء وصل أو قطع وعلى ما ذكره صاحب الفصل أو وصل وفي المسألة بلا تأويل
قول من يقبل إن وصل قوله إيهاد بوقف كذا إن فصل وكان معاملتها في البلد ذكره في المهذب على حاله
سهم وقوله على الثالث في ومحمد يقبل إن وصل لا إن فصل وقيل إن هذا أحوط رحمه الله وقيل
لم يأت الله قوله إن يقبل ولا يقبل ويقولون إنه يقبل قوله في الوديعة والغصب إيهاد بوقف الحالة
لهم مال للكفالة والجوار عنه بما في الكتاب أما سار به وح وصاحباه أي واحد قولي في أبو قاسم إن
الكفالة في نفسها يقبل التعليق فإن يقول كفلت لك من أجل السهر وكذا الإقرار بها قوله وروي عن أبي
الرجوع قد سلم له قوله رحمه الله في الشرح ثم عقبه بهذا الكلام قوله في الثالثة ولزمه السنة
بما ادعاه وذلك لأن الأصل عدم الاتفاق في الشرح وسر الجمال في هذه وفي المهذب في هذه قولان
قوله في الثالثة فالسنة على من يجد البائع والوجه أنه ادعى الفقه حق إخراج مال الغير من
سر يحلف في مسألة الغار وقد تقدمت وإن أنكر الغير فعلى أحد البائعين السنة في هذا سؤال وهو أن يقال

لم وجب عليه السنة ودعواه لا تصح لأنه مقر أنه قد انتقل عنه إلى الوكالة بالرجوع سواء أنه أمر وصي
والجواب من وجوه الأول أن المسألة مشتملة على أنه أمر بالسنة أو بإقرار المالك أو سكوته أو برد اليمين لكن
طلب تحليفه أن قد سلم فإذا ادعى السنة ليسقط عنه اليمين الجواب الثاني أن المراد إذا وكله
المالك وكالة خدمته الثالث أن المسألة مشتملة على أنه لم يسكت به اشتباه والغير بأنه وهي بماحثة دها
فله أن يرجع على المدفوع إليه لأن إقراره على مال الغير لا يصح علاوة فإذا كان في نفسه إنما
سمعه على الغير حكم فليس له أن يدعي قوله في الرابعة وعلى المدعى عليه اليمين وذكر أن الأصل في إيراده
الدعة قوله في الخامسة وتدعي فيه لنفسه حق التصرف فيقال ظاهره أن عليه السنة سواء كان قد
تصرف لم يكن وقد تقدمت الخامسة والكرية في الوديعة وذكر الوجوه الأربعة وقد يقال في هذه
المسألة لم كان في دعوى التصرف توجب عليه السنة هنا لا في مسألة الراكب إذا ذكر الدابة واختلفا هل
بعوض أو بغير عوض والراكب يقول بغير عوض فإن القول قول الراكب وأجاب بأن المنافع معاقبة للأعيان وليس
الجواب بالواضح قوله في السابعة كان على جود الألف وحده وإنما كان هكذا مع احتماله لأن الألف جميعه
عليه وجميعه على فلان بأن يكون بأسره تكفله مفاوضة أو هو ضامن عليه ومع احتمال أنما الألف عليهما على
كل واحد نصفه والإقرار محمول على الأول قال في الشرح لأن أحد الاحتمالين يبطل الدعوى فكان نحو أنا عنه حرج
على الآخر قوله إلا أن يقر الآخر في هذا سؤال وهو أن يقال إن المال قد ثبت عليه بنفس إقراره وإقرار
الآخر لا يسقط ما وجب عليه الأول والجواب من وجهين الأول أن مراده يقر الآخر وتصادق المدعي
الثاني أن مراده يقر الآخر فيكون له الرجوع عليه قوله أو بينت ذلك بالسنة فيه سؤال وهو أن يقال
كيف تصح هذه السنة وهو إن أقام البينة فهو غير مدعٍ عليه شيئا وإن أقامها المالك فهو المدعي بمدعٍ
على هذا الآخر شيئا فهو مدعٍ لغير مدعٍ وإن أقام أن يشترى عليه إلا النصف حتى يحل الغير والجواب من وجهين
الأول أن المراد بالبينة على إقرار المالك أن ليس على هذا المقر إلا النصف الجواب الثاني أن مراده
بإقامة البينة أنه يرجع على صاحبه بالنصف فيكون النصف من ماله والنصف من مال الآخر وهذا ذكرنا
معا وصحيح وإن إذا أقر به الغير قوله إنما النصف ما أقر به إلى سبب لم يسمع الإقرار والوجه
أن ذلك يوضح لم يتمكن المدعي من الدعوى ولو أقام بينة لم يكن مدعيا قوله إذا أقر ... بينة ولم يسمع
منه الإقرار الدعوى وإنما يصح بينة وإن لم يدعه الغائب لأنه إذا ذكر الشيء فقد صار بالبينة لمدع وهو
من المشي في يده لأنه يدعي حق الحفظ في الوديعة والانتفاع في المساحة والمستعار والحبس في الرهن
وقال ابن أبي ليلى يقبل قوله من غير بينة ولم يسمع الإقرار الدعوى قال في شرح الإبانة إذا أقام البينة انقطعت
عنه الدعوى عند الناصر وطاوس ومجاهد وأبي حنيفة وقال لم يأت الله لا يسمع إلا إقرار الدعوى وهو قول ابن
شبرمة قوله إنه لفلان الغائب فلو لم يسمه بل قال الرجل غائب ويشهد الشهود أن رجلا أودعه أو أعاره
ولا نعرفه قد ذكر أبو جعفر في شرح الإبانة بحرها على قولهم إن الدعوى يدفع عنه اليمين وحكاه عن أبي حنيفة
وعن محمد لا تسقط الدعوى حتى يعرف المقر له قوله ولم يسمع منه الإقرار الدعوى قيل وذكر بعض الحنفية
أن المدعي لو قال في دعواه إني اشتريتها من فلان الغائب ومن في يده الشيء يقول إن هذا الغائب أودعني

او سمعه دليل وهكذا المذهب فاذا اقام المدعي البينة لسرا
كان الدعوى على الغائب سطر حتى يحضر قيل او يعد المدعي اليمين او يقيم بينة بانه قد بعثه قوله ويتوقف الحال الى ان يحضر
وان لم من في يده او دفع انه لم يسلم حتى يعد المدعي اليمين الى ان يحضر الغائب فاذا احضر الغائب فعلى ان يقبل
الغائب ولم يدرجه الاقرار قيل ولعل على سماعها قوله لا يحتاج المدعي الى اعادة الدعوى والبينة وقد ذكر في الدراية
الاقرار او بعد الاقرار ان هل الاقرار يعمل البينة وقبل الحكم كان للحاكم ان يحكم على الثاني
ونظيره هذا فقال ان ادعى المدعي عليه الدار المدعاة بعد البينة على الثاني واما اذا احضر فرد الاقرار فقال في شرح الكافية
الشهادة التي سمعها ولا يحتاج الى اعادة الشهادة انه هل دعوى على سالمال وذكر الهروي انها تسلم الى
عند واحد نوع من ان الحكم للمدعي الا بينة يحلها العاشر الى يحضر فان قيل لم وقف هلا يسلم الى الحد
المدعي من عزيمة قوله ويوقف نصيبه ودفعه المعهود يجوابه ان المسلة محوله على انه ادعى عن فص
لا للموازنة وانه على هذا الدين واقضائه ويحتمل ان يقال انها نقض ما قد سبق
نصاحبه او ان العقد عليه الحاكم اسمها الكن فقال انها كان سابقه وقد زد هذا ان الصفقة تعود الى من كان
له ولاحد وها هنا كوران يرد الامر قيل ولو ان الاسر الغائب قال لعدة الذي هو لي وليس كل فانه
الدار في يد كما ذكرتم بالله ثم ادعى ساني يد زيد ادعى له فلا حكم له بالبينة فما لم تفرغ مضى نفسه
مردود ضد السرى الى المدعي عليه قيل وان كان الدعي في يده معراسمها لم ينفرع عن يده بالهاج لان يها في يده
امانه وعن من يوجه العاشر مع في يد قوله ان لم يسل الاقرار لم يمنع الاقرار ان الدعوى يعني يكون
عن سلطان قوله لم يكن على من يد الدار بمن قوله والوجه انه لو رجع من انكاره المدعي الى الاقرار له
لم يصح اقراره قوله اذا اقر لولده فلا يمين عليه في هذا سواء او هو ان يقال هذه المسلة لا نحو واصله
ان اقرار الاب على ولده صحيح مهملا وجب عليه اليمين لانه لو اقر صح اقراره واجب بان المسلة محوله انه اسلم بحال
بعد اقراره للامر وقت بعد ان يكون قد اسفل من الابن صحيح في هذه الحالة لو اقر على الابن صاح او يكون المدعي
اضاف الدعوى الى وقت متقدم على اقرار الاب نسبه قوله لان قوله عنه ولده صحيح معنى القطع والحد
قوله بعد الحكم بالمال المشهود عليه صوابه بعد الحكم بالمال المشهود به او للمشهود له وسمي بعد
الحكم بالمال المشهود عليه واصلم بالله في هذه المسلة ان المدعي اذا اقام البينة ثم ان المقر له زد
الاقرار فان الحكم لا ينقض الموضع الرابع قوله في الاولى يتكلم المراد عن اليمين لو بها
للمال قيل ويكون بالساوا اما مع حلفها فالاضافة اليها يحتمل واما الاضافة اليه
فعل بان وجه الفقه وقيل رجع لانه لم ينظر الا عوض قوله في اذا انه احضره الحاكم وفي
علام بالله وكلفه ان يدعي فلو عاده يحمل الدعوى وذكر في موضع اخر انه لا يكلفه بل يسمع البينة
في وجهه بعد السيد يحكي ها قولان وقيل ان جاز ان اما كلفه اعادة الدعوى وان سامع البينة
في وجهه قيل وعند الهدويه ان الحاكم يحكم عليه ولا يكلفه ان يجدد الدعوى وهكذا في شرح الابانه
لا حاجة الى الحجة اذا دوا بعد سماع البينة وساق كلاما طويلا انه يحسن ذكره في الموضع السادس في الحكم
بالنكول وفي الشرح في مسلة القضاء على الغائب ما يشير الى ان البينة تسمع لانه قال وان بعد الوصول

الى او ان الحكم يكون سببا الى اقامة البينة كما لو حضر لم يجب بلا ولا يسمع فيحمل ان المذهب ويحمل ان يحمل
ذلك على الاصح لانهم سمعوا البينة هنا ولم يسمع على الغائب عندهم وقد تقدم هذه والتي قبلها قوله
في المالية البينة على الرجل ويكون البينة على المفاخاة او على اقرار المراة ولو لم تسلم عنه الدخول بسبب
المهر كاملا فعليها البينة على اقرار الزوج او على المفاخاة قيل وهذا اذا لم يشهد الله شي انها وقوله
وعلى الدار الملك فان شهد بانها بكر فلا يمين عليها لانها تشهد على العقد قيل ولا تقبل بينة الزوج
بالدخول مع شهادة عدله بانها بكر قوله انه يدعي صحة الرجعة صوابه اسباب الرجعة قوله في
الرابعة انه اعتقه على مال الى اخرها الاصل في هذه المسالة نعوض وبعد عوض فعلى مدعي العوض البينة قوله
وعلى هذا الوديع في القول انه صالح على مال الى اخرها قيل هذه المسلة مبنية على انه ادعى انه صالح على
اكثر من الدين او على جنس من اجناسها او على شي من غير اجناس الدين او لو اصلحا في قدر المصالح به فالقول
قول غريمه للمقول له في قدر الدين كالمراة الى قد زوجها المثل كما تقدم قوله في السادسة ما انه على حق قيل
هو يصح الا ثم اذا لو حابها مصموعه وهو نعرف العرف كان هذا اقرار بالمال قوله في السابعة لم يصح
ذلك في الشهادة قال في الشرح وبه قال ح وش وقال الس يصح في الشهادة وهكذا حكاه في
الكافي عن ح وش وذكر في الكافي قول عن الاول لو اراد ذلك بلفظه بالعقد على اقسام وادعى انه بين اها
منه فقال لها تو حيك فلما اقام البينة لكل قام البائع البينة بانه قد رضي كما لو قعت فانها تعمل شهادة وقال
ح وس لا يعمل الثاني لو ادعى على عمرو لم يوف وكله بقبضه فانكر لكل ما اقام المدعي البينة على انه
باع تو به بالوكاله وقبضه ادعى الوكيل انه قد رد في اليمين الموكل فان بينة بعمل عند نا وعند ه لا يعمل
وحالف الشافعية مسلة الوديعة في ان بينة الرد لا تعمل بعد جحود الاستداع لانه لا يصح ان يرد ما لم يودع
وبصح ان يقضي ما لم يكن في ذمته قوله في الثامنة لا دعوى لك علي ثم قال هذا اذكر المبايعة او يكون المراد
لا دعوى لك مستقبلا او يكون اخذه المال بواسطة غيره فيكون صادقا انه لا نعرف قيل قلو قال لا اعرف
يحكمك لم يعمل بينة ووقا من السيد من وجه نظر لانه يحمل على قول لم اعلم ان الدين بواسطة قوله
في التاسعة اذا اشهدوا على انها كانت امه لم يصح الشهادة قيل والوجه انها لو حكم بها وهو الاول لم يصح
شهادتهم الانتقال الى ملك الغير لان ربما ولا انظر بو الرحيم وقال ح يد انما المحكم بها يجوز ان يكون قد خرجت
من ملك الاب ونظر بان المالك يشهد قوله وكان المدعي عليه ان يستحلف المدعي بعني اليمين المؤكدة
ومسائل الخلاف فيها ان شاء الله تعالى قوله فان شهدوا انه كان لابيه الى ان مات قال في شرح الابانة لا خلاف
في هذه الشهادة وقال ابن ابي ليلى لا يصح حتى يقولوا او تركه ميراثا وقد يحكى هذا عن الناصر وحاصل
المسلة ان الشهود اما ان يشهدوا بالملك للمدعي او لابيه ونحوه ان كان لابيه فالشهادة على ملكه اوجه الاول
ان يقتصروا على انه كان لابيه ولا يزيدوا على هذا فالشهادة غير صحيحة كما تقدم ولم احد في الشرح خلافا
في هذا وكذا ان شهدوا انه كان في يد ابيه لم يصح الشهادة او لا الثاني ان يشهدوا انه كان لابيه الى ان مات
ولا يقولوا او خلفه ميراثا فان الشهادة تصح وادعى ابو جعفر الاجماع الا عن ابن ابي ليلى وقال في الافادة وكذا

السلما الذان يقولوا

موصوله بين الوارث لان بين ما في الى ان ماسه بيعه ان قالوا ان بيعا ان يشهدوا الى الاقرار

في المدعى او الى المالك اسوا اذا اما في الاحلاف يجب اما مر وتركها ان اسوه مطلقا

او يشهدوا ابانه كان سوه مطلقا فاما ان الاقرار والى يشهدوا ان لم امر الشهاده في

ان الملك او بالبدا يشهدوا فاما ان كان بانه يشهدوا وان السبب اسوا انهم وان الشهاده

هل يعلل لا الامانه جرح في قال وعدد ذلك سهو مدسبهم الشي هذا على بانه بعلم بين الشهاده

الشي في وقال وجد قولي بين شهدوا وقال في الحال ان الدرايه بين قولي احد وجه ووح

العبره عند الشهاده وحكي في بعد وقال في جرح الامانه والحاكي بعد هذا لو ولو ان يقولوا

الشهاده وان يشهدوا المالك بالامس فيجب ان يستدام وقال هو في المذهب ...

عند الماضي والحقيقه واحد قولي بين لانهم اسوا الملك بالامس ... الى الاقرار بما يشهدوا ان

احد قولي بين ان الملك كانت كالشهاده على انه ... في قول هذه ... الاحلاف في ...

... على الملك ... الشهاده ...

...

[illegible]

السه مدعى وهي ان المرسل اذا اسكونه مصرح ان لم يرجع على المرسل اليه واذا لم يرجع ... الدافع

ان يرجع على الرسول هذا فيه نظر لان اقامه البينه ... وكحصل ما ذكره اصحابنا هذا

الحصل الامر وهو معنى كلام ... قوله او سكوته ...

الصحيح خلافا ... كلام ...

[illegible]

التصديق فيه فصادف العين بقادر الدين في هذا وفي انه يجوز
تصديقه فيه والعين مال الغير فلم يصح التصديق فيه جاز دفع العين اليه **فائدة** قيل
لمنه يصح تصديقه فيه في الدين لا في العين وقيل الان لو كلف عاطيه صدق الرسول [illegible] اسمع ومحمد فلا شيء عليه
له ان يصدق في الدين الى العين وقيل لان يحمل ان دفعه الى زيد فصادقه ثم بعد ذلك اسمع ومحمد فلا شيء عليه
ذكر ثم بالله انه اذا الامر في فلان يحمل ادفعه الى زيد في الرابعة عشر فان رأى صلاحا ان ياخذ
لانه اقرار على الغير ولان الوكيل لا يلزمه امام ما وكل به قوله في الرابعة عشر ان يحفظه نهاسوق الحقوق وطرحه
الكفيل جاز ذلك فرع الصلاح ان نظر صدق المدعي بقرينة تظهر له ما يحفظه ومنه الكفالة ان كان بعد التحليف فهذا
السهود او حضور شاهد واحد او نقل المدعي على الخلاف وقد اشار الى هذا بما سلى
مجلس الحاكم وان كان قبل التحليف فقبل فهذا اصل السقعة في النكاح الى دون نصاب قوله في الخامسة عشر
انه الله تعالى وقال في الصغرى من ذمهم في الاموال الى عشرة في النكاح [illegible] الحقوق
وكان يقول الحر ان السنة على الجار اختلفوا في هذه المسألة ثم قال الله يقول قد بها وصل بالله ان الحقوق
من الذي الاملاك كما اذا كان ابن الطريق للمسجد او للماء او للعرات او يكون في الدار او يجود لذلك طاهر الحكم
نه قوله احترازا من الهادي على ما ذكر من زيد والحنفية انه لا يحكم في الحقوق بالسد وفي هذا سؤال من
وجهين الاول ان يقال لم احتج عليه السنة ومعه الطاهر والثاني لم فرقتم بين الحقوق والاملاك وجوابهما
واحد وهو ان هذا الطاهر قد بطل بكونه اقر لغيره بالملك وادعا فصحا فشكل وذكر الفقيه انه اذا
كان ابن المرور طاهرا وادعى الملك في العوارض قوله ويكون هذا حاصله وهكذا ذكر ابو مضر وبطن الفقيه حاكم
من منصور ان الاستطراق يثبت بالملك يستحق فلا يلزم حمله على الملك قالوا والاجود الى ورثة المرأة
ان هذا الولد منها والمسلم يكن ذلك اقرارا بالزوجية لان الولد قد يثبت من الغلط فلم يلزم حمل كلامهم على الرجعة
وله ما لم يعلم حكم الاصل يعني انه اوضح بالطريق او بدونها وماع واستحق الاستطراق قوله ثم ادعى
انها زهو فصل في هذا نظر لان الرهن لا يزيله والاستطراق فله ابن وكان الفقيه حكم يقول من الله وثم الله
الموضع الخامس عشر قوله في الحبس
وربما يقول هو ادون بالناس ليلا يسطل كثير من الحقوق
لحبسه الناحية يحفظ النهر وهي بفتح الجيم وسكون النون وفتح الباء وبفتح الجيم والنون
دال العيان ذكر ذلك في الصحاح والصاد والدوان قوله في الاولى كانت السنة بينة للخارج هذا مذهب
الهدوية والاجرى قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلام والحجة على هذا
قوله صلى الله عليه السنة على المدعي ولان شهود الداخل تشهد على طاهر الامر وشهود الخارج على
امر خفي وسواء كان هذا في الملك المطلق كالدار والعبد او المضاف الى سبب يتكرر او لا يتكرر كالنساج قال
ص بدر وذكر ابو عام ان المذهب ان تاريخ احد البينتين اذا كان اسبق فهي احق هاهنا شهود الداخل
يشهدون بانه ملكه في الحال وشهود الخارج انه كان ملكه من قبل فكان مخالفتهم ليس هذا في الشرح
وقد بقاف الكلام الى ص بدر وقد نص بالله على هذا في الافادة في المسألة الاولى الاول ما ذكره الثاني
لا نوح ان بينة الخارج اولى في الملك المطلق والمضاف الى سبب يتكرر كان تشهد ان البدن له تد ربه

والثوب الحزانة نسجه وان الورق له صنعه واما في المضاف الى سبب لا يتكرر كالنساج فبينة الداخل
اولى المالك للهشيم انه يقسم بينهما النصف للداخل بيمينه بالبد وللخارج نصف بالبينة القول الرابع لمالك
وش ورواه في شرح ابي مضر عن الهشيم ان الحكم للداخل لان اليد حجة والبينة حجة فكانت حجته اقوى
قوله وكذلك الدعوى في النتاج هذا اشارة الى خلاف في قوله وذكر بعد الاحتجاج الاحتجاج انه
قال في الشرح ولانه يقيم البينة على معنى تشهد له الطاهر وهو ما للحجة الشيخ يوجب الا تبطل دلالته اذا
اقام البينة انه له حقا على غيره ثم بين المدعى عليه ان الحق ليس عليه فانها لا تبطل وهذه الحجة على كون
ثم قال ولا يلزم الى اخره قوله واقام البينة على انه حر الى اخره قال في الشرح انما قبلت بينة الحرية وان شهد
ما تشهد به الطاهر لانا قلنا وهو ما للحجة الشيخ والحرية لا يلحقها الفسخ قوله فانه ينبه من تشهد له
بالاسلام او في قتل انما رجحت بينة الاسلام لقوله صلى الله عليه الاسلام يعلو ولا يعلى وقيل انما في
دار الحرب حكم بينة الاسلام وهي زائدة على القياس لانها ناقلة عن الذي تشهد به الطاهر وان
كان في دار الاسلام فان المراد بورثته المسلمين لانه ان اراد اسلامه على الردة فهي ناقلة وان بعد اسلامه
فمراد المريد لورثته المسلمين وقد اشار الى هذا في الشرح في موضع وذكره في شرح الابانة عن ط والحنفية قال
في الشرح عن م بالله وط وفي شرح الابانة عن ع فان كان شهود الاول المسلم ذميين وشهود الكافر مسلمين حكم
بينة الكافر لان شهادة الذمي للمسلم على المسلم لا تصح فكان المسلم ما قامت له بينة وفي المسألة نظر قوله فالبينة
بينة من الدار في يده الى قوله والما وقعت في اخر يعني لم يعم علما بما تشهد به الطاهر وهو حيث الدار لا في القسامة
والمال معه الطاهر يعني حيث لم يخالف الاصل قوله واما هي في استحقاقه الشفعة يعني ليس المقصود
بالدعوى بعض الدار لكن الشفعة والشفيع كالخارج قوله في الثانية والبينة بينة من ادعاه والوجه ما
ذكر في الكتاب قوله ومن رجح البينة على من نازعه ولا يقال انه قد اقر له بالملك لانه انما اقر بالملك الطاهر
في دار ما لبينة كشفت خلاف الطاهر قوله في الثالثة وهي في البائع قيل لا معنى لهذا القيد لانها لو
كانا في يد المشتري فالحكم للبدء في الاقرار للبائع بالملك قوله فالبينة بينة المشتري هذا قول ط وح
والوجه انهما قد اتفقا ان الملك للبائع واتفقا على ان العقد للمشتري واختلفا في الجارية فالمشتري
يدعي انها من المبيع فشهادته تشهد الى علم والبائع شهادته انها ليست من المبيع على النفي فلم تصح وقال صاحب
الوافي البينة بينة البائع والوجه انها تشهد بزيادة قوله في الرابعة حكم بالدابة لمن هي في يده وهذا
قول ح وش وقال لم يحكم اذا اضاف الى وقت فانه يحكم بالاقرار المتاح حملا له على السلامة وهو ان الدابة
اسفلت من المعرفة او لا الى المعرفة اخرى او ان اطلق احدهما وارخ الاخرى حملا على فوات او يحمل واحد
قولهم بالله انه يحكم للمطلقة وعلى احد قولي م بالله مطلقا ويكون لصاحب البينة ان اخر هو حكم له فان
لم يكن له بينة فلمن حلف فان حلفا او نكلا معا فرق الدار في يد من هي في يده ولكن يجعلها فاسد وهي اذا ادعا
نكاح امرأة واقام البينة على اقرارها بالنكاح واقامت البينة على انه طلقها مطلقة فهي على ان الحكم

العادة لم تجر بان يعقد النكاح بخطبة المراه وقيل يحكم بعدم النكاح
بالنكاح لا يلتفت للخطبة على التقدم من جانب ... والاقرار بالنكاح لجواز عقده فيحمل على ما تقدمه وكذا لو اقام
المخطبة اقرار بعدم الزوجية فيحمل على الاقرب ... فيحكم بالقرار انه يحكم بعدم الاقرار لكونه
البينة ان زيدا اقر له بانه واقام زيد البينة ان المدعي ابراه من ... الدار في يده والوجه انها باقية سواء سوا او ... الاقرار
احيانا قوله في الخامسة كانت البينة ... الاقرار من السر اذكر معنى هذا في الرسالة
مخصوص ... الاقرار ... مخصوص ... ان فلانا تزوج فلانة
قوله في السادسة وان امه فلانة ... المراه اولى لانها باقية قوله في السابعة وادعا
على هذه الارض كان بينه لعدم مدعي ... والدعوى ... ان الله فعلمه البينة لان ... علمه ويحكم
انه عبد ... الصغير وادعى انه حر ... لعدم الحكم كما لو حكم بالبينة
بينة وهكذا عن ... ان الحكم بانه عبد ... وان كان ... فلا يحكم له الا ببينة الى
لم يعمل بعد الحكم بينة الحرية ... انه اعتقه بعد الحكم قوله وان كانت امه مملوكة للمدعي وحصل مع
قوله فانه يكون في يد نفسه ... لو تقدم منه اقرار ... ان ... اذا كان من مولدي العجم فالقول قول صاحب
اليد البينة والمعروف وعدم المنازع ... في الثامنة كان ... زدها في السؤال ... دعواه الهبة
اليد الا ان كان من مولدي العرب قوله في التاسعة ... والوجه انه ان تقدم البيع فالهبة
اقرار الواهب بالملك ... من مدعي البيع اولى هذا اذا كانا مطلقين
لعود ان ما حرز ... عن الهبة ... او مع حكم بالبيع لانه ان تقدم فقد
او حيا ... الرجوع عن الهبة ان كانت مما يصح الرجوع فيها او يقول هذا عن
الهبة ... قوله ... فالقول قول صاحبه يعني انه ما وهب
المهبة ان الملك المتابع ... ذلك عليه البينة ... وحاصل المسالة انه اما ان يكون لاحدهما بينة
والا فعليه البينة ... اليمين والقول قول مدعي الهبة في بعضه
او لهما او لا لهما ان كان الاول حكم لصاحب البينة وان كان الثاني فاما ان يطلقا او يورخا او يطلق احدهما
ويورخ الاخر ان اطلقا فالبيع الا ان يصادف ... الا عقد ولحد بطل العسان وان ارخا فاما
يتوافق ... فالبيع لا يقدم ... ان اطلق احدهما وارخ الاخرى
او يوقت ان كان ... فلا يحكم ... وان كان ... وهو ان لا يكون لاحدهما بينة فانه لا يحكم على ... يتحالفا ويبطل
فلا يحكم بينة البيع وان كان الثالثة وهو ان لا يكون لاحدهما بينة فانه لا يحكم
دعوى كل واحد ... لمالكها وان كان الحلف ... حكم للحالف ... والنمن الاصلية
دافعه ... بها وان نكلا معا ... ان يحكم ... بعدم ... لو ...
وهل يحكم ... المدعي الهبة ... عليه ... عن اليمين وقد ذكر هذا
في الذكر والحفظ قوله في التاسعة ... على مدعي البيع ... ما ذكر ... واذا ... التي
لم ... الاقرار ... المالك ... اقرار ... علمه بالضمان ... الاقرار عليه
ويتم هذا ان يقال ... دعوى ... في ... البيع ... بالضمان لكن المالك ... هذا الاقرار ... وحاصل

للمسالة اما ان يكون لاحدهم بينة او لهما او لا لهما ان كان الاول حكم لصاحب البينة ... المالك
بسبب الضمان والمرتهن ... بينة المدعي للثمن ... الملك والمالك ... للثمن لكن ... قدر
الثمن لان المدعي كانه قد استهلك عليه العين وان كان الثاني فان اطلقا او اطلق الاول ... ولحد بطلا الاولى
ومن حكم بالمباح الا ان يصادق المدعا عليه انه ما وقع الا عقد ولحد بطلا وان اطلق احدهما وارخ
الاخرى حكم بالمطلقة عند الهادي واحد قولي ... وبطلا على احد قوليه ... وقولنا انهما بطلان مع الاطلاق
وجهه ان بينة كل واحد ... الاقرار لصاحبه ... ما لو ... كل واحد ... ان ...
... وذكر الفقيه ... في ... انه يحكم مع الاطلاق ... وان كان الثالث وهو ان لا يكون لاحدهما
بينة فالقول قول المالك ... كما ذكر في الكتاب

الوجه الثاني قوله في الاولى

واقام البينة ... الشيء ... والوجه في ذلك ... كل واحد ... جعله ... الله
عليه ... في الشرح في وجه المسالة انه ... ان بينة الخارج اولى ... في يد كل واحد منهما نصفه
فحكم للكل واحد منهما بالنصف الذي في يد الاخر ... بينة ... فاذا بطلت الشهادة في النصف بطلت في
الكل لانها عن باطله لكن ... وهذا ... في المسالة ... ولحد ... وروي عن ابن عمر
وابن ... والناصر ... وقول ... سلطان قال في شرح الابانة ويوقفه ... قوله انه يدعي
بينهما ... حتى يصطلحا قوله حلف كل واحد منهما ... وقيل ... كل واحد ما في يده لان ... قطع
دعوى صاحبه اما لو نكل كل واحد منهما فانه يحكم له بما في يد صاحبه لان النكول كالاقرار قوله في الثانية فاقام
مدعي الكل البينة الى قوله لانه استحق بينة النصف الذي في يد صاحبه ... هذا التعليل يستقيم على احد ... انهما
اذا ... البينة حكم بالجميع لمدعي الكل لان مدعي النصف ... النصف الذي في يده فاما على ...
الاخر انه ... هذا التعليل لا يستقيم ... مدعي الكل البينة استحق الجميع نصفه بالبينة ونصفه
وهو ... في يد صاحبه باقراره والنصف الاخر هو الذي بالبينة قوله وان ... مدعي النصف البينة استحق النصف
الذي في يده ... هذه العبارة ضعيفة وهي لا تستقيم على ... الا ان جعلنا دعواه النصف الذي في يده
... بالبينة وان جعلنا دعواه النصف ... فانه يستحق ... وهو نصف ما في يده بالبينة وربعا
وهو نصف ما في يد صاحبه بالبينة وقد يقال ... النصف الذي في يد صاحبه ... يستقيم ... قوله والثالث
النصف ... وهو ... قال في ... في الجمعة ... ان كانت في يدهما فلمدعي الكل ...
... هذا ان مدعي النصف دعواه ... الى ما في يد نفسه واما ما في يد مدعي الكل ...
له ... الخارج اولى قوله ان مدعي النصف له ربع الشيء وهكذا في شرح الابانة للعاصمة ... هذا هو
الصحيح لان المسالة ... على اصلهم الاول ان بينة الخارج اولى ... الثاني ان الدعوى ... من صاحب النصف
يقول كل جزء من الدار نصفان ... مدعي الكل ... وما في يد ... مدعي الكل ... بالبينة وربعا
بالاقرار ... مدعي النصف ... ربعا بالبينة ... ويستحق مدعي الربع النصف ربعا بالبينة ... يكون نصف

النصف بلا منازعة والنصف الآخر موقوف وقال في مجموع يكون
بينهما وفي شرح الابانة عن الناصر لمدعي الكل والناصر يقول اذا علم بكذب البينتين فبطلتا وهذا اذا ذلك
البلد اذا كانا خارجين كالامر والسيد اذا اجمعا [illegible] وشهد آخران انه في ذلك اليوم بالكوفة هكذا في شرح الابانة
كرجل ادعى على زيد قتل انه بمكة يوم العرفة [illegible] ذكرنا يعني يقسم ارباعا على الاحتمال الصحيح لان مدعي النصف
قوله وان لم يكن لهما بينة وحلفا قسم بينهما على ما ذكرنا يعني يقسم ارباعا على الاحتمال الصحيح لان مدعي النصف
وسلم نصف ما في يده فاقر لمدعي الكل فصاحب
ابطلت دعوى مدعي الكل في الذي ما في يد صاحبه مدعي النصف وسلم نصف ما في يده وابطلت مستحقة دعوى مدعي
الكل الجزء نصف ما في يده لانه اقام عليه و [illegible] ما في يده اسحقه [illegible] دعواه الى النصف الذي في يده فيلزم ان يقسم بنصفين لكنه
النصف فيه فشل [illegible] واذا قلنا ان مدعي الكل يستحق و [illegible] والصفاهن قسم اصابتهما يعني يقسم ارباعا لان النكول
فقال يلزم ان الامر على مدعي الكل قوله لانه ما ساعده من الحق في يده اقرار له واذا قلنا ان دعوى
كالاقرار فيستحق مدعي النصف ربع ما في يد صاحبه لانه ما ساعده من الحق في يده اقرار له
النصف يصرف الى ما في يده فيلزم ان يكون الجميع لمدعي الكل بنكول مدعي النصف ولا يمين على مدعي الكل قوله
فان نكل احدهما حكم له بما ادعاه يعني حلف ونكل الآخر قوله في الثالثة فيحصل لمدعي الكل سبعة ولمدعي
النصف ثلاثة ولمدعي الثلث سهمان قال في بحر الربعة ومثل هذا ذكر ط وقال في شرح الابانة الكافي
هذا قول العثمية وذكر في الكافي وشرح الابانة عن الاحكام و ح كقول الملعية والبلعية كما يرى الله وفي شرح
الابانة للناصر يكون لمدعي الكل سهمان وتوقف الباقي في اهل التعارض وعن ص بالله يقول المسالة فيراد على
الستة نصفها وثلثها فيكون ذلك احدى عشر لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلثه ولمدعي الثلث سهمان
وجه القول الاول ان في يد كل واحد ربعه لمدعي الكل يدعي الجمع ومدعي النصف يدعي نصف ما في يد
صاحبه ومدعي الثلث يدعي بنصف ما في يده وثلث ما في يد صاحبه فاحد مدعي النصف اسهم
ومدعي الثلث احدا وثلاثا مما في يد مدعي الكل وللحد مدعي الكل ومدعي النصف ما في يد مدعي الثلث وهو اربعه
لمدعي النصف واحد ولمدعي الكل ثلاثة وباحد مدعي الكل ومدعي الثلث ما في يد مدعي النصف وهو اربعه
لمدعي الثلث سهمان هذا ما على ان الدعوى مساعده وان بينه الخارج اولى واعلم انه كان يلزم على اجد
احتمالي ط ان مدعي الثلث ليس له لانه دعواه للثلث الذي في يده وبينه الخارج اولى [illegible] وهذا ولا اجد
ووجه قول البلعية ان دعواهم الجمع مردجة في النصف والنصف الآخر لا مدعي له الا صاحب الكل ووجه
قول ص بالله القياس على الوصايا اذا اوصى الرجل بكل ماله ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه قال في الانتصار فان
بين مدعي الكل والنصف دون مدعي الثلث قسمة مدعي الكل بسبعة من اثنى عشر واقتسما النصف والثلث
والاسي لمدعي الثلث لانه لا حكم لمدعي البينة وهذا محمل على ان لا يعلم ان الاحوال المدعاة متساعه فيلزم ان لا
يستحق صاحب النصف الا ثلثه اسهم ما في يد مدعي الكل واحدهما في يد مدعي الثلث تم الكلام على صورة الكتاب
ويتعلق بها امور ذكرها يتعلق البذكر التي قوله في الدابة ولكل واحد منهما زبعه هذا مبني على
ان كلا ادعى جميعه فان ادعى كل واحد منهما نصفه والخارج جميعه حكم للكل واحد منهما بالبينة والباقي للخارج

وفي مسالة الكتاب اذا حلف كل واحد بطلت الدعوى وقسم بين صاحبي اليد ومن نكل حكم عليه بما في يده

الوجه الثالث قوله

استحق مدعي الكل ثلثه ارباعه ومدعي النصف ربعه هذا مذهبنا
وح قيل هو اجماع اهل البيت عليهم السلام ولا يأتي هنا احد احتمالي ط وقال في مجموع لصاحب الكل الثلثان
ولصاحب النصف الثلث كما لو احلف اثنان وسافلنا ان الملبس الى الملبس او من زاده الى الواضح عنه كما لو
حلفا ابا ولسته فان اللابس النصف بلا لبس والمحيي الثلث الا اللبس وبقي السدس مشكوك فيه فقسمناه نصفين
وها هنا النصف لا يدعيه الا صاحب الكل والنصف يدعيانه جميعا فقسم نصفين قوله ويحلف كل واحد منهما
على ما ادعاه يعني اليمين المؤكدة قوله وهو مذهب جميع اهل البيت عليهم السلام قيل اراد انه يقسم ارباعا
واما المؤكدة فقد حكي في الكافي عن الباقي انها لا تجب فتشكل وهو احد قولي م بالله قوله حلف اعطاها ما ادعيا به وقسم
بينهما هذا فيه اشكال لانه مع عدم البينة يكون كاللقطة فلا يحكم فيه باليمين وجواب هذا من وجهين الاول ما
ذكره ابو مضر ان هذا يرجع الى ما تقدم وهو ان يكون الشيء في ايديهما الثاني يحكم من المذاكرين ان المسالة محمولة
انه في يد ماسكه لاحدهما به والسير عليه او مقر لهما جميعا اذ لو لم يكن كذلك لما يحكم بيمين ولا نكول قوله في الابانة
وكان وجه الحكم الى احدهما حكم له هذا مذهبنا و في مجموع وقال ح وش لا يحكم بالقمط ولا بوجه الجدار لحجتنا
ان رجلين اختصما في خص فبعث رسول الله صلى الله عليه حذيفة ينظر بينهما فقضى به لمن اليه القمط فاجاز صلى الله
عليه قال داسا القمط شيء وجه الجدار الذي يحدر بفصل بينهما قوله واما التردد والتربص يعني اذا كانا للعادة
انه يحمل الى جهة المالك وقال في شرح الابانة يحكم للتردد والتربص لان العادة مختلفة تارة يحمل من
داخل وتارة من خارج قوله وكذلك اذا كان متصلا ببناء احدهما يعني اذا كان معصوما الى جهة احدهما
محمولة فيشكل وكان الفقيه يتردد هل العصر اولى او انصاف البناء والشيء في العصر اوى وظاهر
كلامهم ان الاحسان مقدم على الكل والفقيه يقول يحتمل ان يكون العصر اوى من الاحسان لان احدا لا يعمر الا
في ملكه وقد يفعل الاحسان في غير ملكه بعض او عارية ويقول كلام الشرح محتلف في هذا هل العصر
اولى ام الاحسان والاحسان عنده بيانا وح ويحكم له من له الاحسان خلاف الش فان كان لاحسان احدهما اكثر
قال في شرح الابانة عند الهاجر يحكم به لمن جذوعه اكثر لا رجحان الوضع قال ابو جعفر وعند ب يكون لهما
معا لعرضه في ايديهما لو واحدهما اكثر اذا ثبت هذا فحاصل هذه المسالة ان يقول الجدار بين الدارين
اذا ادعاه كل من في الدارين فاما ان تكون لاحدهما بينة اولهما اولا بينة اذا كان لاحدهما حكم له وكذلك اذا
[illegible] حكم به لصاحب اليد الصحيحة لانه كالخارج وقيل لا عبرة مع البينة بقوة اليد فان كان لهما
فيحكم به للخارج وان لم يكن لواحد منهما بينة فاما ان يكون لكل منهما يد او لاحدهما او لا يد لاحدهما حكم
به وان لم يكن لاحدهما يد ترينهما وان كان لكل منهما يد فان استوت بينهما وان اختلفت لصاحب اليد القوية
واليد تكون بعض الاحسان خلاف الش هو عمد الحجر في الحص وهو التسحيد من القصب لان العمد الذي في الحص
هو عقد الحص لاهما باليقين على الطاهر ثم بالوجه لانه اصح وعن الموطن والبطا بالتربص الذي

حكم للمزوج ما يختص بالرجال الى آخرها هذا الذي ذكره مشروط بشرط
ترشده ما في الفصل قوله في الثالثة ان كان كذلك فهو لصاحب اليد ولو كان يصلح للآخر وان كان في
الاول ان لا يكون لاحدهما بحسبه فان كان كذلك فهو لصاحب اليد ولو كان يصلح للاخر وان كان في
ايديهما فهو بينهما ذكره في شرح الابانة قال كان يدعي العطار والدباغ عطرا في ايديهما فانه يكون بنصفين
والثاني هذا في اليد الحكمية كان يكون الشي في منزل يسكنانه او حانوت يشتركان فيها الشرط الثاني ان يكونا
حرين معا فان كان احدهما عبدا قال في شرح الابانة لا خلاف بين السادة ان المتاع للحر في حياته ولو بعد
موته وقال صاحباه العبد المأذون في التجارة والمكاتب كالحر في ذلك لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما
والآخر ذميا او مستأمنا ولا فرق بين الزوجين والاجنبيين ذكر هذا في شرح الابانة وقال في حواشي الافادة
عن م بالله اذا اشار عليه السلام والامر في شي في ايديهما فهما نصفان ولو كان يصلح لاحدهما قال السيد ولعل المراد
والله اعلم اذا كان باليد الحكمية فانه يكون حكم الكل ما يصلح له وهذه المسألة فيها اقوال احدها
ما في الكتاب وهو مروي عن علي عليه السلام الثاني قول ... كقولنا في حياتهما واما بعد موت احدهما
فانه للباقي سواء كان ما يصلح للرجال او للنساء الثالث قول ... اما ما يصلح لاحدهما فهو له وما يصلح لهما فهو
للرجل حيا او لورثته بعد موته الرابع قول ... يجهز المرأة جهاز مثلها والباقي للزوج الخامس
قول ... يجمعه بينهما نصفان السادس قول ... حكاه في شرح الابانة ان جميع ما في البيت للزوج وعليها
البينة بما تدعيه قال في تعليق الافادة في حانوت فيها قصار واسكاف وتداعيا في متاعهما فانه يحكم
لكل بما يليق به قال في شرح ابي مضر فان اقام كل واحد البينة حكم له بما لا يصلح له لان بينة الخارج اولى قال
في الشرح في كتاب الدعوى ... اما ما يصلح لاحدهما فالقول قوله لان يده اظهر ... مسألة ... انه يدعيها
بخلاف احدهما ان كان ... او الآخر متعلق بها ... واحدهما ... والثاني متعلق بطرفه ... في
الكافي وما خالف هذا اذا كانت دار فيها عشرة منازل لاحدهما منصرف في تسعة والآخر في واحد
مع انسان آخر وطرفه مع ... فهي بينهما على سواء وهذا يحتمل ... المخالفة قوله في المسألة ...
البينة ابنا عصبة ... هذه المسألة وقال اما كان كذلك لان كل واحد منهما يشهد
بالملك لاكثر من العصبة فيها وجه ... قد ذكر هذا الفقيه ... ومنهم
من قال هذه المسألة ... على خلاف الظاهر وهو ان بينة الاقرار تشهد بالملك من جهة الاقرار
لا بسبب آخر وهو ... فكانت بينة العصبة اولى ... فاما لو لم تكن كذلك كانا على سواء لانه
لا حكم لذكر السبب مع الشهادة بالملك وحاصل هذه المسألة ان الشهود اما ان يشهدوا بالسبب
فقط او بالملك فقط او بالسبب والملك ان يشهد المجرد بالسبب الاقرار لا حكم له مع عصبة او ... او
وسائر الاسباب حوامع الاطلاق وان ارخوا فهل الحكم للمتأخر ... وان يشهدوا بالملك
فقط فانهم يستوون مع الاطلاق واما مع التاريخ كان يشهد البينة انه يملكها منذ سنة وبعد
منذ سنتين فمسألة الكتاب فيها ... انه يحكم بها ... بعدم تاريخه ... ومثله في الكافي للهادي واحد
قولي م ومسألة ... اسرع ... فيقضي بها على سواء وهو احد قولي ... واما اذا شهدوا

بالملك مع السبب فان كان احد السببين الاقرار فمسألة الكتاب وان كان غيره فعصمان قوله في الخامسة
فبينة الناتج اولى لانها تثبت المعاينة والمساهدة اما تحتج بينة الناتج لانها خارجة تعلقا فلو كانت
في يد احدهما فبينة الناتج لاشيح وفي هذا اشارة الى تقوية مسألة العصبة والاقرار انه يرجح بينة العصبة
لان بينة تقتضي المعاينة قوله في السادسة فبينة الشراء اولى في الوجه ان شهادة الآخر على الظاهر
والشراء على المحقق وشهادة الآخر صفة على حكم الاصل وبينة الشراء ناقلة قوله اولى من شهادة
الهبة والصدقة حاصل المسألة انهما اما ان يطلقا او يؤرخا او يطلق احدهما ويؤرخ الاخرى ان
اطلقا فقد بان بينة الشراء اولى من الهبة لانا ان فرضنا تقدم الهبة فالبيع رجوع وان فرضنا تأخرها
فلا حكم له هذا في الهبة واما الصدقة فقيل فيه نظر قال الفقيه ... الا ان تقال يرجح بينة الشراء لان
فيها زيادة عوض وقال الاصح ان ذكر شهود الهبة القبض فهما على سواء وان لم فبينة الشراء اولى لانه يمكن
شرط العقد واما اذا ارخا فان ... او ... فان ارخا ... بطلا وان ارخا ... فان تقدم بينة الشراء
فهي اولى وان تأخرت فان كانت الهبة يصح الرجوع فيها حكم ببينة الشراء وان كان لا يصح الرجوع عنها وكانت
صدقة قال السيد ... فلعله ... الحكم لبينة الشراء معها وان اطلقت احداهما وارخت الاخرى فالمطلقة
كالمؤرخة ... قوله في السابعة فالقول قول الخارجة في الحرية ... واما في الزوجية فعليها البينة
وبينها اما على اقرار الزوج او على الاشهاد او على ان بينها ... من الخلطة ... وعلى الزوج
البينة وبينهم اما على اقرارها او على انها لم ... لا ... الملك ... اللعان فائدة
اذا ادعى على امرأة احدهم انها مملوكة والثاني ... والثالث زوجته وسواء ادعى ... مما ملكها
... فبينها ... الا ان يكون لاحدهم يد ... استخدام فبينة ... الا
اولى لكن بينة الخارج مع ... او ارخا ... حكم بالمتقدمة وبينة البنوة نصح ... بينها انه ... لا ملكها
لكنه يعتق فيسقط البنوة والعتق ... يحكم ببينة الملك اذا اضافوا الى سبب كالشراء او الاستيلاد واما مع الاطلاق
فلا يصح الا مع جهل البنوة واما بينة الزوجية والملك فقيل بينة الزوجية والقياس الحكم بعدم النكاح
على الملك فقيل ... بحريته للمدعي للزوجية لجواز ... الملك ... حكم ... حالت ... قال
السيد ... لو علمنا ان الزوجية والملك ... لا ... الملك ... فانه ... ذلك ... المدعي
الزوجية ولا ... الزوجية لان النكاح فرع على عدم الزوجية ... الملك قوله في الثامنة حكم
للمسلم قيل وذكر بعض الحنفية انه اذا ادعى الذمي ولدا في دار الاسلام ... بينة ... ولم
يسلم انه لا يسلم بحكم الدار ... الفقيه ... لم يذكر المسلم ... والحربي ... من ... قوله
انه يسعد الاسلام وفي ... نظر ... في دار الاسلام ... فانه يلحق بالذمي ... الواقي
... الواقي ... لان قد صار مسلما باسلام امه وهذا يحتمل ... لو ادعاه يهودي ... الله

لا يرثه أحدهما أو الا يلحق لأن الأحكام ما في قوله حكم به للمسلم فلو استويا في المراتب فقال الإمام في الانتصار
في اللقطة إذا ادعاه امرأتان ولد امرأتين عند بينة لم يقبل دعواهما فإن شاهدتها بالولادة حكم لها ما أشبه
وهل يلحق بها سواء كانت بينة أم لا وأشار إليه في شرح الإبانة لأنه يستحيل أن يكون منهما فالحلاف لا يكون
فعن أن يخلو من نسبهما فلا يخلو من ما ذكره في فصل فإن تصدق الولد بعد بلوغه أحدهما لحق بها وفي الشامل
لحق بأمه من أهل البيت فيه في حق النساء أولا لأنه لا يمكن إثبات النسب على الولادة وقيل إنه يلحق بالحرائر كالرجلين
والفقيه يروي هذا عن الإمام يحيى في الانتصار ثم بعدم فصل إذا ادعت الأمة ولدا وشهدت بها أو في ملوكا
لسيدها فإن لم يسلم لحق ولو وصفه لأن في الجانبة بها حرة قال السيد يا لعله بريد سواء كانت حرة عليه قوله
في الساعة كان النسبة التي يشهد على زوال العقل أدل هذا مبني على أصله الأول أن الظاهر صحة العقل ذكره
أبو مضر الثاني أن المدعي عليه شهادة أنه ما وقع إلا عقد واحد أو لم يشهدوا على هذا فإنه يحمل السمر
على الصحة عند من ذكر هذا الفقيه قوله وهذا كما تقول في الخمر يعني الخمر عن الرسول عليه السلام
فإنه يحكم بأنه يكون فلا عن حكم العقل لأن السوم حاكما لا يشهد على أنه العقول ومسألة أن يرد حضر جواز الأكل
لم يحوان مخصوص دخر بعينه فإنه يرجح حر العقل لأنه فلا عن حكم العقل وقد سطر هذا وقال الحرمين
في وقت ومسألة الكتاب مضافة إلى وقت واحد ولهذا قال أنه كان مستعمل في تلك الحال وهو محتمل قال السيد يا ولعله
إذا دخل الحبه مطلقا وحاصل هذه المسألة أنه لا يخلو إما أن يعدم البينة من الطرفين أو يكون لأحدهما
بينة أو يكون البينة لكل واحد منهما أن لم يكن بينة فعلى كلام الهدوية واحد قولي م بالله القول قول المدعي للصحة وعلى
أحد قوله القول قول المدعي للفساد لأن الأصل في الشرط كالاختلاف في نفس العقد كما تقدم في مسألة هذا في
البيوع وقد ذكر في الزيادات أنه إذا قال بعضهم أن عليه البينة وحكى عنه أنه إذا قال وهبت وأنا غير عاقل
أن القول قوله شران على الظاهر وإن كان لأحدهما بينة حكم له وإن كان لكل واحد منهما بينة ولم يضيفا إلى وقت
واحد فإن يشهدوا أنه ما وقع إلا عقد واحد أو لا إن شهدوا على ذلك فلا يخلو حال الواهب إما
أن يكون أصله العقل أو الجنون أو يجهل حاله أو يلتبس علينا الأصل إن كان أصله العقل حكم بينة الجنون
وإن كان أصله الجنون حكم بينة العقل وإن جهل حال الحكم بأهل عن العاقلة فإن استويا فقيل الأصل
في الملك فيبطل البيان وإن كان ثم غالب الكبر السن فقيل يحمل على الصحة لأن العقد إذا احتمل وجهين
حمل على الصحيح وكذا إن لم يعلم ما أصله هذا ذكر الفقيه وأما إذا لم يشهدا على عقد واحد فإن أطلقت
البينتان أو أرخا أو أرخ أحدهما وأطلقت الأخرى عملنا بحملها على السلامة وأنه قد وقع هبة وهي
صحيح وهبة وهو غير صحيح فيحكم بهبة الصحة بعد صحة ما رجح وإنما قال في وقت واحد الفقيه س يحكي أن م
بالله قوله تحطان ورجع إلى الأصل فإن السن يعني الفقيه يحكم بالصحة وعن الفقيه ل الأصل عدم الصحة
فلا يحكم بالصحة والقول الآخر إنما يستقيم ذلك قوله على هذا لو أنه تعمل بما قبله عن الأصح قوله بينة زوال
العقل على كل حال لأنها تشهد بأمر خفي وبينة العقل تشهد بالظاهر قوله في العاشرة فالقول
الدالة كمثل هذا أحد قولي م بالله والهدوية أن الظاهر في المنافع عدم العوض وأحد قوليه ورواه
أبو مضر عن الهدوية به عمل بالعوض في الأعيان والمراد بالمسألة إذا لم يكن عادة لصاحب الدابة عادة بالإجارة
أو بالإعارة بل هذا أول ما فعل أو كان يعتاد الأمرين على سواء ما لو اعتاد أحدهما أو كان أحدهما هو الغالب
فإن القول قول من ادعى المعتاد والغالب لو اختلفا في الركوب هل ذلك بإجارة أو إعارة فعلى مدعي الإجارة البينة
ذكره في شرح الإبانة وأما الأعيان فالظاهر العوض قولا واحدا وقد ذكر م بالله في الزيادات إن امرأة الرجل
إذا دفعت إليه مائة درهم ثم قال المنفق بها ثم ادعت العوض فالقول قولها ولعل بعضهم ما ذكر م بالله في
الإفادة أن الرجل إذا ساق من يعول بعض قرابته أو من الأيتام ثم ادعى العوض فإنه لا يلزم وذلك لأن العادة
جارية أن مثل هذا بين الزوجين بوجه المسامحة والقصد به العوض فكذلك أسامه على حسب العرف وأما عقود
المعاوضات فعلى مدعي العوض البينة كما ذكر في الهبة والعتق والنكاح يعني هل شرط الزوج أم لا والأصل عدم
التسمية قوله والسكنى هو من القسم الأول وهو المنافع قوله فإن اختلفا بعد السع فقد تقدم هذا في
البيوع قوله فالقول قول المستهلك هذا أحد قوليه إذا كان باقيا في يد المستهلك لم يتلفه ولم يستعمله إلى عدم
أدلوا بلفظه فالقول قوله قولا واحدا والقول الآخر لم م بالله أنهما عاقلان قوله وقال الآخر يسوغ كذا يعني وليس
أحد الفقه ما جرت العادة بالتسامح به وحده قوله مع اتفاقهما أنهما بعد السع يسوغ واحد قال السيد يا
لعله يريد بحبس ثم بعدوا حدا أنه قد ذكر الاختلاف سيما في البيوع قوله إما أن يكون لها بينة والمذكور
جوابها قال في الشرح إن أطلقتا أو وقتا بوقت واحد أو وقت حكم بالمتقدمة قوله في الكاذبة على كاتب
البينة على صاحب السجن قيل وأشار في الهو السابع كما في المروزي وقد ذكر م بالله في الفروق أنه لا يشهد لذلك
الفروع قوله أشار حوفي بذلك الغير قيل هذا يدل أن الهو أملك وقد ذكر بعض المذاكرين قال الفقيه اسحق
ملك وهو يحكي عن أبي مضر وأبي جعفر قوله في البابة عشرالا أنه ليس يصح لي فرق بينهما قال الحلل العرفية في
مسألة دعوى الملك لا يقر لأحدهما أو بالملك للغير فادعى الحق وهو كما ذكروا في مسألة السجن قوله ولا يمن لا يحماسا
يعني قد نصوا على مسألة الأملاك كل ما على مسألة إثبات الحق بالسند وقد حكى صاحب التعليق لا إفادة للهدوية كقول الجمهور
والمجمع قوله قد ذكر في الهدم القول قول صاحب الملك وهذا غرض م بالله وكان الفقيه يحكم به ويقول هو أورد بالناس
لأن لو ط لسانا البينة على ... والطرق ومجاري الماء تطلب أكثر الجمهور وهل العالي لو ادعى أن مجرى الماء أو الطريق
ملك له فالقول قوله ويكون هذا أصله لسقوط البينة عنه وقد ذكر هذا أبو مضر وقيل وقطع الفقيه ح رحمه الله
وقال إن جرى الماء والاستطراق يدل على الملك ويدل على الحق ولا يحمل على الأكثر كما لو ادعى الأقرار به المستأجر بأن هذا الولد
ولد به إلا من أهل الملة لكن ذلك إقرارا لا لزوجه كونه بأن يكون من وطء شبهة قوله وكان المسألة أكثر يعني البعض
الوصية الكبرى بثلث ماله قوله إلى نحو ذلك وهو أن يشهد له في المرور **وإما مرايدها قوله**
إذا كان يشهد أحدهما الكلام لو مرهذا أشهاد وشهد قال لا وادعى يحكم لمن شهوده أكثر وهذا في الحاكم
يدين على ذلك وعن علي عليه السلام أنه قضى لمن شهد له أربعة وشهد للآخر اثنان أنه أقل فجعله على عدد الشهود
قال ط أنه يحمل هذه الرواية أنه جمع بينهما وله على أنه حكم لصاحب الأربعة بأنه زاد بإقرار صاحبه أو يكون صاحب الأربعة
ادعى الكل وصاحب الاثنين ادعى الثلث قوله في ذلك لو قال ... الأصل إلى آخره هذا ساقط في كل نسخ

وقد حكى عنه في الكافي والمخالفة فلا يلزمه هذه الحجة قوله على اعتباره يعني انه يحكم بشاهد
في زيادة الاصول ولا يصل قولنا والاخوان الشاهدين اي من الشاهد واليمين والحكم
ومن قال في الشرح والمشابهة قوله **الموضع الثاني** قوله يعني بشاهد ويمين في الاموال
في الامصار قال الحجة لنا حجة مجمع عليها اولى الشاهد واليمين وروى
والحقوق والحجة على هذا ما روي انه صلى الله عليه قال امرني جبريل ان اقضي بالشاهد واليمين
انه صلى الله عليه قضى بشاهد ويمين ولذلك قال ابو بكر وعمر وعثمان وابي بن كعب وشريح وعمر بن عبد العزيز
ولم يعلم خلاف هذا عن احد من الصحابة والحجة لمن رد ذلك قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فلم يقل فرجل ويمين واسانيد الزيادة على الاحاد يعني نسخ الاية وقوله
صلى الله عليه شاهداك او يمينه ولم يقل شاهد ويمينه فلما ادى الزيادة مفهوم كما يقولون ان زيادة على
صلى الله عليه شاهداك او نفسه ولم يقل شاهد ويمينه حجة المثلة قطعية فقالوا اذا حكم
الحاكم بالنكول والاقرار وعلم القاضي قال في الشرح بلا خلاف في ذلك هل
حاكم بشاهد ويمين نقض حكمه قوله والقضي بها في الحدود والقصاص
ولا خلاف انه لا يحكم بشاهد ويمين في الوقف وفي نقض بعض الساقطة يحكم فيه بشاهد ويمين
قوله هو وارث ومن اماك فقوله كقولنا واما من قال يستحق فقول ما كان مالا كالبيع والاجارة
والعصب والاقرار والوصية او يقصد به المال كالرهن والكفالة والابراء والرد بالعيب وقتل الخطأ فانه يحكم
فيه وما لا يقصد به المال فانه لا يقضي فيه بالشاهد واليمين وذلك كالنكاح والطلاق والخلع والرجعة
والنسب هكذا في الشرح قوله انه كان موقوفا واحد له او نصرانه لا يجوز وصرح بعضهم بالجواز وسائر ذلك
انما الله تعالى قوله واستحلال شهادة امراتين ويمين وقالك يشبه فخصوص زمان الاولى ذرعان
على شاهد ويمين فعن الامر الحسن لا يحكم بذلك لانه ضعيف وعن مالك انه يحكم وهواه الفقيه
لانه لو انهم رعان الى رعس حكم به فقتل وخرج الامر الحسن من قواعد بدايتها ونصف الربع ضعف
اللسه رعان وامر ان فعن بن نفوع يحكم في هذا قبل ولعل الامر الحسن لا يخالف في هذه
قوله في الاولى انه كان لا بد فالبينة العدل مراده الى انهما قوله وحقه من شهودهم واهله الى الحد
قبل اذا لم يكمل الشهادة من الورثة اذ لو كملت الشهادة من الورثة انه ليس اقرار او فيه نظر وعن الفقيه
المراد اذا كان غير عدل اذ لو كان عدلا حلف مع شاهده كما لو كان الشاهد اجنبيا وقيل هذا في حق العوام
قال شيئا وانما قبلت شهادة الورثة اذا كانوا ثم وهي اما اذا لم يكن ثم وهي لم تقبل لانهم يجرون الى انفسهم النفع
قوله العدل الذي يجيء قال الاول من الدين المراد فوائد الفقيه لقوله على عليه السلام لا وصية ولا اقرار
الا بعد قضاء الدين وانما لم تقبل شهادة الوارث اذا كان ثم وهي حتى لا يجر الى نفسه النفع وما نقص قوله في المسئلة
وهذا انتهى الى اخر فقيل هذا ضعيف من وجهين الاول انه يحتمل ان يرجع الى نفس لو وقف وذلك لا يقع
الا انه لا يحكم فيه بشاهد ويمين ويحتمل ان يرجع الى العلة وفيها الخلاف لا يهاجر لا ذمي واذا احتمل واحتمل
قيل هذا الاستثناء لان النص لا يحتمل التاويل النظر الثاني انه قال لم يجر الحكم في شيء فهذا اشارة الى

النقد ونحوهما ووقف لانها وقف عليه اما لو كان المدعي في بعض الغلة فهل يحكم بالشاهد واليمين
فيها بشاهد ويمين ولو بطل الاصل وهو الوقف لان البطلان مشكوك فيه قيل المفهوم من قوله بالغلة
مثل يحتج الى مصر لان المقصود من الدعوى من المدعي الغلة قوله في المسئلة انه يحكم في ذلك بشاهد ويمين
والوجه انه احد العقود فيسوى نحو البيع وهو لا يحكم فيه بشاهد ويمين **واما الحكم بالنكول**
هذه المسئلة فيها خلاف من ثلاثة اوجه وهي هل يحكم بالنكول وفيما يحكم ومتى يحكم اما الاول فذهب
الهادي والناصر والمؤيد واصحابنا ورواه عن الناصر في شرح الابانة انه يحكم به والوجه ان الحكم به مروي
عن عمر وابن عباس وابي موسى ولم يروَ خلافه عن احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع هكذا في الشرح وقوله
تعالى لم يرد به الشرع وليس كالبينة ولا كالاقرار بل وجه مستقل وقالوا بالله والامام يحيى واحد قولي الناصر
عن كل لا يحكم به للخلاف الثاني فيما يحكم والاسانيد منها ما لا يحكم فيه بالنكول اجماعا وهي النسب والحدود
قال في البيان الا حد القذف واذا انكل المدعى عليه القذف لزمه الحد رواه عن البيان الفقيه وهو محتمل ويأتي
زيادة على هذا ومنها ما يحكم فيه بالنكول اجماعا من يحكم به وذلك الاموال ومنها ما اختلفوا فيه وذلك
القصاص والنكاح والطلاق اما القصاص ففيه ثلاثة اقوال ذكرها ومحصل القول يحكم به في القصاص
في النفس وفيما دونها وقال في مهذبه في النفس لا فيما دونها وقال يحكم به في القصاص فيما دون النفس لا في النفس
واما النكاح والطلاق فقيل ذكر انه من حمل المحصر في مذاكرته انه يحكم فيه بالنكول قيل وهو ظاهر المذهب
وقد ذكر في الشرح انه يحكم في العتق والكتابة والتدبير وعن المؤيد بالله انه لا يحكم به وقد ذكر في الشرح في موضع
ما يدل على هذا لانه قال واجمعوا انه لا يحكم بالنكول في النسب وما في معناه مما ليس بمال في الموضع الثاني لما قال لا يحكم
في النكاح والنسب والولاء والرجعة والايلاء ويجوز ذلك لا اليمين لو حكم هذه احد فيها بالنكول فقال لا يستع ابن دالوع
بالعين في موضع لا يحكم فيه بالنكول وقد تقدم الكلام في مسئلة اللعان اذا نكل احد الزوجين واما
الخلاف الثالث هو متى يحكم فعند بالعين بنكوله وقال ح متى نكل ثلاث مرات وقال ش متى نكل المدعى عليه فقيل
للمدعي احلف فاذا احلف حكم له قوله ان القصاص وغيره سوا قيل فيه نظر لان قد حكى في الشرح عن الهادي
انه لا يحكم بالنكول في النسب وما في معناه مما ليس بمال والقصاص ليس بمال قيل واما يحكم بالنكول اذا كان في
مجلس الحاكم لا في غيره قوله وفي الصحاح على ما قاله م بالله اي بما قاله م بالله قوله ان هذا لا يكون بحكم
عن اليمين يعني ليس احد الحواس هو النكول قوله وعند بالله اذا قال ذلك يحسن وقال الصحيح سمع منه الحاكم
به المدعي وان لم يكن له بينة عرض عليه اليمين وهكذا في شرح الابانة عن اصحابنا قال الصحيح نعرض عليه بلا
فان حلف والا حكم عليه وقال في الكافي مذهبنا والفريقين ان المدعى عليه ان سكت فان اقر والا انكر الحاكم
سمع البينة لان هذا المذهب قوله فطالب باليمين اذا لم يكن للمدعي بينة قيل هذا على القول الاول اليمين
وان كانت له بينة ويحتمل انه ادعى بينة حاضرة كما يأتي ان شاء الله تعالى قوله واحلف الحاكم بعد النكول
الى حجة وذلك لان النكول معاسر للاقرار وهو وجه مستقل قوله ثم الى المدعي بينة ثم بينة هذا
مذهبنا وقد ذكر في الشرح قال المؤيد والناصر لا تقبل البينة بعد اليمين حكى كلام الناصر في

في الكافي وذلك ان حلف عالما بانه لم يسمع وقد رضي بسقوطها وان لم يعلم فله ذلك لما روي عن علي عليه السلام
انه قال لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم
السهادة لانه اولى من اليمين الفاجرة قال في بيان ابن مسعود عن صلحاء الصحابة فان حلف المدعى عليه لم يبطل بينة الساهد
الواحد من المدعي لان هذا التحليف فيه فلا يسقط الحكم وهذا التحليف المبطل لانه لم يصر حكم قوله فاما
ما ذكره في علله الدلالة في المسلي الى الحرج طاهر كلام الهادي انه اذا جعل الرأي للمسلم عوضا عن اليمين
فانه متى لم يكن له حق على ما قاله ولا غرابة باليمين ولهذا على انه جعل البري ا سقوطا
فانه لم يلزمه اليمين وان لم يحمل عوضها والمال ان هذا الا يصح
بالبمين وانه قال ابراه بشرط ان يحلفه هذا لفظ العقد لكن ان ادبه السرط ولهذا اسبهه مسلة الشفعة
وهو حاقها اسقطا حصل على اذا هذا حكم المسئلة صورة الاولى ان يقول اسبري ويحلف فيها ها قد يرى
وقوله فاحلف انساق فلا يلزمه الحلف الثانيه ان يقول الحلف وانا ابريك ما داخلا فلم يبرا لان
قوله وانا ابريك عند الثالثه ان يلفظ العقد ويحلف على انك بري فان يحلف بري وان قال احلف
واسع من اليمين فعل له الرجوع عند الهدوية ويحصل على حلفه الام بالله وليس له الرجوع على يحصل
ابي مضمر بالله لان العوض عوض ولو قال الحلف على انك بري اي ابريك فهي مسئلة الهادي عليه السلام الصورة
الرابعة ان يأتي بالبراء مسروطا وحوادا حلف فانت بري فانه بري بالحلف وحكي الكافي عن زيد بن علي و م
بالله والمؤيد ان البراءة المسروطة لا تصح فيسمع بينته ومسئلة السفعة مجمع عليها ان البراءة من حق
قوله واذا اطلب اليمين بعد اقامة البينة وحكاه هذا مذهبنا وهو قول الاوزاعي والحسن بن صالح وللحجة
ما في الكتاب واما محمد بشروط الاول ان يطلبها المدعا عليه الثاني ان يكون طلبه عند الحاكم الثالث
ان يكون في حق الادمي محص الرابع ان يمكن التحليف لا لو ادعى الولي لصبي او مسجد الخامس ان لا تشهد الشهود
على التحقيق بل يشهدون على الظاهر هذا ذكره بعض المذاكرين وقيل اسارهم بالله في الزيادات انها تجب سوا
سهدوا على التحقيق او على الظاهر قوله وعند ح واصش وس لا تجب وهكذا الجار في الاسهاد فالان ذلك
حط من البينة وقال في الكافي لا يجمع بين البينة واليمين وذلك عند السادة والفقها الا عند الهادي والاوزاعي
والحسن بن صالح واعلم ان الايمان على ضربين دافعة وموجبة هي يمين المدعا عليه وموجبة وهي
المتممة والمؤكدة والمردودة وللعلما في الموجبات اقوال فاح نفاها كلها والهادي اثبتها كلها وزيد بن
المتممة والمؤكدة والمردودة دون المؤكدة فلا يعدل اليها مستلزمة ومن اثبت وجعلها
المؤكدة دون المتممة ومن اثبت المتممة والمردودة دون المؤكدة ... بالله في المؤكدة
اسا الكل واحتج طلم بالله لما قال ان المؤكدة قال الشاهد واليمين هذا المعنى له قيل ...
وان قوله لمن ادعا حقا على مورثه الى آخره ظاهر الاحتجاج ان هذه الصورة اجماع قيل انه يحتج انهم
توافقوا بأنها فلعلهم يرون شهادة سائر الصورتان الغرابة لم يجر العادة بالاشهاد على القضا فلما لم
وقيل هذا الاحتجاج فيه نظر لانه ليس المراد بهذه اليمين اليمين المؤكدة بل هي اليمين الاصلية لانه
لما اقام البينة على دعواه ادعى عليه الاستيفا او البراء فوليه فهي يمين التهمة وانما لم يرد لانه عرف
عارف صدق دعواه بل شاكا فيه ومن شرطها ان لا تستند الى قول المدعي ولا الى فعله فلو قال انهم
اني سرقتك او اني قد قبضتك لم يكن يمين تهمة وانما ذلك لو قال اتهمك انك غصبتني او سرقت مالي او نحو

ذلك قوله واليمين المؤكدة وهذا اذا اراد ان يحكم له بالبينة فان اراد ابطال البينة والمطالبة
باليمين الاصلية فله ذلك وكذا في المتممة قيل واذا حلف مع شاهد فللمدعا عليه ابطالها بالمؤكدة
مع الشاهد اليمين كما يطالب مع الشاهدين قوله والمردودة لان ذلك يودي الى الدور قوله ويمين
القسامة لانها يمين وهي مخالفة للقياس فيقتصر فيه على ما ورد كذا اللعان على خلاف القياس قوله ويمين
القذف قيل والوجه انها مسوغة بحق الله تعالى وهي لا ترد الا اذا كانت بالحق الادمي محض قوله واما الايمان
التي لا يسرد بها فلفظ الجمع بالاضافة الى الدعاوى والا فليست الا اليمين الاصلية قوله وعند ح ليس له ذلك
وكذا عند الناصر فائدتان الأولى قال في الروضة اذا طلب التحليف وله بينة فان كانت
حاضرة في مجلس الحاكم فلا خلاف ان ليس له ذلك وان كانت حاضرة في البلد لا في مجلس الحكم فقال ف له التحليف
لان له ان ياخذ بايهما شاء ويكون فصله ذكر ابن ابي الفوارس المذهب وقال مح ليس له ذلك وفي مهذب ش
اذا قال لي بينة حاضرة واريد التحليف فله ذلك يجوز ان يودع المدعا عليه من اليمين فيقر واسار الحق
بالاقرار اقوى واسهل فصل الثانية اذا كانت بينة من البلد فقد لكحاكم الثانية اذا حلف يمين
الرد بعد امر من الحاكم فقيل لا توجب الحق لانها تخالف فيها خلاف اليمين الاصلية فيصح بعد تحصين الحاكم
لانها مجمع عليها وفي مهذب ش وغيره لا تكون الا عند الحاكم الثالث الاول الموضع الرابع
قوله وان كان في الزنا والسرقة يعني اذا كان الدعوى في السرقة للقطع قوله او حد ح
او سرقة يعني اذا كان المقصود بدعوى السرقة المال قوله اذا لم يكن المدعي بينة يعني حاضرة في
المجلس او ساهد على الاعلا انه يحلف مع شاهد لما تقدم قال في الشرح وعند ح اما لا يصح بدله فلا يمين على المدعا
عليه كالنكاح والرجعة والفي في الايلا والنسب والولا قوله اذا كان المقصود بالدعوى الحسبة يعني بالحسبة
الاكتفا عن حد مدعي قوله واحلفوا في الحدود اذا لم يكن القاذف فهذه بعض نسخ الشرح ونسخة اذا لم يكن
للمقذوف بينة قيل الصحيح من النسخ اذا لم يكن للمقذوف بينة هل يوجد القاذف باليمين وصورة المسئلة الذي على براءته
قذفه فان رد اليه اليمين على اليمين ما قذفه وان نكل فقيل يحد عليه الحد عند الهادي ع رواه عن السادة كذا
ذكر الفقيه ح وذكره في شرح ابي مضر يحيى وقيل انه يكون حبس ولا يحد بنكوله واما قوله اذا لم يكن للقاذف
بينة هل يوجد المقذوف باليمين فقيها نظر لانه لا يحلف ما زنا ولهذا قال الهادي لا تحليف في الزنا او سرقة
الجهر والسرقة وعن السيد يحيى والفقيه ان هذه النسخة تصح وذلك لانه اذا ارا ان يحلفه ما زنا ليسقط عنه
حد الزنا لم يصح وهو الذي ارا الهادي عليه السلام كان يسمعه الحاكم فيحلفه وان اراد يحلفه ما زنا ليسقط الحد
عن قاذفه اذا لم يحلف فهذا يصح فان نكل لزم القاذف الحد وان نكل سقط الحد عن القاذف فهذا قد ذكره
في الزيادات قوله والاظهر عن ع والحقوا لحاق اليمين قال في الشرح وهو قول ش وعند ابي ح قوله لم يلزم
جوابها فانه لا يلزم فيه اليمين يخرج من هذا التحليف على التركة فان اليمين يلزم ومع الاقرار الا يلزم به حق الا في
قوله لزمه حق ادمي يلزم فيه اليمين يخرج من هذا كل المدافعة لا يمين عليه مع انه لو اقر لزمه حق ادمي
ويخرج ايضا اذا ادعى عليه ان الشيء كان في يده في العام الماضي لا يمين عليه مع انه لو اقر لزمه حق ادمي
قوله لان الوصي ان نكل عن اليمين لم يكن له المطالبة مع ان الحق لا يبطل الا ان يكون احد الورثة لزمته

همه قوله في الاولى تحلفه ان تعالى له ام السنة على ما يدعيه من السلف فيسئل هذا قول الهدية به واحد قولي بالله
دوله الاخر ان القول قول الغاصب واتفاق انه لو كانت امانه ان القول قوله في التلف قوله والحلف
ان لم يكن له بينة يعني يحلف الغاصب والمرتهن لمن الرد قوله فان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه ان ليس
عندك شيء مما يدعيه الخالف هنا الغاصب اصالة وهو بكرار لتكراد عاه لسانكته اليمين ثم سارضمان
التهمة وسماه مدعا عليه بالاضافة الى الاصل دعوى الغصب او الرهن والا فهو مدعي للسلف هذا كلام المراد
ووقد تعال قوله والاحلف ان لم يكن له بينة يعنيها ازاله المالك ويعني يحلف اليمين الاصلية انه لم يكن له بينة
على التعاون ان كانت هذه البينة سقط عنه اليمين الاصلية وقوله بعد هذا فان لم يكن له بينة حلف المدعا
عليه اراد الغاصب والمرتهن حلفا ثانيا من الرد حتى لا يكون تكرارا قوله والاحلف المدعي يعني المالك وهذه
اليمين الاصلية وسماه مدعيا بالاضافة الى اصل الدعوى وهو كونه ادعى الرهن قوله فان احلف المدعا
عليه على ما ادعاه يعني من الرد قوله كالوديعة ونحوها يعني اللقطة والمضاربة وما في يد الاجير
الخاص قوله كالمرهونة والمغصوبة ونحوها يعني المستعارة المضمنة والموجرة للضمنة والمال المسروق
قوله على ما السنن في يده هنا اي شرحل بينه على القطع استنادا الى الاصل وفي شرح الابانة اذا ادعى البائع
انه لا بعد زعم وسلم المبيع فيمين المشتري على البتات انه لم يقدر بعد وفي قال السيح والصحيح ما قاله حواص
وهو قياس قول الهادي ان المشتري يحلف انه لا يعلم بحجة البائع عن التسليم قوله ثم يحبس لاحضار العين
فكل مدة الحبس عن مدة يد لك مما يعلق على الظن لكم ان العين لو كانت فيه سلمها قوله وقد يحدث
هذه المسئلة التي تولت محددها من هنا قال وكل اراد من شرح ابي مضر والعالية الرابعة انه انما اليمين الاصلية الوارد على
ما هي عليه مكتوبه وفي شرح ابي مضر والكافي من غصب جهة العمال بعد فوات الحساب ليس ما كان من الاموال
وكذا من غصب قيمة حاح الحانوت وحطب الحمام لم يضمن ما فات من المنافع بسبب غصبه قوله في السابعة
لزم الفقه ها هنا اسقط الفرع مع بطلان الاصل لكن بطلانه مستند كعقد وامام المزارعة لانه ليس
الفقه لانه سعل الى الغير قوله واسط الشفعة منه من غير فرق بين ان يكون يهم واسطه او لا والوجه
فيه الاجماع وفيل قد اسقطوا القصاص بالنكول مع انه اقوى الحق الله من الشفعة ولهذا على ان
المراد اذا كان سقطها واسطه وان لم يسقط الشفعة الظاهر عموم ما في الكتاب قوله في الثالثة وهذه
المسئلة ضعيفة وقيل وجه ضعفها ان الشهادة اقوى لحق الله تعالى ولانه ان لا تصادقا في على الشهادة
فلا يمين ولا بكا دما كان هذا فرحا في عدالته **واما كيفية اليمين** قوله وان
قال والله اجري وهو قول حسن وقال لك تقول الله الذي لا اله الا هو فيه وقد جاز اهل المذهب
التغليط بذكر الصفات فيحلف الحاكم بان تقول قل والله الذي لا اله الا هو الذي يعلم من السر ما يعلم من
العلانية ونحو هذا واما تكرار اليمين فقيل يجوز التكرار الثلاث وقد ذكر الامام في الانتصار انه يجوز
التغليط بالتكرار كما يجوز في القسامة واللعان ولم يحده وفي الروضة عن الفقيه يحيى يجوز التكرار على
الخالف بالتراضي فان لم يرض فالواجب واحدة قوله بالله الذي انزل الانجيل على عيسى واليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى فالسند بالعلة ذكرها هذا لانه ابلغ في الزجر من حيث انهم يعظمون هذا
الكتب قال في مهذب يحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق قوله والمجوسي
بالله الذي خلق النار فقيل ان المجوس يعظمون النار فيعتقدونها الى الله وقال ابو حنيفة الصادق والمحد
والسدين والمانوي وغيرهم يحلفون بالله الذي خلقهم لان كل احد يعترف بذلك في الظاهر وبهذا قال العلماء ويسألهم
من خلقهم ليقولن الله وقال في مهذب يحلف المجوسي والوثني بالله الذي خلقه وصوره قوله الا المكان والا
بالزمان والحجة على هذا قوله صلى الله عليه واليمين على المدعى عليه ولم يخصها بمكان دون مكان وقال ش يغلظ في
غير المال كالجراحات والنكاح والطلاق وكذا في المال الكثير وحده عشرون دينارا او مائتا درهم وقال ك
يغلظ في ربع دينار وعن ابي علي من اصحاب ش يغلظ في القليل والكثير قال في مهذب ش التغليظ بالمكان فيه قولان
احدهما يستحب وبالزمان اتحلفوا فعل ستحب وفي رفعه القولان كالمكان والتغليظ بالمكان ان كان بمكة فبين الركن
والمقام وان كان في المدينة فعند المنبر وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة وان كان في سائر البلاد ففي المواضع
الجوامع وبالزمان بعد العصر وفي الحسن التغليظ بالمعنى ثم هو ان يجعل الخالف يده عليه وهكذا ذكر الامام
في الانتصار فقال لا يجاز العمل على التغليظ في الايمان لفساد اهل الزمان وذلك مروي عن امير المؤمنين وابي بكر
وعمر وعثمان وابن عباس وهو راي من وجدنا من الحجارة انه يبنى عمر وانه الحجة للتغليظ قوله صلى الله عليه من حلف
على منبري هذا كاذبا فليتبوأ مقعده من النار فلما اذكر تعظيم الاثم لا شأن الحكم قوله في الاولى بصدقة
ماله وطلاق امراته الى قوله وكره الحاكم هذا مذهبنا وعن الناصر والمنصور بالله للحاكم التغليظ انما ذكر اذا راه
صلاحا فان كان يعتقد الحاكم ذلك لم يحكم اسنادا الى الرمة للحاكم فقيل وهذا يحسن بعد الامام انما الامام
فله التغليظ وقد روي انه بالله كان اذا استحلف الظلمة غلظ عليهم وبكفي من اهل اليمن لحد لسنهم ودعهم
وعن علي بعض السادة المتقدمين التغليظ بلفظ الذكر والمراة قال في الانتصار تحلف المراة دار الكنيسة في سهاما
وان كان حرج الحوانيت احبه ليغلظ اليمين فان كانت نصا وقد شاب المسجد قوله او بعد من حلف بغير الله
يعني بوعيده قوله او حالف يعني بالقحاعه اهل الحق قوله لا يلزم في الشريعة يعني لم يرد بها الشريعة قوله
فيه فساد من وجه احال الى الحرمة قبل ولا يلزم ان تعالى فهذا حاصل في اليمين بالله تعالى لان السوء قد ورد بها
قوله في السابعة فعلته اليمين على القطع وقيل هذا اذا ادعا عليه مطلقا فان ادعا انه عالم فعلته اليمين
على العلم واعلم ان اليمين على ضربين موجبة ودافعة فالموجبة على القطع بلا اشكال وهي المتممة والموكدة
والمردودة واما الدافعة وهي يمين المدعى عليه فالعلماء فيه اقوال الاول قول ابن ابي ليلى انها على العلم مطلقا
والثاني قول النخعي والشعبي انها على القطع مطلقا والثالث مذهب الهادي وش انه ان كان في فعله فعلى العلم وان
كانت تعلق به فعلى القطع واختلف اهل المذهب اذا كان بهيمة او مسرا او نحو ذلك فقال ص بالله وابن المعرف
هي على العلم ايضا كالحوادث لانه لا يمكنه القطع وهكذا عن الفقيه ح واشار اليه في الافادة لانه قال من ادعى دما
على من حلف فديته على العلم لان الحق لم يكن له بنفسه واما اسقاط اليمين فقيل اذا حرر هذا المحرر حلفه المدعى عليه على
العلم والاصل في يمين الوارث ان الحضرمي ادعى على كندي ارضا غصبها عليه ابوه فقال صلى الله عليه ساهد لك
او يمينه قال قال دل تحلف بالله الذي لا اله الا هو انه لا تعلم ان اباه قد غصبها فطلب اليمين على العلم والزم الرسول
صلى الله عليه وقال في شمس الشريعة عن النجي انها على القطع وهكذا في شرح الابانة والفقيه فاذا كان اذكر بطنا

وحده نصا في شرح الابانه وذلك لان اليمين يتعلق به من حيث انه باشر العقد فيه وهذا الحكم والاولى ان اليمين ترجع في الحقوق
العلم لان القطع لانه دعواه طريق اليه فاذا قال يحلف على العلم لانه وارث فعليه السنه بانه وارث فيمن يحلف بعد
ذلك على العلم واذا اراد الحلف فانه يعلم صدق الدعوى او بطلانها لم يكلف الحلف وهذا ظاهر ان علم الكذب او طمع جاز
الحلف بلا اشكال وان شك في ذلك فقال في الافاده والكافي والانتصار ان يؤدي ما ادعي عليه ويجوز الحلف فيما اشتبه في
الله تعالى وعن ابن سريج انه يحلف على القطع اذا كان معه اماره فان ارض الله مراده في لعانه فشهد بشهوده وطلب
الورثه تحليفه مع الشهود حلف انه لا يعلم بحريه الشهود لانه يصح العلم بحريه الواحد والاسم لانه وقال انه كالخط
فيحصل بشرف ولهذا يحصل الا اكثر فان لم يحصل الا الظن حلف ما يشهد شهوده فيما يعلم الحق قوله في الثالثه اذا
كانت الدعوى في حق واحد فعلى كل من واحده سواء كان المدعون جماعه او واحدا اما اذا كان واحدا فظاهر واما اذا
كان المدعون جماعه بان يدعوا في حاله واحده او يوكلوا او كل له او يدعي احدهم للجميع وهو وارث او شريك مفاوضه
فان كانوا ورثه او شركاء مفاوضه لم يكن للباقين تحليفه لان للكل حقا واحدا ولانه كامله على العين وان لم يكونوا كذلك
فعلى الكل واحدا ان يحلف عن جماعه قال في المهذب وعن الله فان اسقط بعضهم اليمين فللباقين تحليفه وقال
في المهذب اذا كان لجماعه حق فوكلوا رجلا في استحلافه لم يجز ان يحلف لهم يمينا واحده لان لكل واحد منهم يمينا فان
رضوا بيمين واحده ففي ذلك وجهان احدهما يجوز كما يثبت يمينه واحده والثاني وهو المذهب لا يجوز لان الزجر
باليمان اكثر والمقصود باليمين الزجر فاشبه ذلك لو رضيت المرأه في اللعان بشهاده واحده قال الامام وقول
الهادي سواء كان المدعون جماعه او واحدا المراد به اذا كانت الجماعه اذا كانوا ورثه وللحاكم ان يحلف وريثين واما
اذا كانوا غير ورثه فلكل يمين ويجب لبعض الحكام حلف يمينا واحده لجماعه فانكر عليه اهل عصره حتى
في ذلك قوله وان كانت الدعوى في حقوق يحلفه في كل دعوى يمين اعلم ان في تحقيق الفرق بين الدعوى
في الحق والدعوى في الحقوق لو عام الحاكم الامام في الانتصار الدعوى في الحقوق فحلفه ان يدعي عليه
دماء وغصبا ووديعه وعاريه فتحقق الامام احلافه الحقوق يحلفه للاسباب فعل يعرف بالفاظ فان
لم يعين لفظ الدعوى بان قال ادعي عليه كذا او كذا فهي دعوى واحده وفيها يمين واحده وان قال ادعي عليه كذا وادعي
عليه كذا فهي ذلك يمينان وهذا فيه نظر وكلام الامام اقرب قال في شرح الابانه الذي ذكره الهادي في الاحكام ان
لكل حق يمينا وعند الناصر رحمه الله والفقهاء انه يجمع الجميع ويقتصر على يمين واحده وهو الاولى لانه يصح ان يشهد رجلان
بحقين في حاله واحده اذا شهدا ولا يحلفوا اما ان يكون المدعي واحدا او جماعه ان كان واحدا فلا يحلفوا اما ان يدعي
لنفسه اوله ولغيره ان كان لنفسه فاما ان يجمع ما يدعيه في الحلف او يحلف على البعض ثم يدعي الشيء الاخر
ان يحلف ثم ادعى شيئا اخر فله التحليف ثانيا قاله في الكافي وشرح ابي مضر قال في شرح ابي مضر اذا ادعى دينارا وحلف
عليه ثم ادعى عليه بعد ذلك دينارا اخر فله التحليف وفي التسميع قول المنكر انه الذي حلفه عليه فيرد ذلك والحلاف
فيه واما اذا قدم ذكر الشيء المدعى ثم طلب التحليف فاما ان يكون الشيء واحدا او اكثر ان كان واحدا كان يقول
اقرضته مائه فله يمين واحده بلا اشكال وان كانت الاسباب مختلفه كان يقول اقرضته مائه وغصبته مائه
وادعيته مائه فعند الهادي له ان يحلف لكل سبب يمينا وعند الناصر رحمه الله والفقهاء يمين واحده كما هو وان
اذا كان الشيء المدعى له ولغيره كان يدعي ان شريكا مفاوضه فيمين واحده وان كان في ارثا فيمين اصطلاحا وفا ذكر
الامام يحيى وان لم يذكر كذلك بان يدعي لنفسه ولغيره بالوكاله فالاماني على الصحيح وكلام الهادي ما ول على الاول

واما اذا كان المدعى جماعه ادعى كل واحد مقدارا معينا فقط فلكل واحد يمين مطلقا قوله لم يكن للباقين تحليفه
لان الحق واحد وهكذا في شرح الابانه وفي هذا اشاره الى انه وان كان كلام الهادي وظاهر كلام الاكثر سواء وكله الباقون
ام لا لان للكل وارث ولانه كامله وقيل المراد اذا وكله الباقون وفيه نظر قوله كان المدعي يحلفها الوارث
الثاني والثالث الوجه انه يجوز ان يحلف الثاني والثالث فيلزمه حصتهما وهكذا ذكر في شرح الابانه وادعى الاجماع
قوله فانه يلزمه تعذر ما يخصه وقد تعذر تحليف قوله في الرابعه فلا يجوز ان يحلفه على الاسم بل يلزمه
عموم كلامه سواء كان معي العقد او لا لان يقول ما قتله فلا يلزمه قصاص ولا ديه لانه حلف العلم ليس
الاسم وفي المهذب انه اجاب بانه ما قتله ... قصاصا ولا ديه يحلف على هذا وان اجاب بانه ما قتله ففي وجهان
احدهما يحلف على نفي العقد والثاني يحلف ما قتله فلا يوجب قصاصا ولا ديه هذا معنى كلامه وكذا في الصور قال
فان ادعى عليه العقد الحلف فاستحق عليه ما ادعى عليه من الا العلم بعض ... ابدان يقول ولا يقبضه فقبل
ويجوز ان يضمر ما يدفع عنه الاثم وهو ما يجوز له اظهاره ولو اطلق في لفظه ما قتله وقيل ما لم يجز ان يحلف
لا بعها ولو يعقوبا ولا يقال هو حلف على ما لا يلزمه لان اليمين حق للحلف ولو كان المدعى عليه مظلوما واما الذي
لا يلزم ان يحلفه لنا انه عدا ونحو ذلك وقيل وكذا لو ادعى عليه انه اقر له لم يحلف على الجواز انه اقر جاز لا
لكن يحلف ما يلزمه ذلك قوله في الخامسه وليس المراد ان المدعي لو اقام بينه الى اخره وقيل في هذا عارض
الا ابرامين الدعوى حلا يقبل البينه بعد ذلك وعن ابي مضر اذا كان يلزم بالله قولان هل الابرام من الدعوى ابرا
من الحق فالقولان في هذه المسئله اولى هل الابرام من اليمين ابرام من الحق ام لا لان نسبه اليمين الى الحق اقرب من نسبه
الدعوى الى الحق وهذا محمل ان الابراء عن الدعوى يحمل على اقامه البينه وطلب اليمين وقد صرح هنا ان لا تقبل البينه
وفي الابرام من الدعوى ليس له ذلك لكن القولان هل هو يريد نفسه ام لا قوله في السادسه احلفوا اهل المذهب
للمدعي الى اخره هذا كلام ابي مضر وفيه ضعف من وجوه الاول انه مخالف النص بالله في الخامسه لانه قال ولو حه
ان اليمين حقه الثاني انه فرق بانه لو لم يشهد محجر من كونه لا يحكم بالنكول ويحسن ضعف لانه لا يحسن الا في حق
يجد عليه فلو خرج للهادي لله العكس كان اولى الثالث انه صحح من مذهب الله دس في عدم الحكم بالنكول من حكمه وهذا
حلف في النقل الرابع ان كونها حقا للمدعى عليه مخالف الاثر والنظر فالاثر قوله صلى الله عليه واليمين على المدعى
عليه فجعلها حقا على المدعى عليه والنظر انه لا يكون الا بعد طلب المدعي وانه يصح منه الابراء منها وانه يحسن
المدعى عليه ان امتنع منها عندهم بالله

كتاب الاقرار

الاقرار نقيض الانكار وهو لغه وقيل هو اخبار المكلف عن نفسه او عن موكله بحق يلزم والاصل فيه الكتاب
والسنه والاجماع والنظر فالكتاب قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيره قال ابن عباس يعني شاهده
وشهاده المرء على نفسه هي الاقرار وقال تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم واما السنه فقوله
صلى الله عليه وفعله اما قوله فقوله صلى الله عليه من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فمن ابدى لنا
صفحته اقمنا عليه حد الله وقوله صلى الله عليه اغد يا انيس الى امراه هذا فان اعترفت فارجمها
فلا ذكر في شرح مسلم ان انيسا علم ان الرجل ليس يشعر ... الانصار انه يصغر انيس واما فعله فما

باقرارها) قال السيد ما سمعت الغامدية على الفقيه يحيى بن احمد بن سليمان
وروى انه صلى الله عليه وسلم ... الغامدية وفي كتب اهل المذهب الى امرية بالعين المهملة والراء وروى انه صلى
رجم الله بالعين المعجمة والدال منسوبة الى غامد وقد بسط الكلام ... الانسان شهادة غيره فاولى
الله عليه قطع سارقا باقراره والاجماع ظاهر والنظر ... في الموضع الاول ما لم يعلم كذبه او هزله الهزل يحمل في الكذب قوله
شهادة نفسه لان ذلك ابعد من التهمة قوله في الموضع الاول ... كالاكراه هنا كما في غيره من البيع وغيره وعن م بالله ما
يكون عليه اذا دلها في الذمة وقوله او في يده اذا العين وجد الاكراه ... مغلوبا على عقله لا يصح اما ان لم يزل عقله
اخرجه عن حد الاحساد وعن المهدية التخاف قوله وان كان سكرانا مغلوبا على عقله لا يصح ... بلا اشكال كما انه لا يصح طلاقه عندهم
صح اقراره بلا اشكال لان زال عقله فعلى قول احمد بن يحيى وطلاقه يصح بلا اشكال ... الامام يحيى بن المطهر في المنهاج للمانح
واما على ظاهر قول الهادي عليه السلام وم بالله و ... على عليه السلام فقال الامام يحيى بن المطهر في المنهاج للمانع
ويدين على طلاقه صح اقراره وهكذا ذكر الفقيه ان الخلاف فيه كالخلاف في الطلاق وقال الفقيه في التذكرة
والسكران على الخلاف وقال في مهذب ... بسكر بمعصية فكالطلاق وهذا الخلاف وذكر ان الاقرار العاري عن
امر متقدم والذي زال عقله بالسكر لا يصح منه قصد الحكم وقد قال في الانتصار ما حكي عن ... السكران
يصح وان له قولان ... وقد ذكر م بالله في الزيادات ان ماورد في طلاق السكران
امر يتقدم سببه يعني انه محال ... قوله في الاولى المأذون له في التجارة ... وكذا اذا اذن له في الصناعة
صح اقراره في الذي اذن له قوله في الماسه الذي يعلم انه غير قاصد وكذا اذا ظن انه غير قاصد للاقرار بل
للهزل قوله الهزل والهرو والاستكار ... الهزل خلاف الجد فهو اعم يدخل فيه الهرو والاستكار وصورة
الهرو ظاهرة والاستكار ... فيقول مستنكرا ... قوله فاما
الطلاق والنكاح والعتاق فانه يصح من الهازل ... في الانشا لا في الاقرار فلا
يصح لانه اخبار عن امر متقدم واشار الى هذا في الشرح لانه قال ولا يلزم عليه الطلاق والعتاق لانها لا تصح
عن حق متقدم وفي الكافي اذا علت عليه الشهود ان الاقرار لم يحل لهم ان يشهدوا قوله في الرابعة من
قصاص ونحوه ونحو القصاص الحد وقال داود ... لا يصح اقراره الا في الربا والزنا ... فلا يصح عندنا
بما فيه قصاص مع ان في ذلك اقرار على السيد لانه ملكه لانه لا يقصد مضرة السيد بمضرة نفسه قوله الا
ما ذكرناه من اقرار ... يعني فيصح انه يقطع ويرد المال الى المولى ... وعند ح ... وش
قطع ولا مال لانه اذا بطل رد المال للمولى فيه مضرة على السيد بطل القطع لانه مبني على ثبوت الاقرار بالمال
وقال م بالله ... فانه يقطع ولا يصدق على المال لان هذا كما اذا اقر بحد الربا والسرقة والقذف قوله
سلم للقتل ... للاسترقاق وذلك لبطلان اقراره حتى ينتقل الملك عنه الى الغير ولو اقر بشيء عليه ما به قتل
عبد سلم للاسترقاق قوله يصح ان يدعي عليهم في حال الرق وفارق هذا دعوى الزوجة على امرأة ذات زوج
لطلب الحكم لان اقرارها لا يصح ها هنا واقرار العبد يصح فيجوز ان يدعى عليه ... عليه صاحبه
زيادة على هذا ... الله تعالى قوله وما اقر باستهلاكه فلا اذا استهلاك ما صار الى يده باذن ... به
حتى يكون في ذمته اما لو كان بغير اذنهم كان ذلك جناية فيكون في رقبته يعني فيتبع به بعد العتق من السيد

ولو اقر المأذون في التجارة جناية على غير ما اذن له فيه او مهر ففي ذمته ذكره في الوافي قال ابو مضر ويصح رجوعه
قبل العتق وكذا من اقر لغائب صح رجوعه قبل ان يتصل كالعقود الموقوفة وضعف بانه اخبار عن امر ماض فلم
يصح الرجوع قوله في الخامسة وقد ذكرنا في الشرح صحة عقوده فيقبل اقراره بعقود الحرير واما عقود الصبي
فاحد قولي م بالله والهدوية يصح والثاني للم بالله لا يصح

الموضع الثاني

قوله في الاولى يصح اقرار
المريض كما يصح اقرار الصحيح قال في الشرح بلا خلاف قوله ويصح اقراره وهو مريض وهذا احد قولي ش وقوله
الاخر لا يصح للوارث لانه متهم في حال الصحة وهو لا يصح للوارث فلا يصح الاقرار له وهو متهم في الاقرار له قوله في
الثالثة لعدم الحجر عليه في حال الصحة ولا حجر في حال المرض وهذا قول ش وقال ح يقدم من اقر لهم في حال الصحة قال
ابو مضر اما لو اضاف الاقرار في حال المرض الى معاملة في حال الصحة فقد سقط سهم بالاجماع ولو اقر في مرضه انه
وهب او وقف فظاهر المذهب انه من الجميع وعن الحسني من الثلث لانه لا ... فقسم على انه فعله
وهو مريض واجاب هذا الفقيه في التذكرة قال السيد ... وقد صرح به م بالله في الافادة قوله في الثالثة فكذبه
لم يصح اقراره لا اشكال انه يبطل مع التكذيب ولكن الكلام هل التصديق شرط ام لا فقال الامام يحيى انه ليس
شرط فلو سكت لم يبطل الاقرار وهكذا عن الفقيه ح واطلاقهم في كتب الفرائض ان التصديق شرط قوله فاستمر
المقر على اقراره قال ابو مضر والاستمرار يحتمل وجهين اما ان يعيد الاقرار او يسكت ولا يقول صدقت انما هو لك وهكذا ذكر
الفقيه ح وفي هذا سؤال وهو ان يقال اذا كذبه المقر له فقد صار كل واحد منهما مقرا به فيكون المقر به لبيت المال
ولا يستحقه المقر له لو رجع الى التصديق واجاب الفقيه ح بان المسألة مبنية على ان المقر به عين معين بدلها
شيء في الذمة اذ لو كان دينا استحقه بيت المال فصل وحكى في شرح الابانة هذا القول عن ابن ابي ليلى وباقي العلماء قالوا
يصح الاقرار بعد الانكار وفي مهذب ش اذا رده المقر له فيه ذلك وجهان احدهما يوخذ منه ويحفظ كاللقطة
والثاني لا يوخذ منه لانه محكوم له بالملك فاذا رده المقر له بقي على ملكه واجاب هذا في الانتصار قوله في
الرابعة ومن حجر عليه للسفه ... او السفه اذا اقر صح اقراره في هذا سؤال وهو ان يقال لم صح اقراره والحجر من
الحاكم يقطع الخلاف وذلك لان عند ح وف ومحمد يصح الحجر للدين والسفه وعند ح لا يصح لهما واهل المذهب يعللون
كلام الكتاب واجيب بان المسألة مبنية على ان الحاكم حاكم مذهبه عدم الحجر للسفه اذ لو كان يختار او مذهبه جواز
ذلك لم يصح الاقرار هذا هو الجواب الصحيح قوله في الثالثة واقرار الوكيل على موكله جائز الخلاف ... انه اذا
اقر في غير ما وكل فيه ان اقراره لا يصح واذا اقر في الحدود والقصاص انه لا يصح واذا اخرج عليه الاقرار انه لا يصح
واذا وكله بشيء انه يصح وانه بالمرضه الكف عن الدعوى وان العين اذا صارت في يده انه يجب عليه تسليمها قبل
وذكر علي خليل ان اقراره في غير مجلس الحاكم لا يصح بالاجماع وفيه نظر فان ظاهر تعليل الشرح انه يصح وصرح
به في الكافي لمذهب القاسمية وف وحكي عن ح ومحمد انه يصح في مجلس الحاكم لا في غيره واحتجوا بما هذا صحيح
ع وم بالله في القياس وح انه يصح لانه اقامه مقام نفسه وقال م بالله في الاستحسان وهو رواية صاحب الجامع
للهادي انه لا يصح وهو قول ك وش ... الناصر بالله لانه لو اراد الاقرار ما احتاج الى الوكالة والاقرار
الوضعي لقصر ... العبد يصح ذكره في الشرح واما العبد فقبل العلم يصح لانه اقر على غيره من اوصاه ... الوكيل

فيما هو وكيل فيه بحق من غير ما وكل فيه ولا يصح بالاجماع وعموم هذا انه يصح اقراره
او على موكله قوله فيما هو وكيل فيه وهو في احتجاج السنخ فرس الصريح لانه قال لانه يملك الخصومة
سواء كانت وكيل مدافعة او وكيل مطالبة لا وكيل مدافعة لانه لم يوكل
والمطالبة ان يكون صاحب يصح اقراره كالموكل فيما هو صحيح اذا كان وكيل مدافعة ولا وكيل مطالبة
الا الدعوى وفيه نظر قوله ثم صار هذا الموت بيد الوكيل لزمه تسليمه اما قصده بان يصير في يده ساعيا الموكل
معلب اول الحاكم لا حكم باقرار الوكيل اذ لو كان يحكم لحجر الموكل على تسليمه وان لم يصل الى يد الوكيل قوله وكذلك
لو اقر بالف على موكله الى قوله لزمه دفعه وان قبل هذا لزمه فقد حصه نحو انه ان الف معين او ساه على
انه اذا وارث سعاه وقال في الانتصار المختار ان اقرار الوكيل عن صحيح وقولهم يلزمه الموت اذا صار الى يده وكذلك
الا لف عن شيء قوله ان الى اخر بعد ما الزمان اي اهل الزمان وهي في بعض النسخ وهذا قول الحسن
وهذا بناء على انه يترك الحبس اذا كان يؤدي الى نوع من الهرج ومنه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم ويحكى لزين العابدين عليه السلام ٥
اني لاكتم من علمي جواهره كي لا يرى الحق ذا جهل فيفتتنا وقد تقدم في هذا ابو حسن الى الحسين ووصى قبله الحسنا
يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا
حكى هذا الاساس في كتاب بصعبه الدليلي قوله وذكر صاحب المدخل هو كتاب مصنف على مذهب الهادي عليه السلام
والظاهر انه المراد وقول المعرض هنا كتاب الحفيظة والاول هو الظاهر وفي الروضة صاحب المدخل ابو الفضل
سرور من علماء الزيدية وقد عد في التعريض من المعتزلة قوله في السابعة اي اقرار الهازل الا انه يلزمه حملا على
الوكيل كا قرار الهازل وقال في الغاية انه لا يصح لانه كالحاكي حيث قال ذلك فالهازل انما له وجه هذا انه لا يكون اقرارا وهو
احلى من تعليل الكتاب قوله في الماسة لا يصح ذلك لانها لا تملك الا بعد النكاح هذا حكم الظاهر في الطلب
صدقها المحرم انه زوجها فيما بينها وبين الله تعالى قوله فان كان في حال الصغر حاز قال في الجموع عن نصر بالله اذا
سمعت في حال الصغر من ابيها انه زوجها من انسان ولم يعرفه لم تحل لها ان تتزوج رجلا اخر قوله لانها لا تملك
ابدا العقد قبل وهذا اصل مطرد لا ينتقض بقول الوصي بعد بلوغ الصبي انه انفق عليه ما لا يجوز انه انفق
بالاجماع الى التصرف كالمرء والرسل فيها اهل قوله فاما لو ادعى الاتفاق بعد انقضاء التصرف فانه لا يقبل قوله وعموم
كلامهم انه يقبل حالا وقد ذكر الفقيه قوله في الناسعة لجوازان يكون في الحال وكذا يجوز التدرية اصالة انه
يصح فيه التدبير والوصية والحوالة والاقرار قوله في العاشرة واما يحسن القسمة عند ذلك زجرا لهم وقد حبس
رسول الله صلى الله عليه وعلى عليه السلام وعمر رضي الله عنه وقد يجعل هذه المسئلة اصلا في ان للامام ان يمنع
من المباح للمصلحة لان تصرف الخصوص مباح فيمنع وقد اخذ شيخنا بالله بهذا ونحوه مما اعترض عليه في منع
الناس من الاصطياد في بعض المياه المسلحة وقال يجوز المنع من المباح للمصلحة **الموضع الثالث**
اعلم ان الاقرار بالنسب له شروط اربعة الاول ان يكون المقر بالغا عاقلا مختارا الثاني ان يصدقه المقر به
البالغ فان اقر بالصغير فهو حكم المصدق فان بلغ فكيف هل يوصي ووصل بالله يبطل الا ان اقر ثانيا وفي الشامل
لا يصح ان يبطل الثالث ان لا يعلم كذبه فرجل في هذا ان لا يكذبه العقل كان يقر بمن هو اكبر منه سنا انه ابنه والا

بذكرها الشرع كان نفي شهوة النسب من غيره الرابع ان لا يكون بين المقر والمقر به واسطة فحاصل هذا
الشرط ان تقال اما ان يكون بينهما واسطة او لا انه يقر اما ان يكون بينهما واسطة او لا
ان لم يكن بينهما واسطة فاما ان يكون ممن يصح اقراره او من غيرهم ان كان من السبب يصح اقراره عند الهادي ومن وصح
عند المؤيد بالله وح كما سيأتي ان شاء الله تعالى وان كان من غيرهم صح الاقرار من الزوجين ومن المولاة على ما سيأتي الكلام
عليه ان شاء الله تعالى وان كان بينهما واسطة فاما ان يكون معه غيره من الورثة او لا ان كان معه غيره فاما ان يكذبوه
او يكذبه بعضهم او يصدقه الجميع ان كذبوه او كذبه البعض فلم يثبت النسب بلا خلاف وهل يشاركه المقر به في
نصيبه من الارث او يرثه اذا مات ام لا اما المشاركة فعند با وح انه يشاركه ولهما في كيفية المشاركة هنا
انه يدفع ما في نصيبه معا او مثلا ما له اذا اقر احدهما بانه يدفع المقر له ما في يده وهو السدس
قال في شرح الابانة هذا قول عامة اهل البيت عليهم السلام وك وابن ابي ليلى وقال ح يدفع نصف ما في يده وهو
الربع هكذا في شرح الابانة وقال ش انه لا يشاركه في الارث لان الميراث فرع على النسب فاذا لم يثبت النسب لم
يشارك قال في مهذب ش وان اقر احد الابنين بزوجة ففي مشاركة الزوجة له وجهان واما هل يرثه المقر به
اذا مات المقر فظاهر كلام م بالله في السادسة انه لا يستحق شيئا لان ذلك اقرار على الغير وذكر هذا في شرح الابانة
عن الناصر والكرخي لاصحابه قال اذا اقر بابن عم له وله مال معروف فالميراث لخاله وقال ابو مضر والفقيه
هذا في الزائد على الثلث اما الثلث فيستحقه من باب الوصية بشرط ان لا يسقط من الثلث شيئا فان كان له
سوى الاقل من الثلث استحق ذلك الاقل واما اذا صدقه جميع الورثة ففي النسخ عن ك وح وش وابن ابي ليلى انه يثبت
النسب وهذا اذكره ابن ابي الفوارس انه يثبت النسب وكلام المدونة في المسألة الخامسة محتمل كما سيأتي
ان شاء الله تعالى قال في مهذب ش شرطان لا يكون الا وهي بعد الاب المقر به قيل وعن ابي مضر ان النسب لا يثبت به
حمل النسب على الميت وذكر م بالله في الزيادات ان الا ان يكونوا عدولا وحكم الحاكم ثم ولهم يثبت النسب بالاجماع ثم
لم يكونوا عدولا ثبت النسب عند ح استحسانا وعند اصحابنا لا يثبت واما اذا لم يكن معه غيره من الورثة
فقال م بالله في الزيادات لا يثبت نسبه وهكذا في شرح الابانة عن اصحابنا والطحاوي لاصحابه قال ح عند ش وف
يثبت نسبه وهكذا ذكر ابن ابي الفوارس للمذهب وتعلق بها **فائدة** ذكرها في مهذب ش الاولى اذا
خلف ابنا واحدا فقرنا حر وصدق ثم اقر ثالث فانه يثبت نسب الثالث لانه قد اقر به جميع الورثة فان انكر
الثالث المقر به اولا ففي ذلك وجهان الاول يثبت الثاني لا يبطل لانه لا يبطل الاصل بالفرع والثالث يثبت نسبه
بالثاني والوجه الاخر ان هو الاظهر ان نسب الثاني يبطل لانه لم يقر به جميع الورثة قيل ويسمون هذه مسألة
ادخلني اخرجك لان الثالث ادخل الثاني ثم اخرجه الفرع الثاني اذا اقر الابن الاول بحرين معا فصدق
كل منهما صاحبه الا ان يكونا توأمين فان كذب احدهما صاحبه فصدقه الاخر ثبت المصدق نسبه
دون المكذب واما اذا لم يدرج المقر بالنسب بل قال فلان وارثي ولا يخلوا اما ان يكون له وارث معروف
السابق لا ان كان له وارث فاقراره غير صحيح سواء كان الوارث المعروف من العصبات او من ذوي الارحام
وهذا قول الهادي وم بالله وان لم يكن له وارث معروف فقولان للم بالله احدهما انه باطل لانه مجهول

والثاني وهو اخترناه أنه يكون من طريق الوصية هلك أي مجموع على حلل وهو في الإفادة كالصريح وهكذا في
شرح الإبانة عن أصحابنا والحنفية وقولهم رحمهم الله الأخير قال وعندنا أنه يعطى الثلث ثم الخمس قوله
إلا أن يكون استهلاك المعروف والمعرفة أما استهلاك بسبب المعرفة فظاهر وأما استهلاك بسبب المعروف فلا يكون
مشهورا إلا ابن لعله فإن أقر بأن أباه عمرو قوله وكذلك إذا أقر بالعلوق في العادة أي في الأمة النكاح
دعوة وفي الحرة لا يصح لعله بعد ذلك قوله إذا صدقه المرأة فعلى المرأة إذا كان بالغا أما لو كان صغيرا
فهو في حكم المصدق فإن بلغ وأنكر فقد تقدم كلام أبي نصر رضي الله عنه والشامل في الفقه وكذلك
الإقرار بالمال للحاج تصديقا لأنه انتقض منه من النسب فعل ويحمل النعراده إذا صدقه الحرار
من المكذب ولهذا قال وهذه الأشياء الأربع الإثبات قوله الأعلى والأدنى إذا دنا الأعلا والسيد
وبالأدنى العبد المعتق قوله وإقرار المرأة بكل ذلك جائز اعلم أن إقرار المرأة بالولد على خمس
أحدها مجمع عليه والآخر مختلف فيه أما المجمع عليه فذلك بأن لا يقتضي إقرارها حمل نسب على الغير كأن يقر
بولد ولم يتزوج أو متزوجة كان حصوله بعد قبل زواجها أو مطلقة وطلقت بعد زوال الفراش
فهذا يصح اتفاقا ذكر معنى هذا في شرح ص وشرح الإبانة وأما المختلف فيه فذلك إذا كان
إقرارها يقتضي حمل النسب على الغير بأن تكون مزوجة والولد يأتي في حال الزوجية أو مطلقة وهو يلحق
في زمن الفراش فظاهر إطلاق الهادي أنه يصح قال في شرح الإبانة وفي النفيسة والحد قولي الناصر واحد
قولي ش أنه يصح والحد قوليهما أنه لا يصح قوله إلا أنها تصدق في الذكر لها زوج فعلى هذا أحد قولي ط كقول ح
وقوله الآخر بعد هذا أنه يصح قوله تصدق في إقرارها أنه لحاق النسب بالزوج تحرزا لم تصدق كما مر
ثم إنه بعد مدة قربه لولدها في ملك المدة قوله وهذا الجواب لا يصح يعني بل يصح الإقرار مطلقا وقد
أشار إلى هذا القول التحرز إذا لشرح ○ شرح أبي ط قوله يقتضي حمل النسب على الغير وهي الأم قيل
في هذا نظر لجواز أنه من امرأة غير زوجته التي معه أو من أمة أو من شبهة وقد يلحق فيها أم مع المراد
به إذا كان يقتضي حمل النسب على الغير بأن ذكر أنه يلحق في حال الزوجية أو في حال الفراش ومن لحاق قال
المراد إذا لم يقتض كأن يكون المدة بعد الزوجية ستين أو بعد زوال الفراش طويله قوله في الأولى
لا يجوز إقرار الشيء بعضهم بعضا ويحمل أن يقال وهذه المسألة سواء كانوا من الشيء أو من غيرهم على ما دل
عليه التعليل وإنما لم يصح لأن ذلك يبطل حق الشدد من الحج في الوطء والعرق في البيع فعل ولو كان لا يؤدي
إلى ذلك بأن يكونوا كلهم ذكورا أو بعضهم ذكورا أو البعض إناثا أو أعتقهم جاز إقرارهم وظاهر تعليل
الشرح خلاف هذا وهو أنه لا يجوز في هذه الصورة لأنه قال إن ذلك يؤدي إلى أن يبطل ما ثبت من الولي
الذي يجري مجرى العوض عن العتق لأن بعضه اشترى ولاه وبإقراره نقله إلى غيره فيؤدي إلى إبطال العوض قال
في الشرح لأن صحة إقرارهم يؤدي إلى الحكم لأولادهم بالكفر لأن المسبي إذا كان صغيرا وبعه أبوه يحكم له بحكم أبيه
وإن لم يكن معه أبوه يحكم له بالإسلام وروي أن عمر رضي الله عنه أبى أن لا يورث الحميل إلا ببينة والحميل
يحمل من بلاد الكفر ويحمل النسب على الغير فيحمل عليهما جميعا قوله

وعندنا يصح في الأربعة وهو قول عمر رحمه الله قال في شرح الإبانة وهو مذهب الناصر ويدل على أنه إذا أقر من
إنسان أن يقر بابن ثم إنه يسقط بعض الإرث فإن لي أن يفرده وأن يبطل بعض المعتق وما روي عن عمر
فقد روي عنه الرجوع عنه فعلى هذا القول القوي قوله وللمرأة بدعوى وقد قال قبل ذلك يصح في
الوالد والولد فيحمل على أن ذا هنا إذا كان لها زوج وفيما تقدم إذا لم يكن لها زوج وقيل إن ذا فيما تقدم الإقرار
من الأب وهنا الإقرار من المرأة لأنه لا يصح عنده على ما تقدم قوله وقد أشار رحمه الله إلى الجرح بمعنى في
الأربعة وأراد شرح التجريد قوله في الثالثة كان له بعد إذا علم يعني أنه يبطل الرهان كما تقدم وعلم
بالله لا يشترط علمه بأنه الغير قوله في الرابعة فعليهم السنة والنهي يكونها على إقرار الغير بأنه يريد
أن يقول لها ثم يعرض في ذلك المجلس أو غيره شاهدا لحال بأن يقسم لتحريم ولده أنه من هذه الدار يقول في مجلسه
هذه الدار لفلان ونحو ذلك قوله ثم بعث شيئهم وبطل الإقرار فعلى هذا ما بطل فيما زاد على الثلث فأما
الثلث فيصح سواء كان في حال الصحة أو حال المرض وهذا محتمل لأنه يلزم مثل هذا إذا علم كذبه بأن يكون أكبر
منه سنا أو يكون مشهور النسب من الغير قوله استحلف المقر له فإن حلف كان شبهه على القطع لأنها لم يشغل الله
من غيره وجاز له أن يحلف على القطع استنادا إلى الظاهر وهو صدق أبيه وفي هذا سؤال وهو أن يقال
وما فائدة يمينه وهو لو أقر لم يبطل النسب بعد ثبوته وأجيب عن هذا بأن قيل يحمل المسألة على أنه لم يصدق
أباه بأن يكون غائبا أو صغيرا ثم مثل ما ذكر أبو مضر وهو إذا زاد أشياء النسب فأما إذا كان بعد التصديق فلا
يمين عليه قوله ربما مزحم وربما يقع بعضهم صورة الضرر ظاهرة وأما صورة النفع فمثل أن يكون له
عشر بنات وأخ فيقر بابن فلهن مع عدم الابن الثلثان ومع وجوده خمسة أسداس وكذا إذا كان للمرأة زوج
وأخت من أبويها وأخ من أم وأم فأقرت بابن فإن هذا يسقط الأم إلى السدس لأنها كان لها الثلث فعاد السدس كاملا
ونصر الباقي قوله لزمه النفقة ولم يثبت النسب تقدم كلام الفقيه قوله في الخامسة لم يثبت نسبه
فعلى هذا سواء صدق الورثة أو لم يصدقوا وقيل كلام الهدوية محمول لأنه قال إذا أنكره سائر الورثة فيحمل أن مراده
فأما إذا أقروا فإنه يثبت نسبه ويحمل أن مراده يشاركه وحده إلا أن يصدقوه شاركهم الجميع قوله
وشاركه في نصيبه فعلى المراد إذا لم يعرف كذبه بأن يكون مشهور النسب من الغير وقد تقدم ذكر الخلاف
في المشاركة في الميراث قوله في السادسة ولا يثبت الإقرار ظاهره في الجميع كما ذكر أبو جعفر للناصر وقد
تقدم ذلك وقيل وأبو مضر المراد فيما زاد على الثلث لأن كان إقرارا للثلث فإن في قدر الثلث فيستحقه من باب
الوصية قوله وهذا إذا أقر بوارث هذان القولان إذا لم يرثه النسب ولم يكن له وارث فأحدهما أنه لا يستحق
شيئا ومثل هذا ذكر ط في الشرح عن أصحابنا قال بجماعة وللمؤيد أن الشهود إذا شهدوا بأن فلانا وارث
فلم يشهدوا لم يصح الشهادة لأن اسم الوارث يشمل القريب والبعيد وقولهم رحمهم الله الأخير أنه يستحق الجميع من باب الوصية
لأن له أن يوصي بكل ماله إذا لم يكن له وارث وقال في شمس الشريعة وقال الأخ خلافا لمالك وش أنه لا يوصي إلا
بالثلث والثلثان لبيت المال وقد تقدم كلام شرح الإبانة عن أصحابنا والحنفية قوله في السابعة كان ماله
لمن أقر به هذا إذا أقر به وهي مسألة الخلاف فإذا قال وارثي وابن عمي فالخلاف واحد حتى يصرح قوله

هذا الذي لحجبه الفقهة ان المعربه يسقط البنات كان لا يسقط منه شيء بسببه مع
لانهذا الاقرار بمنزلة الوصية ... في الباسه فلو ان رجلا كان له بنته ... عشيد الى اخرها هذه المسئلة تسهيله
وجود عدد من الورثة قوله ... بعضها مسقوط وبعضها مسقط وبعضها ما لو لم يعد الفاها على القاري يطول
العدد وبها تعالى تحمله بعضها مسقوط وبعضها مسقط ... فلت كلامه في الكتاب وفيه تعم احكاما
ويستدرج لبسط الكلام عليها ... ان الله تعالى قادر ... الكلام عليها ... على اصول مبنية على اصول الاول ان قد يكن ملتبس بوط
اربعة وهي عقيم والسعاية والنسب والميراث في هذه ... وعن السيد يحيى الذي في الحد ... قول
الاقرار يكن ... بالكلام على وجه ... الاقرار في لحد فقط ... وان يكن ملتبس
كل واحد ... ما لو قال الواحد ... الثاني انهم من امهات ... ولا تعلم حالهم فان كانوا من ام في
بطن ... كانوا في الحد ... الاصل الثالث عن السيد يحيى انه ... الاسم البس
بطن او يكون احدهما للميراث والسعاية كما سيجي ان الله تعالى ... في حال الصحة او في حال المرض ان كان في الصحة فلا سعاية
بعد ذلك فاما ... الثاني ... هل كان هذا في حال الصحة او في حال المرض ... والذي يعلله ... وان كان املك
لان ذلك كالعتق ... حال المرض وهم يخرجون من الثلث ... السعاية ... من يسعه ... لهم
سواهم فعليهم السعاية في الثلث ... بهم والوجه انهم يستحقونها بالدعوة ... على انه لم يمكن من
بالوصية ... لهم ... بالميراث ... ابن واحد ... الفقهة المسئلة ... على انه لم ...
الثاني ... لا يكون ... من جهة نفسه وهذا ... من كلام السيد ... وجه ... الثاني
الثاني ... الاصل الرابع ان العبد
فان بعد ... اي العاقبة فان بعد ... الاصل الخلاف في المسئلة قوله
والسر ... مذهبهم ... لم ... فاما ... مذهبهم ... حكم ...
ان الملة ... واحد هذا هو الحكم الرابع في الميراث وهو ... وقال انه ...
لان النسل ... في الميراث ... الثاني ... وهي ميراث ... والعبد من ... وميراث ...
من العبد وميراث العبد ... سهم ... الطرف الاول ولو كانوا من ام في بطن واحد فلهم ... الميراث في ثلثه
يكون للاول ... السدس لانه ان قدرنا انه المدعا فله سدس ويسقط ان قدرنا المدعا اخويه فله ثلثه والثاني
تسع ... المال و عشر التسع وذلك احدى عشر من تسعين لانك ان قدرته المدعا فله خمس وان قدرت
الاول فله السدس وان قدرت الاخر فلا شيء له فيعطا ثلث الخمس وثلث السدس وذلك احدى عشر من تسعين
وللثالث ... من ... انه ... ربعا وخمسا وسدسا فيعطا ثلث ذلك هذا اذا كانوا ... ولد
في الملك ... انهم ... من الثلث ... على هذا ... قوله ... واحدا هذا
الحكم الثالث ... مالك ... من خلاف ... الله ... كلام ... ذكر السيد يحيى الحكم
في هذا الحكم ... انهم يكونون جميعا عقد النكاح ... او ... احدهم ...
... في ... فان لم يكن ... فلا بد من ... ومنها انه لا يحل لواحد منهم
العبد النظر الى المحارم ... ولا ... لا يعرض ... بالميراث لان التحويل بالمال
معهود ومنها انه اذا كان المدعا ... لم ... احدهم الزكوة ولم يصح ان يكون ... وهو تعالى هذا الحكم

الطاهر ... فاما ... تعالى ... ما يعرف قوله وعلى كل واحد منهم ثلثا قيمته هذا الحكم السعاية وهي ... بعضهم
اذا كانوا من امهات او لم يعرف حالهم اذ لو كانوا من ام او من اعمى يعرف حكم السعاية قوله بالدعوة لا بالسعاية
... بالسعاية ... يعول ... القرعة ... ولا ... لا يعدم قوله ... ان ...
هذه ... ذكره السيد يحيى المسئلة محمولة على انه ... فاما لو لم ... في الحال بين الصحة والمرض كما
... على قول الفقهة لم ... عن ... قوله او من ام واحدة في بطون مختلفة هذا الحكم في العتق واما ...
والسعاية فيختلف ان كان ... لان ... لا سعاية عليه والاول عليه ثلثا قيمته والثاني ...
قيمته لانه ان قدرت المدعا الاول ... عليهم وان قدرته الثاني ... الاول قيمته وان قدرته الثالث ... الاول ...
فاسم ما ... على عدد الاحوال وعلى هذا ... اذا كانوا من ام في بطن ... من ...
في بطن او بطنين قوله ... انه ... احدهم ... الخلاف وفي هذا ... يرثون
ويسعون ... واحدة ولا ... قطره ... على المعتق قوله ... يكون لهم ميراث ابن واحد ...
الكلام ... لما قبله لانه ... الميراث وهو ... الى ... وهو تعالى ... لا يسقط
... ميراث ابن ... وعند ... قوله ... العبد ... من مال
السعاية ... هذا ضعيف لان ... عن قيمته ... السعاية ... قوله ... الله
... لا يسعون ... السعاية ... هذا ضعيف لانه ... يسعى ...
من المال ... المال ... السعاية قوله ... العبد ... مالك الى
... واعلم ان في جملة كلامه اشكالا ... الاول ان تعالى ... بسبب ... واحد ...
في ... ومثل هذا لا ... في ... الاشكال الثاني ان تعالى ... اس ما
... فجعل هذا ... على عدد ... وهي احدى عشر ... الطاهر ...
سبعة ... وفي كل واحد من العبد ... الاشكال الثالث ان تعالى ... اذا ... الا ... واحد فاذا
... كل واحد ... هذا الى التحويل ... الى ... بان هذه المسئلة
... قوله ... الى ... وقد ذكر الامير في ... طريقة اخرى ... الثلث
وهي ان ... واحد العبد ... المدعا ... وان كان المدعا ... ولا شيء ... الربع في حال
وسقط ... في حال ... وهو نصف ... وهذا على طريقة اهل الفقه وعلى ...
... وهو ... سعاية وعن القاضي ... والفقيه ... الفقهة انه يكون للعبد
سدس ماله والوجه ان ... لا ... بعد سعاية ... فنقول ان قدرنا
ان هذا ... هو المدعا ... للسعي وان قدرنا المدعا هو الثاني فلهم ثلث ارباعها وان قدرنا انه
الثالث فلهم ثلث ارباعها ... مال في حال وثلثه ارباع مال في حال ... مالان ونصف وهو ...
عشر ... على عدد الاحوال ... سدس المال ... ثلثه يكون ... وللعبد ... مال في حال ...
... وذلك ثلثه لهم ... على عدد الاحوال وذلك سدس المال وهو هذا على طريقة اهل الفرائض

عن السدكجي بما يعني ان لها يلي سدس لانا الثلث بالجر السدس للسير
ووقع في هذا عن السدكجي ما الذي في الروضة عن السدكجي في حال عاطها بلدلك وهما سهمان
سه من بابه عشر ونعني ابي عسس للعدين زنعها في حالين وسقطان في حال عاطها
من بابه عشر ونعني ابي عص للعدين زنعها في حالين وسقطان في حال ... على طريقة اهل
الفرايض على البعض قوله ربع الربع الذي اصاب الثوب ظاهر هذا الكلام
مسكل لانه يلزم منه ان يسمى العبد الثاني بعض ثمان من بابه واربعين لان الذي يسمى الثوب بالدعوة بابه وربع
ربعها صف فلما كان هذا مسكلا ناوله الساته على ان مراده الذي اصابه الثوب في المسلة الاولى الذي اصابوا
بالدعوة هو الثلث وربع ربعه سهم من بابه واربعين في الفقه هذا التاويل فيه بعد واقرب منه ان يقال الذي
باصاب الثوب من جهة الثلث في هذه المسلة والذي اصابوه من جهة الثلث هو سه عشر لان لهم بابه بالجر الثلث
وبابه بالتحويل وربع ربعها واحد وعلى طريقه ابن يزيد واصحابه يكون للعبد الثاني سدس النصف على ماني الذي
عن السدكجي ان للعبد الثاني ربع الثلث لان الثلث النصف وللثلث نصها الثاني والثاني كامل للعبد ربع في حال
وسقط في حالين فسقط بذلك ذلك وهو باني سهم من سه وثلاثين على طريقة اهل الفرايض على البعض وقد قال
الفقه هذا اقيس العول وفي هذا المسال اشكال وهو ان يقال لم حولت عند موت الاول حالين وعند موت الثاني يلتبه
احوال في الصلة في الاول طريقة اهل الفقه وفي الثاني طريقة اهل الفرايض هذا الذي ذكره الامر اصله للباهلي عليه اللام
وقد ذكره ط ومن بعده وقد ذكره فصل سلك في هذا المسال الاخر طريقة اهل الفرايض لانه حول ثلاثة احوال
وجعل هذا اساوقة في الكلام لانه سلك في الاول طريقة اهل الفقه وقيل بل هي طريقة اهل الفقه لانه قسم في كل تقدير
على حالين وقيل المانعين اذا اعلى كل مسكلان له هنا فانه بخلاف المسال الاول خلافا لانه وان قدر تقدير الثلثا
فالحاصل لها نه هو الحاصل لها في الثاني وهنا التقدير فانه لان يقدره على الاول لتحصل الثاني بيه ويقدره
على الثاني لتحصل الثاني بيه ويقدره على الثالث لتحصل له فلهذا كان له فايدة **واما الاقرار بالنكاح**
قوله منها ما يقدم في الاقرار بالشيء يعني من شرط التصديق وان لا يكون الاشهار بخلاف ذلك قوله بشروط
وهي ان يكون المقر ممن يصح اقراره بان يكون بالغا عاقلا مختارا او مادونا فيه الثاني تصديق المقر به الثالث
ان لا يكون مشتغلا لاجنبيها ونحوها والرابعة سواها ولا تقطعها بقيامها واما تصديق الولي فمسالي بباده ان
الله نعم قوله في الاولى اذا اقرت امراة رجل بالزوجية للحي وهي بيت له اما باقرار سابق او لحا بسببه واما باشهاد
قيل والاشهاد هنا بخلاف الاشهاد في الشيء في الست لا يصح بسبب بخلاف الاشهاد وهنا يصح النكاح للجوار الذي
حصل الشهود بها قد قال فيها بنا او برجعة بالاخر قوله ويصح ذلك عليهما بالاقرار اذا قال زوجها وكذا اذا صدقها
فلو رجع عن اقرارها قبل المعارضة نفعا قوله الى حر يصح كالعقود الموقوفة فهل قول غيره من المدارس لا يصح لان الكري
الاقرار احارة وهذا الذي تصحيحه وقيل ولا يكون لهذه المراة نفقة ممن هي يحبوله سريه لانها بالغة ولا مواريه سبها
وسن المعنى في الطعام لانا الموقوف يبطل بالموت والعلل فيه نظر وقال ابو مصراد اما تسلم في الظاهر
حصه في الدين لم كان زوجها قبل ولا يسمى نفقة على الخارج لانها كالباسرة وهل يرجع لها النفقة وقد قال
الفقهاء في التذكرة ولا نفقة لها على اي الزوج حر وبين الخارج لا الداخل وهنا بالعكس وفي المسلة يرد على المدة

سيما وفي المعراف ومن اليهما نرف فقال في الاستمان اقر لتهما بالطرق ولا ابطال يعمو وقف قوله بالبلاد والاموال
والتسلم لظن انما العرض فظاهر واما البلاد انما العمل للشرايح اعتقه بينه فقد اسقل اليه فلم جعله
على العبد قال سيدنا وهذا يدل ان باحسار السيد لاشترا العبد كالاسرا المحمول عنه بالظاهر قوله في الماية
لم يصح انكاره والوجه ان الاقرار تسمى في الاصل بهاه قوله يعني ان لا يكون اقرارا بالنكاح والوجه انه يكون
يكون الولد من وطي شبهة لكن قد سطره هذا او يقال هذا اجل على الماد رو على حلال والسلامة قوله في المسالة المون
المسلم محمولة على الصحة معناه اذا قال عقد جملناه على ما نص وانه قد اشهد ونحوه ان يكون الشهود وقد غابوا
او ماتوا وكذا الكافي انه يحمل على الصحة وانه قد وهبه بحجته قوله في الرابعة بطلانه بالشهود فقيل هذا
محمول على الاستحاب لئلا يقال محمول على اجل لو كان عقد النكاح بشهود لم يصح فلو كان يحتمل عدم على كل حال
قوله لقوله لاعقى المرزوخ يعني لقول الطاهري يحلف المسلم قوله وكان يقول الخارج ظاهر كلام ع انا لولي انكر
النكاح فطلبنا البينة واحتج فقيل وذلك محمول على الاستحاب لئلا قوله فان ادعيا غيبة الشهود او موتهم صدقوا
وليس في الكلام تصريح بان شرط الاقرار تصديق الولي بل ظاهره انه اذا انكر فلا بد من البينة والفقهاء يقولون طلب البينة
استحباب وقد يقال تصديق الولي شرط في الاقرار بحيث لا عدم بالله وليس تصريح بهذا قوله فان ادعيا غيبة
الشهود او موتهم صدقوا يعني اذا لم يكن بحث ونحوه قوله يعني ولي وشهود كان باطلا قال بعد هذا لان شهادة
بحلفه فيقبل صوابا العبارة من غير ولي او شهود بانه الالف وقيل هذا في الوسيلة لانه يجبر بعد هذا ادلوكا
عدلية فهو محمول على انه لا يجوز ولا يقال بحر وادعى هذا النكاح ولح في عدم اشتراط الولي وولح في عدم اشتراط
الشهود لان كلا منهما يمنع صحة هذا النكاح قوله فيحمل انكم بفساده يعني يعرف الحاكم سهلا الا انه يجب على
حكم اذا كان مجمعا عليه فان كان مختلفا فيه فعندي لا يعترضهما حتى يترافعا اذا كان جاهلين فيحمل ويكون اعتقاد
وقيل عند الهادي لا يعرض **الموضع الرابع** قوله ولم يحدد يعني لا اذكر ولا مساهمة
قال في الانتصار اذا اقر لغيره بدار او حانوت هو له ملك الا دار او بستانا صح الاقرار لذلك كذا ذكر الفقهاء
قوله ان هذا الشيء لذكاته فمثل الذكاة عرصة الدار والشاسع للحيطان والسقوف اذا ذكر معه الذكاة
وان اورد الشيء كان للعرصة مع السقوف وقال في الكافي ايضا الذكاة اسم لعرصة الدار وقد سقط في بعض
النسخ بعم الكاف قال سيدنا ولعل هذه اللفظة فارسية فعلى هذا لا يدخل الاسه اذا اقر بالذكاة فقط قوله
لحدها الباز والمدروع وهذا يدخل في الاقرار على كلام ابي مضر ومسلة ابن ابي الفوارس والروضة ومن التبع ان
الاقرار اخبار عن امر متقدم قال ابن ابي الفوارس وكذا يدخل في الرهن وقال الفقيه لا يدخل في الاقرار ايضا لانه في
كان اخبارا فلا وقد اقر من وقع هكذا ذكر الامام يحيى قوله والحكم بالنسبة حكم على الاطلاق وقيل هذا اطلاق
اصلح بالله الى المطلقة والموجه سواء لان الاطلاق يحمل الى التابعة بل يلزم من هذا ان المطلقة اولى وقيل عند
المذهب انا التسمية كالاقرار اما لو شهد الشهود انه ملك الحيوان من وقته فلا اشكال انه يحاولانه في هذه المدة
يدخل **واما ما يصح فيه الرجوع** قوله الا انه اذا رجع بل رجوعه يعني في هذه الثلاثة
الاشيا فاما في الوقف والزكاة فهو حق لله تعالى ولا يصح رجوعه ومعنى صحة الرجوع في السرقة

بانه يقر مرتين يعني لاحل القطع واما الحل المال فمره واحده يكفي
لاحل الحد لاحل المال قوله وفي السرقه ... قوله اذا اقر بحق من حقوق الادميين لم يقبل فيه
واقرار المعتده فيه وسياتي تفصيل هذا ان شاء الله تعالى قوله والاولى المراد بالمسله اذا اقر بعد الخروج من العده
الرجوع المراد اذا لم يصدق المقر له في الرجوع قوله ... واحاحه الله قبل الا ان يوعده ... عند بعضها
فقيل هذا التاويل ضعيف لان قولهم بالله ناسه يعني عنه ... على المسلمين ان يعرفوا اسهما فقيل هذا اذا لم يكن مذهب المقر صحة الرجوع
وحمل الناسه على المطلقه قوله ويجب ... للرجوع وكلامه محتمل لان الخلاف فيهما يلزم المسلمين وحينئذ صح بصادق
فان كان ذلك مذهبهما لم يعرضا الا ان المرجعه رجوع ... رجوعه وقول الافاده بعد وقول صاحب
الاحد قيل وفي المسله ... قولهم بالله في الروايات في الهدويه لا يصح رجوعه ... وكان عند الا هل الخلاف في حقوق الادميين
والواجب يحمل ... مثل ان يقول ... بشئ ... للمقر له بالرجوع لا يمنع ما كرره واما حقوق
المستويه حق الله تعالى كالطلاق والرضاع والعتق والخلاف مع مصادقه للمقر له بالرجوع لا يمنع ما كرره واما حقوق
الادميين المحضه فيصح الرجوع مع المصادقه لا مع عدمها واما حقوق الله المحضه فما كان لا يسقط بالشبهه
الادميين المحضه فيصح الرجوع مع المصادقه ... قوله والناسه كالوا ... والطلاق
كالوقف والزكوه لم يصح الرجوع وما كان يسقط بالشبهه كالحدود صح الرجوع قوله في الرابعه ... كان عليه ... وقيمته
والعتاق ثم رجع قيل المراد اذا صدق المقر له قوله في الرابعه واسكه انه يعني حكم الحاكم كان عليه ... وقيمته
في هذا سوال وهو ان يقال ان كان ناسيا له صحيحا ممن سواء سلم بحكم او بغير حكم وان كان غير صحيح فلا صحيح في الحقيقه
وجوابه هذا من وجوه الاول ذكره الفقيه انه يوجد لهم بالله من هذا قول ان الحكم في الظاهر حكم في الباطن وبطريان
قيل اما الخلاف في العقود والفسوخ لا في ابتداء التمليك وقيل لانه اذا سلم بحكم الحاكم فهو مطالب الى التسليم فلم يضمن
وبطريان ... قيل انه وان سلم مكرها ضمن عندهم بالله وقيل المراد اذا حكم الحاكم بالنسبه المطلقه لان الحكم بها
اولى من الاقرار لانه يحكم بها على الاطلاق او ان حكم الحاكم بالنسبه بدل الحاكم بدلها قوله قبل التسليم الى زيد او بعده
وذلك لانه كالموزح حتى انه لما قال بل هو لعمرو واقراره سلمها مسعودا قوله وهذا خلاف ما قاله ... قيل هذا ضعيف
وليس هذا مخالف لان قوله لا بل هو لعمرو وهو الذي اوجب الضمان لكونه بين كلامه الاول غير صحيح وقيل الفقيه
هنا الحل التسليم مع الاقرار وليس في كلامه انه سلم قال ابو مضر اذا علق على طرف الحاكم صدق الا ... اذا كان
يكون عدلا وحلفه فانه يامره بالتسليم الى الثاني قيل هذا فيه نظر لانه لا يستطيع العوطه واما العوى اذا
شهد شهود ظاهرهم العداله وعلى طرف الحاكم ان الشهاده زور فان الحاكم لا يحكم بشهادتهم لانه يتبين العمل
بشهادتهم الحكم بغير الاساس وقد ذكر معنى هذا في الكافي وذكر ابو مضر انه يحكم بشهاده واحد اذا ظن صدقه في
وفي هذه المسله اذا قال هو لزيد ثم قال لا بل هو لعمرو ويجب تسليمه للاول لان قبل العقد فيه للاول وقيمته للثاني
وان اعطاه ثم قبله قد سايمها اذا كان له وارث له وان عنها للاول قدريه له وقيمته للاخر وكذلك العكس
هذا الحكم الظاهر قوله في الخامسه متى نجح العدالي يده وجب تسليمه اذا كان نوجه سقطت الحجه الاول
كالبيع والهبه واما الاجاره والاعاره والرهن فيجب باطنا لا ظاهرا فان اكره على تسليمه الى الاول صح ان
استعمله استعمال العاصب لانه لايزال يعينه انه معصوب مع الاول **الموضع الخامس**
قوله في الاولى قد تقدم قوله في الناسه سيفا ... وفلان يقر وفلان قيل هذا ... لان السوق

والفعل لا يتبعض واما الاكل فيتبعض قوله وذكر في هذه المسئله انه يلزمه وفي شرح الابانه فرق بين ان يقول
على وعلى فلان فيلزمه كما قالوا وبين ان يقول علينا فلا يلزمه الا حصته كما قالهم بالله قيل هذا اولى من يخرج
على حلى ابي طالب قوله بل هي وفاقيه وهما طرفان بجب ... الاسداء لا يلزمه الا حصته وحيث يسترسل بل يقر
انه عليه يلزمه الجميع ولا يتبعض قوله وعلى فلان وقيل اذا قال على وعلى فلان فعلنا فعلنا ان كان له عقد دعوى
لا يلزمه الا حصته وان كان بعقد دعوى لزمه الجميع **فايده** قيل اذا قال هذا العبد لي ولزيد ولعمرو وقال ...
فان قام ... بكريه ... فان قال هو بيني وبين زيد ... العشر ولزيد العشر قوله في الثالثه ان البيع لا يبطل ان
كان قوله انه لفلان ... بعد البيع فلا اشكال انه لا يبطل وان كان اقراره لفلان قبل البيع ... فيحتاج
الى تفصيل وهو ان يقال ان صادقه فلان في الاقرار والوكاله لم يبطل البيع والثمن لفلان الا ان يكون عاسيا
فان البائع ان يضمنه بامر الحاكم لان حفظ اموال الغائب ونصب الايتام القيمه ان يقر عليه الاشهاد وان
نكره في الاقرار فالمال هو لي فحينئذ يكون لبيت المال فان راى الحاكم مصلحه في البيع لبيت المال فله ان يجبر ويسلم
الثمن الى البائع بامر الحاكم بعد التوبه والاصلاح بحكم الحاكم ان اجاز الحاكم البيع او كان الحاكم وصيا وقلنا ان الحاكم
لا يبطل الوصيه وان صادق في الاقرار لا في الوكاله بطل البيع وعاد السلعه اليه فقوله بحكم الحاكم محمول
على احد هذه الصور قوله فيكون الثمن لبيت المال هذا يدل ان بيت المال يستحق الدين كما يستحق العين قال السيد
والعل المراد اذا لم يرجع المعزله الى المصدق حق يقدم وقيل انما يستحق الدين هنا بيت المال لانه عوض عن حلال
ما اذا كان الاقرار بدين في ذمه لاخر بعد المعزله فانه لا يكون لبيت المال **الموضع السادس**
قوله في الاولى فعلى الحد ما عليه قد قصده الى اخره والوجه ان الاقرار بفرع الشي اقرار باصله والعكس
فرع على السوق قوله ان كان الكبير فقد قصده قيل وكذا اذا قال اما يسحق الا ان على سهما قوله في الناسه
كان هذا اقرار اما بالنكاح ووجه ما ذكر فيها ان الاقرار بفرع الشي اقرار باصله قوله في الثالثه كان اقرار اما الفعل
قال الاستاذ ويكون اقرارا بالحط وجواه الفقيه وقال في شرح الابانه الظاهر من جعل كلام قال العبد قوله
في الشافعيه اعطني ثوب عبدك هذا هذه الاشاره الى العبد فان كانت الى الثوب كان ذلك اقرارا بالثوب للعبد دون
العبد وان كانت الى العبد كان ذلك اقرارا بالعبد ويلزمه ما يسمى ثوبا قوله لمن له وله الدابه الى اخره
قيل لعل هذا يجيء ان الامر بمثابه الاستفهام وهذا غير منتهج في عرفنا قوله فقال المدعى عليه اسرج او نزله
لم يكن اقرارا في هذا سوال وهو ان يقال فما الفرق بين الهدويه في الخامسه اذا قال اقعد لا ربه علي فانه يكون اقرارا وانه
يوجهين الاول ذكره الفقيه ان هاتين ... الاولى للهدويه والناسه للمؤيد بالله وكل على اصله في مسله
والجواب الثاني حكاه عن الفقيه انه في الاولى اضاف الفعل الى نفسه فكان اقرارا وفي الناسه لم يضفه الى نفسه
ما لو قال لي في شيء ادعاه واحده وقال في شرح الابانه ان اللفظين يعرفان عند اصحابنا والحنفيه وعند الشافعي هما
اقرار قوله واستعمل ما قاله ... في الانتصار المشهور للمذهب انه لا يكون اقرارا او ما ذكره المؤيد بالله فيه
لمن قوله قوله في الثامنه اذا قال على الف درهم ودرهم ما يكون لجنس وهو على وقبلي وفي مالي وما يكون للعين
وهو عندي وكذا معي وفي بيتي وصندوقي وفي الكيسه يحتمل الوديعه او الغصب فيرجع الى تفسيره وما لا يكون لواحد

مهما ولكن قوله وجدت في حسابي او كتب سدى قبل لانه قد يكتب ذلك للتجربة او بيانا او ما قلناه انه يعني عدي القلم
[illegible] فانه يحمل العقد والدين فان كان ثم قرينة لاحدهما عمل بها والا فهو للعقد لان
ملك مقتضى اللغة وهو عرفهم [illegible] كما لو قال علي قال في الكافي فان قال لعل العلاف
الاصل براءة الذمة قوله نحو ان يكون اقرارا [illegible] او بكتابه فلان او بعلمه او بنسيانه او في حسابه او في قضائه او بشهادته
الف درهم فما اظن [illegible] فليس باقرار فان قال [illegible] فاقرار فان ادعا عليه الفا فقال [illegible] فليس باقرار
فان قال [illegible] كان اقرارا عند عامة العلماء وعلته الشرع والعرف [illegible]
الاولى من شرح ابي مضر قال رحمه الله اذا ماتت امراة عن زوج وام فقالت الام للزوج [illegible] صالحني
عن نصيبك [illegible] الزوج بعد هذا بينة انها [illegible] كان قوله صالحني عنها اقرار
بانها ارث ولا يقبل بينته قال ابو مضر ذكر في الافادة ما يقتضي هذا فقال اذا ادعا رجل على غيره انه
[illegible] فقال المدعا عليه صالحني لم يكن اقرارا قال ابو مضر [illegible]
[illegible] لكن العرف ان طلب المصالحة في الارض [illegible] الى ما هو الظاهر وهو انها موروثة فكان
اقرارا [illegible] الظاهر في مسئلة [illegible] فلم يكن اقرارا [illegible] في مسئلة الافادة
الطالب للصلح هو الاقرار [illegible] والله اعلم **الثانية** من شرح ابي مضر
قال رحمه الله اذا ادعا رجل على غيره [illegible] الى المدعي وهو [illegible] او قال
[illegible] فليس باقرار [illegible] اذا [illegible] الصلح على الانكار لا يصح فان قال [illegible]
عليك كان اقرارا في الظاهر ولو قال [illegible] مائة درهم او قال [illegible] درهم فظاهره
الاقرار الا ان يقول [illegible] فان قال المدعا عليه [illegible]
فانه لا يكون اقرارا وكذلك لو قال [illegible] قال ابو مضر هذا اذا كان
يخاف منه [illegible] وان لم يكن كذلك كان اقرارا في الظاهر **الثالثة** من الكافي
اذا ادعا على غيره [illegible] فقال المدعا عليه [illegible] لم يكن اقرارا فان قال [illegible] كان اقرارا
قيل وفي الكافي ان قال [illegible] الحاكم لم يكن اقرارا لانه قد [illegible] وفيه نظر فان قال
[illegible] الحاكم كان اقرارا **الرابعة** قال في الافادة اذا قال رجل لاخر ان فلانا اعطاني كذا
[illegible] عليه ثم انكر او قال رددته على صاحبه فلا شي عليه [illegible] لان هذا لا
يكون [illegible] وفي الكافي قال رحمه الله لو اقر انه وصي فلان [illegible] انكر انه وصي لم يقبل رجوعه
[illegible] والاصح من [illegible] انه يصح رجوعه لانه لا بد من [illegible]
على الوصاية [illegible] **الموضع السابع** قوله ان شاء فلان او ان جاء المطر كان الاقرار
باطلا قال في الشرح [illegible] فان كان [illegible] في الضمان [illegible]
[illegible] وقال في الانتصار اذا قال له علي الف درهم
اذا حال الشهر كان اقرارا وان قال اذا حال الشهر فله علي الف درهم لم يكن اقرارا والفرق انه

اذا قدم [illegible] كان اقرارا وقوله بعد اذا حال الشهر يحتمل انه ذكره لبيان وقت الحلول واما اذا قال
اذا حال الشهر فله على الف درهم فهذا اقرار معلق فلم يصح اذا قلنا انه لا يصح الاقرار المعلق على شرط [illegible]
[illegible] الضمان فعن الفقيه [illegible] لجوازه انه [illegible]
انه يكون [illegible] قال في الكافي اذا قال له علي مائة درهم ان [illegible] لزمه المائة [illegible] بالاجماع وفي الانتصار
يكون هذا اقرارا [illegible] وحجة [illegible] انه يصح تعليقه بوقت مستقبل كالوصية هذا
كلام الانتصار وفي [illegible] نظر قوله ان جاء المطر قال [illegible] فيصح تعليق الاقرار
به على ما ذكر الفقيه [illegible] كان [illegible] قال في الكافي اذا قال هذه الدار
لك والسكنى لي [illegible] الاقرار او الهبة فانه يرجع [illegible] وكذا ان ادعا المراة [illegible]
[illegible] هذه المسئلة على ثلاثة وجوه الاول ان يقول
[illegible] فلا يقبل دعواه [illegible] ويلزمه الالف [illegible]
الالف سوا وصل او فصل وقال [illegible] يصدق وصل او فصل [illegible]
يصدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل [illegible] الوجه الثاني ان [illegible]
[illegible] فلا يلزم الالف [illegible]
[illegible] الوجه الثالث ان يقول على الف درهم من ثمن
هذه الدار المعينة [illegible] وهو ظاهر كلام [illegible] ولا يصدق في دعواه انه
من ثمن الدار لانه رجوع [illegible]
على هذا القول [illegible]
الثمن فيكون ذلك رجوعا [illegible]
[illegible]
عن الناصر [illegible]
[illegible]
على السلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان للبائع ان يمتنع من التسليم حتى يقبض الثمن [illegible]
الا بالعوض [illegible] **الموضع الثامن** قوله في
الاولى [illegible]
الابانة [illegible]
الناصر [illegible]
[illegible]

وقد فسرت بأربع وستين نحوه الاول ان قوله كثير وعظيم صفة ولا بد لها من فائدة
لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فان كان ذلك ايضا لانه الكثير وفي الشرح بحجة الثاني ان العظيم قد يطلق على
ما لو وصف المقر به واذا ثبت انه لا بد من فائدة وهو عند الله عظيم وقد يكون الشيء عظيما بالنظر الى ما هو دونه وحقيرا
ما سمي حقيرا او عظيما الا بعد كونه فالواجب على ما عظيم فانه يلزمه ما فسره به كما لو قال الى الدرر والتمر كان يقول الى الله
بالنظر الى ما هو فوقه كما لو قال على شيء عظيم فانه يلزمه ما فسره به ولو قال على الدرر والتمر كان نقول الى الله
مرتضى فعلى مال عظيم اصدق به وفسر ذلك بعشرين درهما قبل منه هكذا في شرح الهداية وقال في شرح مختصر
لا نص في هذا عن الصورتين اما لو قال عظيم عظيم فلا حكم للفظ الثاني وقال قوله فان قال عندي حجة من الابل
لم يقبل لوجهين ذكرهما في الشرح الاول الاجماع والثاني انه يعبر بها في الدية بان ديكون للمهر والخلع ونحو ذلك قد يرتهن من
تعلقه انه لو فسر بخمسة او ستة قبل لانها ستة في الدية قوله فان قال عندي الى اخره والوجه انه عندي نوع
للعرف قوله في الثانية اذا قال على دراهم كثيرة هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال الاول الخرجي وهو قول انه يلزمه
عشرة دراهم لان لفظ دراهم للقلة والكثرة الى عشرة لانه اذا زاد قيل فيه احد عشر درهما ونحوه الثاني
تخريج الاصحاب وهو قول قبلهم يلزمه ما شاء بقلة درهم كما لو قال مال عظيم الثالث ذكره في شرح الهداية
عن الناصر ودرس انه يلزمه دراهم ولا فرق بين قوله دراهم كثيرة او دراهم قوله وهو الذي ذكره مالك
واما مذهبه فقيل يلزمه اربعة لانها المتيقنة قوله فان قال الدراهم لزمه ثلاثة وعن ابن زيد يلزمه خمسة
لكون قربين دراهم قليلة وبين دراهم والصحيح انه لا فرق قوله في الثالثة فعلى ما فسره وذكر في
الشرح انه ذكر في موضع انه لا يقبل منه اذا قال على مال الا ما يقع عليه اسم المال من نقد حيد قوله الا
ان يدعي وصفه وكذا الدرر وعوض الخلع والاقرار قوله ومسألة فصلنا نعني بالعرف فصلنا في هذه المسألة
كما فصلنا في قوله على دراهم لا تعلج الحروف كما تقدم قوله في الرابعة ولا يصدق فيها دون درهم واحد
مذهبنا انه لا فرق بين قوله كذا درهما لنصب وكذا درهم بالجر وبين قوله كذا كذا درهما نعو او وبين قوله
كذا وكذا درهما بالواو وان الواجب ما يلزمه درهم لانه يحتمل ان مجموع ذلك الذي اقربه يبلغ درهما وقد جعل
الدرهم بيانا له وقال ابن حامد ان قال كذا درهما لزمه عشرين درهما لانه اقل عدد بعد العقود ان قال كذا درهم لزمه
اقل ما يلزمه مائة درهم لان ذلك تفسير المائة والالف ذكر معنى هذا عن ح في الكافي وما اذا قال
كذا كذا تعود او قال ما يلزمه احدى عشر الى تسعة عشر وبالواو واحد وعشرون هذا في الشرح
عن ح وقال في مهذبين ان قال كذا درهما او كذا كذا درهما لزمه درهم واحد لان قوله درهما تفسير
وقوله كذا كذا تاكيد المبهم ثم تفسيره التفسير واما اذا قال كذا وكذا بالواو فللشيخين قولان قول يلزمه درهم
واحد لانه فسر المبهم معا وقول يلزمه درهمان لان التفسير يرجع الى كل واحد من المبهمين وقال الاكثر اصحابه ان
قال كذا او كذا درهم لزمه درهم وان قال كذا وكذا درهم بالرفع فدرهم واحد لانه جعل هذا الدرهم خبرا
وقال في الاستغناء ان قال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه درهمان لا يحتمل صفة لما قبله التسمية قوله في الخامسة
لزمه عشرة دراهم والوجه ان استثناء الكل رجوع عن الاقرار فلا يصح والاستثناء له شروط منها ان لا
يستغرق وان يكون متصلا وان يكون من الجنس قوله على صحة استثناء الاكثر من العموم وقال في الشرح وبه

قال الجمهور ... والله ذهب سيبويه المتكلمون ومن الفقهاء من قال لا يصح في الاستثناء الحسن استثناء الاقل من الاكثر
فاما العكس فجاره الاكثر وتبعه احمد بن حنبل من الفقهاء وابن درستويه من اهل الادب فقيل لا يصح استثناء الخمس
من الجملة وتبعه بعض الاصوليين في الخبر العشرة والمائة والالف والدليل على جواز استثناء الاكثر قوله
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين واستثنى الغاوين من غيرهم الاكثر قوله ومن اليها
ووجه بان ذكره في الشرح انه اذا قال عشرة الا تسعة الا ثمانية فكأنه قال عشرة الا تسعة ليس فيها
تسعة وتسعة ليس فيها ثمانية اثنان فكأنه قال عشرة الا اثنين فيلزمه هذا ولو قال على له عشرة الا تسعة
الا ثمانية الا سبعة ستة يلزمه خمسة وكذا على له عشرة الا تسعة الا خمسة لان المستثنى
يبطل فكأنه قال عشرة الا تسعة الا خمسة هذا احتمال ويحتمل ان يقال يلزمه في هذه خمسة لان الاستثناء الثاني
باطل والثالث يرجع الى الاول والرابع متصل بالثالث فكأنه قال عشرة الا سبعة فيلزمه ثم قال الا تسعة ليس
فيها ثمانية وذلك اثنان فصار الكلام الى انه قال عشرة الا تسعة الا اثنان وقد ذكر في الخطاب ان الثمانية يلزم
في هذه وذكر الفقيه في تعليقه انه اذا قال عشرة الا تسعة الا ثمانية يلزمه الخمسة الا اربعة صح بعني
يلزمه ثمانية ويحتمل ان يقال يلزمه سبعة لانها بعد الاستثناء الاول باطل وقد ذكر في مهذبين مسألة في الطلاق
هل اذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فيه اوجه احدها يلغو بلا استثناء الاول لانه لا يصح فيبطل
ما تفرع عليه وفي وجه يطلق واحدة لانه لما بطل صح ما بعده فكأنه قال ثلاثا الا اثنتين وفي وجه يطلق ثنتين
او يقع ثلاثا ثم استثنى ثلاثا يبعض منها اثنتان فكأنه قال ثلاثا الا واحدة وبين هاتين المسألتين تعارض والدليل
على صحة الاستثناء من الاستثناء قوله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته
فوائد الاولى اذا اقر بالف ثم فسره بالاجناس يقول هو من نقد او جزء فقولان ليس فيكماها في المهذب يبطل
التفسير ويلزمه الالف والثاني لا يلزمه الالف وجهان في الاستثناء قال في الاستثناء ولو قال الف درهم عبر لزمه
... من الاستثناء اذا قال على او بذا اكثر من مال عمرو وعددا لزمه اكثر منه ان قال هو يعرف قدره ويرجع
في قدر الكثرة اليه فان لم يقل عددا بل قال اكثر منه رجع اليه لانه يحتمل الكثرة في البركة ولو قال هذه الدار ملكي
... فلان لم يصح لان هذا متناقض وكذا عن الكافي المسألة اذا قال على ما بين واحد الى عشرة لزمه
... فان قال من واحد الى عشرة قال في الاستثناء لزمه اوجه وجه يلزمه تسعة وتخرج الابتداء والغاية وفي
... تسعة ويدخل الابتداء الا الغاية ووجه عشرة وهو المختار لانه الظاهر في العادة والثالث الى الذي فيها قدم في
الكافي عند زفر يلزمه ثمانية وعند ح تسعة وعند صاحبيه عشرة قوله في السادسة كانت
... لانه المقر بها ... هذه المسألة مبنية على اصل وهو ان الاستثناء من غير الجنس لا يصح مطلقا عند احمد وقد
... من يصح وتفسير المائة بشيء اذا اخرج منها ... فقالت ... وقال ... والمساواة للمستثنى منه
... لزمه صح الاستثناء والاصح قوله فسجد الملائكة الا ابليس يعني انه استثناه على طريق المجاز
لان ابليس لعنه الله ليس من الملائكة بل من الجن بدليل قوله تعالى كان من الجن ففسق عن امر ربه وفي شرح الهداية
عن علي عليه السلام ان الملائكة مخلوقون من النور والجن من النار والانسان من الطين والاستثناء المجاز لانه

ثم من تعلق المسامحه وقد قيل وجه الاسماء هنا كون الملسن تعبه الله اسمه المملكه في العادة قوله في ان
ثه من يعلق المسامحه وقد قيل على طريق الحقيقه والاقعد وبه قول الشافعي
اسما الحمار من قولنا الناس الاعور يعني على طريق الحقيقه والاقعد في المعاقر اولاد الظبا واولاد بقر الوحش والعيس الابل البيض
ويلحق ليس بها انيس في الا المعاقر والا العيس في المعاقر اولاد الظبا
قوله كان الدينار عائدا الى المذكور ظاهر هذا انه متفق عليه لانه جعله حجه وقال في الاسفار اذا قال على الف درهم
ومايه دينار الامانه درهم وعشرون دينارا كان اسما المائة الدرهم من الالف والعشرين الدنانير من المائة الدينار
على المجاز لان المسامحه عن الحسن لا تصح وقال ابن يكون الاسما من المائة الدينار لانها بعضها اقسطى
صحه الحلال به قوله ولا يلزم عليه اذا قال على الا كرحنطه الى اخره يحل لا يلزم هذا على القاضي وح نعول اذا
كان الجمع من الدرهم صح خلاف ما لا سيا في الدرهم كما في الكافي اذا قال الهلال على الف درهم والهلال اخر على الف
درهم الامامي لا اسما نعود الى الاخر فسل فان قال عليه عسرة عشر درهما برفع عشر وجمع العشر
لان عشرة عشر فان نصب عشر لزمه عشر الاعشر اطالانه جعل لكل اشيا ويكون العشر اطاعا حسب ما
يقتضيه العرف في تلك الملحه والارجح الى ما يقتضيه الشرع وهو خمس اربعه وعشرين لكن اذا قال
عشره دراهم عشر درهم بالرفع لزم عشره وبالنصب تسعه قوله في السابعه كان المائة دينارا هذا لما هينا
وح ان المعطوف يكون بعض المعطوف عليه بشرط ان يشتركا في احد امرين وهما العدديه او الثبوت في الذمه
وعدس لا يكون بعضا له فيلزمه الدينار وبعض المائة ثمانيا وهكذا ذكر في شرح الاقناع على مذهب الامام
والوجه ان المشي يعطف على جنسه وعلى غير جنسه اذا ابن هذا فالمسئله اربع صور الاولى ان يشتركا في
العدديه والثبوت في الذمه كقوله على له مايه وثلثه دنانير لان قوله على المايه في الذمه والدنانير يشترك
الذمه والمائه عدد وكذلك الثلثه الصوره الثانيه ان يشتركا في العدد فقط كقوله على له مايه وثلثه
اثواب الصوره الثالثه ان يشتركا في الثبوت في الذمه فقط كقوله على له مايه ودينار او دينارين ففي هذه الصور
يكون المعطوف بعض المعطوف عليه بلا خلاف الا المستثنى الصوره الرابعه ان لا يشتركا في
احد الامرين كقوله على مايه وثوب او ثوبان او دينار لان اسم الجمع ليس باسم عدد ففي هذه لا يكون المعطوف
بعض المعطوف عليه اجماعا قوله كما اذا قال على له مايه وخمسون درهما هذه الصوره الرابعه اوفيها التامه
يحكى فيها عن بعض من حصر حالف فيها على احد الوجهين فلا يلزمه الجميع ويقول يفسر المائة ثمانيا وهذا
حكاه في المسائل عن الاصطخري وابن خيران وامام الحرمين وفيها قدر مراد وقالوا انما كان يفسر في هذه الصوره
لان ذكر الدرهم بعد الخمسين لم يقصد به الاحكام يحتمل انه لا يلزم بذكره زياده في العدد واما في هذه السا
بخلاف قوله مايه ودينار فان ذكره للاحكام بدلاله انه يلزم بذكره زياده في العدد قوله في الخامسه
ويرجع في تفسير المائة اليه هذه الصوره الرابعه قوله ويجوز ان يكون عطفا على الخمسين بدليل دخول الالف
واللام للعهد لهذا انه اذا كان الخمسين فهو بعض عن العدد قوله في التاسعه وعدا وعبد رجع في تفسير
المائة اليه وذلك لان قوله عبد ليس اسم عدد بخلاف ما اذا قال مايه وثلثه عشر فان المائة يكون عبدا
قوله في العاشره ويدخل الاول انهما فصل ومذهبنا كما قاله شريح في الاستحسان ولو قال هذا الالف

لانه هنا لم ما جمعا مع المعين بلا خلاف كذا اذا قال درهم بل دينار قال في الكافي او قال عشره دنانير بل
لا بل عشره او قال عشره لا بل تسعه لزمه العشره وقال فيه وكذا لو ابدل بعض من قوعا كان يقول
على الدينار عشر الفص فهذا يلزم بلا نه الالف **فائده** قال في الكافي اذا قال له دراهم مضاعفه لزمه سته
لان يضعف الشي مثله ومن اهل اللغه من قال مثلاه تسعه والصحيح مطلقه العقلا لان الزائد مشكوك
فيه فان قال دراهم اضعافا مضاعفه كما هو عشره ولو قال كر ان حنطه تسعه او الفصال دهنا فهي
نقصان عنا فهي بيا والحنطه وان قال درهم او لاسي فلا شي عليه قوله دون منديل والطرف جبل ومذهبنا
الفصل فقال ما دخل في البيع يدخل في الاقرار وما لا فلا وعلى هذا فان الطرفان فان قال منديل
له ثوب او طرف فيه احتمل يلزمه الطرف ذكره في جمع شرح المهذب وقال له عبدي خاتم لزمه الخاتم والفص معا
لان الاسم يجمعهما فان قال له عندي دار مفروشه لزمه الدار دون فراشها وكذا فرس عليه سرج لزمه
الفرس دون السرج فان قال عبد عليه ثوب لزمه العبد والثوب معا لان العبد له يد على الثوب **فائده**
قال في المهذب اذا قال له علي درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم لم يلزمه الا درهم واحد لانه يحتمل مع درهم
لي وكذا في الاسفار قال وهو ما لم يذكر ثمنا او لا كان يقول معه او تحته او فوقه او قال الامام وكذا اذا قال درهم
بل درهم او بعد درهم فانه لا يلزمه الا درهم واحد وقال في المهذب يلزم في هذا درهمان لان قبل وبعد يستعملان
للتقديم في الوجوب ولو قال درهم في عشره فان اراد الحساب فعشره وان لم يرد لزمه درهم لانه يريد مخلطا في عشره
قوله ايريه وقد زاده بعض فيه وجه مذهبا كقولي ولانه اقرار بالمعين وهكذا في شرح الثانيه قوله
فان قيل ذلك لا يكون الا ما يعين الاتحاد الجهه قوله في الاولى ولا يجب بيان النصيب قبل التفسير ما ساقي هذا
سعم على اصلاح ما الله في الوصايا اذا اوصى بسهم او نصيب من الورثه ثمانيا والقول وسرا ما المقدره
فالو اعطا السدس في السهم الا ان يكون نصيب بعض الورثه اقل فيعطى مثله قال بينا وان اوصى بنصيب فظاهر
كلام الشرح انه يعطا اقل نصيب اقلهم زاد على السدس او نقص واما في الاقرار فان اقر بسهم في الارض فلعل
المقر له السدس وان اقر بنصيب او شي كما يقسم فالمرجع اليه قوله في الثانيه ويحمل على المسمى في الصفه
وكذا في الحسن فلو قال عشره دراهم فهي ثمانيا ما صحت لا يقعد الملك والا فعدها قوله في الثالثه فان فسر
بالديون فقيل عدم ما الله فقيل احدهما وفيل المراد اذا وصل وقد يقصد هذه قوله في الرابعه فيه
بلبه حدوث فقيل يعني قيمه الادنا من الحدوث والوجه انه اذا مات من غير بيان كان ذلك استهلاكا
فقيل واذا احلط لا يحلط حالطا كان الكل السلطان قوله في الخامسه وان عين عبدا خالف المدعى في
هذا سؤال وهو ان يقال ولم وجب اليمين وفائدتها ان يقر وهو لو اقر لم يصح لعراء السقم اقراره باخيها من
شرط الاقرار بالزوجيه ان لا يكون تحته اختها وجوابه هذا من وجوه الاول ان المواد اذا كان المقر بها
لم تقل الثالثه ان يحلف لاجل حقوق الزوجيه من النفقه ونحوها فاما الزوجيه فاقراره بالمدعيه لا يصح
قوله اذا كان الالات في الامتعه معلومه قيل المراد بقوله معلومه اي موجوده والاقرار ذكر قوله في
الثانيه معلومه اي موجوده وقيل الاقرار وكذا قوله في الثانيه موجود قوله بخلاف الوجه الاول يعني حسب
معلومه اكثر

اي كلف عكس ما نعلمه لا صراره اقرار او عيا للمعين ويكلف بسوقه لان الغرض البيان الناتج

بعض الثمن **فصل** من الوافي إذا قال قبضت من فلان أو من صندوقه مائة درهم لزمه ذلك ولو قال
الأرض لفلان وعليها لي أو الحلقة لفلان ومهرها لي أو الدار لفلان وبناؤها لي أو ولد الجارية في بطن الجارية
لفلان وولدها لي أو الصندوق لفلان وما فيه من المتاع لي فهو كما قال ولو قال الخاتم لفلان وفصه لي لكن الخاتم
وفصه لفلان

كتاب الشهادات

قال في ... الشهادة هي ماخوذة
من المشاهدة للشيء المشهود به والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم وقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم إذا تبايعتم وأما السنة فقوله صلى الله عليه لمن ادعى على غيره
شاهداك أو يمينه والإجماع ظاهر أنه يتعلق بالشهادة أحكام **الموضع الأول** قوله والشهادات
أربعة أنواع قيل غلظ الشرع وخفف في هذا الباب على حسب الحاجة والضرورة فلما كان إقامة الحدود يتوسل
إلى درئها ولا ضرورة بنا إلى إقامتها غلظ في الشهادة عليها فلم يقبل فيها شهادة النساء ولا الفروع واعتبر أربعة
في شهادة الزنا ولما كانت الأموال والحقوق لابد للحاجة داعية إليها خفف بقبول النساء والأرعاء والشاهد
واليمين ولما كانت أمراض الفروج لا يحضرها الرجال قبل فيها شهادة امرأة كما قبل شهادة أهل الكتاب على بعضهم
لما كان المسلمون لا يحضرون معاملتهم في الأعلب وكذا شهادة الصبيان في الجراحات فيما بينهم على قول من قبلها قوله
من نكاح وطلاق إلى آخره وعن الناصر ومن لا يقبل في النكاح شهادة النساء قال الشيخ العصفري في العقد لا يخلو في
المثبت شاهد وامرأتين قوله كالقذف وشرب الخمر وكذا الشهادة على السرقة لأجل القطع قوله وعلى ما يوجب القصاص
وعن الهدوي والأوزاعي تجوز شهادة النساء في القصاص والحدود قوله فشهادة على الزنا والإقرار به من أربعة
قال الفقيه شرف الدين بن يحيى بن حسن رحمه الله ظاهر كلام أهل المذهب أن شهود الزنا أربعة من غير فرق بين الشهادة
على الفعل أو على الإقرار وحكى الغزالي في الوسيط قولين لا فرق في الشهادة على الإقرار بالزنا أحدهما يشترط أربعة
والثاني أنه يكفي اثنان قوله فيجوز شهادة امرأة واحدة فلو شهد أكثر من واحدة نظرت فإن كان ذلك على وجه المعاونة
جاز وإن قصدن النظر إليها للشهادة على حالة واحدة بكون ذلك قدحاً في عدالتهن وفي حالهن تصح شهادة الأولى
وأما الثانية فإن جهلت الأولى صحت أيضاً إذا علمت صحت ويجوز تعمد النظر إلى الفرج لأجل الشهادة على الزنا
وعلى الخصي وإلى الثدي لأجل الشهادة على الرضاع وقد تقدم كلام الناصر في العادلة أنها تنظر إلى الولد إلى الفرج
قوله وطريق الشهادة المعاينة اعلم أن طرق الشهادة ثلاثة تارة البصر وحده وتارة في الأفعال وتارة
السمع وحده وذلك ما يشهد فيه بالاشتهار وفاقاً وذلك النكاح والموت والنسب وعند المؤيد ذكره
ذلك في الكافي قيل ولا فرق في النكاح بين أن يدخل أم لا وعن ابن أبي الفوارس إنما يشهد فيه بالاشتهار
بعد الدخول وأما ما لا يكون الشهادة فيه بالاشتهار وفاقاً فذلك الطلاق والعتاق والبيع ونحوه من العقود
وأما ما اختلف فيه فذلك أشياء الأول الولاء فقال الناصر يجوز أن يشهد فيه بالاشتهار وقال في شرح الإبانة لا
يجوز بالإجماع الثاني الشهادة على الوقف فيجوز عندنا قال في شرح الإبانة عند الهادي والناصر يجوز أن يشهد به
بالاشتهار وعند الحنفية وهو الأول لطم [illegible] الناصر أنه لا يشهد فيه بالاشتهار لأنه إزالة ملك إلى غير مالك
فأشبه العتق إذا قلنا بجواز الشهادة فيه بالاشتهار فذلك في نفس الوقف جائز وأما في المصرف فعارض الله

في المهد يجوز أيضاً ومن المذاكرين من قال لا يجوز لأن هذا كالشهادة على الملك بالاسم الحالي وهو الشهادة
على الملك بالاشتهار قيل المذهب أنه لا يجوز وهو قول الحنفية وأجازه من أراه كان في يده وتصرفه وإذا حصل ذلك
فأهل المذهب يجيزون الشهادة بالملك وكان الخلاف من بعض الحنفية قيل وقد أشار في الشرح إلى الاشتهار
ما حصل به العلم وقيل في كلام الهادي في مسألة التعريف أنه يكفي إنسان ما يخالف هذا وفي مهذب ... قال
الإسفرايني فلعله أن يسمع من عدلين وقال أبو الحسن الماوردي لا بد من عدد يقع العلم بخبرهم قال شيخنا أعلم أن
كلام الفريقين هذه المذكورة ومن عبرها فيها حقاً لأنه يقال إذا كان المراد بالاشتهار ما أفاد العلم فقد
تواتر الخبر بأن فلاناً قتل وأعتق وباع فلم لا يجوز للشاهد أن يشهد بالقتل والحاكم يحكم به وقد قالوا اللوي لا بقبض
إذا تواترت الخبر فتحقق هذا ولقيه يجوز أن شاهد رجلاً يقبض غيره مالاً هذا فيه نظر لأنه لا بد في الشهادة
على القبض من النظر والسماع لأن مجرد التسليم يحتمل وجوهاً كثيرة من الإيداع والهبة والقرض وغير ذلك قوله
أو سمع الإقرار هذا لا بد فيه من النظر والسماع قوله حصول العلم بالمشهود به في هذا إشارة إلى أن الاشتهار
شرط فيه العلم قوله لحجة كلحجة الشمس ... الشمس بضم اللام وفتحها قال في الصحاح اللمحة بضم اللام وفتحها
الرؤية وروي الحديث في باب ... قوله في الأولى ولا الخط فقد يشبه الخط الخط قال أبو مضر إذا عرف أنه خطه
خطه وعلم أنه لا يصح خطه إلا على هذا فيجب جاز أن يشهد قيل هذا إذا لم يحصل شبهة بأن يرى نظيراً
في العدالة وكذا إذا عرف خطه وكانت العدالة بعد من ... قيل أن تسلم إلى غيره والفقيه حسن في كلام الشيخ
أنه قد ذكر الاضطرار إلى ما في المصحف فيه قوله إلى العدالة قوله في الثانية كانت الشهادة باطلة هذا وقال
له ولا يجوز للحاكم أن يحكم بالخط يحتمل أن مراده إذا رأى خطه بنفسه ويحتمل أن مراده لا يحكم بشهادة من
شهد بالخط قوله في الدالة لا يجوز أن يشهد على المرأة بصوتها هذا كلام الأحكام واحد قولي المنتخب وهو قول
الأكثر وأحد قولي المنتخب يجوز وهذا أعرف كما يجوز للأعمى وطء امرأته بالصوت واحتج بأنه لا طريق له إلا الصوت
وللشاهد طريق غير الصوت فلو فرض أنه يحصل العلم جاز قيل وهو الفقيه المجوز قوله كان نراها بمجلسه
أو سمعه يعني يراها بمجلسه ولا يدرك من يوازيها حتى يأتي من يعرفها كما لو كانت مستورة عن الشاهد أمر معلوم
حتى جاء من يعرفها قيل و في العرض مجلسه قوله في الرابعة وإذا عرف الشاهدين رجلان من أهل العدالة
إلى آخره وحمل مذهب الهادي أن الشاهدين كالأصليين وعدم كالفرعين لكن لا يدعيان قول الهادي أن يشهدا من غير
لأن الحاكم إذا عرفهما قرب الأحكام بشهادتهما لأنه لا يحصل بخبرهما العلم ويحتمل أنهما عند غير عدلين وقد ذكر في
شرح الإبانة عن الشافعي والحنفية أنهما كالفرعين قال ابن الهمام المعرفان بالشهادة على شهادتهما لأنه لا
يحصل بخبرهما العلم قيل ويحتمل أن يعتبر هذا العدد هو الكاتب أهل العدالة رجلين أو رجل وامرأتين على التحقيق
بالمو وعدم بالله قيل ولو كانت المرأة من رجلين عارفان لها في حكم الفرعين في الفرق وقال ... في
تحقيق هذه المسألة تحصيل الكلام على مفهوم ما ذكره في الروضة وهو الذي يظهر لي من جهة النظر أن يقال
إذا شهد رجلان على إقرار امرأة أو بيعها وهما لا يعرفان نسبها ألف في ذلك وجوه الأول أن يكون بارزة
عند تحمل الشهادة لم يحل بينها وبين الشاهد حائل وسواء كانا بمجلسها أو بمجلسه ثم حضر للأداء مع عدم معارضة

شهادة الشاهدين عا قولها من منع لو اقرار اد عزيه لكن شهادة اصل مشهور
المعلنة ومعرفة بمحض المحلة ان يشهد انها ما عث وطئ بها العلم وانها فلانة بنت فلان وطريقها
وسواحض المعرفان او عاما فيجوز [illegible] للموضع لجواز ان يعرف الحاكم وجها بوجه منع شهادتها الوجه
الاستفاضة لكن قال الفقيه لا ادري ذكر الموضع ... عند الاداء بها وجوه بلبه لا يجوز ان اراد ان يشهد على قولها
الثاني ان يكون محجوبة عند التحمل والحضر عند الادا
الاعلام طريق الارعاء من المعرض ان الشاهد من القول من الاقرار وغيره لا يعلمان ان يشهد القول من المراة
للمشاة واما طريقها هو للعوض والشهادة على القول من طريق الاستفاضة لا يصح ولا يعتمد والحال في
هذه الوجوه الثلثة ثم ان يكون المحجوبة لو يرد عن قوام الا انها شهادة ارعاء وتعرف ان يكون القسم الاول
متفق عليه والثاني متفق عليه ولا يعال انها حلافه ثم الحدوية ومن بالله فعند الحدوية ان شهادة من غيره
عنه شهادة اصل وعند ما بالله انها شهادة ارعاء وقد ذكر في الافادة انها شهادة ارعاء لكن ذلك
اذا لم يحضر المراة المشهود عليها عند الاداء هذا وفاق واما في التذكرة وهو اطلاق الحفيظ فجعل الشهادة
من الذين عرفوا شهادة اصل عند الهدوية سوا كانت محجوبة او بارزة وحكى في التذكرة خلاف م بالله انها
شهادة ارعاء ويلزم على هذا القول انها تصح الشهادة على فعل المحجوبة مع تعريف المعرفين اذا كان الشاهد
لا يعرفها لو برزت فاما اذا كان يعرفها لو برزت فلا تصح شهادته الا ان العلم يمكن مع المعاينة الا ان يعرض
ان المعرف يرجع الى الحد وحصل العلم بان المتكلمة هي فلانة بنت فلان والكرير ذ سوال وهو ان يقال لم حرم
النظر الى الاستشهاد على الستر وما يشعاه وما المخصص لها من غيرها قوله كان امراة لو افرت عند
الحاكم فقيل وفي هذا نظر لان الحاكم يحكم بالظن واما الشاهد فهو لا يشهد الا بالعلم وانما
ما يفتقر من العقود الى الاشهاد اعلم ان الشهادة على خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحظورة
ومكروهة ومباحة اما الواجبة ففي النكاح وكذا في المال اذ لا يخشى ضاعه على صاحبه واما المندوبة
ففي الرجعة والبيع وسائر العقود المباحة والمحظورة على الربا ونحوه والمكروهة على الفاسد لاشتباهه
الربا والمباحة اذا قدحم على البيع ونحوه من كلم به فالربا مكاره قوله فيعمل المسلمين حضورهم
المراد اذا كان الفساق مذهبهم وجوب الشهادة قوله فلكون بعضها للفسقة فقيل المراد ان المعقد
الفسقة ان هذا العظيم لهم وهو اعتبار ذلك ولو فرض بعضها في الحقيقة كالمحرمات والنوم يعني التعظيم
قوله الثاني ثم المراد اذا يهم محبسهم ويعنا اللفظ فقد يسقط وجوبه الذ هم الا ان يكون التهمة
لا تزول الا به قوله والماشي على البيع وقال داود وابن المسيح الا في المعينة التامة كالنكاح
الموضع الثاني قوله اذا طلب منهم اقامة الشهادة ولا فرق بين ان يكون المشهود له مسلما
او كافرا او مستحل ويجب التكرار في كل وقت يجوز ان صاحبها يصل الى حقه قوله ويمكنوا من الوجوا
من ادانة الشهادة ففي المسلة اقوال الاول ما اطلقه في الافادة انه يجب الادانة وان ادى الى تلف نفسه
او عضو من اعضائه لان ما يحاه مظنون ولعله عن كلام ع هذا الاطلاق فيها ولى فقال ص بيد المراد
انه اذا خشي في المستقبل وقال ابو مضر المراد انه اذا لم يحصل له ظن في هذا وعلى في شرح الابانة الاجماع على

اسعد وان ادا يخاف على نفسه مضرة وقال في الزيادات اذا خشي الشاهد ان الكتم فقيل ولو خشي اخذ المال
لم يجز لانه لا يحفظ مال نفسه بالاتلاف مال غيره كما ذكره م بالله في الوديعة وكذا في شرح الابانة عن اصحابنا
والحنفية فيسل الترجيح من الوديعة فيه نظر لانه شريد ان يعقل في مال الغير فعلا وهو التسليم الى الظالم بخلاف الشهادة
القول الثالث حكاه في شرح الابانة عن شرح في الزوائد عن المتكلمين انه يجوز له الكتم اذا خشي على نفس او مال وهذا اعراض
معروف قول الفقيه ل وقال اما كانت الشهادة قد تودي الى منكر كان يعتذر راي الكتم قال في شرح الابانة فان خشي على نفسه
ان يشهد ابطا على المنكر وكان يحمله فيه اعوان الدين جاز ابطال الشهادة والنهي عن المنكر واما الكتم لغير عذر فمعصية
وعن ابن عباس انه من الكبائر قوله او مقصوبا من جهة الظلمة اما اذا كان الحاكم في نفسه جائرا فلا يجوز اداء الشهادة
اليه سوا كان مقصوبا من الامام او من الظلمة واما اذا كان عدلا لكنه منصوب من جهة الظلمة فقد اطلق ابو مضر انه لا يجوز
وقيل هذا مبنى على جواز التولي منهم فمن اجاز ذلك اجاز الشهادة اليه ومن منع ذلك منع الشهادة اليه وهو يحمل
ان يقال يبطل في حد هذا الحاكم فان تولى منهم وهو لا يستجيز ذلك فهذه لا فائدة فيها فلا يجوز الشهادة اليه وان كان
مذهبه جواز التولي منهم فقد صار في الاعتقاد نوعه فيجوز اداء الشهادة اليه ولو قلنا انه لا يجوز لزم ان لا يصح حكمه في
هذه من القضايا بالاضافة الى من يبيح التولية منهم ويوشك هذا انهم في غيره من مسائل الخلاف فيجوز ان يكون الحاكم
مثلا مذهبه اسقاط الاجهاد لا شرط وغير هذا من الصور واما القوية فاعيد ما يقدم من يجوز التولية
وسعها وقال الحلف بالحمان فلعدم اجبره والاخر يبعه مراجعا الى حاكم يحكم عليه عند هما المحكم عند هم
من يجوز مع المرافعة الى الاولى اومعها قوله لانه لا يكون كالاستعانة منهم على دفع الظلم قد يسقط هذا وقال
الظالم لا يشيء عن المنكر الى اذا علم من في الشاهد انه يحصل له الا الظن فلا يجوز له اذا لم يكن ما معه من ما
نقل المحظور وهو خارج عن هذا العلم انما يعتبر في نعت المنكر واما في طريق جوازه فيجوز بالظن قوله والشاهد
لا غيره فقد يقال في هذا اشارة الى انه لم يأثم المستقبل لكم بشاهد ويمين فانه يكون له الحلف مع شاهد اذا ظن
صدقه وهو يحمل الى ان م بالله او حد ذلك حتى يظن بشاهد الحر معطلة او يحكم بذلك قوله اذا علم انه يصل
الى حقه وكذا اذا ظن ذلك قوله والحلاق وان الدخول ليس يعرض فيه سعيا لعله يريد ليس تعرض عين فانها
يعرض لحال عارضة وهو حسبه ذهاب الحقوق قوله كما روى عن الهيثم فهو يعني انه فرض على الكفاية في
الكلام انصراف لو قال وما روى عن الهيثم كان اقرب ويرد الى اول الكلام تقديره الحلال وان الدخول ليس بفرض
عين فما روى عن الهيثم فهو بمعنى انه فرض عين على الكفاية قوله كالساعات الفاسد فقد يقدم هذا
قوله لا لاتصال كانت ولا يشهد القراء الطاهر بالادغام وقراءة قوم بحمل الباء وتليه وقراءة حمزة بالظهار
والكسر وقراءة ابن عباس بالظهار والفتح كذا في الكشاف **الموضع الثالث** قوله فهو
ان ياتي الشاهد بلفظها والوجه انها تسمى شهادة مع اللفظ وقد قال بعض ذلك اذا ادى بها باو الشهادة على
وجهها قوله ولم يخرج عن ملكه لان الشهادة على ملك كان لا يصح قوله وقوله لم يخرج عن ملكه فيل
ان اراد قول الهادي ويحتمل انه اراد قول الشاهد قوله والاولى الحكم الا على محرج تعري حتى يكون اجلا
بالاجماع قوله في الاولى لا يجوز خلاف قليل فقيل الخلاف بعض هذا اذا لم يعلم محمد شرائط الاولى

من المنوع والعمل والملك ويجوز ذلك فلو علم جاز ان يشهد بصحة الملك كما يشهد بصحة الهبة على ما ذكر في الاستبدال
هذا على ما اطلق في البيانة ثم رجع الى صحة هذه على ظاهرها وتأول البيانة على ان معناه يشهد بصحة الهبة
بالاضافة الى الاقرار وتعليله في الكتاب على الجواز ان يكون الاقرار باطلا لاحتمال بعدم شروطه او بعض شروطه كما
في الجمعة وان اعتقد الشروط في الظاهر قوله في البيانة كما له ان يشهد بصحة الهبة قد تقدم كلام الفقيه
على هذا وما جرى منها واما ابن ابي الفوارس فجعل ما فهم من الظاهر في هذه فقال النزع والملك لصاحب اليد
نحو ذلك ان يشهد له ثم انه يعلله بصحة او بيع او عوض خلع فيجوز ان يشهد له اذ يحل له بالملك على الشيء
على حاله والاصل يشهد بما عرفه من نقل البيع او الهبة او الخلع عليه دون الملك المتنافي قوله في البيانة اذا شرط
عند العقد الى اخره اعلم ان هذه المسألة ذكرها [illegible] في الافادة وهو ان يقال ان كان الخروج الى موضع يجوز ان تعالى الآن
في عددهم كثرة فهو الملزمة الخروج شرطا ام لا لانه مرعي ويشهد غيره وان لم يكن شيء من هذه الاشياء فان لم يخش
ذهاب الحق فلذلك ولو خشي ذهابه فهل الشرط [illegible] ترك الخروج فيكون فيه نظر من السيد يحيى على الخروج
عند خشية ذهاب الحق وكذا اطلق الفقيه في التذكرة [illegible] الخصمة العوى وحيث بالاجرة ولو دون [illegible]
المسألة محتملة للنظر لانه تعالى [illegible] للشرط وحق المشهود له [illegible] ان يرجع عن اسقاط حقه من الشهادة
وان كان [illegible] اسقاط للحق [illegible] واذا [illegible] انه يجب عليه الخروج عند خشية ذهاب الحق مع الاجرة فلذلك
جاز له الاجرة على [illegible] في [illegible] ونحو هذا او لو قيل في الجملة لا يجب عليه ان يخرج من البلد
[illegible] شرطا ام لا وما ذكره [illegible] من [illegible] الشرط عند العقد لكنه ورد في السؤال [illegible] والله
اعلم وليفهم انما معنى العدالة الى اخره قال في الانتصار العدالة في الشرع هيئة راسخة في النفس تدل على ملازمة
التقوى والمروة وهكذا ذكره الغزالي في المستصفى قال الامام والمراد بالعدالة في المروة مجانبة ما يسقطها
كالبول في السكك والافراط في المدح وكثرة المجون ومحادثة المحارم في الشوارع و[illegible] الاكل في الاسواق
والهرولة في المهن الخسيسة [illegible] وفي شرح الابانة [illegible] والحرفة الخسيسة
كالحجام والدباغ والحمامي [illegible] من الشهادة بل العبرة بالعدالة وهذه الاشياء [illegible]
قوله هو جحد الاعتقاد [illegible] بان فساق التاويل وكفاره [illegible] شهادتهم
لان اعتقادهم غير صحيح خلاف قوله المصرح [illegible] قوله والعمل [illegible] يعني فعل الواجبات
وترك المقبحات قوله ان يعلم من حال الشهود [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الى العلم [illegible] المراد [illegible] العلم الظن [illegible] ان يعدل الحال
حتى يعرف حاله في الحضر والسفر والصحة والسقم والغضب والرضا لان الاحوال تختلف فيها وهنا
ممن لم يشهد بالعدالة قوله وان لا يسمح في الامور [illegible] يعني لا يسمح على الناس عند [illegible]
لان الاقحام في الذي هو الدخول فيه [illegible] والعقد والعسف الاخذ على غير طريق [illegible]
[illegible] قوله وقيل في تفسيره الى اخره قد تقدم ذكر ذلك في [illegible] الشهادة على
وجهها يعني بان يحفظها **واما الجرح** هو مسقوط قوله [illegible] ما ذكر يعني احد الامور

الله لكن في الاولى يكون قد دخل في هذه الشهادة وعدمها حتى [illegible] اسمرار [illegible] واما في الثاني فلا
اعاد لفظ الشهادة على الصحة [illegible] قوله والسؤال عن عدالة الشهود واجب حاصل المسألة ان
الحاكم اما ان يعرف العدالة او الجرح او يلتبس عليه ان عرف العدالة فلا يحتاج الى السؤال ويكفي بمعرفته قال في شرح
الابانة عند عامة العلماء وقال محمد بن الحسن يجب ان يعلم بعدالة [illegible] مع القاضي وهو غير صحيح وهو في هذا
الوجه يمكن الحكم مع الجرح واما ان عرف جرحهم فلا يحكم بلا اشكال [illegible] بان [illegible]
من الشاهد ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشهادة المجروح لم يصح فان قال ما شهدوا به حق صحيح بعد ان يشهد
حكم عليه باقراره فان قال الشهداء [illegible] لا اقرار وهو محتمل ان يكون قصده [illegible] عن ان يشهد عليه
وبعد على انه لا يعرف [illegible] عليه واما اذا كان بحاله ملتبسا فان كان في الحدود او طلب الخصم فالسؤال واجب اجماعا
وان كان بخلاف هذا فعندنا [illegible] انه يجب السؤال [illegible] لا يجب فان رضي الخصم بان يحكم عليه
مع اللبس فهل للبس [illegible] احدهما لا يجوز كما لو بان فسقه والاخر يجوز ما لم يعلمه بفسوق [illegible] من طلاق
الله [illegible] الحكم حتى يسأل عن العدالة قوله اذا رأى الحاكم تحليف الشهود الى اخره ان لم يحلفهم ولا يحلف
وان جهلت فاختلف العلماء في هذه المسألة فقال [illegible] بتحليفهم وهو قول طاوس اليماني ورواه في الشرح عن
الناصر لقوله تعالى فيقسمان بالله ان ارتبتم وهذه الاية وردت في شهادة اهل الذمة على المسلمين وشهادة
اهل الذمة لا يقتضي نسخ التحليف [illegible] بالله وحده [illegible] رواه في شرح الابانة عن الناصر ويدل ان الشهود
لا يحلفون [illegible] قال ممن ترضون من الشهداء [illegible] قوله وكذلك اذا رأى تغريمهم قال
في شرح الابانة [illegible] الربا ولا [illegible] يكون [illegible] عند بعض العلماء قوله [illegible]
في الشهادة [illegible] لم يلتئم **للموضع الرابع** قوله الا ان يتعلق فسقه ظاهر لا يختلف
به المسلمون يعني لا يختلف في كونه فسقا **بنحو شرب** الخمر اذا اختلف [illegible] الحرير ونحوه هذا كلام
[illegible] ومثله ذكر ابو جعفر في شرح الابانة لمذهب الناصر قوله كان ذلك قطعا او اجتهادا لان الفسق
من مسائل الاصول [illegible] والحق فيها واحد فلا عبرة بالاجماع والخلاف ولا [illegible] الى الاعتقاد ونحوه هذا
من المسائل العملية وهي اجتهادية والله اعلم قوله بل لا بد من [illegible] وهذا ظاهر لان مع الاحتمال [illegible]
هل ذلك مجمع عليه او مختلف فيه قوله كشهادة عدلين او اربعة هذا الكلام [illegible] ما ذكر انه يكون [illegible]
بالاجماع قال الفقيه فلو جرح بالزنا بعد الحكم فلا بد من اربعة ولو جرح بالسرقة فلا بد من رجلين او رجل وامرأتين
ومثل ما ذكر [illegible] انه يبطل بالنسبة على الفسق [illegible] ذلك [illegible] بالاجتهاد [illegible]
علانية مع ان النص [illegible] الواحد فلا [illegible] الى النص [illegible] وذكر بعضهم [illegible] في هذه
المسألة وفي شرح الابانة اذا علم الحاكم فسقا مقطوعا عليه بالتواتر او يعلم بفسقه بعضه ذكر في الزوائد
لانه لا بد ان يكون الجرح بالفسق متواترا [illegible] والحكم لا [illegible] وقد روى هذا [illegible]
[illegible] اذا ثبت الفسق [illegible] الحاكم [illegible] الحكم فهل ما ذكره على حاله [illegible] لا يخرج الشاهدين
[illegible] لان [illegible] ان الجرح ليس بالشهادة بل باقرار المشهود له او الشاهد او التواتر الذي

حصل به العلم وقد سقط بعض الحكم بإقرار الشاهد فحصل من هذه الجملة أن الشرط الأول وهو أن يكون مسلما مجمع عليه
ظاهر لا مرية فيه وكذا اشتراط أداء الكفر ذكره في شرح الإبانة وادعى فيه الإجماع وحكى عن ح شرائط بعض أيضا
أداء أن الشاهد عدلا ولو كان الفسق محلا فإنه لم يعض وأما الشرط الثاني وهو أن النطق في هذا الذي ذكره
على حليل أن شهادته يحكم بها بالإجماع كما مر ونحو ذلك ذهب إلى … عن ابن بعض بأنه ولو لم يقدر النطق
وعلى ما ذكر في شرح الإبانة والزوائد وروي عن م بالله أنه لا بد أن يكون ذلك مستويا أو يعلم أنه العاصي أنه كان
حاصلا فيه ودون الحكم لا وحصل بعد الحكم وفي مسائل م بالله ما يشير إلى هذا على حليل نحو ما ذكر م بالله إذا
ادعى رجل شفعة في مبيع وحكم له بها بعد ذلك ادعى المشتري أنه … وأقام على ذلك بينة فإن الحكم ينقض
مع أن البينة لا تهدر إلا بعد الحكم … فإن الحكم هنا كالمشروط لأن المسلمين على … ولم يصح الإجماع … والحر
إلى أجره وهكذا ذكر في شرح الإبانة … والشهادة أنه يكفي قول الجارح أنه فاسق … أو أنه مجروح أو مردود
الشهادة أو غير مقبول أو غاصب نعل الجرح مع هذا الإجمال … فإن قيل أما المخصص لهذه اللفظة من … وسائر
الألفاظ قوله وكذلك لو قال هو كاذب هذا مفصل يجعله تابعا للمجمل واعلم أن الخلاف هو في الجرح والتعديل
في مسائل الأول هل يحتاج إلى التفصيل أم لا حكى في شرح الإبانة الخلاف … أحدها أنه يكفي الإجمال في التعديل
ولا بد من التفصيل لأسباب العدالة وأما الجرح فقال أصحابنا وأصحاب ش لا يكفي الإجمال وقال … في العدم إلا من
المفصل وحكى العراقي في المستصفى أربعة أقوال الأول أنه لا بد من التفصيل فيهما الثاني يكفي الإجمال فيهما وهو قول الباقلاني
إذا كان الشاهد بصيرا الثالث يكفي الإجمال في العدالة لا في الجرح الرابع عكسه قال العراقي وهذا …
الشاهد من حملة الفقه بصيرا به كفى الإجمال وإلا فلا قيل وقد ذكر الفقيه هذا شرطا معه أن يكون
موافقا في المذهب فيكفي الإجمال … الشرطين وحكاه في الروضة … على الخلاف في أسباب التعديل
والجرح جرحا أو شهادة وسيأتي في الموضع الخامس إن شاء الله تعالى قوله لم يشترط … بقول الواحد إلا
شهادة عدلين … كلام على حليل فيه نظر لأن العلماء من أهل الأصول والفروع مختلفون فمنهم من يكتفي بواحد
إجمالا وفصلا ومنهم من قال لا بد من اثنين إجمالا أو تفصيلا ولم يفصل أحد كالتفصيل على حليل وثانيها من المسائل
الثلاث فيه نظر قوله كان النظر فيه إلى رأي الحاكم قيل يعني هل يرى الحاكم أنه جرح أم لا … مذهبه أنه جرح
ومذهب الشاهد أنه ليس بجرح قوله في الأولى في ذلك لا بد فيه إلا شهادة عدلين … على حليل …
شهادة عدلين وليس في كلام م بالله إشارة إلى هذا قيل الصحيح أنه يكفي أحد … على حليل فيه نظر لأنه
قد قال الحواله المسلمون وأهل الحكم بلده والمعنى أن قوله لا تسمع … الشاهد … الشاهد لأن
هذا يكفي في الجرح وقوله إذا لم يكن معه برهان أي مع الشاهد وهو أن يقول معنى يخرج من … إلى
كذا وأي مستند في … إلى موقف … ونحو هذا يجعل … في قوله لا تسمع إلى الشاهد إلا الجارح
… لأنه خرج عن … فهو راجع إلى قول الجارح … قيل كلام على حليل فيه نظر لأن قول الجارح …
تسمع إذا … كذا ما لم يكن مع قولهم برهان وهو أن يقولوا … على الله …
قوله في الملة لا يشترط عليه يقول الواحد هذا أولى على حليل قيل فيه نظر لأن م بالله إنما يجعل هذا جرحا

لأنه يتعلق به خصومة الغير فلا يكون جرحا ولو كان الشهود أكثر من اثنين إلا أن يقر الشاهد أو يأتي الجارح بلفظ
عموم نحو أن يقول إنه يقذف الناس أو يطفف المكيال قيل لكن الإمام لم يكن جرحا لأنه لم يعلم من غير … فلو
قال ذلك كان جرحا فأما مجرد دعوى الخصم وحكم الحاكم فلا يكون جرحا لجواز أنه حكم بشهادة زور وأنه
جانبه خطأ قوله لا إذا دلك إلى أن يتسع الناس من الخصومات وذلك لأنه إن حكم على المدعى عليه كان قدحا لأنه
جاحد مال الغير وإن لم يحكم للمدعي كان قدحا لأنه ادعى مال غيره فلهذا لم يكن جرحا لكن يلزم أن لا يعدل الحال
بين الواحد والأكثر لهذه العلة قوله في الثالثة فلا يسقط بهذا القدر عدالته قال على حليل لأنه واحد فيه نظر
دون قيل الإمام لم يكن جرحا لأنه يتعلق به خصومة الغير وقيل الإمام لم يكن جرحا لعدم … مع كون الحواله سدد في
مدة الإحسان وكلام الفقيه أقرب لأنه … إذا خرجه جماعة بأنه … إلا لا يكون هذا جرحا
لأنه يتعلق به خصومة قوله والمكره للمجني عليه قيل معناه المجروح حتى عليه بالجرح فإنما يكون جرحا …
لله أو على صلحه فإنه لا يكون جرحا للاحتمال … ولكون الحواله سدد في المدة الطويلة وقيل المعنى أن
المكره المجني عليه وهو الذي … أنه أنكر الإصلاح وادعى المال مع الجاني فلا يكون جرحا لتعلق الخصومة وأما
أسباب الجرح قوله في الأولى فرأي الحاكم ما يؤدي إليه اجتهاده قال الفقيه ظاهر هذا أن العبرة
بمذهب الحاكم ولكن لا … وكذا قوله … ما يؤدي إليه اجتهاده لا اجتهاد الزوج لأن العبرة به وكذا ذكر
الفقيه أن الحاكم ينظر هل مثل الزوج يجهل هذا فلا يكون قدحا أو لا يجهل كان قدحا إلا أن يكون مذهبه الجواز
شاهدا إذا لم يكن للمرأة مذهب فإن كان لها مذهب نظر إلى مذهبها قوله النظر إلى الحاكم هو كالعدم قوله وإن
كان تائبا ومستكرها لم يكن ذلك جرحا قيل الواجب النهي فقط ولا يلزمه الطلاق إن لم يشتهي حتى تكون العصمة
… فما معه فيجب الطلاق فإن لم كان ذلك جرحا وكذا ذكره م بالله أنه إذا أمسك … كان قدحا
قوله إذا علم حصول المعصية يعني بترك الستر أو غيره وكذا إذا أظهرها قوله الذي يوجب فسقه يعني بالإجماع
أو يعني محل المعصية وإن كان يعني غير كالزوجة والمختلف فيه كالعدم قوله موكول إلى رأي الحاكم هو كالعدم
قوله وقد أمرها بالمعصية أي قوله فسوق قيل هذا ضعيف لأن المرأة … والساق لا …
تبعها فلذلك الأمرية والرضا … قيل إن زاد بقوله فسوق إذا كانت المعصية فسوقا عليها لا في هذه
الصورة وقد يستدل على أن الراضي كالفاعل بقوله تعالى فكذبوه فعقروها والعاقر بعضهم فأضافه إليهم وعاقبهم
وبقوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها الآية قوله في النائبة على الفرائض
والسنن التي أحدها وما اختلف في معنى هذا الكلام فقال الفقيه معناه أنه تساهل عن الخمسة من الواجب
والمسنون فإن لم … إن ذلك قدحا لأنه قد يتساهل بالمسنون حتى يفوته الواجب … المسنون
… قال الفقيه إذا كانا تساهل بالبعض وتخلل بالبعض فإن الحاكم ينظر هل هذا الذي تخلل به يوجب فساد
الصلاة بالإجماع كان قدحا أو يفسد الصلاة على الخلاف رجع إلى رأي الحاكم وليس المراد أنه تساهل عن معرفة
الواجب ومعرفة المسنون فإن هذا … لكن في الكتاب خاصا في بعض نسخه … وكلام الفقيه … وقال الفقيه
يحمل أنه أراد بالفرض ما وجب من جهة الكتاب وبالسنة ما وجب من جهة السنة ويحمل أنه أراد بالفرض غير المسنون

فان خلطا وجعلا الواجب شيئا رجع الى اجتهاد الحاكم فان رأى الحاكم ان عدم تمييزه لغلبة اشتغاله بامور الدين كان
ذلك قدحا في الاولاد قول الفقيه ما وجب من جهة الكتاب وما وجب من جهة السنة بعدد فقيل ان كان من
اهل العلم ولم يميز فجرح وان كان من العوام فليس بجرح قوله لا يحسن قدر الواجب وكذا لو كان عربيا قوله
وان اخطأ في لفظة او لفظتين هذا يحتمل ان يكون تأكيدا لقوله ولا يقول يحتج ويحتمل انه جملة مستقلة فيكون
في الكلام حذف والمحذوف الجواب وهو لم يكن جرحا ثم قال على جلبي ما في الكتاب ان الحاكم ينظر فان كان لم يرتبط
كان جرحا قوله ولم يكن حكمه بلغ مبلغا يعلم انه لحن يعني فاما اذا كان معه من العلم ما يعرف به لحن لكن عمدا عن
الذي حتى لم يبينه للحن لم يكن قدحا قوله في الثالثة ان اذا الواجب على الفور فقيل في العمرة لمذهب الشافعي
فان كان من انها على الفور فجرح وان كان مذهبه انها على التراخي او هو جاهل المذهب والراجح ليس بجرح
قوله سقط بالصغيرة يعني الملتبسة التي لا يقطع بكونها لان الله تعالى اعلم قوله وجعلها عادة لم
لانا لا نعرف الجزاء الا للكبيرة والاولى عدها الحرام مرة واحدة كانت لك جرحا فقيل والعادة مرتين
قوله واذا فعل الكبيرة لشبهة فيحل بالعزم بالاعتقاد فلو فعل طاعة بعقد انها معصية حرام كان
ذلك قدحا وكذا المباح قوله كشرب الخمر وذلك كان يظن انه ليس بخمر والوطء يظن ان الاجنبية
امرأته قوله وان فعل ذلك في بعض الاوقات اضطرارا اليه فقيل مثاله ان يعتقد ان الحرام حلال
او يكون الحرام حالا وقد حل عليه الناس فيشطرون نحو ربه قوله في الرابعة ولكن سكتا تمام الامر فقيل
هنا الذي ابطل شهادتهم اذ لو قالوا سكتنا فقط لم تبطل شهادتهم لجواز ان سكتوا حسبة والمراد
بالمسألة اذا اقروا على انفسهم بالجرح فقل قبل الحكم فاما بعد الحكم بشهادتهم فلا يعتد لان فيه ابطال الحكم
قوله فان كان بمحاسنه اكثر الى اخره قال على جلبي في مجموعه واما اذا استوى كثرة المحاسن لا مع كثرة المحاسن
يكون الظاهر من المساوي انها خطأ فلا بد لهذا على قصد الورع فاذا زاد في المساوي فالظاهر انه فعلها
جراءة وذكر الفقيه ان هذا اقرب ما يعتبر به في الشاهد وهكذا عن الفقيه وقد يحكى خلاف وهو ان
هذا احد قولي م بالله وقوله الثاني والهدوية انه لا بد من الورع فيجوز وقال في مهذب ش اذا احسنت
الكبائر وان تكن الصغائر فان كان يكثر ما نادرا لم يفسق ولم ترد شهادته لانه لا يوجد من محض الطاعة ولا
يخلطها بمعصية ولهذا قال صلى الله عليه ليس منا من عصى او هم بالمعصية الا يحيى بن زكريا وقال الشاعر
من لك بالمحض وليس محض يخبث بعض ويطيب بعض واما اذا كان يكثر على الناس اغلب فانه يفسق وترد
شهادته لانه من اصحاب ذلك اسقاط شهادة الزوج قوله في الخامسة من يلعب بالحمام اما اقتناؤها
فجائز ذكره في السفا ومهذب ش ان رجلا شكا الى رسول الله صلى الله عليه الوحشة فقال اتخذ زوجا
من الحمام واما اللعب بها فمحرم عندنا وترد به الشهادة قال في السفا لانه روى انه صلى الله عليه رأى
رجلا يسعى خلف حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وقال في مهذب ش والسطرنج ان لم يكن بعوض لم ترد
احله فرض ولا مروة فانه لا يحرم ولا ترد به الشهادة وفي الانتصار وما حكي عن الهادي عليه السلام
والناصر من ابطال الحكام بوجوب رد الشهادة فمحمول على اعتيادها المسابقة بعوض لان ذلك حرام وهو

الخارج عن الكسب قوله ولا من يسرق فيسكر فيقبل سوا اكرام لا و في السرح ولا من يسرق ويسكر ومن
يقامر فيقبل يعني اذا كان المقامر له قيمة وفيقبل ولو لم يكن له قيمة فهو جرح لانه من باب اللهو وفعل من
لا حرفه قوله ولا صاحب غنا قال في الانتصار هو بلده اقوال فرأى ائمة العترة ومن تابعهم انه محظور ترد
به الشهادة ومن فعله كان فاسقا المذهب الثاني انه مباح وهو رأي ابراهيم بن سعد الزهري والعنبري المذهب
الثالث يحكى عن ش وكره انه ان غنا او غنت له جارية بالدار جاز مكروه وان داوم على ذلك او كان يغشاه
الناس سقطت عدالته والظاهر من كلام العترة انه لا فرق بين السماع استماع الغنا وفعله وهو المختار ومع من
ذكره اذا قصد المعصية وساح ان سمع حقيقه نظر في قول الامام انه يوجب التفسيق ولا يكون الا دليل قاطع
قوله ولا نايح الساحة هي تعداد محاسن الميت قال في السفا وقد نهى عنه صلى الله عليه نوم قبل جعفر وكان
هذا ينفي الاباحة صلى الله عليه نوم قبل عمه حمزة لا يحزن قبل في عزاه احد فجمع في عزاه موته وهي مبكية
معه انه صلى الله عليه نهى عن النياحة بعد البكا على حمزة فكانت الاباحة منسوخة وقال في الانتصار في باب
الجنائز اجتماع النسا لذكر اوصاف الميت جائز لانه لما بكى على قتلى احد فلم يكن لحمزة بكاء روحه ولا اهل
المدينة قال صلى الله عليه اما حمزة فلا بواكي له فخرج الانصار نساؤهم يبكين على حمزة والرسول يسمع وعدد
محاسنه فلما فرغ قال لهن الرسول عليه السلام انصرفن يرحمكن الله قوله من يعتري بين البهائم لا اشكال ان
الا انها محرم واما اذا لم يعرف فيها ولكنها عد بعضها على بعض فقيل من العلما من جعل ترك الدفع لها
يدل ان ذلك مكروه ومنهم من قال لا يكون قدحا لانه لا يأتي فيها معصية قوله ويداوم عليه فقيل
هذا اذا لم يعرف جرأته الا بالمداومة ولو عرف كان قدحا وان لم يداوم وقد تقدم كلام في
الخامس قوله السؤال عن عدالة الشهود ولا هذا محله في هذه العادة وقد تقدم ذكره في
الموضع
في الثانية فاما اذا عدد المعدل هذه لسبب العادة الثابتة ولكن الثابتة ذكرها في المجموع
يعتد بالاولى انه يجوز ان يعمل فيه على الخط فيقبل وكذا اذا لفظ الخبر او الرسالة وفي شرح الابانة ما يقتضي
ان لفظ الشهادة غير شرط بالاجماع لانه جعله حجة وكذا في اللمع احتج بالرسالة اذا اشتهر هنا فقد حكي في الكافي
وشرح الابانة وقال عند الهادي والناصر ومحمد وكذا ش انه لا بد من اثنين في العدالة والجرح والترجمة وعند
م بالله وح وك يكفي واحد في ذلك والخلاف مبني على اصل وهو هل التزكية خبر او شهادة هذا معنى
كلامه وقد صرح به ابو مضر وغيره وذكر لهذا الخلاف فوائد الاولى ما في الكتاب هل يكفي واحد او لا
بد من العدد العادة الثانية هل يصح ذلك بالكتابة والرسالة وبلفظ الخبر ام لا ان قلنا انه شهادة
جاز وان قلنا انها شهادة لم يجز ذكر هذا ابو مضر وغيره واشاره اللمع وشرح الابانة في لفظ الخبر
والرسالة ان ذلك مجمع عليه العادة الثالثة انه يصح في غير وجه المجروح شاهده والمعدل على كلمه
شاهده ان قلنا انه خبر صح ولا يصح ان قلنا ان ذلك شهادة هذه العادة ذكرها الفقيه في تعليقه
وفي التذكرة وفي شرح الابانة ما يدل على ان هذا غير معتبر اجماعا لانه قال في التعديل والجرح انه خبر لكنه
يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى حضور الخصم ولحاق بانه لا يمنع ان يكون الشهادة شكلها من غير حضور

للخصم اذا لفظ الشهادة كشهادة الحسبة وهي ان يقولوا عند الحاكم ان فلانا قد زنا او شرب الخمر ونحوه وذكر في شرح
الابانة في موضع اخر انه لا خلاف انه اذا شهد عند الحاكم اخرجه انه لا يحكم بشهادته سواء كان بحضرة الخصم او غيبته ورد
ذكر في بيان الفاضي انه ينبغي ان يكون للقاضي اهل مسالة ويبحث على ان لا تعرفوا وهذا يدل على انه لا يصح عند
الجميع في غير وجه الخصم واما حضور المعدل والمجروح فقيل يصح ذلك في غير وجوههما وقيل يشترط في الجرح ان لا
يكون الا في وجهه لانه ربما يكون له مدفع فيدفع الجرح عن نفسه الفائدة الرابعة ذكرها ابو مضر اذا قلنا
انه شهادة فلا بد من التفصيل وان قلنا انه خبر كفى الاجمال هذا في الجرح واما التعديل فيكفي الاجمال هذه الفائدة
فيها نظر لانه لا يعلم من هذه الفائدة من الخبر او الشهادة والله اعلم الفائدة الخامسة ذكرها ابو مضر عن م بالله
ان المعدل اذا عدل لها الاصل لم يحتاجا الى ذكر المعدل قال ابو مضر بناء على ان التعديل خبر لا شهادة ولو
قلنا ان التزكية شهادة ذكر المعدل عند الحاكم قوله في الابانة فان زاد عدد المعدلين على الجرح الى اخره
قال في شرح الابانة ان استويا او كان عدد الجارحين اكثر فلا خلاف ان الجرح اولى وان كان عدد الجارحين
اقل فعند اكثر اهل البيت والفقهاء المحصلين التعديل اولى لان امور المسلمين محمولة على الصحة وجه قول م بالله
ما في الكتاب وقد صحح هذا الغزالي في المستصفى وهذا اذا لم يتعارض التعديل والجرح فان تعارضا سقطا ونحو ذلك
بان يخرج بقتل رجل ويشهد المعدلون انهم راوه حيا بعد الوقت الذي ذكره القاتل هكذا ذكر في
المستصفى قوله وقد حكي عن الحنفية ان التعديل اولى لانهم يقولون ان الجرح بمجرد الفسق لا يصح ذكره في
الكافي وغيره قوله ومثله ذكر علي بن بلال الحجا هد ابطا او ملحقاه ابو جعفر عن الهادي ... هو بو حليم
من مسليه ويدل الهلال انه لا بد من رجلين او رجل وامراتين قال في شرح الابانة ويصح تعديل رجل وامراتين لشهود
الزنا قوله ولا تعديل النساء ولا الجرح هذا اصل للش ان شهادة النساء لا تصح في غير المال نحو النكاح والرجعة
والحدود وغيرها فكذلك قوله وكذا لا يجرحن هذه حجة من ح وم بالله لانه لم يلزم ش لانه يقول هي شهادة والحجة
الثانية اظهر قوله والتزكية شبيهة بها هذا الذي قلنا الفقهاء منه انه اجماع قوله جرح واحد اولى من تعديل
اثنين وشرط العدد شرط في التعديل اولى لانه قد ثبتت شهادته وفي شرح الابانة اذا عدله اثنان وجرحه
اثنان فالجرح اولى اجماعا وقد تقدم هذا قوله الاولى ان يقول عدل مرضي يعني وان لم يعدل على الاولى فان
جرح الجارح قال في الانتصار وغيره لا بد من الوقوف على حاله يعرفها الحاكم في التعديل وان تسلسل ويصح
جرح الجارح وان تسلسل **فصل** اعلم ان طريق الجارح الى الجرح سماع المعصية والمشاهدة لها الى السعي
واما طريق المعدل فوجوه الاول اختبار حال الشاهد في الاحوال من الصحة والسقم والحضر والسفر
والغضب والرضا ونحو ذلك الثاني ان يحكم حاكم بعدالته الثالث الشهرة بالعدالة والله اعلم في الح الانتصار
واذا تعديل بمحض في قصة فاذا اراد ان يشهد في قصة اخرى فان كانت المدة قريبة صحت شهادته من غير
تعديل وان طالت المدة فالمحكي ثم انه لا يحكم الا بالاصل بها التعديل وعن بعض الفقهاء قد بطل التعديل لجواز تغيره
وحده بعضهم بستة اشهر **الموضع السادس** في الشهادة على الشهادة مخالفة للقياس من جهة
الاول ان الفروع يعرفون انهم لا يعلمون الحق للمشهود له ومثل هذا لا يقبل الوجه الثاني

انهم يشهدون بغير حق المدعى لان شهادتهم ان الاول شاهد والشهادة غير حق عليه بدليل انه لا يدعى ولا يحلف
لكن الائمة يجوزونها جملة وفي الكافي عن داود منعها جملة هذا معنى كلامه في الشرح ولها الان شرائط
اربعة في كل واحد خلاف وهي ما يجوز فيه الارعاء وشان صفة الارعاء واسباب الارعاء وكيفية التحمل
والاداء قوله ولا يجوز في الحدود ذو الرجم الرجم داخل في الحدود وانما افرده تاكيدا وهذا هو الطرف
الاول وفي هذه المسالة اقوال احدها ما في الكتاب وهو قول ح واص وعن امير المؤمنين عليه السلام لا تقبل
شهادة على شهادة في حد ولا قصاص والثاني قاله مالك واحد قولي ش انه يدخل في الحدود والقصاص كشهادة النساء وكتاب
القاضي الى القاضي ولان القياس يقتضي الا ما حصل الاجماع عليه القول الثاني قول ك والش تجوز في جميع الاشياء
القول الثالث قول ش تجوز في حقوق الادميين من مال وحد وقصاص واما حقوق الله كحد الزنا وشرب الخمر فقولان
قوله في الاولى ان يشهد احدهم على احد الشاهدين والاخر على الاخر هذا هو الطرف الثاني وهو في صفة الارعاء
وتحت ما ذكر في الكتاب عدم الجواز والوجه انه لم يثبت كل واحد من الاصلين الا شاهد واحد
وقال احمد واسحاق وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن والنخعي وابن حي وشريح ان ذلك جائز قوله فان شهدا
جميعا على كل واحد منهما جازت الشهادة هذا مذهبنا وح واحد قولي ش لكمال الشهادة من الاصلين
ش على كل واحد باثنين وفي القول الاخر لا بد من اربعة على كل واحد اثنان وعلى الاربعة ...
انه وهلم جرا وفرع في المهذب على هذا القول فرعين الاول اذا كان شهود الاصل رجل وامراتين فلا بد من ستة
على كل اثنين ولو كان اربع نسوة في الولادة ونحوها على قول ش فلا بد من ثمانية واما على القول الاخر فيكفي
اثنان الفرع الثاني اذا شهد اربعة على الزنا وقلنا بجواز الارعاء فيه على احد القولين فان قلنا بالارعاء لا بد
على كل اصل من فرعين فيكفي هنا ثمانية على احد القولين لا بد من ثمانية والثاني لا بد من ستة عشر لان شهادة الفروع مشبهة
بالاصول واما على قوله انه يكفي اثنان على كلا الاصلين فقولان ايضا احدهما يكفي على الاربعة اثنان والثاني
لا بد من اربعة قوله في الابانة ويكون شهادة رجل وامراتين هذا مذهبنا وح وقال ش لا تقبل شهادة النساء
في الارعاء على اصله انهن لا يشهدن الا فيما لا يطلع عليه الرجال فيما يخصه قوله في الابانة كما لو كان على شهادة
مسلمين وهذا قول ح والوجه ان الشهادة كالحق على المسلم فلا يقبل فيه الذمي **فائدة** قال في شرح
الابانة لو كان احد الفرعين شاهد اصل فادعى هو والفرع الاخر على الاصل الاخر لم تصح شهادته ومفهومه
انها تتم عنده لانه جعلها حجة وهذا عن م بالله قوله في الرابعة الا اذا كان المشهود على شهادته غائبا
هو الطرف الثالث اسباب الارعاء عندنا اربعة وهي المرض والموت والخوف والغيبة اما اذا ماتوا فلانها تقبل
الشهادة على شهادتهم بالاجماع واما المرض فيصح الارعاء اذا مرض الاصول وكان المريض يخشى زيادة العلة بالحضور
واما حد الالم من غير مشقة فطريقه وفي شرح الابانة عن الشعبي لا يجوز الارعاء الا اذا مات الاصول لكنه
خلاف الاجماع واما الخوف فيصح الارعاء عند من قتل وحد الخوف ان يخشى على نفسه او شيء من ماله فلو قلنا واما
الغيبة فعند الاكثر لا يجوز الارعاء الا مع الغيبة لان ذلك كالغيبة من الحاكم من حيث انه يحتاج الى زيادة كلفة وهو
البحث عن حال الاصول والفروع ويجوز شهود الخبر مع حضوره للحجر عنه لانه يسمع في الحبس فكذلك الوكيل

مع حضور الموكل لأن له فائدة وهو أن الموكل قد يكون أصوب وقال في المهمات يجوز ذلك وإن كان الأصل في
البلد واختلف الأكثر في قدر الغيبة على أربعة أقوال الأول عرفي والثاني ما قاله صاحب الحاوي أنها مسافة الثاني لحاجة
ثم إن أمكنه الرجوع في يومه وهكذا عرف في زوائده ومن ذكره في المهذب وذكره ص رحمه الله في المهذب
القول الثالث قول ح وذكره في شرح الإبانة للناصر بالله أيام الرابع أحد قولي ص رحمه الله قول المسلك وذكره
في حواشي المهذب ط وكلاهما لم يصرح به لكنه قال في الشرح قد زاد ما يكون من مثلين وهذا أقرب
من قول الص من هذا كلام الشرح وصاحب الحواشي حيث من هنا قوله وأما كيفية تحملها إلى آخره هذا هو القول
الرابع وقد اختلفوا فيما يصح به التحمل هنا أنه لا بد أن يأمره بالشهادة على نفسه أنه يشهد فقال
بلا له الألفاظ هذا كلام الهدوية وتحمل وذكر رحمه الله أنه إذا قال اشهدوا على أنه على شهادتي صح ذلك
قال السيد ولعل الهدوية لا يخالفونه فيكون عند التحمل لفظان وأما عند الأداء فقال الهدوية
… الألفاظ كما في الكتاب وعلى قول … رحمه الله … فيقول أشهد على فلان أنه يشهد … أولا
شاهده قال السيد ولعل الهدوية لا يخالفونه وكذا في الانتصار أن قوله … الألفاظ عند التحمل أربعة
عند الأداء زيادة في السادس الانتصار والأفضل عند الأداء وأما عند التحمل فيكفي … شرط أهل المذهب
أن يأمره أن يشهد عنه لأنه وكالة فلا بد من أمره قال في شرح الإبانة فإن سمع الشاهدان رجلا يشهد
غيرهما أو يشهد عند الحاكم فليس لهما أن يشهدا على شهادته … وصاحبه وذكر الشافعية
لمذهبه الجواز قال في مهذب … يجوز … وهو أن يسمعه أحد يشهد عند الحاكم أو يرى غيره
أو يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا أضافه إلى سبب من بيع أو مهر … لأنه يحتمل
أن يكون من عدو عدة … بخلاف ما إذا ادعى أو أشهد عند الحاكم … لا يكون إلا بواجب قوله وإنما
أشهده جعله يشهد بالحق وهكذا ذكره في حاشيته في الشرح … العلم
والطلاق … أنه لا يشهد بالحق وهو الأظهر قوله ذكره في الشرح وهو شرح الأحكام قوله
وقد ذكر أنه عدل قال في الانتصار أن عدل الفروع … الأصول جائز ذلك بلا خلاف بين الأئمة والفقهاء
ثم كلامه … لا يعدلهم شهادة على … فلا يصح لأن … إنما هو الشهادة على الأصول
شهود … ذلك عند الحاكم … عدالة الفرع … شهادة الأصول فيصح التعديل
من الفروع لأن ذلك شهادة على … هكذا في الروضة قوله إن الشهادة صحيحة وسأل
الحاكم هذا كلام ط وح وهو في الشرح عن … وعلته ذلك الكلام … لم يشترط ذلك عند
جواز الشهادة قال في الانتصار … ذلك عند أئمة العترة والفريقين وفي الشرح عن … وبعض أصحاب
وعثمان البتي وشريح والثوري … لا يصح إذا لم يعدل الفروع الأصول … رحمه الله مثل قول
هؤلاء في الحكاية نظر … إلى … الكرخي والذي … ما يدل على الجواز … على هذا السؤال
وهو أن نقل الكتاب … هذا ومع الشهادة المركبة وأجوبة قوله … العلة ما
في الكتاب … فإنه إذا … العمل بهذا الحديث … لم يتم …

لأن الشاهد يشهد بخلاف الراوي لأن السامع قد يشك … وقد ذكر الشيخ في الجوهرة أن مثل هذه
الرواية … إذا أخبرني … في المستصفى ما معناه أنها لا تعمل لأنه قد يكون عدلا عند الراوي مجروحا
عند المروي له فلا بد من بيانه قوله أشهد أني أشهد … وقال في شرح ذلك قال الشمس الشرعية
… لم يضف إلى نفسه فقول أشهد على … والعلة المانعة … إذا
لم يضف إلى نفسه فقول اشهدوا على أو على شهادتي أنه يكون محتملا … وهو أنه أراد أشهد كما
أشهد الشهادة لا يستعمل … لأنه لا يدري … من الصريح قوله وقال … هذا إلى
على الواحد … قوله وهذا … بعد الشرح وهذا مقتضى … ولا بد منها

فائدة

قال في الكافي إذا اتفق الأصلان أو … أو … لم يصح شهادة الفرعين … كشهادة …
… في قوله في الجرح والحيوان قال في الانتصار فإن شهد الفرعان ثم … الأصل قبل الحكم لم يحكم الحاكم
لأن ذلك كوجود المتيمم للماء وكذا في مهذب …

الموضع السابع

… قال … لأنهم قد يكونوا … قوله … وغيره
قال … في الوسط من … لأن … الفقه … والفلسفة في ديارنا وكذا من يحمل … من السوق
على … وهو من … لا إذا … تواضعا وأيضا السلف الصالح … إذا
… وكذا … والصبي على مثله على ما سيأتي قوله والصبي … والذي … له
… العمل قوله … والصحاح … قال … هو … قوله
والملاحدة … من … الصانع

الصنف السابع

… لأن … له … من
… لو كان لهم … شهادة بعضهم على بعض … على بعضهم … مطلقا وقال
… مطلقا … هذا … وأما … الفائدة أنهم … حلوا الشهادة
… يشهد بعضهم على بعض … في … قوله في الصنف الثالث … يجوز
شهادة الذمي على المسلم هذا متفق عليه … وصية المسلم في السفر … وعليه الفقهاء
… وقال ابن أبي ليلى والأوزاعي … وهو … رحمه الله في المهذب قال … ذلك
عبد الله بن الحسن وكان … رحمه الله شهادة الضرورة كشهادة النساء على ما لا يطلع عليه
الرجال وشهادة … بعضهم على بعض لأنه … الأفضل و… شهادة …
إذا اضطررنا … شهادة الفساق وإذا كان أهل البلد فساقا من جهة … شهادة …
الذي لا يعرف بالكذب … لأن الشهادة مرجعها … على الظن صدق … من العماه
… في الصلوة قال … إلى الظن … على … الحاكم … شاهد … شهادته
واعلم أن الآية الكريمة وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم نزلت في قصة … بن أبي مريم مولى عمرو بن العاص وكان من …

خرج الى الشام في تجارة ومعه عدي بن بدا وتميم بن اوس وهما نصرانيان فحضرته الوفاة فكتب كتابا فيه ذكر ماله
ودسه في بعض المتاع ولم يخبرهما به وامرهما ان يدفعا متاعه الى اهله فلما مات اخذا من متاعه اناء من فضة
منقوش بالذهب من [illegible] فلما وجد اهله الكتاب وفيه ذكر الاناء طلبوه منهما فانكراه فنزلت الاية
فحلفهما النبي صلى الله عليه بعد العصر فلما وجد الاناء بعد ذلك نزل قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما
فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان اي من الذين جني عليهم وهم اهل الميت فحلف النبي صلى الله
عليه رجلين من الورثة انه اناء صاحبهما قوله تعالى او آخران من غيركم اي من غير اهل ملتكم دلالة على جواز
شهادة الذمي على المسلم فيما هذا حاله فيه لصحة هذا التأويل وعندنا ان هذا كان في اول الاسلام
وذلك منسوخ بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى فيقسمان يحتمل انه يراد به الشاهدان
وهذا يحتمله الهادي عليه السلام في تحليف الشهود ويحتمل ان يريد الوصيين فلا يكون منسوخا عند الجميع وقوله تعالى
فآخران يقومان مقامهما قال في الكشاف هذا [illegible] من [illegible] واما على قول [illegible] فوجه ذلك
ان الورثة ادعوا على النصرانيين انهما اخذا ما تحلفا قبل ظهوره بهما ادعيا الشراء فانكر الورثة فكانت اليمين
على الورثة لانكارهم قوله لا تجوز شهادة اليهود على النصارى في هذه المسألة اقوال مذهبنا ان شهادة بعضهم
على بعض مقبولة لا على غيرهم وهم ملل مختلفة لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ولا العكس وقال ح
تجوز والكفر ملة واحدة وقال ك وش لا شهادة لهم بينهم هكذا في الشرح فاما شهادتهم للمسلم لو شهد
ذمي على ذمي لمسلم فسيأتي في شرح البحر لا تجوز وفي شرح الابانة الجواز قوله ان شهادة المجوس على
بعضهم جائزة والى هذا اشار م بالله في باب النكاح في الزيادات قوله ان المجوس لا ملة لهم فقد حرم نكاح
الاماء منهم واكل ذبائحهم وقد قال صلى الله عليه سنوا بهم سنة اهل الكتاب فلم تصح شهادة بعضهم
على بعض قوله في الصفة الرابعة من لم يتلبس بخلافه الكفر والفسق هذا كالخلاف في الامامة والتفصيل
الاساس على المسئلة والوعد والوعيد مع ان كلا منهم مخطئ مخالف لكنه لا يكفر ولا يفسقه قوله وعند الكل
وابي هاشم لا تقبل شهادته هكذا في الكافي عن الهادي وفي التقرير عن م بالله وهو احد احتمالي ط قوله لانه
لم يرتكب محظورا في دينه [illegible] مع كونه من اهل الملة لئلا يستنقص باهل الذمة قوله ولا على [illegible] فقال
في الكافي الا عند الهادي قوله فاكثر العلماء مختلفون فيه يعني والاوائل لم يتكلموا في المسئلة قوله وكذلك عند
[illegible] ويحيى حكاه هذا انه حكاه عن [illegible] خلافا [illegible] قوله في بعض الاحكام دون بعض يعني في انه لا
يناكح ولا [illegible] ماله قوله [illegible] الاجماع قد حصل في قبول شهاداتهم [illegible] يعني اجماع الصحابة وذلك
لان العترة لما [illegible] كان بعضهم يروي عن بعض ويقبل خبره وقد [illegible] الاجماع وروي ان عمر بن عبد العزيز
روى لعلي بن الحسين خبرا فقال [illegible] قال في الجوهر احاد
الفقها [illegible] فاسق التأويل وهو قول القاضي [illegible] وقال ابو علي وابو هاشم لا تقبل [illegible] عليه [illegible]
كافر التأويل وقال ط لا تقبل خبره قوله اذا كان لا يرى ان يشهد لموافقه [illegible] هذا احتراز من
الخطابية فشهادتهم غير مقبولة بالاجماع حكاه في الكافي قال وهم قوم من الكوفة [illegible] وهم فرقة من الامامية

ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل [illegible] قال وكذا لا تقبل شهادة الامامية لانهم يرجحون ان كلام جعفر الصادق وكلام الله
ويروون عنه انه قال ما قلته فهو قول ابي وقول ابي قول [illegible] قول الله وقوله قول علي وقول علي قول
النبي وقول النبي قول جبريل وقول جبريل قول الله فلا عليكم اذا سمعتم مني شيئا ان تقولوا قال رسول الله قوله
لعله قال ذلك اجتهادا يعني اصطلاحا لامر الامام من غير ذلك له معصية قوله فان عرف منه الفسوق يعني
بالمسألة لا لانه يستحق الفسوق ومعناه التسرع الى ما يقوله قوله ولا تجب استبراء التوبة قد تقدم كلام
ابي جعفر عن الهادي انه لا بد من الاستمرار قوله انه مدة سنة وهكذا في شرح الابانة عن ف قال الفقيه
العلماء ان المدة غير موقتة بل مقدار ما يغلب على الحاكم ان توبته قد صحت وقيل هذا احد قولي م بالله والهدوية
الناصر وقوله الاخر انها غير موقتة ومن الفقهاء من حد المدة بان يحصل محبته في قلوب الناس قوله واما الصلوة خلفه
فانها [illegible] والوجه انها حق لله وقد تقدم [illegible] على جملة من هذا ان الصلوة تصح خلف فاسق التأويل وقد
تقدم التصريح عليه قوله فيحكم عليه بما قرره اعلم ان الشاهد ان كان الحاكم يعلم جرحه فلا حكم لقول الخصم انه
عدل لان العدالة حق لله واما حكم عليه اذا اقر وان كان الشاهد ظاهر العدالة فكلام الخصم انه مجروح لا تقبل
وان كان الشاهد حاله ملتبسا فقد ذكر ما لقول الخصم اذا قال هو عدل حكم بشهادته فالخصم قد رضي اذا قال
انه عدل وهذا مستقيم على اصل م بالله ان العدالة حق [illegible] قوله لا تقبل شهادة من ليس ببالغ وهذه المسئلة فيها
اقوال فالذي صححه السادة للمذهب وهو قول الناصر [illegible] لا تقبل لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم والصبي ليس من الرجال وقال ابن ابي ليلى تجوز شهادة بعضهم على بعض وقال ك تجوز على بعضهم
في الجراح ما لم يتفرقوا وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام حمله على ما يرجع الى الشاهد [illegible] الله على ط وهو
قوله في الشاهدات والاوراع وروي ان عليا عليه السلام كان يأمر بحبس الصبيان على الحائط اذا تفرقوا
قوله في الاولى فيما [illegible] قيل هذا اذا شهد الكل فيبطل عند الهدوية لانها لا تتبعض وعند م بالله تبطل
في حصته [illegible] ولو شهد لشريكه [illegible] فقط [illegible] ولو شهد في غير ما هو شريك
فيه [illegible] قال ولا فرق بين شركة العنان والمفاوضة [illegible] على هذا التفصيل قال في
الزيادات انه لو ادعى ارضا [illegible] انها كانت مشتركة بينه وبين غيره فبعض الحكم في مقدار ما اقر به
قوله فان امر الشفعة يعني بعد البيع والوجه انه ليس بجار ولا نفسه هذا اذا شهد الوارث او هذه الارض
للورثة بعد اعترافه انه لا يستحق في التركة شيئا فان الشهادة لا تصح لجواز انه [illegible] فيكون في ذلك [illegible] بعد
قوله المجروح [illegible] قيل وكذا الجرح [illegible] ان يشهد قبل الجرح والعلم [illegible] ذلك وان كان
معمرا فوجهان قال وان شهد المورث ان زيدا جرحه لم يصح لانه يجوز موته فيصل الحق اليه وان شهد له
وهو مريض فوجهان وان كان الشاهدان [illegible] بطل الشهادة وان مات بعده
لم يبطل قوله في النيابة لانه [illegible] في صحة البيع هذا اذا لم يقبض قوله ويدفع عن نفسه ضررا
كذا [illegible] قوله ولا محدود في قذف يعني قبل التوبة قوله ولا مجرب في كذب يعني [illegible]
[illegible] جرأة على الكذب [illegible] قوله ولا [illegible] الطاهر [illegible]

قال في الصحاح الظنين المتهم وفي حديث ابن سيرين لم يكن علي يظن في قتل عثمن وقد يقال الظنين بكسر الظاء وتشديد النون
قال السيد يا ولعله للمبالغة والمتهم قد يكون تهمته بالجر او بالدفع والظنين بمعناه وقد يفسر بمن يكثر منه السهو ٥
فائدة قد ذكر م بالله انه اذا استأجر شاهدا وادعى فشهد به للمؤجر لم يصح شهادته مطلقا لانه يدفع عن نفسه
الرد والضمان وان شهد على المؤجر قبل تسليم الاجرة لم يصح وبعد التسليم يصح ان لم يعرف وانه يعرف فيها كاملا بالعقد
ومع الاعتراف يكون ذلك قد حاصل وشرط لصحة الشهادة ان لا تكون للمؤجر لئلا يدفع عن نفسه وجوب العكس
من ذلك عدم بالعقد او زاده عند الهادي عليه السلام قوله وان كان لهم في الطريق حق الاستطراق فان شهادتهم
تقبل لانه يخصهم عن معنى ... لهم لو تركوا الاستطراق فلا شيء لهم قوله كانها لا تقبل لا تجارة ... للشفعة الى
انفسهم اما في المسئلة ... فظاهره اما في بعض الوقف فاصل الهدوية ان الشهادة لا تقبل واما عند م بالله
فشطرها يصح بالوقف اذا المصرف قوله في الرابعة ذي الظنة قال في الصحاح الظنة التهمة وروى هذا الحديث
وحاصل الكلام في شهادة الخصم انه اما ان يشهد لخصمه او عليه ان يشهد له صح وفاقا وان يشهد عليه ففي
ما هو خصم فيه لا يصح وفاقا وفي غيره الخلاف ... لا تقبل ... وعند ح و م بالله تقبل قوله
بعداوة ... قيل المراد اذا تعدت الخصومة الى حضورهم الى الحاكم ولم يعرفوا له حاجة لتبطل شهادته
قوله لا تقبل شهادة ذي الغمر ظاهر سياق هذا الكلام انه من تمام الحديث و ... هو من الحديث الغمر
الحقد قوله في الخامسة وهو وجوب القطع لكونه حرزه ... كانها لا تقبل
لوجوب القطع ما يكون دون النصاب ... فان ابدل الحرز صحت الشهادة قوله في الكافر المسلم يصح هذه
الشهادة اما الفسقهم فلا الحاج واما المشرك فعند الهدوية لا يصح لانها لا تقبل ... عند م بالله انها
تصح وفي مجلس ... قال السيد ... لكلام م بالله من مسئلة ذكرها في الافادة وهي ان يشهد
جماعة لرجل انه اشترى هذه ... في يده ... بعض هذه الاراضي
صحت الشهادة فيما لم يشتروه لا فيما اشتروه اذا ... حاصل المسئلة ان بطلان بعض الشهادة اما ان
يكون لتكذيب المدعي او لغير ذلك ان كان الثاني كمسئلة الكتاب ونحوها فاما ان تجمع الشهادة الصحيحة وغيرها
في لفظ او تفصل ان جمع لم يصح لبعضه ولا فيما يدفع به عن نفسه وفاقا واما الغير فالخلاف بين م بالله والهدوية
وان شهد بنصيب الشريك ... كما ذكر ... في الرابعة واما اذا كان ذلك لتكذيب المدعي
فان كذبه فيما شهد له به لم يصح عند م بالله والهدوية كان يدعي نصف ارض فيشهد له بالكل ... فشهد
له ... وفي ... والاصح وجهان وان كذبه في غير ما شهد له كان
يدعي ... ذكر ذلك م بالله ... قوله في السابعة ... شهادة
العبد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب العترة عليهم السلام علي عليه السلام وانس واحمد واسحق والليث وابو ثور لعموم
الادلة كقوله تعالى ذوي عدل منكم وهذا هو مذهب الهادي والقسم وغيرهما من الائمة وقال ح وش ومالك وهو
مروي عن ابن عباس انها لا تقبل لانها ... على التفاضل وهو ناقص ... قوله تعالى ... الا الاحرار لان
الكافر ... ذوي عدل منكم وروى هذا القول في شرح الابانة عن القسم وهو قول ... ايضا .

وقال الفقيه يحيى يتعلق العقد واذا قلنا ان شهادته مقبولة تخرج ابو جعفر للمذاكرين انها مقبولة لمولاه
وعليه وهو عموم كلام الهادي وقال القسم وهو الذي صححه السادة انها لا تقبل لمولاه قال في شرح الابانة
عن ع الا ان يكون عليه دين مستغرق حتى يكون كالاجنبي وقيل المذهب في هذا انها لا تقبل لانه متهم
ان نفعه السيد اذا اشهد له قال في شرح الابانة واذا شهد العبد باذن سيده كان تأدية الشهادة مستثناة
من حق السيد كالصلوة والصيام قال واذا رجع بعد الحكم بشهادته كان الضمان في ذمته اذا عتق
فائدة مات رجل عن اخ وترك عبدين اعتقهما الاخ ثم شهدا ان للميت ابن صح شهادتهما لانه لو لم تكن
تصح على عتقهما ولان ولاء الاخ يبطل وهو كالحق عليهما قوله في الثامنة لا تقبل شهادة ... حاصل
المسئلة انه اذا شهد لمن استأجره فاما ان يكون ذلك فيما يستحق عليه الاجرة او في غيره ان كان الاول لم يصح بلا
اشكال وان كان الثاني فاما ان يكون مشتركا او خاصا ان كان مشتركا صحت شهادته وان كان خاصا فقال
م بالله والفقيه انها لا تقبل شهادته وهو قول ح لان ذلك يؤدي الى التهمة قيل ووجه التهمة ان منافعه مملوكة
لمستأجره وقال في شرح الابانة انه ... حاضره وقال القسم والهادي ... يستحق عليه
الاجرة قال في الزوائد ... للشريك ... في الاشياء ولا تقبل شهادة الصديق لصديقه
... وهو قول ... قال الهادي قوله في التاسعة لم تصح شهادته لجواز ان يكون المدعي
لعله هذا اذا علم انه اشهد به او قامت البينة ... لو لم تحصل الحيازة شهادته فيما شهد به وعند م بالله تصح قيل
قوله المشتري ان علق انه ملكه اذا علم ... والبائع على اصل م بالله وقيل ح وكذا اذا كان لخروج
العدالة جاز ان يشهد اذا كان مستفيضا وقيل الاولى انه لا يجوز لئلا يحكم الحاكم بشهادة غير عدل قوله
والوجه فيه ما ذكر في الكتاب يعني الزيادات ثم نقل هذه المسئلة في الزيادات لكنه على بعد شهادة
البائع على ابراء الشفعة فقال لا تصح لان شهادته تتضمن تقريرا فصح هذه المسئلة قوله ولانه يكون
حازا نفعا بعض الثمن ان لم تنقضه قوله في العاشرة لا تقبل شهادة الولي للعاقد على المهر اما اذا كان الولي غير
عاقد والعاقد غيره صحت شهادته بلا اشكال وان هو العاقد وشهد بالعقد لم يصح بلا اشكال وان شهد
بالمهر فقال في مجموع علي خليل ... م بالله قولان ... عدمه وهو الصحيح قال في الكافي فان وكل الولي من
يعقد فعقد بحضرته صحت شهادة الوكيل لانه كالمعرف وكذا على المهر وقيل المذهب ان شهادته لا تقبل
قوله والحاكم ان يحتاط اذا طلب الاحتياط هو السؤال في لفظ الزيادات للحاكم ان يحتاط فيسأل الا ان
ان الشاهد هو العاقد وهو يقال ... الطريق ... فالاحتياط قوله في الحادية عشر ما فعله من العقد
مثل هذا العمل ... سواء اقبل احد الشفيع ... او فسخ قوله في الثالثة قال ابو جعفر يعني الطحاوي
قوله ولا تقبل ... قال في الشرح عقيب هذا ... ان العامل اذا كان يعمل بالاجرة
انشهادته لا تقبل قال والاولى قبول شهادته اذا كان ... وكذا في شرح الابانة انه اذا قسم بالاجرة لم تقبل
وان قسم بغير اجرة ... وهو قول ح ... قال في شرح الابانة ويصح ان يشهدان فلانا
استوفى نصيبه وان ... لا يملك منه واما ... لم يحصل الملك ... فعله

هذا معنى كلامه ومفهومه انه سوا شهد بالاستفاضة او بالتعريف انها تملك فيشكل المذهب انه ان شهد بالاتصال لم
تقبل ان شهد بالتعريف وكان هو الذي لولى المربعه لم تقبل وان فرع عنه ثلث في الفقه ولا فرق بين
ان يكون حرة او بغير اجرة وهذا المخالف لما في شرح الامانة ولما ذكر من بعد هذا الكلام كله مع عدالة القسام
ومعرفته بالقسمة من التقويم والمساحة وقد تسامح كثير من القضاة في مثل هذه المسالة وذلك في حكم
صحة القسمة واستقلالكل ذي حق حقه ولا يستندون الا الى قول واحد لا معرفة له في ابواب المساحة ولا
تقسيم ولا اطرافها ومع هذا فلا يكون السهم كله لعمرو وعاب قوله انها شهادة على فعله قال في شرح الابانة
عن شلم لان فعله التمييز وهو لا يملك التمليك بامر زائد عليه قوله بالقو وكلما فيه سائر يحصل هذا ان
الله تعالى قوله في الرابعة بعد ما عرفت نعم ما قبل العزل فهو يحكم بعلمه قبل في المذهب كقولهم
قوله لان شهادتهم على فعله نعم وهو لا يصح الشهادة على الفعل ولا الحكم بالفعل الا في مسألة ذكر معناها
في الشرح في باب الوكالة وهي ان القاضي يصح منه بيع مال اليتيم ويحكم بالبيع لانه لا يصح حكمه من جهات
الحقوق لا تعلق به وكذا في بطلانها من اجازة دار المستحق ثم يحكم بصحة الاجارة ونحو هذا قوله في
الخامسة الا شهادة رجلين او رجل وامراتين هذا مذهبنا وح واص قال في الشرح ونحو شهادة القابلة
ان نظر الى حلمه الذي قدم الصبي وقد تقدم انه يجوز ان تشهد بالرضاع اذا رآه يمص للضرع
المدارك وعرفت في ثديها لبنا وقال ش يقبل شهادة اربع نسوة قوله والعكس شهادة من شهد
على فعلها يعني الحكم بها وهذا حكم الظاهر وحكم الدين انه يعمل بظنه وفي مهذب ش انه يقبل قال
لانها لا تجر نفعا ولا تدفع ضررا وهكذا في شرح الابانة في اجرة القسمة قال لان الشهادة تتعلق بوصول
اللبن الى جوفه وهو فعله وفي حاشية في الروضة ان اجرته من نظاره ونحوه فهو فعلها وان نقص الذي
هو فعل الصبي قال في الشرح عن بعض اص ش ولا يقبل شهادة ام المرضعة وتقبل العلة في هذا قوله
قال ع وسائر سعة الشيوخ واسارته واما الاخرس اختلف في شهادته فقال اصحاب الوافي وك يقبل
وقال اصح وحجة من يرد لا يقبل لانها مفتقرة الى لفظها قالوا فقد سقط اللفظ في صورة كالاعمى يشهد
احدا لما هو من فعل الاخرس انت تشهد بمسألة فقال نعم ولا اصرين وجهان ذكرهما في المهذب واما
من يحوز شهادته قوله شهادة اليهودي على اليهودي خلاف ش وك لانه عدم لو
الاس لانه وهذا مروى عن عمر وشريح وقال ح واص ش لا يقبل شهادة الابن للاب والعكس
قال في شرح الابانة وهو محكي عن زيد بن علي وم بالله فيقبل فتكون قولين لم بالله لنا قول عموم الادلة نحو
قوله تعالى ذوي عدل منكم من غير فصل وللمانع انه لا توجد التهمة قال م بالله فان صح هذا عن علي عليه السلام
فلا تجوز شهادة الوالد للولد قوله والاخ لاخيه هذا مذهبنا والفريقين وقال الاوزاعي لا تقبل وقال
بعض الا ان تشهد له بشيء كان يكون بالحقوق لان يشهد احدهم للاحراج من ام قوله وهو اجماع اهل
البيت عليهم السلام ظاهره انه يعود الى الجمع دون الاب والابن كان في شرح الابانة عن م بالله في شهادة
الزوج لزوجته وكذا العكس وقال ح وك لا يقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه وقال ابن ابي ليلى والنخعي

تقبل شهادته لمن لا هو له قوله ولا يشهد عليه قبل بلوغه او قبل اسلامه قال في الشرح هذا الخلاف فيه ولكن
اختلفوا من وجه اخر وهو اذا شهد وهو على حال فرد شهادته لما هو عليه فلما زال المانع اعاد الشهادة
كان يشهد وهو صبي او كافر او مملوك على قول ح وش او فاسق فهل يقبل قال م بالله انها تقبل في هذا كله وقال
ك واحمد واسحق لا تقبل في هذا كله وقال ح وش تقبل الا ان يرد الفسق قوله تقبل شهادة الفاسق
هذا مذهبنا وك وش وقال زيد بن علي وح لا تقبل شهادته انما حكى كلام زيد في الكافي في محل انه عدل
يدخل في قوله تعالى ذوي عدل منكم وروى ان عمر قال اجلد الله الذين شهدوا على المغيرة فقال لهم توبوا
تقبل شهادتكم واحد وتوح نقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قلنا ان قوله تعالى الا الذين تابوا يرجع
الى الجميع فانه قدم من الجمل ثم لم يدخل لسل على التنبيه وهذا اصح انه يرجع الى الجملة والاخلاق الذي اجا
حلفوا فيه ثم تابوا وصاروا عدولا ان شهادته مقبولة قال في الكافي الا عن زيد ومحمد لو هرب وقد شرط
لا يلح ولو وجد في عمر القذف ثم تاب فقبل عنه جميع العلماء فقال الاوزاعي لا تقبل شهادة محدود في
الاسلام وتعلق بهذا فانه ان الاولى في الامر الذي تبطل شهادة القاذف وفيه ثلثة اقوال الاول
تبطل انها تبطل اذا عجز عن اقامة البينة على ما قدمنا ولم ير القذوف ان الله تعالى قال ثم لم ياتوا باربعة
شهداء ثم للتراخي القول الثاني تبطل بنفس القذف وهذا قول ش والثالث وهو قول ح لا تبطل شهادته حتى يحد
هكذا في شرح الابانة ولا بد من كمال الحد على قول ح ذكره في الكافي في المسالة في بيان التوبة
التي تقبل معها الشهادة من القاذف وقد اختلفوا في هذا فقال في شرح الابانة تقبل اذا استمر به
التوبة وقال الغير عليه السلام امارة توبته ان يكذب نفسه اذا كان كاذبا قال في مهذب ش
التوبة التي تعود بها العدالة ان كانت المعصية فعلا كالزنا والسرقة فالاستمرار به وان كانت قولا
كالردة فباظهار الشهادتين فقط وان كانت قذفا فقال ش بان يكذب نفسه واختلف اصحابه فقال الاصطخري
ان تقول كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله والوجه قوله صلى الله عليه توبة القاذف اكذابه نفسه وقال
ابن ابي هريرة يقول قذفي كان باطلا ولا يقول كنت كاذبا لجواز انه كان صادقا فيصير عاصيا بالكذب ولا
يصح توبة الكاذب الا باصلاح العمل قوله ونحو شهادة الاعمى قال في الشرح واطلوم بالله في التجريد وحكى
ان شهادة الاعمى لا تصح وهو قول المجروح في رواية وروي عنه جواز شهادته في الثبت فقط لانه يعلم
بالاستفاضة قوله فيما يؤدي باللسان الشهادات كلها تؤدى باللسان ولكن قصد فيما لا يحتاج معه
عند الاداء قوله كبوت او عقد فيشكل الا ان يكون الموت والعقد في نظره من قبل ذهاب بصره قوله او اذا
قبل هذا اللفظة في نسخة وهي ضعيفة لان الذاهب والحدود لا يحتاج الى المعاينة عند الاداء وقد سقط
من بعض النسخ قوله وان كان انه يعود هاتر بصره لا يقبل فيشكل هذا شيء على ان الشهادة على الصوت لا
يصح فلو قلنا انها تقبل وفي الشرح عن ح يقبل شهادة الاعمى في العقود والاقرار اذا عرف الصوت
وحاصل المسالة انه يقول اما ان يشهد فيما يؤدي بالاشهاد او في غيره ان كان الاول فيحسن عن نفصل

وان كان الثاني فاما ان يحتاج الى المعاينة عند الاداء او لا فان كان يحتاج الى ذلك لم يقبل الا ان يكون الموصى
بهم كالمرأة القرار على المقبوض وهو ان يأتي رجل الى الادعاء فيقول بعت من فلان كذا او بعته بكذا فيشهد
بالادعاء حتى يشهد بالشهادة وهو يأتي المدعى وان كان لا يحتاج الى المعاينة عند الاداء فاما ان يشهد قبل
دهان يقبض او بعده ان كان قبله صحت شهادته وان كان بعده لم يصح الا اذا قبلنا شهادة الشهادة على الصوت
وله والى وجه اسارم بالله قبل الاشارة في النساء واما في الرجال فقد صرح بذلك في شرح الارشاد
لما قال الناصر لا يصلح لحلف الاعلى الا ان يرى الحسان لعدم دليل على انه نفسه ان يرى بعد عدد وقد
تقدمت هذه في باب الحسابين قوله ويجوز شهادة الوصي للميت على الشهداء كلام الحاكي عليه السلم وهو
ساول بما ذكر انه يشهد بما لا يتعلق بحرمة بالوصي فتقبل ومثاله ان يشهد بالاراضي والدور والوقف مع
كون الورثة كبارا لانه صغيرهم لان المسلم بالحرمة وقبل في مثاله ان يكون في يد الغير شيء فيصدق الورثة
ويدعون انه لهم من اموالهم ويكون صاحبه الذي كان في يده فيشهد الوصي فان الشهادة تصح
هنا لانه خصومة اليهم فاما لو لم يكن خصمهم لم يصح شهادته لان الخصم اليه وقد يقال في مثاله المراد الا
كانت صفة مخصصة بشيء دون ما عداه فيشهد في غيره واعلم ان كلامهم في هذه المسألة غير محصل وقد اطلق
في الشرح كما في اللمع وعدم بالله تقبل ان يشهد على المسألة قال في شرح الارشاد ذكر ط لمذهب الهادي
انها تقبل للميت على الميت الذي يأتي الناصر وهو قول م بالله والفقهاء انها تقبل على الميت ان يشهد للميت
او على الميت بالعلان او قتل او غصب فلا تقبل للميت لانه خصم قال في الروضة وذكر في الكافي انه اذا شهد
على الميت فان الامام يعمل من يقبل هذا على الوصي عند م بالله والناصر والفقهاء وذكر م بالله في الافادة
شهادة الوصي على الموصي انه اقر بمال او غيره جائز ولا يجوز له وقال في الافادة ايضا والزيادات انه
اذا اوصى الى بعلة رجال في امور فشهد اثنان منهم ان الميت اوصى بعقار له لم يصح شهادتهم لانها
شهادة في اشياء يتصرفون فيها جميعا فاذا شهد هذه المسألة على وجوه ثلثة الاول ان يشهد الوصي للميت او على الميت
بما لا يتعلق فيها ولاية بصيغتها فهذا جائز وقد قال في الكافي ان هذا اجماع ومثله بان يشهد الوصي
بالاقرار للمسلم من بعضه والامثلة المقدمة التي ذكرها الفقيه والفقهاء وان يكون صفة خاصة
الوجه الثاني ان يشهد فيما يتعلق بتصرفه كان يشهدان الميت اوصى بعقار او نحو هذا فلعله لا يقبل
اجماعا وقد نص على الجمع في الافادة والزيادات وفي الروضة هذا وشرط ان يشهد بدين عليه دفعه الوجه الثالث
ان الميت اقر بمال او ان له مع الغير قولا مات للماحين من المداخيل انها لا تصح لانه يتعلق به القبض
او الافاضل الا الوجوه المقدمة وحكاه في شرح الارشاد عن ط تصحح وعن م بالله والناصر والفقهاء التفصيل
وما ذكره في الكافي ان الامام يشهد من يتولى الصرف اذا شهد على الميت فهو يعا ولكن اذا اشهد للميت
تصلح الحاكم من هو لي لك فلم اقرره الامرين مع حصول الكلام دقه قال في الافادة وتقبل شهادة الرشيد
على الموصى بالوصاية للوصي قال في الكافي انه ليس بوصي وقال في الكافي اذا شهد الغرماء في حال الخصومة ان
المدعا عليه وكل هذا الدخل بقضاء دينهما لم تقبل شهادتهما وكذا في الوصية الا ان الغلط استحسنوا قبول ...

بعد الموت لئلا يعطل احوال الميت فان لم يعلم موته لم يصح الا ان يشهد اثنين عليها فيقبل قوله على النفقة
قوله وتقبل شهادة للصبي وعن ك لا تقبل **فصل** تقبل شهادة ولد الزنا عندنا واكثر الفقهاء وقال
ك لا تقبل تجوز شهادة ولد الزنا وتقبل شهادة البدوي عند اكثر الفقهاء على الحضري وعند ك
لا تقبل الا في الجراح ويجوز شهادة الفقراء والسؤال ويجوز للمسلمة وقال ابن ابي ليلى لا تقبل شهادة الفقير
وقال ك لا تقبل شهادة السؤال في الشيء الكثير ويجوز في القليل وحكى له ابن ابي ليلى فاسد لان الله تعالى حكم
بقوله تعالى للفقراء المهاجرين ومحال ان ترد شهادتهم

الموضع الثامن من هذا الموضع

تذكر له كصلاتهم سبع الفاظ الكتاب اما الفصل فنقول حاصل الكلام ان الاختلاف اما ان
يكون في شهادة واحدة كان يختلف الشاهدان او شهود الزنا او يكون الخلاف في شهادتين كان
يشهد شاهدان بكذا وآخران بخلافه اما الاول فلا يخلو الشهادة اما ان يكون على الاقرار او على السبب
الموجب او يكون احد الشاهدين على الاقرار والآخر على السبب فهذه وجوه اما الوجه الاول وهو اذا
شهدوا على الاقرار فلا يخلو اختلافهما من وجوه اربعة وهي ان يختلفا في زمانه او مكانه او صفته او مقدار
الاعيان فقد قال اذا اختلفا في الزمان لم يصح الشهادة واما اذا كان اختلافهما في صفته كان يشهد احدهما
انه اقر له بنوع من الدراهم والآخر بنوع آخر وحال الموحل فان الشهادة لا تتم واما اذا كان اختلافهما
في المقدار فلا يخلو اما ان يدعي المدعي الاكثر او الاقل فان ادعى الاقل لم يصح الشهادة عند الهدوية وكذا
على ما دل عليه كلام م بالله في الزيادات وفي الافادة لان المدعي صار مكذبا للشهادة بالاكثر وحكاه عند عمر
عدل وفي مهذب ش وجهان احدهما لا تصح بهذا المعنى والثاني تصح لانه لم يصرح بتكذيبه دعوى الزيادة
بعض حقه ويكون له شيء لا يعلمه فادعى ما يعلمه واما اذا ادعى الاكثر فلا يخلو اما ان يتفق الشاهدان
على اللفظ او لا فان اتفقا على لفظ كان يشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يحكم بالالف عليه
وكذا اذا شهد احدهما بالف والآخر بالف والف فالحكم بالالف وان لم يتفقا على اللفظ كان يشهد احدهما
بالف والآخر بخمسمائة فعند الهادي وح ان الحكم بشيء وعند م بالله وقد بمهور وش وابن ابي ليلى يحكم
بالاقل وهو خمسمائة واما الاختلاف في زمان الاقرار ومكانه كالاختلاف في زمن الاقرار ومكانه في الشيء
الوجه الثاني وهو اذا شهدا بالسبب الموجب فلا يخلو اما ان يكون بما يتوالى الا ان او بغيره من سائر
الجوارح كالقتل ونحوه ان كان الاول وذلك كان يشهدا بالعقود ونحوها فلا يخلو اختلافهما من وجوه
اربعة وهي ان يختلفا في زمانه او مكانه او ماهيته او صفته ان كان الاختلاف في الزمان او المكان كان
يشهد احدهما انه باع يوم الجمعة والآخر يوم السبت في الدار والآخر في السوق وكذا في الطلاق ونحوه فالذي صرح في
شرح الارشاد للناصر وفي مهذب ش انه لا يصح وظاهر كلام ط في الكافي انه يصح لانه قال وكذلك اذا اختلف
الشهود في ايام الطلاق والبيع قال الامام يحيى بناه على ظاهره قال وهذا يحكى الطحاوي عن ابي حنيفة وقال الحاكم
للمذاكرين في كلام ط شبهة من بنا وله على ان المراد به في ايام الاقرار بالبيع والطلاق لا في ايام الانشاء فلا يصح

ويمكن من بيانه على ظاهره لان اثبات هذه الاشياء بلفظ الاقرار واما اذا اختلفا في ماهيته فاما ان يكون
احدهما يرجع الى معنى الاخر بان كان معناه صحت الشهادة وذلك كان يشهد احدهما بالهبة والاخر
بانه منّ عليها في النكاح او يشهد احدهما بالهبة والاخر بالنحلة قال في الزيادات وكذا اذا شهد احدهما انه
تصدق والاخر انه وهب فكان من الواهب للموهوب له تمامه صحت الشهادة وكذا في شرح الابانة للطحاوي
على اللام والاضافة وان كان معناهما مختلفا كان يشهد احدهما بالهبة والاخر بوصية او احدهما بانه من
فرض والاخر بانه من بيع او احدهما بنوع العقد والاخر بنفسه فانه لم تصح هذه الشهادة قال في الزيادات
فان شهد احدهما بان هذا الشيء للمدعي والاخر بانه اقر له به لم تقبل هذه الشهادة قيل لا نسبتهما [illegible]
بالله لان الحكم بالاقرار من جهته وبانه على الاطلاق وقد حكى في الجواهر ان المسئلة اجماعية [illegible] الا بالعلم
وقال في الافادة اذا شهد احدهما ان له عليه حقا معلوما وشهد الاخر انه اشترى منه [illegible]
من هذا الحق لم تصح هذه الشهادة لاختلافهما شطرنا الوجه وقال في الكافي في شرح الابانة اذا شهد احدهما
بالمطلق والاخر بالمقيد من فرض او من بيع لم تقبل شهادتهما بالاجماع قال في الزيادات واذا شهد احدهما ان البيع
على بالبيع [illegible] والاخر على اجازته صحت الشهادة وبطلت الشفعة لانهما اتفقا على
علمه قبل الطلب اما اذا اختلفا في صفته وذلك كان يشهد احدهما انه باع بخيار والثاني بغير خيار او باجل
او بغير اجل فهذه الشهادة لا تصح اما اذا اختلفا بالعوض كان يشهد احدهما انه باع بالف والاخر بالفين فهذه
دعوى لانه شطران كما يحكم في العقد لم تصح الشهادة وان اتفقا على العقد لكن اختلفا في العوض صحت
الشهادة فيما اتفقا عليه بشرط ان يدعي الاكثر وسياتي زيادة بيان في هذا ان شاء الله تعالى واما اذا كان الشيء
المشهود به يوجد باسم الجوارح كالقتل والجرح والزيادة ونحو ذلك فان اختلف الشهود في مكانه او زمانه
او صفته هل طوعا او كرها او عمدا او خطأ لم تصح هذه الشهادة مطلقا قال [illegible] الا ان يشهدا
انه زنا في زاوية من البيت يشهد ان انه زنا في زاوية اخرى صحت الشهادة قال اصحابه هذا اذا كان البيت
صغيرا لجواز ان يبتدئ فيكون الفعل المشهود به واحدا وهذا عن الولوالجي قال في شرح الابانة فان شهد
احدهما على انه سرق ثورا [illegible] والاخر انه سرق [illegible] لم تصح الشهادة عند الشافعي [illegible]
وقال [illegible] يقطع [illegible] المشهود عليه لجواز ان يكون [illegible] فيه سواد والاخر فيه بياض واما
الوجه الثالث وهو اذا شهد بعضهم على الاقرار والاخر على الفعل الموجب فاما ان يكون الفعل يؤدى باللسان
او بغيره من سائر الجوارح ان كان مما يؤدى بسائر الجوارح لم تقبل الشهادة اجماعا وذلك كان يشهد احدهما
انه قتل او جرح والاخر انه اقر بذلك وان كان الفعل مما يؤدى باللسان نحو ان يشهد احدهما انه
باع او طلق او وكل والاخر انه اقر بذلك قال في الزيادات رواه عن [illegible] ان الشهادة تصح قال
هذا ابو منصور قال في الافادة الاصح وحكاه في شمس الائمة [illegible] وان كان الاختلاف في [illegible]
ان شاء الله تعالى ثم تحصل المسئلة [illegible] الفاظ الكتاب قوله في الاولى [illegible] وكذا اذا اختلف الشهود
في ايام البيع والطلاق قد تقدم هذا الاختلاف المذكور هل هو على ظاهره او مؤول على ان مراده الاقرار

قوله على قول الاخر على [illegible] هذا من الوجه الثالث هو مبني على ما ذكر قوله وان اختلف الشهود [illegible]
[illegible] قوله في [illegible] فشهد الاخر على انه اقر بحقها [illegible] كانت الشهادة باطلة هذا من الوجه الاول [illegible] كلامه
[illegible] قال في شرح الابانة والكافي عن الناصر كقول الهادي قوله
انه طلق امرأته [illegible] هذا من الوجه الثاني وهو الاختلاف في الفعل [illegible] والمراد بالمسئلة اذا كان بلفظ اما
لو كان بالفاظ [illegible] بالاجماع لانه [illegible] ومعنى بطلان الشهادة ان الاسلم [illegible]
مع احد شاهديه [illegible] شاهدا [illegible] واللفظ [illegible] في الشهادة هذا فيه ضعف لان لفظ
الشهادة قد حصل وانما اختلف ذكر المشهود به قوله كان يشهد احدهما بالف والاخر بالفين [illegible]
كان يشهد احدهما بالف والاخر بالفين [illegible] والاحتجاج بهذا ضعيف لان [illegible]
[illegible] ولو زاد ثمانه درهم والاخر بالف [illegible] العقد لا يدخل في العرض قوله والاخر
بالف على الاطلاق فظاهره [illegible] ان الشهادة لا تصح [illegible] مزاده [illegible] لو طلق صحت
كما في الكافي وشرح الابانة قوله اذا شهد احدهما بالعربية والاخر بالفارسية هذا يرجع الى لفظ الشاهد
واما لو كان العربية والفارسية في لفظ المشهود به فقد قال في شرح الابانة اذا شهد احدهما انه [illegible]
بالعربية والاخر انه [illegible] بالفارسية [illegible] الشهادة اجماعا وكذا في مهذب [illegible] ان الشهادة لا تصح
[illegible] فان شهد احدهما انه [illegible] بالفارسية والاخر شهد ان الاقرار بالعربية صحت الشهادة
اذا اختلف زمان الاقرار قوله [illegible] واحد منهما لا يحتاج الى القبول هذا الاختيار على مذهب
وهو صحيح [illegible] انه لا يحتاج الى القبول [illegible] مذهبه [illegible] ان [illegible]
ان احدهما يحتاج الى القبول [illegible] الا ان [illegible] لا [illegible] الى القبول كان
وهو [illegible] على كلام [illegible] لا [illegible] الى القبول [illegible]
قوله بان وهو [illegible] وذلك لان [illegible] الى القبول لا [illegible] قوله [illegible]
هذا [illegible] وان لم يدفع [illegible] وهو كالصريح في تعليق [illegible]
الا دفع [illegible] ومراده [illegible] وهذا فيه بعد قوله ودعوى الخصومة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الشهادة لا تصح [illegible]
[illegible] على لفظ الطلاق [illegible] الزيادة [illegible] كما اذا شهد احدهما بالف والاخر [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] اذا شهد احدهما ان المدعى يملك جميع الارض وشهد الاخر انه يملك نصفها
صحت [illegible] بالله الا عند الهادي عليه السلام قوله في الرابعة اذا كان المدعي [illegible]
[illegible] وقد ذكر [illegible] في الزيادات [illegible] لكلام [illegible] فقال اذا
ادعى [illegible] ملكه واقام البينة [illegible] قال [illegible] كان [illegible] الشهادة [illegible]
الكذب [illegible] الشهادة [illegible] اذا ادعى انه ابتاع [illegible] بالف درهم وشهد شاهدان انه
[illegible] بالف [illegible] الشهادة لان الزيادة شهادة [illegible] وكلام [illegible] في [illegible]

يحتمل أن يبطل لأنها شهادة واحدة فإذا بطل البعض بطل الجميع ولأنه قد أقر بجرحه كما إذا شهد له بأكثر مما ادعاه
ويحتمل أن يقبل هذا في الشهادتين كالفرض والقضاء والتوكيل والعزل ويحتمل أن يصح لأنه كذبه في غير ما يشهد
له فلم يجعل الكذب هنا مبطلا للشهادة قال علي خليل لأنه إنما يبطل إذا لم يشهد له إلا عليه وقد أشار إلى
هذا في الزيادات بقوله يجوز شهادته عليه لا له وفي الشرح معنى هذا لأنه قال إذا شهدا بالفرض ثم شهد
أحدهما بالقضاء لم يقبل لأنه كذبه في غير ما يشهد له لا بعض وليس كالإقرار بأنه مجروح ويجوز أن يشهد
ناسيا أو غالطا وقال زفر رواه لا في أن يكون في القضاء لا تقبل شهادته فيما هذا الأعمال الشهادة
بعض عندهم بالله لا عند الهدوية على الإطلاق قوله وليس هذا كالشهادة على العقد إلى آخره الأولى
لا شهادة أحدهما على العقد يعني ولم يشهد به إلا واحد وقد تقدم أنهما إذا اختلفا في العوض مع اختلاف
في المتعاقدين في العقد لم يصح الشهادة عند الهدوية وذكر م بالله في الزيادات مسئلة وقال إذا ادعى
رجل نكاح امرأة فشهد أحد الشاهدين أنه تزوجها بألفين والآخر بألف صح النكاح وقبلت الشهادة فيه
فظاهره خلاف هذا وفي هذه وجوه الأول عن ض زيد أنها محمولة على اتفاقهما على النكاح وإنما اختلفا
في العوض فحكم بالأقل الثاني عن أبي جعفر أن هذا خاص في النكاح وإن م بالله يعرف هنا وبين البيع
فصح الشهادة فيه وإن اختلفا في العقد بخلاف البيع الثالث عن الكرخي وهو قول م بالله والفقيه أنها بظاهرها
وإنه يشملهما إلى البيع ويكون ذلك خلاف بين م بالله والهدوية والظاهر من كلام م بالله أن الخلاف
في العقد لأنه قال وإذا ادعى رجل نكاح امرأة فجعل الدعوى في النكاح ثم قال صح النكاح ثم قال وقبلت الشهادة
فيه قوله لم يصح الشهادة يعني لم يلتئم قوله في الخامسة وعلى هذا القياس يعني على ما تفرع في البيع والنكاح
والخلع والكتابة على مال هذه نسخة الشيخ وهذا الكلام ناقص بلا جواب والنسخة الصحيحة إسقاط الواو
في قوله والنكاح وحذفها في الخلع ويكون المعنى أن ما قلنا في طعم الأمر مسلم في البيع والنكاح
يخرج عليه الخلع والكتابة وهذا التخريج مطابق للنص لأنه قد قدم هذه المسائل بها الانوع حتى قال
رحمه الله وكذا الجواب في الخلع والكتابة والعتق على مال قوله لأنه أكذب المدعي إياه فلو حلف مع شاهد الألف
استحقه قوله فقال المدعي أحلف مع أحد شاهديه إلى آخره هذا إذا كان المدعي قد ادعى الألف وخمسمائة
قوله وكله يصح على أصلنا يعني بعضهم قوله في السادسة كان المال إنما يستحق بشهادة جميعه عن ظاهر
كلام الهادي لأن الشهادة الأولى يصح فيما كان فيه إسقاط للحق الشاخص لأنه إذا قد قضاه فليس عليه شيء ولو
الأخوان على أن المراد أنه إذا شهدا بالبينة وهو الفرض ونحوه ثم يفرد أحدهما بشهادة القضاء وهذا إذا
إذا لم يكونا من أهل التمييز إذ لو كانا يعرفان أن المال يلزم كان الشاهد بالقضاء مجروحا لكونه شهد بالفرض
وهو يعرف أنه قد قضاه ولا شاهد بالقضاء سواه إذا شهدا بالقضاء ما أن شهدا بالسوية ثم يفرد أحدهما بالقضاء
أو شهدا بالبينة أن كان القول قوله لا يصح الشهادة إجماعا لأن قوله عليه كذا يقتضي بقوله قد قضاه
وقيل إلا أن يكون بين الشهادتين [illegible] فيه القضاء بطل شهادة الشاهد بالقضاء الأولى وليس الثانية إلا
بالأخرى [illegible] المدعي القضاء وأما إذا شهدا بالسيم يفرد أحدهما بالشهادة بالقضاء فما أن يكون

ممن يعرف أنه يستسهل شهادته المدعى إلى أن يكون جاهلا إن كان الأول بطلت شهادته لأن هذا قدح وكان
الواجب عليه أن لا يشهد بالفرض وإن كان جاهلا فالوجه أن يجعله شاهدا آخر بالقضاء فاختلفوا في
هذه المسئلة في المذهب وحكاه في شرح الإبانة عن ح ومحمد أن الشهادة بالفرض ثابتة ولا تثبت بالقضاء
إلا شاهد آخر وحكي عن ش وف وزفر أن الشهادة بالفرض قد صارت مكذبا لأحد الشاهدين وهو
الشاهد بالقضاء [illegible] لم يكذبه فيما شهد له وإنما كذبه في شيء آخر وليس هذا كالإقرار بفسقه
ذكوان يكذبه ولا يسقط شهادته كان يدعي عليه أنه يشهد بالقضاء غالطا أو ناسيا ولم يجعل أهل المذهب
هنا كالرجوع عن الشهادة لأنه لو رجع عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم بالحق والمراد بشاهد إذا شهد
بالقضاء قبل حكم الحاكم بالمال إذ لو حكم الحاكم ثم شهد بالقضاء فلا إشكال أن القضاء لا يثبت ولا يبطل الحكم به
الحاكم قوله في السابعة وشاهدين إلى آخرها هذا هو القسم الثاني من الفصل وأول الموضع في
أما أن يضيفا إلى جهة إلى آخره هذه المسئلة لها صور منها ما لا يلزم فيه إلا مال واحد بلا خلاف وذلك إذا
أضاف الإقرار إلى جهة واحدة ولو ذكر عددين لزم الأكثر منهما فقط وكذلك إذا شهدا على عددين في صك
واحد في مجلس ذكر هذا في الشرح ومنها ما يلزم فيه مالان بلا خلاف وذلك إذا أضاف إلى جهتين
ومنها ما هو مختلف فيه وذلك في صور الأولى أن يقر بعددين في مجلسين فللهادي عليه السلام قولان أحد
أنه يلزم مالان وهذا تخريج م في شرح الإبانة عن ف وح وش والناصر أنه لا يلزم إلا مال واحد
هو الأكثر الصورة الثانية أن يقر بعدد واحد في مجلسين أو في صكين فقول الهادي وهو قول ح والناصر وش
دون ف ومحمد أنه يكون مالا واحدا لأن أحد العددين هو الآخر والأصل براءة الذمة والخبر قد
دون الهادي في المسئلة ح أنه يكون مالين لأن النكرة إذا تكررت أفادت المغايرة ويشهد لهذا قوله تعالى
إن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا عرف العسر ونكر اليسر فهم صلى الله عليه أن اليسر يسران
فقال لن يغلب عسر يسرين المسألة الثالثة إذا كان العدد واحدا لكنه في مجلسين واحد فاختلفا أصح قال
بعضهم يلزمه العددان معا وهو الذي صححه أبو بكر الرازي وقال بعضهم إنه لا يلزمه إلا مال واحد وهو
الذي [illegible] قد يجري في معاملات الناس في زماننا ما يقوى الحكم بكلام الناصر لأنه يشهد له
عليه القاسم [illegible] أو نقصه البعض ويشهدان عليه الناس وهو قوله وهو الذي كان يقول
يحتمل أن يكون هو المأخوذ به قبل هذه [illegible] نظرا لأن كلام ع لا يوجب الحديثة وإنما يكون قويا
دليله قوله والاختلاف فيه يعني بين المؤيد والقنون والأفقه خلاف الناصرين وصاحبي ح كما تقدم
قوله في مجلس قال في [illegible] الصك الكتاب وهو فارسي معرب قوله خرجه على نصه في البيع إذا أقر في
مكانين [illegible] من هذا المعكوس الخلاف فيما كان المجلسين لأنه جعله على المجلس وقد حكى هذا الفقيه
عن ابن معرف أنه إذا كان العدد واحدا فلا فرق بين الصك [illegible] في المجلس والمجلسين وإن تغاير العدد فهما
مالان وهذا كله إذا لم يتفق في المجلس مع [illegible] الصكان الكتب والكر إذا تكرر فيه الكر [illegible] الأول ولعله يلزم
في المجلس مع سهو [illegible] أنه ما حكم امرئ بوجه يحدد المال كما في المجلس

إلا أما يعوى ما أقر به قوله في الثانية منه ثمن معلوم وهذا الثمن قبل الحد القطعي تكلم في سه
الأول عند تصادق إنه لا ما يعوى ما أقر به ولا يقال يسه للخارج أولى لأن يدكل واحد باطله بالإضافة إلى الشرائس
ما لو قال الأول ويحكم له بالدار ولا يقال يسه للخارج أولى لأن يد كل واحد باطلة بالإضافة إلى الشرائس
المالك قوله ويرجع الآخر بما وزنه أن كان قبل قبضه للمبيع فلا إشكال فيه لأن ذلك كشف للمستحق
كان بعد قبضه رجع أيضا ولا يقال إنه معترف بالملك للبائع لأنه إنما أقر بالملك الظاهر ولولا هذا لما رجع
من شرى على بائع بلوازمه قال إنما أعلم هذا الشيء ملك للبائع لم يرجع لأنه مقر أن دعوى المستحق غير صحيحة وإنه
عاص عليه قوله فإن تلف الحكم له وذكر على خليل الله كقول ع وط قوله ويحكم عليه بالسعر
للأول وعلى أحد قولي م بالله لا شفعة لأحدهما على الآخر قوله فإن كانت في يد البائع كانت الدار بينهما
نصفين هذا إذا لم يقر البائع أن أحدهما هو المتقدم إذ لو أقر عمل بإقراره كما في مسألة الولين ونحوها في مسألة
الإجارة وهذا خلاف النكاح إذا أقام كل واحد البينة أنها زوجته فإن البينة تبطل لأنها هنا لا يمكن
القسمة قوله ويرجع كل بنصف الثمن وعدم أنه يرجع لأنه أقر بالملك الظاهر قوله حكم بالدار لمن هي في
يده وذلك لأن اليد دلالة التقدم لأنها متحققة قوله قسمت الدار نصفين سواء وقت البينتان أو لم قال الفقيه
هذا محمول على أن الدار ليست في يد أحدهما إذ لو كانت كذلك كانت بينة من ليست الدار في يده أولى لأن بينة الخارج
أولى وقد ساق الشيخ والفقيه تقدم الشراء أنها لا تدل على تقدم الملك وهذا قوي والدعوى للمشتري
من شخص أو من شخصين فيحمل قوله في الكتاب لأن الاستحقاق على أحدهما ليس استحقاقا على الآخر سنة
الحلال وكلام الفقيه قوله في التاسعة بطلت البينتان ويرجع إلى الأصل كأن الحقيقة يظهر هنا
ويقول الأولى أن يرجع إلى الطارئ لأن من شهد بالأصل شهد بالظاهر ومن شهد بالطارئ على العموم حج
إلى قول أبي مضر لأن كل واحدة منهما محققة فلم يقدم أحدهما ولا مخصص وحجة أشار إليه م بالله بل
قول أبي مضر قبل وإنما لم يقل م بالله قولا بأنهما مستعملتان ولا يستكشفان ثم له في الاستعمال لأن أحدهما
يعمل بالطارئ والثاني بينة الخروج لأنها تشهد بالخصوص وإن البينة الأصل يعمل حكم بالصحة فإن
كانت حالة يحكم فيها الحكم على حالة فالعمل بالبينة الحكم بالصحة فإن استويا فيعمل الأصل بها
الملك لما بالله وذكر الفقيه أن العاقد على أصل م بالله بها الملك لصاحبه سواء كان الأصل العقل أو زواله
لأن الأصل إلا وصية ولا هبة كما في النكاح قوله ولأن شهود العقل يشهدون العقل إلى آخره قيل هذه العلة
لا معنى لها مع قوله يتكاذبان قوله مطلقا من غير إضافة إلى آخره أو مع حكم لا على ذلك ضعفه الفقيه
وقال الأولى أن يحمل البينتان على السلامة وهو أن يقصد إليه بينة هنا هبة وهو عاقل وهبة وهو
زائل العقل فلا حكم لها لعدم صحة ما خرج هكذا إذا أرخا أو قيدا أو أطلقت أحدهما وأرخت الأخرى قيل
وهذا يستقيم أن لم يتصادق المتداعيان إنه ما حصل إلا هبة واحدة أو وصية واحدة فإن كان كذلك
فيتعارض ويكذب أحدهما فيلزم أن يبطلا ويرجع إلى الأصل قوله في العاشرة على شهادة الحال في الحجر على
الإقرار قد يقدم هذا وهو الوجه الثالث قوله لأنهما اختلفا في اللفظ والمعنى اللفظ ظاهر والمعنى
أن الحال الطارئ في الحال والموصل لا يطالبه وظاهر هذا أن المثال الآتية في شرح الإبانة قال الهادي

بالإجماع وأما الذي لا يثبت هو النقل لأنه لم يشهد به إلا واحد قوله في الحاكم عشرا حد بالناقص عند من
قال في الاستحسان وهو المختار لأن الأصل براءة الذمة وهكذا ذكر الفقيه للمذهب فقال لا يصح القياس
على الحدين لأن أحدهما اشتمل على الزيادة وهنا الشاهد بالناقص نفى الزائد وقال أصل م بالله في المهذب كقول
ح قال لأنه يستحكم بالزائد قبل هذا هو المذهب ذكره في الروايات والزيادات وشرح الإبانة وشرح ص بو
وبلى نص ح بأن حد السارق

الموضع التاسع

قوله فإن كان نقل الحكم لم يعلم الحاكم
قال في شرح الإبانة ويحكى عن أبي يوسف أن الحاكم يحكم بها لأنه لا يلحق عليه فلم يبح رجوعه كالإقرار
وهو خلاف الإجماع والذي في جامع الأمهات أن رجع قبل القضاء فلا قضاء قوله يعني أنه ينقض الحكم
إذا رجعوا هذا كلام المشيخ وهو قول ابن شبرمة والأوزاعي والحنفي من قولي الناصر ذكره في شرح
الإبانة والوجه أن الحكم مبني على الشهادة فإذا بطلت بطل الحكم كالميراث بالزوجية وحجة الأكثر أنه لا
ينقض بالاحتمال وقال حماد بن سلمة وح في القديم إن كانوا أعدلا حال الرجوع نقض الحكم وإن كانوا أعدل
حال الشهادة لم ينقض الحكم قيل والأصح أن المشهود له إذا صدقهم في الرجوع أن الحكم ينقض قوله
ومن جملة كلامه في المسجد إلى آخره قال في الشرح الذي يحكى هو أن الهادي عليه السلام قال في المنتخب في الحدود
إذا رجع الشهود ضمنوا أرش الجرح فلو كان الحكم ينقض لكان يهدر خطأ فلا شيء على الشهود بل في بيت المال
قيل وقد يقال في الشرح هذا كلام ط في التحرير قوله والقول الثاني يعني المنع من نقض الحكم قوله
يلزمها أن يكون قبل إلى آخره اعلم أن الرجوع يكون في صورة الأولى قبل الحكم وقد بعد الحكم وهذه بعد
الحكم والتنفيذ فلا ينقض على قول الأكثر والثانية كالثالث وأما على أحد قولي المسجد وح فإذا
ما الحاكم وكان نقضا كان ذلك كالخطأ من الحاكم فيكون في بيت المال على مقتضى ما ذكره م بالله في الشرح
ولم يقل في المال يستدرك الحاكم من المحكوم له إن كان قائما وقيمته من المحكوم له وقد ذكر هذا الفقيه
الثالثة بعد الحكم وقبل التنفيذ وفي هذه ثلاثة وجوه الأول أن يحكم بالعقود والوقف وما لا يبطل
إجماعا ذكره في شرح الإبانة الثاني أن يحكم بالحد والقصاص ولا ينفذ فيها بطل إجماعا قال الأول
للمسائل ذكره الغزالي والقصاص ذكره في جامع الأمهات الثالث الأموال وفيه الأقوال المتقدمة قوله
فإن الشهود يضمنون أرش الضرب يحمل هذا على حصول الجرح إذ لا قصاص في الجلد وهذا مذهبنا أنهم يضمنون
وهو قول ح وقديم قولي ش وقال في الآخر لا ضمان عليهم وحجتنا أنها أسهلكا أشهادتهما المال فلزم
الضمان كالو شهدا بالعفو ولا يقال لا حكم لها على الشرع المباشر لأنه ليس هاهنا وهو شهادتهما ملجئة للحاكم
قوله إذا رجعوا أو ادعوا الخطأ ضمنوا دعوى الخطأ إن صدقه العاقلة فعليها الدية وإلا فعليه وكذا عن ابن
أبي الفوارس وم بالله وأصول الأحكام وقال في شرح الإبانة عن الفقهاء إنها عليه في الوجهين قوله وقالوا
بعضا أو بعضهم هذا مذهبنا وش وقال ح وك لا يقتص منهم لأن الشاهد لا يجب بها القود قلنا إنه ملجئ
وروي أن رجلين شهدا إلى علي عليه السلام أن رجلا سرق فقطعه ثم جاءا برجل آخر وقالا هذا هو السارق

واحطانا في شهادتنا فقال لو علمنا الا نعمدنا لقطعنا او عن ابي يحيى مثله قوله وذلك لانهما اشهد كل شهادتهما الى الجاني
هدا الحد على احد تولى عليهم لا يضمنون المال قال في الشرح ومن اصحابنا من يفصل ويقول ان كانا بالشهادة لا يضمن
الايلاف في المشهود به كشهادة بمال ودار فلا ضمان على الشهود وان كانت بما يوجب الاتلاف او الدية وجب الضمان
قوله كما لو شهدا بالعفو يعني فانه يجب الضمان فيه العمد وهذا متفق عليه كما تقدم قوله حكي في الشرح وفي الاصح
البحر قياس على هذا من جنسه الضمان حيث قال الشاهد هنا في حكم المباشر ولهذا يجب عليه العود قال والمحكي
ان يقول لا قياس في مسئلة العفو والبحر وهما اساس مع التسبب قوله والاخلاف فيه انه لم يعمد بما حكي المس
وبعض اصحابنا قال في شرح الابانة والكافي الرجوع لا يوجب الضمان حتى يشهد عند الحاكم عدلان وقد علل
هذا بان الرجوع محتاط فيه فلهذا احتاج الى الحاكم ولو شهد عند رجل لسرى الحاكم وامضى الحكم بشهادته
فلا ضمان عليه وان كان كاذبا ولا يصح دعوى الرجوع عليه انه رجع في غير مجلس الحاكم ولا تحلف نفسه فان
ادعى عليه الرجوع في محضر الحاكم وبين فان دعواه تسمع وتقبل بينته قبل ومثله في الكافي واشار اليه في تعليق
ص ... ولا يصح الرجوع عن الرجوع قال في شرح ابي مضر ومن رجع قبل الحكم وجب عليه التعزير لانه كالحكم
بشهادته وان كان بعد الحكم عزر من الحاكم وعليه التوبة سواء وذلك لحديث من اثنا من هذه القاذورات
فليستتر بستر الله قوله في الاولى وكذلك ان رجع من شهد عليه قبل الاداء في حاله والى قبلها في حال الاداء قوله
ولا خلاف انهم اذا كانوا اربعة فرجع اثنان فعليهما النصف يعني من يوجب الضمان قوله على قدر عددهم
وهكذا ذكر في شرح الابانة للهادي قال في مهذب الشافعي اما العود فلا يجب اذا رجع واحد من خمسة لبقاء حد
القتل على المشهود عليه في الدية وجهان الصحيح انها لا تجب قوله وان رجع معه اخر يجب ان يضمن النصف للمال
وكذا الاخر يلزمه الى قوله وهذا هو الصحيح ذكره سؤال وهو ان يقال لم ضمنت في هذه على قدر العدد وفي اول
المسئلة اذا شهد ستة بالزنا ثم رجع اثنان يلزمه كما لو نقص الراجعون الربع فجعل الضمان على قدر ما بقي من نصاب
الشهادة وجواب هذا من وجوه يلزمه الاول ذكره الفقيه انه في اول المسئلة يعتبر من بقي بشهادته
في الاموال فكان على ما الحرم وفي هذه لم يبق من بقي بشهادته فكان على العدد وانه يشق في اللمع بقوله
انه قد بقي من يقطع بشهادتهم يلزمه ارباع الدية لكنه تعالى وما لهذا من يامن الجواب الثاني ذكره الفقيه
وهو ان هذا الذي في نسخة اللمع وفي الشرح مشكل قال واظن انه غلط لان الكلام للحقيقة وهم لا يعتبرون العدد
ولهذا لم يضمنوا الثالث اذا رجع وحده شيئا واذا لم يضمن اذا رجع وحده شيئا فحقه اذا رجع معه اخر ان
يضمنا النصف لانه قد بقي من يثبت نصف المال والثاني والثالث المستانف شاهد واحد فليس عليهم الا النصف
فلو رجع الثلثة كان المال عليهم اثلاثا وهذا هو الصواب هو هكذا في الزوائد وفي القدوري للحقيقة
وهو قياس ما ذكروا في شهود الزنا اذا رجع منهم ستة فعليهم الربع صح كلام الفقيه من تعليقه صحيح
وقد يروى عنه ان في اول المسئلة رجعوا في حالين وهنا رجعوا معا ولم اجده في تعاليقه وقد قال في الكافي
الحقيقة اذا شهد ثلثة فرجع واحد لم يضمن فان رجع اخر ضمنا النصف وفي مجمع البحرين اذا رجع اثنان من ثلثة ضمنا
النصف وهذا الصحيح ما ذكره الفقيه الجواب الثالث ذكره الفقيه ان الحقيقة قولين لجدها انه على ان

بالجرم وهو الذي في اول المسئلة والثاني انه على قدر ما بعدد الروس بشرط الاحرام وهو الذي في اخرها صحيحه
من زيد وقوله لا تاتي الخالف في هذه تشكل هذه العبارة توهم انها تفهم من ابي يوسف فلو قال الا عرفنا على
الشرط لا يجهل هذا ولكن مراده ان رجوع الواحد من اربعة يجمع على حكمه وانه يضمن الربع ولما اذا
رجع واحد من ستة فلا خرج على رجوع الواحد من اربعة لان بينهما فرقا ولهذا فرقنا ولم تخالف في
الواحد من اربعة والفرق انه قد بقي من يحكم بشهادته في مسئلة الواحد من الستة لا في الواحد من الاربعة واذا
امكن تجهيد الفرق لم يصح الجرح بهذا مرادنا وبهذا تعرض على كثير من العبارة وليس المراد ما توهمه العاصي

الاولى

من شرح الابانة اذا شهد رجل وعشر نسوة فعند الناصر قال الله
الواتي وسع هذه فوائد
وابو حنيفة اذا رجعوا فعلى النسوة النصف وعند محمد وهو قياس ما ذكره ط للهادي على النسوة خمسة اسداس
نعم هذا لو رجع ثمان فلا شيء عليهن وان رجع تسع فعليهن الربع كما اذا رجعت امراة واحدة وقد حكم برجل
وامراتين هكذا في مجمع البحرين وفي الحقيقة ولو شهد رجل وستة نسوة فرجع خمس فعليهن الربع وقد ذكر الفقيه
في المذاكرة ان عليهن خمسة اثمان وهو بناء على انه اذا الحرم الضمان كان على العدد كما في مسئلة الثلثة اذا رجع اثنان
ولو حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد فعليه النصف قال في الحقيقة ومجمع البحرين ولو شهد رجلان وامراة

الثانية

ثم رجعوا فلا شيء على المراة اذا شهد اربعة بالزنا بانه ثم رجع واحد عن حد ماته ولحقه عطب
فاشهدوا بالمغرب بلا شيء وفي الحقيقة يضمنون خمسي الدية وهذا مستقيم على الاصل المتقدم لان الضمان
على ما يجرم لا على عدد الروس فلو قلنا على عدد الروس مع الاحرام لزم ان يضمنوا ثلثة ارباع الماية اما
الماية الباقية فقد بقي من يحكم بشهادته فيها فلو ان الرابع رجع عن الماية فعلى كلام الحقيقة
يصح الفقيه يضمنون ماية ارباعا وخمسين يضمنها ثلثة اثلاثا ولا يضمن منها من رجع عن ماية فقط
واما على تصحيح ص زيد في مسئلة الثلثة اذا رجع اثنان ان عليهما النصف فالماية ارباعا وماية يضمنها ثلثة اثلاثا
ثلثة اثلاثا ولا شيء منها على من رجع من ماية فقط واما مايتان فقد بقي من الشهود من يحكم بشهادته

الثالثة

اذا حكم بشهادة الفروع ثم رجع الفروع فقط فعليهم الضمان ذكره في الكافي قال وفي الحقيقة
لا ان قالوا كذب الاصل او غلط فان رجع الاصول فقط فعن الله يحتمل ضمان ثم كذا في الزوائد لبعضهم وذكر
بعض الدين من الناصرية انه لا ضمان على الاصول مع بقاء الفروع على الشهادة قال في الكافي والانتصار ولا يضمن الفرع
عند ابي ح وف لبقائهم على شهادتهم وقال محمد انهم يضمنون برجوع الاصول اما لو قال الاصل لم اشهد على شهادتي
فلا ضمان عليه فان رجع الاصول والفروع معا فقد ذكر في الزوائد ان الذي يلزمه انه لا شيء على الاصول بل الضمان على الفروع

فرع الاول

وكذا ذكر الفقهاء ان الضمان على الفروع دون الاصول اذا رجعوا معا
اصلين واحد ان على اربعة ثم رجع الفروع فعلى مجمع البحرين عن ف يضمنوا الاولين بلا مال والاخران يضمنان وعن محمد

الفرع الاخر

نصفان
واحد فقد وقع شهود كان على اصلين واخران على اخرين ثم رجع من كل فريق من الفروع
على الراجعين نصف فعند محمد عليهما ثمان ونصف الثمن بينهما نصفان ذكره في هذا في
مجمع البحرين قيل والوجه في قول محمد ان احد الشاهدين قد بقي بعضه قد بقي بعضه كلي لانه احد لو لم يرجع لبقي

على الحق كل الحق واما الثاني في الاخر فلا نعلم بنصفه اذ الكلام في الشهادة لكن بقي بعضه وبيان الغيض ان القول
ان شهادة بواحد من اربعة اصول حفظ ربع الحق وان شهادة باحد الباقين الذين شهدا على اصل
واحد من اربعة اصول فهو حفظ ثمن الحق فيقسم الثمن والربع لاجل التحويل فيكون ثمانية فنصفه ثمن باق الى النصف
الذي قدر ان احدهما حافظ له فيكون خمسة اثمان ونصف ونفي ثمان ونصف فيضمن ذلك الراجعان وسطر
في تحويلها في هذين الفرعين قوله فان كان بعد الدخول فلا شيء على الشهود والحجة انه قد استوفى ما
يقابل المهر عدس عليهم مهر المثل بناء على ان خروج البضع له قيمة قال [illegible] بالعقد في المسائل
قوله ضمنا للزوج نصف المسمى وليس قول الطحاوي ضمنا بجمعه وفي رد المتعة قال في الحقيقة بضمان
النصف لو كان رجوعهما بعد موت الزوج وليس للزوجة ميراث لان الشهود به حصلت في حال الحياة فان
شهدا بالطلاق بعد الموت ثم رجعا ضمنا للمرأة نصف المهر الاول واستدركنا ونقل مسألة الكتاب وقيد
ابهام الحكم معهما على النكاح والخلاف في التسمية والطلاق لان المرأة لو انكرت الطلاق فلا شيء لها
فائدة لو شهدا ببيع او نكاح ثم رجعا فان كان ذلك بمهر المثل او بالقيمة فلا شيء وان كان باقل
والمشهود الزوجة والبائع فلا شيء ان كان الزوج او المشتري ضمنا النقصان ولو شهدا بالاكثر فبالعكس الامر
فان المشهود الزوج او المشتري فلا ضمان وان المشهود الزوجة او البائع ضمنا ما زاد قال سيدنا اما ما
في مسألة البيع فمستقيم واما ما ذكر في مسألة النكاح ففيها سؤال وهو ان يقال ان الزوج اذا كان ينكر الزوجية
فهو لا يجوز له الوطء فلم يستوف مقابله ما سلم سواء كان بمهر المثل او اقل او اكثر فلم لا يضمنوا له المهر اذا كان
الوطء قبل المناكرة وان كان بعدها فما له النصف الذي لحقه بالشهادة اما لو شهدوا بتسمية
زائدة على مهر المثل والزوج مقر بالنكاح وبمهر المثل ثم رجعوا ضمنوا الزائد قوله على القول المحكم
لا يتعرض ما على قول التي فان الزوجة بعقود فلا ضمان قوله في الثالثة ضمن شهود الطلاق النصف اذا
لم يضمن شهود النكاح على الصحيح ان التسمية لا تثبت بشهادتهم لان المقرر لها شهود الطلاق وكانت
قبل الطلاق عرضة للسقوط لجواز ان ينفسخ النكاح من جهة المرأة فقيل كان القياس ان يضمن هذا النصف عليهم
قال في الاسعاف اما لو شهدا بالطلاق الرجعي ثم رجعا فلا شيء عليهما ولو رجعا بعد العدة لانه الذي
فوت على نفسه الرجعة قوله ان يظهر امره وفارق هذا مسألة من لا يعلمون امور المسلمين قال المصنف
فيها سمعت قال في الاسعاف شاهد الزور فاسق وعنه صلى الله عليه عدلت شهادة الزور الاشراك بالله
قالها ثلاثا ثم تلا قوله تعالى فاجتنبوا قول الزور قال وعندهما لا يعزر ولا يطاف به امره قوله في الرابعة
وحج على شاهدي [illegible] تبع للمهر الى آخرها قال سيدنا لعل المراد بهذه المسألة ان التسمية قد شهد بها
فلو لم يذكر تسمية فلا شيء عليهما من المهر اما المتعة فالزوجة [illegible] وهذه المسألة فهي سواء لان
الاول ان يقال انما طالوا من الشهادتين دعوى المرأة تطلب الباقي لانها تعد مدعية وحده عن هذا الى الاقرار
ادعى الدخول وشهادة الطلاق فيجب [illegible] والدخول [illegible] وقرار الزوج السؤال الثاني
ان يقال ان كان الحاكم حكم باحد الشهادتين حاز الاخرى فلا حكم لها وان سمعها قبل الحكم فسخها

ما به الحكم واحتاجا به سمعها قبل الحكم لكنه باحد من شهود الطلاق سويه ولا شيء على الدخول لانهم شهدوا
على الظاهر وشهادة الدخول على التحقيق قوله في الخامسة ولا شيء على المعدل وقد يعلل هذا بالتركية
خبر والتهمة ان الله عنه لانه قد يعدل ولا يدري من الشهود عليه ولا على من شهد قال في الاسعاف رأى
انه العبرة ومن وقف مجرد الاحصان عليهم وعندهما عليهم الضمان وهو للجماعة والضمان على المزكي عندهما
في الحدود دون الحقوق ذكره في الشروح

فصل

اذا شهد والعفو العمد رجعوا ضمنوا قيمته
ولو شهدوا ان الجارية ام ولده ثم رجعوا ضمنوا ما بين قيمتها ام ولده ومملوكة فان مات السيد فلها ضمنوا تمام
القيمة ولو شهدوا على ولي الدم انه عفى ثم رجعوا فقيل عبد زيد لا ضمان لان الواجب القود وقيل وعندنا
يضمنون الدية قال في الكافي واذا شهد بالعمد ثم رجع فالضمان يتعلق به ممن عفو لاما وجب القصاص
ينقض منه وسقوط الرجوع الموجب للضمان ان يعترف بانه رجع عن شهادته فان قال انهم غرر في الاسعاف
الا انتحى عليه قصاص ولو ادعى ان هذا ابلغ من المعتبر فاما لو انكر انه ما شهد فلا ضمان

الموضع العاشر قوله في الاولى كانت الشهادة باطلة

فانا نعدد بعد الدعوى قال في الكافي فتحلف في
الاموال والحدود كما عددنا وهو شرط في صحيح نقل في الاموال لا في الحدود لان هذا يتعلق بشهادتهم قوله
بالخلاف من الائمة والفقهاء والخلاف في العقد كما تقدم في العقود واما الشهادة على الرق فقيل
عن عنع وشرط لا يصح الا المدعي وتحريم مما لا يتهيأ لغير مدع لان القطع حق لله مثله هذا قوله
الكرة مما له اذا اقر العبد بسرقة عمر في يده فانه يقطع وان بطل الاصل وهو المال كما القذف
مشكل الاولى انه لا يعقل الا المدعي ان يشكوه وكونه قد ابطله وان كان في الكافي اشار الى الصحة بقوله الى
سرقة حق الله قوله في الثانية لم تصح الشهادة قال في الشروح وهذا ذكره بعض الوجوه ان المغمى يطلق
على العرب والعجم لا بعد لا يرفع الا بنا فقيل هذا اذا كان له وارث فان لم يكن له وارث معروف صحت
الشهادة وان لم يدع قوله في الثالثة كانت الشهادة باطلة قال في الشروح بالخلاف في الوجه انهما لم تصدر عن
علم فقيل فان كانت الشهادة على الاقرار صحت وان شهدوا انها على اقراره انها مع قلاع حولها مسألة الى
علم قال في شرح ابن مصر على الافادة اذا شهدوا على ارض في يد رجل انه لا يملك له عليها ولا يعرف لها مالك صحت
شهادتهم وامره الى الامام لانها صدرت عن علم قوله في الرابعة كانت الشهادة باطلة هذا الحد قول ع والثاني
انها مع قبل وهو الصحيح وحاصلها انهم ان شهدوا على البيع فلا بد من ذكر الثمن او انه قبضه الا في مسألة
الشفعة لحصها الاحتياج وان كان الفاسد انها لا تصح وقيل فان قالوا اشتراها بثمن معلوم ونساه صحت شهادتهم
واما ان شهدوا على الاقرار فالقولان قوله في الخامسة وحيث تحدد واحدة الدار وادا حدوها فشرطه
الدار باخر العادة بمثله فقيل لا يلزم على اصل الحدود بانها لا تصح حتى تحدد والموضع وذكر الفقيه انهم اذا
حسبوه في موضع فلصاحب الدار تحويله الى موضع آخر على وجه لا يضر وقيل لا يجوز لانه لا يعود الى الاحسن
على قولها لم يشاهد ما وقال لم يشاهدوه وقيل وراد اعلم هذا انما كان ولا حمل لما شهر اذا لو اقصر
على قولهم لم يشاهد حلا ان قد عرفا بالشهرة قوله في السابعة فتركها مرها وكذا لو قالا انها في يده الى الرماد

صح لان ملك الوارث موقوف على ... ذكر هذا في الافاده قوله في الثامنه لم يكن له ذلك الى اخره وعن المهدي احد من
الحسن عليه السلام يصح تعديل احد الشاهدين لصاحبه وفي شرح الابانه وعند وقد يكفي بتعديله وعند بعضهم
انه بعد الحرون قوله واما المدعي بشاهدين اخرين الى اخره قيل هذا قوام بالله وحج ان الشهاده المؤكده تصح
وفي المعنى عن المنصور والهادي والناصر وش لا يصح وفي شرح الابانه نص المرتضى انها لا تصح وذكره العراقي في البسط
قوله في التاسعه لم يكن هذه شهاده تامه لانها شهاده بدكاك وقد تقدمت قوله في العاشره بلا حرج
لذلك لكن جد واحدا اذا عرف لا المقصود المعرفه ولو لم يعرف بالارض بان يكون بارض اخرى تساوي بهما واحد
من زياده صفه قوله في الحاديه عشر السهاده لانه قال في المجموع على الحلك والفقه يعني في الصفه والعدد
واما الرد به فيحكم بها ويوجد المشهود عليه بالتفسير واحد هذا من قوام بالله اذا لم يجد والمحرك في جمله
الدار يصلح هذا الذي يوجد فيه لم بالله ان الشهاده على الصفه تصح وان لم يحضر المشهود عليه اذا لم يمكن احضاره
وقد نص عليه في الزيادات في التعداد وحسن له في الثانيه عشر من عشر اربع لحاق الشهاده عدم
بالله وفي مهذب بالله هكذا وابن بالله فقال لو كتبه الموصي ولم يقدر على النطق صحت الشهاده فعلى
كلام م بالله ما قال على ان الشاهد حفظ الورقه وانه اعطى كل واحد ورقه والا لم يصح وعن ابي حنيفه اذا كان
الخط معارا حتى يامن الزياده من السطور ... وذكر في كتاب القاضي الى القاضي مثل ما ذكر هنا ان الكلام
على المسلمين واحد وفي شرح الابانه عن عامه اصحابنا وفقهاء الامصار كقول ط فمالو قراه صحت الشهاده وقال
سوا قراه قبل الاشهاد او بعده فلو انهم لم يسمعوا لفظ الموصي ولكن قرءوا الوصيه فاشهدوا انها مما قبلها او قرا
الشهود حكم القاضي بم حاوالله فقال الشهود ولم يسمع الحاكم قراتهم ولا سمعوا قراته فقيل كلهم في ...
القاضي ما انهم ... ان هذا الاصح لانهم قالوا الصحيح ويقراه عليهما وكذا في مهذب ش قال اذا اراد القاضي ان الى
قاض لحواحضر شاهدين ... الكتاب عليهما او يقراه عليهم وهو يسمعه هذا لفظه وعاده الفقه ... والدين
حسن محمد العري رحمه الله في نهايه ... هذا ... السهو ... الاحكام في موضع بعد منه ... بالله
ويقول الشهود اعلما في هذه الاوراق ولما وصل القاضي محي الدين عبد الله حسن الدواري ... وسمع ... اسكا
تحقيق هذه المسله قوله في الثالثه عشر والاصح انه قال لو اعلمنا انه مثله والوجه ان لفظ الشهاده معتبر
قوله في الرابعه عشر شهد لحد السر يكن يشر بكه الى اخره هاو فيها سوال وهو ان يقال ان الشاهد جار
الى نفسه لانه اذا حكم بهذا الصنف فهو للسر يكن معا وجوابه هذا من وجوه بلفه الاول ما في الكافي ان الحاكم
لا يحكم اذا جهل السر يكه لا اذا علم الجواب الثاني للفقيه ... هذا ... كما قالوا ان الولد يشهد
لوالده وان جو زانه يرثه وهذا فيه بعد الجواب الثالث ذكره الفقيه ... لظاهر كلام اهل المذهب صحه
الشهاده سوا علم الحاكم انه شريك او جهل ويكون حكم الحاكم قسمه وما حكم به ... المشهود له قال في هذا
كما قال اصحابنا ان رجلا لو ادعى دارا انها له وارثه حكم له بالنصف ... قوله وكذا لو شهد شريكه ...
فعل يوجد من هذا ... ان شهاده الحم جائزه لانه قد حاصم ... على ...
... بعد زوال التهمه ... من شرح الابانه ذكره في كتاب الوصايا قال اذا اشهد بعلي ...

المسله ... بالف درهم ثم شهد الاخران ان الموصي حق للشاهدين الاولين بالف فان الشهاده لا تصح عند
ابي ... واصحابنا ... ان كل من شهد فقد شهد في ... سواكن حال واما لو شهد رجلان لرجلين ان
لهما على ميت الف درهم فشهد الاخران للشاهدين الاولين بالف عليه فان الشهاده جائزه عند اصحابنا
... لانه لا شركه هنا وقال ... لا تصح الشهاده لانهم شركوا في مال الميت لما فرقا بين هذا وبين مسله
الوصيه لان الوصيه تعلق بعين مال الميت والدين فان الموارد ... من ... وما ذكر في الاولى فيه نظر قوله
في الخامسه عشر ... الشهاده ... يعد ... الى اخرها ... فارق هذا شهاده القاضي بعد عزله لان الوكيل
بشهاده فعلا فعله وحاصل المسله ان الوكيل لا يخلو اما ان يشهد فيما وكل فيه او في غيره ان كان في غيره
فاما ان ... قبل ... وان خاصم فان ... قلت وان لم فاني الخلاف في شهاده الخصم على خصمه كما تقدم
ولم ... الوافي فيهما انه تقبل وان شهد فيما وكل فيه فاما ان يكون ذلك قبل العزل او بعده ان كان قبله فاما ان يكون
قد خاصم ام لا ان كان قد خاصم لم تقبل وهذا وفاق وان لم يخاصم
... اوال ... في الشرح الاول قول م بالله والوافي انها تقبل خاصم ام لا الثاني ... لا تقبل خاصم ام لا
... الثالث ... ان لم يخاصم لا ان خاصم قال في شرح الابانه ان لم يخاصم قبل ... اذا شهد الوكيل
... فان شهادته لا تقبل عند عامه اهل البيت عليهم السلام والفقهاء خلافا م بالله وداود وابي ثور
... قوله في السادسه عشر فانه عكس شهادتها وحاصل المسله على ما ذكر الفقيه
... يبطل عند ما لا في الوجه لان الشاهد يكون ... وعدح يبطل وان كان ذلك بعد الحكم فان كان
... وان كان قبله ... يعد ... ما تقدح ... الحقوق دون الحدود وان كان ما لا تقدح في
... الا ... قوله في السابعه عشر وما ذكرناه محتمل يعني انه يشهد فلو كان القائل لهذا صاحب الشهاده وقال
مانع فلان لي شهاده فهل يحمل انه ... الشاهد ولو قالا او احدهما نعلم عدم الشهاده في هذا ... اسمع
من ... والله اعلم قوله في الثامنه عشر جاز ان يشهد يعني وحبت شوا امره واحد من الشهاده او الحسه
... انه يحلف ان يشهد قوله في التاسعه عشر صحت الشهاده والدعوى يعني انه يسوغ ان يشهد به بالسمع اقرار
له بالملك لان الانسان قد يسمع ما لا يملك قوله في العشرين في ... انه هل هو مجموع الاوراق والسجل الورقه
المكتوب فيها والمحضر ان يكتب حضر فلان ... قوله ... اي بحجه قوله في الحاديه والعشرين وهو احد ... م بالله
... صريحا ... في هذا الا ان القاضي المهدي ... قوله وهو الاصح ... والاول ... ان الحكم
... بالشهاده ... بالكلام م بالله اولى لان القاضي ... انه لا يبطل حكمه والشاهد الاصل ... يبطل
شهاده الفروع ... كلام م بالله محمول على ان الحاكم لم يعلم الى ما حكمت ... علم هو ... عليه
... العوارض قوله ومعنى قوله هذا ... قوله في الثانيه والعشرين ... الدار ... الا
... من عبد ... لان الوارث ... ذلك ... او ... قبل ... لهم
... سواه ... قوله ولا ... هذا ... ابهم

لو اطلقوا كانت صادرة عن غير علم وقال ابن ابي ليلى لا يجوز حتى يقولوا لا وارث له قوله في الثالثة والعشرين حكوا
عن ... انه يجوز ... انه اخلاف انه يستحقها من يشهد له باليد ولكن احتملوا اهل نحو المشهود ان يشهدوا
بالملك لمن له اليد واذا شهدوا انه لذي اليد فالحاكم ان يحكم بالملك يعني كلام اصح الى ان اليد يدل على الملك خلاف فيه
قبل لهم بالله ولان احدهما وطئ ان اليد يدل على الملك وقد يحكى الاصح ولان اصلا واحد وراسان قبل
ولا يدخل الهدم مع البينة والشهرة وعدم المعارض ويكون بلا بينة عدنا ... قوله وعن ابي الحسن سنة ...

كتاب الوكالة قال في الهداية

الامانة هي مشتقة من الحفظ ومنه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قيل وقد يطلق على من يعتمد
عليه في الامور من التصرف في غيره فلو قال وكلتك في مالي حمل على الحفظ لانه المتيقن لا على التصرف الا
بقرينة وهي في الاصطلاح اقامة الغير مقام نفسه في اموره او بعضها في حياته والاصل في الوكالة الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى في قصة اصحاب الكهف فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
وفي قصة يوسف صلى الله عليه اجعلني على خزائن الارض وفي قوله وقال لفتيته اجعلوا بضاعتهم
في رحالهم وهذا توكيل واما السنة فما روي انه صلى الله عليه وكل عروة البارقي وحكيم بن حزام بشراء الاضحية
ووكل صلى الله عليه من يزوجه ام حبيبة بنت ابي سفيان والاجماع ظاهر قال في الاسرار ووكل علي عليه السلام
عقيلا في خصومة الى ابي بكر وعمر ووكل عبد الله بن جعفر في خصومة الى عثمان وقال ان هذه الخصومات لها
قحما الشيطان فاحب ان يقوم غيري مقامي فيها قوله في كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه يعني من
الامور التي ... الا ... استيفاؤها بنفسها العبادات ... اللوط والقصاص واستيفاء حد القذف قوله الوكالة
قيل وصورة الوكالة بالكفالة ان يقول ... وكذلك جعلتك ... لفلان عن فلان ...
لفلان ما على فلان او يقول ... لفلان ماله من الدين على فلان عن موكلي قوله ويحصل الدراهم
صح ان يقوم به جاز ان يوكل فيه يعني ما يصح النيابة فيه وهو يخرج من هذا القصاص واستيفاء الحد والوكيل
قوله وما لا يصح ان يستوفيه بنفسه لم يجز ان يوكل فيه ويخرج من هذا وكالة الذمية الحائض من يطوف عنها
ووكالة المراة من ينكحها ومن قال العمرة احق عندك عن ... اذا ... هذا الاساس ... والمحظور
فلا يصح التوكيل بها وفي طلاق البدعة والظهار ترددا لا ظهر في الظهار انه لا يصح الثاني العبادات
وهي اما مالية او بدنية فالمالية كاخراج الزكوة ونحو ذلك جائز قال ابو نصر لا ... فلا يجوز قبل
ظاهر اطلاقهم الجواز وقد يصح من الوصي والامام وفي البدنية تردد قال في الاسرار لا يجوز التوكيل به لانه
عبادة وقيل الاصح جوازه كالهبة اذا كان مطلقا وفي المشروط نظر واما العبادات البدنية كالصلوة
والاعتكاف والطهارة فلا يجوز والخلاف في الصوم والحج عند العجز ... المعاملات فهي ضروب
كالعقود والخصومات يجوز وفي القصاص والحدود والاكساب من المباحات الخلاف وفي اليمين والشهادة
واللعان لا يجوز قوله كالصلوة والصوم ونحوها يعني الاعتكاف والجهاد قوله عند العجز ...

ان يوصيه العجز من ... ضرورة لكنه يكره قوله لا يصح في الحدود المراد في الاسباب وهذا انصافي حد القذف
او السرقة لانه يصح فيها الدعوى واما السرقة والزنا فلا اثبات فيه بتوكيل انه لا يصح فيهما بدعوى قوله والقصاص
وحاصل هذا ان التوكيل في القصاص اما ان يكون مع حضرة الموكل او مع غيبته ان كان مع حضرته
جاز التوكيل في الاثبات والاستيفاء ... ولو غاب بعد الوكالة فاقتص الوكيل جاهلا كان ذلك خطأ
... العاقلة ... الرجوع على الموكل كما اذا رمى الى المسيح واستحق المباح له قبل علمه فانه يسقط القصاص وان
... وكالة مستمرة حتى يعلم ... موكل في كل ... ما لو قال الحربي الجدار يهوي ونحو ذلك ويلزم ...
العفو اذا علم حصول القصاص قبل ... الوكيل ... العفو الا ان العفو يكون ... الفسخ وان كان مع العبه
... ان الاول لا يصح في الاسباب ولا في الاستيفاء ... بالله ... والناصر
... في الاسباب والاستيفاء ... في الاسباب ولا في الاستيفاء الا انه يجوز ... في الكتاب قوله
ان ... ذلك ... للعوارض ... اما على بعض ... اما على الاقرار واما على حكم الحاكم به

واما من تصح وكالته

قال ... تصح توكيل الفاسق في البيع بشرط ... الثمن والطاهر الجواز وانه يعتبر قوله
... في ملكه الى ... عليه ... في الاستيفاء ... تصح ان يكون ...
... في ملكه ... ان كان ... الموكل ... ما يتعلق احكامه بالموكل جاز ... الوكيل ... وكله
من طلاق وخلع ... من العبد ان يوكل بالخلع مع انه لا يملك العوض لان العوض قد صار الى ...
وهو السيد وهو اذا خالع الحرة او سيد الامة قوله واما وكالة الصبي الى آخره اذا كان ممن يصح توكيله
فان كان مما دونه ... يتعلق به الحقوق وان كان غير ما دون لم يتعلق به الحقوق لانه كالمعبر

الثاني الموكل

قوله في الاولى الى التوكيل ... الموكل ... في هذه المسئلة ... واصح ان
الحقوق تتعلق بالوكيل ... لا تصح الوكالة ... ان العقد والامضاء من الوكيل يصح وقال الناصر
الحقوق تتعلق بالموكل الا في قبض الثمن ... المبيع وهذا ... عليهم وصححوا انه الاصح وامسه
لا تعلق بها الحقوق ... ولو تعلقت بها الحقوق لزم ان يكون ... المباشر ... اي الصحيح عندنا
وعند الناصر ... الى الاضافة والخلاف ... على ان المسير ... في ... الوكيل ... عدم ...
... بالله ... وصل ... الوكيل ... انما تعلق به الحقوق ... الاول
ان لا يضيف الى الموكل فان اضاف انه لم تعلق به الحقوق ... نظر ان
... الناصر ... الاضافة ... فان لم يضف لم تعلق به الحقوق وهذا ...
... قوله لا يجوز للموكل ان يقول ... فلو قبض الموكل الثمن ...
... هذا وتعلق به الحقوق ... الوكيل ... نظر في ذلك قوله ...
... هذا ... للوهوب له والزوجة ... ملكها الى العقد مع ان الحقوق ...
لا تعلق بالوكيل ... من طرف واحد ... اذا كان ... من الطرفين قوله كالنكاح والخلع الى

للوكيل بشرا الثمن ظاهر هذا الكلام ان الموكل اذا قبض المبيع من الوكيل يرد
اجره هذا امضوطه قوله ويلزم الوكيل من ماله وله الرجوع على الموكل وقد ذكر ما يدل على هذا حيث قال واذا امر البائع
من تسليم الثمن لزم الوكيل المسلم من ماله وقالوا اذا وكل بالبيع فباع وجحد المشتري الثمن ولا بينة على
الوكيل بيد الموكل وقد هلك الثمن يتعلق بذمة الموكل ووكيل الشرا تتعلق به تعلق المطالبة ووكيل الشرا تتعلق به تعلق الضمان قوله في الثامنة
الوكيل لجعلوا او وكيل البيع يتعلق به الاحكام هذا كلام ع والوجه فيه ان القبض حق للوكيل فلا ينتقل الى الموكل الا بعزله
وصيه او وارثه يقوم مقامه هذا كلام ع
وصيه او وارثه كما تر حقوقه قيل فان لم يكن وصي ولا وارث فالامام والحاكم كان الامر الى الموكل ع عزم الا
نور هل الحق بان يكون القبض الى الموكل اما اسما الصرف فانه يبطل عقد الجميع لان الوكاله تبطل بالموت وكذا الحق
ورثه الوصي والوارث التي كانت للوصي من قبض المبيع والثمن قوله في الثالثه لزم للموكل هذا كلام ع والوجه ان الفسخ
ورثه الوصي او ابنه التي كانت للوصي ان الوكيل والموكل سوا كان في الرضا قوله واذا
الفسخ فائده الرضا ان الجميع من حقوق العقد قيل وعدم الا ان الوكيل والموكل سوا كان في الرضا قوله واذا
الفسخ فائده الرضا والرد الى المالك وفي الحكاية عن الناص
رضيه بعد القبض لم يصح والوجه انه قد انعزل من الوكاله ولكن يكون الرضا والرد الى المالك
وسرايه لا يصح رضا الوكيل بالعيب على كل حال وهذا ظاهر لان الحقوق لا تتعلق بالوكيل عندهم وقوله حرجع على الاصل
الذي قد ساه هذا الحال او المسله وهو انه اذا رضي به قبل القبض لزم الموكل خرجه من الاصل المتقدم وهو
ان الحقوق تتعلق بالوكيل هذا معنى كلام الشرح قوله في الرابعه ندو نيه ما لا شيا من العاص مثله لم يصح
هذا عند يادم بالله وس وف وم وقال ح يصح والخلاف في الشرا انه لا يصح وكذا الخلاف انه اذا باع بالف الا ومع
هذا الغير فانه لا يصح كالاول والوصي وهذه المسله مبنيه على عين مسائل قوله لم يجز ان يبيعه بنسيه هذه
النابه وس وم وط في البيع وح وم يم بالله في الجواز قوله ومثله ذكر ط في المضاربه ان الوكيل يجوز له البيع
نسيه واما المضارب فله ذلك واحدا انه يجوز له البيع نسيه وانما يجوز بالنسيه للعاده من العقد وهذا
حسم لعرف انه اراد البيع بالنقد بلفظ او قرينه فلو قال له لا تبع بالنسيه كان له البيع ويسلم المبيع ويأخذ
الثمن يوما او يومين او بلدا ما ذكره م بالله لان هذا الاسمى مؤجلا فان قال لا تسلم حتى تقبض لم يكن له التسليم الا بعد
القبض ولو قال لا تبع حتى تقبض فباع قبل القبض كان موقوفا قوله والثالثه من نحلته بعد لهذه الثالثه والاصح
ان يكون الثالثه من مثله بعدا فقد امره بيع فاسد فلا يملك ان يبيع بيعا صحيحا الا انه حكا العلما وكلا اذا عرض
للوكيل الفسخ حتى اذا وهذا مستقيم على قول من يصح من يبيع الشي بالكثير من سعر يومه اما من لم يصح ذلك قوله فلان
وجهان قال في المهذب الوجهان اذا لم يحف على الثمن الى وقت الحل يصح لانه زاده خيرا ولا يصح لانه قد يتعلق غرض بان
يكون الثمن في ذمة مليء قوله لم يجز ان يبيعه الا بالدراهم والدنانير وقال ح له ان يبيعه بالعروض اما الوجه الاول
بالبيع بالعروض كان له ذلك ذكره الفقيه قيل وفي بلاد يالم يجر العاده بالبيع بالذهب فلا يكون له البيع به ولعل الاولى
وسائر الاولياء انهم يفعل الاصلح قال في الشرح وقد ذكر م بالله ان للوصي ان يبيع بالعروض في موضع الاسم بالعروض
فالصدد ما ولعل هذا الذي حكى في الشرح على حسب المصلحة وهذه الرابعة قوله فباع نصفه لم يصح
هذه الخامسة وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ح يصح البيع وجه قولنا ان على البائع ضررا في الشركة في العدل
في الشرح ولا خلاف في الشرا انه اذا امره بشرا عبد فاشترى نصفه انه لا يصح قال في شرح الابانه فان اذن

البائع بيع النصف ولا المشتري الا حتى اشترى النصف الاخر او بيع فان ذلك يصح لزوال الضرر قوله في
واشترى بعشره فاجاز الموكل جاز هذا اذا اضاف الى الموكل لفظا او نيه والخلاف في هذه الناصر وش انه
لا يعتبر الشرا الموقوف ولا يتعلق بهذا فانه لا يملك الاولى اذا وكله بشرا عبد فاشترى عبد مقطوع اليدين
والرجلين او اعمى لم يصح الامر عند ش وقد ذكر ووجه ضرر ذلك قال ح يصح ذلك قيل فلو قال اشتر عبدا مسلما لم يصح وقد
كان مقطوع يد واحده صح ذلك وفاقا وكذا اذا كان لعيب قوله الثالثه اذا امره بشرا عشره ارطال من اللحم
بدرهم فاشترى عشرين بدرهم فاط وح يلزم الموكل عشره بنصف درهم وفي البحر في الروايه الصحيحه يلزم العشرين
بالدرهم وهذا الحقوق لي ومثله في شرح الابانه عن الناصر وم بالله والفقيه الخر الليث يلزم عشره بنصف درهم
بخير في العشرة الاخرى وقولط يريد بهذا قوله في السادسه كان للموكل دونه هذا اذا كان معينا فالوقم
لا معينا فاشترى الغيبه قيل والمراد انه للموكل في الظاهر واما في الباطن فلنفسه والحيله ان يحال بالعقد في امر
من الثمن اوى الغبى جميعه انما قال في الشرح وعندي واصح من يكون للوكيل دون الموكل قوله في السابعه
فانه يلزم الموكل حاصله ان الثمن اما ان يسمى ام لا ان لم يسم فان سوا ما جرى به العرف كان للموكل وان كان موقوفا
وان نقص الثمن فان امثل وظاهر هو ان يخالف حالا الحنس او الصفه او العين ان كان في الحنس لم يلزم الموكل وكان
موقوفا وان كان في الصفه وكذلك وان كان في العين بان سلم له عشره فاشترى بغيرها فان نهاه عن
الشرا بغيرها لم لان نهاه كان موقوفا وان لم يعدم فانه يكون موقوفا ايضا لان الدراهم تتعين في عقد
الوديعه يكون للموكل بها الا يعني قوله في التاسعه تعقيبه لم يجز والوجه انه قد انعزل يصح قبل القبض
انا انه القبض واجيز حيث القبض واحسن وكاله ضعيفه انه يصح عزله عن القبض دون الحرص
الوصي فانه لا يبرئ ولا يجب ان الوكيل تصرفه اقوى لان القبض يبرئه ولا يبطل تصرفه بالقبول ثم الصحيح
بهذه المسله قولهم وش قول ابي طالب انه اذا قبض الثمن فهو ضامن في حكم المعول هذا الشرح ليتم بالامانه قوله
في التاسعه ولا بد ان يسمي الثمن او الجنس قيل اراد بالجنس النوع وهذه المسله تشابه اول الاولى هنا
وجه انه لا بد من بيان احدهم الثاني ولو كان الاحاج وسمى كما لو امره وقد اشار الى هذا في الحجاج البائع
غير انه لا بد من بيان الجنس والنوع قوله لنا ان المعامله تعني الخاصه يحرر من المضاربه والشركه فيهما تعلل
الحماله قوله محمل على ذر بجاز الموكل هذا يلزم منه مثل ذلك قوله وليس بعقد في شرح لي حر عن
انها عقد يفتقر الى القبول ولا يصح تعليقها على الشرط وعند قولنا وعنه انها تحال لفظ الوكيل
بعقد والايلا قوله في العاشره وان بعد عن يحيى قيل هذا الشرط فيه نظر وحكم المسله ان المالك مطالبة
من شا وقرار الضمان على المشتري ان علم وضح منه انه بطل المشتري من ان الحقوق تعلق بالوكيل لا المطالبة
هنا من باب الحمايه لا من باب الحقوق البيع قوله في الحاديه عشر على التفاصيل التي ذكرها تعني العرف من
ان يشتري فيه وهو احرام لا فائدة لو امره ان يشتري له بابه يوما ويسلم الثمن فضاع فان لم يعلم
كان له ان يشتري بالدين وان قال لا تشتر بالدين هذا مستقيم ان قلنا الدراهم تتعين قوله في الثانيه عشر
وكذلك الوكيل بناء على ان الوكاله ليست بعقد وصح تعليقها وعن من لا يصح على قوله انها عقد وذكر العراقي

اذا
انه قال وكلتك الان ولا تصرف الا من اخر الشهر صح هذا لان التعليق في التصرف لا في الوكالة
في الوسيط لعواص ... في الوكالة قوله في الثالثة عشر لم يملك ان يبيع شيئا
واما لو قال وكلتك اخر الشهر لم يصح لان هذا تعليق في الوكالة وهو انه اذا باع ... سقط قبله القبض من اراد وفي شرح الارشاد
والوجه انه مخالفه ... عوض على الموكل ... في الرابعة عشر الا ان يخبر الامر يعني مع الاصابة
عن الهادي وح وقد انه يملك ان يبيع شيئا صحيحا قوله في الخامسة عشر جاز ولزم الامر وعقب عليه قال في الكافي والفقه اراد
من الوكيل اللفظ او ما اشبه قوله ... الا بالعلم ... وصح على المصادر اذا اشترى بعوض
تضمن ما للموكل عوض ... يضمن مع العلم قيل وانما صح هنا ولم يضمن ولم يصح على المصادر
على ما تقرر الحال لان الوكيل هنا مامور بالشرا وقد فعل المصادر مامور بالتصرف لا بالعوض وقد تقدم
كلام ... والفقه انه يصح الشرا ويضمن العامل مع الشار ... العدد مع الاعسار قوله اطلاقها
او اشبهها وكذا اشبههما قوله لزم المامور قال ... بالعمل المراد اذا لم يتعلق لو اضاف لفظا
السرا ... وصادق البائع ولو شرا من يعتق عليه ... ذكره ابن ... وصح الله ... يعني
قوله في السادسة عشر ... الوكيل القاضي ماله ... فهو يحكم له قيل وقد ... القول
فصل للفقيه انه ليس ... قوله فان ... قوله وجد ... البيع ولا
قيل الا ولى الا ان سقوطه لا يمنع من ... قوله ... ان يكون ... للمشتري اما قبل
... للوكيل فلا ... سقط ... الوكيل ... ان كانت دعواه
وهذا اذا لحق المشتري بعد القبض ... بالحاكم بامر الوكيل ... للبيع
حجة ثم ... قوله في السابع عشر ... ان يكون ... ما ذكره ... القول
بالبيع قيل اما لو كان ... تكرار البيع كان له البيع كان ... من اليمين
هذا العقد ... في الثامنة عشر ... الدفع قيل وقيل ... في شرح الابانة على ... قول
... المنصوص ... يعني في اخذ ... في الدراهم
... قوله ... اذا ... الوكيل ... قد تقدم ... المسألة قوله في التاسع
عشر ... هذا ... في ... الله انه ...
لو باع بلفظ الوكالة فلا يصح التعليق ... يصح التعليق قوله في العشرين ... الطلاق
المباح له ... يعني لوجود الضمان ... بالاقدام واصل المسألة ان من يتصرف بالوكالة فعل ...
ومن يتصرف بالوكالة تعلق شرط عند الهادي وح واحد قولي م بالله وفي قوله الثاني ان علمه ...
عن ف ومحمد قال في شرح ... وقال رجل لمن عليه الدين اشتر لي ... من الدين ... كذا
ثم هلك ... عند الهادي وح ... العقد ... من مال الموكل ... الوكيل
الدين وان كان ... من مال الوكيل ... الى الموكل ... قولي م بالله ... ف ومحمد ...
في الوجهين ... على ان ... الوكيل شرط او غير شرط ... الاولى ... القولين ...
... في ذمة ... البائع ... على الموكل له مثل ما عليه ... الدين ...

يعني في يده من غصب او وديعة فانه يبرى على القولين لان العين لا تحتاج الى اقباض قوله واما الوصاية الى
احد ... ان الولي ... بالوكالة قيل ... احد قولي م بالله انه يتصرف بالوكالة فانه على هذا القولان
الموضع الثالث
قوله في الاولى ... ذكر الكلام ... بالله ... على هذا في الرابعة
واما التخريج ما ذكر فضعيف لان م بالله لم ... تكرارا او قد شرط جعل ... التكرار قوله في حال عزله
هذا ... ان الشرط ... المشروط قوله لم يكن للوكيل ان يطلقها والوجه ان المطلقة التي وكل فيها
... فعل الموكل لها وهل ... الزوج عزل وفي ... اذا وكله يزوج امراة له فزوجها
الموكل ثم طلقها الموكل ... ثم زوجها الوكيل وهذا ... الطلاق ... الدار ثم طلق ...
ثم دخل ... بعض ... قوله ... ان معنى التكرار ... ولا المسألة
... الطلاق ... قوله في الثانية ...
في اخراج ... في ... وفي ... العموم وكذلك
في مسألة ... قوله في الثالثة ... الوكالة ... في المجالس ... هل
الاداء ... فان اطلق واحدة ... وقعت ... فلا يصح الوكيل بالطلاق
... الا ... او الى الموكل ... وفي الرجعة ...
... في الرابعة ... الواحدة ... الصحيح ... الى الموكل ولو قال طلق
احد ... قولي م بالله اذا وكله يطلقها ... فطلق واحدة ... المراد ... يصح بلفظ
بلفظ واحد ... الوكيل ... واحدة ... العكس ... اذا ... الالفاظ
ملك ... فطلق ... الوكيل واحدة ... اذا وكله
الامر ... قوله ... في الرابعة كان ... مرة واحدة والوجه ان
الخامسة كان على التكرار هذا نص ... التكرار ... قد شرط ذلك قوله
... الرجعي دون البائن يعني ... بعوض ... الدخول ... بالله ... على كل حال
في السادسة ... الوكالة ... بعوض ... لا يصح قوله
... ان ... الوكيل ... اما ... نفسه واما ان يقول للوكيل
وكذا ... الزوج ... ذكر هذا ... في الوسيط ... يصح الوكالة المعلقة
الموضع الرابع
قوله في الاولى ... الموكل ... وهذا ... ومحمد وقال ح انه
لا يصح ... الا ان يكون ... الموكل غائبا او مريضا قوله وان لم يحضر ... ومحمد وقال ح
... الا ان يكون غائبا او مريضا او يرضى الخصم قوله في الثانية وليس للوكيل ان يوكل غيره
السفر والاحوال ... الاجماع انه ... ليس للوكيل ان يوكل اذا ... اراد
... اذا كان الوكيل ... على ... وكالته

او يرضى عنه لدناءة العمل كان له ان يوكل لان ذلك كالمشروط فيه وقال ابن لا يوكل وان وضح حتى يعين له قوله في الثالثة
اذا عدل الوكيل بنفسه للخصم صح المراد اذا كان الوكيل عدلا او النفس مجهوله وهذا اذا كان معه اخر كما نعرم
من الخلاف قوله في الرابعة الصالح عنه لم يلزم الموكل والوجه ان الصلح اما بمعنى الابراء او بمعنى البيع
ولم يؤمر بذلك قوله اذا كان المدعى دينا فاقر به ثم ملكه يعني فان اقر باحد اسباب الملك من بيع او هبة
او غير ذلك واما لم يلزم تسليمه الا اذا اصاب انه سابق ان الحاكم لا يحكم باقرار الوكيل او ان الذي في يده
معلق لا يمكن اجارته قوله في الخامسة يعني الوكيل في القبض في التي في الشرح وهو قول واصح الوجهان
القبض من توابع الخصومة كالتحليف قيل ويعرف بالخلاف هنا ان الوكيل في اثبات لا يقبض قوله الا ان
نسبه وصح الاسبابها خلاف ما اذا وكل بالبيع والشرا واستوفى ان الوكيل بالقبض فانه لا يصح اسنادا
لان القبض من موجب عقد الوكالة كالبيع والشرا قوله في السادسة لم يكن لهم عليه الا خلاف الوجه اذا
علم انه وكيل بعقد لزمه ان يخرج انه ذلك الحق قوله في السابعة ولم يكن له الشرح والوجه انه يحمل على الاولى
الحفظ وفارق هذا قوله اخرى بعد قيل ذكرهم ما علته انه اذا قال اجز حكمك في مالي فانه يملك التصرف الا
البيع لاجل العرف في الافادة اذا قال اجوز حكمك في مالي صح بيعه نفسه اذ اجوز حكمه اذ اجوز حكمه فيما يشتري
فيه من سائر التصرفات اما لو وكله وكالة مفوضة او قال فيما تصرف وبمعنى في اللفظ يقتضي ان للوكيل ان يعتق
ويعتق ويهب والعرف بخلاف هذا وقد قال ابن الصلاح ان العرف يقتضي التصرف فيما فيه مصلحة لا فيما عليه ضرر
فيه قوله ثم حدوثه ... كان وكيلا في قبضه الى قوله ولم يذكر الوجه لظهوره الوجه لعدم الاذن العموم
وفارق هذا اذا وكله بتطليق زوجته قيل لان الطلاق يحال الفساد واما العقد فعال يطرق
العرف ومع بعدم ما ذكره ما الله انه يصح الوكيل باخراج العصر ما يوجد قوله في التاسعة لم يوافق احد
على قوله قيل المذهب كقول الطحاوي ولا فرق بين ان يكون باجره او بغير اجره الا انه اذا كان باجره ضمن الا ان
يعلم البينة انه تلف بامر غالب فلو انه قدم عليه ثم ادعى بعد العزل انه قبض لم يقبل قوله الا ببينة ...
هذا قوله في التاسعة يملك من طرف واحد يعني ليس فيه ما لا يحتمل الا في خلاف المتصرف ...
لا يتولى طرفي العقد واحد في الجمع **الموضع الخامس** قوله في الوجه الثاني فلا يتولى طرفيه
قيل والحاصل باحد حصر الاولى ان المطالبة الى ان يوكل احدهما صاحبه بحضوره عند ما ذكر الوجهان
ان للوكيل ان يوكل مع الحضور وقيل يصح من احدهما ان يوكل الاخر هنا لا المعنى اجتماعهما في الراي
واما المعرف فيصح فلكل واحد منهما ان يحضر الوكيل من موكله وقد ذكر ما لله في الافادة اذا وكل رجل
رجلين بشراء مال على الانفراد جاز ان يعطي احدهما صاحبه قوله في الوجه الثالث بطلت الوكالة في احدهما ان
يتصرف فيما وكل فيه من بيع وشرا قال في الشرح وعقد واحد وشرا واحد لا يجوز ان ينفرد احدهما كالقول في الطلاق
قيل والمراد بقولنا انه يجوز الانفراد في البيع والشرا اذا كان المبيع او كل مشترى منهما او في شيء محصور
وانه ان كان غير معين فلا ان فيه قولان فلا بد من اجتماعهما قوله فلا خلاف فيه يعني في الطلاق والعتاق
بالطلاق والعتاق اذا لم يكونا على مال فان كانا على مال فهو يحكم فيهما فيكونان كالبيع قيل واذا ادعى الوكيل

في الطلاق والعتاق بالمؤجل الا بعد الاقرار قيل فيه نظر لان ذلك بعد
الموضع السادس قوله لا ينفسخ باحدهما كالبيع والاجارة نعم لا يعد ذلك يعد رجوعا فكيف يعلل بعد فسخه العقود بالموت
لمسلكا لانه احد المتعاقدين لو فسخ في حضور صاحبه ... قوله تعالى اهل يريد الناجز من فلس سطره
حاصل فيهما قوله هو الصحيح من المذهب قيل قول الافادة ... فان فسخه لا يصح او يريد الذين فيهما احتراز فالخلاف
فاما اذا نصبه لا في وجه الخصم ... ان يعزله في غيبته هذا اذا لم يحاكم فان تحاكم لم يعزل الا في وجه الخصم الا على الخصم
... في اعادة الدعوى هذا في وكيل المدافعة اما وكيل المطالبة فللموكل ان يعزله مطلقا وحاصل الكلام
ان العزل اما ان يكون من الموكل او من الوكيل ... من الموكل فاما ان يكون وكيل المطالبة او وكيل المدافعة ان كان
وكيل المطالبة فله عزله في غيبته وغيبة من وكل عليه اجماعا وان كان وكيل مدافعة فان وكله بسؤال الخصم او بحضرته
او كان قد حاكم لم يعزله الا في وجه الخصم ولا يحتاج الى حضور الوكيل وان لم يحصل احد هذه الوجوه الثلاثة كان له ان
يعزله في غيبته وغيبة الخصم ولا يحتاج الى حضور الوكيل واما اذا كان العزل من الوكيل لنفسه فاما ان يكون وكيل مطالبة
او مدافعة ان كان وكيل مطالبة فالقولان للمؤيد بالله ... وحكى واحد قولي ... لا يعزل الا في وجه الموكل
ادعاء ... الافادة وبين لا يحتاج الى حضور الموكل وان كان وكيل مدافعة فان تحصل احد الاسباب الثلاثة وهي ان يوكله
بسؤال الخصم او بحضوره او كان قد حاكم فانه لا يعزل نفسه الا في وجه الموكل والخصم معا فان لم يحصل احد هذه
الى حضور الخصم واحضور الموكل في القولان المذكوران كما في وكيل المطالبة قوله وله المطالبة انهما سابع
عاليه الموكل هذا ذكره الفقيه ... لم يكن له مطالبة الوكيل الا ان يصرفه الموكل اليه وارتفاع الموكل لم يكن له
الخصم او مطالبة او قد حاكم قوله في التاسعة الاولى في الموضع الذي ذكرنا يعني اذا نصبه في وجه
مطالبة او الاول قوله في الثالثة اذا تصرف بعد ما عزله للموكل الظاهر ها هنا المسألة فيها
قولان واحد قولي ... ان التصرف قبل علم الوكيل بالعزل يصح في جميع الاشيا فاما ... المؤيد بالله
بانا نتعبد بالمنسوخ حتى يعلم الناسخ ولهذا فان اهل قبا صلوا الى بيت المقدس بعد النسخ ولم يعلموا
وحكى هذا في شرح الابانة عن الناصر القول الثاني لاحد قولي ... وهو الذي صححه للمذهب انه لا يصح الا المسألة
لانه يعزل الامر وسقط القول الثالث ... الفصل وهو انه ان تصرف فيما يتعلق بالحقوق انه ... الموكل نحو
النكاح والطلاق لم يصح كقول ... وان تصرف فيما يتعلق بالحقوق كالبيع صح لابن الموكل ... وحكى
الفصل في شرح الابانة عن الهادي واحد قولي ... واتفق ان الحوادث استقل الى العزل ان الوكالة تبطل وكذلك ان
عن الاباحة لو ... البيع الاعلى ... اوسع من سعر الوكيل قال في الشرح ولو اباح لاحد ... بعد ذلك ثم رجع
فان لم يعلم فلا ضمان عليه قال في شرح الابانة ولو اودع ثم نهى المودع عن الاشتغال
ونحو ذلك وجها من الوكيل الطلاق ووجوه ... فرع الاول اذا احلف العزل الوكيل النكاح والطلاق
هل يعود الاصل الاول وهو انه لا ... والنفس للشافعي من الطلاق والعزل ... نعم هذا في علم الاصل المسمى
الشافعي الفرع الثاني اذا ... الوكيل ... او الى الاصل الثاني وهو انه لا يعود فمنع الطلاق على
... الوكيل ... للموكل ... النفس للمعدم فانه ... ولا ... الحمار

فعلى هذا يطل ان وكل القبض يتعلق به الحقوق وقد ذكر ابو عمران وكل بقبض الزكوة اذا
وله وبعض دين فعلى هذا والاوذ الى المالكية ان قبض بعد ان صار الموكل
عدل ثم قبض قبل علم العزل وقبضه فاجازه للموكل قبله والاوذ الى المالكية ان
عسلحا عليه اذا الى المالكية ان لا يتعلق به علم بعد هيه قوله ولا يلزم موت الموكل يعني ان المالك قد
اسقل الى الغير قوله في الخامسة او رجل احد عموم هذا الكلام يعني انه لا فرق بين ان يحصل له طرام او لا فرق
يين ان يكون عدلا ام لا والله تبين في الشرح الحجاج فانه قال لا يبعث عدلا عدد ولا صفة وشبهه بالخبر في المعاملة
لخبر الهدية ونحو ذلك قيل لعل الهدوية لا يخالفون ثم بالله انه يعتبر الطرح وقد ذكر هذا في الكافي عن الحويني
قيل وهذا حكم الباطن والحكم الظاهر فلا يشترط العدل الا شهادة عدلين قوله ولا يعتبر فيه العدد اشاره
الى خلاف فانه قال لا بد من العدد وهو ان يكون للخبر اسرار الصفة وهي ان يكون للخبر عدلا وعن ابي يوسف
العدد والصفة وغيرها لا يعتبر عدد ولا صفة وعندهم بالله يعتبر على الطرح وظاهر حكاية الشرح الى المسألة
خلافه والفقهاء قال لا قول طردهم بالله فعلهم بعدم قال ابو بكر الرازي اما لو كان المخبر بالعزل رسول
الموكل فلا خلاف وانه يقبل وكذا في الكافي قوله في السادسة فصار كالوباع عطا ان عبد الحسن فهل ذكر
الفقيه ان هذا بدل انه لو باع سيا وكان مريد العرة كان البيع على المساواة والله ولو كان البكر او الحسن لكن
اذا علم احدهما بالحمار للجاهل الا انه معرورة فهل يستحقان الحكم فيقع اذا اجهل كتبع الحيار فقول
في السابعة اذا مات الموكل بطلت الوكالة وقال ك اذا اشترى الوكيل فلم يعلم بموت الموكل كان لورثته قول
في التاسعة اذا اراد عمل الوكيل خرج عن الوكالة قيل هذا في الوافي فلم يعتبر الى ان يكون باعا محبوس
ثم بالله لا يبطل الوكالة بالاعارة وشبهه بالنوم قوله فان افاق عاد وكيلا قيل هذا ضعيف فلعله محال
لقول اهل المذهب ان كل ولاية مستفادة اذا بطلت لم تعد الا بتجديد والوكالة نوع من الولاية قوله
ولحق بدار الحرب بنعم منه ان اللحوق يبطل الوكالة وقد صرح في الوافي ان وكلاء المسلم للحربي والحربي للمسلم لا يصح
لانقطاع الاحكام الا ان يكون مستامنا وقيل الردة واللحوق يبطلان الوكالة قيل وحكم الموكل اذا ارتد
او لحق بدار الحرب حكم الوكيل ان الوكالة تبطل اما لو ارتد الموكل ولم يلحق فتصرف الوكيل موقوف كتصرف الموكل
قوله في العاشرة ثم شهد احدهما بالعزل لم تثبت هذا او صح وقد وقع في نسخ الوكالة وصورة المسألة
سعيد ادعى غيره وادعى انه وكيل بالبيع وانكر المالك الموكل فشهد شاهدان ثم احدهما بالعزل بطل العزل
قال في الشرح لانهما اتفقا على الوكالة وانفرد احدهما بالعزل فلم يقبل فصار كذلك كما لو شهد احدهما بالالف والاخر
بالف وخمسمائة فانه يحكم بالالف فقط قيل الاولى في التعليل ان يقال انما لم يقبل العزل لان الشاهد لا يصح له
كلامه مكذب لشهادته بعد الشاهد بالعزل فلم يستشهده وقد شهد لغيره بدعوى قيل اما لو شهد ثالث
ثم شهد احدهما بانه معزول كان قدحا في شهادته هذا الشاهد كما تقدم نظيره اذا شهد بشيء للمالك ثم
بالقصاص للمشروط لان اذا وكل عبده ثم اعتقه هل تبطل الوكالة لم تعتقه وعن م بالله واصل اذا جاز الوكيل
نطق كالله انه امر وطلبا الامانة وقيل لا تبطل **الموضع السادس** قوله في الاولى الشيء الذي
على العهد الذي يحد يعني من المسمى الا كان صحيحة او من اجرة للبدن كانت فاسدة قوله في الرابعة كالولي ...

يعني فانه يسمى اجرة المثل لانها فاسدة وهذا مع جهله بعضه فان علم فلا اجرة له قوله في الخامسة او الحيم
ثم عزله قيل هذا العزل ولا معنى لقوله عزله وقيل معناه عزله عن القبض

كتاب الكفالة

لها معنيان لغة واصطلاحا اما في اللغة فمعناها الضم الشيء الى الشيء ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها اليه
وفي الشرع ضم ذمة الى ذمة للاستيثاق قوله فالكفالة بالوجه جائزة هذا احد قولي ش واصل ثبوت الادلة
قوله تعالى حتى تؤتون موثقا من الله وهذا كفالة هكذا في الشرح وذكر في الكشاف ابو الوفاء ان طلبه
يعقوب صلى الله عليه هو ان يحلفوا له بالله ولقوله صلى الله عليه الزعيم غارم وهو يعم لان ذلك مروي عن
علي عليه السلام قال في مهذب ش ونص ش على صحتها وذكر في موضع اخر انها ضعيفة فمنهم من خرجه على قولين
ومنهم من قال تصح قولا واحدا واراد بالضعف من جهة القياس قوله ولا فرق بين ان يقول تكفلت الكفالة او ضمنته
بين الفاظها ضمنت وتكفلت به وعلي وانا به كفيل وزعيم وضمين وحميل وقبيل وهو علي في الكفالة بالمال وقال في
الانتصار من الفاظها تعلق قوله او بوجهه الى اخره ان ذكر جملة او جزء شائعا او عضوا بعينه عن
الجملة صحت الكفالة اتساقا لانه في الشرح تكفل بعض عضو لها كما لا يصح في الطلاق لكن قياسه في الشرح حكى
الموضع في المحيط اذا تكفل بجزء معين ما يحيط عنه صح وهو كما قال ان كان تسرى لزم انه لا فرق بين اليد والوجه
وان كان لا يسري لم يصح الكفالة حسب ذكر الفقيه في مهذب ش بلا وجه يصح وان يصح والثالث ان كان لا يبقى
الدين بعدمه كالعلقة والراس جاز والا فلا اختار في الانتصار انه لا يصح لانه لا يسري كالبيع واما السراية
في الطلاق والعتاق فعلم لها خاص قوله ولا يعتبر مكان مخصوص يعني في الصحة وكذلك وقت وزمان
لكان اولى للسيد وحوه لكن تصح الكفالة وبطل الشرط والا كفيله بلده منها ما اذا ارادا التسليم فيه ودعا
وسلمه فانه ان ارادا التسليم فيه وقاق والثاني لم يحلف فيه والاول ان يكون في مفارة او في دار الحرب
المطالبة له الثاني بين ان كونه في ذلك الموضع لا بعد في ان الاخر وهو ان يسلمه في ذلك الموضع لا عندها ان المالك
تحصل بخير فالحد احدهما طرح وبين الحوار انه اعوم بالله قيل هو الصحيح واحدها والوافي وفي عمرانه
لا يصح ذلك قوله وان كان الحل معلوما كان له ان يطالبه بتسليمه يعني في الحال فان فعل هذا في الشرح بان
قال قوله الى شهر يحتمل وجه احدها ان لها المطالبة والكفالة الى الشهر واما في الشهر فعليه تسليمه حتى
طالبه مرة بعد اخرى ويحتمل انه يريد به ان المطالبة بوجه عليه بعد الشهر فاما في الشهر فعليه تسليمه حتى
مراكتها ويحتمل ابتداء الكفالة بعد انقضاء الشهر فاذا احتمل هذه المعاني بطل الثالث وكان الكفالة مطلقة
وطالبه في الحال وسقط ذكر الشهر الا ان يعلم منه احدها وعن الا ان لها لا بها الغاية وان لها
الكفالة الى الشهر وانه اذا سلمه في موضع احد برئ من الكفالة واما بطل الحل المجهول دون الكفالة الحين
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو اراد وان ابتدأ الكفالة بعد الشهر فهل له ان يرجع قبل ذلك لانها
مونة قيل هذا نسبه الشرط فلا يصح الرجوع قوله ثم سلمه قبل انقضاء المدة برئ من الكفالة والوجه ان
هذا نسبه الشرط فلا يصح الرجوع قوله ثم سلمه قبل انقضاء المدة برئ من الكفالة والوجه ان هذا نسبه الدين
الموجل لكن المراد اذا لم يكن له غرض قوله في الاولى حبس الكفيل الى ان يسلمه قيل هذا اذا كان يجوز انه يقدر

على تسليمه اذ لو عرف انه لا يقدر فان الكفالة تبطل كالوفاة قوله فان تبرع بالمال سقط الحق [illegible]
لم يرجع على الكفيل ان يطالب المدعي بصحته فان عجز بطلت الكفالة قوله في العاشرة اذا مات المكفول به بطلت [illegible]
هذا مذهبنا وفي وجه ان المعقود عليه قد فات واسمه تلف المبيع والمستاجر قبل القبض [illegible]
وابن سريج يلزم الكفيل الحق قوله في الحادية عشرة من الكفيل الوجه انه يصح الكفالة به ويتعلق بالحق [illegible]
بطل قوله في الرابعة اذا قال سلمت نفسي عنه قيل هذا ليس بشرط جواز انه سلم نفسه لغرض [illegible]
الخامسة وتكفل كل واحد منهما بالاخر هذا محمول على وجه التبرع منهم وان المتكفل له لم يرض الا بهذا [illegible]
لو طلب هذا بعد كفالة الغير من عليه الدين لم يكن له ذلك كما ذكر في الثامنة والعاشرة في هذه الكفالة [illegible]
يكون احتراز عن تسليم من عليه الحق قوله من الجماعة والوجه ان ذلك يسمى الكفالة بالمال وهو اذا [illegible]
يرى الماوردي قيل وعن بعض اصحابنا يرون قوله في الثالثة وحكم عليه يعني على المدعى عليه قوله [illegible]
يعني له ان يطالب بالكفيل لكن الحق هاهنا قد ضعف بعد اليمين قيل فلا يطالب بالكفيل الا بمقدار مجلس الحاكم [illegible]
يلزمه الزام هذا قبل العلقة قيل وقد نص بالله على هذا في الاقوال وذكر في النكاح عشرين يوما [illegible]
احوالي دون سنة وعن ابي حنيفة في النكاح ونوابعه الى سنة وفي الجيوش بمثابة الى عشر قوله في السابعة [illegible]
الكفالة في الحدود الى اخرها حاصلها انه لا يتكفل بها اما ان يكون على طريق التبرع ام لا وان كان [illegible]
ذلك من الحاكم فاما ان يكون بمقدار مجلسه او اكثر ان كان بمقدار مجلسه فللحاكم ان يفعل ذلك [illegible]
علا رتبة هذا في حد القذف وغيره محمول وان طلب الاكثر منه لكن في ذلك قولان احدهما [illegible]
ويجوز في الحدود مطلقا ومن فصل فقال ان كان بحد الله فلم يصح وان كان حد القذف [illegible]
والقصاص بوجهان قوله وان تحمل ضامن بنفسه هذا على طريق التبرع قوله الا في حد [illegible]
القذف قيل هذا يحمل انه مقصود على حد القذف ويحمل ان مراده انه يطالب بالحدود كلها [illegible]
ذكر في حد القذف قوله لما في المنع في حق الله تعالى هذا حجة على قبحه قوله والوجه في المنع [illegible]
ادم اراد بها القصاص وحد القذف والسرقة وهو حجة على احد وجهي اصحابنا قوله لا كفالة [illegible]
به بطل ان عدنا ان القصاص ليس بحد وهذا ايهام من غير امام الكرخي بقوله حجة قوله [illegible]
يعني لم يوجد الحاكم قوله والوجه في صحة الكفالة انه لو تمكن احضاره من دون [illegible]
صح الكفالة ان يدعى عليه حق من الحقوق وعلم من هذا التعليل ان المدعي لو ادعى بعد الكفالة [illegible]
دعوى القصاص بطل الكفالة والله اعلم قوله في الثامنة انه ليس لصاحب الحق مطالبته بالكفيل [illegible]
وكلام في تعليق الارادة للنص بعد انه لم يطالب لانه لم يثبت ذمته حق بخلاف الكفالة بالمال [illegible]
يكفل اخر قيل والاولى ان لا يطالب لان ذلك يؤدي الى التسلسل اما لو عرف الحاكم انه [illegible]
فلعله ذلك والله اعلم لكن الحق صاحب الحق المضرور قوله في التاسعة فيحلف المكفول له [illegible]
بحضوره وعدمه فاذا عاد يرى سوى حضر الكفيل ام لا قوله في العاشرة فلا يخرج الا احدهما [illegible]
الوجه الثاني الحيلة في رجوعه على من يكفل عنه ان يامره الحاكم ان يرضي المكفول عنه ويدفع عنه قول [illegible]

ان يسرح كما يقول في الصف قيل فيه نظر والصحيح انه لا يسرح مع القدرة انه يسلمه بحق بخلاف الصف فلا
حق عليه لهم وهاهنا سلمه لخلاص نفسه قوله في الخامسة انه غير مطالب المكفول عنه الخ هاهنا قيل اما ذكر
هاهنا ليس احد من ذلك خالف في هذه لان بالموت قد تعذر الاحضار

واما الكفالة بالمال

اعلم ان الضمانة بالمال تجا وخمس عشرة دون اما العين فاما ان يكون امانة او مضمونة ان كانت امانة كالوديعة فلا
يصح ضمانها اجماعا ذكره في الانتصار وان كانت مضمونة كالغصب ونحوه ففي هذا الكلام تخالف هاهنا ذكره ابن ابي الفوارس
انه قال ان العين يصح على ما دل عليه قوله بالله فاذا انقطع الضمان كما اذا مات المكفول به الا ان يقول على ان
ضمنها ان تعذر التسليم وذكر عن الحنفية ان العين المغصوبة اذا ضمنت للمالك لزم الضامن قيمتها فاذا على
بدل ما هنا الهدى عليه السلام لانه اجاز العادة بشرط الضمان وهكذا اطلق في اللمع في انه اذا اجمر به عند
المدعي وقياسه انه للمدعى كالمضمونة من الغصب لانه كفل بعين مضمونة في مال الخلاف فلو كان على العد
الصنعة والمامون وهو المختار انها بها غير صحيح وقال الامام واصح يصح ضمانها وفي الانتصار في الاعيان المضمونة راى
بل يسقط الضمان عن الضامن وقد اطلق هذا في التذكرة والحفيظ واما الدين فالذي يصح ضمانه اجماعا فان
كان ما ساوساني للفضل بن الله تعالى قوله وكان لصاحب المال بالخيار هذا مذهبنا وخرج من قول اب
ابن ابي ليلى وداود وابو ثور قوله وان لم تكن للمضمون عنه اذن وكذا في له الدين واصحابه وجهان في البحر
كفالة الدين ذكرها في المهذب الظاهر انها لا تصح قوله فضمنه انسان بغير رضاه صح ضمانه وقال
ابن ابي ليلى لم يصح ضمانه قال لان المطالبة قد سقطت فالضمان لا يصح وحجتنا انه صلى الله عليه لما امتنع
من الصلاة عليه من دين فيها لو ادى بان ان يتحمل صلى الله عليه عن الصلاة عليه حتى ضمنها ابو قتادة
وصلى عليه النبي صلى الله عليه وكان اذا لقي ابا قتادة قال ما صنعت في الدينارين حتى كان اخر ذلك قال قضيتهما
يا رسول الله فقال الان بردت عليه جلده وامتنع صلى الله عليه في قصة اخرى حتى ضمن علي عليه السلام
على الميت وقد ذكر وليه صلى الله عليه فاصلوا على صاحبكم حتى ضمن ابو قتادة وورد الخبر على ما فيه
ان كفالة المتبرع جائزة ونص عن اهل الفقه خلافه لان الظاهر انه كان معدما وانه لا يعتبر حضور المكفول له
والارضاء والقبول لا نعلم رواية كان يخاصر او ان الضامن لا يرجع على من ضمن عنه بغير امره اذ لو كان كذلك
لم يعلق ذمة الميت لان الدين لا يبقى في ذمته على الميت ان الحق يتحول الى ذمة الكفيل والاسر المكفول عنه خلاف العول
انه صلى الله عليه قال الان بردت عليه جلده وهذا الحديث يرد عليه سؤال وهو ان يقال هل كان
هذا الميت عادما على القضاء فالصلاة عليه جائزة بل واجبة فلم امتنع صلى الله عليه وان كان غير عادم
على القضاء فالصلاة عليه غير جائزة فلم قال صلى الله عليه صلوا على صاحبكم والضمان لا يسوغ الصلاة عليه
والجواب هذا من وجوه الاول انه كان عادما على القضاء ولكن امتنع صلى الله عليه حثا للناس على الاهتمام بامر
الدين وزجرا عن التساهل لان صلاته صلى الله عليه هي سكن وخاصة ليست لغيرها وامر صلى الله عليه بالصلاة
عليه لانه كان يستحق ان يصلى عليه الجواب الثاني انه غير عادم لكن مع هذا التكفل فيعاد ويكون هذا على مذهب

الضمان الصلوة مستوعبة على الفاسق واساعه رجوا عن المعاقل في الدين الحوالة المال ان هذا مسوح
بعد هذا كان يجب عليه دين من كان معدوما وفي الاسعاف كان صلى الله عليه وسلم يمتنع من الصلوة على من عليه
وامتنع بالصلوة عليه فلما فتح الله الفتوح قال من خلف مالا فلاهله ومن ترك كلا او عيالا فالي
الصحيحة فهي ظاهرة قال ابو يوسف هي واحدة ان كان للحق واحدا فلم يسلمه وطلب الضمانة وعن الحد
لا يعلم المدعا عليه وجوب الحق وصرح بالضمن قوله والواحد هو الغمة وسائر خلاف ح ان الواحد هو
الغمى فصح الضمانة قوله فان كان بامره رجع الضامن على المضمون عنه سواء كانت الضمانة صحيحة او فاسدة
او باطلة واذا كان فاسد حرل يحكم للعرض فلو كان للمضمون عنه ان يرجع على الطالب لا الضامن فلا يرجع على
الطالب قوله لانه صرح به اما اذا لها بلفظ القضاء عن المضمون عنه فظاهر واما اذا لم يكن لانه
من الفاظ التمليك فسلم الدراهم عوضا عن الطعام وبجود ذلك والعدوان ولعل هذا في كسيلة المزارعة اذا
الحب عوضا عن الدراهم دفع ولمن يجيز المعاطاة فرملك ومن لم يجز فليس له الرجوع والله اعلم والاطلاق
اطلاق الكتاب العموم في انه لا يشرع قوله فان كل عام جمع كان له ان يرجع على المضمون عنه والوحد
انه سلمه بعقد الحوالة عليه فاشبه اذا اسلم شيا قضاعن دين ثم … ان يصلح الدين كان قد ابراه وهذا
الكلام قدر ان لفظ الضمان يحتمل خصوصا في الكلوم سا الامة اذا ضمن بدراهم وكان الدين طعاما لم يعول على
الضمان يوجب الدراهم كما لو قال ان الدين والالزام يوجب وهنا يرجع بما ضمن ان كان باقيا او بعوضه ان كان
قوله فان ضمن بامره رجع بالمال هذا مقدمها وجه واصل الضمن اذا ضمن بامره ودفع بغير امره فلا
قال له ان يرجع وبعضهم قال ليس له الرجوع قوله وان ضمن لا بامره كان متبرعا بالمال هذا اذا دفع بغير
امره اما لو دفع بامره رجع ولا ضمن وجهان اذا ضمن لا بامره ودفع بامره هل يرجع ام لا قوله ولا
المضمون عنه هذا مقدمها وجه وسرد ذكر الهادي عليه السلام في الاحكام ان على المضمون عنه عوضه
ونسب الله بعيد وجهه بالمصلل الاستحقاق لانه متبرعا بمجاراة المحسن بالضمان وفي شرح الامانة
العنتي عن ك انه يرجع به قوله في الاولى يبرك ولم يبرأ المضمون عنه قبل هذا بعد ما علمه واحد
والقول الثاني لم بالله ابهامه بان يقع الا ان ما على ذمة الضامن هو الذي على ذمة المضمون عنه قوله
الضامن عنه هذا اتفاق قوله اي ضمنها هذا ان قلنا ان الابراء اسقاط فان قلنا انه تمليك احتاج الى
وكذا اذا قلنا انه تمليك وابرأ الضامن … على ذمة المضمون عنه ان قلنا انه لا يبرأ قوله في الثامنة
على المضمون عنه وهذه هي الحيلة في صحة هبة الدين لغير من هو عليه ان يضمن ثم يهب قوله
من بالله قد يعقم انه لا يحتاج قبول قوله فان لم يملكه بالرد وكذا السكوت عن القبول قوله …
فصالح على الاطلاق فكل بما يرى الاصل ههنا لان الصلح عن كل الدين ح اصل الدين على المضمون عنه
وما على الضامن فهو ما على المضمون عنه هذا التعليل يلزم منه انه اذا ابرأ الضامن برئ المضمون عنه
مولم بالله فقيل وهذا اذا كان الصلح بمعنى الابراء لا بمعنى البيع وقلنا ان الابراء اسقاط … ما لو صالحه
فانه لا يصح الصلح لانه تصرف بماله من غير ملك … هذه الجملة وهو يسمى مسئلة القضا الذي …

الآفاق انه اذا اقتضاه اكثر مما يستحق صح ولم يعد ربا قيل واذا كان الصلح بمعنى البيع في هذه الذكور فملك الضامن ما على
ذمة المضمون عنه قال الاحوال ونحو مصادرة المطعن بالضمن قوله في الوجه الاول نظر اما على تعليله ان
ما على ذمة احدهما هو الذي على ذمة الاخر فلا نظر قوله في الرابعة لم يكن بالخيار على الاصل قيل ح لحدوث لم
يالله يكون بالخيار على الاصل قوله في الخامسة وكان في معنى الحوالة وهذا اوضح وعن … في الحوالة من
لفظها وظاهر المسئلة ان الاول فيه نوى بمجرد الضمان واشتراط البراءة هو … في الصريح في الشرح وقيل اراد
حوالة الفرع فلا يبرأ الاصل الا ان دفع والظاهر خلافه قوله في السابعة لانه يجوز الضمان على الخطر وضمان
المجهول وفي مهذب … لا يصح المجهول ولا المعلق على شرط ولا ضمان ما لم يجب قوله كما يصح في شركة المفاوضة
ان كل واحد منهما ضامن على … بما يشترى الاخر فيضمن به قوله الى ان يجي المطر قيل اما في عرفنا فلم يتعلق
بالمال لان الناس يتلفون اذا وقع المطر قوله في الحطابة بلسه قد تقدم ايضا الكر قوله في السادسة اذا قال
ما يعين فلان فانا به ضامن صح … لم يعين فلان لم يصح الضمان وفي شرح الابانة عن الناصر ومن …
لا يصح بما لم يجب مطلقا وحاصل هذه المسئلة ان الضمان اما ان يكون بقدر وحد او بما لم يجب او بما هو مشكوك فيه فان كان
المال واجبا فاما ان يكون معلوما او مجهولا ان كان معلوما فاما ان يكون مطلقة او مشروطة او موجلة ان كانت
مطلقة صح ولا اشكال ان كانت مشروطة … خلاف المتقدم وسواء كان الشرط معلوما او مجهولا وان
كانت موجلة فاما ان يكون الاجل معلوما او مجهولا ان كان معلوما نحو ان يقول الى شهر او نحو ذلك صح
وان لم يصح الضمانة وبطل الناقص وان كان مجهولا اما ان يكون له تعلق بالاداء ام لا ان كان له تعلق صح وان
لم يصح الضمانة وبطل الناقص وان كان المال مجهولا صحح … خلافا للشرح الامام يحيى … واما اذا ضمن بما لم
… فاما ان يكون على ذمة معلومة او مجهولة ان كان على ذمة معلومة نحو ما تعين من فلان او ما اوصف
بالله فهو ذلك فانا به ضامن فعندنا انه يصح … خلاف الناصر … شرح الابانة عن
العمه واجازه في الانتصار ان الامام … هذا ما يكتب الوباء وهذا ما ضمنه فلان البائع للمشترى
مما احدث للمبيع من … او غرس … فقط فاما اذا كان على ذمة مجهولة نحو ما سرق او غصبت فانا به
ضامن فان هذا لا يصح … والاختلاف … الا في … وهي اذا قال القوا متاعكم في البحر وانا به ضامن فان
هذا يصح ذكره في شرح الابانة عن الناصر … ذلك عرفا وهو السلامة من الغرق … والوكان
لزمه حصته وفي هذا القسم يصح الرجوع من الضمانة … واما اذا كان مشكوكا فيه نحو ما … على
فلان فانا ضامن به فيصح ذلك عندنا اذا … قوله في التاسعة كان الضامن بالخيار في الرجوع والوجه
ان هذا يشبه العقود الموقوفة قوله في العاشرة وضمان العبد المأذون له في التجارة الى … وكذا غير المأذون
ان ما على سوا اما لو ضمن حر على عبد ما عليه فكل في تعلق … عن … يصح ذلك ولا يطالب حتى
يعتق العبد كالو ضمن فهو لم يطالب … بعد يساره وفي الكافي … والحنفية ان الضمان على العبد
يصح ويوجد الضمين في الحال لانه حال … لكن بعد … المطالبة فاسد اذا كان الدين على … على … وهذا
اخلا قال في الانتصار وضمان المرأة يصح عند ائمة العترة والفريقين … لا يصح ضمانها بغير اذن زوجها

واما الحوالة

لها معنيان لغة واصطلاحا اما في اللغة فهي ماخوذة من التحويل لما كان تحويل المال
من ذمة الى ذمة وفي الاصطلاح نقل المال من ذمة الى ذمة مع براءة الذمة الاولى والاصل فيها قوله صلى الله عليه
اذا احيل احدكم على ملي فليحتل ولها شروط سبعة الاول رضا المحيل والمحال لا المحال عليه وقال ح والاصطخري
رضا المحال عليه شرط وقال داود رضا المحال غير شرط للحديث الثاني لفظها الا في الصورة المتقدمة وهي
ان يشترط الضامن براءة الاصل الثالث ان يكون المال المحال به ثابتا معلوما متساويا لفقه الحق الاخر يجوز التصرف
فيه قبل قبضه فلا يجوز الحوالة بالمسلم فيه اذا احال المشتري البائع على المكاتب فانه لا يجوز قيل ويجوز ان يحيل
العبد المكاتب سيده لان الدين الذي للعبد قد استقر ذكر هذا في الذريعة والحفيظ ولا يصح بالمجهول الا بها نسبة ويصح
المجهول الاصح فان احال الغني على مجهول صح وجهل صح ولا اتهم واما المساواة للحق الاخر فلذلك شرط قال في مهذب
ش وفي المساواة في الحلول والتاجيل وذكر الفقيه في الذريعة انه اذا احال الحال على مؤجل او عكسه صح بالتراضي
وفي الانتصار ان احال الحال على مؤجل لم يصح وان كان العكس فالمختار الصحة لانه بمثابة التعجيل وان احتمل المنع
ولما يجوز التصرف فيه قبل قبضه فلو اذا المسلم فيه والصرف لم يصح الا في راس مال لهما قبل التفرق قوله ويبرى
المحيل عدد وابرا وحولها كالقضاء قوله قال ح وعندنا ان المحال عليه الى قوله فانه لا يرجع الى من قبل
الحوالة عنه يعني لا يرجع هذا المشتري على من عليه الدين وهو الذي حصل الحوالة لاجله قال بستريا ولعل خلاف
ك في ضمانه الشرع يأتي هنا والله اعلم قال في الشرح واذا كان على هذا المشتري بالحوالة دين لمن قبل الحوالة
عنه لم يبرا بما دفع لانه متبرع قيل وكذا لا يرجع على من وقع له وهل يطرقه الدفع بالاسقاط ام لا الا ان
صورة المسألة ان يقول احلتك بدينك الذي لك على فلان على فلان يعني يتطرقه قوله حوالة المشتري جائزة
ولها صورتان احداهما ما ذكره والثانية ذكرها في الكافي وهي ان يحيل من عليه الدين صاحب الدين على
رجل ليس عليه حق له قيل هذه فيها نظر والصحيح ان المحال عليه يرجع على المحيل لانه دفع بامره فصار
للحوالة اربع صور هاهنا صورتان والصورة الثالثة الحوالة الحقيقية وهي ان يحيل بما عليه على من عليه له دين
والرابعة بمعنى الوكالة وهي ان يحيل على من عليه الدين بحيث لا شيء له حق لكن بمعنى الوكالة قوله في
الاولى اذا اعسر المحال عليه كان له الرجوع قال في الشرح وهو قول ك ويحكى عن شريح ويطلق في الاحكام
بانه لا يرجع وكذا في مهذب ش عن المزني انه لا يرجع ولو شرط انه غني فانكره ابو العباس يعني ابن سريج وقال
للحارز والعزيز ان يقول انه غني او نوهم بذلك وجه الرجوع ان هذا يشبه العيب في السلعة للمشتري قيل وكذا
لعله شرط ولا توهم لكن ظن المحال انه غني فوجده فقيرا فان له الرجوع لان الظاهر اليسار وكان يلزمه ان
يعرف حاله كالسلعة للمشتري قوله في الثانية لم يكن له رجوع على المحيل هذا مذهبنا وش والوجه ان
الحوالة كالقبض بدلالة انه يسقط حقه قال في الشرح ويحكى في شرح الابانة عن زيد بن علي والناصر ان
له الرجوع واحتج بان ذلك مروي عن علي عليه السلام قوله يعني عليه السلام قيل هذا للامة وهو ضعيف
لان دخوله في الحوالة اعتراف بسقوط المال كالقبض مع انه لا دخول في الصحابة اعتراف بالمال قيل وكلام
الامير محمل انه ليس باقرار كما قالوا جميعا ان الدخول في الشرا ليس باقرار بان المبيع للبائع ولهذا انه يرجع

بالمبادرة الحقوق المسلم لكن مسلم فلله مجاله لكلام الامير قوله في الثالثة يبرى الاولان وكذا الولد اذا تحول
قوله في الرابعة كان القول قول المحيل قال في الشرح والوجه انه يدعي الاستحقاق فيقبل للسلم منه انه
لم يسعنا ان المحال داخلا على المحيل فلهذا كان عليه البينة لانه يدعي ثبوت الدين اذا لو اتفقا على ذلك
فالظاهر الحوالة بالدين وعلى ظاهر كلام الكتاب لو كان الدعوى بالعكس بان يدعي المحال انه قبض بالوكالة
والمحيل يقول بالذي على من الدين فالقول قول المحال اذا استعملا فحلا فيها على وجهين الاول ان يختلفا
هل جا بلفظ الوكالة او بلفظ الحوالة فها هنا يكون القول قول المحيل ذكره في مهذب ش والوجه الثاني
ان يتفقا انه جا بلفظ الحوالة ولكن اختلفا هل ذلك بالدين او بالوكالة فظاهر قول اهل المذهب ان القول قول
المالك وهو كلام الفقيه ح وذكر في مهذب ش وجهين اذا اختلفا القول قول المالك انه على سبيل الوكالة
وحلف على ذلك ثم ظهر فان قبضه المحال اخذه المالك لان لم يقبضه فقد انعزل بالجحود من الوكالة وهل يرجع
بدينه على المالك وجهان احدهما انه لا يرجع لانه يعترف ببرايته المالك برية والثاني انه يرجع هذا في مهذب
والثاني ان القول قول المحال لان لفظ الحوالة وحلف على ذلك برئ المحيل من دين المحال وكذا الاصل
وجهان اذا كان مدعي الدعوى على العكس وهو ان يدعي المحال انه باق وانه قبض بالوكالة هل يكون القول
قوله او قول المحيل انه قد برئ بالحوالة قوله في الخامسة يبطل الحوالة ويرجع بالدين على غيره قيل وسوا
كان الفسخ بالحكم او بالتراضي فجعل التراضي فسخا للعقد والحوالة قيل الحوالة اذا اتفسخا بالحكم اما التراضي
فلا تبطل الحوالة قوله في السادسة بعد ما صح عقده قيل زاد بالاقرار ويصح بالبينة انصالا لان
قوله الاوقاف والامام والحكام قوله في السابعة كالوكالة والكفالة وهو يعني
اذا كان قد قبض او لم يقبض فانه يتطرق ان كان الفسخ بالحكم بطلت الحوالة قيل انه يرجع
البائع والمشتري على ابطال حق المحال وان كان بالحكم بطل قوله في التاسعة لانه دفعه بامره يعني
نقض المحال فيقتضي البائع والمشتري مع الحوالة قوله ويرجع الى البائع يعني بالمبيع
اذا اسر وكان باقيا ومع التلف يرجع بالقيمة وهذا بعد قبض المحال واما قبل القبض مع التلف يبطل
الاحالة ومع عدم التلف وجحد البائع والامام سلمه بحمل ان ذلك كالتلف واما شهادة المحال للبائع
على بعض الحواشي انها تصح قال سيدنا يحمل انها لا تصح لان في ذلك جرا الى نفسه لان المبيع ان تلف
قبل تسليمه بطلت الحوالة فشهادته بالبيع يصير تسليمه وذلك يقرر الحوالة

كتاب التفليس

له معان لغة وشرعا اما في اللغة فهو مشتق من الفلوس لاحد وجوه ثلثة اما لانه صار
مال الحل فلوسا او لانه اذا افلس منعه التصرف في ماله الا في الحقير او لانه اذا افلس صارت دراهمه زيوفا
هكذا في الانتصار قوله والاصل فيها الى قوله فلاتقوم النبي صلى الله عليه وآله انه تعالى انتهى الى حالة لا مال له فيها ليس معه فلس واما في الشرع فلم يظهر حاله عن عدم
هذا اذا عدم تحصل هذه المسألة في المكاتب قوله لا يسمع الحاكم بينة الاعسار الا بعد الحبس وهكذا في شرح

الامانة على المشتري ثم بالله والوجه ان الشهود لا طريق لهم الى الشهادة الا بعد الحبس لجواز انه ذا مال واحتاج
في الحبس عرف انه لو كان له مال اظهره وجه قول من قال اسارة ثم بالله انه يحبسه بعد قيام البينة طلبا وان
ذلك يودي الى ان يسوى اقامة البينة وعدم اقامتها وفي شرح الابانة عن الاحكام انه يحبس الغريم ليسمع
منه البينة على خلاف الظاهر والحبس العصمة وروى عن الناصر كقول الحنفي قوله في الاولى ومدة الحبس غير
موقتة هذا صحيح الحوس وهو قول ش والحنابلة ثم بالله ولكن يحبس مدة يغلب على ظن الحاكم انه لو كان له مال
اظهره وهذا يختلف بحسب اختلاف الناس فان منهم من يستعدي الحبس ولو ساعة بالمال الكثير وبعضهم يحرز
بالمدة اليسيرة فيها الحبس فيخرج المال وبعضهم يوثر المال على الحبس الطويل فمتى يغلب ظن الحاكم فيوم يخرجه
لئلا يودي الى الخلود في الحبس وعن ح واص يحبس شهرين ولهم رواية وعن مح ما بين اربعة اشهر الى ستة
اشهر ثم يسال عنه هكذا في الشرح قوله في الثانية اذا طلب الغرماء منه بعد اقامة البينة الى حرها هذا احد قسما
والوجه ان الموكدة واحدة وانصافان الشهود لا يشهدون بالظاهر كما في الكافي في الشرح عن ح انه
لا يستحلف وهكذا في شرح الابانة عن السادة وللمعسر قولان ذكرهما في المهذب احدهما انه لا يستحلف اذ المولى
لا يحب والثاني انه يستحلف لان المال الباطن يجوز خفاؤه على الشاهد وان قال المدعي لغريمه انت تعلم عسري
وان اطلب حبسك فعليك ذكر في الكافي ان عند يحيى وح يحبس من عرف يسره عموم بالله يحبس بعد اليمين ان
ان نكل قوله في الثالثة فعليه اليمين واما يجب اليمين بشرط ان يطلب بعد الحكم وقد يجوز انه قد يكسب مالا لا او
ادعوا في مجلس الحكم فلا يجب اليمين وهذه اليمين هي اليمين الاصلية لانه اذا حكم الحاكم باعساره فالظاهر معه
وقوله انه موسر او انه قد ايسر اللفظ الثاني يرجع الى الاول قوله في الرابعة فان ابدى الله وهذا اولى
وكذا لو الواقعة لان عليه حصر بالملازمة ولقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والانظار
المعسر يقتضي ترك ملازمته وهذا قول ش وعند ح يلازم لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم
الله بطل عقوبته ثم لا يطل الاطله وانظار للغريم ليس الا ترك الملازمة وحمل هذا في شرح الابانة عن
السادة قال فعه ولو تكفل عنه متكفل احد الكفلاء في الحال لانه دين غير موجل **الموضع**
الثاني قوله كان البائع اولى بها اعلم انه اختلاف ان المشتري اذا افلس قبل قبض الثمن كان
البائع اولى به ذكر الاجماع في زوائد الابانة والكافي وذكره في شرح الابانة وشرح عن زيد
[illegible] البائع الاخذ بعد التسليم وكذا الاختلاف ان المبيع اذا [illegible] المشتري الرجوع بها
سلم من الثمن ويكون اولى به من الغرماء كان قابضه في يد البائع ولا خلاف اذا سلم المبيع الى المشتري ثم قبض
الثمن ثم افلس عما يلته الاقوال ذكرها في شرح الابانة الاول قول [illegible] هو ح واص [illegible] البائع
لقوله نعم الا ان يكون لجاره عن [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ [illegible]
[illegible] ان البائع اولى بالاخبار ورد [illegible] صلى الله عليه وسلم قال اذا
باع الرجل السلعة وافلس مشتريها ثم وجدها البائع بعينها ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له القول الثالث
قول [illegible] اذا افلس المشتري ووجد البائع سلعته بعد الحجر فهو احق به وان وجده قبل الحجر على المشتري [illegible]

عليه مسلما قال في المهذب فيه في جواز اخذها بغير حكم وجهان يجوز لمضي السنة ولا يجوز الفسخ الا
بحكم الحاكم لانه مختلف فيه وجهان بعض حكمه كما لفسخ النكاح لا بعض الفسخ الفراق واذا
ما على الفور او على التراخي وجهان واذا قلنا ان بائعها اولى بها فانه لذلك مشروط شروط الاول ان لا يحتاج اليها
المشتري لستر عورته او رمانه او طعمه بعد موته او نفقته لزوجته في العدة ذكر هذا الامام في الدرر وهل
والناس في هذا البائع اسوة والمشتري مجمع من النفقة والثاني ان لا يعلم البائع باعساره وفي هذا
وجهان لاصحاب ش ذكرها في المهذب احدهما ان له الاخذ لانه اسقط حقه [illegible] والثاني ليس له الاخذ لانه اسقط
حقه كالو شرا سلعة معيبة عالما بعيبها واختاره هذا الفقيه في التذكرة الثالث ان لا يتعلق بها حق للغير
كان يستولد المشتري الجارية او يرهنها قبل الحجر [illegible] قال في المهذب فان امكن بوفاء المرتهن
من بعض الرهن كان البائع اولى بما في الرابع ان يكون البائع [illegible] ملك البيع لا لو كان المبيع صيدا والبائع
محرم ذكره في المهذب وبعض المذاكرين الخامس ان لا يخرج من ملكه ولو عاد اليه ذكر هذا المهذب في المهذب
وجهان الشرط السادس ان لا يقوم فيه شفيع وفي هذا [illegible] ذكرها في المهذب احدهما ان الشفيع
احق بالشفعة واختار هذا الامام [illegible] الثمن [illegible] قال المستدرك هذا اولى وذلك ان اهل المذهب
قد جعلوا حق الشفيع اقوى من حق [illegible] الشفيع
[illegible] الاستبدال [illegible] الرهن [illegible] الاستبداد
[illegible] الثمن [illegible] الثاني ان البائع احق [illegible] الشفيع
بائع لحد السلعة [illegible] قال في المهذب [illegible]
[illegible] اذا سلم [illegible] الاخذ [illegible] المشتري
[illegible] قوله [illegible] الفصل
[illegible] رجوع البائع [illegible] للمشتري [illegible] بطل الرجوع
[illegible] اللحم [illegible] الى [illegible] او الثاني
[illegible] الثمن [illegible] علية وجه [illegible]
قوله الاجرة [illegible] من المشتري او من غيره او بغير جناية
وفي المهذب [illegible] ان يكون [illegible] او [illegible] للمشتري واما اذا [illegible] الارض كان [illegible]
[illegible] البائع [illegible] وان [illegible] للبيع [illegible]
الارض [illegible] المشتري [illegible] على الجاني [illegible] والبائع [illegible]
من الثمن قوله [illegible] الفروع [illegible] في الصورة واما الفرق في العلة فان الصفة لا [illegible]
من الثمن [illegible] في الشرح [illegible] السلامة [illegible] من نقص الصفة فانه لا [illegible]
من الثمن واما [illegible] جميع الثمن او الترك
الوجه الثالث قوله كالثمن [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الفقيه [illegible] اصحابنا قال الامام الحسني [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الفقيه [illegible] البائع [illegible] السلعة وسلم [illegible]

ان باع فاخذ بعد ان الثمن وقواه الفقيه قوله بلحوه نوبا دنه كا بلحوه بنقصانه هذا اذا لم يرد القيمة احل الثمن
فان زادت ما كلام ضعيف قوله على اصل كان موجودا هذا اذا الشيخ بنيه على اصل يحيى عليه السلام قوله
فما البائع يلزم ما غرم بعموم هذا انه اذ ويران يريد القيمة ام لا وقيل هذا اذا اراد القيمة والا لم يعم ولو
زادت دون العوامة جمع بعد الزيادة مساله ان يشتري بعين مائة فانفق عليها عشرين وسمنت صارت تساوي
مائة وعشرين فانه يعوم عشرين فقط ولو صارت تساوي مائة واربعين جمع عشرين وعلى قول جمع اربعين
فقبل وعلى قولهم بالله في المسعه انه لا يرسم له لا يعوم بحي مثله هنا قوله قد ابره البائع هذا يشير الى مثل قول
الناصر انه اذا قد اسلم يدخل في البيع وان لم يوبر دخل والذي جعل الشارح المذهب انه لا يدخل الا من لا اذا اقر
طلع قوله وكان يسوء العوما فيما استهلك قال في مهذب ش ويعين فيه المستهلك بان قيمته له من وقت العقد
الى وقت القبض وان كان نقصه وقت العقد اقل من قيمته وقت القبض لم يضمن الا القيمة لان الزيادة في ملكه وان كان
وقت القبض اقل لم يضمن الزيادة لانها مضمونة على البائع وفي الروضة عن الفقيه يوسف ويشار الدم بالله
ونص عليه الهادي عليه السلام ان العبرة بالقيمة وقت العقد قوله نحو ان يكون المشتري هو الذي ابر النخل مفهوم
هذا ان الوكيل لو المشتري احدها البائع وفي مهذب ش ولكن احدهما انه لا يرجع في الثمر عن الموبر لانه
ليس بعين ماله والثاني انه يرجع فيه كما انه يدخل في البيع فكذا هنا قوله اما ان يأخذ الام والاولاد الى اخره
قيل هذا هو الصحيح وهكذا في مهذب ش عن بعض اصحاب ش قال والمذهب الصحيح ان البائع مخير اما ان يأخذ
الام والاولاد ويترك فيه الاولاد واما ان يأخذ الجارية والاولاد هاهنا للبائع اولى الام والمفلس الاولاد
قوله ان يتوصل بالمباح بالمحظور المباح اقتصادية والمحظور التفريق ما لو وجعل الحاكم عند المشتري
من عنده ولم يصح حتى افلس بعض الفقهاء يأخذ البائع بعين الشمع وقيل الصحيح انه كما لو كان متصلا بلغ
وقد ذكر في هذا وجهين لاصحاب ش في مهذبهم قوله ان البائع لا يستحق على الغرماء كرا الارض في هذا الحكم
لانه زرع في ملك غيره ولهذا يعتد بعد ما نقصانه بخلاف مسئلة الشفعة اذا زرع المشتري فانه يجب عليه الاجرة لان
حق الشفيع يثبت بملكه ضعيف ولهذا يبطل الشفيع بتصرفاته ومسئلة الاجارة اذا انقضى الزرع بعد الاجرة
زادت ما قبلها واما مسئلة البيع للارض لم يزرعه فيقع الخلاف فيمن يحتاج اجرة على البائع يقول الا انه
ذلك دفع مضرة البائع والمشتري قوله ويرد على الغرماء فيه ما اخذه المشتري من الساق والعرض وفائه
هذا اذا اشار بالاصحه اما لو ساها بالامها الا اولى كان هذا كالثمن فيأخذه البائع فان زادت القيمة جا
الخلاف في الامر الحسن ... جمع وقيل واذا هدم الدار لم يضمن سنة الحمل الهدم لانه من الصدق الذي لا يمكن
ان يعيط عليه ويكون فيه ما اخذه المشتري لزمه الحدود على هذا فرع وهو اذا اشترى عرصة بمائتها
وهي مائة وساقها بمائة ثم صارت الدار لاجل الكساد تساوي مائة فانه يعرم له قيمة الساكاسدا او يعوم
بان يقوم العرصة من غير ساق والزايد على قيمتها هو قيمة الساق فيغرمه البائع ذكر هذا الفقيه قوله في الاولى
كان البائع يشارك الغرماء الى اخره هذا اذا كان البائع لا يعد لما يحاران يكون اسوة الغرماء في الجميع فله ذلك
وعندنا اذا قبض بعض الثمن فلا حق له في السلعة بل يكون اسوة الغرماء فيما بقي قوله في الثانية كان

الثمن المشتري قال في الشرح بلا خلاف وقال قد حكى الخلاف بعض المذهب قوله في الثالثة وبعض بالمال
للغرماء والوجه ان الهبة للعين هبة للسيد قيل وكذا احتج الكساب للعبد قوله في الرابعة ولم يثبت ابنه او
يولها والولي يعرف اقرار المعتق له او باقرار المعتق قبل اقراره انه يريد ان يولها وقد ثبت ذلك بغير
الاحوال قبل والولي عن ملك الحكم يكون كالوصية فيشبه بعد الموت من الثلث

الموضع الثالث

الحجر في اللغة هو المنع والتضييق ومنه سمي الحرام الحجر لانه ممنوع منه وقيل منع لكانهم من العقل وسمي فعله حجرا
قوله في الاولى صح الحجر عندنا وعند زيد بن علي والناصر لا يصح الحجر على البالغ الحكم كلام الناصر وسيد في الكافي اعلم
ان الحجر يكون بسبعة اشياء بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه وهي الصغر والجنون والرق والمرض والدين والرهن
والتبذير والسفه وعدم معرفة الرشد بعد البلوغ اما الصغر والجنون فذلك مجمع عليه لقوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والرق محجر لانه اذا اعتق ولزمه ما اقر به
واما المرض فان برئ من مرضه صح تصرفه وان لم يبرئ كان تصرفه فيما يحجر اعلى في جميع ماله الا ما استثني له
ما ادوا والاكل واللباس ونحو ذلك وانه لم يكن تصرفه بحجر من الثلث او نحوه واما الرهن فلا يطالبه
الا بعد تعرفه فيه واما الدين والتبذير والسفه ففي هذا الله اقوال ثلاثة الحكاني الاول للقسمة انه يصح
الحجر للسلع للتبذير والسفه والحجة انه صلى الله عليه حجر على معاذ لاجل الدين وقال الحجر حان بقل الحلالة
المحاز فصح بيعه الثاني قول المؤيد بالله وعلي والناصر انه لا يصح لو احدهما القول الثالث بحسب في حجر انه
بها جميعا الا ان من الموسع طلب من عثمان ان يحجر على عبد الله بن جعفر وقد اشترى ارضا بسبعة بستين الفا
الاستاذ ذلك وهذا يشير والشرى الا اتفاق في العصمة واما عدم معرفة الرشد بعد البلوغ ففيه خلاف
وهذا ومعنا الخلاف قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
قال الفقهاء المقصود العمل فلا يجب ماله عنه وان كان غير مصلح له ولا يدفعه لقوله صلى الله عليه لا يحل مال
امرئ مسلم الخبر وقال ح اذا بلغ غير مصلح لماله لم يسلم اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيسلم اليه وفي مهذب
ش ان الرشد هو اصلاح المال عن التبذير واصلاح الدين بان لا يرتكب ما يبطل العدالة فان بلغ غير مصلح
لماله لم يسلم اليه ماله للاية واذا ثبت ان للحاكم ان يحجر مطلقا وبعضا والعبد يكون اما بالزمان كشهود اما
بالمكان كان يبيعه من المصرف في غير بلده واما في السلعة واما في قدر من المال واما بالشخص كان يبيعه من
البيع من رجل بعينه ثم الحجر ان كان نقل الاقامة البينة قال في تعليق الافادة لا يريد على علمه ان الملم دار كان يعلم
الدين فيجب يعصى وما تصرف فيه الحجر عليه كان موقوفا على القضاء واجازة الغرماء والحاكم فان باع القاضي
صح ذلك ان لم يعين قوله في الثانية فيما في يده وفيما يكسبه يعني يهبه وتبعهم واجازه تعصية وكذا الارث
اما لو اشترى شيئا فيحتمل ان يصح شراؤه والثمن في ذمته وللبائع ان يفسخ البيع لتعذر تسليم الثمن كما اذا تعذر تسليم المبيع
ولا يقال انه ممنوع من التملك لانه انما منع عن التصرف الموقوف قال في مهذب ش يصح شراؤه والقراضة والثمن
في ذمته لانه قد صار ان لم يعين قوله الحجر هو المنع عن وجود عذره طاهرة ان الصحيح في قوله عذره يرجع الى
الحجر فكانه قال عن وجود عذر الحجر واشد كله كل المعنى فهذه العبارة ضعيفة وانما هو المنع عن التصرف الموقوف

قوله في المسالة السادسة العمري يعني ولا يجوز مع عدم الطلب للغرماء والمراد بالحواشي حواشي الصلات قوله في
الرابعة وبيع الحاكم على المفلس من املاكه الى اخره هذا مذهبنا وف ومحمد وش قال من يبيع الحاكم اذا امتنع
هو من البيع وهذا مذهبنا اشار اليه في الشرح قال كما ياخذ العشور من ماله ويزوج حرمته وعند ح لا يبيع
الحاكم عليه بل يحبسه حتى يبيع الا الدراهم والدنانير وهكذا في الكافي عن زيد والناصر كما لا يحجر المدين عندهم
قال في الكافي والخلاف انه ساع على المميز قوله لنفسه وعياله قيل المراد بالعيال الابوين العاجزين
والاولاد الصغار والزوجات والخادم قوله في الخامسة وان كان عليه ديون فيمنع [illegible] دنانير الى اخره
هذا مذهبنا هنا انه يترك له ما يستر عورته ولا يبيعه لحر ولا برد وهو ما يعتاده الفقير وعند ش ما يليق بحاله
ويعتاده من ذلك قوله ويترك من غلتها ما يكفيه قال سيدنا ولعله يكون في الموضع الذي يتصرف فيه في البلد
فلو طلب لنفسه حتى بلد اخر لم يحتج الغرماء الى ذلك قوله وهو محمول على انه لا يجد موضعا يكريه في الغلة
وغيره من المدائن وهذا محمول على انه كسب يكفيه ان امكنه فاما لو كان لا كسب له لم يبع منزله لانه ان ترك
من غير [illegible] فذلك الذي له فلا [illegible] وكذا اذا كان كسبه لا يفضل منه ما يكريه لم يبع المنزل
قال اذا كان كسوبا فانه يباع المنزل والخادم ويكري من كسبه لان ذلك اصلح له وللغرماء وهو المراد بكلام
ويباع خادم [illegible] اذ كان له دخل من ارض موقوفة ونحو ذلك قوله ويبقى عليه قوت ان كان له دخل قال
وقت الدخل وان لم يكن له دخل فيحتمل يترك له قوت يوم واحد وفي الحفيظ سنة [illegible]
قوله لان العادة لم تجر باستحقاق السائل فيحتمل فلو جرت [illegible] قوله في السادسة وكذا
الغرماء ان يقصدوه والوجه انهم لو لم يقصدوه وقصدهم اذا اراد الاصرار [illegible] فيحتمل وكذا على الغرماء
ان يقصدوا المدين عند الحجر عليه لقبض ديونهم ولا يجب عليهم حمله فيحتمل وظاهر قولهم بانه في الزيادات انه
يجب حمله اول مرة واذا استوفى [illegible] لم يجب عليه [illegible] قوله [illegible] معناه فلو
وجد من يشتريه بيع عليه فيحتمل الا ان يرضى الغرماء بتعجيله حتى لا يبقى من الدين الا [illegible]
كان لهم ذلك قال في الكافي فان لم يوجد من يشتريه الا بوكس [illegible] في تلك البلد فعلى الامام [illegible] كنزول
اهل الحمل او ورود القافلة او اتفاق يوم السوق وهكذا في الزيادات قوله في السابعة ولا يجوز ان
يواجر للغرماء هذا مذهبنا وش ومالك لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة ولانه صلى الله عليه وسلم لما حجر على معاذ
ماله وطلب الغرماء قال لا سبيل لكم عليه وظاهر كلامهم سواء كان له حرفة ام لا [illegible]
لا يجب عليه واما اكراه السعاية على العبد فيحتمل [illegible] مخصوص [illegible] والامام يحيى والدوري انه يواجر
قوله في التاسعة لم ينفذ تصرفه يعني يكون موقوفا على فك الحجر واجازة الغرماء او الحاكم وهذا احد
وفي مهذب ش قولان احدهما انه يصح موقوف كتصرف المريض والثاني لا يصح كتصرف الصبي وحكى في الشرح
قولين احدهما يصح والاخر لا يصح قال في مهذب ش فان باع قبل الحجر [illegible] ثم حجر عليه فقد اخبر في الصحيح
والامضاء وقد فعل [illegible] فان باع المحجور عليه ثم حكم الحاكم بصحته [illegible] فان الحكم [illegible]
عليهم [illegible] في العادة قال [illegible] المحجور محله فلو استحكم بصحته المحجور من ذلك ثم يعرف [illegible] حكم بصحته

للعبد ان قد صار المحجور عليه هذا ان لم يصح [illegible] الشرع [illegible] يحجر المحجور عليه قوله والعبد
اقراره بعد الحجر يعني لا يعمل في الحال بل يكون موقوفا على الفكاك فلو ان الحاكم قضاه لك كالعبد [illegible] فانه يطالب
[illegible] المحجور عليه او رهنها او وهب عليه [illegible] فانه لم يقبضها [illegible] يكون دينا
اذا قال الوجه [illegible] لكنه اذا [illegible] والعبد [illegible] فانه [illegible] بالغة [illegible] من الدين
وان كان [illegible] الحلال [illegible] الله [illegible] اذا اتى العبد المقصور [illegible] ثم [illegible] سلم
[illegible] كما قال [illegible] الملك من وقت ما دفع
[illegible] من الدين [illegible] لا يسمى
[illegible] وهو [illegible] هو [illegible] واحد قولي [illegible] قول [illegible] اقراره بعد اذا
[illegible] المحجور [illegible] قوله في التاسعة [illegible] هذا مذهبنا وش وقال ك لا
[illegible] عليهم [illegible] الكتاب [illegible] المحجور لبعض الغرماء [illegible] وتحقيق هذا [illegible] المحجور [illegible] واما
[illegible] حتى [illegible] المحجور [illegible] الفقهاء [illegible] قوله في العاشرة والاول
[illegible] الكافي [illegible] اذا [illegible] لا يحل [illegible] الا [illegible]
[illegible] اهل المؤجل [illegible] له ان [illegible] اهل
[illegible] اهل المؤجل [illegible] اهل المؤجل لانه لا [illegible] وفي
[illegible] الشرح [illegible] الحاكم ان [illegible] المؤجل [illegible] وقد
[illegible] عن [illegible] الله [illegible] ان [illegible] بعض الغرماء [illegible] الفقه
[illegible] المطالبة وفي المسالة [illegible] المذهب [illegible] عن المحجور عليه [illegible] وهكذا
الزيادات اذا [illegible] بعض الغرماء [illegible] ان [illegible] مال المدين [illegible] قوله
[illegible] الحادية عشر [illegible] الى اخره [illegible] لان [illegible] المال كما [illegible] الغرماء فهو [illegible] لبعض
[illegible] وذكر [illegible] المدينة [illegible] عليه دين حتى [illegible] قال [illegible] والاوزاعي
[illegible] قوله في الثانية عشر [illegible] المكان المحجور هذا [illegible] الله [illegible] زيد [illegible]
[illegible] الله [illegible] المحجور عليه [illegible] المرهون [illegible] اهل
الرهن [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] المحجور عليه بالعدو [illegible] اذا [illegible] بعد
[illegible] بالله [illegible] المحجور على المدين [illegible] الرهن [illegible] الظاهر ان المسالة [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] الله اذا [illegible] وكلام [illegible] اذا [illegible] قوله
واما الجنابة على العبد يعني التي فيها القصاص فان لم يكن فيها قصاص [illegible] على المال [illegible] القصاص
[illegible] ان الدين [illegible] والقصاص [illegible] فالمحل [illegible] بخلاف ما [illegible] العبد المرهون
[illegible] المدين [illegible] المحجور [illegible] ولا [illegible] ان يكون
[illegible] هذا [illegible] ان العين [illegible] دون [illegible] والاعيان [illegible] لو كان المال [illegible]

فانه يجوز له ان يكفر بالصوم قال سيدنا ولعله تعالى في عيسه المال المرجو وصوله اليه في مسلما يجوز ان يكفر
في مدة الصوم والله اعلم به او تعالى انه ها هنا واحد لكن منع من الاخراج فاشبه مالو ملكه عبد الجماع الله
فانه لا ينتقل الى الصوم كما اذا غاب عنه المال فانه غير واجد قوله ويكون في حكم المحصر بالعدو قيل
ولا فرق بين ان يكون احرامه قبل الحجر عليه او بعده قال في خواص الافادة عن صيد له ان يطلق ليتحلل اذا احتاج
في السفر اكثر من نفقة الحضر فما اذا انشاها فانه لا يمنعه وفي لو انشا اذا الحرم اطلق له النفقة وان احرم بعد
له بالهدي حلال وبنادر الرام بالله

كتاب الصلح والابرا والاكراه والسبق

قوله بعضهم قسمين قال في الاستقصاء قد يكون بمعنى الهبة كان يدعي على عمرو دارا فيقر بها
ثم يصالحه على بعضها صح ذلك ولو حاباه بلفظ الصلح وقد يكون بمعنى العارية كان يصالحه على سكنى الدار سنة
وله ان يتصرف في السكنى قوله في الثالثة فان كان يشر على حائط يعني يشرع بالتحجيل وهذا وفاق وعكسه وفاق
انه لا يجوز وهو انه يريد الاجل زيادة الاجل قوله وان كان على وجه الشرط لم يحمى قوله ح وجه وطاو الوجه
ان ذلك يجري يجري بيع المدة ووجه قوله بالله وح انه ادرا وقد تقدم هذه المسئلة في السلم قوله في الثالثة يجوز
على ما ذكر ح وم بالله احاز الثانية والثالثة وط منع فيهما وح اجاز الثانية ومنع الثالثة قيل الصحيح كلام الله
ويلزم ح ان يمنع من الثانية ووجه قوله بالله في الثالثة انه ليس الا ابراء من البعض وتعجيل البعض فلو كان اصل
فصالح بلزوم الاجل قوله لان ذلك يجري مجرى البيع قيل فيه نظر لان الابرا اسقاط السقوط قوله اذا المعجل
لا يحط منه مؤجل هذا مسلم انه لا يحط من مؤجل لكنه حط معجل او احل الثاني قوله في الرابعة الى سهل
فصالح عن بعضه الى سهر اما اذا انهوا الحلال هذه حكم جائز بلا اشكال ح ان احلها فانه اخر عن ما به مؤجل
بخمسين مؤجله الى سهر فهذه شبه الثالثة فاني خلاف ط انه لا يجوز واما اذا كان المائة الى سهر فصالح
بخمسين الى سهرين فقيل هذا شبه الثالثة فاني خلاف ح انه لا يجوز وقيل يجوز في هذه عند ح الصالحي
فدايا في الاجل قوله والثاني هل يكون الخمسين مؤجله الى الحرة قيل هذا يرجع الى الثالثة وقد ذكره
في المجموع متصلا بالثالثة قوله وهذا الذي ما يفسد البيع يعني اذا كان عقدا على الوقف وقد ذكر في
مهذب شرائط انه يصح المصالحة بالعين على العين وفي كلام اهل المذهب ما يدل على ذلك وكان بلفظ الصلح من الخاص
البيع قوله عن مجهول المجهول هذا فاسد بالاحتياج وقيل المراد بهذا اذا لم يحتاج الى البعض فاما اذا كان
لا احتاج كان بموضع كل واحد منهما عن مجهوله لصاحبه فان ذلك يصح اذا قلنا ان الابراء من المجهول يصح وكذا
في الثالثة وهي الصلح المجهول عن المعلوم قوله على ما ذكر م بالله على اصل يحيى عليه السلام وهذا قال الناصر
وشرح رواه في سرح الابانة عن القسم قيل وهو تخريج الوافي والوجه في هذا القياس على احد الدليلين وهو الله
له هو تخريج ع واختيار م بالله وهو قول ح الجواز وهو الذي يحتجه الماحرون لورود النص بالحجر خالد
بن الوليد انه لما قتل القوم الذين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعوه ساجدين كانهم جحدوا
الاسلام والحرب على عادتهم من تعظيم كبرائهم انكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الشفاء لما بلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام قائما ثم رفع يديه حتى راى بياض ابطيه وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد

ثم امر عليا عليه السلام فودا هم حتى انه ليدي ميلغة الكلب وبقي من المال بقية روى علي بن موسى الرضى انها خمسمائة بعين من
الابل فصالحهم بها علي عليه السلام عما لا يعلمه رسول الله ولا يعلمونه ثم جاء واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فعارضه السرور
حتى بان النعم قال في الشفاء وكان بين خالد وبينهم في الجاهلية شي فاعلم ان هذا الخبر قد يستدل به من يستدل
على ان للامام ان يولي الحكومة والاستدلال لقصة خالد فيه ضعف من وجهين الاول انه مبادرة في كونه خاطبا
بانه لم يعقل ذلك لاجنه يعتقد ان الحمل على السلامة واحد حضرة صاميع قوله صلى الله عليه وسلم عبد الله
بالدين الوليد سيف من سيوف الله فهذا اللفظ المرعى الثاني انه ذلك بعد او ساعه فلم يقله رسول الله مع معرفته
بحاله وانما ساه على ما هو عليه لانه عاد وقد ذكر ص بالله كلاما يقتضي ان والد خالد عادى بوسه اما وكان
فاسقا اسا الا يكون ... ذكر ص بالله وهذا عارض في الكلام وليس هذا موضع استيفا هذه المسئلة

الموضع الثاني

في تحقيق الاولى لا يعني صلحه عن المسروق عن قطع وان مسالحة قيل هذا قول ابي يحيى
فلا قال الامر ع فان عقد منع من الملك المسروق بأي وجه ملكه سقط القطع قوله على سهل بلا امر الى
الحاكم الامام انه يكون صلحا على تحليل ما حرم الله تعالى فهل معناه تحليل التي التي صلح به وسبعة شاهد ما احل
الله ... جعله لكنها فلمسئلة قوله والاصل فيه الخبر وهو خبر بلا بن الحرث وهو قوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا و قد قال في الحجر مع ما سالت من الحلف والتحرم والاكمل صلح تحمل الحلال العسير
وله في الثانية وقد لم يقع القصص لانه حط وابرا قيل فلو قلنا انه لم يملك على احد فلم حمل الله فلا يصح لانه مع ذلك
الا نظر لانه تعالى اباح البيع له وهلله الباقي بعين عوض قوله بخمسة مؤجله لم يجز يعني اما اذا احمر جاز
يجوز ذلك من الكالي بالكالي لا يجوز لها خرجها من الكالي بالكالي وان جاز الله لها وعلى الامر ع انها تصح الطرق
قوله ان كان المصير معا سوا قلنا انه من دوان العقم ادمر وان الاصال حتى لا يكون من الكالي بالكالي قوله في
الثانية على ان يكن الخصم من وطي جلوسه نوحي جار مصالحة قوله والرابعة لم يصح الصلح وسبعه بابا الواو وهي
لم يصح الصلح في تحدها الواو فلم يصح الصلح على انها لا فيكون الجواب من قوله لم يصح الصلح وان اسقط الواو وتطرقان
بالمال في ذلك اليوم صح الصلح وان لم يسلم لم يصح ويكون الجواب من قوله فان لم يحملها في ذلك اليوم الى اخره هذا
معنى كلام الروضة قيل وجه الفساد عند الحنفيه انه صلح مؤجل عن معجل وهم يمنعون ذلك كما تقدم في
الثالثة ويكون بحذف الواو او وطأنه لهذا التعليل فيستحق ام لا قوله وفقه صح الكثير هذا اعتراض
من مصيد على الطحبي كأن يعنى به الاهمام فيما فلا هذا لان فيه ح كثير وقد زد هذا اعتراض زيد وقال انه
لم يخرج للهادي عما يعني به ذكر انه هو في هذه المسئلة وقد ذكر انه هو في هذه المسئلة نص المؤيد
انه على قولهم لا يصح كالثالثة وكذا لا يصح على قول ط وفي المذكر يحمل ان يقال هكذا وان نسه يقول ط اذا شرط
يحمل البر يوم تعينه والا فلا يصح وهذان الاحتمالان فيهما نظر لعدم الاتفاق في العلة لان الحسمانة الثلثة
ليس فيها تعجيل ولا تحمل فلم يصح مؤجل عن معجل ولا عكسه وانما البراة عن خمسمائة براة معلقة تسليم
خمسمائة اخرى فاني الخلاف في البراة المعلقة فاصل الهدوية ان البراة يصح ان يحمل الشرط لا ان لم يحمل فقيل
على قول م بالله انه يحمله صفه كما في الخالع ذلك ولو لم يسلم وان يحمل شرطا بان يقول ان سلمتها

في قوم لذا في الرجوع فان قلنا ان الرد لا يملك لم يصح ذلك على الام لا وان قلنا هو اسقاط فان كان صح والا لم يصح وقال
في بيان مفهومه ابن معروف عن صحن الله اذا صالح عن الف على خمسمائة يوعى ان يحللها في يوم بعينه لزمه ذلك والحكم
الرجوع قبل المحل قوله في الخامسة لا يجوز الصلح على الانكار الى آخره هذا مذهبنا ومن وافق وكذا
حكى كلام كي في شرح الابانة وفي كلامه سوال وهو ان يقال قد ذكرتم في ادب القاضي انه يستحب له ان يحرص على
الصلح بين الخصوم ما لم يتبين له الحق واذا بان له الحق امضاه وجوابه هذا من وجهين الاول ان مراده هنا انه
لا يحل اخذ المال ومراده هناك انه يستحب للمتوسط الحرص في الصلح قال الفقيه ويجوز للمتوسط الحرص في الصلح اذا كان
بعد الصلح يودي الى صلح اعظم الجواب الثاني ان مراده هنا انه لا يسقط الخصم الرجوع فيما صالح به ومراده
في ادب القاضي ان الدخول جائز قوله فصالحه المتوسط على خمسه يعني والخمسة من المدعى عليه ولو كانت من
المتوسط المنكر ان كان صادقا في الدعوى فهو متبرع من المتوسط وان كان مبطلا كان له ان يرجع فيما دفع
لا يحل قوله عليه السلام الصلح هذا صحيحا انه سلم هذا في مقابلة وهذه اجابة الدعوى فان قيل
على قولنا هلا جعل قوله في الصلح اعترافا وجوابه انه كالمكره على ذلك لانه انما دفعه ليتخلص من الاذى فانه
الدعوى المحرمة فان قيل هل هذا الا كالمكره اذا جعلنا الاكراه المانع ما يخرجه عن حد الاختيار واما اذا
الاجحاف فالسند في ذلك نسبه الهازل وقد تقدم في الموضع السادس من الاقرار ما يحل على ذلك
الصلح اقرار لكنه لم يذكر عقيب الكلام اذا ثبت هذا فلا يخلو المدعي اما ان يكون صادقا في دعواه او كاذبا فان
كان كاذبا لم يحل له ما اخذه باتفاق وان كان صادقا استحق المال الذي ادعى ورجع عليه بما اخذ او بالبعض
اسقط البعض اما اذا كان صادقا في دعواه فاما ان يصالح ببعض ما ادعاه او بغير اجزائه او بالعين
كان يدعي دارا فصالح ببعضها فان هذا الذي حطه لا اشكال واما البعض الباقي فلا يحل للمدعى عليه
وعدم حل له ذكر معناه في شرح الابانة احده في مقابلة الكف عن الخصومة وان صالح عن الخ وكذا يدعي
دارا فصالح فان ذكر المدعى عليه وصالح على دراهم فمن الحاكي انه اسقط السع ذكره اشاره ابن حجاد في
شرح الابانة انه لا يملك المنكر ما دفعه للمدعي حتى اقر وحده يبطل الصلح وقد ذكر رحمه الله في الزيادات
بعض هذا فقال لو كان مع انسان عشره شي بعينه فصالح عليه عند الناس فجاءه جاء الله يعني بذلك بعض
فيمه لم يصح لانه لم يعقد الاصلح واحده **فائدة** قال في شرح الابانة يصح صلح الاب والوصي عن
الصغير ان صالحا من يدعي على الصغير ولا يصح ذلك اجماعا وان ادعيا على الصغير فكذا
بينه لم يجز لهما ان يصالحا بعضه لانه يرجع بمال الغير وانما يصح ان يصالحا لئلا يحلف المدعى عليه
فيسقط الخصم ولا يطيب للمدعى عليه الباقي قال الهادي لكن لعامة اهل البيت عليهم السلام قوله والذمي
يعني واما اهل الحرب فلا يصح لان الاحكام منقطعة بينا وبينهم قوله في الاولى فصولح على ما دونه صح الصلح
هذا مجمع عليه ذكره في الشرح فلا فرق ان كان قلنا ان الدم اسقاط لان يملكه فلا يصح قال الفقيه
للفقيه قوله وان صولح على الدم فصح الصلح مسالة الاولى دون الثاني هو في العرف اذا ادعى الصلح
الكرمه عليه جاز اما لو كان بعض على الدم فلم يلفظ الفصاد ولا لفظ الصلح فلا اشكال في الجواز والمراد

العرض هذا على قول انه استغفر الله قوله وصح كحكم الحره فهل في هذه العباره نظر لان الهادي لم يتعرض
على ما ذكروا انما احد ذلك من قوله ولا يجوز الصلح عن نفسه وذلك محتمل لما ذكر انه نص قوله في الخامسة
كان هذا المسح هذا بناء على ان القيمي اذا استهلك يثبت في الذمة بنفسه لا قيمته عند ع وح قوله اذا كان الزائد
لا يتغابن الناس بمثله فهل في الوجه انما لا يعلم كونه ربا لان بعض المقومين يقومه بذلك قوله وذلك ان الواجب
بالاستهلاك قيمته هذا مقدمة الدليل وهو محل الخلاف قوله لما يثبت له المطالبة بقيمته فهل لا يخفى ان العول
يدل على هذا هو الدليل اذا عدم مثله فلا يثبت المطالبة بقيمته قوله ولهذا ان يصالح منه على طعام موجل هذا
يلزم ع لانه يقول ان هذا من الكالي بالكالي وهو منهي عنه قوله كما لو كان عليه عند فهل صواب العباره كما لو كان
معه عبد لانه لو كان عليه من مهر او نحو ذلك فالمصالحه بطعام موجل لا يجوز لانه من الكالي بالكالي قوله لو كان
عبد مشترك الى آخره فهل الاولى ان يقول بعد الخصوص بالحر وهو قوله صلى الله عليه من اعتق شقصا له في عبد
قوم عليه الباقي من عتق وكس ولا شطط قوله في الثالثة على شيء مبهم وذلك كالثوب المطوي قوله اذ اخرج لما
يعرف جملة من المكيل والموزون يقول على ما يكل على ما هنا بمعنى الى اي يكيل قوله في الرابعة بطل الصلح
ظاهره يبطل في العوضين معا وذكر الفقيه انه يبطل في المسح ويصح فيما لا يسمح وبهذا كالعبد
قيل والظاهر خلافه قوله في الخامسة اذا كان الطعام لو عين بعين حسن هذه المسالة بقوله ان القابض
بالحسن لا يسترط ان يكون في المجلس اذا لم يكن موجلا كصولح وعدم شرط القابض في المجلس وقد تقدم
ذكرها وان الفقيه والسيد يحيى في المذهب كصولح وقيل القابض في المجلس شرط لانه لا يتاح الهادي
نجاح هذه المسالة الى التاويل بانهما تقابضا في المجلس اما لو كان في الذمة كان في حكم المقبوض بلى قوله
عند هولها الشرط في الذمة بل لو تعين العوض فيكون كذلك قوله اما اذا كان رخيصا والرخص فانه لا يجوز ربا لى
لها الساوي قيل وسمى العين الاول ما لم يعلم النقصان قيل لا يسمح وهذا هو الظاهر من كلام الفقيه
من الروضة قوله في السادسة فان صالحه بدرهم صح الصلح وهذا يكون اما بمعنى الابراء واما بمعنى البيع
فاذا كان بمعنى البيع فقد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض اذا كان بمعنى فقد يكون العوض من مال المشتري وقد يكون من
ماله وفي الوجوه كلها لذلك قوله وقد يقع في منصف الباقي هذا اذا لم يصالح بغير من ماله اذ لو صالح بدلك
كان مشتريا ان صالح بغير جنس الدين وان صالح من مال المحسن بعد اذن المورث كان بكون على المسالة فصلح
لانه منه او بعضه وان اخر فقد سقط بعضه لا المحسن فلا اشكال والواو في الاخرى اذا كان الصلح فقد
سقط من بعضه من الدين حسن وهي التي يقع اخره وتقرر تعامله فحسبون للقوم والمصالح ان يرجع بما دفع
على حصه احمد ان نوى الرجوع لان للوارث ولاية على قضاء الدين واقتضاء من حسبما تكلم بكرم ومع الوصي
قال الله قولان قوله والابراء الذي يوجب التمليك يبطل بالرد فالسح باب واما ردهم اذا كان الصلح عنهم وفد
استهلكوا التركة او قلنا ان الواو وخلعه لان لم يكن كذلك لانهم ابرا ابراء وهم الاهم الا استهلاك او اذا قلنا
انهم خلفاء كما سائي في العاشر من الابراء واما لو صالح عن المسالة اطلق فان اراد التمليك فلا يصح منهم الرد يعني واما
ما لو صالح التمليك فانه لا يبطل بالرد وذلك كالحقوق للخصمة مثل الشفعة قوله لزمه المال

ولم يرجع عليهم اما لزوم المال فهو محمول على ما دل الحوالة من الاذن او الحوالة والا لم يلزمه من المال الا قدر حصته
لانه ضمن بعد الوجوب واما قوله لم يرجع عليهم فهو يستقيم اذا لم يأذنوا له في الصلح ولا اجازوه فانه لا يرجع الا ان
الحقوق لا تتعلق به لانه فضولي وان دفع كان متبرعا واما اذا اذنوا له في الصلح فلم لا يرجع عليهم لان حقوق العقد
تتعلق به فهو ضامن لانه لم يعين ويكون له الرجوع عليهم كوكيل البيع فلم قال الحوالة لا يرجع والجواب هذا من وجهين
الاول ذكره الفقيه [illegible] حمل المسألة على انه اضاف عقد الصلح الى من امره والحقوق تتعلق بالموكل اذا اضيف
العقد اليه لا الوكيل قال ذكر اصحابنا والحقيقة معنى هذا قولهم نصف كانه الرجوع لان الحقوق تتعلق
الجواب الثاني ذكره الفقيه ان هذا فيه نظر وان العاقد انه يرجع لان حقوق العقد تتعلق به فقد اتفق كلام
الفقهاء ان وكيل الصلح كوكيل البيع حلا واطلاق الجواب [illegible] في شرح ابي نصر عن [illegible] انه كوكيل الصلح تعارف
البائع ووكيل البيع حلا تتعلق به الحقوق وقيل المصالح تعارف البائع والبائع ضامن وانه لم يضمن وهذا لا
يضمن الا اذا ضمن لان البائع قد يضمن الثمن للبيع فهذا ضمن وهذا لم يضمن [illegible] السؤال الظاهر من هذه الحقوق
واذا قلنا ان الحقوق تتعلق به لم يطالب الغريم سائر الورثة بل يطالب المصالح وان قلنا انها لا تتعلق جاز للغريم
ان يطالب الضامن او يطالب المضمون عنه قوله لان الضمان يصح بعد صحة الصلح هذا اذا وقع الصلح
على شيء في الذمة كان يصالح بطعام في الذمة عن دراهم على الشاهد لو صالح بعض من مال الغير او من ماله فالضمان
يكون اذا لم يصح الصلح وهو ضمان الدرك هكذا ذكر الفقيه [illegible] على هذه الجملة سؤالان الاول ان يقال اذا كان
شيء في الذمة فهو من [illegible] فقد نهى عنه [illegible] بانه انما يكون [illegible] الذمة واحدة لا اذا كان
في ذمتين كما ذكروا في المصارفة انه يصح ما في ذمة احدهما بما في ذمة الاخر السؤال الثاني ان يقال الصلح عن
الدين هو تصرف بما في الذمة [illegible] ومثل هذا [illegible] في [illegible] عليهم لانهم [illegible]
التركة من الدين اما لو قلنا ان الوارث خليفة للمسلم [illegible] السؤال قوله فان ضمن واذا المال لم يكن له
ان يرجع عليهم لانه متبرع هذا اذا لم يدفع باذنهم [illegible] رجع واما صحة الضمان [illegible]
فانه ضمن بعد [illegible] للصلح صح ذلك وان ضمن قبل [illegible] الصلح [illegible] ان الضمان
الضمان قبل وجوب الحق لا يصح [illegible] انه يصح [illegible] ذكر هذه المسألة في [illegible] والضمان جملة
هل يصح ام لا قوله وقد اذنوا له في ذلك يعني في الصلح وصورة المسألة ان يكون للميت خمسة ولا وعليه مائة
درهم فاذنوا لواحد ان يصالح الخمسة [illegible] فاذنوا له في الضمان فصالح بالخمسة [illegible] فيصح الضمان في هذه
الخمسة فاذا دفع نظر في ذلك فان دفع باذنهم رجع وان لم يكن للميت مال وان دفع لا باذنهم [illegible] الرجوع
فان كان للميت مال رجع لان له ولاية على القضاء [illegible] مع عدم الوصي [illegible] الوصي ان
لم يكن للميت مال لم يرجع عليهم قوله لانه قد لزمهم باذنهم في الصلح هذا الكلام [illegible]
معناه انهم لما اذنوا له في الصلح [illegible]
فلم يلزمهم [illegible]
لان المال المضمون به [illegible] قال الفقيه ومعناه انه يرجع عليهم بصحة الضمان [illegible]

الا ان الصلح اذنا بالضمان فما هو بمعنى الابراء ويقول باذنهم في الصلح او جمع عليهم الضمان وفيه نظر
او [illegible] فليس [illegible] من كلام الكتاب ان الاذن بالصلح اذن بالضمان ولكنه يفهم انه انما يصح الضمان لكون المال الذي
[illegible] عليه لزومه فقال الشيخ لم اذنوا في الصلح ومفهوم كلام [illegible] لم يأذنوا بالصلح [illegible] صح الضمان
وفيه نظر وكذا نظره الفقيه وقال الصحيح قوله [illegible] انه يصح قوله صح الضمان كذلك القدر هذا هو [illegible]
وهو الصحيح ومعناه ما صالح به وهو الخمسون كما تقدم [illegible] لانه ضمن ما هو واجب على الميت قوله وان بطل
الصلح [illegible] معناه بطل في مقدار نصيبهم فيصح [illegible] من الخمسين وهي مقدار نصيب [illegible] صالح وبطل من
الدين حصته ويلزم باقي الورثة [illegible]
[illegible]
قوله لان ذلك وجب عليهم [illegible] في قضاء الدين [illegible]
وحاصل هذه المسألة [illegible] عليهم
ما على الدين [illegible] وجوه اربعة الاول ان لا يكون للميت تركة الثاني ان يكون للميت تركة ويصالح عن نفسه
[illegible] ان يكون له تركة ويصالح عن نفسه وعنهم صلحا بمعنى البيع الرابع ان يكون له تركة ويصالح عنه
[illegible] صلحا بمعنى الابراء اما الاول [illegible] اذا مات ولا شيء له فالوارث متبرع بالصلح وصلحه اما ان يكون بمعنى
البيع واما بمعنى الابراء ان كان بمعنى البيع [illegible] ان يصالح بعرض [illegible] ان صالح بعرض كان يكون على الميت [illegible]
[illegible] ان كان ذلك [illegible] ان كان للمعرفة [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] عن [illegible] ذلك على ما دل عليه [illegible]
بحكم المعلوم [illegible] ان كان الصلح بمعنى الابراء كان يصالح عن المائة بخمسين [illegible]
[illegible] عن الخمسين [illegible] الوارث [illegible] الوجه الثاني فاذا كان للميت تركة وصالح عن نفسه فقط
فانه يصح ذلك سواء صالح بعرض من ماله او بقدر نصيبه من عين التركة او بدين في ذمته سواء كان الصلح
بمعنى البيع او بمعنى الابراء [illegible] له نصيبه من التركة واما الوجه الثالث وهو ان يصالح
عن جميع الورثة بمعنى البيع [illegible] ان يصالح باذنهم او لا باذنهم ان صالح باذنهم فاما ان يصالح بعرض او دين
ان صالح بعرض فاما من ماله او من التركة ان كان من ماله صح ذلك وكان له ان يرجع بعوض الزائد على حصته
على سائر الورثة اذا ادوا الرجوع [illegible] لو قال رجل لغيره اعتق عبدك عن كفارتي [illegible] وان كان العرض من التركة
[illegible] في هذا من الوجهين [illegible] كان ضمانه كضمان الدرك [illegible]
العوض فان كان الضمان باذنهم يرجع عليهم وان دفع [illegible] الرجوع وكذا [illegible]
في قضاء الدين من حصته [illegible] وان صالح بدين كان [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] بطل [illegible] المصالح [illegible] ان يرجع على سائر الورثة وسواء [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] نصيبه فقط وسائر الورثة [illegible] واذا دفع
من غير اذنهم لم يرجع عليهم وان [illegible] باذنهم او لا باذنهم ان كان ذلك باذنهم [illegible]

بطالبه بالجميع ويرجع ان نوى الرجوع ويبرأ ان يطالبه بكلا حصته وان ضمن بعض اولادهم حصر العموم انصاص ان يطالبه
كلا حصه ويبرأ ان يطالبه بالجميع ولا يرجع الا ان يدفع باذنهم واذا ضمن بعض اولادهم من الحارة والضمان على الحارة
بطل فان نحي الحارة كان كما اذا ضمن باذنهم وان لم يكن ضمانه الشرع واما اذا اصالح بعض اولادهم فاما ان يصالح العين
او دين ان صالح بعض فاما من ماله او من التركه ان كان من ماله كان متبرعا وان كان من التركه صح في حصته ووقف
في حصص الباقين على الاجازه والضمان في هذه الصوره اذا ضمن فضمانه الدرك فاذا استحق العين رجع عليه
بالدين على ما ذكر الفقيه وان صالح بدين صح في نصيبه ايضا ووقف في نصيب الباقين فان لم يجيزوا لم يصح حصته
من الذي صالح به فقط ولو ضمن لم يصح ضمانه لان ضمن بعض الورثه ان اجازوا صلحه صح في الجميع ولم يتعلق به الحقوق
لانه فضولي فان كان بعد ضمن ما صالح به فاما ان يضمن قبل الحارة او بعدها ان كان بعدها صح ضمانه وكان متبرعا به
الا ان باذنه وان ضمن قبل الحارة فان قلنا الضمان ملك حقوق الحق لم يصح كما رواه علي خليل عن الهادي
عليه السلام لم يصح ضمانه وان قلنا انه يصح كان متبرعا الا ان يكون باذنه وقلنا الاجازة تلحق الضمان كالملك
ذلك كما لو ضمن باذنهم فاذا طولب رجع عليهم واما الوجه الرابع اذا كان الصلح بمعنى الابراء كان له
ان صالح عن المائه بخمسين فاما ان يكون باذنهم او لا باذنهم ان كان باذنهم صح ولم يتعلق به الحقوق فلا اشكال وهو
اما ان يضمن او لا ان ضمن صح ضمانه فان كان باذنهم رجع عليهم وان كان الضمان بغير اذنهم لم يرجع عليهم لاجل
الضمانه لكن يجوز لانه الوارث وان لم يضمن طولب بنصيبه فقط ان يعذر عليه الدفع من التركه فان امكن طولب
بالجميع وان دفع رجع لاجل الولايه واما اذا صالح بغير اذنهم وكان الصلح عنهم ورد واما الصلح كان لك العراء
صح في نصيبه فقط وبقي حصص الباقين من الجميع واذا ضمن في هذه الحاله فانه ضمانه يصح على ما صرح به م بالله هو
الصحيح لانه ضمن ما هو الواجب فيكون متبرعا بالضمانه ولا يرجع لانه الكل يرجع لاجل ولايه الوارث وكلام ط
محمول على انه لا يصح كالعدم فقد صارت هذه المسئله منطوية على ثلاثة احكام وهي صحة الصلح وصحة الضمان
ورجوع المصالح على الورثه وقد جلاه الفصل قوله في التاسعه لان هذا كالبيع في هذا
الصلح من الفاظ البيع قوله في الثامنه اذا لم يعرف عين ما وقع عليه الصلح وصورته ان يقال صالحتك على
ثوب من ثيابك وشاه من غنمك ولا بد من جهاله اما لو قال على الحمار في ... صح ذلك كالبيع
قوله في التاسعه ولم يعلم هو ما يستحقه يعني لم يعلم مقداره واما جنسه فيعرف عليه وتفصيل هذا اورده
في الهبات قوله واما اذا كان بمعنى الابراء للورثه فان قصد شراه للمسئله تحلف ومهرها الف
بخمسمائه بعد ابرائها بانت فلا يسعد صلح بمعنى الابراء في هذه الصوره الا مع استهلاك التركه قوله فليس لها
منعه الا اذا قلنا انه التمليك فلها الفسخ قبل الحارة قوله في العاشره انه لا يصح هذا بناء على احد قولي
واما قوله الاخرى والهدويه ان الابراء اسقاط فهو لا يحتاج ... هو قول الكرخي ... الشرط ... كان
العوض ترك المطالبه بالتمليك للورثه ما يستحق من نفس ابهاما لم يبرئ من المهر الا تمليكهم ما ورثه منها والمراد
من عين المهر وان كان العوض ترك المطالبه ... ولكن
لو ردوا بمعنى ... او اصلح من الاجر ... اما الابراء عن الغير فقد

واما الابرا قوله

بالاصح ان البرا من الاعيان لا يوجب التمليك واما بمعنى الاباحه وسقوط الضمان هذا في الشرح حكايه
من بذلك عن اصحابنا م بالله وح وظاهره انه بمعنى اباحه العين وقد قال في الزيادات كان للمحيل الرجوع
ولا ضمان عليه واعلم انه قد اختلفوا في هذه المسئله وهي هل الابراء من الاعيان بمعنى التمليك ام لا فحكاه
من بذلك عن اصحابنا م بالله وح ان الابراء منها ليس بمعنى التمليك وقد صرح م بالله بهذا في الافاده فقال البراءه
من الاعيان لا توجب التمليك وقال في ... ذات التحليل ان امكن حمله على الاباحه حمل عليها وذلك اذا كان
يتعلق بالعين قال في الكافي وهذا قول عامة العلماء ... م بالله في الزيادات ان الغاصب اذا اباح المغصوب
اذ بعد الغاصب استحل من المغصوب عليه ... ان قلنا ان الابراء بمعنى التمليك خرج على
قول ابو طالب م بالله من هذا والابراء من الاعيان بمعنى التمليك ... هذين القولين فان جعلنا الابراء
بمعنى التمليك فلا فرق بين الامانه والضمانه وان قلنا انه لا بمعنى التمليك فالعين اما ان يكون امانه او ضمانه
ان كانت امانه لم يختلف ... ولان الابراء بمعنى الاباحه عنها وانه يكون له الرجوع قبل استهلاكها واما اذا
كانت ضمانه فروى ابو مضر عن ع وحوالتهم م بالله ان الابراء بمعنى الاباحه للعين ايضا قال واحد قولي م بالله انه لا يعيد
الرجوع بان الابراء منها انه الرد ... في الكتاب فلا يكون للغاصب ... بعد الابراء قال ... وهذا اذا
... قاصدين بالابراء الرد ... العوام ... المهر ... على
م بالله في الافاده انه اذا قال ... بمعنى التمليك ... الفسخ وقد ذكر
... لكحاير ... ان ... يكون ... سواء كان ... او ... ودل
ان الفسخ يلحق ... على ... هو التمليك او ... الفسخ ... لا يكون
الابراء ... على سواء لانه ... كما في ... الارض ... كذا اذا ... من الدين
الذي هو ... ان البراءه تملك ... التمليك يحتاج الى القبول ... ان يكون ... في المجلس ... هذا
قوله بعد الاباحه وسقوط الضمان ... براءة الغاصب ... الاباحه حاصله بالابراء ... العين
امانه او ضمانه ... فيكون ... لو دفعه ... الى ... وهو ... في الضمانه انه ... على
الاول ... في الضمانه ... احدها ان الابراء تمليك والثاني اباحه والثالث ... امانه ... كانت
امانه ... الابراء ولا ... الاباحه قوله وقال في الاحلال ... للغاصب استهلاكه الاستاذ ... لفظ
الابراء ولفظ الاحلال في المغصوب ... الاحلال للاباحه لا للابراء وقال ابو مضر وغيره لا فرق بينهما ... كان
لفظ الاحلال ... الاباحه ... على ... الاباحه في ... الاباحه ... وهو ظاهر المذهب
قوله في الابراء من الدين ... الى القبول ... ان الابراء اسقاط ... انه تمليك على احد قولي م بالله
احتاج الى القبول كما ... قوله ويبطل بالرد ... وقال ... يبطل بالرد ... وجه
قولنا ان ... اسقاط ... الى القبول ... تمليك ... يبطل بالرد ... فان ذلك
اسقاط ... يبطل بالرد ... ان الابراء من المجهول لا يصح وهذا قول ... الاولى ... في

سرح ابي نصر قوله للمس واعلم ان المراة اما ان تعلق شيئا او لا ان لم تعلق شيئا بل قال ابرئني وحللني فقال المراة احللت
فانه لا ابرا من الدين بعض على هذا في الزيادات وكذا في الكافي قيل في الوجه انه يكون انه اسقط لحقه سهما الشيء
منه او نحو ذلك فلا يسقط ما في الذمة بالشك وان تعلق المراة شيئا فهذا على وجوه ثلثة الاول ان تقول ابرئني
تساوي لها ونحو ذلك فانه يبرا وقد ذكرنا ضابط ولو كان اول قيل وهذا احد الثاني لا يصح اتفاقا وهو ان
تقول ابرئني من نصف المهر او تقول ان حللتني ابرا احدكما الثالث محل الخلاف وهو ان تقول ابرئني لك علي او ما سا
او من كل قليل وكثير فهذا محل الخلاف **الموضع الثاني** قوله في الاقرار ولو كان اقرار المراة الصحيح
ان نقال لكان ابراء انه لو جعل اقرارا ابرى في الظاهر لا في الباطن وقد اشار الى انه ابراء بقوله ولان لفظ الاحلال
في العرف مستعمل في الابراء فكان بمعناه ووضع اللفظ للاقرار والعرف للابراء قوله في التاسعة اذا العلم انه لا
حق لي على فلان كان ابراء فيحمل معناه كان اعترافا بالبراءة فيبرا في الظاهر لا في الباطن فلو اراد ان يدعي عليه
عينا ذلك بعينه لم يحصل … لم يصح دعواه وان تحلل فيصح دعواه وعليه البينة من رجعه او
موجود وما اقراره قوله في الثالثة لم يكن ابراء من الدين والوجه انه … وبعد العين لا الدين فيشمل
ورعيا الان انها العين كالغصب والوديعة والدين اما … قوله في الرابعة فليس قيل والوجه ان
البينة تكشف عما الاصل قوله في الخامسة لم يكن ذلك ابراء من لزوم حكم خطائه قال في الشرح والوجه ان
الابراء بالبراءة من حق يعم البراءة من خواجر القصاص ودية الخطا فكان يحلفان قوله او وجود
حد عليه اذا احد العرف قوله وعلى هذا لو قال المستحق عليه حق يتعلق بالجراحة الى قوله لم يكن ابراء من الدم
فيكون ابراء من القصاص لان قوله حق يتعلق بالجراحة يعني به الارش وهذه عكس الاولى فلهذا احتاط من
الاولى قوله في السادسة بعد تعلق على طرف … وضده فيشمل … فلا فرق بين ان يكون بعد
او عين بعد تعال وكذا اذا كان بعد فلا فرق بين ان … على الاعلان الطرق يحمل …
وفي هذه المسألة سؤال وهو ان تعال ان المهر بالطرق فحق العين لا يجوز كما لو علق طلبك انه …
ان يأخذ عليه قيل الجواب ان كل طرق صدر عن ذي المال جاز الاخذ به ومن غيره لا يجوز وهنا حصل الطرق
باسقاط صاحب المال حقه وهذا عين مجهول … فلو كان بعينه ودفعه لغيره وما جرى … الطرق صدر ان
صاحبها مات في اموال المودع بعضها فلم … الله قولان للجواز لان الطرق صدر عن صاحبها وعدم الجواز لان الملك
قد انتقل الى الورثة دون … للجواز اما في مسألة الكتاب فالاصل عدم المطالبة فيجوز الكف عن القصاص عن
مرد وهذا كله اذا لم ينازع المالك اذ لو نازع فالطرق يبطل ذكره في الزيادات واعلم ان الكلام بالله في الزيادات
مسائل مختلفة جوز في بعضها العمل بالطرق ومنع في بعضها فقيل … قولان وقيل حيث جوز فالمراد مع
عدم المنازعة وحيث منع فالمراد مع المنازعة وقيل حيث منع اذا لم يكن الطرق متواترا وحيث جوز اذا كان الطرق
متواترا قوله في السابعة وان لم يكن ناما فيحتمل ان البائع لا يبطل بالرد وهذا احتمال عادل ابو نصر انه لا يبطل
بالرد كالابراء من الشفعة وفي الروضة ما معناه ان الرد بعد المجلس لا يصح لانه تم بالله وقد قال اذا الرجل
العاسي ما عليه لم يكن للعاسب ان يرد فعلم هذا اذا ابرا الوصي او المسلم يصح الرد من الوصي بعد البلوغ ولا

من الوارث لانه لا سائل الرد في المجلس قوله في الثامنة ولكن تحلف لا يبرئه العصران كان عينا فلو اراه الابرى
دائم عدم بالله وقال ابرئ بالله وصاحب يعلو الافادة لا ابرا وذكر ضمن بالله في المهر انه اذا ابرا سير امها عليه ولم
يعينه فانه ان علم من حال المعرى انه لو عينه له ما ابراه لم يصح ابراؤه حتى يبينه وهذه المسئلة قد
ذكرها في اخر الموضع الثاني من الهبات وانها مخالفة لما ذكرنا … من مسئلة الرسم وعدم السؤال والجواب
قوله في التاسعة فان كان زيوفا وان لامال فاستحل بالدراهم او الدنانير فهي انه استحل منها الا انه يصدقه انه
دفعها له عوضا اذا صح ذلك قوله ونحى عليه النحاس وذكر ابو نصر انه يبرا من النحاس على طريق السبع للفضة
وروى عنه انصار الاولى ان لا يبرا من الفضة ولا من النحاس لان المغشوش غير الخالص لانه قد يسمى غيرها
هو عليه قوله ولم يذكر القيمة لم يصح فيشكل هذا بناء على قوله القديم ويخرجه ان الابراء من المجهول لا يصح قوله
او ما يشمل عليه القيمة تعلي اكثر منها قوله وان كان في حصل المذهب على خلاف ذلك فيشكل بحمل ان يريد ان
يقول دوان العين ليس في الذمة ويحمل ان يريد انه يقول الابراء من المجهول يصح وهذا قريب انه اراده قوله الا
يرحل فيه حق الشفعة قيل والوجه انها ما معه لا علمه فاما لو قال من كل حق فهذا … حاصل هذه المسئلة
ان اما ان يسمى ما اسبرا منه او لا … في ذمتي … على ونحو ذلك ان كان الاول … المراة ان فلعله ان
الابراء من المجهول يصح الا ان يذكر ما يشعر به فيقول ما يساوي كذا صح عند الجميع وان سمى ما استحل منه فاما
ان يكون قيميا او مثليا او نقدا ان كان قيميا … فان كان سببه في الذمة كالمهر ونحوه صح وان كان
مستهلكا صح عند … لا عند الاخوين الا ان يقول ما يساوي كذا وان اسمر عينا … صح عند الاخوين عند
هذا اذا كان القيمي مستهلكا وان كان الدين مثليا فان اقتصر على جنسه كان يقول من الحنطة مثلا … وخالف
ان يذكر نوعا مخالفا او صفة مخالفة لم يصح ذلك وان كان نقدا فكذا الا في مسئلة المغشوش اذا اسبرا
من الخالص وعكسه لم يأته … وفيه كلام ابي مضر قوله في العاشرة كان ذلك براءة للورثة
سواء قلنا ان الوارث خليفة ام لا ولو ابراهم قبل البلاق التركة لم يصح هذا اذا قلنا ان الوارث ليس خليفة فان
قلنا انه خليفة برئوا الان الدين في ذمتهم قال ابو مضر ولو قصد … اسقاط حقه المتعلق بالمال صح البراء
مثل ولو قلنا … او ليس خليفة … ابراهم قبل البلاق التركة وقلنا ان التركة ملك وقيل الوارث صح ذلك
لان الحق يتعلق بالتركة وهذا فيه نظر لان الدين يقوم المثبت يتعلق بالتركة لا هل الدين حق الا ملك قيل وهذه
الدين ثابت … فيه الخلاف الى القول قولان واحد قوله ولو وهب منه عشا لم يصح قيل هذا اذا لم يكن ثم
ضرورة بان يكون على الميت دين فان كان كذلك وقيل الوصي صح ذلك مع الاستراض لما يحتاج اليه لكفنه
وتجهيزه قيل وقد يصح ان يبيع الوصي لما تركه مع الضرورة وهو لزوم الدين **الموضع الثالث**
قوله ان الابراء اذا كان مشروطا فصوابه ان يقال ان الابراء اذا كان معلقا لانه لا يعم الشرط التي يعينه
قوله اما ان يخرجه مخرج الاعواض فصوابه مخرج العقود لانها اسماء الاعواض حتى يدخل فيه ما عقد على
مال وما عقد على غير مال قوله فالاول ان يقول ابراتك على الف او كذا … وسائر حروف التعليل نحو ما
اولتعطيني ما له او لا حلالها او لكي يعطى كذا قوله وما اشبه ذلك يعني سائر الفاظ الشرط نحو اذا وحتى

ومن هنا قوله كان للمشتري الرجوع فيه المراد بهذا العدد الرجوع في العوض الذي اشترط عليه لانه شبهه بالبيع وهذا
اذا املك بالعقد كان يقول ابريتك على هذه هذا الثوب فيحصل له الرجوع اذا تعذر تسليم الثوب بتلف او غيره
وهو قال قد بطل البرا اما المتلف فلا يحتاج رجوعا وان لم يملك بالعقد كان يقول ابريتك على ان يعطي كذا فاذا
لم يعطه له الرجوع قوله وبعاوض لملك الطلاق والعتاق الى اخره هذه الاشياء الثلاثة اذا علقت على شي ليس بمال
وحصل القبول لم يحصل ذلك العوض الذي هو دخول الدار ونحوه فيختلف في الرجوع المشتري في البراءة على الكلام
على خليل في المدونة وفي العتاق يسعى العبد لانه يخرجه له قيمة وفي الطلاق لا يحتسب لان خروج البضع لا قيمة له
قوله فان كان العوض له قيمة ونسبه وان كان العوض لا قيمة له وهي هكذا في المجموع قوله سواء كان ذلك لم
يعلم ام لا هذا يحصل على خليل م بالله ان العوض الذي ليس بمال اذا لم يحصل بطل الرجوع في البرا وهو ظاهر
قول المدونة ويحصل ابي مضر انه لا يرجع وكلام م بالله اظهر مما ذكر ابو مضر قوله وان كان الابراء امر مشترط
كان باطلا هذا اسا على ان البرا تمليك وهذا في شرح الابانة لا يصح ما سامن ذكره بهرام لا يحتاج اليه وذكر
الشرح انه صحيح قوله فقال ابراني من دعواك هذه الى اخره هذا ما على ان الابراء من الدعوى ابراء من الحق وهو احد
قوله واما اذا قلنا ليس ابراء من الحق كما هو احد قوليه صح تعليقه على الشرط كالابراء من الشفعة لا يحتاج فيه
وقولهم بالله الاخرى والمدونة ان الابراء اسقاط فصح تعليقه على الشروط المستقبلة قوله مثل ما
حكي عليه السلام حلفه على ان ابرئه مما ادعى من حلف يرى هذا الكلام فيه سؤالان الاول ما وجه التشبيه بكلام
الهادي عليه السلام وهو يتكلم على الشرط الذي يكون صفة للحق وكلام الهادي عقد ولا تشبيه بان حمل العلة حكم الشرط
بالعقد والاول المشتري حالفا للشرط كما يقول ان حلف فهو بري فان قيل انه لا يحلف بعد الشرط فهو شرط مستقبل
ومن بالعقد لا يصح على قوله ان البرا المطلق فكيف يشبهه واحتمل بان معناه التشبيه في الحكم وهو ان هذا الاول
في الشرط الذي هو صفة للحق كلام الهادي في الشرط الذي هو معلق على امر مستقبل لكن قول على خليل ان التشبيه
صفة للحق يفهم منه انه اراد التشبيه في العلة وان كلام الهادي ان الشرط فيه صفة للمال في الكلام ان المراد بالسؤال
الثاني لو كان كلام المشتري كما في الكتاب وهو انه قال حلفه على ان ابرئه فيحق بعد حوانه انه لا يسقط الابرا بعد
من المدعى كمن حلف من عليه الدين اخبر صاحب الدين على البري وهذا شبه قول المؤلف [illegible] طلع على ان
ابريتك مطلق وقد تقدم طرف من هذا في الخلع فاما لو كان الحلف على انك بري كم شئت بري لا يسر النحو بالحلف فان لم
يحلف له قيل فان امكن اجباره على اليمين اجبر والا فللمشتري ان يرجع في البري لانه لم يحصل العوض قوله
كان الابراء صفة للحق شمل هذا الحور والتحقيق ان الباحل باحص بطلانه لانه صفة قوله فان كانت الصفة
صفة العقد اصطلاحه ان ما لم يكن صفة للمال هو صفة للعقد ولو جعل ان من عليه الدين كان يقول
ان كنت موسرا او معسرا او ابن فلان قوله بطلت الصفة وصح الابراء وهذا احد قولي م بالله والفقيه
والمدونة ان البرا لا يصح وانه لم يوجد الصفة ومثله ذكر في اللمع وانه عن عليه اصحابنا قوله ان شرط المشتري
على من عليه الحق انه لو لم يعطه اليوم رجع في الابراء بطل الشرط وصح الابرا هذه المسألة ذكرها في الافادة
وليس الفصل الذي ذكر على خليل وهو ان يعلق البراءة بشرط حالي صفة للعقد والمستقبل انه صحيح ثم قال

على ان المراد ان رجع عن التوبة رجع فيها العوض وهو يشبه ما ذكره ابن ابي الفوارس في الخلع اذا اتم ثم قال الحي حي
على في النكاح رجعت بالمهر فانه لعود وقد يقال الفرق ان هذا حال بما عقد الحصل الابا القبول في انعقد التوبة
رجع على يحصل على خليل خلاف يحصل ابي مضر لان العوض ليس بمال قوله في المسألة ذكرها في مسائل
الابراء من الافادة هكذا في المجموع على خليل وليست في الافادة وانما هي في الزيادات فلعلها في بعض نسخ الافادة
او وقع السهو بانضمامها الى الافادة قوله ان من ابرأ الناس الى اخره في شرح ابي مضر ان الجمعة وهو الذي اجابه
وعند الساقعة الابراء والهبة مع الشرط الفاسد يبطلان قوله والاحوط في مثله ان يستأنف انها فان ذلك
لكون احدا بالاجماع قوله ان مضى بعض المال قوله الا على المجلس فيل المسن العرض بقوله الا على المجلس ان يحصل
الموت في المجلس ولكن عرضه ان يكون الشرط حالا قوله والوجه ما ذكر في الكتاب فيحصل اراد الزيادات
الاسب هذا يحصل المسألة انه يقول اذا كان الابراء معلقا فاما ان يكون معقودا او مشروطا ان كان معقودا
ان يحصل عوضه في المجلس حصل البرا وان قبل ولم يحصل العوض فان كان عرضا ساق للمشتري الرجوع عند
المدونة وعلى خليل وفحصل ابي مضر ان كان مالا فاما ان يملك بالعقد ام لا ان يملك بالعقد كان يقول
ابريتك على هذه فهل يحصل فان امكن اجباره عليه اجبر وان امتنع بعذر كان يتلف بطل البرا وان لم
يملك بالعقد كان يقول ابريتك على ان تعطيني كذا او قبل ولم يحصل العوض فلا رجوع وقال وان قبله الرجوع
لاما وقولنا لم يملك بالعقد هو على ما تقدم في الخلع وان كان مشروطا فذهب المدونة واحد قوليه انه
يحصل الشرط حصل البرا والا فلا ولا فرق بين الحالي والمستقبل لا ان يكون صفة للعقد او للحق
لاحد قولي م بالله ان كان مستقبلا لم يقع البرا حصل الشرط ام لا وان كان حالا فانه ان كان صفة للحق
فالبرا ان وجد الشرط والا فلا وهذا [illegible] وان كان صفة للعقد وقع البرا وجد الصفة ام لا هذا
ما يحصل على خليل وابي مضر وذكر صاحب تعليق الافادة انه لا ابراء اذا لم يحصل صفة العقد قوله
لوجدان الشرط والمدونة اسقاط جهالة الشرط ظاهر واما الابراء من جار الزوجية فان كان بعد الرق
ظاهر ومثلها الخلاف المتقدم في الشفعة

واما الاكراه

الاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واما السنة فقوله صلى
الله عليه رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والاجماع ظاهر ان المكره له احكام تخالف
احكام المختار قوله نحو اوثر او حبس مجحف يفهم من هذا ان الاكراه على البيع ونحوه من المباح لا بد فيه
من خشية الهلاك على النفس او على عضو كالمحظورات قال الفقيه ح وهذا ظاهر قول المدونة فيكون في
المجموع على خليل شرح ابي مضر ان البيع ونحوه يبيح من يحكيه ما اخرجه عن حد الاختيار وادعى الاجماع
على هذا في شرح الابانة قيل وقد ذكر هذا في الشرح قال السيد يا لعله اراد شرح ابي مضر قوله فعل
او ضرب قال ابو مضر الصحراح [illegible] كالقتل لقوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا
من دياركم فقرن ذلك بالقتل وحاصل الكلام ان الاشياء التي يكره الانسان عليها على اربعة اقسام
الاول الاشياء الاكراه بكل حال ولو بالقتل قطع العضو وهذا الاشياء لا ضرورة وهو سان نجم عليها

وبيان محله فيهما الاول القتل ونحوه من قطع العضو والزنا قال في الانتصار الا ان يكره على قتل المرتد والزاني
المحصن بلا اذن الامام فيجوز لانه حط نفسه مقاوم لهذا واما المختلف فيهما فالملك وفي اكل العين خوفه ثم بالله
الاتلاف مع الاكراه كاكل الميتة وهو الصحيح ومثله ط والثاني شرب الخمر قال في الروضة في شرح الاصول
ان الاكراه لا يبيحه وهكذا اجازه في الانتصار وقال اما كان مفضيا الى القتل لم يبحه الاكراه قال في الروضة
وذكر في شرح الابانة ان الاكراه يبيحه وهو قول قاضي القضاة والحنفية فيما سوى كلمة الكفر قيل وفيما سوى
الاتلاف مال الغير واحتج بان الله تعالى لا يبيح [illegible] ولا احد منا [illegible] ولبس لاحد بيعه في عرض الغير
ولم يبعه في ماله لانه يأخذه عند الضرورة فيشبه النظر في مقدمات الجماع هل يبيحها الاكراه بالقتل
امرأته **القسم الثاني** يبيحه الاكراه بالقتل او قطع العضو او ما يؤدي الى ذلك من الضرب والحبس قال ابو مضر والجراح
من التلف قال الامام يحيى هو رأي العامة والشافعي اهل الفضل فهو تردد هل يعد من الاكراه المبيح للمحظور
انه يعد ذلك لان هذا اعظم موقعه عند اهل الرياسة وربما كان اعظم من الضرب ولو صدر [illegible]
وكلم السيف يدمله [illegible] جرح الدهر ما جرح اللسان وهذا هو المحظور [illegible] اكل الميتة وشرب
الخمر والنطق بكلمة الكفر وما اشبه ذلك ويدخل فيه اتلاف مال الغير عند [illegible] على ما في شرح
الابانة قال الفقيه لكن ذكر قاضي القضاة وغيره من المتكلمين ان الصبر على القتل والا ينطق بكلمة الكفر
ونحو ذلك مما فيه اعزاز للدين افضل واما اكل الميتة والخنزير فانه ان لم يفعلها بعد ان اكره بالقتل [illegible]
المصر على القتل واجب وروى ابو مضر مثل هذا عن محمد بن الحسن لانه هو الذي قتل نفسه [illegible] بالله القسم
الثالث ترك الواجبات يبيحه للمصر [illegible] كما ذكر واصل ذلك في الصيام والصلاة من قعود وذكر هذا
الفقيه وحكاه عن قاضي القضاة وفي الفطر في رمضان تردد هل يعد من المحظور او من ترك الواجبات
وعلى الوجهين فهو يكون حسنة للمصر على الصحيح وقد تقدم ذلك القسم الرابع المباحات فعلى
ما تقدم من الخلاف والصحيح انما احترز عن حد [illegible] لم يصح معه

الموضع الثاني

قوله في الطلاق والنكاح الى اخره وعدم اتفق المكره يصح الا الردة [illegible] والعتق والاقرار قوله وان كان يحظر
كالافطار في شهر رمضان [illegible] شرب الخمر وقد صح ان المصر [illegible] هذا [illegible]
وم بالله واما الفقيه فقال لا [illegible] الا الاجحاف [illegible] قوله [illegible] اباحته الضرورة [illegible] الاكراه
يبيحه هذا [illegible] مال الغير على قول ط وقد [illegible] كما سيأتي قوله واما الطلاق [illegible]
الاكراه على الزنا الى قوله لان الخوف يمنع من الانتشار [illegible]
فعل اذا ان خوف الله تعالى يمنع من الانتشار فاذا انتشر عرف انه مختار [illegible]
لو قيل له ان [illegible] الفعل [illegible]
فهذا هو الصحيح لان الحدود تدرأ بالشبهات [illegible] قوله [illegible]
انه لا يحد [illegible] قوله فعل [illegible]
ط في موضع [illegible] الى مال الغير [illegible]
[illegible] هكذا عن قاضي القضاة

بل له ان يحتمله عند الاكراه على القتل او فساد العضو ومعناه اذا اكره على قتل الغير او افساد عضوه لم يبحه الاكراه
خلاف الاكراه على اتلاف مال الغير وفي بعض الشروح ويحتمله بالقتل وهي صحيحة اي اذا ابيح مال الغير عند الضرورة
فكذا الا [illegible] في شيء ويحتمله عند الاكراه على القتل وهي ضعيفة لان الاكراه لا يبيح القتل قوله
وبيان الكلام فيه وهو ان عند الهدوية [illegible] الا ان الهادي الى الله [illegible] وعند المؤيد بالله [illegible]

السبق والرمي

واما السبق بفتح الباء [illegible] وسكونها للفعل والاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى انا ذهبنا نستبق وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ وقوله تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ولما نزلت قال النبي صلى الله عليه وآله الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ثلاثا والسنة
قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله اما قوله فقال لا سبق الا في نصل او حافر او خف واما فعله فروي انه صلى الله
عليه سابق بين الخيل وسابق [illegible] والاجماع ظاهر على الجملة [illegible] التفصيل قوله فيهما مباحان
الا [illegible] شرط جعلها محظوران [illegible] المحظور اذا كان من كل واحد منهما [illegible] واعلم ان حكمها يختلف
فتارة يحظر وهو حيث لم [illegible] من عمم او غرم [illegible] ولو بطريق [illegible] لطول المسافة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان مسبوق لان ذلك [illegible]
[illegible] في الشرط وهو محظور [illegible]
[illegible] وفي الانتصار [illegible]
[illegible] المحلل [illegible]
[illegible] المحلل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الاكراه قوله [illegible] صلى الله عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الرابعة الامام [illegible]
اذا كان ذلك [illegible] على الجهاد قوله اذا كان [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] باطل [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] في الشرح اما الامام [illegible] في الخامسة [illegible] الامام
[illegible] الاحلاف [illegible]

كتاب

أدب القاضي

قال في شرح الإبانة القضاء في اللغة هو الإحكام والإتقان والحتم والإلزام ومنه قوله
تعالى فلما قضينا عليه الموت أي الزمناه وحتمناه وقال الشاعر وعليهما مسرودتان قضاهما داود
أو صنع السوابغ تبع أي أحكم داود صنعهما والقضاء والحكم والحكمة معناها واحد وهو وضع الشيء في
موضعه ومنع من ليس بأهله ولهذا سميت حكمة اللجام حكمة لأنها ترد الفرس [illegible] قال جرير
أبني حنيفة احكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا واسم القضاء والحكم من المعنى الذي [illegible] والأصل
في القضاء الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى لنبيه داود صلى الله عليه يا داود إنا جعلناك خليفة
في الأرض فاحكم بين الناس بالحق وقوله تعالى لنبينا صلى الله عليه وآله وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله تعالى
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وأما السنة فقوله صلى الله عليه وفعله أما قوله فما روي عنه صلى
الله عليه أنه قال القضاة ثلثة [illegible] وفعله أنه صلى الله عليه حكم بين الناس وأمر عليا عليه السلام أن يحكم
بالنص وبعث معاذا [illegible] بالنص والإجماع ظاهر في ذلك

الموضع الأول

قوله عالما بطريقة الحكم
في كل ما يقضي به يعني يكون مجتهدا يعرف مستند الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وكيفية
الاستدلال فلم يقل عالما بما يقضي به لأن معرفة الحادثة غير شرط في المجتهد بل شرطه أن يعرف طرق الاستنباط
الأحكام ومباني الخلاف في هذا [illegible] قوله وورعا عفيفا قال في الشرح الخلاف في اشتراط الورع
والعفة واحد [illegible] والمراد بها العفة من أموال الناس لأن عامة الأحكام تتعلق بالأموال
قوله جيد التمييز يعني يكون فهما ذكيا [illegible] يميز الدعوى الصحيحة من الفاسدة والمدعي من المدعى عليه
ويمكنه أن يستخرج الحوادث من أصولها قوله صليبا في أمر الله لا تأخذه في الله لومة لائم بل يستوي عنده الشريف
والدني ويبعد عن المحاباة في حكمه قال في مهذب ش يكره أن يكون جبارا عسوفا وأن يكون هشا ضعيفا لأن
الجبار تهابه الخصم فلا يتمكن من استيفاء حجته والضعيف يطمع الخصم فيه ولهذا قال بعض السلف إن وجدنا هذا الأمر
لا يصلح له إلا شديد من غير عنف ولين من غير ضعف قوله بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه قال الإمام
ي للمنصور لا يشترط في المجتهد معرفة جميع الكتاب الكريم بل ما يتعلق بالأحكام وهي خمسمائة آية ولا يشترط
أن يكون حافظا لها بل يعلم مواضعها حتى يطلب منها الآية وهكذا ذكر في الانتصار [illegible]
من السنة كتابا من كتب الصحاح كسنن أبي داود ولا يشترط أن يكون حافظا لها بل يكون عنده هذا الكتاب ويعرف
موضع كل باب [illegible] في الانتصار قوله وما روي عن الأئمة [illegible] إجماع أهل البيت قوله
وخيار الصحابة [illegible] ممن خرج على علي عليه السلام قوله وما أجمع عليه السلف الصالح قال في الشفاء
لا يلزمه أن يعرف [illegible] الإجماع والخلاف في كل مسألة بل في المسألة التي يقضي بها [illegible]
لم يكن لأهل الإجماع فيها نصوص قوله يحكم بين الناس [illegible]
قوله ولا يجوز أن يكون مقلدا [illegible] وهو قول [illegible] في النفي عن [illegible] لقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ولقوله صلى الله عليه القضاة ثلثة [illegible]
للمجتهد [illegible] أن يكون مقلدا وهذا [illegible] ذكره في الكافي [illegible]

عليه السلام والناصر لقوله [illegible] القاضي [illegible] إلى الإمامة وهو قول ص بالله لأن المقلد [illegible]
عن الاجتهاد [illegible] تقليد [illegible] قال الفقيه [illegible] وهذا [illegible]
بعدم المجتهدين خصوصا في زماننا [illegible] في البسيط [illegible] لتعطل الأحكام وتضيع الحقوق

فرع الأول

إذا كان القاضي مجتهدا وأراد أن يقلد غيره في الحادثة فإن كان [illegible] المجتهد
اجتهاده والتقليد لغيره إجماعا وإن لم يجتهد فيها [illegible] في الشرح عن م بالله [illegible]
في المجتهد [illegible] أن يترك الاجتهاد ويقلد الصحابة قال [illegible]

الفرع الثاني

إذا [illegible] للمقلد [illegible] أن ينبسط نظرا في حادثة [illegible] العالم هو أعلم منه
[illegible] ولا يتمسك فيها بقول
الاجتهاد [illegible] الحادثة ولا [illegible] العام [illegible] الإمام [illegible]
كلام الأئمة [illegible] العام والخاص [illegible] الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] وخصوصا [illegible]
سائر العلوم [illegible]
[illegible] مع أن رد الفرع إلى الأصل [illegible]
[illegible] حادثة [illegible]
[illegible] مجتهد ولا مقلد [illegible] أحكام [illegible] الإجماع
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] للحكم بين الخصمين [illegible]
[illegible] والرابع
الإمامة [illegible] أبي بكر وعمر [illegible] في المسكوك [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] والله أعلم قوله [illegible] أحكامهم أي من أحكامهم
قوله ومن [illegible] الله قوله [illegible] مسألة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] بعض السلاطين [illegible] الصحابة [illegible] ذلك في الشرح [illegible]
[illegible] قال في شرح الإبانة [illegible] والناصر [illegible] وأبي عبد الله الداعي [illegible]
[illegible] كلام شرح الإبانة [illegible] أحكام [illegible]
المسائل القطعية [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في الخط
[illegible] أن يكون [illegible] قوله تعالى وأن احكم بينهم
بما أنزل الله [illegible]
الأرض أما [illegible] إذا حكموا [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] لأن العدالة شرط [illegible] في أحكامهم قال في الكافي
[illegible] والبغاة لم ينقض حكمهم [illegible] كما في شرح الإبانة أنه لا ينقض حكمهم

وهذا حاصل النظر على قواعد المؤيد في شهادتهم

قال الامام يحيى ان امير المؤمنين لم يحكم بقضاء القضاة الذين جاءوا به ... من كان

في الانتصار قال بعض اصحابنا ... في كلام الامام عليه السلام نظر وله كلام مناقض

المجبرة لا يكونون حكاما ... من جهتهم وهكذا في شرح الابانة مع البوليه من جهتهم وفي

الانتصار قوله حتى قال ابو علي ... قال في الشفعة ... الا جمعة المشهورة

الفسوق نظر لانه لا يكون الا بدليل قوله ... ابو جعفر ... ان العرين ... اما اي واحد

ادعا ما في جمعه والاعمش وشعبة الثوري ... للقضاء فقال ... اما اي واحد

والخارجي لما انت يا شعبة ... اما انت يا اعمش ... كان بعض الطريق قال

شعبة اقضي حاجته وخرج ... وقيل انه دخل ... وقال ... وقال الله عليه

من ولي القضاء ... وقال امير المؤمنين ... وقال ذو الكل

وارواح ... الى عبد الله بن مسعود ... فقالوا ... المسيح ...

لاي جمعه ادخل في هذا الامر فقال ... فقالوا اصلح ... اذا كذبت ... القضاء واما

سريك ... على شريطه ... ولم ... ان يكون

عليهم ... حتى على قوله الا ان ظاهر الحال ... عليهم ... العلماء ... قوله

ولي القضاء لناس ... من لفظ عموم او خصوص فالعموم ... لناس

او جعله ... والخصوص ... في هذه القصة ... فلان ... لم يا ... بعموم

وكله خصوص ... في ... القضاء ... فلا يصح حكمه في شي ... ان لا يصح حكمه في

ذلك القضاء ... عموما وخصوصا فالعموم ... في

اي قصة ... واما الخصوص ... الى الزمان ... الى المكان ...

في هذا البلد ... ولا يسمع الدعوى ولا الشهادة قال في الانتصار ...

فاما سماع ... في شرح الابانة ... عند ... والنا...

... لا يفعل ... اليه ... الى الشخص

... في هذه القصة ...

لا يجوز ان ... القضاء ... يحكم بين الناس ... بالحق والحق ما دل عليه

الدليل ... للحكم للمولية **الموضع الثالث** قوله ومن لا تجوز شهادته من اماميه

... العدم ... او نحو ذلك ... هذا ان ... لا يجوز شهادته

وقضاؤه ... كالعبد والذمية والكفر ... امامه

لا شهادته ... قوله ... حكمهم ... كلام ...

... لا يجوز للامام ... فان ولاه ... نظر لان الامام

... او قاصر في ... او فاعل كبيرة ... والكفر

قوله ومن جازت شهادته جاز قضاؤه هذا ... المرأة و الاعمى فان شهادتهما جائزة لا القضاء قوله

من كان عدلا ... في شرح الابانة عن ... لا يصح قضاء العبد ... قوله

شهادتهم قوله لا يجوز ... القضاء ... عن رسول الله صلى الله عليه ... لما هلك كسرى

استعملوا ابنته لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ... الصلاح ... والوصف ... بالاجماع وقال

ابن جرير ... المرأة مطلقا قوله لا يجوز ...

... الشرح ... في ... الاعمى و في جامع الامهات ...

... في ... شرح الابانة ... شهادة الاعمى ...

بالسمع قال ابو جعفر ... اذا ... الكتب لان ...

لا ... واحد ... مع الكمال ... الى هذا الامر مع قوله صلى الله عليه

من كان ... صلى الله عليه

على الله عليه انه قال ... يوم القيامة ... من ... الحساب ... في الشفعة عنه

هذا الحديث رواه ... لم يكن قاضيا ...

ادا ... في هذا ... قوله ... الحدود

المراد به ... قوله ... لا تجوز شهادته قوله ...

... كان مجمعا عليه ... الحاكم ... مجمعا عليه ...

... قال في الانتصار ... القضاء ...

... المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا ...

... فلا ... الحكم ...

ذكره في ... لا ...

... فالكلام في ... البلد ...

... على المدعى عليه ... فان كان ...

... علمه ...

... لم ...

... قوله ...

... ان كان ...

... من جهة ...

... قال ... الامام

واما وجوب الاجابة على الخصم فان كان ...

الامام ... الاجابة ...

... والله اعلم

الموضع الرابع قوله في ... من دون ان يسمع كلام ... قال في الشرح ...

الى اماما للنبي داود صلى الله عليه انه حكم بين خصمين قبل ان يسمع كلامهما بين الله قوله تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى وهذا اذا لم يسكت المدعا عليه بعد طلب الجوابه فان سكت
فسابي ان الله تعالى قيل واذا حكم قبل سماع الاخر عند الم يصح قضاؤه وكان قدحا في عدالته وان كان بخطالم
يكن قدحا واعاد الحكم عنا وجه الصحة قال في مهذب بيحيى ان يدخل البلد للقضاء يوم الاثنين لانه صلى الله عليه
دخل المدينة يوم الاثنين ويقف في وسط البلد ليتساوا الناس في قربه اذا جلس ع الحاضرين بالسلام ولم يخص
احدا بشطر ولا بمصافحة ويقف ويطرح الى القبلة كالخطيب ذكره في شرح الابانه ويستقبل الحاضرين القبلة وقال
في الانتصار ومهذب يحيى يستقبل القاضي القبلة لقوله صلى الله عليه اشرف المجالس ما استقبل به القبلة فاذا قعد
بين يديه الخصمان فهو مخير ان شاء قال ليتكلم المدعي منكما او يقول ما حاجتكما وان شاء سكت ينظر اليهما كالمستوطن
او يقول العون لهما ذلك ولا يخص احدهما بطلب الدعوى فان ذلك ميل ولا يجوز قوله في الناسه امره بالخروج قبل
وامره بالخروج بمنزلة الحكم قبل ويدل على هذا قوله صلى الله عليه اسق ان صلحا زبير ثم قول علي عليه السلام اعزم
له جاريه ومنهم من قال لا يدين قول لعلك اوضح عندك بينه قبل واما رضي يد انه يحتاج في المسائل الخلافية
لا الاجاعية لانه قال من كان يحتاج الى نظ الحكم لم يشارع فيه الى الطلب وما لا يحتاج جاز قوله وطالبه بخصمه
قبل ومن العسه الا بطلب خصمه قوله في اشار له ان يسوي بين الخصمين في الجلوس اما لو قال احدهما اجلس في مجلس
ارفع من صاحبه فلا اشكال في تحريم ذلك واما لو جلس احدهما بنفسه في مجلس ارفع فقيل يحتمل والاظهر انه ينبغي
امراله الى موضع صاحبه او رفع صاحبه اليه قوله وفي الاقبال قال في المهذب لعمر بن لقوله صلى الله عليه من
ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه والاشارة في الاسماع والنظر لو قدم احدهما من
جهة نفسه هل يسلم عليه سلام القادم او يسوي بينهما قال في شرح الابانه ذكر الناصر عليه السلام انه اذا كان
مؤمن وفاسق سوى بينهما فاذا انقضت الحكومة فرق اهل الخير والصلاح ومن جاء الى مجلسه لغير الحكومة فانه
يوقر الكبير ويرفع درجة اهل الفضل والعلم لان الله تعالى قد رفع قدرهم على غيرهم وقال تعالى هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى افمن كان مؤمنا الايه وقال تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة
قال في الانتصار وظاهر المذهب التسوية بين الرفع والوضع من الخصوم لان الادلة لم تفصل وعند ابو ج
وقال ش وك اذا كان المدعا عليه من اهل الفضل لا ما من له الحاكم اذا كان من خصمه وهذا مروي عن علي
عليه السلام والمختار ان الخصم اذا كان من اهل الفضل والعلم وجهه من التسويه فان للحاكم يسأل المدعي فان
كان له بينه احضرها ورفع مكانه ومعه ورفع مكانه عن خصمه وان لم يكن له بينه لم يحضره وامر من يحلفه
في بيته فلا يساعد خصمه الحصومه قوله ايام والافراد في غير الحد بيانه بالاتفاق ما جوز من افراد الرجل
اذا اسكت من عي او حصر وقال في الصالع الافراد اذا اسكت لم يسطق وافراد اذا اسكت لعي والارض ذكره بالا
في الوجهين حكاية هاهنا له سكن ام سكت وقال في الانتصار الروايه را لها واما الروايه بالعاف فمعناه لان
الافراد هو السكوت للعا في الى مطالبه معنى الحديث قوله فيقول العد دخ بيحيى اقعد قوله في الرابعه
جاز ان يكون مجلس المسلم ارفع قال سيد بالعله يريد الوجوب لظاهر الحديث الله اعلم قلت في الشرح والاوجه

من علي عليه السلام في محاكمته لنصراني في درع له وداود الى شريح في درع له وان شريحا لما رآه تحالد عن مكانه
فقال له مكانك حتى جلس الى جنبه وقال لو كان خصمي مسلما ما جلست الا معه ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لا تساووهم في المجلس ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم وفي مهذب يحيى وجهان احدهما هذا
والثاني انه يسوي بينهما كما يسوي في الدخول والاقبال والاسماع قوله في الخامسة ولا يلقن الشهود ونحوهم
كلام الهادي عليه السلام انه لا يجوز مطلقا وبه قال ح وش وذكره في شرح الابانه عن يد والهادي والناصر
دح وش وك لقوله صلى الله عليه انما اقضي بما اسمع وها هنا قضى بما لم يسمع بل بما قال عندهم بالله وط ويجوز
التلقين عن معنى اللفظ ولا اختلاف انه لا يجوز ان يلقن ما فيه افساد القضية للحال وانه لا يلقن في الحدود والقصاص
ما يلقنه ما يسقط الحد ولا الحلاف انه لا يجوز له ان يعلم الشاهد والمدعي ليصحح دعواه ولا يسمع من
شهادته ولا اختلاف انه يجوز له ان يقول اتصحح دعواك وانه يجوز له ان يفهم مراده بالدعوى وبالشهادة
قال في شرح الابانه فان لقن المدعي والشاهد فلا نص هل يسمع من الحكم قال الافقه انه يبطل شهادته
قوله والى هذا المعنى اشار بقوله يعني انه يلقن الشهود وكذا يلقن المدعي بيت الدعوى قوله انه يداوي بينهما
ويعينهما فان استويا في القوة او الضعف ففي شرح الابانه انه يقرع بينهما وهذا دال انه يداوي احدهما بالدعوى
لمن بدأ بالعلة بيانه ولو كان اقوا والله اعلم قوله يلتمس دعوى يعني به المدعي
الموضع الرابع
قوله في الاولى فاذا بان له الحق وجه القضاء ونحي وطلب خصمه ذلك كما ذكره قال في مهذب يحيى صلى الله
ويستحب للقاضي ان يحضر عند احد الخصمين ويسعد ليزيل الحكم كما فعل شريح لما هو خافه لا الحكم بعد الحق وانس الخصم
السعد حان وكذلك الامام والامام بالحكم الحكم لما نع كوف ما لا يليه بلا له قوله في الماسة ان يكون
للناس اي لا من وقيل وان يحلس الحكم في موضع بنا دانا لا صوات كاه سواء ويستحب ان يكون الموضع ظاهرا
للسوا قوله ويقعد العون قال في الصحاح العون الظهير على الامر قوله من يخرج اسمه هذا المراد
الا الزواجر لا يعرف ولا من الاخر يحمل الاظهر على معنى الدعوه فيقدم من يخرج اسمه واما لو عرف
السابق فانه يقدمه على الماهر قال في مهذب يحيى في خصومه واحده لا في الكل لئلا يستوعب المجلس وان ابن
السابق تقدمه ان ذلك قوله مع محاكمه او وجهه للخصم صاحب الحق والحاكم الوكيل قوله في الدالة
مراه ما سواه من الصلاح والصلاح بعدهم الظهر هذا يختلف بكثرة المسافرين وقلتهم لانهم اذا كثروا واضر والمقيمين
بعوه اذا اوحر المقدم وقد يكون الحاضر اولى اذا كان المحفة مضرة بالاستطاب بان يكون ذا حرفه فيقدم من
المقيم مع تقدمه اول قوله في الرابعه الرجال على حده والنساء على حده هذا ظاهر واما اذا كان
خصام بين رجل وامرأه فيحتمل يكون ذلك في يوم النساء وقيل ان كان المدعي الرجل ففي يوم الرجال وفي دعوى
المرأة في يوم النساء الا ان يرا صلاحا بعكس ذلك قوله في الخامسة ويحرص على ان لا يعرفوا قيل يوجد من
الحدود انه يجوز الجرح والتعديل في غير وجه الشاهد ولا يقول الحاكم للشاهد جرحك فلان وفلان واما
يحرص على ان لا يعرفوا لئلا يسري الى الشاهد عداه الى المسئله قوله في السادسة ولفسخ هذا الشيء
سمي على المطر في امره واما ما لا يجوز قوله ومقعد ومجلسه قبل هما واحد قوله والترقيع صوته

الا بالسواد منه او يقعد على صاحبه قوله ولا يسلم على احد الخصمين قال في شرح الابانه
على احد الخصمين قبل الآخر [illegible] فاذا من عنده قال في الاسعاف واذا سلم على احدهما او قام له
ولا يصافح وقد يقدم [illegible] لو كان احدهما قادما من غيبه قال في الاسعاف واذا سلم على احدهما او قام له اوجب
معه وجب ان يفعل للآخر كذلك قال ولما جاء علي عليه السلام النصراني الى شريح وقام شريح لعلي قال له هذا
اول جورك ويقعد الى جنبه وقال لولا خصمي الى جنبه قوله اضاف رحله قال في الصحاح اضاف
الرجل اذا انزله للضيافه يعني وان لم يحضر الطعام قوله دعوة الخصم هي بالضم الضيفه وفي الصحاح
الدعوه الى الطعام بالفتح يقال كنا في دعوة فلان قيل وذكر بعضهم ان الضم خطأ وحاصل المسئله
انه ان كان لم خصمه لم يجز مطلقا وان لم يكن لصاحب الدعوه خصومه فاما ان تكون عامه له ولا مثاله او خاصه
ان كانت عامه جاز وان كانت خاصه فاما ان يكون معتادا لها قبل ولايته ام لا ان كان معتادا جاز والا لم
يجز وهكذا حكم الهديه والزكوه قال في شرح الابانه [illegible] والمجالسه [illegible] لا يعود الى السبع والسراسقه [illegible]
وكذا لا يعرف لمكاتبه [illegible] من العمال [illegible] وصاحبه يجوز له الشبع والسرا قبل والمطرقي
مسئله وهي اذا كان القاضي قد قدم الى انسان [illegible] فاذا ادركه [illegible] الخصمه هل يسئل ام لا
على القاضي [illegible] هل [illegible] الخصمه او يوجد قوله ان يعين [illegible] دون خصمه وقيل [illegible] وكذا [illegible]
لان ذلك [illegible] عليه خصمه فان فعل شيئا من هذه الجهات كالضيافه والهديه وقيل ان ذلك يسعه من
الحكم اذا كان يوري التهمه وعلم الخصم ذلك فان لم يحصل هذا جاز ان يحكم لانه صلى الله عليه كان يلقى ويحكم
واما منع من الفتوى اذا علم ان الخصمه اليه وذكر الفقيه انه لا يفعل شيئا من ذلك لم يحكم فان حكم يمضي
حكمه وعن الامام يحيى [illegible] الخطا بالفتوى فلا يخطي مره اخرى في الحكم وقد تقدم في شرح الابانه في المطلق وكذا
وقد ذبح بغير سكين اختلف في المراد بهذا الحديث فقال في معالم السنن هذا تحذير من القضاء [illegible] لما قال بغير سكين
لان المشقه بغير السكين اعظم او عدم تعاد الناس [illegible] ان الهلاك الذي يخشى في الذبح الا في البدن وفي
الاسعاف المراد من تولى القضاء وهو ليس له باهل لفسق او جهل وقيل لابن عباس وما الذبح قال نار جهنم وقال
السعفه ان سعى لما هرب عنه [illegible] طلبه ابو جعفر للقضاء ودخل السعفه وقال اني احسن الهرب وقال بقول
صلى الله عليه وقد ذبح بغير سكين فهذا الكلام يقتضي ان الخبر يريد الذم والتحذير [illegible] في شرح الابانه هو
محمول على من [illegible] يترك الهوا والميل والمعصيه ولهذا قال صلى الله عليه [illegible] اسماعيل
وعبد الله لان اسماعيل وعبد الله استسلما لامر الله فكان القاضي على الحق [illegible] لامر الله ويكون بمنزلة الشهيد
وقد دعى رسول الله صلى الله عليه لعلي عليه السلام على القضاء [illegible] الذابح ونعم المذبوح فيكون في هذا معنى المدح
وفي ذم القضاء ذريعه الى تعطيل الاحكام وفي ذلك فساد والله لا يحب الفساد قوله الا ضعيف دال
من يتولى امر الولايه يحتاج ان يكون قويا قوله وانها امانه اراد انها سبب الندم لمن اخذها بغير الحق
والندم قوله الا من اخذها بحقها قبل [illegible] قوله وادى الذي عليه يعني ما [illegible] يتناول
هذا اذا لم يثق من نفسه بالوفا وكان بالمسلمين عنه غنا يعني الكراهه في هذين الوجهين لكن في احدهما
قال والكراهه للحظر وهو اذا لم يثق من نفسه بالوفا والثاني الكراهه [illegible] وهو اذا كان للمسلمين

عنه غنا قوله وروي عن الحسن يعني البصري وهذا الحسن ولا يصح الا بوضعها لان مقادير الثواب والعقاب لا تعرف
الا بالاجتهاد وفيها فصل وقد يروى عدل بالسوين ويروى عدل بفتح العين وهو العدل والاول [illegible] لانه اذا قيل
عدل بفتح اللام اوهم انه جائر [illegible] الامام قوله او قال ستين سنه هذا شك من الراوي هل قال الحسن ستين
او ستين اذا [illegible] فالدخول في القضاء يكون واجبا ومحظورا ومندوبا ومكروها ومباحا اما الواجب
فهو اذا وثق من نفسه بالعلم والعمل وكان بالمسلمين اليه حاجه وغيره لا يقوم مقامه تعين عليه واما
المحظور فهو ان لا يثق من نفسه بعلم او عمل واما المندوب ففي صورتين الاولى ان يثق بالعلم والعمل وغيره يقوم
مقامه في الواجب لكن [illegible] هذا [illegible] واستظهارا في الامور [illegible] والثانيه ذكرها في مهذب [illegible] والاستعار
اذا كان خامل الذكر [illegible] عليه ليسمع به الناس واما المكروه فاذا [illegible] يثق من نفسه بالعلم والعمل
ثم من يقوم مقامه ويراد الكراهه اذا لم [illegible] بالتدريس واما المباح فهو ان يثق من نفسه بالعلم والعمل
وغيره يقوم مقامه وهو فقير فيدخل لطلب الرزق [illegible] عليه [illegible] الطلب [illegible] له قال
في الاسعاف يحتمل انه يسمى له الطلب [illegible] العوض لقول يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض
ويحتمل انه لا يسمى له الطلب [illegible] له بذل العوض وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه من طلب القضاء استعان
عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل عليه ملك يسدده

فصل

[illegible] في هذا الباب قال الله تعالى [illegible] امر به قال يعني يا داود انا جعلناك خليفه في الارض
فاحكم بين الناس بالحق وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وان احكم بينهم بما انزل الله وكان اعيان الصحابه حكموا
[illegible] علي عليه السلام والمشايخ الثلاثه وعبد الله بن مسعود فان عمر بعثه الى مصر قاضيا وبعث رسول الله
صلى الله عليه معاذا الى اليمن قاضيا وكذلك [illegible] قضاه من التابعين كالحسن البصري وغيره ولانه من باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد ورد فيهما ابلغ الترغيب ولان تركه يؤدي الى بطلان الاحكام قال في
الانتصار والقضاء افضل من الجهاد يعني الغزو الى بلاد العدو ولانه شرع لحفظ الموجود والجهاد للزياده
[illegible] فيه خطره [illegible] ورد من الوعيد الذي فيه نحو ما روي عنه صلى الله عليه من
[illegible] قضى بين الناس [illegible] فقال [illegible] على [illegible] لو طرحت [illegible] من القضاه
[illegible] هذا الحديث في [illegible] وما روي عن عايشه انها قالت سمعت النبي صلى الله
عليه يقول ليأتين على القاضي يوم يود انه لم يقض بين اثنين في تمره رواه في شرح الابانه [illegible]
[illegible] عن هذا الامر جمله [illegible] القضاه قال في الانتصار وقد هرب ابن عمر حين طلبه عثمان للقضاء وهرب
[illegible] لما طلب للقضاء وقيل له لو وليت القضاء [illegible] قال من يقع في البحر الكبير [illegible] وفي السعفه
ما [illegible] من [illegible] ابي حنيفه واصحابه وفيها انه قيل للثوري [illegible] قال الى رجل [illegible]
وروي ان [illegible] ابو قلابه للقضاء فهرب حتى الشام [illegible] فهرب حتى اليمامه وعن
[illegible] الناس بالقضاء [illegible] وكان ابن هبيره [illegible] ابا حنيفه [illegible]
على [illegible] فحلف لا يدخل وعنه صلى الله عليه من حكم بين اثنين [illegible] وعلى الله على

اذا جاز الامر وكان شاهد وقاضي الارض اهل في القضاء قوله يلزم وقيل القاضي
الظالمين يعرف
الارض من قاضي الشهادة ولان الخطر في الحكم اشد من الخطر في القضاء وقد وردت فيها اخبار واثار رفعه صلى الله
عليه احرام على البات احرام على القضاء وعن ابن ابي ليلى ادركت عشرين ومائة من اصحاب النبي صلى الله عليه
فاكانهم محدث ولا معطل او دان اخاه كفاه يعرف اذا استقيت عاده احرام واحلال
ولا يحمل ... اخطار واهوال فان اخطات في الفتوى فليس الامر الحال
وان تحسب لا يعدوك ... وادلال وما يسلم من يخالف الافعال اقوال

وزيد ثم قوما ما لم يفعلوا فالوا اللهم امنن علينا بالتوفيق والهداية الى واضح الطريق واجعلنا من
اهل العمل بالدراية دون الحكاية والرواية وصل على محمد الامين وآله الاكرمين عودا الى كلام الكتاب قوله ولا
يعمل ... ان يقضي وهو غضبان الى اخره والوجه ان هذه الاشياء تمنع من استيفاء النظر قال في تهذيب فان
قضى في حال الغضب صح حكمه لان الرسول صلى الله عليه حكم في حال الغضب في قصة الزبير والانصاري
الموضع الخامس قوله في الاولى يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه الا في الحدود
الاشعارات والسما ... اقوال العلماء الاول مذهبنا ما في الكتاب وهو قول م بالله وو ... احد
سوا العرف هذه المسئلة فيها
اقوال ... المتكلمين لقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وعلم القاضي ابلغ من الشهادة لانه يجوز كذبهم واما
في الحدود فلا يقضي بعلمه وان كان القياس يقضي به لكنه خارج بما روي عن ابي بكر وعمر وابن عباس والعباس
لهم في الصحابة يجري مجرى الاجماع القول الثاني لمالك انه لا يحكم بعلمه وهو قول الليث القول الثالث الحداد
انه يحكم بعلمه ولو في الحدود وهكذا في الكافي عن الناصر واحد قولي م بالله وتخريجه القول الرابع انه لا
يحكم بعلمه في الحدود ويحكم في غيرها ان علم بعد قضائه لا ان علم قبل قضائه وسببه سماع الشهادة قبل
لا يحكم ان علم في غير محل قضائه قوله سوى العرف واما في العرف فيقضي بعلمه لانه ليس حق يحصل به هذا ذكره
في الشرح ومثله في الكافي عن ط وكذلك القصاص وقال في الفرسان يقضي في حد القذف بعلمه في
السرقة فيقضي بعلمه لا حد المال لا حد الحد ثم يكون حد الشهود قوله ونحوه فيدخل السرقة الصادق
دعوى العدو المدعي عند الحاكم قوله هذا عندنا يعني ان ...
التاسعة ويجوز القضاء على الغائب هذا مذهبنا وم بالله وش ... وحكاه في شرح الابانة ...
دون علي والناصر وصاحباه انه لا يحكم على الغائب حكى ذلك في شرح الابانة وهو مروي عن ...
قوله صلى الله عليه ... فقضى على اهل حنين بالقسامة في هذه ... مع ...
ولو لم ... الى ... الحقوق ... قوله صلى الله عليه لعلي عليه السلام لا تقض على
احد الخصمين حتى تسمع ما يقول الاخر واذا قلنا بجواز القضاء على الغائب ... في مقدار الغيبة ...
ان يكون منقطعة ذكره في ... وقد قال في الشرح على من غاب غيبة منقطعة ... اياما
مسافة العصر ... صلى الله عليه فقضى على غائب ...
وقال في الانتصار للمحققين انها مسافة القصر وكلام اصحابنا يدل على ... واما ...

وقال في تهذيب يكون القضاء من غائب عن البلد فان كان حاضرا في البلد ويمكن احضاره فلا
الحكم وجهان احدهما يصح الحكم عليه والثاني لا يصح وهو المذهب ولا يختلفون في صور الاولى انه لا يجوز القضاء ...
الثانية ذكرها في الانتصار انه لا يقضى على ... حد عند ائمة العترة والفريقين من الحنفية والجاز ذلك
الخراسانيون الثالثة انه يحكم على المتمرد والرابعة انه يقام على مال الغائب احتيطا الخامسة
ذكرها في الشرح والانتصار وشرح الابانة انه تصح الدعوى في سماع البينة على الغائب ليكتب الى الحاكم الذي في موضع
المدعى عليه السادسة انه يحكم على الميت اذا احضر بعض الورثة وان غاب البعض الحكم السابعة ذكرها في
شرح الابانة انه اذا ادعى على رجل انه اشترى هذه الدار من وكيل الغائب وهو يريد ان يقيم البينة يحكم على الغائب بالبيع
لقيام البينة ... واذا ادعى البيع ... في يده من وكيل الغائب واقام البينة ... يسمع ويقضي بها على الغائب
بسماع العدد ويقضي من ... قوله وان كان الغائب يعرف مكانه انه اذا ... كان غائبا دون
العدة الاولى ان يعرف ... الحاكم فاذا لم ... كان متمردا وهذا اقوى ... قول من يقول ... الذي
يعرف مكانه ومن يقول ... واما قلنا انه ... مع غيبته ... بطلت الحقوق وقيل
ان كان ... قوله وكذلك الحاضر اذا توارى هذا على ما ... في الرابعة
الا الله فانه ... قوله فان كان في ... وكذا لو كان في البلد ولكنه يحسن التسال
... فقيل واذا كان متمردا لم يكن له ... البيع ويسلم الثمن فان
... ويسلم ... انه ... قوله الا ان يكون عنده حرج يعني ... الشهود
قوله ... ذلك قوله في المسألة لم يسمعه الحاكم لانه ... الغائب
... الغائب بطل ... فيقبل له ذلك لانه ... الى الاقرار فيلزمه تسليم المال واما ... على انه لا يحكم
الغائب ... لجوازه انه ... اذا ... وقد اشار في الافادة الى ... المعجمة من الحلف
قوله في الرابعة ... الدخول ... كلام ... الذي يقوم في الناس ... قالوا اذا توارى
... الغائب يحكم ... وذكر في شرح الابانة ... م بالله فقال اذا توارى
... الرجال ... وهذا ... انه ... واذا توارى
... فيفعل ذلك عند ... والفقهاء وعلى هذا عمل السلف والخلف اذا استعدى الحاكم
... الى ... الشهادة ... القاضي ... عليه او ... فلم ... ذلك
... هذا كلام شرح الابانة ... اثام ... قول م بالله وقول ... الاول
... ذكر ... ولم ... يوم او ايام ... السابق ... م بالله
... قال اذا لم ... دخل عليه ... قال الحكم عليه ... كلامهم ... الحدود
... دخل عليه ... كلام م بالله ... الاول في
... وهو ... كلام م بالله في
الافادة ... م بالله ... في ... دخل عليه الرجال ... احضاره بعد

صار مستولا الحكم عليه قوله في الخامسة يحكم عليه اذا ادركه وقال ك مهر لا يحكم حتى يكون معه شيء قال ص رد
ولعلها اشار الى انه لا يحكم بعلمه وقال ابن ابي ليلى لا يقضي حتى يشهد في دعواه قوله في السادسة ليس للقاضي ان يحكم
في المسجد اعلم ان القضيه ان عرض وهو في المسجد فلا خلاف انه يجوز الحكم فيه هذا في كتب الشافعية وقال
في مهذب س وعن الحسن البصري انه قال دخلت المسجد فرايت عثمان قد القى رداءه ونام فاتاه سقا بقربة ومعه
خصم فلس يحكم بينهما واما اذا دخل الحكم فالذي اطلق في الوافي انه ممنوع من ذلك للحاكم وقد ذكر في الشرح عن بعض
اهل العلم ولعله ان يكره وهذا ذكره ابو جعفر في جامعه عن ابي العباس
بكرة ورواه في الانتصار عن ابن عمر وابن المسيب وقال واصحابنا لا نكره وهذا ذكره ابو جعفر في جامعه عن ابي العباس
وروى انه صلى الله عليه حكم في المسجد وكذلك علي عليه السلام وعمر وعثمان اما جواز القضا وتعليم القرآن فاجماع
نه في الشرح الابانه قوله ولا يقيم حدا ولا يعزر احدا وبه قال عامة اهل البيت وفقها الفريقين وقال ابن ابي ليلى يجوز
واقام ابن ابي ليلى حدا في المسجد فخطاه ح وقال يكون السادس فيه الى خمسه اسواط اوعشره قوله يستد
نعم الا وهم المسلمين قوله حصنا لكم يعني اذا احتيج فيهم بحبس المسجد لا مع الضمير فعدلنا بالحسان بعد الدار الى
رسول الله صلى الله عليه في المسجد صلوات الله عليه وعليها قوله وسل سوقكم يعني من هذا انه لا يقر والحال
رسول الله صلى الله عليه المسجد صلوات الله عليه قوله وسل الاسواق فيها دو قيل الاسوف فيها ذا قوله واعدوا على
بن سعوف الجهاد وغيرها لان ذلك خطاب للصحابه وهم اهل الجهاد قوله واعدوا علي
ابوابها المطاهر فيقيل ان ذلك مواضع الطهور وهذا فيه دليل انه يرجع الى الحضور من تركه او غير ذلك استحب فعله
قوله في السابعه كان الحكم ما دره يعني انه ان حكم بشهاده الزور على قوله الاصل صحيح والاقلا وسائل
قوله في التاسعه لا يكون حكما في الباطن قال في شرح الابانة
رداده على هدا الله يعني في تعرجال الساهد قوله في التاسعه لا يكون حكما في الباطن قال الله والحر والعاص قال الله ولا تعد
قول عامة اهل البيت وس وهو وعند ح الحكم في ذلك حكم في الباطن دليلنا الايه
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون فهي تدل
على ان الحكام لا تحل مال الناس من غير فصل بين ان يدعي مطلقا او عقدا دفعا واما الحبر
دمعاعن المرافعه الى الحكام
فقوله صلى الله عليه من قضيت له بشيء من مال اخيه فانما اقطع له قطعه من نار واما القياس فعلى الملك
المطلق فانه وفاق واحتج ح بما روي ان عليا عليه السلام قضا بزوجيه امراه بشهاده شاهدي [illegible]
والله ما تزوجني يا امير المؤمنين اعقد بيننا عقدا حتى احل له فقال شاهداك زوجاك
الحاكم على ضربين عقد وحكم اما العقد فلا يكون مثلا في الباطن وقد ذكر ذلك الفقيه ح وصورة ان
يدعي رجل ان الى بيدي شيء من امامه الشبه فيعقدها الحاكم لصاحب اليد او يدعي امراه الطلاق ثلاثا
السه فيعقدها الحاكم مع زوجها فان الطلاق لا يبطل وفاقا واما الحكم فهو على وجوه ملة الاول ان يكون حكما
الباطن وفاقا الثاني يكون حكما في الباطن وفاقا الثالث مختلف فيه اما الاول فقد ذكره في صور الاولى الملك المطلق
الذي لا يضاف الى عقد ولا فسخ كان يدعي عليه دارا او دينا الثاني القصاص فاذا حكم بشهاده سهادي
لم يعد في الباطن بلا خلاف فلا يحل المحكوم له القصاص الثالث ما كان نفقه سبب محرم كان يحكم بزوجه امراه
وسبين انها رضيعه ونحو ذلك الوجه الثاني يكون حكما في الباطن وفاقا وهي من نصوص المجتهدين
الاولى ان يكون للمسلم خلافه وكل من الخصمين يقول صاحبه فان كان يعتقد احدهما ان للمسلم قطعه

حكما في الباطن لا اصابه الله كسع ام الولد عند الهدي قال في الكافي وكذا لو طلق امراته طلاقا
واحده فانه يعتد في الباطن ويحل لزوجها الا عند م بالله وساعي ان المسله قطعه قال في شرح الابانة
وسل مما لو حكم بصحه نكاح المتعه واباحه السفار ونحو ذلك مع ما يرك عليه السنه عند ابي حكم حاكم بها
لان عاخلافه ذلك لا قطعا فاني انه لا يكون حكما في الباطن اما لو قلنا الحق واحد لم يكن حكما في الباطن وهو لعل
في مطالم السر وزعمنا الدا حكم بالها الحدود عند الحدا به لا يستحقه لم يطلق له او حكم لدوي الارحام وهم
لا يرثون ابهم ورثه ام الحل لهم او طلق قبل النكاح معلقا به ثم تزوج فحكم حاكم بصحه النكاح لزمه نقضه
ولا يحل له الوطئ قال السيد يا ولعل هذا اشاره الى ان الحق واحد فسا على انه لا يرافع في شيء يعني موجهه بتحريمه
الصوره الثانيه ان لا يتفق العلما على حكم في المسله فيكون حكما في الباطن لا بها احتهاديه الصوره الثالثه
الاتفاقات كما في الكتاب الوجه الثاني المختلف فيه وذلك العقود والفسوخ وفيها خلاف ح قوله كانواع
السع على مال المفلس وقيل انه ان كان نموسرا في الباطن فقد صار متمردا والحكم عليه وفاق وان كان معلنا
للحاكم ان تعصى عليه اذا السع قوله وكانواع الفسخ بين المتلاعنين هل لو رود الدليل وهو فعل الرسول
صلى الله عليه وسواء كان الزوج صادقا او كاذبا واما الفسخ فهو بين المتلاعنين قوله كالحكم بتمليك الشفعه وقيل المراد بهذا اذا دوي
تعين به سع مال المفلس واما الفسخ فهو بين الملاعنين ولا يسعى الا في الظاهر قوله انواع العقد
الحكم قوله قيل فيعتد باطنا وظاهرا كان من اجاز اجا مختلف فيه او يكون الحكم الحاسه عمدا ويحكم بالرده
على اهل المذهب وقيل انما يكون حكما في الباطن في هذين بشرط ان يجهل المحكوم له البطلان قوله المنون
عند مقدم او نسوه فسخ محل الخلاف ساوسرح قوله ولو فعله جاز لها يعني وحطعليها وهذا اذا عرف
انه عارف بذلك وهي مجمع عليها او مختلف فيها وعرفه القاعد القول بالوقوع قبل والا وقعه بدون
البل وفيه ما تقدم قوله وهذا مبني على ان حكم الحاكم في الظاهر لا يكون حكما في الباطن وقيل هذا فيه نظر لمس
هو من هذا الفصل لان هذا من الاحكام فلو كان تحكما حاكه حلافه ولم يحلها فله فعل فلو حكم حاكم
باسه بلود روز فقد صار الوط مختلفا فيه فلا يحل لها فعله لا تاح تخالف ما يعتقده بدون العلم
[illegible] لا في مسأله الى دله انه كما له اعلم ان كان القاضي الى من اخر على وجهين الاول
ان يشهد على حكم بصحه و يكتب القاضي الاخر بالعقد فهذا يعمل به سوا وافق اجتهاده المكتوب اليه
او خالف وذلك كان يحكم بالنكول لم يكن للمكتوب اليه ان يحكم به قال في شرح الابانة هذا قول الساده والحنفيه وس
في الحدود وقال في القديم وكذا لا ينقضه الا ان يوافق اجتهاده الوجه الثاني يشهد عنده الشهود بما
وسعد العداله فيكتب بذلك الى القاضي الاخر ولا يحكم فان القاضي الاخر يحكم به اذا وافق اجتهاده بشرط
ماسه وهي ان يقوم الشهود بان هذا كتاب القاضي الاول وانه اشهدهما على ما فيه وقراه بحضرتهما او قرئ عليه
وهو يسمع فان قراه من غير سماعه ثم قال لهما اشهدا بما فيه فقد تقدم ذكر هذا الثاني ان يشهدهما
ان القاضي فلان وهذان الشرطان معتبران في الوجه الاول الشرط الثالث من شروط الوجه الاخر ان يكون
في الحدود ولا في القصاص ولا في عقد موصوف والرابع ان لا يتغير حال الكاتب بموت ولا عزل ولا فسق

ان يكون ... والسابع ان يشهدا او ليشهدا وحدود الدار ... والسادس ذكر الهه باجر هذه اللفظة المكتوب اليه حال لا يشعر ان الخامس
الحامس ان لا يشعر حال المكتوب اليه باخر هذه اللفظة والسادس ذكر حدود الدار او ليشهدا والسابع ان يكون
المعلوم عليه بما يمر به هذه في الكتاب الثامن ذكره في شرح الابانة ان لا يكون الكاتب والمكتوب اليه في بلد واحد
عند اصحابنا وشرط الاكثر الاربعة فيه حضور الاصول ... عدوا وهم يجوزون ذلك وافقوا انه لو نفذ الحكم
وكتب الى قاض وان كانا في بلد واحد قوله الا اذا اقامت البينة يعني فانا نجوز الخط فلا نحكم به وفي مهذب ...
عن ابي ثور والاصطخري انه يحكم من غير شهادة اذا عرف خط الحاكم المكتوب اليه الكتاب قال وهو غلط اما لو ارسل
شاهدي عدل ولم يكتب ففي شرح الابانة عن الحنفية وذكر ابو جعفر الشاشي انه لا يعلم عن ... يعمل قال فيه ويجوز
شهادة رجل وامراتين في سائر الكتاب عند اصحابنا والحنفية وعندك ... ومن لا يجوز قوله والفقيه والعراه قال
في الشرح ذكره ... اسار اليه ... بالله وهو قولنا ومن عندك يجوز اذا اشهدهم انه كتابه وان لم يقراه
الشهود ما فيه واجاز هذا القول في الانتصار وقد نقل النبي كلام ... الله في الوصية انه يجوز شهادتهم من غير قراءة
اذا احفظاه قوله في كل شيء الا في الحدود والقصاص هذا مذهبنا ... وحكي في شرح الابانة عن ...
في حدود الله خاصة والامام يعمل في الحدود والقصاص لا بما قام مقام غيره لم يقع ذلك كشهادة النساء
قوله وعند موصوف قال في الشرح لان الشهادة على حليته لا يصح عندك يعمل في ذلك لكن القاضي المكتوب اليه
يرد العمل بالكتاب وقد ذكر لمذهبنا ان العبد لو اشتهر شهرة ظاهرة جاز ذلك كالدار قوله ... لو كسر
الخصم هذا مذهبنا ... وقال ... ان المكتوب الخصم لم يقبله القاضي المكتوب اليه ولا شرط عند ابن ...
ان يكون في الكتاب اسم الكاتب واسم المكتوب اليه وقال ... وان ... اسم الكاتب واسم المكتوب اليه في الكتاب
قوله في العاشرة اذا مات الكاتب الى آخرها هذا مذهبنا ... وقال ... انه اذا مات المكتوب اليه ...
اخر ... قال ... وكذلك العزل وهكذا الخلاف اذا فسق المكتوب اليه لانه كالعزل اما لو فسق الكاتب قبل الحكم
لم يعمل بكتابه ذكره في مهذب ... قال في الانتصار لما ... رد ... قاضي الكوفة كتابا الى اياس ... وكان
قاضيا على البصرة فوصل الكتاب وقد عزل وولي مكانه الحسن البصري فعمل الكتاب ... لان العزل ...
على شهادة الشهود قوله في الحكاية عشر لا يعمل ... هذا قوله في الثانية عشر الحد ...
او اللفظ يعني الاربعة ان لم يميز الاسم والنسبة ان ... كذا ... الان المعقود ... قوله
من يعرفه يعني للقضاء قوله في المسالة عشر من ... اوضاعه ... ذكره في ... قال في
عند حكمه لا انسان قد يقدم هذا قال في شرح الابانة اما اذا اشكل على ... لدى ...
انه يصح ذلك ... العدد الذي عليه الحكم ... وذلك ولا ... على عدلين
فائدة قال في شرح الابانة اذا الثقى القاضيان في موضع واحد فاخبر احدهما صاحبه من غير ... كان والاولى
فانه ينظر فان كان الموضع من عمل احدهم دون الاخر لم ... وان كان من عملهما فان اخبره انه حكم بذلك
نفذه وان اخبره بثبوت الشهادة فان كان موضع الشهود الذين شهدوا الى المخبر يعمل ... وان كان
في سائر ... عند ... ومن ... قوله في ... لا ... عشر يجوز للسامع ان يعمل
هذه المسالة قد تضمنت امر القاضي وامر الامام اما امر القاضي فاما ان يكون للمخاصم او لغيرهما ان كان

للمخاصم صح عليهما امتثال امره وان كان لغيرهما لم ... الا ... ولكن ...
على جوازه ... الكتاب قال في المجموع وهذا قولنا ... واحد قولي ... وقوله الاخر ... انه يجوز حتى يشهد له رجل
عدل انه سمع القاضي يحكم بذلك واما امر الامام فهو على وجوه خمسة الاول ان يامره بامر يختص بالله
ولا يعود الى مصلحة المسلمين نحو ان يقول ... داره او يزوجها ... فلا يجب امتثال امره
السالي ان يامره بما يخالف الامور التي ... الادلة العقلية كان يقول له اشرك ... والنعض ... الدين
ولا يجب امتثال امره الثالث ان يامره بترك شيء من اصول الشرائع او ... ولا يلزم كما نقول له ترك
الصلاة او بعضها او ... عن ... امامه ان الامام ... كان يقول ...
ان الامام معصوم ... هو خطا صريح ... الرابع ان يامره بامر لا يختص ... كالعبادات
كان يقول ... جمع ... او ... الوضوء ونحو ذلك ... امتثال امره ... قوله ... او ...
المهدي ... الخامس ان يامره بما يتعلق ... كان يامره بتسليم الزكاة من ... او ... في غير
المصر او نحو ذلك فهذا يجب امتثاله فهو لو ... يعلم ... اذا امره ...
يعلم خطا الامام كان يحكم الامام بوجوب القصاص على ... قيل ... عن ... امره ... من ...
يعلم ان القاتل ... فههنا لا يجوز امتثال امره ... والنظر في ... وهي ... كان ... الامام ...
اهل العلم كالحدود ونحو ... لا ... لكن ... على المامور
لانه امتثال في العمل ... امتثال امر الامام قطعي ... الامتثال ... لا ... وجوب الامتثال
للغرم وهذا ... وقد ... ان الامام لا يلزم في مسائل الاجتهاد من ... خطا الامام في ...
لم يكن ... على ... من ... ان الامام لا يلزم في مسائل الاجتهاد من يعلم ... يحكم ... الهادي
طريقه الاجتهاد لم ... انه من مسائل الاجتهاد ومن خالف ...
الالزام ... على انه لا يجوز وقد ... من ... الاجماع وقد ...
ان ... ذكره ... في المواضع ... ان ... في السير الاولى ... الامام
... لكن من مسائل الخلاف ... قال ولا يصح ان يقال ... ذكره ...
الاجتهاد لان امير المؤمنين ... على قوم ... ولو كان من ... من مسائل
بل ... الصحيح من مذهبهم ... ولو كان من مسائل الاجتهاد ... ان ...
... بالله ... فيما لا ... فيما يتعلق بولاية ...
... قوله في الخامسة ... والعصر والامام والظاهر ...
والقضاء او يكون ... على ... المراد ... الحاكم ... بالزيادة
... من ... ما ... فيه ... من ... ازاد ...
... او ... يكون ... او ... الله ...
الاعد ... لا ... قوله او ... او ... والوجه انه ... على ... من ...
... لانه ... الرجوع وقد ... سعايته ولا ...

في البيع وقد يسع للمهمة مع حصول الزيادة من الغير قوله ولا ولاية لفاسق وان كان ناجسا فيما ولي فيه طلاسته في
ذلك وان كان امينا فيه وانه خلاف الظاهر من قول الهادوية انه لا يجوز وكلام م بالله انها تصح وصايته ويبالي
ان شا الله تعالى اما ص بالله فقال الولاية وكان له فيه صلاح المولى فيما ولي فيه ولو عصى في غير ذلك
قال وقد ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاة اقواما من يعلم بم اظهر و التوبة قولا هم قال ص بالله
ويولينا من يابى من الطلبة لطيابهم الصلاح فيما ولوه وهذه المسألة يسعر واو رادا وسعر دلها سا
مستقلا ان شا الله تعالى قوله في الثالثة عشر لزم المدعا عليه الحضور عند من يريده المدعي قال في
مجموع علي خليل والوجه انه قد يكون للمدعي غرض بان يكون ذلك القاضي يحكم بعلمه او نحو ذلك من الاغراض
وحكى عن محمد بن الحسن اسعار المدعا عليه فيل وهذا الخلاف اذا كان في البلد قاضيان او الا قاضيا فيها
واما اذا كان في البلد قاض من طلب المدعا عليه الخروج الى بلد اخرى فانه لا يجب عليه ذكره ابو جعفر وص بالله
والفقيه قال ابو جعفر لكن المدعي يرافع الى الحاكم الغائب ويسمع البينة ثم يكتب الى القاضي الذي في بلد المدعا
عليه بالشهود والسوية على الشاهد فانه لا يجب عليه الخروج الى البلد الاخر وذكر الفقيه انه يجب عليه الاجابة
وان بعدت المسافة بشرطين الاول ان لا يكون الطالب على سبيل التعنت والثاني ان لا يصح نصب وكيل من
يقول وامان عليه لاجابة المدعي اذا كان الحاكم مجمعا على حكمه فاما لو كان مختلفا فيه فانه لا يلزمه الاجابة
لكنهما اذا كان الى الحاكم مجمع عليه لنصرفهما او اختصما الى الاسد اذ قبل ولو كان ذلك او احدهما مدعا ومدعا
عليه يرافعه الى مجمع عليه لنصرفهما او لنصر عا قال سيدنا ولعل الامام اذا نصب المختلف فيه انه يكون كالمجمع
عليه لانه يلزم وقد ذكر ص بالله ان الامام اذا امر الحاكم ان يحكم بمذهبه فعلى الحاكم ان يحكم بمذهب الامام
ويترك مذهب نفسه قوله في السابعة عشر ويجب ان يكون القاضي عدلا الى اخره قيل المراد به اذا
كان لا يعتقد فرابه بعد الكفاية وفيه نظر لانه لا بد من معرفة ما كتب ولو كان امينا **الموضع السابع**
قوله في الاولى فانه يحكم بالعدل العدل في مسائل الاجتهاد ذكره علي خليل اما اذا كان مجمعا عليه فحكمه
صحيح لمعنى انه لا ينقض قوله فيجب على من ولاه ان يظهر ذلك ومعنا اما الفسق فظاهر واما الجهل
اذا كان لا يدفع عن المنكر الا بالاظهار فيكون اظهار امره من باب النهي عن المنكر ... انه
معرك الرشوة اجماعا ويكون حكمه باطلا والطريق الى اخذه الرشوة وجهان الاستفاضة والثاني الخبر قال
في مجموع علي خليل ويقبل خبر الواحد عند م بالله كالجرح ابو الشاهد قبيل هذا ان قال الانسان ان القاضي
مرتشي فاما ان يدعي انه ارتشا منه او يطلق انا ادعا انه ارتشى منه لم يقبل جرح الا بينة فاذا بين حكم
له بما ادعى وعزل القاضي وان لم يبين حلف القاضي وان ادعى انه مرتشي ولم يقل انه مرتشي منه قال في شرح
الابانة والافادة يجب عليه البينة فان عجز عن ذلك لم يحلف القاضي في هذا قال في المجموع ويقبل خبر الواحد
العدل لانه اخبار هذه شهادة لغير مدعي قال في شرح الابانة وعند الفقها لا يمين على القاضي في الوجهين
ولا يسمع الدعوى عليه لان القاضي لا يكون خصما لاحد فان ادعي عليه لم يسمع الدعوى عليه اجماعا قال في
الانتصار لا يجوز للامام ان يعزل القاضي الصالح فاذا اختلف عزل القاضي مع عصمة الامام والامام ان يأخذ

بالظن لانه قد استعمل في العادات قوله في الثانية ولا يعزل والامام للمولى بان يعزل هذا اجماع وللامام بان
يعين قاضيا وان كان الماذون له لا يصلح قاضيا قوله ان يعزل قضاته وهذا قول الجرجاني قاضي القضاة
ومن رواه عن بعض شرح الابانة وحكى الحكمي والجرجاني في الفقه قال في شرح الابانة وعن ح وصاحبه
كقول م بالله ان الولاة لا يعزلون فيقول لهم م بالله قولان نصا هما دهوا ما اخعلسطن بو الامام العقد لم
يعزل قضاته وان يجعلها الدعوة انعزلوا والذي في شرح الابانة عن م بالله انه لا يعزلوا الامام العقد
وفي نكته طن بها الدعوة اما لو نصب القاضي بعد موت الامام وقبل قيامه بالدعوة عند الحكم اذا انعقد الامام
الى المحتسب لهذا الكلام في نصب القاضي جملة ثم ما قولهم اسعل عندهم بالله لان ولاية كالحاصلة من جهة
المسلمين وقبول الامام يكونه في الخلاف فلت في انعزال قضاته واذا فعلنا ان القضاة لا يعزلون بموت الامام
فليس لهم اقامة حد قوله الا ان يكون الامام قد اذن له فانه يحكم الثاني ولا يجاوز حكمه الاول قال في شرح
الابانة عنهم واحد بعد الاجازة وعدمه وسببه الاسعد وذكره ابو جعفر الناصر قوله في الثالثة
وذكر رحمه الله تعالى ما ذكره في المجموع وقد قال الا ادم بالله محصله وليس لكي يتصرح بابطال في
المجموع قوله في الرابعة القاضي او المتولي او الوصي لا يعود الولاية فيهم بالتوبة اما القاضي فقد قال انه اجماع
الكافي فانه قول الهادي انه يعود قاضيا بالتوبة كما قال في الامام وقال في شرح الابانة اذا فسق القاضي
اوحى م بالله على عود علي فانه عند الفقها وذكر م بالله في عود ولايته والوصي بالتوبة ولكن
من الافادة انه يعود ولايته بالتوبة وفي اللمع لا يعود فاني هذا القولان في القاضي وقال في الكافي
م بالله في الامام والقاضي والوصي قولان انهم يعودون بالتوبة او لا بد من التجديد قال في شرح الابانة اما اذا
اريد القاضي ثم تاب بعد ايسا او سران وانه لا يعود بالتوبة وعنه انها تعود بالتوبة واما المولى
فهو كالقاضي واما الوصي فلم بالله قولان ويأتي زيادة في ذلك قال سيدنا ولعل قول الهدوية من صلح
فعليه يلزم منه العود بالتوبة حيث لا يوجب على الناس تجديد لانه قوله واما الامام الى قوله سوا فسق
سرا او جهرا ما الاجماع دعوى الاجماع فيه نظر فانهم من شرط الدعوة ومنهم من يفصل بين السر والجهر
ويدل على ... في المولى والقاضي والوصي ولهذا قال الى نحوها وفيه نظر انما الاحتهاد حلاق قوله
هذا عند باهد اللفظ يقتضي دعوى الاجماع ان يبنى على مفهومه انه يعود الى الامام فيكون ابتدا الخلاف الى
ولهن يقول الا فسق الامام جهرا فلا بد من الدعوة وقيل الى قول من يقول طريق الامامة النص فلا بد من
حديده وهذه المسألة فيها اقوال الاول ما ذكره ابو مضر انها تعود بالتوبة سوا فسق سرا او جهرا قبل ولا
الحاج دعوه ولا احياز افول اما اذا فسق سرا فانها تعود بالتوبة اذا كان الفسق باطنا ولم يظهر وان
ظهر فسقه عادت امامته بالتوبة الظاهرة ولا يحتاج الى تجديد دعوة ولا احياز ذكره صريح وسف والسيد
للمهتدي الناصر وهو قول القسمية وقال ابو جعفر لا تعود الا بتجديد الدعوة وهو الاشهر من مذهب الناصر وقيل
وعد ادا كانت العصمة طريق الحجة ولم يكشف عن جرائه وفيه نظر فلو كان كذلك لم يعد بالتوبة واطبقوا الدعوة
يا الدعي ونحوه ولعلله وقال في الانتصار الدستور في الصحابة لا يبطل الامامة عند ائمة العترة والمعتزلة

والقصد خلافا لما يدعيه الامامية انه يكون معصوما ولا يجوز الصغائر على الائمة ويجوز على الانبيا فاما الكبائر
فلا فان تاب فهل تعود والامامة لا تعود امامته لان العصمة قد بطلت وهي شرط والاكثر انها تعود لكن من
غير دعوة عند العصمة ورأي المعتدين من الامة انه يجدد الدعوة والمختار ان من جعل طريقها
الدعوة فلا احتاج ومن جعل طريقها العقد فاحتاج الى العقد والاحسان قوله فاعتبار الضرورة
يعني الضرورة داعية الى الامام للجمعة والحدود ونحو ذلك واستيطان الدعوة فيه مشقة

الموضع السابع

قوله يخالف الكتاب والسنة والاجماع المراد اذا كانت دلالة الكتاب قطعية والمراد
اذا كانت السنة متواترة ويكون دلالتها قطعية والمراد بالاجماع اذا نقل نقلا ظنيا بالتواتر لا اذا نقله الاحاد
وقال في الانتصار ومهذب ينقض الحكم اذا كان بقياس واجتهاد وخالف الخبر الواحد الصريح
لان عمر نقض حكمه في دية الحامل لما خطاه علي عليه السلام وقال له ما هذه الجهالة فقال ردوا الجهالة الى السنة
وحاصل المسألة اما ان يحكم بما يراه صوابا او بخلافه فذلك ان حكم بخلافه لم يصح ولو وافق وصحح من قاله
والقول الاول اذا وافق الاجماع فلا يرد ما امضاه ولا ضمان وان حكم بما يعتقده صوابا فاما ان يخالف الدليل القطعي
ام لا ان خالف دليلا قطعيا نقض حكمه ووجب عليه الضمان لكن ان كانت فيه او بعينها فان تعذر فالضمان
على بيت المال واما نقض دليل ظني فان عمل بقضيه غيره وان خالف دليلا ظنيا لم ينقض حكمه وقد ذكر
في الانتصار والمهذب وقد يكون المسألة قطعية عند عالم واجتهادية عند اخر فاذا رفعت الى من يرى انها
قطعية نقض حكمه كبيع ام الولد ونحو ذلك قوله كان الارش على بيت المال قال في الشرح لان بيت المال
كالعاقلة ولانه لو لزم عاقلته اذا ادى ذلك الى الاجحاف بهم قيل وذكر السيد يحيى انه ان لم يكن بيت المال كان الارش
عليه وفيه نظر لانه يؤدي الى الاجحاف وقال لا شي له لانه احد قولي من يجعل ذلك على عاقلته والثاني
قوله وهو يجوز على قول بعض المجتهدين انه يصححه قيل يدخل في هذا اذا حكم بصحة بيع شي في الكسف
ولم يحكم بالوقف حاكم فانه يبطل الوقف والصحيح انه لا يحل الخلاف قوله اذا عرض على قاض حكومة قاض
كما ذكره فاما اذا عرضت دعوى بعد حكم الحاكم فحاصل الكلام ان الحكم اما ان يكون مضافا الى سبب او لا ان كان
غير مضاف نحو حكم لزيد بالملك المطلق ثم جاء اخر يدعي انه اشتراه من مالكه ونحو ذلك ... نقض الحكم
ولو قامت البينة بذلك ذكره م بالله في الزيادات لان الحكم يتناول السنة الا ان يدعي الاشتراء بعد حكم
الحاكم من المحكوم له وان اضافه وحمله الى سبب نحو ان يحكم لزيد بملك هذه الدار لشرائها من عمرو ثم جاء
خلاف هذا فانه ينقض الحكم عن السنة ويبطل في السنة فان كانت التي احكم بها تقدم على سنة الحكم نقض
ومسالة اذا شهد الشهود ان بايعها من يد اوريها فلبعه الاحرار وشبهها ونحو ذلك فان كانت سنة الحكم
لا تبطل كان ان يدعي احدها شراها من مالكها وهو يد حكم له والاخر من مالكها وهو عمرو فان الحكم لاسبق
لان مع كل واحد منهما سببه لكن بحث السنة التي معها الحكم وكذا اذا كانت المسالة خلافية كسنة الداخل والخارج
فان الحكم لا ينقض قوله اذا احكم الخصمان رجلا الى قوله فان اذا انه اجتهاده امضاه لحلوله اهلا للحكم
من الخصمين ولانه امر لا يحل له عن صحابته او هو قول ح وصاحبيه الحواشي ان ذلك لا يكون ولابد من سعد الحكم

وهو احد قولي ش والوجه انا لو قلنا ان حكمه لا يلزم كان في ذلك عزل القضاة وقال م بالله ورواية عن ابي ليلى
واحد قولي ش وحكاه في شرح الابانة لزيد بن علي والناصر ان ذلك ولانه لقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها الاية والحكمة صلى الله عليه سعد بن معاذ في بني قريظة قال في مهذب ش وقد كان عمر واُبي
يكونان الحد بين ... تحاكما عثمان وطلحة الى جبير بن مطعم وعلى القول الاول اذا رافع الى حاكم امضاه شرط ان
يوافق مذهبه وعلى الثاني هو ماض ولا ينقضه الا ان خالف ... لا قطعيا قال علي خلاف ولست المحكم
المنصوب عن اصحابنا وقال ولا لاحدهما ان ينقضه بنفسه وقال فقيل ونحو الحكم في موضع سعد فيه امر الامام
خلاف فصلح جميعه ولما علم فيما لا يحتاج الى الامام من المعاملات والحدود وقيل واذا لم يكن امام وهو يصلح للقضا فحكمه نافذ
السيد من المؤيد نقول لان العلم طريقه نوط بعوامن بان الصلاحية اما لو كان الحكم لا يصلح للقضا فسواء نحو
ذلك قال السيد بانه لا يعمل حكمه لا يصح وقال والله اعلم وقيل انه عم الخلاف بين السيدين وفيه نظر

الموضع الثامن

قوله وان كان الاول لم يصح وظاهر اطلاقهم سواء كان يصح عندهم ام لا وقد ذكر الفقيه
... ان يصح عندهم والا عرضوا ولو صح عند المسلمين وقد يقوم الكلام على هذا في النكاح

الموضع التاسع

قوله يحرم على القاضي اخذ الرزق وظاهر تعليل الشرح انه يجوز سواء تعين
القضاء عليه ام لا لانه قال والذي ذكره في مهذب ش الوجوب على الامام والامة وكذلك في الوقار والاذان لان الاذان قد يتعين
كفايته ونحو واذا كان لا كفاية له سواء تعين ام لا والامام يحيى في الانتصار ان الاجرة تحرم ونحو ويكره فيحرم اذا تعين عليه وله
ذلك الغير وجعل علي عليه السلام لشريح في كل شهر خمسمائة درهم ذكره في شرح الابانة ... الصحابة ...
عن ابن مسعود قال اماما اسلحره لم يصح الاجارة ويكون له اجرة المثل ... ويكره الاجرة اذا كانت له كفاية
من الصحابة ... كان نفعا ... قال في ... والامام انما يأذن للمرأة ... وفي شرح الابانة عن ح لا يجوز ولو كان معاذا
صلى الله عليه هذا ما الامرا علوا ... اهدى لمعاذ ... الرقيق في اليمن ... عن احدها اسلحه الحال فقال
معاذ طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه فاتى والرقيق يصلون فقال لمعاذ لمن يصلون فقالوا الله قال قد
وهبتهم لله واعتقهم وهذا الذي ذكره ... ص بالله يكون ... وقصد العرف منهم كما عن معاذ انهم
قبل رسول الله صلى الله عليه ... قوله وظاهر جوازه هذا مع العرف ... الكل اذا كان ... عما
يكون بالمصالح واما من الزكاة تحاب مع العرف لا مع الغنا ... قال السيد ولعل الهدية الكافون وهذا العطا
لم يكن ... من اداء ومن لم يود ... اذا كل واحد قوله مع الكراهة والاكراه احدهما قوله
لانه عما فيه الخلاف فهل زاد الخلاف في جواز الولي ... ثم يبيع ذلك لم يحله ومن اجاز ذلك

مثل هذا ذكره ابو نصر الاقطع

اجازه اذا قلنا ان المظالم تصرف في المصالح لانه من جملة المصالح قوله في السلطان المتناول
وكان الفقه بصفته ويقول لا فرق بين ان يكون صبيا او لا او مجانا فجواز التولي منه عند عدم الا بقوله لعدم الوالد
من الدافع اذا قلنا انه لا ولاية له لم يجز ولو كان فقيرا وهذا بناء على قولهم بالتمليك للملتقط او انه من جهة الملك
نعم قوله ولعدم الاستحقاق من الاحد منه هذا اذا قلنا لا يصح التولي من جهتهم قوله نحو الاعسار والاقرار
فائدة
ان قال الحاكم ان يأخذ من الملتقط على حصة اللقاء الى اجر اذا كان على وجه شروع معه النية كالشرط
وعلى حطه في الحكم قلنا هذا على وجهين احدها يعطى بحرمته وذلك ان يأخذ شيئا ويستحق من الاجر للعاصه
وذكا ايمه ونعتبر اجرة مثله عن مواضع اما قلنا ان هذا محرم لانه اما ان يأخذه نفسه من الدافع او كراهة
ان كان ذلك يكرهه كالمصادرة والاكل لمال الغير بالباطل وقد ذكر مثل هذا من زيد في اجرة السمسار اذا احد
على قدر عادته وقال لانه قد يأخذ دينارا او دينارين على عمل يستحق عليه شعيرا او شعيرين وان كان ذلك بطيبة
نفس من المكوس له لم يحرم ايضا لانه يكون كالهدية ولكن يجوز ذلك وقد نهى عن تولي البيع لانه كالوالي بانه رشوة هذا
لفظ مهذب شرح الانتصار اعني قال لعن الله الراشي والمرتشي والرائش فالرائش الماشي بينهما وعن النبي صلى الله عليه ما عدل والي اخذ رشوة ابدا
وقال شرح شرط على عمر وابي الفضائل لا اتباع ولا اسرى وفي حديث اخرجه صلى الله عليه لعن الله الوالي يهدي
بعينه الوجه الثاني ان يأخذ معلا لاجرة المثل ويعرف ذلك بان يشترط ولم يكن فاصلا لم يأخذ على مثل هذا لكلامه
زاد فهو احل الوالدين فعلله الجواز لان ذلك اجرة وقد ذكر ابو مضر انه يجوز اخذ الاجرة على مثالة الحكم ومثالة العقود
بالاجماع لان الكتب ليس بواجب ويحتمل ان يقال لا يجوز ايضا ويكون كلام ابي مضر فيه نظر لان بعد الحكم يجب عليه السعد
وحفظ مال الغير فاذا لم يتم الا بذكر اسمه في الكتاب لزمه ذلك ولان هذا لم يعرف ممن يتولى القضاء في زمنه صلى الله عليه
الموضع العاشر
ولا في زمن احد من الصحابة قوله عسر من تصحيح نعم الى اجر قال في الشرح
بالخلاف وقد فعله صلى الله عليه وكذلك علي عليه السلام وامر علي عليه السلام بناحيش في الصوم وحبس في
الكوفة قال في شرح الابانة ويقعد عند الناطق للحبس حرمه وعدمه وحد ومن لا يعد قوله لا يحبس الايوان وفي شرح
الابانة قياس قول الناصر انه يجوز الحبس بدين الولد وهو قول ك و م وف قوله حبسه الملتقط قال السيد بالعد لعل
او الصرف قوله على ان الاول يقطع والجامع بينهما ان كل واحد منهما لا يلاذي بست المال والاجنبي الاول عمر هاوا
السيء على سلطان المال حمل ما لم يكن بيت المال فعلى من حبس حقه ولا يرجع بذلك ونفقه المحبوس في ماله والاول بيت المال
فان لم يكن بيت المال فعلى من حبس حقه وله ان يرجع به اذا اتفق به الرجوع قال ع بالله في الافادة ومن عوض من المسلمين
والمولد عليهم انهم بذلك فان الشرع يقضي بادبه وزجره قال في خواسيها حكي عن ع بالله انه كان يحبس الدعار
وانه يعنى واحدا في الحبس اربع سنين وقيل نحل امراته بحبس وبقي في الحبس حتى مات وما يحرم حبسه قال في مهذب
من قاسى عمر رضي الله عنه دارا ملكه بان بعد الاولاد وجعلها سجنا وبحر الحطيه الشاعر فقال
ما ذا تقول لافراخ بذي مرخ حمر الحواصل لا ماء ولا شجر
القيت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر
تخلاه وحبس اخر فقال
فان تجز الفاروق وقال الحبس وعل من اخو في عرضى ق يحبسه لم يعرفه يتبشى
والامراء ومن سعاع الشمس فلو هذا حال الامام وللقاضي والمسلمين مع الاجماع لذلك والمطر به مع انه

مع المحبوس من مائعه وهي ماجه ويجوز ذلك بالطين
كتاب الحدود الحد له معنيان
لغة واصطلاحا اما في اللغة فهو المنع ومنه سمي البواب حدادا وعليه قول الشاعر
لمن تمر في الدرب فاحدها عن الفند واما في الاصطلاح فهو عقوبة مقدرة بالشرع لا يسقطها الا الله تعالى
قوله انه نقل بكرا كان او ثيبا وهذا مذهب الكوش في احد قوليه وقوله الاخر وف ومحمد وقال الملك
وطئ في الدبر قال في الانتصار ومن قال انه يقتل بغير هذه الوجهين الاول يقتل بالسيف لانه المفهوم من اطلاق القتل
وقد ورد في الخبر انه يقتل الفاعل والمفعول به والثاني يرجم لانه قتل ما لديا وفي شرح الابانة لعله افرد الصادق
والفسق والناصر عليهم السلام يرجم بكرا كان او ثيبا محصنا قوله وقد علم ما صنع الله بهم قال في الانتصار النبي صلى الله
عليه قال جبريل عليه الصلاة والسلام ما احسن ما اثنى عليك ربك بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع
ثم امين فما قوتك وما امانتك فقال جبريل اما امانتي فما عدوت ما امرت به فانى حملت الى عشرة واما قوتي فاقتلعت
مدائن قوم لوط من الارض السفلى وكانت اربع مدائن في كل مدينة اربع مائة الف مقاتل سوى الذرية فهو سقطا في
الهواء حتى سمع اهل السماء نباح الدجاج ونباح الكلاب ثم قلبتها قوله والمفعول به يعرف ونعني بعد
لله وهذا الاتفاق في هذه الجملة والاولى حمل الخلاف فيهم بعد ذلك لحلافهم فيحسب الحسبة فافعل بقوم
لوط مثل ان الفاعل كالمفعول به قال في الانتصار ولا فرق بين ان يلوط بعبده او بغيره في الحبس
الجمعة الى جهة والناصر بقول انه يعزر ذكره في شرح الابانة كالجمهور قوله مراي
له السلام ولم يذكر في الانتصار حكم البهيمة وحاصل ذلك انها اما ان تعرف بعينها او يلتبس او اشتبه
يذكر في شرح الابانة والانتصار انه لا ضمان على الواطئ اجماعا وان عرف وحلقوا قال في شرح الابانة مذهب
الناصر انها تذبح وهو الذي حصله ط للمذهب وهو احد قولي م بالله وتحرم البهيمة
الواطئ لصاحبها سالكم ندبه لها الى بلاد لا تعرفها الواطئ لئلا يستدعي ذلك الى فعله للفحشة مرة اخرى
بعض ابن عباس لئلا يعير بها وابن الطلاع بقوله لم يحرم لحمها ولا البانها واعنه يكره وكذا عن م بالله في المجموع واحد قولي
عن رواه الخصاص عن الجمعة انها تذبح ثم تحرق ولا يحل اكل لحمها
عن علي عليه السلام وفي شرح ص قال ط وعن الهشم لا يجوز اكل لحم الفرس فاذا قلنا فعلى الواطئ قيمتها وكذلك رواه
الكلام يعني انها تقتل ولا يحرم اكل المأكول ولا يصح قوله في الاولى ومن تزوج بامراة لا تحل له نكاحها ووطئها
مع علم التحريم لزمه الحد هذا مذهبنا و ك و ش وقد مر ولا يلزم المجوسي الحد لانه غير عالم بالتحريم فهذا الشرح
دفع العقد شبهه فلا حد فقيل هذا فيما لا يعلم تحريمه فاما ما علم تحريمه بالضرورة فيعتد انها زنية يحلله
فلو قال انه كان عالما بالتحريم للمحرم لعله حيث لبسه في المناسبة لا يسعوا معه الحد اما اذا زنا بها انه يحد فعال في
السرح الخلاف في ان الحد لا يسعه ومراده انها تمسكه للحرمه وقد قال تعالى وانقوا الله الذي تساءلون به والارحام
واما اذا ادعى في مسلمه فهذا مذهبنا و ح وقال الناصر و ر و ش على وشر ان ذلك يكون بعضا للعهد فيقتل ويحكي
الكلام بدن الكافي قال في الشرح وكذا اذا وطئها باسم النكاح كان نقضا للعهد عند المخالف فيقتل اما اذا زنا
الكافر بعد النساء من مسلمه فانه لا حد لا يحتمل حماية الحرمة وقد اشار اليه في الشرح قال في الكافي وللسامر

والنساء منه كالذي قال الله ومن لم يستطع منكم ... فيما يراد بالنساء قوله في النافية فقال طسب الظاهر ان
فانه يجد المذهب كقول الناس وكقول ... ذكره في شرح الابانة للناصر ... بالله وقال ص بالله سقط الحد مع
حصول الشبهة كان يكون عقيب يوم او ليلا او نحو ذلك واعلم ان المسألة حكمين حكم في الظاهر وحكم في الباطن اما في
الباطن فيجب يطأ انها امرأته ولا حد عليه في بعض الامر ولا معصية ونحو الوطء يجب الواحد ذكره في شرح الابانة
وكذا اسامر الفراش وحيث يعرف انها غير زوجته او يلتبس عليه ولا يحصل له قرينة يكون عاصيا ويسقط الحد في بعض
الامور واما حكم الظاهر فللواطي احوال الاول ان يقول انا عارف بكونها اجنبية لكن طننت ان ذلك جائز
فهذا الفعل يجب عليه الحد قال في المهذب من هذا اذا كان ناشئا في بلاد الاسلام فلو كان بخلاف ذلك سقط عنه للشبهة
او كان ناشئا في بلده بعيدة عن بلدان المسلمين او كان عقيب افاقة من الجنون هل له الكرامة لانه مجهل الحال الثاني ان
يقول ظننتها امرأتي فانه يحد ... ذكره في شرح الابانة الثالثة ان يجدها على فراشه فوطئها وقال ظننت
انها امرأتي علقا فانه يحد ... يقولون يقبل قوله ولا يقول الاعمى قوله ذكر الخلاف في
ابيها ... الخلاف الناصر ... بالله يقولون يقبل قوله ... الاعمى ...
شرح الابانة ... اذا كان ... شبهة كان ... الاعمى فوجدها ... والبصير في
ليله مظلمة ... ولا حد مع سكون المحطوطة عن اعلام الواطي قوله في الرابعة فادعت الاسلام او درئ عنها
الحد ان طلعت الاكراه كان لك شبهة وكذا ان يجبر بها بالاكراه لا يفعل لها معه وان كان لها فعل معه سقط الحد

الموضع الثاني

قوله مع الوطء في نكاح صحيح قال ... انه يحصن كالوطء عند الاداء وحلان ... بالله
بالملك قيل وفي الافادة انه يحصن اذا كان يساره من طرق ... قوله وسواء كان ... الزوجة مع الحال
حالة الربا او قد بانت قبل ذلك وعن الصادق لابد ان يكون معه حالة الربا قوله او خلوة ظاهر كلام الهادي
انه يكون محصنا بالخلوة ... وله ص ... الدخول ... صلى الله عليه ... وقد رجم والسلو
لا يهتك ... الدخول ... الاجماع في الزوائد انه لا يكون محصنا ... الدخول ... قوله اذا كان المرأة عاقل
ان قيل لم اشترطتم عقل الزوجة ... في شرح الابانة عند الهادي ... المرأة ... مجامع ...
في نكاح صحيح فان الرجل يكون محصنا بها وان لم يكن بالغة عاقلة حرة وعند زيد بن علي والناصر ... واحد يكون
محصنا الا اذا كانت بالغة عاقلة حرة قيل وفي ... من شرط احصان الزوج ان يكون ...
فيصح والخلاف ... قال الا انه ... البلوغ والعقل والحرية والاسلام قوله اذا كان ...
قوله وليس من شرطه الاسلام هذا قول الهادي والقاسم ومن وافقهم ... في شرح الابانة ...
انه صلى الله عليه ... رجم يهوديين ... في شرح الابانة وعند زيد بن علي والناصر ... من شرطه الاسلام ... صلى
الله عليه من اشرك بالله فليس بمحصن ... قوله ثم اسلم ... لم يكن محصنا ...
... الكافر ... على الصحة ... عندنا ... صحيح ...
ان الاسلام يبطل الاحصان ... اما الردة ... مبطلة للاحصان ذكره ... بالله ... المذهب ...
... وانه يكون محصنا

الموضع الثالث

قوله اربع مرات ... قوله في
مجالس ... في الزوائد عن م بالله ... في مجلس ... واختلف هل ... الامام او ...

مجالس للعز ... الله ... وهو قول ح قيل وهذا او ... وهو ان ... امراه ثم ...
مجالس الحاكم قوله ... مفرق ... هذا ... ح ... عن ...
... في الاولى ... الشهادة ... فان
في النافية لان المسلم لا يحد بشهادة الذمي قيل ... والعدالة ... الشهود ... الشهادة ... فان
مسلمين او كفارا قوله في ... ولا ... هو ان الاسلام ... قوله
للهادي والناصر انه ان اقر اربع مرات بطلت الشهادة ... وذكره م بالله كقول ح وذكر ابو جعفر
الشهود بعد رجوعه وان اقر دون الاربع فالشهادة باقية ... فلو رجع بطل الحد ... الا ان يشهد
المسألة ... الامام احمد بن الحسين سلام الله عليه ... عن الامير الحسين ...
على المشهود عليه ذلك اجماع واما الشهود ... والرجوع بعده قوله في الرابعة
حد عليه ... الخلاف قيل ومذهبنا السقوط كقول ح قوله في الخامسة ولا
لانه ... في شرح الابانة الناصر قيل وهذا المذهب ... المذهب كقول ...
يقول ف ... الحد ...
الكتاب واما ... القصاص بالشهادة ... لا يحد وهذا قول ح ووجهه ما في
... والوافي ... ما يسقط الشهادة القصاص ... في اللعان ...
قوله او رجل وامرأتان ... في شرح الابانة عن الحسن البصري ... اربعة
قوله فان كان عند الحد ... الاحصان بشهادة النساء

الموضع الرابع

لا ... وهو في الجمهور العلماء ...
... الامه واما ... على المحصنات من العذاب ... على الامه لانه
... الخلاف قوله ... فان احصن ... ابن عباس لا حد على الامة والعبد الا ان ... الظاهر
خلاف للذهبي قوله في ... على المحصنات ... في شرح الابانة ...
قوله ... في شرح الابانة ...
في شرح الابانة ... الصادق ... في شرح الابانة للناصر ...
الابانة للناصر والصادق ...
عندنا انه عام في الرجل والمرأة ... ومن ...
... واما من ...
على عليه السلام وابي بكر وعمر ... من الصحابة والمختار انه عام في العبد والامراة ...
... الاستثناء ... في العدد في مهذب ... قولان ...
... الحلال ... المسافة ... الاحصان

وان عين الامام بلد العيد اهل المذهب يقولون بها دون الغريب فهو على سبيل المناسبة وبهذا الحكم عليه السلام
كفى بالنفي فتنة وروي ان عمر نفى واحدا فارتد ولحق بالروم فقال لا انفي بعده احدا قوله والرجم هنا هذا مذهبنا وكذا
وقال ح وش يسقط الحد مع الرجم وعن الخوارج لا يشرع الرجم قوله بالغة او غير بالغة قال في الشرح وهذا
اجماع قوله عاقلا او غير عاقل وعند ح اذا امكنت العاقل من نفسها من مجنون لم يحد ولا حد عليه بعكسها
قوله ان لم يكن في الزمان امام لم يكن لاحد ان يقيم الحد فيه او حد قوله ثم بالله المنصوص من الجملة ان يقيم الحد قال
في شمس الشريعة عن تعليق الافادة لا يقيم الحدود الا الائمة قال م بالله والهادي والقاسم عليهم السلام والناصر وش وقال ح يجوز
اذا منعه لامر الامصار وحكامهم وقال ك للحرس والشرط يعني من امر الامصار قوله الا السيد فانه
له او الا مدهبنا ان السيد يقيم الحد على عبده ان لم يكن امام لا مع الامام وهذا قول ص بالله حكاه الفقيه
وعند ح واص ليس له حده وقال ش عند س للسيد ان يحد عبده سوى كان امام ام لا قيل وفي كلام الشرح
ما يقتضي انه لا يحده الا اذا شاهده يقر او اقر اربع مرات لا بالشهادة فليس له ولانه على سماعها وقيل
اذا شاهده لم يحده لانه لا يستحق بالعلم ولكن بالشهادة وسماعها الى الحاكم قوله فليسمعها ولو صغيرة
الصغيرة التي لا تحتمل الوطء وهو الحمل المقبول من الشرع وهكذا ذكر المحرري في العاقل وقيل
وفي الشرع يطيقه يريد به الحمل قيل والامر بالسمع على جهة الاستحباب قوله فان كان يحد عبده في حال
يعني ولا في زمن الامام قوله وقيل ولايته يعني في وقت امام في مكان يليه او في مكان لا يليه قوله وكذلك
لا وبعض مكان لا يليه يعني في زمانه فهذه ثلاث صور رابعة وهي ان يقع في ولايته وفي زمانه فيحد
هذه وقال د في الثانية والثالثة لا يحد عند الهدوية ويحد عند م بالله وفي الاولى وهي اذا كانت في غير
زمان الامام ثم قام الامام فلا يحد عند الهدوية وم بالله فلو زنا الامام ثم بايع فلا حد عليه لان زناه وقع
امامته فصار حاله في غير زمن الامام قوله وكذلك ان وقع الجناية في ولاية الامام وفي زمانه وقدم
هذا الكلام تفهم منه انها اذا وقعت في زمان امام في مكان لا يليه ثم مات فقام امام اخر فانه لا يقيم الحد عند
م بالله واشد لانه في غير هذا المكان يعني بانه يقام قوله ثم يسال عن الشهود عليه قيل ذكر في الجملة
انه يسال ايضا عن زمان الفعل ومكانه وعن الفاعل للفعل لان الحد يختلف باختلاف هذه الاسباب
دار الحرب لا يحد قال في الشرح ان زنا الحربي في دار الحرب فلا حد عليه ومفهومه انه اجماع واذا زنا في دار
او المسلم من اهل الذمة بامر ما يوجب الحد ثم رجعا الينا فلا حد عليه ح ومحمد وقال ش وش وك يحد
قال ط اما اذا كان للامام او نائبه هناك فانه يحده والزمان اذا تقادم سقط الحد والعامل اذا كان مجهولا
سقط الحد والمعمول بها اذا كانت نائمة او مشتبهة او حاز به ابن ح محمد لا يسقط الحد قيل وهو قوي
قال في الشرح اذا شهد الشهود انهم الحدود ان يقادم وقت الجنابة وهو قول ش وك وقال ح اذا شهدوا
بعد حين بزنا او سرقة او شرب الخمر لا يحد وذا قربه لا بعد حين اخذه الا شرب الخمر فانه يحد
بالسكر ووقت صاحب طول المدة بالسهود للحلاف شيئا وشيئهم في حد القاذف اذا تقادم العهد
لا يمنع من قبول الشهادة قوله والحدود المحدودة من جمع سائر اهل العرو والحسو فهو ع وقال واما

السابع عشر هاهنا حد العفيف لا يسرع عند ناوح وش وفي غيره لا يسرع عندنا لا ان السوط الواحد لا يمنع من الالم
ولو يدع لها من انكشاف العورة وقال ح وش يسرع وتضرب قائما قال ف وابن ابي ليلى وتضرب المراة قائمة ايضا
ويحطاه قوله الا الوجه قال ح وش وكذلك يتوقى الراس والفرج وقال الفقيه في الراس وقال ك لا يضرب
الا في الراس وفي شرح الابانة عن ك لا يضرب الا في الظهر قال وعندنا يضرب في الراس وقيل لا يضرب
الراس لان له حرمة وفي الحديث عن علي عليه السلام انه قال للجلاد اتق وجهه ومذاكره قال في الزوائد
عن ابي عبد الله الداعي ان موضع الضرب من الرجال العجائز ومن النسا الظهر والاكتاف قوله بين الغليظ
والرقيق قال في الكافي لا يكون خلقا والجديد لا يكون في ماسه قيل وهي العقب قال في المرشد يكون طوله
ذراع وذراع ولا يمس الجلاد ابطه قوله انحد الزنا اشد لانه كان اشد قيل لانه فيكون هلاك مع الاحصان قيل
بطانة الشهود قوله وانحد السرقة اشد قيل لانه يفسد العقل وقيل لانه نقصه فقال الله قوله والتعزير
اسهل لانه لما نقص في عدده زيد في الحاجة وهذا قولح وقال ك الحدود سوا قوله يحضر المرجوم الى
سر به لانه صلى الله عليه امر بذلك وقال ح وش لا يحفر للرجل قال ش فان يحفر فلا باس قوله الى ثدييها ورد
الحديث ولانه حد العورة وفي الاحصان الجهاد المحصن انه صلى الله عليه وسلم يحفر للغامدية قوله اول من يرجمه
الشهود وان ثبت بالاقرار فالامام هذا مذهبنا وح وقال ش وك لا يحب ذلك قوله ولذا ان يستحلف اذا لم
يحضر بعني وانما حضوره فيحب ان يكون وان لم يرجم قوله كما استحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه في قصة ما عز وفي غيرها زنا المرجومة لسبل الحمه وقال ارموا واتقوا الوجه وعلى عليه
السلام بدا برجم شراحة قوله لانه لا يجوز لهم ان يستحلفوا والوجه انهم اذا لم يكونوا على سبيل فرقهم
ما نوا او غابوا او قطعت ايديهم او مرضوا فلله اقوال الاول قولح ومحمد ان الحد يسقط في جميع هذه الاعذار
الثاني قول ف لا يسقط الا موتهم الثالث ذكره ابو جعفر للناصر قال وذكره ع للهادي ان الحد لا يسقط
في جميع ذلك وقد تقدم في الشهادة ان الشاهد اذا مات امضي ما شهد به الا في الرجم قوله الاول فالاول
وعند ابي حنيفة ومحمد صفوفا لو اصطفوا صفوفا كصفوف الصلاة والوجه ان الجماعة يؤدي الى ان يصيب
بعضهم بعضا قوله والاولى للامام الحدود في المساجد قال في الشرح وروي ابن ابي ليلى اقام حدا في المسجد
والوجه قوله نعم ومن دخله كان امنا وهو خبر بمعنى الامر وهكذا قال ح ان من يحل دمه لقصاص
او زنا ثم التجا الى الحرم فانه لا يقتل وقال ش يقتل في الحرم قال ح لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يخرج منه
وعند الشافعي في شرح الابانة للهادي والناصر انه لا يبايع ولا يطعم ولا يسقى وقد ان القصاص يثبت في الاطراف
قوله فان ارتكب ما يوجب الحد في الحرم اقيم عليه خارج مكة قيل اراد مكة نفسها وقيل
خارج الحرم المحرم فيكون المراد اذا اخرج نفسه لانه اخرج لذلك فيكون المراد به والملتجي اليه سواء
ذكره ابو جعفر وفي شرح الابانة اما اذا ارتكب في الحرم حال فيقتله فيه لانه قد هتك الحرمة هذا معنى كلامه

مكه اذا اراد المدينه كما ذكر الفقيه قوله
وفي كلام الكافي لانه اليه لانه قال اذا ارتكب في الحرم اثم عليه خارج ... الجنايه فاولى حق الادمي وهو القصاص فقيل
من القصاص اذ لي يعني اذا استوفي حق الله في الحرم اذ الحد الله فعلى القصاص اولى والاول اظهر قوله في الثالثه فان
ويحتمل ان المراد اذا كان الحد لا تعلم في الحرم اذ ... قراره اسطر بروه قوله ان لم يرج
كان من تصاحلد ودجم سوا كان مرجا بروه ام لا وقال بعض اصحابنا اذا ... الحد مخافة عليه
بروه الى اخره وفي الزوائد عن الناصر م لانه ان المريض لا يحد وان نحيف موته وقوله الحد محمد الله صلى الله
عليه حدهم ربا وهو مريض بعكول العروق فيه مائه سمراخ فضرب بها مرة واحده والعكول عنقود النخل بعد
ما يوجد منه الثمر واختلف المذاكرون فقيل لابد ان يصل كل واحد من خيوط العنقود الى بدنه وقيل ليس
ذلك بشرط اذا وقع اعتمادها على بدنه وان كان بعض منها فوق بعض اذا لم تقع عن جسمه عند الضرب قوله
في الرابعه اذا اخاف عليه التلف والوجه ان علته ليس لمقصود خلاف المحصن قوله في الخامسه او يسرق
رجما يعني خمسه فان لم يعرف المحصن او انقطع لعسر فاربعه اشهر وعشر قوله فاذا وضع حد
حد البكر قال في الزوائد لا يحد حتى يخرج من نفاسها لانه من ايام المرض قوله الى ان يرضع ولدها يعني اللبا
ذكره في الشرح لا ان شرط قوله وان يعني يعني بعد ايام الحضانه الا ان يكون له من يحضنه قوله في
الساديه والاحلاف فيه يعني ان عليه العود وانما اذا اقام البينه فان اقام البينه انه لم يدع الا بعلمه فلا
قود عليه وفاقا وان لم يقم البينه بذلك بل بانه وجد مع امراته فسابق الخلاف في ذلك ان الله تعالى في
السابعه حدا واحدا قال في الشرح بلا خلاف فيجعل ما ان سبب العقوبه اذا تكرر ثم لم تكن العقوبه
في الاولى وجب على الراجح حد القذف قال في الكافي الخلاف في هذا قول
الموضع الخامس
قوله عدد فيه من قول المهدي والمشهود ... وهو قول الجمهور
ولم يحد عن الناس من المشهود قال في الشرح
اذا اقر بالحد ولم يحد حتى رجع احدهم حد واجمعا قوله ولا على المشهود عليه يعني من الحدود اما التعزير
معزر قال في شرح الابانه هما روى الناصر عن علي عليه السلام انه جاء اربعه الى علي عليه السلام فشهدوا على
رجل بالزنا ولم يشهد الرابع فحد الثلاثه الشهود وحد راس المشهود عليه قوله فلا يرده وقال الاخوان الا
الدية وجملته قول علي عليه السلام للشاهدين اللذين شهدا انا لسرقه ثم رجعا بعد القطع لو علمت انكما تعمدتما
لقطعت ايديكما واغرمه عن ابي بكر قوله لزمه ربع الديه وربع ارش الضرب فقيل هذا مبني على ان الحد
في يوم واحد فاما لو كان في يوم ولحد دخل ارش الضرب في الديه فقيل الاولى ان لا يدخل
الا ان يكون ذلك في دفعه واحده قال في الشرح وذكرهم بالله انه ان جلده ورجم في دفعه فان الدين يدخل في الديه
وعدم دخول الارش العرب قيل وهو سواء على اصلهم انه لا يجمع بين جلده الرجم قوله ويكون ذلك على
فيه سوال وهو ان يقال ان العاقله لا تعقل اعترافا وها هنا هو اعتراف بالخطا جواب هذا من وجهين الاول
ذكره في الشرح عن الاخوين انه الاعتراف الذي لا يلزم العاقله هو الاعتراف بنفس الفعل وها هنا قد ثبت انه
غير الجنايه من غير اعترافه ولكنه اعترف بصفتها وانها خطا فلذلك لزم العاقله وها هنا قد ... الا اذا
تعمد اعترافه وهي الجنايه الحق الثاني ذكره ابن ابي الفوارس في شرح الابانه وابن معروف ...

اذا اصدق العاقله والاثم يلزمها وقيل لم يلزمها لله قولان في الاعتراف بالصفه هل يلزم العاقله ام لا قوله
يحد الراجع بعد اقامه الحد هذا مذهبنا وش وزفر والوجه فيه انه لا يجمع حد وضمان لانه هنا قد صار ضامنا
وقال ح وصاحباه عليه الحد قوله في الثالثه وللامام ان يؤدب الراجع الى اخره قال في الشرح لانه سعى في
اراقه دم المسلم وفي اسقاط حق الله تعالى بعد الحد لانه ليس بقاذف قوله فعليهما الملاعنه هذا مذهبنا
واحد قولي ش وقوله الاخر ورفع عليهما النصف وقوله الثالث الاسي على شهود الاحصان وهو قول ح وهكذا
في شرح الابانه عن الناصر قيل فلو كان شاهدا الاحصان هما من الاربعه الذين شهدوا بالزنا فرجعا فعليهما ثلث
الديه فان رجع احدهما فعليه سدس الديه وخمس البلاغ هذا مذهبنا قوله في الثالثه وكذلك الى اخرها
يعني لكونه اسبغ من الشهاده وقوله اقيم الحد على من شهد هذا مذهبنا وح واحد قولي ش لان عمر جلد
الذين شهدوا على المغيره بن شعبه ولم يحد الرابع لكونه لم يحقق الزنا قال في شرح الابانه واحد قولي ش انه
الجمع قوله في الرابعه لم يكن على الامام ولا على الشهود شيء وذلك لوجهين الاول انه شهاده الزنا لم تسبق الى الحاكم
والاولى اضافه الى الحاكم والثاني انه لا يحكم بشهادة الفساق في حد ... قال فلو شهد بها عدلان واحد بعد اخر
بانها عذرا قيل لان قدمنا ان الحكم بعين شهاده عدلين وجب الحد ... على الشهود وان قلنا لا يسقط الا بالعلم وهو الاول
على قول من اعتبر ذلك وفلا شيء اما لو شهدها الامام او الحاكم فعلم بانها عذرا فعلى الشهود الارش واما الحد فلا
لوجهين الاول انه لا يجمع حد وضمان والثاني ان يقاذف لزنا الا بلزمه الا بهال الحد قوله فان شهدن بذلك
يلزم انه يسقط الحد عنها هذا مذهبنا وح وش لان ذلك شبهه ولانها لعفيفه وعن علي عليه السلام فقال لا
اضرب من عليها خاتم من الله وقال ك لا يسقط الحد عن المشهود عليها قوله فلا حد عليه هذا مذهبنا والاكثر
ردا الحسن والنبي واحد ما الطاهر انه يسقطه رجوعه وهو احد الروايتين عن ك وابن ابي ليلى قوله فاما لو لعنه
لان الحد سقط وهكذا يحد بلعن السارق لقوله صلى الله عليه ما اخالك سرقت وقيل لا يلقن السارق وقيل
وروي في المستصفى جواز تلقين السارق قوله وهو محصن في الظاهر واذا شهدوا بالزنا وعلم الحاكم الجهاله فانه
كذا وعلم بعد في الاحصان كما علم في الاحصان بشهاده رجل وامراتين قوله من شهادة المسلمين هذا مذهبنا وهو احد
قولي ش وقال ح لا حصان وقال ش في قوله الاخر وك الضمان على الامام قوله كلام ك في شرح الابانه قوله كانت
الديه على الشهود لانهم شهود احصان وكذلك اذا شهدوا للحريه فان الخلاف في ضمان شهود الاحصان كما تقدم وطلب
كلام الكلب انها ولا الشهود لا تعلق للحريه وكذلك يضمنون جميع الديه والعقله فررها وقال ان الحاكم
علم الديه بالتواتر بخلاف ما اذا رجعوا ولا يلزمهم الاجتهم وهي البلب وقيل اذا يلزم المعدار حصتهم من
الديه وقيل اذا رجع شهود الاحصان ثم لم يرجع شهود الزنا فالديه جميعها على شهود الاحصان ولو رجع
اخذهم نصف الديه ورواه في بعض تعاليقه عن ابن معروف واطلاق اهل المذهب يخالف ولا ان اسباهدي
الاحصان ليس عليهما الا الثلث يحقق هذا قوله تحرجوا من ان يكونوا قذفه وكذا اذا كانوا اربعه فلو كانوا ثلاثه
سقط الحد عن هؤلاء الشهود قال ك وحد الشاهد وحده وقال زفر ... واعتبر الحدود عن الشهود وقال ك
اعد الله ابن الحسن يحد الشهود قيل فلو شهد اربعه على رجل بالزنا فشهد اربعه اخرون على الشهود انهم زنوا

حد الشهود الاول لا المشهود عليه اولا فان شهادتهم بانه على الاربعه الثانيه ايهم زنوا حد الاربعه الثانيه
والمشهود عليه اولا دون الاربعه الاول قوله في مسئلة المال وقد تقدم الخلاف فيه قيل واما وجه المسئله جميعها
على الامام في مسئلة المال الا على الشهود لانه كان يجب عليه البحث فاذا لم يبحث فهم عن مجلس له فلم يعلم لم يعيدوا قوله
ان كان الامام سال عن ذلك فقام لبسه على التزكيه وقد اوجب عليهم الضمان قياسا على شهود الاحصان هذا
كلام التعليق لابن ابي الفوارس قوله وفيه نظر هذا الكلام من يدو وقوله لان المزكي لا يضمن عندنا
كلام التعليق قيل انه اذا كلام التعليق قيل الفرق من وجوه ثلاثة الاول
وقال ح يضمن في الحدود دون الحقوق قوله وفرق بين المزكي وشهود الاحصان
وقال ح يضمن في الحدود والثاني ان التزكيه جرح والثالث
ان التهمه زائله عن المزكي لانه قد يشهد بتزكيه الشهود ولا يعرف المشهود ... وقد قال في شرح الابانه
ان الاحصان جزء من علة الرجم وشهود الاحصان شهود بما يوجب الرجم لا شهود التزكيه
ان الاحصان جزء من علة الرجم ولا شهود الاحصان ايضا ووجه من يضمن المزكي
ان المزكي لا يضمن عند عامة اهل البيت عليهم السلام والناصر وابن ابي الفوارس يقول لعلها الحج قوله على ما لا يدوم
انه يقول لو اشهاده ما سال الرجم فاشبه شهود الاحصان ... القذف الا انها لما كان القاذف

النوع الثاني القذف

الكلام فيه يعني في الشرح اي الجمع نعم بل نعرف بالحق على الباطل ...
ملحقا في باطنه على المعروف ومنه قذف البحر اذا رمى بما فيه وقوله
والقاصية قوله النوع ولا حد على قاذف الصبي والصبية
وهو في الشرع على القذف في مخصوص وهو حد الاجماع وفي شرح التجريد
ونصره الشرع على القذف يسمى مخصوص والعبد قال وهو حد الاجماع
والمجنون والمجنونة وفي شرح الابانه عن داود ان قاذف الصبي والعبد يحد وقاذف المجنون قوله
عن يحد قاذف الصبيه اذا كان مثلها يوطا لا قاذف الصبي فالك واللسان
والعفه في الظاهر قيل في داعر بالزنا بسهم او شهادة ولا حد على قاذفه قال في شرح الابانه هذا ذكره
والعفه في الظاهر قيل والعامه العلماء لا يعتبرونه بل يقولون لا يسقط الحد بفسق المقذوف ويقولون
م ... يحكى عليه السلام وعامة ... والاولى من ورف علا واسه الى اخرها قد ذكر الخلاف في بعضها في
ليس من شرائط الاحصان العفه قوله في الاولى من ... قال الحسن ... لا وقال محمد بن الحسن يحد ... كان لها ولد ليس له
شرح الابانه عن ك يحد قاذف ام الولد سواء كان لها ولد او لم يكن ... على قول ح ومن يحد كالعبد
واذا اسقط الحد عن القاذف وجب تعزيره قوله في الثانيه لزمه الحد بعدد ما اذا وفي شرح الابانه اذا قذف جماعه
ما لم يسلم الجميع قوله فان كان بعقد واحد لزمه الحد فانه يحد بعدد ... ما اذا وفي شرح الابانه اذا كان لا حد على
فلو اذن كل واحد منهما الحد فعفا احدهما بعد ما حد القاذف ... لو اذا كل واحد منهما الحد على القاذف بعد عفو الاول
كل واحد منهما الربع حد القاذف في عشر لان الكثير يسقط قوله في الثالثه لم يلزمه الحد لو احتملهم قال في الشرح
لان الاعيان بحاله القذف لا بحاله المطالبه قوله في الرابعه او عبد ... ولا حد خلا اهل المذهب اليمن
محصنا الحر والرجم اذا ... سقوط الاحصان اذا وقع في الوجه ان قوله صلى الله عليه من اشرك بالله فليس
بمحصن يقتضي ان اسلم الاحصان في الناس لكن ... الرجم بعمله ... عليه شعى القذف من العموم في
في الخامسه وقد كان على ذلك فلم يكن على ذلك فعليه الحد وقال ح واصل الثوري والاوزاعي قوله
الموضع الثاني

زنيت كافره او مملوكه وهذا عن ابي حنيفة قوله اما الصريح فهو ان يقول يا زاني
او يا زانيه قال في شرح الابانه ومن الصريح ان يقول زنيت فلان ... وكلامه في شرح

التعريض يحتمل انه لا يكون قاذفا لها لجواز ان يريد وهي بالغه او مكرهه قوله واما الكنايه الى قوله وهي كالصريح
قال في شرح الابانه وتعدد الكنايه اذا وقعت في غير الغضب وهو يقال اذا كانت الكنايه كالصريح
سما فحواه هذا من جهة الاول عن الامام يحيى بن الحسين انه يحمل قوله في الكنايه انه اراد عن الزنا على الصريح
واحده من قولهم بالله حسنا قال اذا قال لا اسن الملاعبه لست يا ابن فلان كان قذفا الا ان يقول اردت لست يا ابن
حكما ومن نقول اذا قال لامراته يا زانيه كان قاذفا الا ان يدعي انه عنى رجلا غيرها الجواز التالي انها اما
يعرفان في الوضع لا في الحكم والكنايه يحتمل غير الزنا وان كان ظاهرها الزنا وهذا يحكى عن الفقهاء واما
كانت الكنايه هنا كالصريح لا في العتاق والطلاق ونحو ذلك لان النقص والعصاصه يحصل هنا بالكنايه قوله
واما التعريض الى اخره قال في شرح الابانه ومن التعريض ان يقول ما انا بزان او لست ابن زانيه قوله والتعريض
بالزنا لا يكون قذفا هذا مذهب ... وح ومن قال انك خرقه عند الغضب محتجا بما روي ان رجلا جاء النبي صلى الله عليه
ان امراتي لا ترد يد لامس قال طلقها ولم [redacted] يجعله بهذا الكلام قاذفا وفي حديث بن علي عن علي عليه السلام
انه كان يعزر في التعريض قال في شرح الابانه وحجه ك ان عمر جلد من قال العمره لست يان ... ما بين حلله قال في
شرح الابانه ولا يكون قاذفا بالكنايه ولا بالرساله لانه يحتمل ان يكون حاكيا قال ولو قال اسمعني احد بانك زان
فلا حد عليه عند الفريقين وهو قياس قول الناصر وعند الاوزاعي عليه الحد قال في الاستحسان وعند عليه
الحد الا ان يقر انه اخبره مخبر بذلك قوله في الاولى وحده الاثر يعني التعزير قال في الشرح هذا مذهبنا
دح وقال ش اذا قال يا خبيث يا فاسق بخلف ما اراد به القذف ويعزر واما لم يكن قاذفا لانه يحتمل الوطء بالزنا
وغيره من هذه الفسوق والمعاصي لان ذلك صفه مذمومه وعن ابن عباس اذا قال العمره يا مخنث فاجلدوه
عشرين واذا قال يا يهودي فاجلدوه عشرين قال لم يا ابه في الافاده اذا قال الرجل لغيره يا توفي يعني
حال القائل والمقول له فان كان القائل من العوام والمقول له من اهل العلم وجب فيه الادب وان كان العكس
فلا شيء وعلى هذا يحمل ما يحكى عن الامام ابي عبد الله الداعي من قوله لرجل ياحمقه والحوز العقوبه لمثله على طريق
التسعير اما يحمل على سبيل الاستخفاف اذ كان المقول له يستحق ذلك قال في حواشيها الا ان احسام العالم حي
ذي الجراه على العلماء واستخفافهم معصيه والتوبي قيل انه من وجوه الحكام ...
وقال في الانتصار من استخف بالعلماء فسق قوله في الثانيه وحب عليه الحد لكل واحد من المجبرة
واحد قولي ش انه اذا قذف جماعه بلفظ او بالفاظ فعليه الحد لكل واحد منهم هذا مذهبنا
والحد سواء كان بلفظ او بالفاظ وقال ش في القديم ان كان بلفظ واحد فحد واحد وقال ح وق لا يلزمه الا حد
لكل واحد منهم وحده فلكل حد وهذا اصل قول ابن ابي ليلى والشعبي ان قال يا زناه فعليه حد واحد
وان قال لكل واحد يا زاني فعليه لكل واحد حد قال في ... الا حد واحد
عندنا فلا حد ويود ... لانه لا حد ... وما الاحصر وكذا هل
هذا وقال وذكر الاحلاف اذا كرر لفظ القذف على واحد انه حد واحد لانه معلوم قال سيدنا ولعل
المطالبه الى انها يعني اذا كان ... وقال القذف قيل او ما بعده وقيل ان يعلم به اما لو علم به لم ما ...

هذا احد
فانه لا يورث عندنا الحواز انها قد عقد حلاف لمالك وسوى بين الله تعالى قوله الى لعنها النكاح
وبعض اصحابه وقال يصرفهم الى الورثه وقال ح الى الاب والجدات الاب والى الولد وولد الولد دون الاخوه قال
الحسن بن صالح الى كل واحد من المسلمين فصار في هذه خلاف من وجوه بلغه قوله في الثالثه ولا حد عليه
والوجه ان المعدوده غير معينه فصار كما لو قال امراه من نسائه طالق قوله في الرابعه لزمه الحد لامه
هذا الخلاف فيه قوله الجدات من قبل امه قال في الكافي هذا قول الطبري والناصر ولم يحك يحيى وقال
في العدم وح واصل يلزم الحد واحد ساعلى اصلهم ان الجدود يدخل قوله من قبل امه وذلك لان مع اطلاق
الامهات من جهه العرف الى الجدات من قبل الامهات وادخلوا ان اسم الام يقع عليهن مجاز العقد
لانه قد فهم من العادة انه لم يقصد الى ولدته فقط قوله وامكن يعرو حال العرف ظاهره ولو كن يعرون
على الثلاث لان اللفظ عام لهن هذا ظاهر كلام الشرح قبل وكان القياس ان لا يحنث ورعا الثلاث لا يلفظ
الجمع يحصل بهن ولا يدخل الام من الرضاع ولا يدخل الجدات حيث قال الجماعة نابي الدولو لا انه قد حصل الجمع في
الامهات بخلاف قوله ما لي الدوابي فلم يحصل معنى الجمع الا ان دخال الامهات في حكم الجدات عموما لان الاسم
جمعهن هكذا ذكر الفقيه قال ولو قال الاسي بابي الدوابي لم يحنث الا لامهما دون يحداهما لان الاسم يطلق
عليهما لفظ الجمع على قول قوله في الخامسه الى امام المسلمين والوجه ان انه ولاه انا الحها قوله في
السادسه كان امرها الى الامام هذا لمذهب ش وقال ك له ان يطالب مولاه بعدق امه فلما انصرفه بهولى
لسيده ولا يلزم مطالبته سيفعه فان المطالب الحاكم وانما يسعى الامر الى الامام وكذا هنا يسعى الامر الى الحاكم
قوله اذا قذفها عن المولى فللعبد ان يطالب بحدها قال الفقيه وغيره من المذاكرين هذا ضعيف لان المطالبه
الى الولي النكاح ولا ولايه للعبد وحكمه بالاضافه الى السيد وغيره سوا قوله في السابعه دون الابن هذا اذا كان
وح وش وعند ك للابن ان يطالبه محتسبا الا انه ممنوع من نصاره اباه الا القصرويه لقوله تعالى ولا تقل لهما
اف فاذا كان ثم من يستوفي منه الى الامام ولا اصروره علاو فما اذا قذفه ابوه فله ان يطالب بالحد لاجل الفريه
من حيث لا يطالب سواه وقال في الكافي عن الهادي يمنى على انه من يطالب عن الابن فان لم يطالب الحد كان للابن
انه يطالب اياه قوله واحتلفوا في الدار اقد فانه فعند الهدي والمعي انه يحد وحكاه في الكافي عن الاوزاعي
والوجه عموم الادله وعند ح واصحابه لا يحد قيل ح هذا على من قال الله وصلى الله والمؤيد بالله وابي طالب
وحد العدو فيه لان القصاص حق محض لادمي وحد القذف مسوق يحق الله تعالى والمؤيد بالله ان لم يعطع اذا سرق ماله
وحد العدو فيه ان له شبهه في ماله لا في عرضه قوله في الثامنه فلا حد بحقها واحدهما والوجه ان كل واحد
صدق قاذفه فاذا قذفه ولم يحد القاذف لانه لم يبق لكل واحد الا امره والوجه في اخرها ان كل واحد منها
صار قاذفا لصاحبه وهما احصان وما في اللعان هنا زوجان يعفيهما احصان مثل وطي الزوجه ربا ولو قال
زنيت بكم تكن قاذفا لا احتمال ارادته وطئها بامه او مكرهه وفي الانتصار يكون قاذفا قال في الشرح اذا قال
يحرب بعلاته او جامعها حراما لم يحد عند ش والحنفيه وحكى عن بعض ذلك انه يحد قوله في التاسعه
ولا حد على المراه في الوجه ان قذفها مشروط قال الفقيه يحيى بن ربا انوها كانت قاذفه لانها وهلا

محصنا ان كذبت الشهود لان مع تكذيبها للشهود هي منزهه لا يوبها واتوبه قال في الشرح اذا قال العبد من اشراك
دانا ومن تاعكس ان قال لم يبين الا واحدا كان قاذفا له وان كان بعد اسراره حامع احرى بعد اخذ كان قاذفا
للاحرار لانه بعين الذي حكى ان اسانه الى العرب وان قال من يسرك او من سعك لم يكن قاذفا لعدم انه
لم يسر الى احد قوله في العاشر وهو بالله حمل المسله على ظاهرها في الاسناد الصحيح قولهم بالله قوله
في الحكايه عنهم ثم يلزمه الحد والوجه ان اللفظ محتمل وقد يطلقوا اسم الابن على ولد الحاضنه او علمه صلى الله عليه
العم والدوقال الحم في قصه يعقوب اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله ابائك وكذلك
روح الام يوصف بانه اب والوسط يسمها اسا وقد روي في تفسير قول نوح عليه السلام يا بني اركب معنا انه كان
ابن زوجته فان فسره بالربا وحب الحد قوله في الثانيه عشر ومن قال لامراته يا زان الى اخره ظاهر كلام
مهد بن يحيى انه لا يحد حتى يفسره انه عناها وظاهر كلام ط انه يحد وانه لم يعرف الا ان يدعي انه عنى حلاف
ذلك وحكى في الشرح كلام ح انه يحد ولم يفصل فاما حدلان ما الياسي ابده غلب بعض الكلمه ولهذا
يقال يا طال ويا حار ويا صاحر ونحو ذلك قال في الشرح كما لو قال انه يستحي الياء محاطبا لامراه فانه يحد
قوله في احرها لم يحد هذا قول ح والوافي وق والوجه ان ايها يستعمل في اسم المذكر الا للمبالغه كسابه
وعلامه وقال ابن حجا انه يحد ومثله في المعرب غلط والوجه انه يحمل ما يفهم من اللفظ وان كان
لحنا كما لو قال للرجل زنيت بالكسر او لامراه زنيت بالفتح هكذا في الشرح وقال في الانتصار ولو قال الحصي
ما ان كان قاذفا ولو قال للمراه زنيت فرجك كان قاذفا لانه ذكره عينك قال في الشرح فان قال بست
بالحل فانه يحد عند قوم ولا يحد عند محمد ومن على ما ذكر المرتضى انه يرجع اليه في التفسير وفي الانتصار
انعال رنات في الحبل لا يكون قاذفا وان [illegible] ريات ولم يقل في الحبل لا يحتمل والمحاز انه ان كان من قبل
العوام كان قاذفا وان كان من اهل اللغه لم يكن قاذفا لان حقيقته الصعود وانما يستعمل في الحبل كان قاذفا
قوله في الثالثه عشر يا نبطي قال في الصا النبط قوم سواد العراق قيل انما هم او من اسقط النساء قال
امن وجعل العامل انه اراد نبطي الدار او اللسان حتى امتنع حلف المقذوف انه اراد العرف ثم يحد ويرد
في البحار الدهن وقد ذلك اذا قال العربي يا نبطي او يا نبطي او يا فارسي او يا رومي فعليه الحد وان قال الفارسي
يا نبطي او يا قبطي فلا شي عليه قوله النسب من العرب الى اخره وعن الحسن بن صالح الحداد ان العربي ليس من العرب
قوله في الرابعه عشر حد وبه قال ح وعند اصحابه لا حد عليه وقيل يحد عند بالله ان يقصد بهو ان اراد
انه نحا للسرك او يا داني بالحارثه المشتركه واذا اطلق حد ولا يقبل تفسيره بعده لكن انه حق لادمي
الموضع الثالث قوله من العقوبة وسن رفعه الى الامام هذه المسله فيها مسله اقوال الاول
ان الكافي عن الله وكانه يصح العفو قبل المرافعه لا بعدها وهو قول ف الثاني قول انه لا يصح
قبل المرافعه ولا بعدها وهو ظاهر قول الهدى لكن له طاعان المراد به بعد المرافعه الثالث قول ش
يصح قبل المرافعه وبعدها وانه حداده حراله حق محض قوله صلى الله عليه تعافوا الحدود
فيما بينكم فما رفع الي من حد فقد وجب قال في شرح الابانه اذا قذف وعرف من هيئته صدق القاذف فعفا

فالوجه أنه لا يجب أحد حد القاذف قال في الشرح قال علي
بن أبي طالب وإن لم يكن له ذلك قوله وإن لم يجد أحد حد القاذف قال في الشرح والعلي
والمؤيد له أن يطالبه بإقامة الحد وعندك ليس له ذلك ولكن يجب أن يكون بلسانه أمام كأهل السمع
أن له بينة وطلب الأجل فإنه يؤجل ولم يحد الهادي عليه السلام والقاسم ملازمة هذا القول قال
وهو مذهبهم بالله وقال ع وم بالله أيضا في الشرح في مجلس الحاكم مع أحد الكفلاء وطلب المقذوف الأجل لخروجها قبل لا يؤجل إلا مقدار
ما أحسنه وأما أنا في أمره فإن أقام البينة على الزنا وطلب المقذوف فإن كان عندنا فإن بعض هذا القول الآخر
مجلس الحاكم لأن الحجة قد ثبتت وهل يحتمل أن يؤجل أكثر من ذلك قوله وإن كان عدلا فإن بعض هذا القول الأكثر
العلي وهو مروي عن الخلفاء الأربعة وابن عباس وقال الأوزاعي حده ثمانون وهو مروي عن ابن مسعود
فإن كان القاذف أحد الأربعة بعد كمال الشهادة قال في الشرح لأن ليس فيه أكثر من أن بعض الشهود بعدم تجهيم
مقذوف لا يقدح فصار ذلك كما لو شهد بالزنا ابتداء ولم يقذف قبل وسقط العوالي سقط وهو أن يكون ذلك
بلفظ الشهادة وأن يكون في مجلس الحكم وقد ذكر لمذهبنا هذان الشرطان وكلام الشرح محتمل في قوله
فصار كما لو شهد ابتداء ولم يقذف أن اللفظ ليس شرط إلا بعد الشهادة وعن صاحب الوافي لا يجب شهادته

فصل قال في الشرح إذا ادعى القاذف أن المقذوف عبد
ومع اعتبار الشرطين يزول الخلاف فالصحيح وهو الأولى وقال ك القول قول المقذوف
فالقول قوله وعلى المقذوف البينة عبد واصرح فالصحيح ... أو أنه قبل العتق أو بعده أو أصلها هل كان
قبل العتق أو بعده فإن قذف عبدا وأصلها هل كان المقذوف قبل العتق أو بعده أو أصلها هل كان
أنه حر قال في الانتصار فإن قذف ... فإن قال القاذف عرفت ...
المقذوف للمقذوف بالعتق والأصل براءة الذمة فلا حد قال في مهذب ... فإن قال القاذف ... ثم يكون القول
قول المقذوف فإن كان لا يعرف بالحرية في حال قذفه ... فيكون القول
لا هو ولم يكن يعرف بالحرية فالقول قول المقذوف فإن كان له محمد قبل ولو قذف امرأة ظاهرها مملوكة فإنه يحد

الموضع الرابع في الاختلاف

قوله المقذوف لأن الأصل العقل أو القاذف لأن ... قوله بعد شهادته إذا أقامه وقد تقدم
فعليه الحد وعندك بعد ... فلكما حاصل الكلام أنه لا يخلو إما أن
خلاف قوله لم يجب عليه الحد واحد ... إن كان قبل إقامة الحد عليه فلا يخلو إما أن
يكون بلفظ القذف قبل إقامة الحد عليه أو بعده
يصف العدد والثاني إلى الأول كأن يقول ... أو يصفه إلى غيرها كأن يقول ... على الأول
أن أضافه إلى الأول فهو حد واحد قال ... وإن أضافه إلى غيره فظاهر المذهب أنه يحد
لحد الزنا وفي مهذب ... هذا أول وقال هو الصحيح والثاني لا يستحلان لأنه حوادث وأما إذا كرره بعد الحد
الحد فأما أن يضيفه إلى ذلك الزنا أو إلى غيره أن أضافه إلى غيره يكرر عليه ... والإجماع على ...
إلى الأول فالإطلاق أهل المذهب أنه يحد وفي مهذب ... لأن أبا بكرة شهد على المغيرة بالزنا
جلده عمر ثم أعاد القذف فأراد أن يحده فقال علي عليه السلام إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبك
عن جلده قوله وهو قياس العامة عقل هو نص العين ... من الجلود ثمانيا وقد قال
العامة يكثر العين والمراد أو الحد وآخره قوله لا يورث هذا ... وابن بلال وادعى فيه على
العامة إجماع أهل البيت عليهم السلام وهو قول ح وأصح الوجه أنه ... الآن لا يورث الا المال فأشبه
حد القول في النكاح وظاهر كلامهم أنه لا يورث سواء كان المقذوف قد علم بالقذف أم لم يعلم قبل ...

يعلم فإنه يورث لأنه إما لم يورث مع العلم ... إذا أنه قد عفا وقال ك وش أنه يورث وهكذا في شرح الإبانة
عن الناصر أما إذا قذف الميت فلا خلاف أن الحد يثبت لكن اختلفوا إلى من الطلب ذكر ذلك في شرح الإبانة
تتمة هذا قوله إذا رمى المقذوف وإذا سلم حد القاذف هذا قول أصحابنا وأحد قولي م بالله ذكره في شرح الإبانة وقال
المقذوف إذا رمى لأنه ... إذا دخل على نفسه التهمة قيل ع هذا هو الصحيح ومع ط المؤيد وأبو يوسف في
الأعيان ... المقذوف ... سقط ... أو قذف مسلما ثم ارتد وطرق ... فأشبه ... هذا وقد صرح الوافي
بأنه لا حد

النوع الثالث

قوله أما الخمر فلا خلاف فيه قال في الانتصار من أحل شرب الخمر
كفر وأما قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... وبلال الأول هذا كان قبل
تحريم الخمر الثاني أن المراد فيما طعموا من المباحات وقد رجع إلى التحريم قدامة بن مظعون وعمرو بن معدي كرب
لما أنكر عليهما الصحابة لأنهما أحلاها لأنه قيل ما كان من عصير العنب ... فمسكره ومحلله وفيه شارب
مسكر فما كان من بعضها فيه شاربه ومحلله فما كان من غير ذلك من ... لم يفسق شاربه
ولا ... محلله ولكن يحد وهذا فيه نظر لأن الحد ... الفسق وهو ... قول ابن الحسن إذا شرب المسلم حد
الرابعة فنسخ أهل الخلاف ذكره في الانتصار وأما قلنا ... بما روى جعفر عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه
ابن ... الخمر ... أشار علي عليه السلام عليه ... عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه
لأن عليا عليه السلام قال لعبد الله بن جعفر في قصة الوليد ... هذا ... ثم قال حده أربعون
ثم بلغ أربعين وقال علي عليه السلام حسبك كان رسول الله صلى الله عليه جلد أربعين وعلي عليه السلام بعد
... قوله في الأولى أن نصب ... أربعين ... أهل المذهب
بعد أن كانت ... الكلام وهذا ... وتمام كلامهم م بالله ... في
من المراة وقالت ... قوله ... الأحكام التي يصح من السكران كالبيع ونحوه وأما الحد فهو ثابت
وإن لم يسكر قوله في السادسة إذا شم رائحتها هذا مذهبنا وك في الشم والقيء والوجه أنه يعلم بذلك
أنه شربها وقد قال عمر في قصة الوليد لما شهد شاهد أنه شربها وآخر أنه تقيأها فقال ما تقيأها
حتى شربها وكان ذلك بحضرة علي عليه السلام والحسن وجماعة من الصحابة وقال ح وأصحابه لا يحد بالشهادة
على القيء والشم قيل وفي كلامنا هنا إشارة إلى قول ك أنا إذا وجدنا امرأة حبلى ولم نعلم لها زوج فإنها تحد
إلا أن تدعي أنها مكرهة أو لها زوج قيل وقد ذكره في اللمع عن ... وذكره الفقيه علي
... وابن أبي ليلى أنها لا تحد هكذا في الشرح قيل لأنا لا نحد بالعلم والعمل ... لا نحد بشهادة
الشهود على ... بشهادة الشهود على الشم والقيء لأن الحاكم يعلم بذلك وأما إذا شرب ... صلى الله عليه وقال ... أنه ... في الشرب ... اللمع في الشرب ... لأنه
يشهد الشهود على شربه فالشهادة مقبولة عند الشافعي وكذلك الإقرار وإن لم يكن رائحة

الشهادة ولم يوضح وجه وصاحباه يسهل
ابا اذا تقادم العهد في الحدود لم يقبل ذلك عندنا وقال ح وصاحباه لا تصح من غير نيته وقد صوح به في الزيادات
والاختلاف في حد القذف ان التقادم لا يبطله قوله سمع ذلك منه ط هو من عرض... الاجزاء به ثم رجعا الى اخر المسائل الثلاث
قيل في شرح الابانة لا تسمع الا بالنيه قوله في الثالثة وشهد الاجزاء به ثم رجعها الى اخر المسائل الثلاث
والحجة في هذا خبر عمر في صفة الولد وقد تقدم وقال ح وش لا تقبل الشهادة في المسائل الثلاث وقال في الشرح
عن صاحب الوافي انه لا تحد في الثالثة وهي مسألة السرقة التي يختلف في الثالثة وهي مسألة المسكر والخمر قيل
هذه المسألة تحتاط وهي على اصولهم في غير هذا ان الشاهدين اذا اختلفا في الفعل لم يصح شهادتهما وقد ذكر
في شرح الابانة ان هذه الشهادة غير مقبولة لان كل فعل ما يشهد به الا واحد وقيل فيكون ما قيل في الكتاب ان
احدهما شهد انه سرق ثورا والاخر انه سرق حمارا من ذلك الذي سرقه ولم يشهد بالسرقة ثم رجع احدهما
سرانه لذلك السراق او ان ذلك للسراق سكر حتى يكونا قد شهدا على فعل واحد قوله في الرابعة حتى يصحو قال
في الكافي لا خلاف في ذلك الا ان عند الامام صلاحا في حده سكرانا كان له ذلك وانما لم يحد لوجوه الاول ان في
هذه الحالة كالمجنون الثاني انه لا يتألم التالث اذا امن ان يكون له شبهه فلو اقيم عليه الحد في هذه الحالة وذكر
الفقيه في التذكرة انه لا يعاد وحكى انه اقوى للاعتبار فاعبد الحد وقال هذا غفلة وقيل انه يعاد وحجه
ابن الصباغ في حال السكر قوله في الخامسة والتعزير لهتك حرمة الشهر قال في الشرح لان عليا عليه السلام
اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في نهار شهر رمضان فضربه ثمانين وامر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه
عشرين وقال هذا لافطارك وجراءتك على الله تعالى قوله في السادسة ولم يقطع شربه قيل والعمرانيات
الابا من فيه فاما ما دام فيه ولم يقطعه الا النفس فهو فعل واحد ولا حد الا حد وان كان عاصيا بالتمام اليوم

الرابع وهو حد السارق للموضع الاول

قيل كانت شريعة يعقوب ان يجد السارق سنة وهو
المراد بقوله تعالى فهو جزاؤه وشريعة اهل مصر يرد مثل السرقة مرتين
قوله ان يكون بالغا هذا الاجماع لقوله صلى الله عليه رفع القلم الخبر قوله والرجال والنساء والمماليك
ذلك سوا هذا لا اشكال فيه واما الاخرس والاصم فقال في شرح الابانة انهما يقطعان بلا خلاف ويوهم الشبهه
لا يسقط القطع وكذا الاعمى عندنا وش وقال ح في رواية اللؤلؤي انه لا يقطع قيل ولعل الوجه الاجماع في
الاخرس والاصم قالوا في حد الزنا انه لا يحد بالاقرار ولا بينة لانه لا يدان يلقن حا يسقط عنه الحد ولا وجه
ان يقصد سرقة النصاب امرا ذكره في الانتصار قال لو سرق جرابا فيه ثوب قد رد فيه دنانير لا يعلم بها فانه
يقطع قوله عشرة دراهم هذه المسألة فيها اقوال الاول مذهبنا وح ان نصاب القطع عشرة الثاني قول
ش واحد بن عيسى ربع دينار فالربع دينار في الذهب وقيمته دراهم في الفضة الثالث قول النخعي خمسة
دراهم وهو قول الناصر ذكره في شرح الابانة الرابع قول عمر وابي هريرة وابي سعيد الخدري اربعة دراهم
الخامس من شرح الابانة عن الحسن البصري وداود والبتي انه يقطع في القليل والكثير واذا علمنا ان نصابها عشرة
فقد غلظ فيها فقال الهادي يكون كل درهم وزنه ستة واربعون شعيرة ويكون خالصه فلا يكون فيه غش
عدم بالله او ما قيمته ذلك حجتنا قوله صلى الله عليه لا قطع الا في دينار او في عشرة دراهم قال ح اذا

دينار قيمته اقل من عشرة دراهم لم يقطع قال المهدي ويقطع في نصف دينار يساوي عشرة دراهم فعموم الذهب
بالفضة لا العكس وضابط ما يقطع فيه ان يقال يقطع من اخذ نصابا محرزا ملكا محترما حقيقة لا شبهة له فيه
قوله ان يكون المسروق من حرز قال في شرح الابانة هذا قول عامة العلماء خلاف الخوارج واحمد واسحاق وداود
فاوجبوا القطع على الخائن والمختلس والمنتهب الطرار قال في الانتصار ومن جعل عن الابدان فعلى جميع المسروق
من الحرز فلو سرق عمامة طويلة واخرج بعضها لم يقطع ولو ساوى المخرج عشرة دراهم لان حكمها الاتصال لهذا
لو صلى في ثوب طويل في طرفه نجاسة لم يصح صلاته وعن الفقيه ي يقطع قوله والمراح قال في الصحاح المراح حيث ياوي
الماشية بالليل والمربد الموضع الذي يوضع فيه التمر وهو البيدر بلغة اهل العراق والحرين
موضع الثمار بعد حصدها قال في الزوائد وشرطه ان يكون داخل الدار والاولى ان العبرة بالحرز قوله
وبلا حل فيه ما يسع والخيمة هذا اذا حط والمراد بها اذا بلغها الى الارض لا اذا كانت بحالها وعن الاصح بالارض
وقال ح وش الخيمة حرز اذا نام صاحبها على بابها قال الصحيحان ان نام فيها فعلى قولين وعند ح او ح رد اذا كان
معه صاحبه وعنده انما سرق من ظهر نواح مسجد وصاحبه معه يحفظه فيه القطع وعندنا لا الا بالغلق
بالعصر وشد كان حرزا وقال ح في الجمل اذا اضطر ظاهرا فليس بحرز وان كان مع صاحبه على ظهر واحد ولا قطع
وهو حرز هذا كلام الشرح وقال ح هو حرز في الوجهين قوله في الاولى حد عليه القطع هذا كلام الهادي
وهيكل الاكثر من العلماء يقولون لا قطع عليه وفي كلام الهادي تاويلات الاول ما ذكره ص بدا بعطا الصنف فيه
خطه فيه ما معه والقطع فيه الاولى بانه في الشرح وقيل الابدان يكون منها الا بما يقيل ويكون على بابه الا اذا
كان في غلاف لذلك ذكره الثاني لم يالله ان المراد لا باطل من حيث له بالسرقة من يحفظ في الحالي جملها في
بانا ظاهرها والتعويل على الاول قوله في الثالثة اذا سرق ما دخل فلا قطع عليه ظاهر كلام الشرح سوا
كانا كبيرا ام لا وقال المعترض بين ان يخرج الى العلو فيه القطع وكذا ذكر الامام يحيى ح وقال سوا كان معلقا
او مطروحا وقيل اذا كان بالكمال لان الكمال حرز بما يحفظه فان بلغ قيمته عشرة دراهم فيه القطع ولو قيل
الاكمال وضع بحرز بين الناس جمعه احمد قوله في الثالثة واخرجه الى وسط العصر وجب عليه القطع ولا
فرق بين ان يكون منهم او من غيرهم فلو سرق من وسط العصر قطع ان كان من غيرهم لا منهم والمراد بالحجر
سار للعصر قوله في الرابعة فعليه القطع هذا مذهبنا وش وش وهو مروي عن علي عليه السلام والشعبي
وعمر بن عبد العزيز لعموم الادلة ولان القبر حرز بدليل قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وقال
ح لا قطع عليه قال في مهذب ش انما يكون حرزا بشرطين الاول ان يكون ذلك الكفن الشرعي لا الزائد عليه
والزائد على الخمسة ولا الدراهم توضع مع الميت هكذا في شرح ابي مضر شرط انه لا يكون حرز القبر الكفن
الثاني ان يكون في مقابر المسلمين والمقبرة ما يلي العمران قال في الزوائد ان يكون حرزا ولو القفر وقال في الحاوي
وارد عليها البراءة عن الامام احمد بن سليمان لا يكون للمبادي حرزا قوله في الخامسة وجب على كل واحد منهم
القطع هذا مذهبنا وش واحد قولي الناصر ذكره في شرح الابانة والوجه ان كل واحد سارق فلذلك
لزم وقاسا على الاشتراك في القتل وقيل والمراد بالمسألة اذا اخرج النصاب معا وقال ح واحد قولي ش وحكاه

مذهب الشافعي انه لا قطع عليه حتى يكون حصة كل واحد منهم نصابا وهكذا
في شرح الابانة عن بعض علي قال وهو الصحيح من جماعة على جماعة علا واحد او واحد على جماعة من مكان واحد نصابا
عنهم بالله وهكذا الخلاف اذا سرق جماعة على جماعة او جماعة على واحد او جماعة على جماعة او جماعة على واحد او واحد على جماعة ان
مسركا اذا سرق هذا اما ان يسرق واحد على واحد ان كان دفعة واحدة قطع ولا اشكال وان كان دفعات
كان الاول اما ان ياخذ النصاب دفعة او دفعات ان كان ... وقال في الاستقصاء يقطع ولو اخذ النصاب في نوبتين
فاطلق في الافادة وشرح الابانة والزوائد انه لا قطع وقال في الانتصار ان لم يشعر به المالك حتى كمل النصاب قطع وان
وذكر العراقي في الوسيط فيه اوجه يقطع ولا يقطع والثالث ان لم يشعر به المالك حتى كمل النصاب قطع والوجه الثاني وهو ان يسرق
سرقة مثل كل مرة احدا لم يقطع فيشكل بعين بعدانا علو ... صاحب المتاع والوجه الثاني وهو ان يسرق جماعة على واحد فان كان في كل واحد
جماعة على جماعة سامسر كا من حرز واحد الثالث وهو ان يسرق واحد على جماعة نصابا من حرز واحد
نصابا قطع او ان لم فالخلاف المتقدم واما الرابع وهو ان يسرق العلماء وكذا عن الروياني قال الامام عن
فانه يقطع ذكره في شرح الابانة عن عامة اهل البيت عليهم السلام والفقهاء او كان النصاب مسركا قوله
كونه نصابا كاملا من حرز واحد وعموم كلامه سواء كان نصيب كل واحد معدنا وهذا مذهبنا وش وقيل المراد بالمسئلة
في السادسة وحد القطع على من اخرجه من الحرز دون من ذكره هنا ... والظاهر من كلامهم خلافه
اذا كان القاطع هو المخرج فان كان غير المخرج فلا قطع لانه اخرجه من غير حرز والمراد اذا دخل الحرز الدار الا اذا انقلب
وسيأتي كلام شرح الابانة في السابعة وقال ح يقطع المخرج فالقطع على الداخل الى الحرز فالعلم على ما ذكر الفقيه في السادسة ايضا
ووقف خارجا وكذا في السابعة ... ظاهر الخلاف فيهم خلاف هذا فقال ح لا قطع عليهما ان ساوله
المراد اذا انتهى الناف جميعا او نقبا جميعا وظاهر ... احد السارقين الناف العقد الجدار ووقف خارجا وحل
احدهما من خارج قال في شرح الابانة اذا نقب وصاحبه وسوا اخرجه الداخل من النقب
الثاني فاخرج المتاع فالقطع على المخرج على قول ابي ساوح
اوطرحه من الجدار ذكره في مهذب ش ثم ... الاول انه لا يقطع واحد منهما في لا واحد لان القاف
لم يخرج والمخرج لم يهتك الحرز ولهذا ذكره في الانتصار والطريق الاخر ان المسروق لم يخرج في هذه كالاداعة
واخرجه احدهما الى بعض النقب واخذه الاخر وقوله يقطع لا ... ولم يوجب القطع عليهما لا اذا ادى الى السقاط
القطع والثاني انه لا يقطع واحد وهو الصحيح لان كل واحد لم يخرج المال من كل الحرز قوله في احرزها
وحد القطع عليهما فيه الخلاف المتقدم وفيه الخلاف اذا كان نصيبه كل واحد دون النصاب ... كل واحد
نصيبه فانه لا قطع حتى يكون ما اخرجه كل واحد منهما نصابا عندنا قوله في الثامنة وحد عليه القطع هنا
مذهبنا وش وقال ح لا قطع عليه ان ادخل يده واما اذا دخل ورمى به فانه يقطع فان خرج واخذه
قطع وان لم ياخذه لم يقطع وذكر في الزوائد ومهذب ش انه اذا رمى المتاع من خارج الحرز فانه يقطع وقيل
ولو ادخل يده في بعض الشقوق او المتاع فان كان ذلك ... يكشف عورته للدخول
او سهل عليه قطع وان كان بغير تكلف لم يقطع قوله في التاسعة فلا قطع على واحد منهما اما التابع
فلانه لم يخرج واما المخرج فلانه غير مكلف وله احسان وفي مهذب ش اذا كان الصبي غير مميز وامره

با الاخراج قطع الآمر لان الصبي آلة له
فصل اذا اسد
... المتاع على بهيمة وساقها او طرتها الخروج بنفسه وكونه فعليه القطع وان خرجت بنفسها ففي شرح الابانة والزوائد واحسان وفي
احسان وفي المهذب وجهان فان وضع المسروق في ماء جار في الدار فاخرجه الماء ففي شرح الابانة انه لا قطع لان لها
لا قطع وفي مهذب ش والاستقصاء فيه القطع قال في المهذب وكذا اذا وضعه في موضع تهب فيه الريح
فيه القطع فان كان ساكنا حين الوضع والماء اكد فانحدر او هبت الريح ففي القطع وجهان واختار الفقيه
وجوب القطع في مسئلة الماء ... ولو علم العبد المسروق لم يقطع قال في شرح الابانة فلو اخرج النصاب في
الدار فلا قطع ولو اكل المتاع كالحلواء ونحوه فلا قطع وكذا لو ادهن بالغالية وكذا اذا اخلط حنطة صاحب البيت
فلا قطع لانه قد صار شريكا اما لكان الخلاف ... واستهلك الجوهر حتى ذلك القطع وذكر في مهذب ش في الجوهر
سلعها وجهين في الطب اذا طيب به وامكن ان يجمع من بدنه ما يساوي قيمته النصاب ... في
العاشرة ثم رده فعليه القطع وقال ح لا قطع ومتى الحلة فانه حق الله تعالى يسقط بعد دعوى مدعى عندنا وقال
ح لا يصح الا بحضور المسروق منه ودعواه فاذا رده اليه فلا دعوى له قوله في الحادية عشرة وحد عليه القطع
انكان من عليه الدين غير مماطل وقطع قال بشرنا ولعل هذا اجماع وقد حكى عن العراقي القطع وكذا في مهذب
لم يقطع اذا كان عاجزا غير مماطل وان كان مماطلا طلوله في انه يقطع لانه لا ملك له فيما اخذ وحقه في
ذمته قال في شرح الابانة وهو قول الناصر وعند العطع اذا كان من جنسه وعن ش لا يقطع ولو كان غير
ان ... باني قول ... الله كقوله ح وقوله ص الله كقول ش ... قال الامام احمد بن سليمان قول الهادي على ان الغريم
مماطل اذ لو كان مماطلا لا قطع لان الخلاف شبهة وهذا التأويل ... الخلاف في القطع لما لو اشكر
المسروق عليه الدين ولا شبهة فانه يسقط القطع في الظاهر ولو ادعى السارق ان ما سرقه ملكه فلا قطع
عليه لانه سلطان له ذكره في شرح الابانة للناصر قال وذكره ع للهادي وهو قول ح وش وقال
مالك احده لكون ... شبهة عند اصحابنا وعند ... ذلك شبهة قوله في الثانية عشرة وحد
عليه القطع هذا نص الهادي عليه السلام في الاحكام والوجه ... اما المخالف في هذا
والمنصوص ... ومن ... الفسخ ... انه لا يقطع وهكذا في شرح الابانة عن ... الناصر
... وفي الزوائد عن ... قال ... قوله فان سرق منها في ملك لا يجوز له ان يسكنه فلا قطع عليه
والوجه انه لا يجوز له سكونه فاذا دخل الحرز كان متعديا والمسلم ... فاسقه ما لو سرقها على مسلم
والمواضع التي لا يجوز لهم سكناها ضربان الاول ان اختطها المسلمون الثاني ان يوجد السروع على المشركين
الخروج منها كجزيرة العرب في الحديث انه صلى الله عليه امر باخراج المشركين من جزيرة العرب فهذه لا يجوز
لهم سكناها ولا احداث البيع فيها والكنائس هذا كلام الشرح فان اذن الامام لاحد للمصلحة في جزيرة العرب
لهم جاز انهم يقطع سارقها كما يقطع في خططهم قوله في الثالثة عشرة فعليه القطع هذا مذهبنا وش
... قال ح لا قطع فيها قوله في الرابعة عشرة يعمل بغير الاسم وهذا مذهبنا وح وش وقال ... قطع
... والعبد لو كان صغيرا ... وان اخرجه منها فعليه القطع خلافا لح وش الا ان اصمى قالوا

اذا اخرجه بالمحجوبا فعليه القطع قوله بشهادة شاهدين يعني رجلين وحاصل الكلام ان من سرق
ادميا فاما ان يكون حرا او عبدا ان كان حرا فلا قطع عليه ولو كان عليه حلية خلافا للشافعي وان كان عبدا
فاما ان يكون صغيرا او كبيرا ان كان صغيرا او كبيرا امكرها ففيه القطع والا فلا قوله في الخامسة عشر وبعض
القطع في الحطب الا ... قال في السرج وهذا قول ابي ح لا يقطع فيما يسارع اليه الفساد ولا في الحشيش الا ان
يكون سلحا او وصلا او ابنوسا او مصنوعا ولا فيما كان اصله مباحا في دار الاسلام الا الذهب والفضة قوله
في السادسة عشر يقطع قال في السرج والوجه انه صار محرزا ... قال صاحب العناية
ان يرجع بحرز الجدار وبكسر الباب فعد واحدة من غير حرز واما اذا سرق الجواهر من الدار الموجب عليه
القطع عند ابي ح وعند صاحبيه لا قطع عليه فيهما فيما سرق المغفر من بيته للعار اولا والحرز ان

الموضع الثاني

قوله في الاولى اذا سرق بعض مال سيده لم يلزمه القطع لقول علي عليه السلام مالك
بعضه بعضا وعن عمر مالكم احدهما الكل فلا قطع عليه قوله مقدار ثمانية السلة
سرقت ... كانه من مال سيده ولهذا اولى ... لعموم السرقة لشبهة الاسم فيما هذا
لم يجب فيه القطع والوجه انه في الحكم ... اذا سرقه العبد لا يقطع ولو زاد الا ان كل حر سرقه هو محمل
كلام الشرح قيل وفي هذا اشارة الى ان العمي ... فعليه القطع قيل هذا اذا كان معلما على اشارة الشرح
قوله فان سرق منه الكرم لعتقه الى قوله فعليه القطع ... اذا سرق من مال الشريك لا السيد على انه يحد من عبد الشريك لا
وقيل انه وقد اما قطع عند السيد اذا سرق من مال الشريك المسروق من جوار القسم قوله في الثامنة لا قطع
من الشريك قيل انه سرق هنا مثلا في مسئلة الشريك ... لا يمكن الحاكم عرط والخلاف
على ان هذا مجمع عليه والوجه قوله صلى الله عليه وآله ... لا قطع بين ذوي الارحام المحارم كان
ان من سرق من مال الله قال وعند ... او بيوت ابائكم الآية ... ذكر في احدها او صلهم
والاعمام ونحو ذلك وقوله تعالى ان تاكلوا من بيوتكم ... ولا خلاف انه يقطع من سرق من مال
ولا خلاف في سرقة المال الصديق انه يقطع وقد قيل انها منسوخة
انه من الرضاع قيل وقد روي عن مالك ان القطع يسقط بين الاباء والابناء وان سفلوا ودون
عن عمر وروي عنه لقول الهادي عليه السلام قوله في الثالثة فلا قطع عليه وهي في السرج وهذا قول
واصح كذا عند ح لا يقطع من سرق من مال الزوج انه ووجه انه والقول الثاني ليس انه لا قطع والثالث
انه يقطع الزوج لا الزوجة لان لها شبهة في ماله ... الكافي ... اذا كانا بالحرزان
من بعضهما ومراد الاذرعي اذا كانا بالحرزان والذي في مهذب ... اذا كانا بالحرزان وعلى هذا القطع
بان العقد سببها على المنفعة ... الاجارة ... بان لها شبهة في ماله وله حق الحجر عليها
في التصرف في مالها عند بعض الفقهاء قوله في الرابعة في الضيف انه لا يلزمه القطع يعني اذا سرق مما لم
يحرز عنه والا قطع وقد ذكر هذا في الزوائد ... كلام الواقي في الكتابة للقطع انه ان
له بالدخول ... فسرق من حرز محرز عنه ... الخلاف ... قوله قطع لم يقطع وقد جعل
شبهة وقيل ... من قول الهادي من سرق من ... والتاويل في مسئلة الحمام ...

الصحيح خلاف كلامه وقال ح لا قطع فيهما

الموضع الثالث

قوله في الاولى وهي المائة فلا قطع
عليه قال في شرح الابانة هذا قول للعترة والحنفية ولنا حجة على هذا قوله صلى الله عليه لا قطع في ثمر
ولا كثر قال وعند الناصر ومن يجب القطع لعموم الادلة واجازه في الاستار والثمر محمول على ما اذا كان
المسروق دون النصاب او على عادة اهل المدينة لانهم لا يحرزون انه اخلاف ... انه اذا ... الشجرة
على المحروزة بالحيطان انه لا قطع ولا خلاف اذا قطع ... الحرزان ففيها القطع والحل واذا كانت
على رؤوس الاشجار وهي محرزة قال في ... الكلام ... النحل والخادم الحكيم ... النحل
الذي في جوفه قوله في الثانية من سرق مسكرا لعموم كلام المرتضى كل مسكر فلكون الخلاف شبهة على الاطلاق
وقال في المسكر اذا احرزه ممن يستحقه قطع قال في الشرح ولعل المرتضى اراد بالمسكر الخمر فلم يجعل
الخلاف شبهة في المسكر وقيل وانما كان كذلك لان المحلل ... الملاهي من يستحقها وممن لا يستحقها
واما المسكر والخلاف انه لا يجوز احرازه ممن يستحقه وقيل ... كلام الهادي في مسئلة الخمر في الذمي انه
الا ما على سوا ان احرزه ممن يستحقها وجب القطع والاولة والمرتضى قد قال في سرق الخمر على الذمي انه لا
يقطع فاني هنا لا قطع مطلقا وهذا محمل قوله ان العلماء قد اختلفوا الى قوله فصار ذلك شبهة وقيل
يكون الخلاف شبهة اذا كان بعضهم يحرم الاخذ وبعضهم لا يحرمه فاما اذا كان بعضهم يوجب القطع وبعضهم
لا وجه فانه لا يكون شبهة وقال ... في الطبل والمزمار ونحو ذلك ان كانت قيمتها محلولة ... بها
معا ما يساوي نصاب السرقة ففيها القطع والا فلا قطع الا ان يكون عليها فضة مقدار النصاب
قوله في الثالثة انه لا قطع على من سرق من بيت المال قال في شرح الابانة هذا عند السادة والحنفية واحد قولي
ش وقوله الاخير كان يقطع وانما قلنا انه لا يقطع لوجهين الاول ان ما احد الا وله حق في بيت المال على وجه
بان يفتقر او يغرم او يدفع اليه الامام لمصلحة والثاني اثر ابن مسعود وكتاب الى عمر ان رجلا سرق من بيت المال فقال
لا قطع عليه قال في مهذب ... فان سرق ... ذمي قطع او سرق غني من غلة ... وقف على الفقراء قطع قوله والشريكة
ان سرق من مال الشريكة هذه المسئلة على وجوه ثلاثة الاول ان لا يكون بينهما حجر فلا قطع سواء سرق مال الشريكة
او مال الشريكة الثاني ان يكون بالحرزان بعضها من بعض فيحرز احدهما مال خالص الشريكة فلا خلاف انه
يقطع الثالث ان يكونا بالحرزان لكنه سرق من المال المشترك فان سرق مقدار نصيبه فلا اشكال انه لا قطع
لان له شبهة كما اذا وطئ الجارية المشتركة وان سرق زائدا على حصته بقدر النصاب فعموم كلام اهل المذهب
انه لا قطع وانه لا فارق عند الشريكة ... العرف وذكر العوالي في الوسيط انه قد قيل انه لا يقطع ولو
سرق مائة دينار له فيها دينار وقيل يقطع هكذا ذكره العوالي قوله في الرابعة لا قطع على من سرق
من الغنيمة يعني سواء كان من الغانمين او من غيرهم لان ... يكون له حق بان يصرف الامام الخمس الى المصالح فللامام
... قال في السرج ولا خلاف في ذلك وروي ان عليا لم يقطعه قوله في الخامسة لا قطع على من سرق
... والكلاب وهذا قول ح وش قال في شرح الابانة وقياس قول القسم والناصر انه يقطع قوله الا ما
عند المصحف يعني فان سارقه يقطع عند ... لا قطع في المصحف ولو كان عليه حلية كثيرة من الفضة كذا

قال سروط هذا عن مسلم فانه لا يجب اعادته ولا الاحد
كل لد ومحدث اوقفه اوسعا ولعله لانه لا يسع معه ان للانسان ان يعا عليه في خمس عشرة بعد ادنه
حق ويعلوم ان لا يقطع عند ص بالله في الصحيح فيكون كما يقدم والوجه ان حرز السارق عن حرز للمسروق ومن الثاني
قوله في السادسة كان القطع على الاول دون الثاني وهذا اولج ومن لانه لا يحمل بالعقد وكم مع المسجد
لانه لا قطع عليه قوله في السابعة لم يكن عليه القطع من الحلية نصاب المسروقة قطع تحسينا ان
لعموم الادلة قوله سواء كان عليه حلي او لم يكن وقال فاذا عليه وقيل الشبهة للسارق في السارق
الصبي سبعة عاما عليه قوله في الثامنة ان لم يكن ما له فيه شبهة لان الدين بعد الموت ما يتعلق بالتركة وفي حال الحياة
ان يكون على الميت دين مستغرق فتقعى بالتركة ما للمودع لان او كانت او عليها او ابواب المسجد عليه
بالدمه وقيل ولج وانما قطع في استار الكعبة اذا كانت محرزة في مكانها والوجه انه صار احرص به ولا يقال
وما يصدا لكل المسروق من المسجد قوله اذا الفه من سيل الح القطع

الموضع الرابع

قوله قطع يده اليمنى هو مجمع عليه وفي
من سرق من سلطان فلا قطع عليه قوله من مفصل الكف هذا قول الجمهور
محل الاحاد
قراه عبد الله فاقطعوا ايمانهما وقراه الاحاد وقال الجواد حين
العلما وقال الجمهور عبشي وسرح من اصول الاصابع فكذا في شرح الابانة عن الامامية قال ولا يعرفون الا ماروته الامامية
الا ان وكذا في شرح الابانة عن الزهري قال وهذا القول انه خلاف الاجماع لان الامامية يساهلون في الحديث حسب اعتمادهم
عن علي عليه السلام انه كان يقطع من اصول الاصابع وعن عطا اذا سرق ثانيا لم يقطع وعنه الرجل
العاسد قوله قطعت رجله اليسرى وهذا قول الجمهور والكلام في مفصل القدم كالكلام في مفصل اليد
باما قطع يده اليسرى قوله من مفصل القدم قال ط والكلام وعن علي عليه السلام انه كان يسوا
قوله حسن ولا يقطع ما بقي من يد ورجله هذا مذهبنا وعن علي عليه السلام انه كان يسرق قال من يقطع
في المرة الثالثة الحسن ويقول اني لاستحي من الله تعالى ان اتركه وليس له شيء ياكل به ويستنجي
اربعة قال في المهذب لقوله صلى الله عليه في السارق ان يسرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم
ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ويحبس عندنا في الخامسة وعن عثمان وعبد الله بن عمرو انه
قتل السارق في الخامسة وهو قول عمر بن عبد العزيز قوله ولا فرق بين ان يكون ما سرقه قد قطع في السرقة
او بعدها هذا راجع الى الكلام الهادي عليه السلام قوله وهذا غلط يعني قول م بالله وفي شرح الابانة ما ذكره م بالله
يحصل للقسم ويحكى هو قول اكثر اصحابنا والفقهاء لان الحدود اسبق فعطوا لنقص لا يمنع كالوجنى عليها اصبع
او اصبعان ويحكى ما انها لا تساويه وفي شرح ص زيد عن ح لا يقطع وينتقل الى الرجل وفي مهذب ش
وجهان قوله اذا كانت يمينه شلاء هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال الاول قول المرتضى وحصل ط قال في شرح
الابانة واحد بن يحيى وش ورواية لا ح ان الشلاء لا تقطع وينتقل الى الرجل اليسرى لان الشلاء لا يستوفيها القول
الثاني تحصيل م بالله ورواه في شرح الابانة عن ديد والناصر ورواية لا ح قال وهي الصحيحة ان الشلاء تقطع
قال وهو مروي عن علي عليه السلام وهو محكي على القول الثالث ذكره في مهذب ش انه يسأل اهل الخبرة
فان قالوا ان عروقها تنسد بعد القطع قطعت وان قالوا انها لا تنسد لم تقطع لانه يكون للهلاك

قوله فان كانت اليمنى صحيحة واليسرى شلاء لم تقطع قال في شرح الابانة وكذا اذا كانت
يمينه قال وكذا اذا قطع من يساره اصبعان غير الابهام لم تقطع يمينه وكذا اذا كانت ابهام اليسرى شلاء لم تقطع
ذا علته الغمرة وفي رواية الحسن بن زياد عن ح لا يمينه تقطع اذا قطع من اليسرى اصبعان غير الابهام لم تقطع يمينه عندنا والحنفية قال في الانتصار هو
قال في شرح الابانة اما اذا كان يداه صحيحتان ورجله الشمال شلاء فقطع يده اليمنى عند اصحابنا والحنفية
فان كانت شلاء رجله اليمنى لم تقطع يد اليمنى لئلا يجتمع عليه شر قطع اليمنى وشلل رجله اليمنى قال في الانتصار
ولكن يقطع رجله اليسرى وهو محتمل قوله فان قطع يده اليسرى غلطا لم تقطع اليمنى هذه المسألة فيها
خلاف من وجهين الاول ان الحداد هل يقطع اليمنى عندنا وح وش في القديم وقال في قوله الاخر ان اليمنى تقطع
بعد برء الاولى هذا كلام الشرح وقال في المهذب في ذلك وجهان واذا قلنا ان اليمنى لا تقطع فهل يقع قطع
السارق لاجل الحدام لا قال في مهذب ش يجزي ذلك عن اليمنى لان الحق لله ومبناه على المساهلة والذي في
الشرح عن الاخوين معنى قول الهادي في معنى الحدادة في حكم القصاص لان السارق ليس في قطعها حداد لم يقطع
اليمنى لان منافعه لا تذهب كلها وهذا التعليل يشير الى ما ذكره في شرح الابانة ان اليد اليسرى اذا كانت شلاء لم يقطع
يمينه وكذا لا يقطع رجله اليسار بخلاف ما لو الامام في الصورة الاخرى الخلاف الثاني ما ذا يجب على القاطع وفي
هذه المسألة اقوال الاول تخريج م بالله واحد قولي ش ان الدية تجب مع الخطأ والقود في العمد القول الثاني قول ح
في شرح الابانة وهو قول الناصر وتخريج ط للقسم والهادي انه لا قود ولا دية مطلقا القول الثالث قول ص
ذلك خطأ فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه الدية قيل والمذهب تخريج م بالله انه يعلل ان يعود ويجب الدية
تم عاقله ان اخطأ على تخريج م بالله في الشرح قوله في الاولى المسروق عليه والشهود ان يعفوا عنه ولو
يعفوه هذا اجماع ذكره في الشرح ويستحب ذلك لقوله صلى الله عليه لهزال هلا سترته عليه بثوبك قبل
الا ان يعرف الشهود انه لا ينزجر عن السرق او الزنا او نحو ذلك الا بالحد فعليهم الشهادة من باب النهي
عن المنكر قوله فان رفعوا امرهم الى الامام قطعه للسرق وقطعه [illegible] سقط الحد هذا مذهبنا وش وقال
ح سقط اذا ملك السارق ما سرقه قبل القطع وهكذا عن ع تحصيلا وصفوان فانه لما سرق رداء امر
النبي صلى الله عليه بقطع يد السارق فقال وهبته فقال صلى الله عليه هلا قبل ان تاتيني به وهل للشهود
الشهود او من كان دون دعوى على السارق لم يقطع قال في الكافي تخريج ع ط للهادي انه لا بد من دعوى
المسروق عليه وهو قول الفقهاء وتخريج م بالله وقول الناصر لا لك ان لم يدع الحكم هو الامام فاذا ثبت
عنده سرقه وقطعه قال في الكافي وهو قول النبي في يده بلا دعوى كالمرتهن واما له كالمودع والعاريه
والساحر فحكمهم المطالبة عند الهشمية وفي شرح الابانة وعند ف وش وطالب الا المالك قوله في الثالث
انه لا حد عليهم قال في الشرح لانه ضعيف وليس كل الحد يحبسها بخلاف الرجم والعهود القطع [illegible]
قبل ان الكوفي الواقي ان السارق لا يقطع الا بحضور الشهود والمسروق وفي البحر يجوز من غير حضورهما وهو المذهب
الامير والاولى لا يقطع في زمان شدة الحر والبرد كحد الزنا قال في الانتصار ومهذب ش ويستحب حسم القطع
وان يده بعد القطع في شيء او زيت او قطران باذن السارق لانه معالجة ويكون ثمن ذلك واجرة القاطع

من سلطان فان لم يمكن قطع السارق فان احتاج ان يقطع يده بنفسه احتمل ان يمكن اذ لا يستوفى الا في القصاص والحد
ان لا يمكن وهو الجواز كالقصاص وسائر الحدود وفي المهذب وجهان ويسن تعليق يده بعد القطع في عنقه
لانه صلى الله عليه فعل ذلك ولان فيه زجر ومدته التعليق ثلثه ايام وان راى الامام الزياده زاد وفي مهذب
من يعلق ساعه قوله في الثالثه ردها على صاحبها هذا اذا كان بيد السارق ولا خلاف في هذا وورد
لصفوان درعه مع قطع السارق وملكها او كذا العين فاما لو خرجت من يد السارق فاما ان تلفت ردها
امرا ان لم فلا ضمان على السارق لان ذلك كالتلف وان امكن ففي ذلك قولان الاول يحكى عن المؤيد بالله احد
لا يهبانه ويرجع من احدث فيه على السارق ولكن ذكر الفقيه ع الثاني ذكره في شرح الابانه عن الهادي
ان ذلك كان يؤدي الى تضمين السارق لم يرجع بها كما يخرج منه بعوض ان كان لا يؤدي الى تضمينه رجع فيها
كما يخرج منه بغير عوض وحكى معنى هذا عن المؤيد والفقيه قوله وان كان بالعالم يضمن قيل وسواء قلنا
العين او بعده وقيل الحكم عليه يردها ذكره في الشرح وهذا مذهب الشافعي لقوله صلى الله عليه اذا قطع
السارق فلا غرم عليه وعند الناصر وبين جمع القطع والضمان ذكر كلام الناصر في شرح الابانه وهو اللام
كله اذا اعدم القطع على الضمان فاما لو طالب بالمسروق فيضمن له او وهبه او نحو ذلك فانه ذلك واسقط
عندنا القطع خلافا فح ودع على ما حكى عنه الخاصه اذا انقطعت ولا قطع قوله في الرابعه ثم عاد ناسيا
لم يقطع والوجه انه يقطعه كانه سلم عوضها فكانه ذلك شبهه ومثل ولا فرق بين ان يسرق منها من الاول او
غيره وعند الناصر وسواء يقطع فاما كلام الناصر في الزوائد قوله ثم نقص ولا قطع بغير نقصان القيمه
لابد ان ينقص القيمه نصابا من وقت السرق الى وقت القطع وان كان النقص فلا قطع وقال بن قطع واما
لو نقص العين فانه يقطع عند الجميع قوله في الخامسه على ما ذهب اليه فالى الشرح والوجه ان القطع
حق الله والمسروق عليه حق في اقامته فيكون العين ما يسقط الناصر فيسقط الضمان كالعين اليد ثم اذا قام

النوع الخامس

قوله والمنافق مع غير من اهل الذمه او من
سه على دين مسلمعهم المحاربين وحكم المحاربين هذا كلام الهادي عليه السلام
اهل الحرب اذا امنهم قوله ومن قطع في المصر يكون حكمه
كلام الهادي على ما ذكرنا ان المأخوذ حد العوض من المسلمين
وح وابو بكر الرازي بكلام ح وط
في غير المصر لانه اعانة المسلم يحصل على المأخوذ وقال الفقيه يكون له
فاما لو قطع الطريق في غير المصر
كالمصر ولا يكون محاربا على كلام ط وقيل طاهر كلامهم انه محارب حتى يحصل العوض او كان في غير المصر
اذا اشتهر في المسله بلد او الى الاول الطلاق العادي وح ان القاطع في المصر لا يكون محاربا الثاني اذا قطع
والى بكر الرازي انه يكون محاربا اذا كان لا يلحق العوث المستغاث ذكره في شرح الابانه عن الناصر وكذا من محمد
انه يكون محاربا ولا فرق بين العاصي والمهان والبوادي والمنصف هذا في الانتصار ودل عليه قوله بالله في
الزيادات لانه قال فاما ولاه السلاطين فيهم قطاع الطرق وهم زادوا على العداه كالكفار زادوا على
العساف وفي الانتصار عن الكفاية انه لا بد ان يكون على طلب الناس من الغربه قوله كالمحلس والنهب
المحلس من يأخذ جهرة من يكم او نحوه والمنتهب من يأخذ جهره ولا يهرب والطرار من يأخذ ويهرب

وهو الذي يخطف الشي ويهرب ولا فرق بين ان يكون المحارب ذميا او مسلما او معا هذا هو
الطريق في بلاد البغاه لا يقطعه الامام اذا ظفر به قبل لعله على قواطع الخمس ان يكون
ان يكون في ولايه الامام ولا فرق عندنا بين ان يكون القاطع رجلا او امراه وعند ح اذا كان امراه فلا حد على القاطع
المال

الموضع الثاني

قوله الا ان يقبل توبته اقول الله تعالى لكن فايده ما ذكر بعده انه يسقط عنه ما لزمه
قوله من قصاص او ضمان اما ما وجب لاجل المحاربه من الصلب والقتل والقطع
الرجل مع قطع اليد فلا اشكال في هذا انه يسقط بالتوبه اجماع لقوله تعالى فاعلموا ان الله غفور رحيم واما ما وجب
لا لاجل المحاربه فاختلفوا في هذا فالذي ذكره الهادي انه يجمع ما عليه يسقط من حد او قصاص او مال لقوله
تعالى فاعلموا ان الله غفور رحيم وقال م بالله وهو قول ش في شرح حكاه في شرح الابانه عن زيد بن علي والناصر وهو مروي
عن علي عليه السلام انه يحقق فيه حق ادم لا يسقط من مال او قصاص لاجل حد القذف لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله
صلى الله عليه على اليد ما اخذت حتى يؤد واما لو كان عليه حق لله تعالى من حد زنا او شرب قال في الشرح فلا خلاف
بين اصحابنا ان ذلك يسقط وهو قول ح واحد قولي ش وقوله الاخر انه لا يسقط ولحاره في الانتصار قوله
قبل الامام قال الله قيل معناه قبل ظفره بقتله وقيل معناه اذا لم يكن له ولي ح يكون مطالبا الا حيث قولهم بالله ان الامام
ان يقتص لمن لا ولي له وقيل قبله يكون حدا الا ان في ذلك يحكموا بالذمه ونظره ونظر وهل يشترط لسقوط ما عليه
يكون في الزمان امام او لا يشترط ذلك قيل عموم الايه لا فرق ان يكون ثم امام ام لا ولا فرق بين ان يأتي الامام
ان كان موجودا ام لا هذا على احتجاج الهدويه ويدخل في عموم كلامهم الاموال ونحوها لكن لا بد من الحجه
ان المسئله خلافيه فيحكم الحاكم بسقوطها ان كان هدويا او يبعده ان كان يعتقد هدوي قوله اذا راى ذلك صلاحا
بان لا يعرف كونه في التوبه او ان غيره يعتدي به في التوبه ولا يعتدي به في قطع الطريق اذا اسقط عنه
بان يفعل الغير كفعله ويقول والى الى الامام ما اسقط على ما فعلت قوله غير الامام ولا يعني اسقاط
الملك في القطع فلا خلاف فيه الاعرج فقال ان كان يتصرف الى عهد من ان الامام يقتله او يقطعه ورجله وان
يمكن ادراكه وكان نداوه وحده قطع يده ورجله من خلاف وان عدم الامرين نفاه الى بلد اخر وحبسه واما السارق
اللهج الذي يفرق قط واصر بانه عرابيه وقال لم بالله انه بانت فادعى فيه ابو جعفر الاجماع في شرح الابانه
ثم اصطلحوا ان يعفو فقال م بالله وهو قول ش في غير هذه الصوره انه الطرد وقال في شرح الابانه للهادي
امر بطرد من بلد سنه وقال الناصر وح انه الحبس سنه وفي شرح الابانه يخير الامام عند الناصر بين طرده سنه
وحبسه سنه الا ان يظهر توبته قبله الامام ح احدهما كذلك قوله وعند الناصر هو الحبس قال في الزوائد وذكر
الطرفي في المسايل انه الطرد يجعلها ابو جعفر حارس قال وحمله الشرح هذا اغلط زائد على حد الشريعه والصلب
على القاطع القصاص هو النسق قال ابو جعفر ومده الصلب على راي الامام وفي الانتصار الاعانه يصلبه وحرام
والقاتل قاطع طريق يصلبه حتى يابس يعطى امهما على الاحتمال قوله ولا صلحا وهذا قول ح وش وقال
تغسل ويصلى عليه وذكره النووي في الصافي لما الموحده من اسفل وسل وقال رواه في شرح الابانه
عن الكرخي وح وذكره المازري قوله وهذا على انه يجمع بين القطع والقتل في شرح الابانه عن ح ومحمد

بحره بن كهو اط قال وحاصل مذهب الناصر ان الامام
م بالله للهادى ويحيى ابو جعفر الناصر من اصل قول الواقي وعرض بحره وان سا ... لم حلف وترك القطع وان ساطه وهو حكم قبله
لحران سا قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان سا ... قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
مصلوبا من غير قطع ولاح روايات ذكرها في الشرح ان اصل قول المحارب فوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الايه والمحرم هوان وما من غيره حاوا الى المدينه فاجتووها فامرهم
صلى الله عليه ان يخرجوا اليه دمن الابل وباع لتشربوا من البانها وابوالها فعلوا ارادوا الابل وساقوا الذود فبعث
صلى الله عليه في طلبهم فما طعن لهم امر بسمل اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركوا في الحره حتى ماتوا
ودلاله الايه الصحيح ذلك الحديث خلاف ذلك فلم عدل عن هذا والجواب ان الفقها اقوال الاول قول كحكاه في
شرح الابانه والمهذب انه مخير بين الاشياء التي ذكرها لا لعلها الايه اذا اشهر السلاح فلم يمر لا قال في المهذ
وهو روايه عن ابن عباس وغيره فلم يخالفها والحماه الايه والحره زيد احد الخيارات هي القطع فاما الصلب
فمسوح القول الثاني مذهبنا وممحروح عن مالعصه الظاهر فعاد ابن نعال او في قوله نعم او يصلبوا
لمعنى الواو اي يصلبوا ويعزروا في لغه العرب كذلك وكذا في قوله تعالى الى ماته الفا او يزيدون وهذا اول
قوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم يعني اذا اخذ المال وقوله تعالى او ينفوا من الارض يعني اذا لم يكن شي من ذلك واما
كان للمعنى هكذا او فيه خروج من الظاهر قال في الانتصار ان هذا مروى عن ابن عباس في تفسير الايه وهو ابو
الاثو فقال في المهذب هذا مروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتاده وابراهيم وابي علي فيكون اولا كان
والثالثه للتفصيل وفي مهذب ش عن ابن عباس انه قال اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم
المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف فكان لابن عباس قولان
روايات واما ما افاده الحديث فالمثله منسوخه بنهيه صلى الله عليه عنها واما القطع فهو موافق لقول الواقي
واما تاويله على قول ط والقول الثالث مذهب الناصر ان القتل مع قتله وتجده للمال ذكره في شرح الابانه

النوع السادس

قال السيدنا لعله يريد المعنى في البدايه والايه الكريمه ... من هذا الكلام
الذي جمع العلم به الحربي والمرتد والباغي والمحارب الزاني المحصن والذنوب واما القاتل فقتله قصاصا
ولما الزنديق والساحر ومن سب النبي فذلكه قوله فعليه القتل هو التحلاف ان كان المرتد
الامارات رواه في شرح الابانه عن احمد بن حنبل انه يقتل قال وهو خلاف الاجماع قال في شرح الابانه وقتله
قبل الحربي حتى قتله من غير اذن الامام فعلى مانعا ولا قود عليه عند الساده والفقها الا ما ذكر م بالله انه
الزاني المحصن على من قتله من غير اذن الامام قبل قوله رجلا كان او امراه هذا قول الهادي وم بالله وك
ومن لقوله صلى الله عليه من بدل دينه فاقتلوه والموت ... احل ولمن كان للمهد ... وقال الفقيه ... في روايه الش
وح واص لا يقتل المراه كالحربيه اما لو كان المرتد ساقا ... فلا خلاف في قتله قوله وعن ص
لا سبب ... وقال عطا والاماميه ان ولد على الاسلام فارتد لم يستتب وان كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد استتيب
قوله فقد اسا يعني اساه تعظيم لا اساه ... لان الاستتابه عن واحبه عندهم وكذا في شرح الابانه عن
الناصر وم بالله لمنه ... ويحكم للهادي عليه السلام قوله ومن ... قال الامام ... عليه السلام ... وفي الشرح

وفي شرح الابانه رواه عن احمد بن حنبل قوله في كل دفعه وقال اسحق اذا ارتد في الدفعه الثالثه لم تقبل توبته
بعد ذلك اما اذا انكر الرده ولم يثبت فاحلفوا هل يكون انكاره توبه ام لا فذكر في شرح الابانه للناصر وتراه
لا يكون مسلما حتى يتوب ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله وبرا من جميع الاديان سوى دين الاسلام وروى
عن م بالله والحنفيه ان انكاره يكون توبه ثم كلام ابي جعفر ولم م بالله في الزيادات كلامان مختلفان وروى الفقيه ي
عن الهدويه انه لا يكون توبه ويتعلق بهذا فائده وهي بيان اسباب الرده وهي جمله القول والفعل والاعتقاد
اما القول فكالايمان بشي يكفر كقراه تهود او ان الله ظالم او ليس سيما او نحو ذلك علم تحريمه من الدين ضروره
كالربا والخمر انه حلال او في شي علم ضروره انه واجب فقول ليس بواجب كالصلوات الخمس ونحو ذلك لكن ان نطق بذلك
مع اعتقاده كفر بلا لبس وان نطق بذلك مكرها او سبقه لسانه فليس بكافر بالاجماع وان اجرى النطق بذلك وهو
عن معتقد فذكر م بالله في الزيادات انه لكفر بالاجماع وكذا في شرح الابانه وعن ابي هاشم وابي مصر انه لا يكون كفرا
اذا لم يعتقد فسرا الا اذا اقصد به الشي على البارى كان يقول انه ظالم او بالبسر ونحو ذلك وقد ذكر على حليل الا اعتقاد
في مسئله الخمر واما الفعل فان لبس شعار الكفار او كان يرمي بالمصحف في القاذورات ونحو ذلك كفر وان لم كان يصح
الزنار على نفسه او سجد لا دمي او لصنم عن حكمه فان اعتقد انه يستحق ذلك كفر وان لم يعتقد ذلك بل فعله على
وجه الهزو وذكر في شرح الابانه للفقيه عن الساده والفقها انه لا يكون كفرا وروى هذا عن ط وابي عبدالله الجرجاني واما الاعتقاد
والناصر وقال ابو علي وابو القسم الكعبي انه يكون كفرا قال وهكذا عن ابي هاشم والمريد
ملك بان يعتقد شيا مما يوجب الكفر ولو ارتد السكران فقد ذكر الطلاق في الطلاق ولو اسلم من بعض
ملل الكفر الى بعض فذهبنا انه لا يقبل منه ... فعلى ما هو عليه والمرتد هو احد فولي ش وله الاخر انه يقبل
قال في الكافي الاول قول الهادي والحنفيه قوله والدعوه قال في الشرح هو من يكلم بحرمه والاصل فيه
قوله صلى الله عليه اقتلوا الذين ... فيجوه قوله التسويه في الاصل يعني في اصل اللغه وهم من يقول الله
نعم باسا قوله في كل ملحد والملحد المسرع عن دين الاسلام قوله على الكفر والزنده يعني اذا يقدم ذلك الاسلام
قوله ومنهم الباطنيه الى قوله قال م بالله في الافاده والخلاف في المسلم الحادم وارتدادهم وان قولهم
حازم من ... الاسلام لانه علم ضروره ان النبي صلى الله عليه لم يدع الا الى هذه الظواهر فقولهم ان للظواهر
ظاهر باطن خلاف دينه صلى الله عليه ولا نطق ابهم فرقه من الشيعه بل هم ... من الله والرسول هم اعدا الاهل
سه ولهم تاويل وضعوها للتوصل الى هدم العالم كقولهم لم يكن ابو البشر ادم بل كان نخله ادمي الحسد لا يمكن
عدم وقولهم للخرس يوصلون منه الى نفي الملكه ونفي الشيعه وهذا ما حوا في رسالتهم البلاغ الاكبر الى ما وطئ الحرا ب
سر الحير وطعنوا على الانبيا بهم سيرا الكفره واصل المجوسيه قوله في الشاح هو كافر بالاجماع قال الطهر
لا بد الحد سحره قال في شرح الابانه مذهب اهل البيت والحنفيه ان قتله يكون حدا لا قصاصا لان
سحر لا يوثر وقال ش يقتل قصاصا لانه يوثر عنده وقد ذكر في المهذب للش انه يوثر قوله انه يقدر
تابتداء الحلول قال في شرح الابانه وكذلك القول في ادعاء انه يخرج والتعويذ بالرقيه والعصر والنحبه
للطيعان على ما ساعطاه نعص المدعين لعلم الكيميا وكذلك الا ادعا حركه لحاد من غير مباشره م

ادعا هذا فقد ادعا الربوبية وكفر لان ذلك من فعل الله تعالى قال في الانتصار ومهذب من
ولا مولد لابن ادعاها قوله وهما لا يقبلون بعد الاستتابة
يقوم بعلم السحر قوله ايهام وتمويه قال في الضياء المموه الكذب قوله فانه يسقط بالتوبة
لعله يريد الساحر والزنديق لان ذلك رده وحد المرتد وقاطع الصلاة بخلاف سائر الحدود فانه لا يسقط وهكذا عن البحر
فاما سائر الحدود فلا تسقط بالتوبة عند بابوج واحد قولي ش وقوله الاخر انها تسقط وجمهور من ائمتنا بقوله تعالى فخلوا سبيلهم نحو ذلك
قوله الاقرار بشهادتين في شرح الابانة ظاهر مذهب اصحابنا من المنافقين وعن ابي مضر فقيل
خلاف ذلك كما قبل النبي صلى الله عليه من المنافقين الاقرار بلسانهم ولو علم من باطنهم خلاف ذلك وقال صلى الله لا اعلم الا ان نحكم سبيلا الى
حليل انا نعلم بوسهم وقال ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
مالم نعلم كذبهم وقال ك وفي الخصاص انها لا تقبل توبتهم وهكذا عن الامام يحيى ح وهذا الخلاف في الظاهر واما فيما
بينهم وبين الله تعالى فمقبولة بلا خلاف والاصل في ذلك قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا ونحو ذلك وقال الحالوا
الله اذا اجتمعت فيه حقوق ... المطرقة مريدون قوله
الى تعالى وليس ابه من صريح الدعاء ذكره في البحر وكذا عن المؤيد بالله اذا شتم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قتل وهذا اساس الا انها هدر لحمه عليه اذا
ومن سب رسول الله صلى الله عليه والى آله وذكره في شرح الابانة عن الناصر وعند الحنفية يعزر ولا يقتل
عليه فانه يقتل حدا كذلك من والهادي ع وذكره في شرح الابانة ان لا يستتاب ان الاسبوا قوله ماكان ذلك الحد بعد سوالله
ورواه في شرح الابانة عن م وقال النص اذا سرق عليهم ان لم يقطع نفسه ومن سعرها عطاء ولم يقطع نفسه ومن كرموها
صلى الله عليه قبل الهالوسل اماما او عالما فاسقو ومن سبه ومن كره العظم ومراده الاصرار وعليه قوله تعالى وتوقروه

واما التعزير

هو الاهانة والهاشمي ولهذا فان الهادي ع والمؤيد بالله ع والقسم والناصر مذكره في شرح الابانة
او بسعه قسوم لم يبلغ حدا كامله دون الجلد قوله دون حد ... روايته عن زيد الامام والوالي
ومراده الضرب من الولاة قوله الى الاربعين وقال ك وفي ... ولا يبلغ به وس لا يبلغ به
عن الهشيم وقال زيد بن علي وم بالله وح وش لا يبلغ به الاربعين قوله ماكان في شرح الابانة من العدد
الفوط على كلام زيد بن علي في شرح الابانة هذا في الحر واما العبد فعلى الكافي وفي شرح الابانة عن زيد وقد ذكر هذا
سلع التعزير اربعين قال ان الحر والعبد سواء الا انه لا يبلغ بتعزير العبد عشرين وقد ذكر
م بالله وقد اشار اليه في الزيادات وقال علي خليل يدكر فيهم بالله في قوله في الاولى والى ساروردي
عنه وذلك بان يدعي ان المسروق سرقها او لم يسرقه او الدار المسروق لها وليس في المسروق منه والامام الكمي ومد
رأي الامام قوله في المالية اذا امرأة في عرصتها قال في الزيادات وفي ذلك ذكر في ذلك قياسا قال في الشرح
الطاهر من مذهب اصحابنا ان اقامة التعزير واجب وقال ش ليس انه بواجب على ح اذا طلب الحاكم انه لا يصلح
الا الضرب وجب عليه فان طن انه يصلحه الكلام فهو بالخيار وهو وجب على هذه الجملة وهل هو حق لله او
فلا يجوز للحاكم تركها ولا وفي وجوز للحاكم تركه في هذا لمه اولا ذكره في شرح الابانة عن الهادي
انه حق لآدمي فلو للحاكم ان يعفو ولم يتصل وكذا ذكره في الكافي ش وروي عن م بالله انه حق لله ولا
يسقطه الحاكم وهو معنى ما ذكره ص عن احمد بما قال ابو مضر على المؤيد بالله قولان فول انه حق لآدمي وقول
المراقعه وبعدها والقول الثالث رواه في شرح ابي مضر عن الحسني انه ان كان المستحق فهو حق لله تعالى
وان كان المستحق حق آدمي وهو المال والسم فانه يكون حق الآدمي
كالمعدم بأن الجماع واكل الحرام فهو حق لله

وكذا في المغني عن محمد بن داود قال هو معنى قول الحسن الحدوان كان الحد حقا لله فكذا التعزير حتى جاء من قال
في الاقادة والتأديب للصبي باب التيمم سوا قوله في الرابعة لا يجوز اللعب بالشطرنج وعن بعض اصحابنا
بالله خرج عنه قطع وليس من مسائل الاجتهاد والورد في الحديث والمسير القمار نحو قوله وان الحكم الاتباع
نعم في المباح لم يعتبر هذا قال في شرح الابانة هو خطأ مخالف للاجماع وكان يلزمه ان الامر في الحقيقة لم يرد بها
على صاحبها ليحللها واذا كسرت على قوله سلم مكسرا الى صاحبه لو فوق ونحو ذلك في الحديث بعثه صلى الله
عليه بعثت بكسر المزامير والمعازف قال في الضياء المعازف والملاهي كالدف والطنبور اما ما لم يوضع للمحظور
كالحرم فانها لا تكسر ولو وضع فيها الخمر الا انه هل العلامات تمر طريق العقوبة وسلوسات هذا في السيرا بالله

كتاب الجنايات

قوله اما ان يكون عمدا او خطا
ولا معنى لتسمية العمد عمدا بادكو وقال الناصر ح وش يعتقد بأن تسمية العمد وهو عمد ان يقتله بغير الحاد
فلا قود وتغلظ الدية كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال من انبجس عليه بما يكون الاغلب انه لا يموت من مثله او في الحرم
او في الشهر الحرام او تقتل ذا رحم فتغلظ الدية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله في الموضع الاول وامكن الوقوف
على قدرها وهذا كالموضحة وما له مفصل قوله وامن تعدي ذلك الا النفس وعرها نحو نصاد عمو عمر
النفس والقصد الاحتراز من الاجيفة لانه لا يامن تعديها الى النفس وان امكن الوقوف على قدرها قوله اقتص
لظهمه هذا نص الهادي لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال زيد بن علي والناصر
وم وح وش لا قصاص في اللطمة والكل الا ابن لانه لا يمكن الوقوف على قدرها وهذا القول هو القوي لان الاراده
بكرجته قوله وهذا النص يحتمل فيه نقص في الساط وقد حكي في شرح ابي مضر عن الهادي انه يثبت القصاص
في الضرب بالحسف السياط وفي الكافي عن محمد الهادي في المكره قبل وذكر السادة في رجوع الشهود
انه يجب الارش ولم يوجبوا القصاص وهذا هو الصحيح قوله ولا قصاص في اللسان قال في الشرح لا قصاص
في اللسان على ظاهر المذهب وهو قول ح واصحابه وش وقال الليث يقتص منه وهو غلط لان المماثلة غير
ممكنة وفي شرح الابانة لا قصاص في اللسان عند عامة اهل البيت عليهم السلام لانه ربما يقطع اعلاه واسفل
وكلام الشرح ... وظاهر هذا الكلام سوا قطع بعضه او كله وفي مهذب ش يوجد اللسان باللسان
لان له حدا ينتهي اليه فان قطع بعض لسانه او لم ينقص من لسان الجاني بقطعه او ثلثه ولحار من الاسنان
دون النواس لا نقص منه لانه لا يمكن الوقوف قال المذهب انه يقتص منه لانه اذا امكن في الكل امكن في
البعض كان العقبة نقول على اوجبوه في الانف والاذن مع ان لا مفصل لهما فكذا الكلم في اللسان قال
والعمارة هم اذا قطع من بعض اللسان والطوق في الذكر سوى القصاص في اللسان والظاهر من كلامهم
المخالفة وقد قال في مهذب ش لاحد القصاص في الانف الا من المارن لانه ينتهي الى مفصل وقال في الاذن تقص
القصاص فيه لانه ينتهي الى حد ومفصل قوله وزيد عليه عشر في الكلام بعدهم دناحر والعدير وذكر
انا اليماح عشر وهي ما ذكره الهادي عليه السلام وما زيد عليه والذي ذكر الهادي اربع الهامه
المليه والامه والخليه والدامه ما عدا ذلك قوله الباضعة ما تشق سائر اللحم بعد القطع فما دون

قوله من غير زيادة ولا نقصان الا في غلظ اللحم اذا اوضح فلعل اللحم ان القصاص
وللسلامة ما سقط الكل التحم قوله والمسلم والكافر هذا مذهبنا وك وش لقوله صلى
ولو قطع احدهما الاكبر

الموضع الثاني

لم يقتل وقال ح واص يقتل المؤمن بالكافر الذمي د والمعاهد الحربي
الله عليه لا يقتل مؤمن بكافر قوله هذا مذهبنا والناصر وش لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وسا والاية تقتضي ان الحر لا
قوله والحر والعبد هذا مذهبنا وقال ح واص يقتل بالعبد الا بعبد نفسه ولا يؤخذ اطراف
يقتل بالعبد وهذا مروي عن ابن عباس وعمر وابن الزبير وذكر الهادي انه اذا قتل عبد نفسه عاقبه
الحر باطراف العبد وقال النخعي يقتل بالعبد ولو كان عبد نفسه ويكون كالمحارب الساعي في الارض فسادا او قتله حدا قال
المرتد قتله وحمله ط على من يقتل قتل غيلة عادة قوله والمرتد والذمي هذا الكلام يوهم ان المرتد
في القود وما ذكره ط من الحمل فقد صرح به في الاحكام وقد قال في الروضة لا نص لاهل المذهب الا ان الاولى ان يكون الذمي اعلا من المرتد
اعلا من الذمي كاحد قولي ش وهذا بناء على ان قتله لاجل القصاص مقدم على قتل الردة قوله
لانه محقون الدم ونص علي د س خلاف المرتد قوله صلى الله عليه لا يقاد والد بولده وقال عثمان البتي يقاد به وقال ك ان
والوالد والولد هذا مذهبنا وح وش لقوله صلى الله عليه ... الاعلا وجب القصاص قيل هذه العبارة فيها
حذفه بالسيف قتل به وان ذبحه قتل به فانه يقتل الادنى بالاعلا وهو مجمع عليه واما الخلاف اذا قتل الاعلا الادنى والعبد كال
نظر لايهامه ان الخلاف اذا قتل الادنى بالاعلا والمراد اذا قتل عبد عبدا ثم اعتق فانه يقتل به وكذا اذا قتل الذمي ذميا ثم اسلم القاتل فانه
يقتل به الا ان يسقط ولو قتل عبد عبدا ثم اعتق القاتل ... اذا قتل ذميا ثم اسلم ان القود لا يسقط
بعد ذكره ط وش وقال الاوزاعي لا يقتل والخلاف ان الذمي اذا قتل ... وكذا في العكس قوله في البابه والجده
هكذا في الشرح قال في التفريعات لا يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم ... الحكم لكن والد وله فيجب ان يلزمه الكفارة قيل هذا
ام الام بمنزلة الاب وكذلك الجدة ام الاب وام الجد لان هذا الحكم ... عن العامد لانه يجب عليه غرمان في ماله ودية
على قول السيد وقيل على قول الاحكام ... انه انما اسقط الكفارة عن العامد
وقيل الاب عبدا له من حكم العبد الدية في خاصة ماله ولا يرث من مال ولده ولحمه حكم الخطا وجوب الكفارة وان
الدية موجبة وسائر حقوق الكلام في هذا بالله تعالى قوله في الرابعة دون قتل الاب وضابطه ان المعلوم
بالعقل له القصاص من الموجر قيل واذا كان العقل في حالة واحدة فانه يسقط القصاص ... جعلهم المراد وهذا
الذي ذكره الفقيه ... موافق لقول بعض اهل العراقين للفوارس اذا ماتا في حالة واحدة احدهما يسلك به مسلك
العراق وعلى قول القصري يسلك مسلك العراق فلا قود لاحدهما من الاخر قوله هلا جعل وكيله القصاص
ان يكلا دكليس يقتلا بها في حالة واحدة فان تقدم احدهما بطلت وكالة الاخر وكان لورثته ان يقتصوا ان كان
له ورثة قيل او سواسا بالسلاح في حالة واحدة واما لم يسقط في القصاص فهو حد القذف لا يسقط
في الاموال لان القصاص وضع للتشفي وحد القذف مشوب بحق الله تعالى ولان القصاص يتعلق بالعين لا بالدية
خلاف الدين قوله في الخامسة لا يقاد الجد ... الاحد الاحد الاحداد
والحدان قوله لم يلزمه القود في احد قولي ش قال في المهذب لحرمة الاسلام بالقه في ماله ولهذا الاسير
وبعض العادات لعل عامد منهم قال اما لو جرح مسلم ذمي ثم ارتد الجارح ثم مات الذمي من الجراحة فان

المرتد لا يقاد بالذمي قولا واحدا لعموم الكفر وحال الجناية واما اذا قتل ذمي مرتدا ففيه وجهان احدهما يجب القصاص
والدية لان الذمي لا يقتله تدينا ومنهم من قال لا قصاص ولا دية لان دمه هدر وصححه وقد تقدم ما ذكر
للمهذب في هذه المسئلة

واما من يجب القصاص بينهما

بالغا او غير بالغ قال في الشرح ولا خلاف في ذلك قوله في الاولى وسواء كان المقتول
غير عاقل ومأووفا او فاسقا او اكبر سنا لقوله تعالى ومن قتل مظلوما الاية وكذا اذا كان المقتول
رجلا والقاتل امراة وجب القصاص لان القصاص شرع لحفظ النفوس قوله في البابه واذا قتل
رجل امراة وجب القصاص بينهما هذه المسئلة فيها ثلاثة اقوال للهادي والناصر قال في شرح الابانة والقسم
وع وط ان ورثة المراة يخيرون ... في المذاكرة فيه الكلام عن الادلة قوله نعم النفس بالنفس وتجب نصف
الدية لقوله نعم والجروح قصاص والقصاص ماخوذ من المساواة ولان هذا مروي عن علي عليه السلام ولا
تعالى ان في ذلك حقا للدم لان قاتل الانثى يستوفي دمه لكن والد القتيل يجب عليه بالقتل نصف الدية وسلد ذلك
رجل قطع يد انسان فعدا المقطوع فقتل القاطع فان ورثته يطالبون ان ساوا الحر واعطوا نصف الدية وان ساوا
يلوا للمقطوع وسلموا نصف الدية هذا في شرح الابانة وفيه نظر لانه نصف الدية وحب يعني لحرن القول الثاني
رواه في شرح الابانة عن زيد بن علي واحمد بن عيسى والقاسم والفقهاء ان الرجل يقتل بالمراة من غير شي لقوله تعالى
النفس بالنفس وهذا القول يقويه كثير من المتاخرين القول الثالث مروي عن عمر بن عبد العزيز وعطا وك وقول
للبس انه لا يقتل رجل بامراة هذا القول الثالث في تعليق الفقيه ح وك وكذلك القول في جناية الرجل على المراة
لما دون النفس لما علي القول الاول واقطاهرة واما اهل القول الثاني فاختلفوا قال في شرح الابانة فعند زيد واحمد
وعيسى والحنفية لا يؤخذ اطراف الرجل باطراف المراة لان الاعضاء يعتبر فيها المساواة وعند ابي ك
الوحدنها الصحيحة وقال ش وك وم يؤخذ اعضاء الرجل باعضاء المراة من غير شي كالنفس قوله في الثالثة
اسحق علي وزيد بن علي قال في الشرح اجلاه لو اسحق لكان قد يحمل بعض دم المقتول ما لا يسقط القصاص
في شرح الابانة عن عثمان البتي انه يلزم في مالها مع قتلها نصف دية الرجل والاجماع على خلافه لان الجناية لا تلزم
باعيان في الفسوق وفي اطال حوله هذا المذهب فلو اكلهم الى احدها هذه المسئلة لها اربعة اطراف الاول هل
يلزمون كلهم الثاني هل لولي الدم ان يختار الدية الثالث اذا اختار الدية هل هي دية واحدة او على عدد القاتلين
الرابع في كيفية الاستيفاء اما الطرف الاول ففيه ثلاثة اقوال الاول مذهبنا وح واص واصح قولي ش يقتلون جميعا
وهذا مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وروي ان عليا عليه السلام قتل ثلاثة بواحد وان عمر قتل
سبعة بواحد وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم به وقال ابن عباس يقتل الجماعة بالواحد ووجه ذلك العموم
الا له كقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب وقوله فقد جعلنا لوليه سلطانا اي سلطانا على
القول الثاني قول ربيعة وداود انه لا يقتل واحد منهم القول الثالث رواه في شرح الابانة عن الناصر والصادق
الباقر والامامية وك انه لا يقتل الا واحد يختاره ولي المقتول ويأخذ من البقية حصصهم من الدية لو رضيه الفعل
ان ولي المقتول هو من يختاره ودية المقتول بين البقية الا ان يرضوا وحكى انه من خرج عليه القرعة قال في شرح الابانة
الا القول الاول مروي عن علي عليه السلام وابن الزبير ان القصاص ماخوذ من المساواة وروي عن زيد واحمد بن عيسى

والاوزاعي وواحد قولي الناصر لقوله صلى الله عليه
كالاول الطرف الثاني ان لولي الدم اختيار الدية عند طاوس ... وروى من قتل قتيلا وقال لج واص
من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية وهكذا في شرح الابانة عن زيد وابي عبد الله
وك الواجب القود فقط وليس لولي الدم اختيار الدية قال في الشرح فعندنا وبعض اصحابنا اصلا
الداعي وان للناصر قولين واذا قلنا ان له اختيار الدية ... على الامر على الجسمين ... الزكوة ان
وقال النص اصرح لانه يدل على ان القود هو الاصل وقدم على ... اذا اختار الولي الدية فعفا عن

الطرف الثالث

التحويل في الدية من يوم العفو عن القود ... بالعفو ... الا الدية واحدة
على كل واحد من القاتلين دية ... والخلاف في الخطا انه لا تجب الا دية واحدة وذكر الا
قال في شرح الابانة وما ذكره ... خلاف الاجماع ... الطرف الرابع في كيفية الاشتراك وحاصل
الخلاف في العدد اذا قتله جماعة ... ان استووا ... او اختلف ان استووا فيحكى بلد اقسام
ذلك انه اذا اجتمع اثنان او جماعة على واحد فاما ان يستوي ... الثاني ان يستوي في ان كل
الاول ان يستوي في ان كل واحد ... فالقاتل بالمباشرة اما الوجهان الاولان
واحد منها فالقاتل ... الثالث ان يكون كل واحد منها ... واما الوجه الثالث
فيجب القود على كل واحد لان الجناية ... فالاول عليه القود والثاني لا شي عليه اذا جنا
فان وقعا في وقت واحد كان عليهما القود وان وقعا في وقتين ... الجناية حكومة وقد نظر
على ما هو حكم المسئلة ذكر هذا الفقيه ... على من عليه الحق وقد ذكره الفقيه
وان النفس الحال في عدم كل واحد ... فلا شي على كل واحد ... مباشر ... على المسند
ولكن يكون ذلك من باب الدعوى ... واما سقط ... دية ... حكومة
حتى يكون هو الذي ... على اصله ... وحكومة على اصله ... عليهما
عليهما الا ان قصاد ... على حاله ... بان يكون بعضها ... وبعضها
واما اذا اختلف ... الاختلاف على وجهين الاول ... بان يكون بعضها ... وبعضها
فاعل والثاني ان يكون بعضها فاعل بالمباشرة والاخر بالسراية اما الاول فان كان القاتل بالمباشرة
او بالسراية ان كانت بالمباشرة فعلى صاحبها القود واما الثاني فان تقدم او قارن فعليه الارش وان تاخر
فلا شي عليه وان كانت القاتلة بالسراية فعلى صاحبها القود وعلى الثاني الارش تقدم او تاخر واما الوجه
الثاني وهو ان يكون احدهما قاتله بالمباشرة والثانية بالسراية فان وقعا في ... المباشر على الغر
الارش وان وقعا ... المباشر تقدم او تاخر واما الثاني فان تقدم فعليه الارش وان تاخر فلا
شي عليه على الصحيح وعلى قول ... الاول ... الاوجه الاول لانه جانيه
كل واحد ... فلا شي عليهما على الصحيح وعلى قول ... ارش ... حكومة
لا يمكن ان ... السراية ... الارش ... حكومة ... ذلك ... نظر
لا يحول على من عليه الحق ... على من هو في حكم المسئلة من ... لا ... ان يقال الدم

ان يجعل بلده احوال الوجه الثاني من المسئلة ان نعلم ان هذا قاطع للرجل والثاني للمولود ولم ندر ايهما تقدم
احدهما او تاخر فقاطع الرجل لا شي عليه لجواز تاخره والاخر عليه القود الثالث ان نعلم ان هذا متقدم وهذا متاخر
ولا ندري ما جنايته كل واحد ... فالمتاخر لا شي عليه لجواز انه قاطع للرجل ... قطع الوريد والمتقدم عليه
المتقدم هو ارش اليد ... الطرف الاول ... في الوجه الاول من وجهي الاختلاف على النفس الثاني قوله فلو اكلهم
هذا الطرف الاول قوله ... الا ان يختار ولي الدم الدية هذا الطرف الثاني قوله من كل واحد دية هذا الثالث
قوله ... يستحق القود هذا الرابع وهو على الفصل المذكور ويتعلق بهذه مسئلة وهي
اذا قطع يد رجل من الكتف ... من الذراع ... عليه وكل منهما قاتله لو انفرد
فعال ... جميعا ... في شرح الابانة للناصر ان ... قال ... الثاني ... الاول ومثله
قوله في الخامسة ... هذا هو المذهب ... له اولا
حالة ... ان ... في حالة واحدة ... الناصر ... تكون ... قتله الجماعة في
حالة ولو اسقط الاول القود ... الاول ... الدية
اذا اجمعوا فان ... احدهم ... فلا شي عليه ... الجماعة كما لو قتلوه وما قلناه انه ... المراد
لانه خلاف ... لانه لا يستحق البعض الدية ... الاول والثاني انه يستحق
... في السادسة
... الاول ... على ... قال في شرح الابانة ... لما رجعا
... على الناصر ... لا يقطع
... عن علي عليه السلام ... على الصحيح ... عن علي عليه السلام ... الاحكام
... في شرح الابانة عن زيد ... قولي الناصر ... وقال الاحكام تجب دية عن الحاه
... وقال الناصر ... في الصحيحة قوله لم يجز ان ينقص ما
... يقتص منهما ... وينظر ... في ... واحد ... الفقيه في التذكرة انه لا يجب
من القاتل قال في الروضة والجنابة على العمد ... الاول ان ... مع ... العين وهي
ذلك القصاص ذكره اصح ... على وجه ... العمد ...
... في ... هذا ... اقصاص ام لا ... العين
... الثالث ... حتى ... هذا القصاص فيه
... الحالات في ... هذا ...
الثاني قوله في التاسعة ... واحدة ... في حال ... الذي هو
... واحد ... عشر ... للهادي ... ذكر

فهو قيمته ووجب على الجاني دية جنايته على العبد
في الوافي واصح وقال ابن ان فما الاعتق في اوقات استحق الاول وعليه الدية للمعدس الناسر وفي هذه المسئلة سؤال
واحدة افرعوا من ياخذ قيمته وعليه الدية ... في الخامسة نعلل بقولين ولابد عليه سي جواب
الناسر وان فما في حاله وجمع القصاص دية العبد الناسر وقد قال في الخامسة كان يمكن احلاله الكن مع الشرع
وهو ان يقال لم وجمع الفقيه ح ان النفس واحدة بخلاف الاعضاء الانه كان يمكن احلاله الكن مع الشرع
هذا من وجهين الاول ذكره الفقيه ح ان النفس واحدة بخلاف الاعضاء فلا يجمعوا على احد عن نفس بعضهم ان يلحد العبد بعد
فاسعل الى العوض وهذا انه يطرين وجهين الاول انهم اذا اجمعوا على احد عن نفس بعضهم ان ياخذ البدل عنه
ذلك الثاني انه هذا يستعض بالوقلع من رجلين عينيهما فانها يجمعان على قلع عينه وياخذ الدية عن عين
ذلك الثاني انه هذا بعض ولا يعقل واما الاعضاء فهو يعقل فيها البعض
الجواب الثاني ذكره في الشرح ان النفس لا يبعض فيها البعض ولا يعقل ... عنه قوله في العاشرة وقطع
فاذا اجمعوا على قلع عين فكان لكل واحد منهما احد الا للعين فقاله ... ذكر في اول الموضع
بعضهم بعيل وهذا اول من الجواب الثاني انه ان اراد ان يقتص على مثله فيقتل وهو يقال فقد ذكر في اول الموضع
الثالثة انه لا قصاص الا بالسيف والجواب من وجهين الاول ان يكونا حصلين في ط الثاني انه هما مات بالسراية
وهمال بالمباشرة والاخلاف انه اذا قطع يده حطاحمات بالسراية انه لا يحتمل الاذية وا حده وهي محكمة لم بالله وح
قوله في الحادية عشر فعلى الرجل القود هذا مدهساوك واحد قولي ش وقوله الحق وح لا قود على التابع لان
صار ذم المقتول الاول لما اذا كان احدهما خاطيا والاخر عامدا فعند ياملزم العامد القود وكذا في شرح الابانة
للناصر ذم والهادي فال وعند ح واصحوك وش لا يلزم في هذا القود وقد عورض هذا اجماع فقيل اما اذا كان
السريك لا يلزمه الضمان كان يشرك في القتل نخلة سبع او احتبس للمقتول بنفسه فعند طا لا قود على الجاني
وعدم بالله يعاد ذكر ذلك في رجل اسمرك في قتله جماعة احد الجماعة فقد كان هذا المقتول قبل ذلك اومن
هو ولي دمه فان الناوون يلزمه القود فكذلك هاهنا فقيل ولم يلزم نصف الدية عمدا وبعض القول
ورواه في تعليق الى العوارض عن الكرخي قوله يعني بصفة الدية فقيل هذا في عمد الا فاما الاول فيحبه لبه
كاملة لانه عامد لكن السبع مع من قتله وقيل الصحيح انه الحب عليه الانصف بنية واطلقه هكذا في
الذكرة قوله العامد والخاطي قد تقدم ذكر الخلاف ذكر هنا على الخاطي نصف الدية قوله في الثانية
عشر قتل المكره دون القاتل هذه المسئلة فيها اقوال الاربعة الاول قول الم بالله اسار بالمه ط في الشرح
وهو قول ح وجعل القود على الامر المكره والوجه ان القاتل الة لمن اكرهه قال في الشرح بدليل
انه الحلاف في من اكرهه غيره على الاتلاف المال ان الضمان على الامر وفي دعوى الاجماع نظر فان م بالله
قد قال بطلان الملف للمال وله ان يرجع على المكره وذكر في شرح الابانة انه اذا اكرهه على اتلاف
المال فعند ش الضمان على المتلف المكره وعند ح على المكره القول الثاني قول م بالله ورفز وحكاه
في شرح الابانة عن الناصر ان الذي يقتل هو المامور المكره كما لو تعرض السبع لرجلين فالقى احدهما الاخر
الى السبع ليسلم بنفسه او القى احدهما الاخر الى البحر لينسلم بفعلها القول الثالث احد قولي ش انهما يقتلان معا
قال في المهذب وشرح الابانة عن ش يقتل الامر المكره قولا واحدا وفي المامور المكره قولان وان يقتل لا
اذا لم يقتل فعليه نصف الدية القول الرابع لزفر انه لا قود على واحد منهما قال في شرح الابانة وقد القولا لهما

عمد وقوف انه يقتل الامر المكره ولا يختلفون ان الاكراه على القتل لا يبيحه فاذا ... وذكر يحيى في الايضاح ان
للمكره لا قود عليه بل القود على القصاد الكات المامور ... ان عقله وله حيفة ما وعليه من القتل والدين
الاجماف لسقوط القود على كلامه قوله قبله من دون ان يكون فيه اقدام لزمه القود هذا اذا لم يعلق طيه
انه ان لم يعلمه قبله ذلك حكاه المصنف واساره الم بالله في قوله اذا ابهر والم يقتلوا منهم الا ان يكون المعنى
عليهم انهم ان لم يقتلوا الساعي رجعوا عليهم فانه يجوز لهم

الموضع الثالث قوله من بلسمات

قد تقدم ذكر الخلاف قوله لا قود الا بالسيف هذا هو الصحيح خلافا لما في العاشرة فيما تقدم قوله والكاسب
الجراحة في البدن الى آخره يعني اذا كان يعرف لا قود بها ولا قود فيها ذكره في المهذب لش وهكذا ذكره ط وهذه
الموضحة اذا كانت في الراس والوجه فلا اشكال في جواز القصاص وان كانت في سائر البدن فقال في الانتصار لا قصاص
فيها عند المعتمد والاخوين وبعض اصحاب ش لانها لما خالفت ... الادرش حكمها في القصاص منصوص من ان فيها
القصاص وهو المختار قوله في الاولى لم يكن للعالمين منهم ان يقتصوا هذا مذهبنا وقو ... من الوجه ان
العود مورو ... ثقته يعضهم وح ... وهو مروي عن ح ان للعالمين بعض ورواه في الكافي عن الحسن عليه السلام انه فعل
الحسن بن علي عليه السلام في قتل ابن ملجم لعنه الله وفي ورثته ورثة علي عليه السلام من هو صغير فلما انه فعله لنفسه
في الارض بالفساد لردته والكفر فان في الحديث انه صلى الله عليه ... الاولى للعصر على ما قرنا فيه القود واسعا
الاخرس ... ولينظر موته ليعلم انه قاتله علي عليه السلام والخلاف انه اذا كان في الورثة غائب انه لا
يعرج حتى يقدم الغائب قوله وبلوغه الدية يتواقعا فيقطة منها قيل واحلفوا المن يكن هذا الذي يلزمه
ياحد قولي م بالله فيكل ... الهدر ويكون ذلك لورثة المقتول قول م بالله الاخير ليشركه قوله في الثانية
يعني احدهم مذهب اكثر العلماء ان بعد العفو من احد الورثة يسقط القود للآخر خلافا لبعض فقهاء المدينة
قوله ويكون نصيبها الوارثة فقيل هذا احد القولين والقول الاخر احد قولي م بالله انها للورثة المقتول وقيل
فلا يختلفه الاولى والثالثة والواحد من الدية في الثانية يكون لورثة المقتول لا لجيه لان القود قد سقط قبل
الاخلاف في الاولى والثالثة ولكن قوله في الثالثة يكون نصفها للوارث الاخر من واعلى ان المراد به انه نصف
الدية لان يعيشه وزنه المقتول الثاني قوله اساعليه محرم قال في الشرح وهذا قول ح وصاحبيه وقال
رفز يقتل ان لم يعلم التحريم ولا صوت وجهان وقد ذكر الم بالله ان علم التحريم لا يشرط القود كقول زفر احدا من
كونه لم يعتبر على الصغيرة اذا التعت بها الحنث وفي النجر نظر قوله في الثالثة فان لحدوها ووجب عليهم ... كا
يعني اذا احوات ... بعضها وان لم يجوز على بعضها واحوالها فلهم ذلك قيل وهذا احد القولين
والثاني في الثالثة ... الاخر وقيل الخلاف في هذه لا في الثالثة لان القود فيها قد سقط وفائدة الخلاف من
الثالثة واذا ابرا وارثه المقتول الاول القاتل المقتص هل يبرأ ام لا قوله في الرابعة سقط القود عنهم ووجب ذلك
البعض دم المقتول قد صار مالا ... وقال ح وش ليس لهم ان يقتصوا قال في شرح الابانة وهو قول عامة العلماء وما
ذكره ط ليحيى عليه السلام انه يسقط القصاص مخالف للاجماع قوله في الخامسة سقط القود قال في الشرح
لا خلاف في ذلك قوله فعليه الدية اما نصف القاتل فعلى الخلاف الذي سيأتي واما نصف الحكم بعفو من

في مجمع البحرين قوله وكان للباقين ان يطالبوه اما عمدا فلا كلام
الدية فهو بان عفيا ولذا اغا فولج رواه عنه في مجمع البحرين لقولنا واذا اسقط القود لم يسقط الدية هذا مفهما ومن قال الدية
واما عمدا فقد رواه عنه في مجمع البحرين ولا احد قولي ش واحد قولي م بالله اذا قال اسقطت القود وسكت
لانه يا لفظ الدية سقط لعفوه عن القود وكذا احد قولي ... في الكتاب فاما اذا قال اسقطت القود دون الدية فانها لا تسقط عند
عن الدية وهو العفو المطلق الذي اراد في الكتاب قوله ان كان العفو مطلقا فلا شي في كل صورة العفو المطلق ان يقول
من دم وتسقط عند زيد بن علي وح قوله فاما اذا قال عن دم المقتول او عن الجنايه
عفوت عن القود او عن القصاص او عن دم القاتل او عن الدم ولا شيه فاما اذا قال او عن الدية ... وكذا ذكر الفقيه ي معا ذلك واما
عفو عن القود والدية سقطا لان القود والدية ... وان ... السلام عليه ... من الكلي ... عن ... فهذا اتفاق
فهذا اتفاق من الهادي عليه السلام ومن ... العفو عن القود دون الدية ولو قال عفوت عنك ... فسمى ما هو العفو عنه
العفو المقيد فهو ان يقول عفوت عنك عن القود دون الدية ... كما قال م بالله في الزيادات اذا اطلق العفو ... لم يصف
فان ذلك لا يفيد شيا ولا يسقط قود ولا دية كما قال م بالله في الزيادات ... الخروج ... سم او نحوه والفقيه س يحمل هذا الفسر
الدية فلم يسقط الدية وقيل لا يحتمل ان يكون ... الخروج ... وهي ... فقط او يعفو
العفو المطلق اذا ... هذا تحاصيل المسئلة ان الولي لا يخلو من احد وجوه ثلثه اما ان يعفو عنهما الكل ان الاول اسقط القصاص
فقط او يختار الدية او القصاص او يعفو عنهما ان كان الاول فاما ان يختار الدية والاخر ... الهدى به لا يسقط وان كان
فقط او يختار ... يعفو لكان الاول ... ان يقول باحدها اسقط الدية ... يسقط بانه يسقط ... ويبقى الدية لانها لا تسقط
وفا وان كان الثاني يعمل الم بالله قوله باحدهما ... يسقط الدية فانه يسقط ما شهه وتبقى الدية لانها لا تسقط
الثالث وهو ان يختارهما معا فالا يسعد بالفعل القود يسقط ... فاما ان يعفو عن الموحبات او عن الواحد ان كان الاول
بالسك واما الوجه الثاني وهو ان يعفو فقط فاما ان يعفو عن الموجبات ... سقط القود والدية معا وهو اجماع ... فلا
كان يقول عفوت عن دم المقتول او عن قتله او عن الجنايه سقط القود والدية معا ... في الطرف الثاني من المسئلة الرابعة
وان عفا عن الواحب والواجب هو القود والدية عاما ... او لا يتعلق بواحد منهما لان يقول عفوت مطلقا
اما ان يتعلق العفو بالقود والدية معا او بالقود او بالدية ... ان يقول عفوت عن القود ولا يريد شيا
ان كان الاول سقطا بلا اشكال وان كان الثاني فهو عا وجهين الاول ان يقول عفوت عن القود والدية ... لما اسقط الدية وهو
ذكرها انه يسقط القود وتبقى الدية وهو احد قولي م واحد قولي ... بالله والثاني ... اسقط الدية وهو
قولح وك وزيد بن علي والثاني ان يقول عفوت عن القود دون الدية كانت الدية ... فيه عمدا ... وهو
قولح وك وزيد بن علي ... ان الدية تسقط لانه لا تجب عندهم الا القود ... على العفو بالدية
قول احد قولي م بالله خلاف ح وزيد وك انه ... والثاني ان يقول عفوت عن القود
فهو عا وجهين ايضا الاول ان يقول عفوت عن الدية وتسقط عن القود ... والثاني ان يقول عفوت عن القود
الدية دون القود فهي هذين الوجهين يسقط الدية ... لا يسقط القود ذكره الفقيه ع وقال انه الحال
من الهادي وم وش ... اذا عفا عن الدية دون القود فله ان يرجع الى الدية لان موجبها باق وهو القود
اذا قال عفوت عنك ولم يبين ... فقد تقدم الكلام عليه واما الوجه الثالث وهو ان يختار ... يعفو
فان اختار القصاص وعفا عن الدية فالا يسعد بالفعل ... اذا عفا عن الدية دون القود وقد تقدم
فان اختار القصاص وعفا عن الدية فالا ... والدية ... فلا يحل الا العفو ...
وان اختار الدية وعفا عن القصاص سقط القصاص ... والدية حلالا ... يقول ... القود
ولكن ... سوال ... وهو ان يقال اذا قلتم انها لا تسقطان فهلا اسقط احدهما سقوط الاخر ... هل

حكم الواحب المحير وان تعلم الاصل القود فهلا سقطت الدية بسقوطه لانه اذا سقط الاصل سقط البدل والجواب
هذا من وجهين الاول انه والحمد ... الا انه قوله يعفو عن على من احمه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
فان دل الظاهر انه اذا عفا عن القود ادى الدية باحسان والخبر قوله صلى الله عليه من قتل له قتيل فاهله
بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية الجواب الثاني ان الاخطا اذا تعذر لم يسقط البدل ... من يهلك
مثليا وتعذر رد مثله لا يسقط بدله وهو القيمة ... في السرح قوله في السادسة ولا شي عليه اما انه اذا
فلا اشكال في ذلك اما الجواز فهما ان يكون ... القود مجمعا عليه او مختلفا فيه ان كان ... كان ... فعله
بالمقتول ... عليه ... ذكره هذا الفقيه ... واما اذا كان القود مجمعا عليه ... يلزم عن اجتهاده وقد
او الجوارح فللولي ان يقتص من دون حكم ... قوله ... اذا ... بالمشاهدة او الاقرار
اشكال ... اما جواز ... الاسقاط وهو ... فانه لا ... حكم ... على ... فانه لا
العود لان الشهادة لا تعد من غير حكم ومفهومه ان في الاقرار والمشاهدة ... لم يجر قتله ... على فانه
الا بعد ان يحكم عليه ... قال ... هذا في السرح وهذا صحيح ان القود ... لكن القاتل ... ما ذكرنا قوله
بالكافر ونحو ذلك وعموم كلامه ان المراد بذلك جميع الوجوه الا انه ... ولا شي عليه ... الاحتهاد كقتل المسلم
اراد ... وقيل ... مع النية ... في الخطأ والمسئلة ... مع الاقرار والمشاهدة ... ولا شي عليه ... ان يقتص من ...
هذا قول ح ... ومن قوله ... من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... في السابعة ...
في السرح ... قوم انه يقطع ... اذا لم ... وان ... مساوية ... والساعد ... قال
ان المجني عليه اذا ... قطع ... ذلك اذا ... من الاصل ... في الثامنة ... من
المفصل الاول ... انه يعا قطعه من المرفق ... مختلف ... ولو كانت الجناية ... العكس ... ان
يقطع من المرفق اولا ثم من الكوع ... بقطع الثاني اولا لان القصاص ... لا يمكن الا هكذا وفي السرح
كلاما مختلفا ان احدهما هذا والثاني ان ... من ... الجنايه عليه ... الدية قال وقد ذكر
الهادي في المسئلة انه اذا ... عن ... من العدم ... فقال الاول ... اول
... عليه وطلب ... لكان اولى من الاخر ... وهذا ... والظاهر من المذهب
... بهذه المسئلة فوائد الاولى منها ان الجراحة اذا كانت مما يجب فيها القصاص ... فلا
... القصاص كان يقطع يده من ... الى نصف الساعد فانه يسقط ... الدية للكف
وحكومة للزائد فان كانت الجراحة مما لا يجب فيه القصاص ثم تعدت الى ما يجب فيه القصاص وجب القصاص
ذكره الفقيه ... ما خرجه جراحة لا قصاص ثم تعدت الى النفس وجب القصاص اذا كان عمدا
... الثانية ... قطع ... من ... انه لم يقتص ... في الحال ... العلماء فعن
... من الحاكم ... او قطع ... ساعده ... الاسود

اذا قطع كاملة ولكنه اصبعان فقط من بعض فيه ويوجد من الاصابع الزائدة
حال الجناية بخلاف الاملس الثالثة ... اقص الكف الكاملة قوله في التاسعة لا ينقص من الخارج الاعلى شيء وهذا
وعرج الارش قبل ويقتص بالكف ... وهو ماتي على قواعد المقدم انه يفعل بالجاني كما يفعل فان مات الاول
مولج وقال بعض نحو ان يقتص قبل البرء فقتل فهو ... انه يجب عليه حفظ نفسه ولو اراد احد الاولياء
قتل الثاني قوله في العاشرة كما في المسالك عنهم في الروضة عن العلامة ... في ذلك ابطال حق الغير وهذا على العلامة قوله سواء كان
قتله دفعه ولو بالعقل لان قتله له محظور ولان ... بالاول وان كان بعد حاله فرع سهم قوله
القتل واحدا او اكثر وقد تقدم كلام من انه اذا اقلحا عنه في حالات قدمه مسحى ... في ذلك خلاف من قوله في الحادية عشر ولا
ولا خلاف فيه يعني اذا كان الاولياء للقتيل واحد واما في المسلمين ... ان ذلك مروي عن علي عليه السلام ... فالامر بان
من على المقتص وهذا قول الشافعي وغيرهم والوجه ... عاقلة المقتص فلو انه اقتص بعضهم من
من حد او قصاص فلا ضمان لحق قبله وقال ... ان ليس لحق ديته على عاقلة ... الفقيه لله ثم اذا اقتص قبل
المقتص له مات بعد ذلك فانه يقتل بالمقطوع احرا او لا ... على المقطوع او لا ذكر الفقيه
انما قصاص في المسئلة اربعة اقسام وهي ان يكون باجمعا
المرء وان مات معا فلا شيء لاحدهما على الثاني ... والاحلاف ... او السرقة او القود او ...
فلا شيء لاحدهما او الاول او الثاني او لا يموت احدهما ... وهو مروي عن علي عليه السلام هذا حكاه
شيء ان مات بعد السرقة فلا شيء عليه ... عليه المراد في حد السرقة واما اذا مات في
الاسلام قال في قولهم بالله لا خلاف ... واما اذا مات الولد من ... والده المعاد ولا
التعزير ولا شيء عمدا او هو قول ... واص وقال ان انه نص واما ... قال في
حلاف من الاحوص ... قوله في الثامنة عشر وان قامت البينة ... لم يسمع قال في
الشرح اذا قامت على المجروح قبل موته لم يسمع لان كلامه يكذبها فاذا ... عليه لم يقبل على ... وقد
... فقد علم بطلانه او لا ... اعمه في
اورد الفقيه على هذه المسئلة نظرا وقال هل يرى انه ... الحكم عليه ... والمراد في الظاهر
الشك كما في التي بعدها واما الفقيه فقال ... الحكم عليه ... المراد انه في الشك
دون الباطن اما القود فقد سقط بلا شك ... من الملك ... وقال ... قدر الثلث قالم بالله
بعد الحكم او باقرار ورثة القاتل قوله في الثالثة عشر فان ... كانه ما الخرج من ... قدر الثلث
والافادة ويكون الدية من جملة المال فلو كانت عند الدية عشرون الفا ... يخرج من الملك لان الميت ملكها
وقد ذكر هذا في تعليق الفقيه ولا يقال انه لا يحسب بالدية لان ذلك ... الخطاب من المال والارش
من الدية وقد ذكر هذا في تعليق الفقيه عن الفقيه واطلقه الفقيه في الذكر ... لانه ...
لقاتل العمد بعد الجراحة بطلت الوصية مع انه لا ارث من مال ولا دية قوله اذا يكون عفوا عن الدية عمدا ...
الخلاف في ذلك قوله في الرابعة عشر سقط القود والوجه انه قد عرف سقوطه فسقط والقود ...
سقطت وانكار القاتل لا يقتضي لان العفو عن القود لا يسقط بالدية وهذا حكم الظاهر اما حكم الباطن ...
انه اسقط القود لان هذه المسئلة مخرجة من ... احد الشريكين ... انه اعتق العبد المشترك
والعفو لا يعم فيها باطنا قوله في الخامسة عشر كان للاولياء نقض قال في الشرح ... ذلك

بل لان ووجه هذا القول سوى الولاية ...
ولما ليس له العفو فلا يكون له القصاص وصح للمسلمين ... للحكم ... فيصرف الدية اذا بلغ
مذهبين سوى القصاص في الذكر قوله في السادسة عشر يوجد عندنا ذكر ... الخصي
الابدال المعنى في غيره خلاف الصحيح فلا يقطع بالاشل ... في بعضه ذكره في المهذب وكذا اللسان وكذا الصحيح بالخصي لا نعدم
وكذا الاقتصاص في اللسان وعن الحشفة لبعض اذا قطع من الحشفة ... شرح الابانة انه لا قصاص لانه لا حد له
اذا امكن الوقوف على حد معلوم قال في الروضة وذلك ممكن الا في العصب لانه لا يوجد ولا يقتص وقيل ومادكره
كما ... اذا ... قوله في السبع عشرة لزمه القصاص والحكم لهذا الاذن والوجه ان هذا الاسلام
لاباحة قيل ... وكذا اذا قال القاتل عمدي او يعني اوح ادخ داس بخلاف قوله ادح ... الان ... ذكرها ...
ان ذكرها يعم ان قبلها قال في الشرح في قوله اقتلني فاقتله هو قوله ... انه لا يجب وقال في رواية لا شيء
على قاتله من دية ولا قود وهو قول ... وقال في رواية انه يلزمه الدية لا القصاص واما اذا قال اقطع
بعد علاج رواية واحدة انه لا شيء عليه وان ... من القطع واما اذا قال اقتلني او اقطع يدي فعرج رواية
واحدة انه لا يقتص ... وقال ... ان قال اقتل ابي ... الدية وان قال اقطع يد ابي لزمه القصاص فيه
في التاسعة عشرة ... والوجه انه عاص بذلك وفي شرح الابانة كقول صاحب الوافي وقيل لو ان الولي قطع
بد القاتل ... الولي هذا احد الدية ... احدها كاملة لانه عند ... دية وقطعه اليد
كان في حال ... دية ووجه قوله انه اذا عفى عن القود ... انه لا شيء عليه ... دية
الدية وذلك ... لانه لا يستحقها واما يستحق النفس قوله ... ذكر ... وهكذا عن
من الله قال كما لو اجمع على القتل من يلزمه القود ولا يلزمه ... مثل المذهب خلاف ذلك لانه قد قالوا
الجناية الواحدة لا يتبعها ... عمدا ... في المال ... في البدن ... اذا ... بدل الجناية تعلقه العصاب
بالموضحة لان الاول لما ... سقط القصاص في الموضحة ... وقد ذكر ابو جعفر ان الجناية اذا تعدت
الى القصاص الى ما لا يجب فيه سقط القصاص كما لو قطعه من الكوع فعدت الى الساعد فلها
واللقية ذكر في ... كقول ... الجناية الواحدة لا يتبعها عمدان عمد في
المال ... في البدن اذا كانت ... كما لو قطع اصبعه فسرت الى ... احدهما ... الدية
حتى ... وذكر في الشرح ان من قطعت يده الصحيحة فله ان ياخذ السليمة ... ومن قطع السليمة
الاولى اذا كانت المقطوعة ... وسع هذه فوائد الاولى من الشرح اذا امسك انسان غيره حتى قتله
... واحد من بعد القاتل ... على الممسك وقال ... والنحو ... معا وقال ربيعة
... على القاتل ... الممسك حتى يموت قوله في ... ذكرها في الشرح ان ... وهو ...
... عليه حتى يموت ... بوجه القود وقال ... من ... رجل ...
... اذا ... عليه او ربطه على جذع في ليلة باردة حتى مات والصحيح ... الثالثة
... اذا ... في ارض مسبعة ... لم ... عليه القود لانه ... قصاص

ما اذا جرحه سبع وجرح السبع في رميه او بسبب صبر فعله السبع فانه يجب القود هنا لان السبع
كالاسا كالمن يعلمه خلاف ما اذا جرح سبعه او تركه في موضع ثم جاء فلا يجب القود ان نفسه صفة كان او واسعا لان الحد يعرف
في مثل هذا الخلاف ما لو تركه في موضع سليم من ناصر ان لم يجد الحبه مهربا فالنفسه وجب فيه القود **الموضع الرابع** قوله
من الادمي الى الفقه سلبه من ناصر ان لم يجد الجبه ... الا ان يكون معه وارث اخر فعليه قسط الوارث الاخرين الدية او ما
في الاولى ولا قود عليه ولا دية قال لم يا الله الا ان يكون معه وارث اخر اد ... او الحر وان العهد لك فعل في ...
سقط عنه في الظاهر اد اسلم قال لم يحكم الحاكم حتى لما خرج حكم او سوا ... الحر وان العهد لك فعل قوله
يكون رضي بالعقل ظاهرا ولو سر انه مستحق لدمه ولعل هذا ان علما بالاسلام لا الاشتهار وهو محمل قوله
في الباطنه فلا قود عليها اما في الباطن فذلك ظاهر واما في الظاهر فالمراد ادا قامت البينة بذلك قوله في
الباطنه ولا قود عليه ولا دية وهذا قول ... وسن ومروي عن علي عليه السلام وقال ذلك وابن ابي ليلى الدية على
الا انه فلا قصاص عليه ولا دية وهذا قول ... رجلا عصيه نجل فرع بيده من فيه فوقعت ثنياه فاختصما الى
عاقلته حكى كلام ك في الكافي ... انه رجلا عض يد رجل فرع يده من فيه ... الا ان لم يتمكن نزع يده الا بقلعه فله ذلك
النبي صلى الله عليه فقال العض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك ... فيه العاض فاخ يقول بقص العوض
فالاولى ما ذكرنا قوله الا ان ... ظاهر كلام الكافي ان الانكسار في يد العاض ... هو المعضوض في شرح الى ...
للعاض فقط وصاحب الوافي يقول لا يضمن المعضوض واما اذا كان الساقط هو المعضوض في شرح الانابة مثل هذا
عن ح انه ان سقط على وجهه ضمنه العاض وقد ذكر في شرح الانابة مثل هذا
عن ح انه ان سقط على قفاه لم يضمنه وان سقط على وجهه ضمنه العاض لانه عن ... بيده والتعدي هو من القاص
في السادس واما مذهبنا فان المعضوض اذا سقط ضمنه العاض لانه ... صاحب الحبل فقد قالوا انه يضمنه المتعدي على الحبل
وهذا نسبه في الحبل اذا كان الحبل احدهما فسقط صاحب الحبل ... قالوا انه يضمنه المتعدي على الحبل
وهذا نسبه ميتاد في الحبل اذا كان الحبل احدهما فسقط صاحب الثوب ومزقه فاخرق ... حلال ... ساقي
ودرست من هذا اذا قعد رجل على ثوب الغير ثم قام صاحب الثوب وجذبه فانخرق فاخرق ... حلالا وساقي
ان شاء الله تعالى قوله في الرابعة وكان الثاني محصنا حل له قتله قيل المراد بقوله حل ان الله لا يؤاخذه به
والاتهام في مهذبه وجهان احدهما هذا قال وهو للمقصوص عليه والثاني يجب عليه القصاص ان
فله الى عده فاسه ما لو قتل القاتل عمدا في المقول قيل ... والمراد بكلام ط واصش اذا كان في الزمان الامام
فالاوجه القصاص قوله كالمريد ظاهره انه يجب عليه الا انه يعرف بان قتل الزاني بالرجم فقد حالف
واصح مع م بالله اما لو لم يتمكن من دفعه من الزنا الا بقتله جاز ذلك اجماعا ولا قود ... الحصر
وسرن ان يكون في الزمان امام ام لا وكلام ط في هذه المسئلة يدل ان رجلا لو اوهب ... امراته باصبعه
اوحجر فلا ارش عليه ولو كان ... من اذهابها بالكاع والله اعلم وقال ابو مصعد ... مثل هذا اذا قلعا
الصلوه على قول الهادي عليه السلام انه ... الكفي فاذكره ابو مصعد ... خلاف الاجماع وما اشبه
يكلم من لا دين له قال الفقيه يحيى ... في اسرار الفكر ما ذكره الكفي من دعوى الاجماع يحتاج الى الادوية
الفاسد الى الخروج من الدين من غير بيان وجه ... من نشار العقل ... مع امراته الى الحرم ... وهلا
كلام ط واصش وقد تقدم ذلك قيل وظاهر قولهم انه لا فرق بين ان يكون في الزمان امام او لا
ان يكون بكرا او محصنا لا ان قتله عقوبة لقوله صلى الله عليه من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه
فقد هدرت ... عراض هذا ادا البلوط يكون لولده او ربا ... هو لهم بالله واصش انه يعاد

في الاحوال كلها وقيل
يكون حال الفعل وحله وط واصش اذا قتله حال الفعل وحاصل هذه المسئلة ان قتل الزاني اما ان
اجماعا ولا شي على القاتل وان ... بعد الفعل فاما ان يدفع بدون القتل او لا يندفع الا به ان لم يندفع الا به جاز ذلك
عند ط واصش ولا شي على ... فاما ان يكون مع حرمه او مع الغير ان كان مع حرمه جاز قتله
فعلى قاتله القود وقال م بالله واصح وان كان مع غير حرمه فاما بكرا او محصنا ان كان بكرا
فلا قود عليه عند ط واصش وان كان محصنا فاما ان يكون في الزمان امام او لا ان لم فعلى قاتله القود فان كان
يكون بكرا او محصنا ان كان بكرا فعليه القود وان قتله بعد الفعل فاما ان
م بالله واصح وقال في شرح الابانة وحكم الحاكم على الزاني بالرجم فقتله احد من غير اذنه فعليه
الفود عند الناصر وم بالله مذهبا وتخريجا وحكى المروزي عن ح واصحابه لا شي عليه قوله في الخامسة
فزجره فسقط لا شي عليه قيل المراد بذلك اذا كان سقوطه لا من صيحته بل اذا انزجر فسقط وكذا لو
كان سقوطه لعلة و اما اذا كان سقوطه لاجل الصيحة فللحاكم اما ان يندفع بدونها او لا يندفع الا بالصيحة
ان لم يندفع الا بها فلا شي عليه وان كان يندفع بدونها كان ... ما قيل الاول انه يضمن الى قتله فعليه
العود وان لم يقصد الى قتله فعليه الدية لانه قاتل خطأ وقد ذكر هذا الفقيه ... الثاني ان سلا الله تعالى
دهدا فيه نظر لانه فاعل بسببه والاسباب لا فرق فيها بين العمد والخطأ في سقوط القود قوله فالح الى
احبه وقد حكى بلسه ابو الفقهاء ... الاسلا وسرور ... الانبها وصاحب المسقط فلم يذكره هنا
دونه اولى الاول ... للمكوالح الثاني في الكافي بقول صاحبه الذي ذكره الفقيه ان العبره
بالامطالعوارس كالو رمى صيدا في الحل فطار الى الحرم واصابه فيه واما القود فهو ساقط بلا شك قال
في شرح الابانة اما اذا اوقع السهم به وهو حربي ثم اسلم بعد ذلك ومات من الرمية فلا شي بالاجماع ٥

الضرب الثاني قوله اذا كان مما يجب فيه القصاص هذه سبعة والمراد بذلك في النفس والعين
اذا كان الجناية خطا وسبعة لانه مما لا يجب فيه القصاص والمراد السلار قوله الى اهل البصر والعقه
قال في شرح الابانة عدا كعمد للسلعات واروش الجنايات فعمر صلاح الشاهدين وحسن بها بالجراحات
من علم الحاكم شهادتهما قوله ان يعرف الذي في السماحية مثال هذا ان السمحاق فيها اربعون مثالا عدا
اذا انقطع اللحم الذي هو فوقها فيصطلم قطع في غير السمحاق هل بمعه او بلبه او ما اشبه ذلك هذا يختلف
غلظ الجلد واللحم ورقتهما وقد ذكر في مهذب ش انه اذا اوضح انسانا وجنى عليه جناية اخرى و الموضحة
فيه الارش بعد ما لم تكن الى الموضحة لان القدر ممكن فان لم يكن موضحة فالحكومة ثم كلامه ولعل طريق
الظن بقدر اللحم وكلام الذي ... تقدم وقوله لمعرفة الحكومة اصلان ذكر في اللمع ... عن
ذكره م بالله من هذين الاصلين صحيح على مذهب الطحاوي وذكره م بالله في موضع اخر انه يقدر ... اخر
عليه في المعالجة وكم يعطل من نفعه من الايام قيل ... وقد سطر هذه الاصول بانه في كثير من الجراح لا يحصل
لاجل اشهاد في السوح ذكر الطحاوي ... صح وعبارات الحكومة انه يقدر لو كان عبدا كم ينقص قيمته

والنزع الكرخي وقواط ولو للاطي وكذ ثم احتلف المذاكرون فيما ذكرهم الله فقيل ذلك كجمرة فلو ثبت شهدا او ادلاه
لو كان عند الحكم بعض قيمه فان كان النقص بالجرح الى تقدير نقصان نفع العضو فان لم ينقص رجع الى تقدير
العوامه فان لم يكن شي من ذلك فله قولان احدهما الاجتهاد والاخر يقدر بالى ادنى الشجاج كقول الهندواني وذكره
صاحب الشمس ذكره في تعليق الفقه وحاصل هذه المسئله ان الجراحه اما ان يكون لها ارش مقدر ام لا ان
كان لها ارش مقدر كالموضحه فهو الواجب وسواء حصل البرء قبل الحكم او بعده الا ان مذهب الصحيح نحوه ثم يعود
فان الديه تسقط وتجب حكومه على ما سياتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن له ارش مقدر فاما الحكم بالحكومه
قبل البرء ام لا ان الحكم بها لم يسقط بالبرء وان لم يحكم بها حتى برا فعندنا هذه لانها لا تسقط وهو قول
واحد قولي ... عدم تسقط ذكرها في الشرح فيما اذا اصطلح ... هل تبقى حكومه ام لا وعن م
بالله قولان قوله وعند ما حكم وليس يصح قبل واحد قولي من ابها اصلح الله الطريق تقطع بالحاكم وعند تلوم
تعذر الحاكم ونحو قوله الى اهل الاجتهاد الى الحكم اهل النظر فعل اذا دخا هل الاجتهاد العقل دنا له
البعض من الجراحات قال في شرح الابانه وتجب الحكومه لاجل الالم عند اكثر اصحابنا واحد قولي وان لم
يكن ... ان كان المقصود لا تعود

الموضع الاول

قوله اوما
بكل ... فان قصد قتل مؤمن ظنا او وقع السهم في مسلم ... يقصد قتل مسرك ...
في قتله مسلما ظاهرا كان ... يعتقد انه على صفه فانكشف على خلافها كان يعتقده
في مؤمن اخر فعموم كلامهم انه لا قود واما اذا رمى انسانا يعتقده لا قود لا ... لما قاله وقال في الكافي
كما قالوا فيما له او عدا فانكشف على غيرها الصفه فقيل انه يجب القود لا ... كما قالوا ان مثلا لكن المسلمين فلو لو احد
عرط واطلقه في شرح الابانه انه لا يجب القود اذا ... فقيل لان هذا في دار الحرب قوله
والنحو ... النبي صلى الله عليه وآله فيه الديه فقيل ... هذا الكلام يدل انه لو قصد
وكذلك الفعل الذي لا يقتل في العاده الى قوله عن ... فقيل هذا الكلام يدل انه لو قصد
وكذلك الفعل الذي لا يقتل ... فاما ان لم يقصد قتله بهذا الذي لا يقتل ... قال في الكتاب انه
الى قتله بالاصل فقتل كان عامدا في القود ... النهاية والناصر والمعتبر قال وعندكم انه عمد قال
خطا في الديه على العاقله ... في شرح الابانه ... لم يوف ذلك لان موضعه القود
سندنا ولعل المراد بهذا اذا عرف انه القاتل بان يقع في مقتل فاما لو لم يعرف ... ان ... احتمل انه فاوان
مات في ... قال في ... ان ... لان ... احتمل العفو ان
كان نحادا ... فوجهان قال ابو اسحق يجب القود لانه في البدن ... قال ... وابو سعيد الاصطخري
لا يجب كالمثقل الصغير فعلى هذا الجنايه على وجوه الاول ان يقصد الى قتله بما يقتل غالبا ... الثاني
يقصد الى قتله ويجني عليه بالاصل ... الثالث ان يجني عليه بالمنفصل فاصد الى قتله ... الفعل
على ما فهم من كلام الكتاب الرابع ان يجني عليه بالاصل ... فاصدا الى قتله وانه عمد ... قال في شرح الابانه اذا
ضربه بسيف او فاس او سكين ونحو الضربة ولم يقصد الى ... فمات منه فانه يقاد بالاجماع
وقد يحكى عن ك والامام يحيى انه خطا ... في الجنايه فصار خطا يكون ... لا يحل الجاني كالصبي والمجنون
والسكران على ما تقدم من الخلاف ... بالاضافه الى الجني عليه كان يظنه صيدا او كافرا في دار الحرب

وبابيه بالاضافه الى الجنايه كان يجني عليه بالاصل عن قصد الى الفعل قوله في الاولى حيث ديه كل واحد منهما على
عاقله الجاني صاحبه والوجه ان هذا مروي عن علي عليه السلام والضمان يتعلق بالمعاقله ووجه قول
المؤيد بالله انه مات بفعله وفعل غيره فسقط ما قابل فعل نفسه واطلاق المسئله من غير تفسير ان سقط الى
جهه القفا او الى جهه الوجه وهما حال في شرح الابانه من سقط الى جهه قفاه فذلك بفعله فلا يكون مضمونا
ومن سقط الى الوجه كان مضمونا قال ولو قطع الحبل ثالث فديتهما معا على عاقلته ويقولون ان رجلا لو
وقف في الطريق ثم سعى اخر ولم يصطدما ... ان ديه كل واحد منهما كامله على عاقله الاخر لانه لم يجن احدهما
على نفسه هذا احتج ... الشرح اما الواقف فظاهر ... ما جنى على نفسه واما الساعي فلانه فيه محمل
للنظر ويقولون انه لو جرح نفسه وجرحه اخر وكان ... كل واحد من الجراحتين ... لا يلزم الجاني الا نصف
الديه لو كان ... على ما يفهم من كلام شرح الابانه ... كل واحد من الجراحتين ...
فعدا على طرف ... فقام ... صاحب ... فليحق في الشمس ... الجلاد في الغارسين اذا اصطدما قيل واذا
والله ... قوله اذا كان الحمل لاحدهما لم يضمن ... يحب نصف الضمان على القاعد وقيل يضمن الكل
الى ان قيل على اصلهم بالله يضمن نصفه وعلى اصل ع الجميع كالمحادثين ... وقيل لا يضمن الا الراكب ... قال في الروضه عن شرح
الزياده على جمل ... واستاجرا له ... اصطحبا ... هذه قوله ... وبطل دية المحادثين ... كلامهم بالله وح في تسليم
الحمل نصف ديته ... لو قصد الذي لا يمسك له الفعل فعليه القود ... ولا شي على العاقله وقال في تعليق ابن
الى ... وهذا مبني على ان للانسان ان يدفع عن ماله ... الحمل بالقتل ... قال ابو القسم البستي ابو علي الا يدفع
بالقتل الا عن ... فالطا هذا الخلاف ... والحاجه ... من ... فلا ماله العشر كان
له ان يدفع ... ولو بالقتل قوله في الماسه من الملاحين واصحاب المحاذير الملاح المسمى ... السفينه وقيل
واصحاب ... المدبر ... في موج السفينه قوله وعلى ما ذكره م بالله الى اخره قيل في هذا نظر
لان الصمان ها هنا ... يكون عليهم ... المسمرون ... فعلى الخلاف قوله وامكنهم ان يردوها مفهوم كلامه
انهم لو يسيروها ولم يمكنهم الرد ولا ضمان عليهم لانه لا تعدي منهم في العشر ... كالمداح ... زياده في المداح ان
... الله تعالى اذا ... هذا فالمسئله على وجوه اولها الاول ان تسير بها الريح ولا يمكنهم الرد ... فلا ضمان
الثاني العكس يسيرون ويمكنهم الرد فان قصدوا الجنايه فعمد والا فخطا الثالث يسيرون ويمكنهم الرد ولا ... الكتاب
من كلام مفهوم كلامه انهم عن ... الرابع ... ها الريح ولا يمكنهم الرد فقيل لا شي على ما فهم من كلام
الكتاب انه لا فعل لهم قوله لمن وضع ... في ... دلالهم عن ... بالسم قوله في البالوعه ان
اطعمه فانسان هي كمسئله ... في الحمل قوله ... وكذا الشي عليه ويلقى على احد قولي الهادي ان
العقد ... لو زاد ... على ديه الحجر الزائد فيكون الزائد ها هنا للمولى قوله في البالوعه وما اشبهها
يعني ما يكون بعد باقيه كان يكون ... العشر بعد اذنه قوله يطرح به الصابط والوجه انه توقف في
ثلث الملك مشروطا بالسلامه والمراد بالطريق اذا كان ... او سقط فاما على قاعد اذا ... هذا
والسل على وجوه ثلثه الاول الصاعد الساقط السقوط على الاسفل فانه يضمن الاسفل ولا يكون الاسفل ضامنا

ان يسقطه العرى في العرية ان المكان الثالث
العود ولا يفصل في المكاسر المسلي ان يسقطه العرى في الوقوف او عن سعدين هل
قالوا في شرح الابانة وكذا ان كانا جميعا متعديين في الاخرى فالمتعدي
ان يسقطه الرح او يعثر فهذا يفصل فيه ونحال ان كان احدهما متعديا
واحدهما من لصاحبه ان كان موته بسبب الوقوع عليه وان كان الحال بعيد ان يكون وقوفهما في مكان مباح
ضامن عن صمون فيحل وهذه المسئلة من باب الاسباب فلهذا افرد وادخل في هذا القسم من باب الاشباه هذه وقوله
له الوقوف فيه او الاستباح ولو كان مباشرة لم يعرف فرع وقد ادخل في هذا القسم من باب الاشباه
الفاروزه اذا انكسرت ومسئلة المراة اذا اسقطت لحدا او قوله في الخامسة فعليه الدية لانها قتلت خطا
اعلم ان المراد بهذه المسئلة على قياس ما ذكره م بالله في مسئلة المعلم اذا فعلت المراة امرا ادى الى الع
وقد ذكر هذا في شرح الابانة وجعلها ومسئلة المعلم سوا ومالي على ما ذكره ط انها تضمن سوا فعلت المعتاد او غيره
وقد ذكر ط انه اذا افضى امراته فلا شي عليه اذا فعل المعتاد فيقبل وهي كمسئلة المعلم اذا اسقطت فعل المراة
على وجوه ثلاثة الاول ان يفعل عن المعتاد فافضى الى قتله فعليها العود الثاني ان يفعل غير المعتاد عن
فافضى الى قتله فهي ع بالله خطا الثالث ان يفعل المعتاد فيولد منه التلف فعلى الخلاف من السيدين فاسا على
مسئلة المعلم قوله في السادسة لا يحرج عن كونه قاتل خطا قال في شرح الابانة عن الناصر والفقها كلهم
بالله قال وهو مروى عن علي عليه السلام وذكر في بعض اقاويله انه اذا افضاها الصاحب لما جاء من ان
حاو المعتاد فانه في شرح الابانة وليس المعلم صرف الولد الامادي الولي كالاب والجد والوصي والحاكم فيقتل ومما
ذكره ط فيه نظر لان قد ذكر مسئلة الافضا للزوجة انه لا شي وان العصا ص من الاعضا اذا اتى العصمة
فلا ضمان وفي المعالجة اذا فعل المعتاد لا ضمان وفي التعزير لا ضمان مع انه مادون ما العقل في هذه وقوله
او عن ره نعم عن المعلم هو مثله في التعدي فيقتل وقولهم بالله افتش قوله في السابعة وهو نظر الذلك
خائن نعني ولو علم انه لا يحوز فهو عامد فعليه العود قوله يحمله الجاع فلا شي عليه وعوضه انه ادى
مراتين يكون طاقته اذا كرهه لانه متعدي الوطء المعتاد وفي الشرح عن الفقهاء انها اذا كانت يكرهها فانه يضمن
عنهم جميعا ذكره الطحاوي وكذا امام مع رضاها فهو تعدى وصاحبه لا ضمان عليه وكان علم انها لا تحتمل
جامعه فالدية على عاقلته وفي الشرح الافضا وجه فعليه الدية مع اللمسة ثوابه قال في هذه الحاله ان
يكون محولا الى الحرم فقبل هذا على قول الناصر اما عنده فهو كالمعلم وقيل هو يقول بهذه المسئلة الخاص هذه
ما فهم لكلامه الاول قوله اذا كانت كذلك فلا شي من دية ولا غيرها هذا في صحة والمعني لو انها تعلم
ان الفعل الذي فعل الصوت منه الموت والمراد العلم الظن وفي صحة ولدها ان كذلك فالقتل يكون خطا
فعليه الدية وهي يسميه الشرح وهذا نظر قوله في مسئلة المعلم والمعنى او اما اذا علم انه يتولد منه الموت
فعليه العود والمسئلة الاولى هي الظاهر في اللمع قوله في الثامنة مخلوقين من الرجل قال صه بدا
اذا ما وله الى يده او اذا وضعه بين يديه فانه يكون خطا لما ذكره م بالله فيمن سقى سما فهو في مطرب
من فلان اذا قدم الطعام المسموم اجمعها لا يجب العود لانه كالرمي وان قلنا فيمل نفسه والثاني يجب العود
واجازه في الاستحسان لان اليهودية لما اهدت الشاة المصلية للنبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسمتها وماب

مشروان الى ان الرسول صلى الله عليه
اعطاه ما سال فان علما او جهلا او علم الاحد فلا ضمان وان علم المعطي وحده فان وضعه بين يديه فلا قود
فعليه الدية لكن بالنهي وان علم الاحد فلا ضمان وان علم المعطي وحده فان وضعه بين يديه فلا قود
اعطاه عن ما سال فان علما او الاحد انه يقتل فلا شي وان جهلا فالدية سوا ناوله او وضعه بين يديه وان علم
الدافع فان ناوله فالقود وان وضع بين يديه فالدية وعلى قول الامام يحيى واحد قولي ش القود قوله في الحادية
حتى انكسرت قارورة انسان حال ذلك يعلق وقيل الاولى فيها نظر لانه وان لم يكن من فعله فهو بسببه والثانية
اولى وهو قتل او على سلطة تتضمن عنده بالله ولو تبعها وعند الهادي ونحوه تضمن ان تعدى وهلك عن القطه
وقد ذكر م بالله في الزيادات انه اذا ابفرد انه فعل لامر لعموم هذا حي وقفا في هوه لم يضمن الا الدابة ومثله
القارورة ليس من المباشرات قوله في العاشرة فان خرج من الرجل العرة والاقرب ان يكون لها اربعة اشهر او اول
او اكثر على قول ع انه الحمل وقال في التحبير اذا بلغ اربعة اشهر فعليه الدية لان الروح حرام فيه وقاله الحيوان على
خروجه حيا قوله يجب على العاقلة هذا امر هشام في عشر لانه صلى الله عليه قضى بالغرة على العاقلة وهكذا الدية
اذا خرج حيا الا ان يفعله عمدا فعليه ما يساوي لانه نفس بها الدوا او يفرضها البطن بعض المراح فهو الولد قال العره
يلزم الجاني في ماله ولا فرق بين ما امر ابيه يسرطاردو الغسل او بعض احرو قال ابو جعفر اذا اهوت بذلك فالغرة
او الدية في ما لها والمراد بالمسئلة اذا لم يعلم ان بها الروح ليحصل الفعل اذا لو ادن فلا شي عليها ذكره الدم بالله
في الزيادات وذكره في شرح الابانة للكرخي ايضا وهو ان يعمل العاهة اذا سباح بالاجاحة فلحاف ابو مضران
الاب امرها بعد ذلك وقيل المراد اذا ادن يبشر بالدوا قيل تعلو منه الروح وفي الرواية اذا احلفا هل جاب
منه بها حين بها العرا ولا فعل الام السنة ذكره ابو جعفر

فائدتان الاولى

اذا قتل انسان
بسوء عمدا او خطا فلا شي في ذلك ذكره في التحبير وهو قول جمهور العلماء وقال الجمهور الاوزاعي اذا احل على نفسه
خطا فارسه او ديته على عاقلته وان نعاش فله وان مات فلورثته الثانية قال في التحرير اذا ادعى احل على
غيره وهم العاقلة فقال ابو حنيفة خطا فقال ابل عمدا فلا شي على المعترف من قود ولا دية سواء انه نعما اقراره بدعواه الخطا وادعى على

الضرب الثاني قوله

في الاولى ضمن صاحب الجدار ادبه وذلك
بشرطين العلم والتمكن وفائدته ترك ويشرط انطالته من
تيقن الاستطراف او من مال الى هواه
بين مهدم وحان في الضمان علم بفصل حال المنهدم به العصمة وكذا اذا امالت في دار الغير فلا خلاف قوله باطله
الملكان في الحائط لم يضمن قيل هذه لفظة نظر لان الاعتماد من الجمع الا ان يحمل انه انكسر فصار بالاصل فلو سقط
كله فالضمه وهذا قد ذكره الفقيه في المذكرة وقيل هذا اذا لم يكن سقوطه بفعل الخارج فلو كان بفعله واصاب
الداخل ضمن قيل واذا لم يكن كذلك واصاب كما جعل ضمن بعض الضمان وان السيس بهما اصاب فلا شي ان الاصل براه
الدية والمراد بهذا ان صاحب السفل هو الذي وضع الميزاب او غيره ووضعه فان وجه انه لا يضعه الى الطريق فان
وضعه الغير عن معرض فالخلاف هل يجب الضمان على المالك او على صاحب الاسر من ثم بالتعويض ببدو وقول
الشهيد انه يحصل الضمان بنفس قولهم بالله في جنايات الحمل والذي عليه قول الهادي ونداه يضمن الجميع

قال وكذلك اذا عمرها انسان لان ذلك بعد
قوله في الثالثة جي بعد هلاكها وحلها قال في السراج على اي وجه حسب
منه لكن وضع جا في الطريق وقد ذكر هذا في شرح الابانه عن اصحابنا سوس قال وعند الخصمه كذلك الا في نحو الرحل
والدب وقيل المراد اذا كانت الحبانة بالفرس اذا كانت بالنفخ فلا يضمن والاول اظهر قوله فان بالنعل فحكمها
ولا ضمان والوجه قوله صلى الله عليه وآله العجماء جبار وقيل هذا اذا كانت عقوره وكذا الكلب فان كان الكلب
والدابه عقورا ضمن واما اذا اخرجه من مربطها فلا يضمن ولو كانت عقوره اذا ربطها ربط مثلها وقيل في هذه
المسئله نظر لان وضعها في الطريق بعد لا يستحق قوله في الثالثه ضمن من عند نصدمه وسواء امكنه ردها ام لا
لانه متعد بالطرد في السابع قوله في خلاص الارض او ملكه لم يضمن وقيل الا اذا امكنه الرد لانه غير متعد بالكبس
قوله وكذلك انحت وهي في مرعاها قيل هذا اذا لم يكن معروفه بالعقر وحاصل الكلام اضعول الطرد النحلو
اما ان يكون في السارع والسوق او في ملكه او في مباح اركان الاول كان متعد بالقصور ضمن مطلقا ولو في ملكه
وهذا سبيه ان وضع الثاني في ربع العقر متعد فانه ضامن وكذا ان طردها في ملك الغير بغير اذن وان كان الثاني
وهو ان يركضها في ملكه فهو غير متعد فلا يضمن ولو في السارع لانه غير متعد فقيل الا اذا امكنه الرد وهذا هو الظاهر
وهو ان يطردها في المنفتح وكلام طه اهل البيت كالملك
حلافا لما ساوى اوبا الله تعالى السلطان من باصر يده كان الثالث وهو ان يطردها في مواضع الطرق فطلبها في وجوب
وانه لا يحب الحفظ فيه فلا يضمن وفي الروضه ذكر ابن ابي الفوارس ان ملكها في سواس الطرق وطلبها في وجوب
الحفظ وهو الذي ذكره م بالله وصححه ابو مضر وهو قول الفقهاء خلاف ط فيهم قولان وفي شمس الشريعه ذكر
ابو مضر انه يجب ان يسارن بالعقر والشره حتى يحصل الغايه فانه يضمن وشوا في ذلك بين الطريق والموضع المباح
قال وما ذكره في الحرين ان من ركض دابته في خلاص الارض او في ملكه لم يضمن فانه غير صحيح الاولى ان يضمن
قال الفقيه يلزم من انكر ذلك حاضر هذه المسئله انه كل جانبه من اهله كان يشبها فعل السبب الى قوله
فان صاحبها يضمن بل حاجه ما قاله ابو مضر لان الاصل في كل جانبه انها ملزم جانيها سواء كان في ملكه او ملك
عدى قوله وكذلك اذا نحت وهي في مرعاها قيل المراد اذا لم يكن معروفه بالعقر وكذا في مذاكرة الدوارى وهو لعلي
ان فلذا كب الحفظ في المباح قيل واختلافه يجوز له الطرد في المباح وان كان مشروطا بالضمان قوله اما اذا
واما نعرفها قيل الاهتدان يسوقها الى مصرع العقر او يكون راكبا والشرط ان يتمر لحفظها فيمر العقر في
الطريق او نحوه او يكون معروفه بالعقر ولا يحفظها مع التمكن حفظ مثلها قوله العجماء جبار قيل المراد هنا العجماء
التي لا يكون معها راكب ولا قائد ولا سائق ولا هي معروفه بالعقر قوله في الدابعه اذا اشتد بها او حلها المراد
اذا اتى ذلك وطال الانحلال ولا يضمن الا ان يكون معروفه بذلك قوله كان الدابه على ما على اهلهم الا اذا قيل اجاحوا
جميعا معا ان المراكب ما سوى لا يهابها لانه له واما القائد والسائق فهما على سبب التحكم لها على السبع المسار
لان احاسهم ووقع حاله واحده قال ويحتمل ان يقال انهم يتعدون جميعا ويعديهم هذا الشيء في المسار ولهذا
اشتركوا قوله لا يمكنه الحفظ من تلحيها هذا اذا لم يكن معروفه بذلك قوله فيه وجهان ليس بلازم على واقع الامر
ولم يبين المخرج منه قيل انما اذا امار وهو اذا الكلام الواقي منعهم واما اذا وقف فهو معقول لانه لا يمكنه الحفظ قيل
وكلام ط اولى قوله في الخامسه كان الضمان على الناحس قيل هذا اذا كان الحباته بالوهن لا بالنفخ قوله او كبحها

بالحمام الكبح بالبا هو جذب الدابه باللجام لتقف عن السير ذكره في الضيا قوله لم يضمن الراكب يعني النجح اما ما كان
بالراس او وهشا فهو ضامن لانها اله له ولا يضمن الحجج الا ان يفعل خلاف المعتاد او يفعل المعتاد وهو يمكنه بعد
ذلك امساكها قوله في السادسه ضمن الراس الى اخرها والوجه انه متعدي في فعله في طلب بالاذن الامام فسقط
الضمان بشرطين ذا الامام فان يكون فعله مصلحه عامه وفي شرح الابانه عن ح اذا كانت عامه لم يحتج الى اذن الامام
قوله في السابعه وذكر في مسئله السارق هذا الاصر يعني ذكر في الشرح قوله ان وقع من صحبه ضمن وقيل
ان هذا باصحه الفعل فعله الفود وان لم يقصدها لانه لو فرضا انه لا يندفع الا بالصيحه فلا قود ولا دية على
الصحيح وقيل بناء على اصلاح في مسئله المعقل انه يضمن وكذلو كان سقوطه ذلك وقيل الا بالصيحه لم يضمن قوله لان
النالع لا ندرع من الصيحه وقيل لو كان لا ندرع في العاده فهو كالصيحه قوله واللازم عليه الرويه يعني اذا راى
صاحب النحله واما رويته العاين فقيل يضمن وقيل فيه لانه ما يسره وهذا يحمل انه يكون كالسحر وقد ذكر في
شرح الابانه ان عند هذا اهل البيت عليهم السلام وح انه لا فعل بالسحر قضا لاتهامهم بخلاف اللبس وقال في السفالي
العران السيعه هو المعير المسمى عند نظر الغاس قال هي ص لان العين تهم الى حلك قال سدما ولعله تعرض هذا
وسر الاحراف بالسان فان الفود يجب بذلك وان كان الاحراق فعل الله تعالى لان المحرم معلومه والله اعلم قوله
في الماهيه ان كانوا اجهلوا فقد اخطوا وفي مهذب شعرا كانوا قالوا اذا بهم فقد اخطوا ذا بهم وان قالوا في هو الحلم
سمعوا الك ان دينه على اهلك شعرعها وفي هذا سوال وهو ان يقال هلا كان الامر كما قال الصحابه دايته
الحد والمعير اذ لا هل مه الموت وجواب هذا من وجهين الاول ذكره في الشرح ان المراه لم يسط عليها ما
يوجدا ولا يعتبر الجواب الثاني ذكره الفقيه وغيره ان الصحابه هما على الجهل ولا سلطان له عليه قوله الا
سميها عليها ومكن يعني عاقله عمر لانهم قريش وهم قوم علي عليه السلام وفي هذا سوال الا وان يقال
لم كا يسلط على عاقله عمر لا على عاقله المرسلين والفرع منهم والجواب انهم معروفون من جهه عمر وان الفرع هل
له لما وصل اليه السوال الثاني ان مذهب علي عليه السلام خلاف هذا وهو خطا الامام في بيت المال على عاقلته
لم يعقل ذلك واحب بوجهين الاول انه لا يمنعها المبالغه عمر كاحاد الناس فيحمل الصحابه على عاقله الدالب
ان هذا الكلام عمر وان علي لم يقسمها وهو مذهبنا ان خطا الامام على بيت المال لا ملزوم على عاقله العمد قوله
يعني العمد هذا الشيء في الشرح والذي في شرح الابانه وفي مهذب بس ابيها ولبث في الطريق ولذا قال في
المهذب صح سببه مات والمراد على هذا الدابه **فايده** قال في شرح الابانه اذا اعد احلقه رجل المسئله
طلبا او بعربه فرمته ودخل في ما هو معروف او ما رها حرف او تردى في بير او سقط من سطح فانه يضمن الناصر
دس ولا يضمنه عند الخصمه والذي في مهذب ش انه لا يضمنه الا ان يكون اعما او ادعوه له بالبير قوله
التاسعه فان كان في ملكه فلا ضمان قال في الشرح بلا خلاف لانه غير متعد قال في شرح الابانه عن اصحابنا
انها احد الدار او العبان لم يخال في الدفع عن داره وبستانه من دخول المواشي بان يخرجه ويضع لحوله
اذا ما او نحو ذلك فلا ضمان عليه قوله وان لم يعلم بعقر المحمن قيل يحتمل ان العبرة بان يقول ان كان
الحفر للسقوط ويحتمل انه عاد لمجرد الاستحسان لان الظاهر ان الانسان لا يحفر الا في ملكه والاول اقرب الى

على الاستحسان في الشرع فقيل وكذا لو حفظه اذا لم يعلم الحافظ انه طريق وبين بعد
اللقط والثاني اقرب الى القياس على الاستحسان لان كل واحد منهما فاعل بسببه فلا يكون الا مع العلم بالموضع لكن بما السقط
ذلك هل يسقط الضمان عنهما جميعا لان كل واحد منهما ... الخلاف بين الهادي وتم بالله هل يسقط العرض
ذلك هل يسقط الضمان وجهله ولو قيل بالخلاف بين الهادي ... عار لا عبد
معناه فلم يعرق الحال بين علم المحجور وجهله اذا اسلمه الى الخياط ثم استحق ... قصد الهدو به انه عار لا عبد
مع جهل العار كما ذكر في مسئلة الثوب ... قوله لم يلزمه شيء وكان العزم على عاقلة المحجور
مع جهل الامر لا بعيرمه قوله ... قال مع جهل الامر لا يعتبر ... على السيد ... ويعد والعبد عين المحجور فله
ما لله والعقيلة قال مع جهل الامر لا يعتبر به ... على السبب بعد ... والعبد عن المحجور وله
احلف في هذا الكلام فقيل العالم يلزم الحافظ ... الى العوارض الصحيح انه الى قريص ثم رجع بالارمه
حكم لعمر المتعدي به مع المتعدي وله بطالة الحافظ ... بطالة عاقلة المحجور او عاقلة الحافظ ولهم الرجوع
على المحجور وفي الروضة ان المجني عليه بالحيار ... هذا الحيوان ... هذه الدار ... لهم
على عاقلة المحجور قال ابو مضر واذا قال رجل لعبد ... فاذا كان الحافظ عالما فعلى ... بدلا
بان للعبد لزم الفاعل الضمان وله ان يرجع بالارمه على الامر قيل ... العتق ... المحجور
احوله على المحجور كما ذكره واي الحياطه الثوب المغصوب قيل ... فهذا اذا كان العبد عالما اذ لو لم يعلم كانت
لانه لا يضمن عبده على السبب قوله كانت جنايته في رقبته فقيل هذا اذا كان العبد عالما او لو لم يعلم كانت
الجناية على المحجور قوله في الحاشية كما يعاد ... في ان ... كانت جنايته في رقبته كما لو كان
الجناية على المحجور قوله ولهذا اذا علم بالطريق اذا جهل فعلى المحجور وهكذا احمل ... الفقيه كان
الامانة والكافي يكون في رقبته اذا علم بالطريق ... مالم يبن ... اذا ... سيد ما كل
مسئلة الفقيه ان العبد عالم او لو جهل فعلى المحجور قوله ... قال في الصفي وان ... المجني عليه للطالبة
له ان يرجع بالزائد لانه ان من جهة نفسه لانه كان يمكنه ... العبد قال في الصفي ... عليه للطالبة
حتى يعتق العبد فبطل العبد بالجناية فللعبد ان يرجع على المحجور ان ... بالارمه ... وهذا اشا على
ان المجني عليه مخير في المطالبة ... او للمحجور واذا كان ... عاصيا ... مع علم
العبد وجهله ان جنايته المعصوب على العاصي ... فعلى المالك قيل ... العبد جنايته اذا كان
عالما فان جهل فالجناية من المحجور قوله لزم الحافظ ... قيل ... عليه ... الله
والامر حتى على ما للعبد لم ... ذكر في الشرح ... اذا كان ... غيره
لزمه الارش ... لو علم كانت جنايته ... الارش ان كان ... لم ... الامام
لو اراد ان ... الامام ... الحافظ في الطم ... وهو ان الحافظ عليه ارش ... الطم
ادن الامام وحاصل الكلام فيمن استعمل غيره في الطريق ان الحافظ اما ان يكون حرا او عبدا ان كان حرا
فاما ان يكون الحافظ معروفا ... ان لم يكن معروفا فالضمان عليه ... كان معروفا فالضمان على العاقلة
يكون على عاقلته ان كان ما يحمله العاقلة وهل يطالب المعروف ... من الخلاف ... ايضا
هل يسقط عنه مع جهل الامر ... وان كان عبدا فاما ان يكون الحافظ ... له مع علم العبد يكون
هو الجاني ... لجنايته ولا تحملها العاقلة ... مع جهله ... يحملها العاقلة وان كان
عبد العبد فاما ان يكون ماذونا له ان كان ماذونا فاما ان يكون ... ان كان عالما فالجناية في رقبته

الا على الامر وان كان معروفا فالضمان على المحجور وهل يطالب الحافظ ... الكلام فيه وان كان عبدا ماذون
ولا يعقلوا اما ان يكون عالما او جاهلا ان كان عالما فجنايته عاصيا ... العاصي على العاصي فاذا طولب
السيد رجع على العاصي بعد ... الذكر وان كان جاهلا فجنايته على الامر ... فان قلنا ما ذكره الفقيه
ان المعروف لا يطالب لم يسلم الامر ... عاقلته وان قلنا انه يطالب كما ذكر ابن ابي الفوارس فاذا طولب السيد رجع
بعد ... وان لم يطالب ... العبد رجع العبد بالجميع على ما ذكره في الصفي قوله في الحاشية ... المحجور
اما العبد فانه يضمنه لكونه عاصيا فسوا المنفق في العمل ... او ... فلم ... الى ... الله
سوا كان بالغا او لا واما ... الصبي ... جناية العاقلة ... المحجور
فاعل ... جنايته ... الصبي فقيل ... يكون الضمان ... التعدي كانه
ومثله في التعليقات وكذا في الوافي قال في الشرح ... اذا امر الصبي ... الا ان يكون ... سهاوه
ولا ضمان عليه والوجه انه في هذا كالمحامل ... لا يلزم عاصيه قوله وان كان الصبي يعقل السمع
لان احدا من العقلا لم يسمع ان يقول ... انه لا يجوز ان يامر ولد الغير قال
امر الصغير في البلد سوا كان ... واما خارج البلد ... في العادة قيل وكذا في الوافي ... انه يجوز
ان العرف جرى على الصبيان ... الهدوية ... المسئلة ... الا ان يكون ... قيل في هذا اشارة الى
لا يستحسن ... اذا جرى العرف بالصلوة في ... او ... على ... ماموريه ... قبل
بها الى ... لحقه ... في رقبتها ... المحجور ... المستعين
الصبي فهل هذا ... امالهما ... العبد فظاهر ... اما
لا يلزم ... وكذا الحافظ ... العاقلة قوله في ... عشر
ضمان الوديعة قوله ... الحارة الى اخره هذا اذا ... حرمت ... المشرك ويعرج
انهم ... في اولاد ... قوله في المسالة عشر اذا لم ... فقيل ... الحران
للسلف ... في الرابعة ... الضمان على البائع هذا اذا كان البائع هو المحرج للحاج
اذا ... او ... غيره ... انه احرج الى ملكه فلو كان هو ... فالضمان عليه لا على البائع
قبل وعدم بالله الضمان على المشتري ... المالك و... الهدوية ... الضمان على صاحب ... قوله في ... حاشيته
غيره ... ما بعده الى اخرها قال في شرح الابانة ... عند الهادي ... ان علم ... ويمكن ... لا
ضمان ... ان طولب ... ولا ... في ... قوله ... هذا قول ... الله
... الى ... والوجه انه ... مع علمه ... من ... قال ... الله
اذا علموا جميعا ... لحصته ... على ... واحد فقط ... قيل هذا ... لا ... له
بما له ... هذا اذا امكن ... الى الحاكم ... وفي شرح الابانة اذا طولب ... الشركا ... فللحصة
... على ... ولا ... غيره ... وعند صاحبه ... على من سواه وقال
... قوله اذا علم الشركا ... كل واحد ... حصته

كل واحد بلا على انفراده كان
قال المؤيد بالله عبد الله ... ان الاولى بعد من يملك كل واحد منهم ولو كان يصطلح
عند الوصى ... دون الموصى له بل في خاصة ماله هذا اول الاحكام

الموضع الثاني

قوله في ... دون الموصى له بل في خاصة ماله هذا اول الاحكام
عند الوصى قوله اعتراف يعني اذا اعترف باصل القتل جملة القاتل
وهو الصحيح وساير الخلاف ان شاء الله تعالى قوله والدية على العاقلة ولا يكون الاعتراف باصل القتل من احد
فاما لو اعترف بعضهم فيقبل واحد قولي م بالله والمذهب انه على العاقلة وهذا ذكره في الزيادات في رجوع الشهود والاول
قولي م بالله انه كالاعتراف باصل القتل فلا تحمله العاقلة وذلك لان الكفارة تجب في المباشرة
ذكره في الشرح عن الاخوين قوله خلافه واصح الحجج يعني فلا كفارة وذلك كالخاطر للسير وغيره قال في المهذب
فلا اشكال واما الاسباب فيها اقوال الاول قول ش انها تجب فيها مطلقا وهو ظاهر اطلاق المذهب انها لا تجب الكفارة في الاسباب
المسلم الناس في اعيان الضمان فيدخل في الكفارة القول الثاني ظاهر كلامهم ان القاتل والسائق والراكب
وهو قول لان ما يفعله الانسان في ملكه لم تجب فيه كفارة لما في ملك غيره وعموم كلامهم ان القايد والسائق
لا كفارة عليهم بل قد صرح في شرح الابانة ان القايد والسائق لا كفارة عليهما عند السادة والحنفية وكذا في شرح
ضد عن الحنفية وطاقال في شرح الابانة ويلزم الراكب لانه مباشر والموجب للقتل فعله ونقل د ... وقال في الدرهم
ظاهر كلام ص بد انه لا كفارة على الناخس بعد من سائر الاسباب فيحمل وهو اولى ما ذكره صاحب الوافي القول
الثالث ما ذكره صاحب الوافي ان الكفارة تجب في بعض الاسباب فيجب على الناخس والدافع ونظر كلامه تكون فرق
بين هذا وبين الحفر ووضع الحجر قوله ولا كفارة على الراكب فقط اعلم انه في هذا اشكال لان ذكر الفقيه
وغيره وهو ان تعالى ان كانوا جميعا مباشرين لزمتهم الكفارة وان كانوا جميعا فاعلين سببا فلا كفارة وان كان الراكب
مباشرا لان القايد والسائق اسقاط ما ذكر في الكفارة ابطاله وضعفه ما ذكره في الدية لانه لا يحكم لفاعل السبب
مع المباشر ولحاف الفقيه بانهم مباشرون كلهم لكون الراكب اكثر مباشرة فاختص بالكفارة فيجاب عنه بلزوم ان
لو انفرد القايد والسائق ان عليهما الكفارة وقوله في الكفارة لا ان القايد والسائق سائر الفعل فيقاه كما ... الراكب وقد جرى
على هذا الفقيه وذكر في التذكرة حيث الكفارة على مباشر ونحو ذلك فلا يبعد معنى الا انه يحمل دابة ووجودها وسوقها

فائدة من الروضة من لا كفارة عليه كالحامل والمرضع
وركوبها الاعرج ونظر في الشرح ظاهر ... هذا
ودواعي الحج بدون من المال ... روى ذلك الامير على الحسين عن ط وقبل وظاهر ما في المعيار
انه ... قبل هو الاولى لانه ليس بمباشر قوله ولا كفارة في قتل العمد هذا مذهبنا والحنفية
لانه كالعفو وعند ش يجب الكفارة اما لو خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة عند الجميع وعلى هذا حمل ما روي عن
عمر قوله ومن على كل واحد كفارة قال في الشرح بلا خلاف قوله مؤمنة سليمة قال في الشرح واما شرط
السلامة لان الله شرط كمال الدين فلزم كمال البدن فالوصف المؤمنة ويحتمل ان يشترط البلوغ لان الايمان حقيقة
لا يكون الا مع البلوغ ولانه كونه عن بالغ فعل فليس فاسقا في الدين وكذا في شرح الابانة وقال في
الانتصار بعد ... ان الله تعالى اطلق قوله اذا كفر بعد الجراحة وقبل الموت اجزاه
والفرق بين هذا وبين كفارة اليمين انها لا تجزي قبل الحنث ان سببها الجراحة واما الموت فانه شرط وفي ... له
اليمين الحنث مع اليمين سببان هذا معنى كلام الشرح ولا يعمل السبب الثاني قبل الموت ... نقل الله تعالى

لان هذا الفرق انما يقال
الذي يحلو ... مهمل المسلمة ... عوض بالله واي على انه ... فلكون فعلا لله تعالى عليه قوله تعالى
موما عليها المعقول دون الكفارة ... والاثر ان المرجع به الى ... فيكون فعلا للعاقلة قوله ومن قتل
ومن قتل مؤمنا خطأ فاشترط الخطأ هذا اول الاحكام قال في الشرح وهو الظاهر من قول القاسم و واصل قوله تعالى
عفو منهن في الحال والبدن كالحدود وقوله صلى الله عليه ... الكفارة فيه للجميع ولان الجناية الواحدة
موجبة وكذلك ... هذا اول الاكثر لقوله تعالى وان كان من قوم ... بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة قال في الشرح وعن قوم انه لا كفارة وكذا في شرح الابانة ... انه لا كفارة في قتل الكافر
قال في شرح ... ولا يلزم في قتل المسامن لان ... ليس محقون على التابيد يعني فلا كفارة في قتله قوله وان
كسا ففيه الكفارة ... قبل قول الوافي ... ان الناخس على ... قوله بامر الراكب فعليهما هذا
انضافه النظر الاول لان الناخس على سبب الراكب لحكم المباشر فكان الاولى ... على الراكب ... من
الكلام على هذه قوله والصبي الكفارة عليه هذا اذا ... لانه ليس من اهل القربة وقال ... عليه الكفارة
وكذا الخلاف في المجنون قال في شرح الابانة وهذا مبني على ان الصبي والمجنون اذا قتلا فان فعلهما لا ... من
للوارث من المال ... من الدية ... على الخطأ يعني من البالغ فانه يمنع عندنا من الميراث من الدية لا من المال
وعدم ... قال وتحله ... ان النائم اذا انقلب على انسان فقتله ان عليه الكفارة لانه من جنس المكلفين قال به
فاذا قتل الحر عبدا فعليه الكفارة عند الجميع والعبد قال في الكافي وعند ك لا تجب الكفارة وفي شرح الابانة
الكفارة على الشهود وان اخطأوا في الشهادة قال في الانتصار واذا كان القاتل كافرا فلا كفارة عليه عند الحنفية
وعند ش تجب واذا قتل انسان نفسه فلا تجب الكفارة وقال في الانتصار لا كفارة عليه عند ابيه العترة وح واص
والخراسانيين من اص ش ... عند ش تجب الكفارة في تركته

جناية الحر على العبد

قوله بالغة هذا اول الاحكام ... ذكره ع في شرح الابانة ... والوجه انه مال يضمن بقيمته
كساير الاموال ... لو غصب ... الجناية الكدية لكل ان الحر يضمن ... الا ... العصبة وما ذكره في اللمع هو قول ... ورواية
عن ... والرواية المشهورة عن علي عليه السلام والوجه انها جناية على ادمي ... ابطال الكفاية نفسه
... الجناية على الحر ... اطلاق ... الدية بلغ ... قال في شرح الابانة من قال انها لا تزاد
... انه بعض من دية الحر عشرة دراهم في دية العبد واما دية الامة فعن الحنفية من قال بعض بخمسة وبعضهم
يقول بعض بخمسة ولا يختلفون ان ... اذا ادى لصفة محطوطة ... الزيادة ... ولا يختلفون ان القيمة
... ان زادت على دية الحر ان تضمن بالغة ولا يختلفون انها تجب ايضا وان زادت واذا اعتق احد الشريكين نصيبه
... في شرح الابانة لانه جعل الكفارة قال في شرح الابانة عن الناصر
... في قتل العبد ... في ماله وفي شرح ... على العاقلة في ... هذا مبني على الخلاف فان سببها
... على العبد ... سائر الاموال ... وان ... على نفس الحر كانت ... على العاقلة
... الى الحر قال في الشرح ... ان ... الجراحات ... من القيمة الا في

ارتفع الحائط والموصى به والمأمومة والمتعلقة قولها فوق اصبعا قوله مدالها لابها لحسك على العاقلة تعهم من هذا ...
ارتفع الجائفة والموضحة والمأمومة والمنقلة كالموضحة وسائر الشجاج يعني الاربع وهذا الحجة على كونه
عليه وقد تقدم كلام الناصر والفقيه قوله وعد ان لم يقلع الاول الغنية حتى السن من اصله مع الاول
سواء كان الاول قبل قلعه او دونها قال في الشرح وان كان الاول قبل القلعة كان يقطع ... حين السن من اصله من غير
دون سلبه للجاني واحتمته وان كان الاول قبل القلعة ... حل عن من كمول في ... فان قيل ان ...
ارش وغير سلبه واحد الاول ... في ملكه البدل والبدل ... علا ... ثم على قولها ... ثبتت بعد الجناية
تقولان ان الميتة بالنقص من قيمته ... بان يكون الاول قبل العقد ثم علا ... مع العصب قوله ويصرح بذلك
لم يخرج هذا على عموم كلامهم وقد تقدم ما ذكره الفقيه انه قال انما يكون ... مع العصب قوله ... والوجه ... عشر قيمتها والوجه ظاهر الخبر انه صلى
الله عليه ... فيما ولم ... وسكك العبد قوله ... نصف عشر دينه اذا كان ذكرا
الله عليه وهذا في الحر ... وظاهر ان ذلك ... والعرة نصف عشر ... الام ... وقال في ... الامام يحيى الام ... كان
والقيمة في العبد كالدية في الحر ... ونحو ما ... الام بالولادة وقال ... على ... قوله وسوى
هذا هو القياس لا انه ... من الاموال ... على الناصر وعند ... على ... الذي ... قيمتها
في ذلك الذكر والانثى هذا مذهبنا وهكذا في شرح الابانة عن الناصر وعند ... الامام يحيى ... الذكر والانثى اذا كان ...
وسلمه في شرح الابانة عن ... وقال ... وابن ابي ليلى ... عشر قيمته الام ... المذكر والانثى ... فمطلقا
مسوسان في الاحرار ... والمماليك ... هذا ... هو نصف العشر ... المتفق ... ولا ...
ان هذا ما حوله من جنس الحرة وهو عشر في الانثى ونصف عشر في الذكر ان هذا يودي الى ... وان كان ...
لا يحل ... ان تكون ... بالذكر ... الذكر وان ... قيمة ... الحرة ... يكون ... تصحيحه ... هذا هو المذهب ... العين
ان المرأة لا تفضل على الرجل قيل العباس كلام ح قوله ... تصحيحه ... هذا هو المذهب
بالاشهاد وكذا في ... اصلي ... الموت ... السلم ...
اذا لو كان بالماسح ... كاملة ... الاشهاد ... اذا لو كان ...
لحرمه كاملة للسيد ... والباقي للورثة قيل الاولى ان ... سقط ... الجناية
وهو وقع وهو ... وهذه المسألة ... او ... عبدا ... وقد تقدم كلام الفقهاء
ان العبرة بالاشهاد ... قوله في الاولى ... يعني اذا كان ...

الجناية على المال

ولحم في الشرح بالوطء ... قوله ... ووري عن ... واحد ... قوله في الثامنة ...
عشر قيمته لعل ذلك مع ما نقص الام ووجه كلام ... القياس على ... الامة لان ... الحمل ...
وقال ... على ... وشرحه ما نقص الام ... كان ... كالجناية على سائر الاعضاء ... في شرح الابانة ...
انه ان خرج ... ما نقص الام وان خرج حيا فقيمته ... والقول ... مسا ... الام ...
من شرح الابانة ... قوله في التاسعة ... وذلك بان ...
قوله في الرابعة ... الى ... العين ... ان هذا قول ... الورثة ...
والاولاد بالقيمة وكذا ... الاتصال وعدمه وظاهر الخلاف ... عن الفقيه انه ...

اذا كان متصلا او في حكمه لانه كالمسلم والاخلاف انه اذا وضع
ولا في حكمه لانه ... كالمستهلك والاخلاف انه اذا وضع ... في ملكه فتعدت الى زرع الغير بالريح وليس ...
عموم كلام الفقيه ... الخلاف اذا وضع في غير ملكه فتعدت الى زرع اخر ليس بمتصل ولا في حكمه وقد تعرض
للمالك فانه يضمن ... اذا ... على انه ... في وضعه وتعرض ... مسألة الطرد
ملكه قوله وان لم يكن من فعله ... الطريق ... في ملكه لا يضمن ... وان ...
قيل ... في حكمه ان يكون ... قوله اذا كان متصلا ... او ...
... قوله المراد ... هذا التأويل ... الفقيه ...
... انه اذا وضع ... في الخامسة ... سواء ... وقد ذكر
من وجوه ... الاول ... عن ... بالله ... فانه لا ضمان عليه ان ... هذا
واما في مسألة ... فلم ... الثالث ذكره ... للفقيه ...
... خاصة ... الفقيه ... هذه المسألة ... على ... الموضع
في المباح ... ذكره ابن ابي الفوارس ... المباح فانه ... على الخلاف ... المحفظ
وعند ... ذكر هذا الخلاف في الروضة ... بالله ... ابو مضر وهو قول الفقهاء
الموضع حقوق الجميع ... الاختلاف لان ... قوله ... ان في هذا
... قوله في السادسة المراد ... الى ...
... بالتعدي ... اذا ... قوله ... ولم ... الحد
... فانه لم يملك ... من ... قوله في السابعة
العبرة فان ... لم ... سواء ... فاما في المباح ... لم يزل
الحافر ... على صاحب البهيمة ... في ملك الغير ... صاحب البهيمة
... لا ... حتى ... الموضع ... في شرح الابانة ... صاحب
في الثامنة كان في حكم ... المشترك ... سواه قوله
... الحفظ والاسماع ... الثالثة ... عند ...
... في التاسعة ... الحاكم يعني قسمه المشترك هذا الحكم لان احدهما
العاشرة ... ذلك لم ... الكلام ... في المغصوب قوله في
... الحادية عشرة ...
... الحال ... الى ... قوله في الثانية عشرة ...
الاول ... انه لا ضمان ... في شرح ... وانه لم ...
... قال وهو قياس قول الناصر ... الثاني انه ... في شرح الابانة عن
... الناصر ... وحكى هذا ...
... القول الثالث ... في الحال ... ان ...

واختلف في مذهبهم بالله قد ذكر الاكثر من فقهائنا الفصل انه يضمن النقصان في الحال
وهذا يحكى عن احمد ومن ... وعن الكرخي كقولك قال ولهذا اشبه بمذهب الشافعي من المذهب
لا من اجابه لهذا قال قطار الطائر في الحال قوله كما اذا هيج ناس المرأة فعل هذا وفي لانه
الفصل ولو كان الغاصب قولك لان فعله سبب للاتلاف فاذا كان ذا صاحبه قال في شرح الابانة لا اعلم بها
ليس لهذه فيه اختلاف وهذا يحتاج الى الفصل وهو ان يقال ان كان ذا صاحبه
خروجه فيضمنه بالاجماع وان كان يحاذيها فان ذات فعل غيره كان يفعل العين بالدخول الشمس او بوجه ياتي
ولا ضمان على فاتح الباب وان ذات لا يفعل العين ففي شرح الابانة لا يضمن وهكذا في القريعات وفي شرح الى
مصر عن بعض اصحابه انه يضمن وهكذا عن ابي يوسف ولابي نصر احتمالان قوله وكذا من تحرك العجين حتى دخل
الحيوان هذا الكلام لابي نصر وظاهره انه لا فرق بين الدخول والخروج وانه يضمن فيهما الفور والتراخي سواه القلعه
قال ابو نصر الا في النشار فقال ان المانع له حصل وهو معرفة الفتح وظاهر قولهم بالله وعلى حله ان في الدخول
لا ضمان وقد ذكر في شرح الابانة انه لا يضمن في هذا ولا اذا فتح باب قلعان انسان فدخلها سارق فسرق ما فيها
بالاجماع الا رواية ساده عن ك وقيل الاولى ان يقال ان كان الحيوان ما الذي دخل فافسد الزرع بعلى
لصاحبها الضمان لم يضمن من فتح وان كان لا يعقل بصاحبها ضمن الفاتح واما السمسمه اذا احل رباط فار
تقال الريح ففي شرح ابي نصر عن اصحابه انه يضمن ان سار ساعته والامر احتمالا قال وعندنا يضمن على كل حال لانه لا فعل
لها واما العبد اذا ابق فعنه فهرب ففي شرح الابانة لا يضمن وعن ابي نصر ان العبد لحل الدابة فتعمر فيه الفور
والتراخي قوله فانه يأثم وعليه التوبة يعني من غير غرامة ولا كفارة وفي الاسرار ورى ابن علي الحسن هل
مثله فربط فرسا في سبل الله والخطاف يضم الحار ونسد بين الطالع الحصاس الطاهر بالله ذكره في الصيد والقصد
يضم الصاد وفتح الدال بين يصيد العصافير قوله ولو فتله دفع اللص زجاجة قبل اذا اذ الصيد عن السعد

واما جناية المملوك

قوله والمراد اذا لم يتمكن من دفعه الا بالقتل اذ لو امكنه دونه لم يجز القتل
بالعبد ما يلحق هذا هو الظاهر من المذهب وقال ابن الحسن الاولى القيمة فقتل وهو قول الطحاوي والمرتاله وقال في الحسن
كقولنا وفي المال كقولنا قوله فان كان على المخاسة الى اخره فقيل هذا اذا قتله واما اذا باعه مع العلم
بكون جناية او اما مع الجهل فلا يكون اختيارا بل المحكي عنه مخيران شاء اخذ الثمن وان شاء فسخ البيع واستعمله بالرد
وهل المحكي عنه انه طالب العبد بالعيب قوله ذات ساوا اسروه ذلك لانهم لا يملكونه يتعلق الجناية فلو انه جنى
جناية اخرى قبل الحد فهم انه لم يلزمهم جنايته قوله ان يعفو السيد عن عبده فيقبل الى بدن الاصالة الجناية العبد
اذا لو عفوا عن السيد مطلقا لم يعد لما اذا اسى في ذمته قوله او غيرها يعني حسبا الحر او الكبرها وهذا مع
رضا السيد قوله في ام الولد اذا اقلعت وحب سلمها للعقل فان تاملنا في احبارها على القتول الذي كانت لك
كالخطأ قوله ضمن الى قدر قيمتها وعلى السابق هي كالمملوكة واما لم يكن في ذمتها عبد بالاستمال بحرمه بدليل انها
تضمن بالقيمة واما لم يلزم السيد الاكثر فيهما لان استيلاده هاك نزاعها حال الجنايتها قوله لم يلزمه
الا من اربه وتسمى القيمة وهي الصواب وسمه الشرح الى قلعن قيمتها ومن اربه قال في القريعات واما ان
عتق الجنايه لم يسقط عن السيد ما وجب لكنه يقال يلزم على هذا انها اذا جنت جنايه اخرى ان يضمنها السيد

والاسير الحاسان في قيمتها قوله فرع الردف من الجناية وقيل العيره
ان لم يحكم عليه وقبل العبر سلم السيد فانه يحسب فوسلم النصف سلاقان المحكي عليه اخر اسلامه في نصف قيمتها
الذي فوع ونسر كهو والاول في النصف الثاني فيقيل ويكون الثاني في ذمتها اذا اعتق ما قلناه هو احد
قولين وقوله الاخرح انهم يشتركون في القيمة الاولى ولو سلمه قوله ان يشفع في قيمتها فيحل تكون
الثاني في ذمتها اذا اعتق قوله في المدبر ضمن مولاه قيمته لو لحالدم والوجه انه يستهلكه كما تقدم في ام الولد
قال في القريعات والقيمة يوم الجناية لا يوم التدبير فلو قيل خطأ وقيمته الف ثم زاد فصار الفا وحتمامه
فعل الحرخطأ ضمن المولى الثاني جميعها ويضمن لهما الفا يقسمانه على تسعة ويلحق حالو في العقل الاخر تسعه
عشر علاده اعشرين قوله في جناية الملك تسعى فيها مع كتابته وقال الحجال اقل من قيمته او الاربع قوله
نودي الديه هل الكتابه وقيل ليس هذا لحال المذهب لانه ان سلم الديه قل اذا الكتابه كان بحاما فقيل ان يرد
عليها حرفي البداية وان عجز عنها ادى في الرق وحد سيده بين تسليمه او الفداء وان وزع على احدها فقال المسكي
سلمها الكتابه لم يكن الحكم بين ذلك ودراس الجنايه وقيل سلمها بين الجنايه لان دين الكتابه له بدل هو الرجوع
في الرق وقيل وقد ذكر من كلام الفقهاء في الشرح قال في القريعات يضمن الجنايات ولو كرت فاذا او يدبر
لحديه فان عجز نفسه وكذبه السيد فهي في ذمته اذا عتق وفي سرحه السعر قوله ففيل وعلى الجانب المدبر
ومكاتبه مثله واذا اذا اكبر الا اقل قوله في جناية العبد على العبد وكذا لا تجري القصاص في الاطراف بين العبد
اما في النفس فالاتفاق واما في الاطراف فهذا مذهبنا وبين لقوله تعالى والعين بالعين ولم يفصل وقال ح
لا قصاص بينهم في الاطراف وفي الزوائد للناصر قولا يضمن القصاص في الاطراف وفيه واذا قال نفوسه
فهل يجب المراد لعل ما بين القيمتين احتملوا في ذلك قوله فهل احدهما الاخر كان له ان يقتص وذلك العموم
قوله نعم النفس ان يعتق فاذا في هذا لو سرق ما لا ينسخه فانه لا يقطع لقوله صلى الله عليه ما للكسر ومالك

جناية البهائم

قوله فان افسدت نهارا لم يضمن هذا مذهبنا وقد روي كذلك لما روي انه صلى الله عليه
على اهل الماشيه حفظها ليلا وعلى اهل البلد حفظها النهار وقال ح لا يضمن سواء افسدت ليلا او نهارا
الاذن لما ورد معها اوهي في قوتها وقد ارسلها حار في الطريق فلا يضمن عنده ولو كانت من قوته لم او لائه
قبل على قولنا يضمن ان احسنها اذا في صورتين احدهما ان يسوقها الى الزرع العمد والثانيه ان يخرج من حيرها
لا يعاد الى كامة لا تخوى عنوذ قال في الانصار فلو انعكست العاده في بعض الاماكن لحفظ البهائم نهارا الا ليلا
انعكس الحكم قوله فحبسها ليلة لم يضمن ظاهر قول الطحاوي ان له ان يحبسها ليلة لا اكثر قال في شرح الابانه
وهو خلاف الاجماع وقد ذكر فيه باو يلاق يلمه الاول انه حبسها الى ردها على صاحبها وهذا ذكره
الاخوان التي ذكروه في الانصاف انه انما لم يضمن لموت الرد ما الليل لم يجر به عادة فلو حبس لضمنها الثالث
هذا لا يليق في الزرع انه اذا حبسها لها يرجع الى الزرع ولا ضمان عليه وانما الضمان ان يكون عرضه للمعترك
قوله وان يلعق بعدا مكان الرد ضمن قيل هذا على قول من يرد واما على ما ذكره الفقهاء فلا ضمان انما عليه
الحفظ دون الرد ويحب عليه ان يعلم صاحبها قوله لا ان الحفظ كان عليهم فاذا حفظوا فلا ضمان على اليهم

وهذا اذا حصل المقصود ... ما يعاني في العين فان لم يضمن المالك وعن ابي يوسف لا ضمان على المالك في جنايه العبد الا بعد التقوى
وكل قوله في الاول على انه لم يعلم المالك قوله في البابه الا ان يكون بوا احرجوه فقال المراد بالاخراج ان
يحمل قوله في الاول على انه لم يعلم به سواء كان عقورا ام لا فان جنى في عيره فلا ضمان عليهم الا ان يكون
يعقوه ويخشى في ذلك المكان فانه لم يضمنوا سواء كان ... ان يكون قد عقر ... المره فيضمن البابه قبل الحمل بالعقر وان لم يعرف
معروفا بالعقر فقال العقور ان يكون قد عقر ... المالك وحاصل هذه المسله ان الكلب اذا عقر فاما
قوله ضمن عقر ... فالح واصح من الاصحاب اذا عقر في المالك ... ما ذكره في شرح الابانه من غير تفصيل وان لم يكن ما عقرا
ان يكون ذلك ... العقر الا ان كان ما على العقر ضمن احاما ذكره في شرح الابانه من غير تفصيل
العقر فامان يكون في ملك صاحبه او حادثا ان كان في ملك صاحبه ضمن بالسوطين ان يحمل الاذن ويعرف
بالعقر خلافا لاح ... وان كان في غير ملكه فاما ان يوقعه في شارع او ملك الغير ام لا ان اوقعه ضمن ما
عقر في مكانه سوا عرف بالعقر ام لا ولو عقر في غيره لم يضمن الا اذا عرف بالعقر ولم يوقعه فلا ضمان عليه
قوله الا كلب صيد او ماشيه قيل قد نسخ هذا بنهيه صلى الله عليه عن قتل الكلاب الامارو وعن ... بالله انه لم نقل
الكلب العقور تصاحبه فلعدم مثله قوله العجماء جبار قال في الانتصار اراد انه لا ضمان فكان الجنايه هدره
ما خود من علم الخبر العظيم قوله ولا يضمنه اذا عقر ليلا قيل المراد في غير الطريق وهكذا عن ابي جعفر والا
وظاهر الحديث العموم في ضمان النهار الاضمان ما جنا ليلا وهذا الحديث ... اشكال لا ضمان عقر في ملك صاحبه
فلا ضمان لا ليلا ولا نهارا الا ان يحمل الا باذن وان كان باذن او عقر في الطريق ضمن في الليل والنهار مثل الحوا
ان المراد اذا عقر في ملك صاحبه ويكون ذلك على عادتهم في دخول البيوت بعضهم بعضا النهار لا الليل فكانه
حادون بالنهار لا بالليل وقيل ظاهر الحديث العموم قوله في الثالثه لم يضمن صاحبها الا ان يحمل بالاذن
ويعرف بالعقر واما في المرعى فلا ضمان الا ان يعرف بالعقر قوله في الرابعه عند ما قبل يسير الى الخلاف
فانه يقول لا ضمان الا ان يكون معها قوله ولا خلاف فيه يعني اذا لم يكن معروفه بالعقر قوله في الخامسه
فان وضع العقال ضمن قيل وكذا اذا حل العقال عنها المالك فعليه الضمان وفي السادسه لا يضمن في الموضعين
قيل يعني اذا لم يكن معروفه بالنطح كما ذكر في الشفا قوله في السابعه في حجر علي عليه السلام اذ نطح حمار العبد
بالربط لكن يشترط وضمن ... الا ان جنايتها من جوزها ... لا يعرف **فصل**
اذا صال على انسان غيره من جمل او انسان يخشى على نفسه في الحال جاز له قتله اجماعا ولا يجب في الادمي
حرا او عبدا واما غيره من الحيوان فقال م بالله في الزيادات لا يلزمه الضمان ومثله في شرح الابانه للناصر وك
وش وقال ... ومحمد انه يلزمه الضمان كالمضطر الى طعام الغير فلما اذا يخشى الضرر في المستقبل فهذا سائر
بالله الى الحواره ومثله عن الامام يحيى بن حمزه وقيل لا يجوز جوا ... هو الدفع عن نفسه عالم ... بالله في الزيادات يجوز
الملاقى ودا ... المراد الى صاحبها يشرف لها او راق الموت ولا ضمان على المتلف قال ابو جعفر هي بظاهرها وقيل
المراد اذا كان بالعود في بلاد الاسلام ولا قيمه لها او عوض ... المراد انه كان باذن الحاكم **كتاب**
الديات قوله وارشها علي ... قلنا هذا مذهبنا وعن ... قوله الحر عمدها في مالها
قوله وحقه ماله قال في الشرح وعند ... المال قالسد ... هذا على قوله الذي يوافقنا

على العاقله دمى جنايه الخطا قوله هذا اذا كانت الجنايه من الموجب اختلف العلما فيما تحمله العاقله على اقوال
الاول قول الاحكام ... بالله والحنفيه انها لا تحمل الا ارش الموضحه فما فوق وهو مروي عن علي عليه السلام لانه حمل
الله عليه ... العاقله وضمنها حيانه فكان هذا مخصصا لقوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى وفي
ما علاه على اهل العقول ... الثاني يقول ... والمسحت ومن ان العاقله تحمل الثلث والكثير لحديث ... في شرح الابانه
... العول ... لا الاحكام ... العول الثالث ... في العمد ... واسحق انها تحمل الثلث فما فوق والذي في
اعراف ... الجنايه فلا تحمله العاقله ... وقال الاصم لا تحمل العاقله شيئا قوله ما عرف من الحاني يعني
قوله بالله يلزم العاقله ... اذا ... عرف ... نفسه ... من الخلاف ابن عبد الهدوية واحد
لا تعقل العاقله عمدا ولا عبدا ولا صلحا ... قوله لا يعقل ... هذا الخبر ما وله في الشرح عن النبي صلى الله عليه
عصبته ... او يكون المراد اذا صولح العاقل ... ولا صلحا ... هذا متفق عليه ... ولا اعترافا قوله يعني ...
في مال الجاني ومثله ... الكافي عن الناصر ... قوله ... الموضحه ... يعني ... فانكان ... الاعتراف
الحر **فائده** ... من وجه واحد ... ذلك في مال الجاني ... وظاهر ... قوله فالارش على عاقلته ... على عاقله الجاني ... واي
يسير وهكذا ابي ... جماعه على موضحه ... سواء كانت ... اوكثر ... في الشرح ... بالطراف
والكتب ... جنايات كثيره ... اذا اجمعوا ... شيء ... شرح الابانه ... العاقله ... عموم كل واحد
ولان كل ... واحد كان ... وجعل هذا ... يحمل ... الا
له على عاقله الام قوله ... عاقله امه قال في الشرح والوجه ان الحكم
العقل عنهم ... واهل ... عاقله ... فلم يصح ها ... وسقوط
وغيره ... ان موا ... على عاقله الاب ... عن المملوك انما نقطع الولاء والعقبه
النسب ... وهو الصحيح ان الرق لا يقطعه ... ان الرق يقطع الميراث
الابوه ... اذا عدمت عصبه الاب عقل عصبه الام ... عاقله ابيه وان كان
من ... وفي ... الا ... قوله العصبه الادنون فالادنون فيدخل
عصبه ... عصبه ... ذكره في الكافي ... ادا لم يكن له
... ولا الصبي ولا المجنون لان العقل موضوع عن ... قال في الشرح
... قال في الانتصار ... تعقل ... الحاضر والغائب
... يعني ... الموسر والمتوسط ... ولا شيء على الفقير قوله ... على الفقير خلافا للش
... ان العاقله هم اهل الديوان والمراد ادا

تعين من بيت المال
حول الامام حسبه فجعل على كل جماعة عريفا يقبض الديوان لهم قوله فعقل عنه المسلمون قيل يعني من بيت المال
وهذا على انه لا يعان العادم ولهذا لا يعقل عنهم من بيت المال مع غناه وقيل يعقلون عنه ضمنها القوم البعض
الى الجنى عليه وكل من حالة الجاهلية حكم عليه بدون عشرة دنانير وقال ح ومن يكون الدية من بيت المال وهو كان غنيه
العاقلة كالدية في ماله عندنا ذكره في وسيط المرابحة وقيل لا يجب على الجاني
قال اذا لم يكن له عاقلة واذا لم يوجد العاقلة متى امكن قوله وليس له ان يعفو والوجه ان الحق لغيره على سهمه في السهم وهذا ان
لكن الحاكم يلزم ذلك العاقلة مسلم بحل بذلك المصلحة فيسل الدية من بيت المال فان كان ثم هذا
لم يكن للمسلمين مصلحة ظاهرة بالعفو فيكون ان يسلم لا يجوز لانه يخالف الجزء ولا يجوز لانه للمسلمين قيل الاولى
الصلاح جاز العفو واما القصاص فعفو بالله قوله قصاص قوله فقعيس له سقط وجه كلام ح ان ذلك
ان الامام يفعل الاصلح للمسلمين من العفو او الدية او القصاص
ان الامام يفعل الاصلح للمسلمين والدية كتاب الديوان علم سقط بالموت ولم يذكر مذهبنا وقد قال
خصوص بالمصلحة سقط بموته وجه كلام من انه كتاب الدين علم سقط بعد الحكم وحلول الاجل سقط عنه ما
في الكافي مذهب جمع اصحابنا كقول ح وقال رضي الله في المهذب انه كالحدم

الموضع الثاني

لزمه قيل وهو بانى على المذهب قوله والجاني لتحمل من العقل وقال ح هكذا انه كالحدم
قوله اول بنو الى اخره هذا مذهبنا وظاهر كلام ابها اصول جمعها وقال العم عليه السلام الاصل الابل وما عداها
صلح وقال ح وكان الها من ثلثه اجناس فقط من الابل والذهب والفضة فقط قيل وزاد زيد والناصر ما في حله
كل حله ثوبان ازار ورداء وروى هذا في الانتصار عن التحرير احاره وقال الناصر وكون في العدم الدراهم على
عشر العاقلة قوله من اصحاب الابل صف هذا بذل انه لا يعدل الى غيره وقد صح بعد هذا ان الوالي محير قيل تحمل
هذا على انه ساعا الاعلى انسن معه الذهب لا يعدل الى غيره قوله ارباع هذا في الابل واما البقر والغنم فقال ونحو
لا يكون منها الا الثني ما عدا قيل ويحمل على مذهبنا ان يقاس على الابل فيجعل ربع جذاع وربع ثني وربع رباع
وربع سدس وقال في الانتصار يجوز الجذع من الضانية كما في الزكاة ومكور من البقر الجذاع والمسان وغيرهم
واصل سوك ان الدية احماسا قال ح وقد يغلظ الدية في شبه العمد فيكون ارباعا وقال الصحيح من يغلظ
شبه العمد بان يوجد بلوت جذعة ويليون حقة وبليون خلفه في بطونها اولادها وقد يقدم صفه شبه العمد
عندهم قوله دية الموضحة ارباعا والخامسة تكون اربعة ارباع من الاسنان بما على قوله ونصف الدية
توجد في نصف احد الدية الكاملة في بلد مجمع عليه وقد قضاه عمر فعلوم من ذلك ان الثلث سنة قال في السرح
ولكن اما دونه قيل اذا احتج الاصل فيل يعد اعدل الى الاصل الثاني والثلثان في سبعين واما اذا ادا فلا
من السدس فهو يسر فلا يخرج الى الاصل الذي يعطه قوله وكذا لم يلزمه اربعتها والوجه انه لم يهبط باده على
الثلث الا اقل من الثلث فهو يسير فلو زاد وبعد سا فان يكون خمسه اسداس فهي بلد حيث يجعلوا الثقة حكم
الكل وفي الجنايات جعلوه في حكم القليل قوله ما خوذ من العاقلة او من الجاني هذا يعمل ما ذكره من بعد في الموضع ان
خبر موجله ولو في العمد وهذا النص فيه وقيل ارا ان هذا اذا لم يكن له عاقلة والا فلا خطأ اذ لو كان بعد لا
كما صالحه قوله لا بها فيه بعض اد يلها سوا قلت فيه او بيلها فهو سوا قوله وفيه الحشو بعني العرة يوجد
بلا فصل قال في الروضة والسنن من نوع الحكم ذكره صلى الله وجرجم ما لعطله كما على عليه السلام وذكره

في الكافي للعقيمة وقال ش وذكره ابو جعفر للناصر من نوع العقل احاده في الانتصار
قوله حق دية العبد المحض لعدل الاسلام انما قبل بهذا الاب الهو ساقطة فيه ولو كان العود ما ساقطا فيه
اذا ثبت هذا فالمسألة على وجوه ثلثه الاول ان يكون الدية من جنايته عمد يجب فيها القصاص ولكن لجنايات الولي الدية ورواه عن من بعد الحكم
فقال في الكافي وشرح الابانه انها تحتاله بالاجماع قال سيدنا ولعله يريد من يوجه الدية الوجه الثاني ان يكون خطأ
فانها تجب موجلة بالاجماع الوجه الثالث ان كان سيعقل الكل الهو سقط لشبهه فقال ع وص بد انها تجب موجله
وقال ش انها تجب حالة ومثله في شرح الابانه والكافي لا اجماعا وقال في الشرح ذكر ط انه لا نص لاصحابنا ويجوز
ان يقال انها لا تجب حالة لان الدية وجبت بنفس القتل سبيلها الخطأ واما في الدلالة والحفظ فقد جرينا على ان العمد
موجل ولو كان العود عن ساقط فقد لا يجب بلا مر ولو القتل عمدا ولو اياه فيحو هذا

الثالث

قوله وكذا في قتل الكافر من اهل الذمة هذا مذهبنا والحنفية وقال الناصر وش ومالك
في المجوسي ثمانمائة درهم وقال الناصر وش وفي اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وقال ك نصف دية المسلم

الموضع

قوله في النصراني ادا هب كله من العسر الدية قيل المراد اذا احترب في حسبه بشي من الدهم والعفو ظاهر
والاعلى ان يعرب الى عشر حات بذهبيت ما وهب وهو وفي الادس الدية وقال كلا دية في الادس ولكن حكومة
لانه ليس فيها الا الجمال قال في الشرح وكذا المحدب في الحدث في السمع وفي انقطاع الصوت والعقل قيل وكذا
في الشم قوله وفي الانف اذا قطع الدية في الشرح اذا قطعه من اصله واعلم انه ان قطع من اصله فلا خلاف انه يجب
فيها الدية وذلك بان يقطع من اصل العظم المتعدد من الحاجبين فان قطع من المارن وهو الغضروف اللين
فالذي حكاه في الكافي وشرح الابانه عن الهادي ان الدية لا تجب الا بالمدي حكاه الناصر ورواه عن الفقها انها تجب
الدية وقيل في بعض الانف الذي تجب فيها الدية عند الهادي انه المارن قوله ويفصل السفلى على العليا
ولم يعدد الهادي التفصيل قال ويدخل الحكومة في الدية وقيل بحب حكومة ودية قال لو قطع من الحشفة فقد قال
اصله الدية يعني ويدخل الحكومة في الدية وقال الفريقان لا فضل قوله اذا قطع من
في الابانه وبعض المذاكرين وادعى في الكافي الاجماع انه يجب ذلك الدية فلو قطع من الحشفة للباقي حكومة
حكومة قال في الشرح وفي الحرس عن علي عليه السلام في الذكر اذا استوصل الدية وفي الحشفة الدية قوله
وفي الانثيين الى قوله وكذلك العوارض في العصبه هذا يدل انه اراد بالانثيين غير البيضتين كما ذكر الفقها ان
الانثيين الجلدة المختلطة بالبيضتين واما في الصحاح فقال الانثيان البيضتان فحاصل الكلام
انه اما ان يقطع واحدا من الاشيا الثلثه التي هي الذكر والبيضتان والانثيان او اثنين او الثلثة ان قطع احدها
ففيه دية كاملة وفي احد البيضتين او احد الانثيين نصف دية فان قطع اثنين فاما ان يكون الذكر واحد الاخريين
او الاخريين ان كان الاول فاما بضربة او بضربتين ان كان بفعل واحد فديتان وان ترتبت بدا بالذكر فديتان
وان اخر فدية للاول وحكومة للذكر هذا ذكره في شرح الابانه وذكره في الكافي عن م بالله وقيل
عن ح بد واصل انه يجب للذكر دية وان بلغ حروطه عن قطع الانثيين وان كان المقطوع الانثيين
والبيضتين فاما بفعل او بفعلين ان كان بفعل واحد وجب دية واحدة فقط ذكر هذا الفقيهان وان كان

وقيل ان بدا انقطع الاسنان فلها دية وللسنين حكومة وان سل
فعلى مثل للاول دية وللاخر حكومة واما اذا قطع الاسنان الملتحمة بجملة
النصف او لاتم قطع الاسنان فعليه دية ان هلكا في الروضة عن الفقيه
دية ان وكذا ان بدا انكسر ثم قطع فعلى واحد الاسنان والنصف واما اذا الحرص الذكر فله حكومة
عن الصحيح قوله والنصف والسن سواء في السرح للاحلاف وفي الكافي روى عن علي عليه السلام في الاسنان
عن الصحيح قوله والنصف والسن سواء في الاسنان دية ونصف دية وعشر دية لانها اثنان
في النصف للمالك وفي العرى للمالك قوله في الاسنان دية ونصف دية وعشر دية لانها اثنان والنوب
اربع سانا واربع رباعيات واربعة انياب واربع ضواحك اي عشرين واربعة نواجد وهذا امدهما
وح واحد قولين في قوله الاحرجت دية واحدة اذا انفعلت لحد قوله ولا تفاصل بين الاسنان
هذا قول الجمهور وقال عمر الدية حس من الابل كذا السمع في الضرس بعير قوله ولا تفاصل بين الاصابع
وقال عمر تفاصل بين اصابع اليدين ففي الخنصر ست وفي البنصر تسع وفي الوسطى عشر وفي السبابة اثنا عشر
وفي الابهام ثلاثة عشر قوله وفي السن والذنب وعند العرب حكومة وهكذا عن ابن عباس والجامعة ماذ
الحوف وهو من نعم البحر الى السابه قوله لدم بلا ربان وعن الباصر انكاره فدية قوله كان نهدو
ما تجب فيه الحكومة
قوله كذا ذكر الشيخ
يعني الاعيان من سلطان الا انه عاض ... العين القائمة ففيها الحكومة وابن الاحنف ففيها
هذا مذهب ... وعدمن شيء في ذكر العين الدية وانما العين القائمة ففيها الحكومة ... وقال في الكافي
الدية لان الحال باق بحالها اوان الاثم ... في الافادة ان فيها الدية وهذا الحلي ... وقال في الكافي
حصل ... ان فيها حكومة وهو قول ... وحصل ان فيها الدية وهو قول ... والناصر ومن
حصل ... ان فيها حكومة وهو قول ... فيها الدية قوله اذا لم يكن ... قال في الفرعي وكذا في لسان الصبي
وانعاق في ... ان فيها الدية قوله اذا لم يكن ... وكذا في ... قول ... وقال في
الذي لم يتكلم وذكره بحث حكومة وهكذا في شرح الابانة ... واحد قولي ... وقال في
قوله الحر دية لان الاصل السلامة قوله فان كان قدر الذبح الى آخره وقيل ... الطاهر
من السن بعد الحراب وقيل قوله في الكتاب على قدر زماده ... بدل النفع بالمنافع وكذا
وعند اذ ذكر الفقيه وابو حفص وحكاه ابو جعفر بالله قال في شرح الابانة ... في شرح الاحكام
وهو قول جميع السادة ان السن اذا قلع واحده للمقلوع منه فانبت في مكانه ففيها الدية كاملا
وكذلك الاذن ولو قلع سن صبي ولم ... الدية ... فان عاد ففيه حكومة قوله وفي اللحية وشعر
الرأس اذا لم يخرجا حكومة قيل المراد في كل واحد منهما حكومة لا ان فيهما جميعا حكومة قوله تعارب
الدية قيل وذكر ابو اسحق ان المعارف ما زاد على النصف وحكى في شرح الابانة عن الناصر ونص على
والحجة انه ... فان رجع الشعر او وجب دية كاملة وعن ... في الشعر الحكومة والمراد
اذا افعل هذا السن بعد حصول اللحية فاما قبل نباتها فالمراد ... الذي لم يقطع نبتها اذا
قطع قال في شرح الابانة اذا عاد الشعر ... ما حد ولا حكومة ... بالله ... وقيل للذهب
حكومة دون ذلك قوله وفي الشعارات العينين وشعر الحاجبين حكومة دون نصف الدية قيل المراد
ان للاشعار حكومة وللحواجب حكومة لا ان للكل حكومة ... قوله دون الاجفان يعني واما

الاجفان ففيها دية
للزيادة الى آخره هو على ظاهر قال في الكافي اذا ... في كل جفن ربع الدية وقيل ويدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان قوله وحكومة
للعمل وارش الموضحة ولا يستاحل وقال ... لا يدخل ارش الموضحة في الدية لان ذهاب العقل كالموت والحلاق
انه لو ذهب بالموضحة سمعه او بصره انه لا يدخل ارشها في دية السمع والبصر قوله ودية كل اصبع على مقدار
حكومة الكف المراد من هذا ان ما وجب من الاصابع فلا حكومة له من حكومة الكف والا لعادة معها
ليس بالظاهر قوله وكذلك الموضحة في سائر الاعضاء الى ... الموضحة في سائر البدن
ذلك العضو وقال ... على ... البدن ... عشر دية
الصلب لو انكسرا لا ... دية كاملة
اهل العلم ... تلزم ... الباقي عشر ... الراس ... وان كانت في
فصل في شجاج الراس
بلوت وفي الباضعة عشرون وفي الدامية الكبرى وفي السمحاق اربعون ... وعن ... ونصف وفي الدامية ... مثقالا وفي المتلاحمة
التي جاءت او ... اربعة مثاقيل ... الصغرى وهي التي يلحم فيها الدم ولا ... الحد ... في اللحم الى عشر مثقال
جمل وكذا في كسر الترقوة ... الرأس والوجه واما سائر البدن ... وفي الوارمة خمسة مثاقيل في
الدانية ... في الاصلية وفي السمحاق ... مثقال ... وفي العين القائمة ... في الصحيحة وكذا في كسر الضلع
من الحاسر عشرون مثقالا ومن كل ... عشرة ... في اليد وما في الرجل وفي الانف اذا انكسر
من انواع ان هذا عرض على ... كل عظم كسر وجبر فيه عشرة قال الامام الحسين ... في
لطن لانه قد قال في كسر الضلع جمل ودلك ... وقوله جراحات البدن على النصف من جراحات الرأس
وعاد الى حالها ... حكومة ... ولو قلنا ... نصف ارش ... الرأس كالكبر قوله
انه ... دية لو لم يعد قوله ودية المرأة على النصف من دية الرجل ... في ... مما ... يجب
الاعتراض وابن ... الدية للرجل قال في شرح الاحلاف ... ذلك
دار ... والزهري انها تساوي الرجل ... ونصف دية اعضاء الرجل وهذا ... واحد
بالسبب ... في اصبع المرأة فقال عشر من الابل ... اصبعين قال عشرون قلت ... ان ... قال السعد
قال عشرون قلت ... ثلاثة ... ان قال ثلاثون قلت ... قال العراقي ... السنة وكان ... بعدها ثم
قالت اذا ادعى المجني عليه ذهاب سمعه وسمعه فقال في ... والاشهاد وابن ... يحتمل في ... علا
نان كان ... بالاصوات العظيمة كالرعد ... ذلك ... قوله وان كان لا ... قبل قوله مع يمينه
... وكذا ان كان ... قوله ... قوله ... مع يمينه ... واما في دعوى النقصان يرجع الى قوله مع يمينه
قال في ... ولو ادعى ذهاب السمع من احد الاذنين ... والناسبه واحسن
واما العرة في الاجهاض
الدية وحاصل الكلام ... قوله ... درهم ومن الدية ... قال ... لا ... عشر
ان المولود اما ان ينفصل من الام ... لا ان لم ... عند الاكثر والوجه

الله لم يسم الحمل فيجوز ان تكون كمن تطيها الريح قال في مهذب شرح الازهار فلو سقى بان تخرج بلا راس وجسد
الغرة وقال الزهري فيه الغرة وفي شرح الاثمار عن الناصر والمؤيد اذا ماتت الام فلم ينفصل الولد فعلى العاقلة دية
الام والجنين وان انفصل فاما ان ينفصل حيا او ميتا ان انفصل حيا ففيه الدية ان مات بعد ذلك من الجناية
وقيل وهذا ذلك لا ينفصل الجاني قتل الجنين اذ لو قصد قتله فعليه القود وكذا لو انفصل بعد ان بلغ ستة اشهر او اربعة
وقد نقل الهادي عليه السلام ان فيه الدية اذا بلغ اربعة اشهر وحمل على ان المراد به اذا خرج حيا لان الروح لا تنفخ
فيه الا بعد اربعة اشهر وكذا الطلمي في مهذبه من ضعف ما قاله المرتضى انه لا يستحق لان الحيوة لم تكمل واما اذا
خرج ميتا فلا يخلو اما ان ينفصل قبل موت الام او بعد موت الام ان انفصل قبل موتها وجبت الغرة ولا اشكال
في ذلك وبعد الغرة والدية بعد الولد وامه [illegible] اذا انفصل ميتا بعد موت الام فقال في الوافي
وح وكذا لا بحث في الجنين لانه بمنزلة عضو من اعضائها وقال الناصر والاخوان ومن بحث فيه الغرة وان
الحمل في اعضائها لم ينفصل من جوفه قبل موتها او بعد حكى كلام الناصر وكذا في شرح الاثمار قوله والاي
في ذلك وقد تقدم كلام الناصر والصادق والمؤيد واما حكم الغرة اذا كان في الجنين اثر الخلقة فخططها والا
ثلاثي قال في الانتصار هذا راي القسمية والشافعية والحنفية وغيرهم من علماء الامصار وقال الصادق والناصر
في النطفة اذا القتها المراة عشرون مثقالا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفي الجنين
مائة دينار وهذا مروي عن علي عليه السلام قال في شرح الاثمار يجوز ان يكون على وجه المصالحة وقوله مائة
فيه نظر من وجهين ليس بالواضح لان الولد عبارة عن الواحد والجماعة وقوله منه ليس على طريق الشرط
قال ص بد والغرة على العاقلة عند اصحابنا والح وش وقال ك هي على الجاني وكذا في شرح النكت عن السادة
اعني انها على الجاني قال فيه ويوجه في سنة واحدة عند ح وش وقد تقدم للمذهب انها مؤجلة والمفهوم انها
في ثلاث سنين لانه قاس على العاقلة العبد من حيث ان بعض قال ابو جعفر في السنة على ورثة الجنين ان موته
من ضرب الجاني **فائدة** اذا اذن الزوج لامراته في شرب الدواء فاسقطت به الجنين فقال م بالله في الزيادات
انه لا اثم عليها وكذا حكى في شرح الاثمار قيل وفي المسألة نظر لانه اسقط حقه فلا حرمة
وفعلها له مباح بالاباحة وتاول المسألة على انه اراها بعد ذلك او اذن لها قبل خلقه والتاويل فيه لله
للطاهر وقد تقدم ذكر هذا **القسامة** اكثر العلماء يثبتون القسامة واختلفوا
في تفاصيلها والاصل فيها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه ان اخي قتل بين قريتين فقال يحلف منهم خمسون
رجلا فقال مالي غير هذا قال ومائة من الابل وهي مخالفة للقياس عند ناس من وجوه الاول ان الدعوى على
مجهول الثاني انهم يحلفون على العلم الثالث انه لا يحكم بالنكول الرابع ان اليمين لا تسقط المطالبة الخامس ان اليوم
عن المدعى عليه وهم العاقلة قال في شرح الاثمار وذكر الناصر في كتاب البيان بطلان القسامة لقوله صلى
الله عليه لو اعطي الناس بدعاويهم الخبر قوله على رجل بعينه وذلك لان الدعوى على مجهول لا ولان يشاهدوا
انه وجد مقتولا في بلد او ادعى له ان احدا غير معين قتله وهذا جلي الثاني ان يقول وجدناه يتكلم قتلا ولا تدعون
قتله على واحد بعينه وانكر اهل القرية وجوده قتيلا بينهم فان اقر موليه على وجوده قتيلا ثبتت القسامة

اساءة الدم بالله في الزيادات
ذكره م بالله في الزيادات وذكره الفقيه ح وانه لم يكن لهم بينة لم يكن لهم تحليف اهل القرية ما وجدتم قتيلا
لم يكن لهم مال قيل بحث في الزيادات فيحتمل قوله في الاولى يجب في صلب اموالهم يعني ولا يعقلون من بيت مال المسلمين ان
مستوفى له لو كان بعض ويحدها اكثر القسامة ويحتمل قوله في الثانية يحتمل قولهم الى احدهما المؤيد اذا كان العدو على
ولا يحصن اهل الاخرى قوله في الثالثة وحث فيه القسامة عليهم ولو كانوا العدو قتل في النظر لو كان بعض من يتهم اهل الجهل
اخف بقتله وقاله كما احد قولي م بالله في القسامة هذا ترجيح الحوش وهو الراجح ولعد قولي م بالله لا قسامة
قال الطالم يظهر ان هذا عندنا والوجه قد قال علي العامل اجماع اهل البيت عليهم السلام انه لا قسامة فيه
فيحمل هو على الخلاف في غسله هل يكون لقاتله من حمله ام لا وانما اسقط الاكثر انما يحث فيه قسامة قوله
في الخامسة ولو انجاعة اصلوا الى احدها ففيه المراد اذا كانوا مختلطين واذا كانوا لذلك على اهل البلد قتل
بالسيف وعلى اهل البلد ان قتل بالسيف ولو كانوا اصفر فالقسامة على اهل المحل الثاني ان كانت الجراحة في
وجهه لا في قفاه فعلى صفه وان كان ح احد الخاصين قتل احمد ذلك ان يكون الجناية على اهل الصف معا قوله
في السادسة في دار انسه او امه فقيل المراد اذا كان في دار الغير على اهلها وكانوا يحلفون اليمين الاعظم
وقد نص اهل المذهب ان المراة لا قسامة عليها قوله ولم يحرم الاول وقيل المراد من الحال والمراد من الدية
فيجوز ما ليقتله يوقف في هذا وقال السطر فيه قوله وليس فيه اثر القتل الجراحة وعن بعضهم الاذلة وكذا
اذا كان فيه جراحة ليكون منها عاقلا ولا دراوه هذا فوالح وقال من بحث فيه المسلمة وانه لم يكن
به اثر القتل بحثا ان الطاهر انه مات حتف انفه قوله في ازدحام من الناس الى الحرم وفيمن يقطعا اذا
كان اوعية محصورين فان الحصر واقعه القسامة قوله فكان القتيل العاقلة هذا الخرج منه دون الموجهة
واما الموجهة فانما توجهها العاقلة قسامة لان العبرة قال في مهذب من الصحيح القسامة فقال
في شرح الاثمار تحت المسلمة في نصف العشرة ا وعند العشرة والهالك من وعند الحق قوله مسوق
العاقلة يعني لا يحضع الشبه يحصل العلق بينهم في الصالحين انه وكذا بعد الفسقة وحدها قوله ليس بواضح
وهذا اول فيجهل ولانه لو قتل نفسه لم يستحق ورثته عليه الدية ولان الدية لو لزمت عاقلته لزم ان تقضي
ديته منها ويقدمها وساواه لشابه الرماة وقد تقدم هو نقاله ذكره صاحب الوافي المراد به اذا كانت
العاقلة تحلف انه وما ذكره الاحكام انه لم يكن تحلفها انه **الموضع الثاني** قوله دون
البنا الى احد والوجه انها ولا يسوا من اهل الفقه قال م بالله وواحد قتل في دار ليس فيها
عند امراة فلا قسامة وقال محمد واحد الروايتين عن ح القسامة عليهما والدية على عاقلتهما قوله ومن
كانوا من اهلها الى احد وقيل شرط انه لا يدخل في القسامة الا المستوطن م بالله يقول على من حضر سواكان
مستوطنا او مقيما قوله غريبا كان او اصليا قال وهو الذي استوطنها انا وهو الثلاثة والوجه ان المطالبة
عليهم وقال ح انما تجب على اهل الخطة يعني الذين هم اصلها دون من استوطنها ولم يكن اصلا منها الا ان
لا يبقى منهم احد فعلى المستوطنين وعنده يجب على الحاضر والغائب وعلى من ملك دارا الا ساكنها قوله

اولياء القتيل والاعيان لحالة القتيل قوله في الثالثة فالقسامة والدية على سكان
في الاولياء واحتمال الاولياء يعني اولياء القتيل والمراد ما اديته على عواقل من فيها قوله في الرابعة
فيها من الدكان وعن يعني بالعراهلها المسافرين لها والمسقط اولى ... بان ذلك على الله
لانه على الجناية والوجه انه لا يعول على من عليه الحق
يعني قوله في الخامسة ساعد الاطراف فيعل يعني ان كل واحد من ... لكن جعلهم مكان ... نسخه
ساعد الاوطان ويحمل انه اراد بالاطراف ان كل واحد من ... قوله في السادسة على اهل المحلة
والوجه انها خص بالعرب قوله في السابعة كالقسامة على اهل الدار وعلى عواقله فيصل المراد
انهم يحلفون الها ويسكنون معها والاكاذيب عليه ... وقوله على عواقله ان كانوا احرارا فيصل المراد
اذا كانوا يسكنون في الدار ... على العاقلة العواقل اذا كانوا ... دون غيره
العواقل او المراد بالحوائز في الدار واما الدية فهي على العواقل سواء كانوا احرارا او لا ويكون ذلك على عاقلته
وعاقلة العواقل قوله او جعلها بما يكون عليه وحده هذا اذا كان يتصرف في ملكه لان اليمين تطرق الى صاحب
الملك دون غيره قوله في الثامنة على اهل ... ظاهر على جميعهم لان القسامة
شي على الطيبة وقد ذكر هذا الفقه وقيل بعد الاخص كالسبعة قوله ... لو كان ... ولا هي ... الموضع
اذ لو كانوا ... فان الخصم ... فالقسامة عليهم جميعهم وفي ... من احد
مصولا ... في السوادع او الجوامع او الاسواق التي يحصل فيها الاسر ... ولا قسامة
والدية في بيت المال قوله في التاسعة فانها كان ... هذا اذا ... كالنهر قوله في العاشرة
من ... قال في ... لان الدعوى لم ... على احد ... لم يدع ... القتل على ... منهم
... ان القسامة ... بوجود القتيل في ... الحكم الدعوى على احد ... ويقبل
على هذا انه ... اذا وجد في ... القسامة ولو ادعى ... قوله
... باهل القرية يعني ... قوله في الحادية عشر ... عليه وعن
... والاولى ... ان ... السفه ... قوله في الثانية عشر
فالقسامة ولا ... لان كلا منهم فيه دعوى على غيرهم ... القتل او ... جماعة
... قال ... لعل هذا ... والله اعلم ... وهو سقوط القسامة

الموضع الثالث

عنهم ولم ... عليهم قوله وكذا ... الدية على عواقلهم
وقال ... اذا دخلوا ... عليهم وما ... من ... وقال ... كان ... لوث
وهو امارة ... القتل كان ... قتيل من اعدائهم او يوجد عنده رجل ... الدم او في دار
لا يدخلها سواه فيها ... وفي المعقول ... ولا ان ... العود ... الا ... اذا ...
لو ... الحلف على المدعى عليهم قوله ولو اقربه ... يعني ... والمراد اذا
ذلك اولياء المقتول ... قوله ولم ... القسامة ... ان الاحلاف
الاولياء ... في ... التكرار ... اذا ... وقال الفقيه ... الواجب ... واحد ...

... اولياء
لم يكن له وارث ... على الاولياء

الموضع الرابع

الثالثة ... سقطت ... الزوجة و
رواية عن ... اذا ادعى على معين ... القسامة هذا اشارة الى الحرق ... قوله في الاولى ... في الواقع عن ... من
المعين ... لانها لا تسقط بالشبهة ... قوله في الرابعة ... ان ... قوله في
امتناحر ... اما الذي ... وحط القسامة هذا على قول ان القسامة تسقط ... وهو
انه اذا ادعى بعضهم على معين ... القسامة والدية ... تسقط القسامة ... لانها تسقط ... لا تسقط
وعلمهم ... قيل ذكر في ... سقط القسامة ... بسقوط الدية ... القسامة باسقاط ... ذكر
اسقطوا عنهم القسامة ليشهدوا ... حتى يقولوا ... قوله في السادسة
بالدعوى على الغير قوله في السابعة ... لانهم ... قوله انهم ... الاولياء
في الثامنة ... وذلك ان ... لسقوط القسامة عنهم
في الاجماع ... ولو حمله على ... لم ... ذلك ... حتى ... فهو
المقتول على ... وان كان على الدابة ... العادة ... من العاقل ... الحمد
قوله في الموضع الاول ... اهل المحلة ... فعليه القسامة ... العاقلة على جمل

كتاب الوصايا

المرض ... وعن ... الموت ... والاوجب عليه الاخراج ... ان يمكن ... اوسه الواحد
الموت والمسئلة على اقسام اربعة الاول عليه حق ... الاحراج بنفسه وعن ... الاخراج ... الحق
يستحق الجمعة ... الاعمال ... والاختلاف في وجوب ذلك ... عليه ولا مال له
فالحاصل ... الثالث له مال ... عليه ... ولم يحمل ... كما لو دعا ... الله
... والرابع عليه دين ولا مال له ... الحمل ... دون ... ذكر ... عن
... قوله ... في الوجوب ... على ... عدم الوجوب
اي ... الامام ... بن سلمة ... رحمه الله عليه ... قوله ما حق
الاحتياط
قوله ووصيته جائزة على ... بالله وهذا ... قوله ... هذا اذا اوصى
... او صدقة ... لو اوصى ... وعن ... والخلاف في ... وهو الظاهر من ... قوله
... يعني ان ... وصيته ... وهو قول ... على سائر عقوده وقوله
... ان وصية ... وسائر عقوده جائزة واما ... والخلاف في وصيته وسائر عقوده ... عن ...
... اشارة ... هذا ... فان كان ... كالاخرس ... بالله
... ولا يصح سائر عقوده لان ... قال في شرح ...
... او ... لم يصح لان العبد لا يملك وعبد الجمعة يصح بالاجازة

قوله فإذا أجاز وجملها نسبة أشهر هذا المذهب كقوله نعم قبل الفك عن الله ربما فرق بين أول الحمل وآخره بالجملة
والقول عند زيد والناصر ثم بالله يصح نعرفها ما لم يصرّح بها الطلوع على كلام زيد والناصر في شرح الإبانة قيل
ولو وقع الخلاف هل فعلت فعلته فتحرر العدالة الأشهر أقبلها فعلى قول الهادي عليه السلام ثم بالقصد بعد القول
قول الموصى له لأنه يدعي صحة الوصية وعلى من يدعي فسادها البينة وعلى قول المؤيد بالله احتراز القول قول الورثة لأن
الأصل بقاء الملك وعدم انتقاله وهذه نسبة مسألة النكاح هل يعتد إلى الأصل الأول أو الثاني والكرم بالله نقول
في هذه المسألة العبرة بأن نصرتها الطلوع قبل وكذا إذا فعله صحيحا ادعاه وأراد أنه فعله في مرض مخوف والمحول
له يقول في مرض غير مخوف قوله ويدرأن يقدم للعتق بالحكم يعني أن من تقدم للعتق فإنه فصل من الثلث
ثلث ... أو يعرج من حكم عليه في جميع المال الجواز أن يعفى عنه قوله إما أن يكون مطلقا أو مضافا إلى ...
اعلم أن الوصية تنقسم إلى حقيقة ومجازية فالحقيقة إنما هي بلفظ الإيصاء أو نصبها إلى بعد الموت جوته
والمجازية أن يفعل في حال المرض المخوف وهاتان الوصيتان يفترقان في ثلاثة أحكام وهي أنهما من الثلث إن
كان ولا نصيب لوارث على قول من يمنع الوصية للوارث ذكره الحاكم عليه في الربا ذلك وحكى عن أبي مضر وحكي
عن الإسناد أنه يقدم ما بعد في حال حياته ويختلفان في وجوه ثلاثة وهي أنه يصح رجوعه في الحقيقة لا في المجازية
والثاني أنه إذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الحقيقة لا المجازية والثالث أنه إذا برئ من مرضه نفذت المجازية
لا الحقيقة قوله فإن أجازه صح ذلك واختلف في الإجازة فقال المؤيد بالله إنها تنفذ لا تمليك وكذا في شرح الإبانة
عن عامة أهل البيت والحنفية واحد قولي الشافعي وقال الشافعي في القديم وهو كذا إنها تمليك فعلى قائم الخلاف إذا قلنا إنها
تنفيذ صح من المجيز علمه ومع الجهالة فلم يفتقر إلى قبول ولم يصح الرجوع وصح بعد موتها على المسح والسادس
إنها إذا وقعت حال المرض كانت من الجميع ولو قلنا إنها تمليك حق التمليك إذا قلنا إنها إسقاط على أنه لا من المال
لا تكون الإجازة وإذا قلنا إنها تمليك فكلما تثبت أحكام قوله في الأولى لم يكن لهم أن يرجعوا هذا قول
الأحكام والحسن وعطاء وابن أبي ليلى والوجه أن للوارث حقا في مال المورث ومحل ابنه لا حرج في وصيته في
الثلث وقال الحسن وعن قول الفقهاء ثم بالله لأن الحق إنما استقر بالموت فأشبه ذلك إسقاط الشفعة قبل البيع
قيل وإذا أجازه الفقهاء والطهر وفي ذلك الطاهر أحال المرض فلا رجوع لهم وإن كان في حال الصحة فلهم الرجوع
ووجه هذا ظاهر وهو أن حقهم ثابت بالمرض وهذه المسألة فيها ثلاثة أقسام الأول إن تحرر والعطوب
ويرجعوا بعده لم يصح الرجوع وفاقا الثاني أن تحرر في حال الحياة ويرجعوا في حال الحياة فعن الناصر والصادق
ليس لهم الرجوع وفي المعنى عن القاسمية لهم الرجوع الثالث أن تحرر في حال الحياة ويرجعوا بعد موته وهي
مسألة الكتاب قوله في القاسمية فلهم أن يرجعوا ظاهره أن المسألة خلافية وقد يقال بأن مراد القسم باطنا
لا ظاهرا ومراد ثم بالله في الظاهر والكرم بالله ولم يرجع في الباطن والإجازة إنما بطلت إذا ادعى المثلث واحد
من الوارث وقد جهل الحكم وحكي عن الفقيه أنهم إذا أجازوا وصية تنفذ أو كجمعة معتقدين أنه الثلث
كان لهم أن يرجعوا إن أخرج لهم إجماعا قبل والفرق بين إذا كانوا قاصدين في إجازتهم أنه كان قليلا فإذا هو كثير
أنه كان المكلف هذا بنية ما قال أبو العباس ليس له في خالقه ما أراد وقد تقدم كلام ثم بالله وضمن تردد كلام ثم بالله

قوله فإذا أراد بطل الوصية
له في تسمى الدانية لما قد الوصية بطل في التصحيح بلا خلاف لأنها إنما تستحق بالموت وفي الزوائد عن بكر يكون لورثة الموصى
الهدوية والحنفية القواعد لا يقع بالقبل بل يكون من القول هو أحد قولي ط وأراد بعدم القبول المرد لأن عند
أبي ان الأول فعلى قولي على قولي ط والصحيحة ط فلم يتم قبل بالله من قوله في الخامسة أن الحي نصفه هذه المسألة فيها
الحي علم الموصي هو امرأة الثلث وقف موقوف أو بطل حصة الميت وهو قول أبي بكر الرازي الحاكي قولا ح وجهان الثلث جميعه
بالله كلاهما من مختلف عليها أصل هو قول أبي يوسف ومحمد ان علم الموصي بموت الميت فجميعه للحي والإطلاق نصف وذكر
قال في البيان إذا حدهما لا الموصي أصلا أو معه حال عقد الطرفان كقول ح والإخلاف ان أحدهما لو كان بالحسن وقضى
أولا بخلاف فعلى قال لمحمد والحديث ح ولا يستحق الإسعاف الثلث ولو أوصى بثلث ماله لزيد والجدار فجميعه لزيد
زيد الكل أو النصف ذكرهما في المهذب ولزيد ولبشر حلول النصف لأنه يجري من أهل التمليك ولو كان وحده الثلاث
الأولى أو بعض حصة حمل الجوع فيل في كلام ع هو الصحيح قوله في الخامسة فإن كان فيها ما تسمى نحو عن
إنه إذا أوصى بعض لرجل وقيمتها من أجر للث ذلك يوصي للعمرو بعدا رجوعه ويحكم ثم بالله ولو أذات
عن أصحابنا والفقهاء إذا أوصى الموصي بأمه لرجل أو صحب بها لعمر حنث أو أن لم يعلم الحنفية ذكره في الكافي وفي شرح الإبانة
بعد وصية بها للعمرو فإنه هذا رجوع عن الأولى ويكون للعمرو وقال في شرح الإبانة والاختلاف بين العلماء أنه لو أوصى
بالمملك ثم أوصى بالثلث للعمرو إنها تستحقان كما قيل الآن يقول الأمة التي أوصيت بها لزيد
لعمرها فعند الناصر ح إنها تستحقان في الثلث ويستحق كل واحد منهما في نصفه وعند ح بعضهم الأول بطلت وبطل
قوله في الثلث وإذا أوصى لزيد بعبد ثم بخمسة عشر احتمل أن لا يستحق الآخرة عشرا أنه المنفي الخمسة
وعشرين قوله في الثامنة حرا أو عبد بن صحيح صحة نعني أوصى ذي لعبد وظاهرها أنه يحكم بذلك كالحكم بالقصاص
على من يلفظها في قصد كلام ع المهدي في البحر أنه يكون على سبيل القصاص أو أدلتها ما على الحكم قوله وإذا أوصى
الذي أكتبه هذا كلام الأخوين وح والمراد بعمارة ما خرب من خططهم لا في خططنا ولا إحداث كنيسة وعد
ما حج لا يصح الوصية قوله في التاسعة صحت الوصية هنا مذهبنا وح والوجه أن يعمل المال وأنه يحاز أن
دار الكفرة وضمنها لهم لا يصح إلا الثلث قوله في العاشرة تعلقه بثلث المال للأب ابن الحرمة قوله وإن لم يكن
أنه علة في الشرح الاعتبار بموجودها أو قبل الموت وهذا قوله ويحاوط حج يكون له ما يحدث وما حيوته فعلى هذا المسألة
قالها أوجه الأول أن يقول لها فإنه يستحق العلة الحاصلة وما يحدث بعدها وإن لم يكن فيه علة فله ما يحدث الحل
بينه ما أشكال ويلزم أن لا يورث بعده كالعقد الثالث الوجه الثاني أن يقول بعله شيئا به وقيه علة وفيه
فإنه يستحق الموجود ولا يستحق ما يحدث بعدها وفاقا الثالث أن يقول بعله ولا علة فيه وقيل عن الموت
بطل الوصية وقال ط وح يكون له ما يحدث من حياته ولا يورث عنه ويكون هذا من الثلث وبطل
عنه ومنافع الوقف لو ورثه في البر فيه في التعليق لعينها حيا المنفعة وقال في الانتصار لا يورث
كلام واحد قولي ش قوله الأخير وهو المختار أنها تورث قوله وكذا الكحد منه العهد وعلى طلا إذ نعني أنها

حوالة السبع

وهذا على القائل بالثمرة لانه لا اساسا فوجود كوجود الثمرة واما حمل الجارية فهو كالثمرة وفيه الوجوه
تكون له ابدا الى موته وهذا على الثمرة مسه على صحة الوصية بالمنافع عند بلوغ وش و الاكثر وقال ابن ابي ليلى لا يصح
البته ذكر ذلك الفقيه ى والمسلمه ... يمكن الموصى له الى آخره هذا كلام الحفيظة وط والوافي وهو بعد ... كلام
ذلك قوله في الجارية ... عن ابي جعفر ... لو حلال ... اذا ... الادا الامام قوله
الاساس انه ... بالمعلوم ومثله ... العين والمنفعة ... وقدر كل ان الوصية
واما للفقراء على العموم ولا ... هذا انه نظر لانه ... العين والمنفعة ... وقدر ... ان الوصية
من العبد وعلى الارض ... عوما ... وقال الوافي الخدمة المسكن لا يصح مع انه لا واحد اذ لي من واحد في الجمع
سطر في الجواب قيل والصحيح كلام صاحب ح قوله ... اشترى ... فله بطلبه قيل هذا وفاق سرع وط انه يستحق
العله الموجوده عند الموت يعني ولا يستحق سواها وفيه نظر على واطي قوله في الثامنة عشر ولا ... مع الاول
لان هذا يودي الى ابطال الوصية قيل المراد بهذا اذا ... ولم يسن الاولاد فان اشتاهم ... الشرح ... بذلك
صح وهكذا سائر الفوائد الاصلية كالنماء كاجرة العبد وسكنى الدار فالموصى ... بالله ... هذا
انه اوصى بغلة عبد فانه يصح ويكون ذلك الى ... من الورثة لا ... فيستلمونها الى الوصية او كل ... قسطه
واما لو قسمها لانه يملك المسلم حق الاخرة لا في الثمرة والنتاج للجهالة قيل هو كما ... مجهولة كانت الا كالفوائد
الاصلية فلا يكون البيع الا مع الاستيلاء ... قيل في النظراء ... الورثة هل للموصى له ان يرجع على
للمشتري ... وقال الاستاذ العبرة بالموصى له فان كان عن ... جاز البيع وان كان ... الجر البيع ولا فرق
بين الاصلية والفرعية قوله في الثالثة عشر ... اي ... المراد اذا ... كما تقدم قوله
في الرابعة عشر حصول المال عند الموت وذلك لانه ... الوصية وسواء علم بماله ام لا وهذا هو ... وش
وقال ك والليث اذا اوصى بثلث ماله وله مال لا يعلمه كان يكون قد ورث شيئا ولم يعلم لم يصح الوصية به قوله
في الخامسة عشر ... يعني اذا ما وجدت الوصية ... على الاول ... فان كان في ملكه ... الله
اذا ما ... ولم ... قوله ولا عبرة له ... الوصية ... يعني لا عبرة له عند الموت لانه ... بتلك الحال
قوله في السادسة عشر وهو خرج من الثلث ... بالخدمة قوله والخدمة لصاحب الخدمة
وقد عدم الخلاف هل ... عنه ام لا وله ان ... وله ان يسافر به ذكره ... وقال هذا هو المختار
وان كان ... واختلفوا هل له ان ... وقال ... عن اصحابه انه ليس له ان ... الا ... في
حياته ومثله ذكره ... والامام يحيى بن حمزه له ذلك لانه ... قوله فهو لصاحب الرقبة
ظاهر كلامه ان صاحب الخدمة لا ... فيه ... اذا اوصى بالمنفعة لواحد وبالرقبة لآخر ... احدهما ان الولد لصاحب الخدمة لانه من جملة الفوائد والثاني انه لصاحب الرقبة ... لصاحب الخدمة كالام
قوله على صاحب الخدمة هذا هو الوافي ... قال في شرح الابانة ومثله ذكره ... كالمغارسة ولا
قول الحمع ... الازرقي وش انها على صاحب الرقبة لانه ... عليه كالموجر ... قوله ... لم
يعني جاز فاما لو ... البيع والمنافع ... والاجارة ... اي ان علم ... الخ ... عنه
صاحب الرقبة صح عتقه قال في ... ويكون المنافع باقية لصاحبها ومن المذاكرين من ... صاحب

الرقبة المنافع ... الكلام في نفقته وفطرته وحكم الولد والبيع والعتق وفي الكلام اذا جنى عليه او جنى اذا جنى
عليه فقال ك العبد والارش لصاحب الرقبة وقال ... بالقيمة عبد يكون كالاول ... في مهذب ... ان
مشترى بعبد ويكون كالاول واجازة الامام ومن المذاكرين من ... قوله هذا اذا كان ... فان كان
على العبد فان ... يكون ... القصاص لصاحب الرقبة ... قوله وحبه انه ... جنايتهما ... للمختار واما اذا جنى
والثاني لصاحب الخدمة لان ... واذا اراد البيع ففي مهذب ... لحدهما الا ... لصاحب الرقبة لانه المالك
نعتق بعد ... وهذا قول ... لا يعتق ... بالشرط ... والامام يحيى ... في البيع ...
جائزة قال في الشرح وهو ... لا يعتق بالشرط ... قوله في الاولى ... المسلمين الا اهل الذمة
الموصى لهم معين ذكره م بالله في الافادة لان هذا من ... الكتابية ... هذا الشرط الاول ان يكون
نعمه ... الوصية وكذا اذا اوصى للمسلم ... لم يصح الا ان يكونوا معينين ... الوصية فلو اوصى لليهودي
المعة ولهذا ... الى القول بعدم ... الله واذا كان ... بعد معين ... العرف ... كان لبعض ... على
ذكر العقيقة وقد ... تعالى ... حبس شرط في الوصية ... الا ... ولا قربة في ذلك هكذا
الموصى له مما لهم يملكه ... ان لا ... معين ... الشرط الثاني ان يكون
نه ما ... وكانوا معينين ... لانه يكون ... ولا قربة ... فلا يكونوا معينين ... المراد اذا كان الموصى
نظر ... ذكره م بالله في الافادة ان ... اذا اوصى ... ذلك لا اذا وقف ... قرية وقد
الوصية على المباح جائزة لا الوقف على المباح وكذا في شرح الابانة للناصر قال وهذا في ... بعض الصحابة
لا ... ذلك واما اذا اوصى باحداث بيعة او كنيسة فلا يصح عند الناصر وش ... ويصح عند ح قال
لو اوصى ... لم يصح وصيته لانهم لا يدينون بذلك قوله في الثانية الوصية ... قال في شرح الابانة
الفاسق ... لانه يصح ... لكن ... ذلك ... عن ... قال في الوافي واذا ... الموصى له قبل
موت الموصى بطلت الوصية قوله في الثالثة ... او ... هذا مذهبنا قال ... وهو اجماع اهل العلم
السلام وعندم بالله واكثر الفقهاء انها لا تصح للوارث وحكاه في شرح الابانة عن زيد بن علي وابي عبد الله الداعي
واختلفوا اذا اجاز الوارث الآخر قال في شرح الابانة فعند ... م بالله وابي عبد الله الداعي والحنفية وك
الحد قولي ش انها تصح واحد قولي ش انها لا تصح قال في شرح الابانة وان ... تكون ... حال الموت لا حال
الايصاء والوصية لغير الوارث ... الوصية له ... ان يوصي للوارث ... حال الموت ...
دليل وهذا اذا صح فاما اذا اوصى لوارثه فانها تصح ويدخل الوارث قوله في الرابعة جائزة للجهل قال في
شرح الابانة ذلك ... بين السادة والفقهاء لانه ... للجهل لا ... بالمجهول قوله ... وقت ذلك
عند الولادة قوله في السادسة ... الوصية للعامة ... لحد قولي ش انها تصح وهو قول الاوزاعي ...
يحصل ما ذكره اصحابنا هذا التفصيل للامة قوله وان كان ... الوصية ...
م بالله واشار ط في الشرح الى انها لا تصح وهذا رواه ... شرح الابانة ... والحمد لله الهادي ... لا ...

رجوعه عن القتل ومع بعدم الوصية على القتل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها قول من يصح مطلقا والحنفية لا يصح
مطلقا من غير فرق بين العمد والخطأ ذكره في شرح الإبانة وتحصيل م بالله وكذا الفصل بين العمد والخطأ وقول
بين الثاني مع الحنفية قوله وإن كان خطأ فالوصية صحيحة يعني في المال دون الدية لأن هذا مقدس على الميراث
وقد صرح به في الشرح عن ك وذكره في الروضة قوله فعلى الوجهين يعني العفو وعدمه وهذا في العمد
لا في الخطأ من غير الدية قوله لا يجوز ما أجازهم لأنها قد بطلت وإجازة الباطل لا يصح لكن إذا سلم له الورثة
شيئا كان إباحة وعند ح يجوز إذا أجازوها قوله في السابعة الوصية لأم الولد جائزة إلى آخره قيل
ويحمل على ما يصح فكأنه أوصى لها بما يملكها في الحالة الثانية من موته فيقدم العتق ثم يملك عقبه
قوله أن يوصي إلى المسلم ويكون نظر والمسلم فيما يجوزه لا فيما يحظر عند المسلم قوله ولا يجوز أن يوصي إلى عبده في
الوصية إلى العبد أقوال الأول أحدها أنه إن أوصى إلى عبده أو إلى عبد غيره وهو غير مأذون له لم يصح وإن كان
مأذونا له فقولان لاح القول الثاني له وف ومحمد وش لا يصح إلى العبد مطلقا الثالث رواه في الزوائد عن الناصر في
الإلقاط أنها تصح إليه مطلقا الرابع قول ح لا يجوز إلى عبد الغير بحال ويجوز إلى عبده بشرط أن لا يكون في الورثة بالغ
وقال ك يجوز إلى عبده وإن كان في الورثة كبار قوله بغير إذن مولاه قيل يعني في التصرف في الوصايا وقيل
موت سيده لبطلان الإذن قوله لا يجوز الوصية إلى الفاسق اعلم أن الكلام في هذه المسألة في شيئين الأول إذا
كان الوصي فاسقا والثاني إذا كان خائنا أما الأول فقد اختلفوا في صحة الإيصاء إليه فعند الهادي والقاسم
والناصر وأحد قولي م بالله وهو أحد قولي ط أنه لا يصح الإيصاء إليه ولا فرق على هذا القول بين أن يكون فاسقا
حال الإيصاء أو يكون الفسق طارئا وعند ف وش وأحد قولي السيد أنه يصح الإيصاء إلى الفاسق هكذا عن ح
فلو كان عدلا على هذا القول حال الإيصاء ثم فسق فعند ط تقرر ذلك كالفسق الأصلي وقال أبو مضر للمؤيد بالله قولان
أحدهما أنه كالفسق الأصلي والآخر أن وصايته تبطل لأنه قد انقضاه إذا كان فسقه أصلية لا طارئا يتعلق
بهذه الجملة حكمان أحدهما إذا كان الفسق يبطل الوصاية فهل تعود بالتوبة أم لا ظاهر المذهب أنه لا بد من التجديد
قيل ولا يجوز ولأن الحكم الثاني إذا انعزل الفاسق عن الوصية وقلنا إن وصايته لا تصح يعني على قول الهادي والقاسم
والناصر وش أنه لا يصح لأنه لم يرد أن أحدا من الوصي الفاسق فإنه يصرفه على ما أمر الموصي وأما إذا كان خائنا
فما خان فيه يبطل وصايته فيه إجماعا والكلام هل تعود بالتوبة كما تقدم وأما ما لم يخن فيه فإن لم يفسق بأحد
أما القلة وأما الكثير فالأظهر يفسق بالخيانة في وصيته بأنه وإن فسوخ الخلاف في العدالة إذا فسق وقد تقدم هذا ما
تعطيه كلام الزيادات وقد ذكره كثير من فقهائهم بالله وقيل الخيانة مما يقع للوصاية فتبطل وصايته
في الذي خان فيه وفي غيره قولا واحدا والأول أظهر قوله كالوكالة قيل فيه نظر لأن الوكالة على نفسه
والوصاية على غيره قوله بل يعمه للعموم هذا قول الفاسق والاستحسان أنه لا يعم قوله لا فرق بين
الطارئ والأصلي هذا على ما ذكر أبو مضر أنه قولان في الفسق الطارئ على القول بالصحة إلى الفاسق الأصلي
قوله إلا أن للحاكم المنع هذا إن قلنا إنه غير مبطل فأما إن قلنا إنه مبطل فقد بطلت وصايته من غير عزل
من الحاكم قيل وأمانة قبل التوبة لا بعدها قوله إذا فسق قيل هذا أحد قوليه والثاني لا يعزل

قوله إذا تاب عاد ولايته قيل هذا أحد قوليه والأحرار من العبيد قوله يكون ممن هذا يحتمل أنه بناه على قوله
إن الفسق لا يبطل ويحتمل أنه بناه على بطلانها لكنه يقول كما قال م بالله في الاستحسان فيبطل وهذا الكلام في
متولي الوقف إذا تولى من جهة الواقف وأما الأب والجد فلا يبطل بالفسق ويبطل بالخيانة فيما خان فيه وتعود
بالتوبة من غير تجديد وولاية الإمام والقاضي من باب من يصلح لشيء فعله يبطل بالفسق والخيانة وتعود من غير تجديد
وقد تقدم في ولاية الإمام زيادة على هذا وأما المنصوب من جهة الخمسة والقاضي من جهة الإمام فيبطل بالفسق
والخيانة ولا تعود إلا
قال أبو مضر وكذا إذا قال وكذلك بعد موتي فيكمل ولكن إذا قال

وأما من يصح الإيصاء إليه

في شرط الفسق يعني أو أمسك قوله في الأولى ألفاظ الإيصاء خمسة
من شرط قبولها أن يكون في المجلس إذا قال لك تصرف في أو أخلفني قوله في الباء
وقد قال م بالله والخلاف في قبول الوصي له وليس
قوله كالمضاربة والشركة إذا قال وصي فقال الحي إلى أن لم يكن ذا قوله في الثالثة في حقوق الموصي يعني إلى وجهه
الوكيل قيل هذا يدل أن الخلاف وحدي الوكيل والوصي بعد الموت وإن قلنا إنها وكالة
بعد الموت وإن قلنا إنها وكالة على أحد قولي م بالله حال الخلاف فهل يصح أن يعزل نفسه في غير وجه الموكل
أم لا إذا أشهد إذا كان في وجه الآخر قوله ولا يلزم هذا حيهما مسلمان رد بعد قبول وعكسه أما الأول فإن كان الرد في حال الحياة إلى وجه الموصي صح
وفاقا وإن كان في غير وجهه أو بعد الموت لم يصح عند ح لأنها ولاية ولأن الوكيل لا يعزل نفسه إلا في وجه الموكل
قال في الشرح وعند ش للوصي عزل نفسه متى شاء في الحياة وبعد الموت في وجه الموصي وفي غير وجهه وقال
ح إذا رفع أمره إلى الحاكم وأظهر العجز جاز إخراج الحاكم له لأمره ونحاه وأما العكس وهو القبول بعد
الرد فذلك في الرابعة قوله في الرابعة ثم قبل جاز قوله والوجه أنها قد ثبتت من جهة الموصي الرد ضعف
لأنه إلى غير من له الرد وقال م بالله إنه لا يصح القبول بعد الرد وهذا الخلاف إذا كان رده بعد الموت
أو في حال الحياة ولم يعلم به الموصي وأما لو رد في وجه الموصي ثم أراد أن يقبل بعد ذلك لم يصح وفاقا إلا
أن يعيد الموصي الإيصاء إليه بعد رده قوله في الخامسة كان وصيا جميع للمال والوجه أنه يعرف
بالولاية فأشبه الأخوة في ولاية النكاح قوله في السادسة كان وصيا على العموم هذه المسألة على ثلاثة أوجه
الأول أن لا يعد الإيصاء شيئا كأن يقول أوصيت إليك أو أنت وصيي فهذا لا خلاف في ذلك يعني العموم الثاني أن يعدها
شيئا ويقول أنت وصيي في غيره فإنها تخص عند ك وكذا أحد قولي ح وهو يحكي أن هذا جاء وليس
كذلك ففي شرح الإبانة إذا اشترط التخصيص كأن يقول أوصيت إليك في كذا فقط أو يقول الأمر إليك في كذا فقد كل
والأول لا ينتقض وط إذا التخصيص إلا بتخصيص قال الناصر وزيد وأحمد بن عيسى وف وهو قياس قول الناصر أنها لا تخصص
والذي في الكافي أن التخصيص يبطل ويكون وصيا على العموم الثالث أن توصيه في شيء معين ويسكت عن غيره فهذا
محل فيه فالذي حصله ط أنه يكون على العموم وهو أحد قولي م بالله وح وف وحكاه في شرح الإبانة
عن زيد والناصر وأحمد بن عيسى وقال م بالله في قوله الآخر أنه يكون وصيا فيما ذكره دون غيره وهذا

قوله ... وظاهر قول العيني وجه الاول انها ولاية فاستفيدت لانه الاب وللجد ووجه الثاني القياس على الاخ
والوكيل قال ... رحمه الله في الزيادات اما لو قال سلم الدين الى فلان او الى وصي او اقبضه ممن عليه وسلمه الى الوصي لم يكن
وصيا ولو قال اقبضه ... وصيا بعد موتي كان وصيا في جميع اموره على احد القولين قوله واوصى الى غيره لعل
هذا الشرط ... لكونه شرط التخصيص سوى اوصى الى غيره ام لا قوله في السابعة وهو اولى من الجد
هذا مذهبنا ... لان الاب كان اولى ... في حال الحياة فكان ... او في ... كما اوصى الوصي اولى من الجد وان

الموضع السادس

قوله في الاولى ... بدارج اولى من الجد وعن ... اولى من وصي الاب
بد الكلمة دون الاخر هذا اذا شرط ... الاول ان لا يشترط اجتماعهما فان شرط ذلك فلا بد من اجتماعهما او توكيل
احدهما الاخر قيل ... لو مات احدهما بطلت لانه الاخر الا ان يوصي الى غيره لانه يقوم مقامه وذكر ابو
مطلقه ... لان شرط الاجتماع ... مع الامكان ... الحاكم ... الشرط الثاني
ذكره ... ان ... حرام ... نصف كل واحد الا في النصف وهذا الفارق ... مع
الاطلاق ... في جميع ... الاطلاق ... على الانفراد على الاطلاق
وقال ... شراء الكفن وطعام الصغير وكسوته ... وصية معينة ونحوها
دين ... وقال ابو ... ذكر ... والامر ... احتاج اجماعا **فائدة** اذا قال
امض ... وصي ... ذكر ... ان المشروط ... لا يكون
وصيا وقال ... اوصيت ... فلان ... على ... بالله ... لا يكون
المشروط عليه ... وصيا ... حالف ... بالله ... في ...
وذكر ابو ... ان المشروط ان المسروق ... المشروط عليه وصيا قوله في الثامنة فان اشترى بعض
الورثة الى ... عموم كلامه ان للوارث ... سواء كان ... ام لا وعن ... بالله ... في ذلك اما اذا لم يكن
وصي ولا خلاف ان ... كامله في قضاء الدين ... من جنسه الامر ... الامر ...
من سائر الورثة ... عموم كلامهم انه لا فرق ... الورثة عدولا او فساقا قوله يكون ... قال
... المراد ... اذا لم يشترط ... نفسه ... دون ... والله اعلم قوله يكون
... فهل ... اذا كان ... وقلنا انه ... كان ... واحد ...
ولو كان ... عند ... قوله ولا ... احد الورثة وهذا ... الخلاف
هل ... صحيح او فاسد واما ... احد من ... المطالبة ... وان قلنا
... ولكن ... هل ... مع ... وقد قيل انه ... الثمن
للبائع ... ما لا ... والظاهر عدم الجواز ... في ... الاجماع ... على
... ذكره ... في ... من ... بعض ... الورثة
من ... هذا ... سواء كان ... وصي ام لا ... الدين ...
... الوارث ... ام لا لان ...

وهو ... قوله ...
... والله ... ما دام ... وقال ... في ... مع ... ان ... وسلم ... هذا ان
الوارث ... الرابعة ... يكون ... الوصية ... كان ... احد الورثة جميعه وقال
... قال ... ورواه ... بالله ان ... روى ... بالله في
واحد ... الوارث ... وقال ... ان كان ... ان كان ... عمر
... في ... قوله في الجامعة الوصي او وصي هذا مذهبنا وكذا
... فاسد ... وقال ... ذلك ... الوصي ... قال في ... عن
صلى الله عليه ... الاسلام ... قوله في الثامنة للوصي ان ... قوله
قال الطحاوي ... ان ... الصدقة وذلك مروي عن عمر وابن عمر وقال ... ذلك
... والبطن ... قوله ... مع ... [illegible]
من غير حاجة ولا ... قوله في التاسعة ... الى الحجة هذا مذهبنا ... ان
في ... الوصي ... لم ... ان ... لانه ... قوله
... الوارث ... الى ... اذا ... الى ... كان
... في ... قوله في العاشرة اذا ... الوصيان الى احدهما ...
هذا مذهبنا ... لانه ... الحاكم والمودع ... قوله في ... مع ...
... اعلم ... ابو ... لو كان الوصي ... في ... اذا ...
المراد ... الوصي ... قوله في الحادية عشرة ... الورثة ...
... لم يكن ... الدين ان ... الورثة ... ولا
في ذلك ... الى الورثة ... قوله لا يلزم الوصي ... من ... اذا لم ... الوصي ... الاشكال
... بالله ... في هذا قوله ... الدين ... الورثة والدين ... ان ... الى ... ذكرها
... واما ... المطلقة ... والمطلقة ...
... قوله من ... من ... مع الوصية وهذا ... قوله ... هذا ... لانه ليس
... من قال ان اوصى بها ... ظاهر هذه العبارة ان هذا ... مع الاقصاص ... اذا
الوصي لم ... هذا ... اراده ... الاول هو ان ... الا الوصية ... مع الوصية
... قوله من راس المال اوصى بها المسألة ... هذا مذهبنا ... قوله ... في اول
... ولا ... ان ... في ... ان ... في ... الوارث ... ام لا ... في ...
قوله ... ان ... مع ... في المذهب ... الاشكال انه ... لانه

[illegible] المذهب [illegible] على خليل [illegible] الاجتهاد كان ذلك
بلزوم [illegible] اجتهاده وان [illegible] الله في الزيادات [illegible]
[illegible] للوصي [illegible] وقد قيل ان المسئلة [illegible] على اصل [illegible]
اذا كان اجتهاد [illegible] الوصي واما اذا كان
[illegible] الحاكم [illegible] للوصي [illegible] وان كان [illegible]
الوارث [illegible] الا لان كان [illegible]
[illegible] كلام [illegible] وذكره [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
ان [illegible] الله [illegible] ظاهر عموم كلامه ولو كان [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] عدم المخالفة [illegible] الوصي [illegible]

[illegible]

عن هذه الحواشي احدهما ان المراد اذا لم يكن للموصي مذهب والثاني ان هذا مشروط بان يولي مذهب الموصي
وهذا الذي ذكر حيث اوصى اما قبل الخمس الصلوات ولصوم اليوم لها احد ذكر ذلك في الافادة قال في
شمس الشريعة والاكثر ما قيل نصف صاع لكل صلوة وكذا في حواشي الافادة نصف صاع من بر لكل صلوة
هذا اكثر ما قيل قد اطلق في الكتاب ان اقل ما قيل نصف صاع ولم يقيده باليوم وفي الافادة حده بالعشر قال
في حواشي المهذب وعن م بالله عندهم بالله لصلوة يوم وليلة او لصوم يوم نصف صاع من البر او صاع من غيره
وقال م وط نصف من الحب قوله اقل ما قيل قال السيد يا العلة يرجع الى الصلوة فاما الصوم فعدس
وص م بالله مد من البر قوله وسيأتي حرج صاحب الوافي هذا قد تقدم الكلام عليه وعليه لبيك
نصف ازب للش م بالله يقول الجبل بنفسه على الحقيقة والمهدي يقول مع دخول الموصى له هذا ذكره
في الافادة ومسألة له ابن واحد اوصى لاخر بمثل نصيبه واجاز فعند المهدي للموصى له النصف وعند
م بالله الجميع ولو كان له ابنان فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهما واجازا فعند م بالله الثلث وعند
الهادي الثلث قوله في الاولى وجه صرفه الى الجهاد ذلك لقوله صلى الله عليه الجهاد سنام الدين قال
الهادي في المنتخب قوله في المدارس العدل للموحد فالمسجد والمعقل
الهادي في المنتخب مع امام حق فمن قال انه لم يكن امام حق صرف الى مدارس العدل للتوحيد
المراد انه لا يصرف في الجهاد مع غير الامام اذا قصد بأهل البلاد فاما اذا قصدوا فعليه افضل والله
تقدم على المدارس وعن ابي علي الحسن وجوه القرآن يصرف الى اهل العلم في نسبة في المسألة الى مذهب الناصر
فقيل يعني في المصالح حيث لم يوجد صرف الى ان هذا الناس فهي اوفى بالعدل قال في الانتصار لو اوصى لاهل
الناس لم تصح هذه الوصية لان اهل الكفر والفساق قوله في السالبة وكذا لحوم المراد اذا لم يكن
عن واحد والحجة على انه احق قوله تعالى قل ما انفقتم من خير فللوالدين الآية واما دفع الزكوة الى من
يلزمه نفقته عن الاب والابن تقديم قد تقدم ذلك قوله في الرابعة لفقراء اهل بيته فقيل المراد
باهل البيت من ينتسب الى الاب الثالث الا انه يخرج عرف ان المراد الساكنون معه وقد ذكر في التفريعات
انه لا يدخل في اهل بيته والبيه من ينتسب بالام ويدخل الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والذمي والحي
والغني قوله وعدم بلفظه بطل الوصية وهذا قول ح ش وقيل وهو اظهر لانهم يوجد من ذلك الخلاف
الوقف فالوقف لله والهدوية يقولون قد اوصى بقربة مخصوصة فاذا تعذرت لم تبطل الجميع لمن اوصى
بالحج تعذر فلم يبلغ به قوله في الخامسة الى الثلث الثالث يخرج الهدوية من هذا قول وقد تقدم طرف
من هذا قوله في السادسة وهم لا يحصون اما ان قال الفقراء او الفقراء بقيد اهل البلاد او اهل الثلث
اطلق فان كانوا لا يحصون جاز وان لم يعدد باوس يصح قيل ويصرف الى الجنس وقال الاصح وم
م بالله حد الوصية للوارث اذا دخل على طريق العموم في القرابة كما تقدم تولية في السابعة دون تعيينه يعني
ما بقي الثلث قوله وان وارث الثلث لا يدخلون فاما على المواريث وفي الكافي يدخلون قوله في
الخامسة والمحاباة في البيع وصورته اذا نسي كان الضامن المريض ما نه وحسنه وهي تساوي الضامن فان
براءمن مرضه لعد البيع وان مات عاد للورثة سدس هذه الارض لان نصفها بالثمن والباقي بالوصية وعاد

سدس وذكر هذا الموضع وغيره قوله في التاسعة وليس للورثة ان يعطوه شائعا من جميع المال
النعوج والحلاجيت هذا لانه صار كاحد الورثة وهذا اذا كان الموصى له معينا فاما اذا كان الموصى له غير
معين فقال الناصر لهم بالعدول الى غيره
الرباد ان الى ان الفقراء اسانكون في كل جزء كالموصى له المعين قوله فهي شيء ما اوصى به لا اشكال في ذلك لكن
ان كان معينا لم يجز العدول عن العين الا برضاه وان كانت الوصية للفقراء لم يجز عند الهدوية كالزكوة والنذر وعند
اصلهم م بالله يجوز ولو عروض من قصد ان المقصود القيمة او جرى به الكل وجاز عند الجميع كما يصح به للحج قوله ولم
نعمه الورثة ان كان هذا قبل التمكن من الاخراج فلم يحصل حياته ولا تعريط فلا اشكال في ذلك ان كان بعد التمكن
من تعلق الافادة عن ط انه يحتمل انه قال في الافادة اذا قصر الوصي عن النفع يوجب احد الطالم فلا حمان
فقيل وله قول الاحرار انه يضمن ويرجع على الوارث على قول الوصاف على العود فيصح اخبار الراجح ولا يصح فان لم يكن اسرا وقع
الله فقيل لا يسري في الوجه الثاني والثالث اذا عدم في ماله واذا اعدم سواء الاداء فجمع كون الموصى له معينا له
بعد الى موضع والاحتياط الاستيصاء فقيل حيث هو عن بعض النحو وعند الهدوية ويجوز عندهم بالله ما لم ينهه
وان تعاونا بالابنة لازما بين العدد وهو به قوله في العاشرة يعطوا ما شاءوا والمعنى يعدان يكون له قيمة وقول
م بالله الاموال الى الورثة وذلك لان الكثير والقليل من الفاظ الاضافة قوله في الحادية عشر يبيعه ماله
اعلم ان الكلام في اسالته الاول ان يوصي به بمثل ماله وقد اختلف في ذلك فعند علماء الكتاب انه يستحق
مثل نصيب اقل الورثة سواء كان هذا الاقل فوق السدس او دونه على اطلاق كلامهم في الشرح لان الاسم
نعم عليه فقيل ذلك المقصد بعد الادخال فاما عند المهدي ماله حده وان لم يكن الموصى به الشيع ولو
لم يكن به اقل كان يكون له ابنان فاوصى بمثل ماله لم يدر فانه يكون له الثلث ان لم يكن الا ابن واحد
للموصى له النصف مع الاجازة وقال م بالله وح واصحو من ذكره في شرح الابانة للناصر ان الورثة يعطون
ما يتناوله هو ويخرج م بالله السبي الثاني ان يوصي بسهم من ماله وفي ذلك اقوال الاول للهادي وح ما في الكتاب
ان له مثل نصيب اقلهم الا ان يزيد على السدس فذاك الى السدس والوجه ان السهم اسم للنصيب هو عند العرب
اسم للسدس وفي الحديث ان رجلا جعل لرجل سهما من ماله فرفع الى النبي صلى الله عليه فجعل له السدس
فكان هذا الاسم يسمى كالنصيب السدس فجعل له المسمى وهو الاقل القول الثاني حكاه في الوافي عن القاسم
قال في الشرح فعلى هذا اول م بالله انه يرجع الى تفسير الورثة ومثله عن الناصر القول الثالث لا بد
ويعطى اقل انصباء الورثة ما لم يجاوز الثلث فان الحسن والثوري والثالث له السدس بكل حال وقال شريح مثل
نصيب احد الورثة والثاني انه خيرا وحط فانه يرجع الى تفسير الورثة والظاهر ان هذا سقوط عليه لانه احتج
في الشرح لهم بالله الامام ذكره في شرح الابانة عن الناصر ان الجزء هو الربع قيل والصحيح قوله تعالى جزءا بعد
من الطير الآية قوله الا ان يزيد على السدس هذا يرجع الى المسألة الاخرة وهي اذا اوصى بسهم ولا يعلم سهما
كان الذكر به والخط قوله في التاسعة عشر الذي يأكله الواحد الاول ان سدا ما يعتاد في البلد فان اختلف الحسن او النوع او القدر اخذ بالاقل والوجه ان الوصية
ثم كلهم ما يعتاد الصدق به

حمل على العرف ومع الاستواء حمل على الاقل لان الاصل براءة الذمة وفي ... ابي محمد ... اذا اوصى ان يصدق
عليه ان يعطف قبل ذلك لم يعملوا بقصد قوله بعد الدين قال ابو محمد وذلك صحيح قوله في الثالثة عشر ...
هذا قول ملتفت للمساكين لفلان والحج اعلم انه ان كان التحبيس من كلام المصنف فاذا ادا ان المساكين اوصى
للمساكين والحج فهو بعمان وليس في كلام الموصي تحبيس فهذا ظاهر وان كان التحبيس من كلام الموصي فقد صرح
في الكتاب بان للحج نصف الثلث والنصف الاخر منه لخمسة ... من فلان ومن المساكين الكلام يحتمل ان يريد
العصوبين ان نصف الثلث كله للمساكين ومن ان نصير الثلث ... ما بين فلان والحج فان عرف احد القصدين
عمل به وان لم يعرف له مقصد قوله في الرابعة عشر ان يسعى الاسلام الى اخرها ما ذكره في
الكتاب مخالف للعرف لان العرف الاستمرار الى الموت ولا تستحق الوصية الا بالموت وقد ذكر ابو محمد ان
رجلا لو اوصى لامراته بشيء ان لم يتزوج او قعدت مع اولاده فانها ان تزوجت الى حرجت ... وكان لا تستحقه
لان العرض معلوم انه للدوام الا ان تسقط وقتا معلوما واما وجه ما ذكره في الكتاب فوجه ذلك ان الوصية
بالعتق معلقة على شرطه هو السبق على الاسلام فاذا حصل لو ساعة حصل المشروط واما قوله على ان
يتزوج ... هذا عقد ... بالاسلام لو ساعة واما العقول فادخل في
... يتزوج وطاهر ... ثم يتزوج ... تحليها ... بعده ... وعدم الله
... لان العرض ليس بمال هذا كلام الفقيه ... ولو قال المحرر بعد موتي ان لم
يتزوج فانها لا تعتق ... ان لم يتزوج قوله في الخمس عشرة ... الدينار ... واحدا
تعين من راس المال قوله في السادسة عشر ... العرف ان العرض ...
... المقصود ... فعلى هذا ما اوصى به ...
اوصى بيع الارض ... بدراهم ... او ...
... الا انه لم يوص بالبيع ... الورثة وان اوصى
بالبيع ... الى ... ولم ...
سبع ... العروض ... الاناجة ... الفقيه قال وهو اظهر على مذهبه ... اصحابنا
واذا ... الورثة ... البيع ... لله صح ... بالله ولو
جئنا ... قوله يكون ... حظ قوله لا
خلاف ...
المراجع ...
... قوله ...
...
... قوله لا ...
تكون الوصية ...

وبالعل الثالث ... الوصية ... الاولى في الوصية في البدر قوله في البيع
... الاولاد ... ظاهره ... بعد ... ذكر ... الموصى ...
السلعة ... بعد ... محتمل ...
خروج من راس المال ... الاوصيا ...
... في موضع ... الوصايا ...
... المسبط ... الكلام ... اما الاول فانه ...
هذا فائدة ... وان كان ... الثلاثة الاول ...
... من الجميع ... بعد ...
واحب لو ...

كتاب السير

... الله ... قوله ...
... الله عليه ...
... الامام ...
... رسول الله ...
... الله ...
... الامامة ...
... الامام ...
ابو الحسين ... ابو القسم ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

بعض جلي فلهذا احسنوا
الحاح الى تامل ونظر فلهذا لا يعسق من بعد منه ولا يكفر وقال الامامية والجارودية انها
من بعد منه ويكفرونه قال الامام يحيى بن حمزة والاقدام على تكفير الصحابة وتفسيقهم دخول في الجهالة وتمق
ونقصان في الدين وجراة على الله وتعالى وقد روينا عن النبي صلى الله عليه انه قال من اذا مومنا فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذا الله ومن اذا الله لعنه الله ثم تلا قوله تعالى ان الذين يوذون المومنين الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا فاذا كان هذا الوعيد الشديد في اذيه واحد من المومنين فكيف
اذيه من جمع الى الايمان الصحبة للرسول صلى الله عليه والجهاد بين يديه والعناية في الاسلام وقد روي ... عده
رضي الله عنهم وارضاهم والمحسنين هاولا على هذه الجراة ثم اختلف فضلا الزيدية رضي الله عنهم في حكم
الترضية على الصحابة الذين تقدموا عليا عليه السلام بالخلافة فذهب قوم منهم الى التوقف وذلك لان تقدمهم
على علي عليه السلام خطيئة يجوز ان تبلغ الى الكبيرة فلا يستحقون الترضية ويجوز ان لا تبلغ فهي احملت ما لوا
الى التوقف وذهب قوم الى الترضية عليهم منهم الطاعات واهل القربات وذلك لان ايمانهم معلوم بالضرورة
وخروجهم مشكوك فيه فلا ينتقل من المعلوم الى المشكوك ووجوب الموالاة للمومنين معلومة فلا يترك بالشك ولا
موالاة مع التوقف ولو قلنا بالتوقف لعمل الشك لزم من هذا الاصل من الترضية على كثير من الايمة والعلما
ومعاذ الله من ذلك وبيان هذا ان قال ان المعتزلة قد اخطات في تعديلها لمن يقيم امير المومنين علي عليه
السلام وخطاوهم يجوز الى الكبر فلا يرضى عليهم ثم انه قد رضي عليهم كثير من الايمة فقد اخطاه الى ذلك
خطاهم بلوغه الى الكبر فلا يرضى عليهم وهكذا كان كثير من المسائل اختلف الايمة فيها فبعضهم يقول
انها قطعية فيلزم ان يخطي من خالفه ولا يرضى عليه ومعاذ الله من ذلك فمسلك الحق الصواب جواز الترضية
وان ذلك ابعد من الخطر وهو الاخلال بالموالاة والوعيد الشديد لمن بعض الصحابة رضي الله عنهم
وهذا يقضي نفي الاثم والترضية عليهم وكل طرف من هذه الاطراف ادلة مستوفاة مبسوطة الكرم فيما اسرنا
اليه كفاية من ذلك ولنرجع الى هذه الجملة شي من الشرح قوله في الموضع الاول بعد امامة امير المومنين قال في شرح
الابانة الخلاف بين الشيعة انه لا فرق بين العالم والعامي في وجوب معرفة امامة امير المومنين علي عليه السلام
الا ابو الفضل بن شروين فانه جعل وجوب ذلك على العلما دون العوام لا يمكنهم معرفة المعاني ولا
خلاف بين ايمة العترة ان من لم يعرف امامة امير المومنين علي عليه السلام وجوز الاخلال بطاعته على كل وجه فانه
لا يعتق الا المويد بالله فانه لم يقطع على تفسيقه وهو الذي رجع اليه قاضي القضاة وكان يقول اولا بفسقه وذهب
المعتزلة جميعا الى انه لا يفسق قال المهدي بفسقه ومذهب الاستاذ من تعرض دون السرع على الجملة بوجوب طاعة
الامام ولعل احواله الفسق قوله وذريته الحسن والحسين عليهم السلام فلا ائمة الا من ليس نسبة صلى
الله عليه قوله فيجب ان يكون من ولدهما قال في الشرح واثبات المتوكل بها ولو ولد فاطمة ولو كان الاعلى
علوي وقيل في اولاد علي وان كانت الام غير فاطمة وعن المعتزلة وغيرهم في قريش وعن الخوارج وغيرهم ليس
ليس شرط الهوية صلى الله عليه اطيعوا السلطان ولو كان عبدا حبشيا اذا اسنـ ــ هذا فشروط
الامامة اربعة عشر وهي على ضربين مكتسبة وغيرها فغير المكتسبة ستة وهي البلوغ والعقل

والحرية والذكورة
كالجذام والبرص والبالغ للمنصب وقد اختلفوا في هذا على ما تقدم واما المكتسبة فستة وهي الاسلام والعدالة
وتدخل في العدالة السخا والشجاعة وهوان لا يهاب المهالك والسلامة من المعايب احتط في المادي والسخا ولا يسمع بوضع الحقوق في موضعها والتدبير وهو ان يكون اكثر راية الاصابة وان العقة وتدعي الاجماع في شرط الاجتهاد قال الامام ابن الاخبار بان يكون اكثر علمه
والله يتسر كلام العالي للبلاغي في رسوم الدين وان يكون افضل اهل زمانه هو شرح الابانة هكذا شرط وان لا يتقدمه دعوة
امام قبله وقد اختلف في هذين الشرطين الاخرين اما كونه افضل اهل زمانه فقد شرح الابانة هذا شرط عند
العترة باجمعهم وجميع الشيعة وكذا اشترطه ابو القسم الكعبي وقال المتكلمون البصريون والفقها يجوز امامة المفضول
والاختلاف في الجواز اذا كان للافضل عذر واما قولنا ان لا يتقدمه دعوة امام قبله فقال في شرح الابانة عند
عامة العترة والمعتزلة والفقها وقال بالله اجرا انه لا يجوز ان يكون امامان في وقت فقال قدما يجوز ذلك
كقول عباد الصيمري فيل وحكاه في الزوائد عن جماعة من السادة والعلما فاستحسان الدين رحمه الله
عليه حكى القاضي ... عن جامع علما ال الرسول جواز امامين واكثر في وقت واحد ومكان واحد على الناصر يجوز اذا تباعدت الديار
انه اجماع ال الرسول جواز امامين واكثر ... منصور عن كثير من السادة حتى في العصر
فانه اتفقا سلم المفضول للافضل في الصلح وذكر الهادي في الاحكام ان الاعلم اولى ثم الاورع ثم الازهد
الاصبح ثم الارجح بالرعية ثم الاحلم ثم الاحسن وجها ثم الاعطى ثم الاحسن بعيرا الموضع الثاني
قوله واقامة الحدود قال الامير الحسين له الترك والاحذ لمصلحة قوله والجهاد على الولايات فالحرص
والامير الحسين المراد لكونه يحمل انه يكفي على الخروج بنفسه لان الغير ياخذ وهذا في الحقوق المجمع عليها
دون المختلف فيها ولم يعقلوا انه حق الله وحق الادمي في تلك المراد في حق الادمي لا في حق الله تعالى قوله واما
ما يخص الايمة فهو سماع الشهادات الى اخر المراد بهذا انه يختص باهل الولايات ان اختلف فيه لا الايمة
المحدود والزكوات والجمعة والغزو ونصب الحكام والى من يقوم مقامهم كسماع الشهادات ونحو ذلك قوله
استيفا الحقوق ظاهر المذهب ان هذا يختص بالايمة اعني استيفا الزكوات عن ص حعر وابو الفضل بن شروين
الا لمن يسند من منصوب من امام او عند ذلك ان يستوفي الحقوق ممن امتنع من تسليمها وان نعم من ... على حق
قوله واقامة الجمعات اراد الجمعة وفيه خلاف بين الامير الحسين قوله واقامة الحدود وهذا يختص الايمة
عندنا وعن ابي الفضل بن شروين لا يحق لكم بالله يجوز لغير الامام من اهل الولايات اقامة الحدود قوله
كما صح الكفار يعني الغزو الى بلادهم هذا يختص الايمة عندنا وسيأتي خلاف ... الله ... قوله وله
خلاف ان الحدود ولا يجوز تلك الحدان نعيما يعني ليس ذلك الى كل احد لكن اجمعوا اهل ... لعدم الامام من
من الامصار واهل الولايات بالعدم قوله ونصبهم يعني عن المسئلة لان المراد ... اعساره ... ونصبه
منهم من باب الاعانة **الموضع الثالث** قوله ان يستعين بالحق العسى هذا مذهبنا
لانه صلى الله عليه استعان ... لما ... وعن ... ان عليا عليه السلام استعان بمن لا يرضى طريقته كان سعد

وقال من لا يكون ان يستعين بالمشركين على قتال اهل البغي قوله سمى بعضه
ابن قيس وابي موسى الاشعري فقتله عمر وقال لانه اذا امكن اجراء الاحكام فيهم خرجوا عن المخالفة واحب بوجوه
من اجراء احكام الله تعالى ان قيل هذا انه اذا امكن في قتال المحاربين الكفر قوله والامامة
الاول ذكره الفقيه ان معناه بقوله اشبههم اي في الاستعانة عليهم وقيل ارتد في قتال المحاربين الكفر قوله
حدوده عليهم بخالفه قوله اذا كان معه طائفة من المؤمنين واختلف المذاكرون في قدر الطائفة فقيل
تكفي بالمقاتلين ويكونون ولا المخالفون زيادة وقيل يكفي بها ولا المخالفون لو ارتدوا افسادا وقيل ان
يكفي بهم في الراي فيلزم الركون المنهي عنه بعد نفعهم في انهم يشجعوه وظاهر كلام الكتاب انه اذا لم يكن
معه الطائفة التي ذكرت واستعان بالمخالفين فهو ركون قيل وقد ذكر ثم بالله وغيره انه لا يجوز للامام
النهوض بالامر الا اذا وجد من يعينه من المؤمنين قوله ولا يجوز للامام ان يعين الخارجة وذلك لان
الجهاد قد وجب عليه بدخوله في الامامة قوله وهو يجد من يعينه قيل ولو في بلد واحد قيل الا ان لا يجد الا بعض
مما يهاد الامر قوله فان لم يجد من يستقل بذلك جاز جاز ان يعينهم قيل هذا الجواز واما الوجوب
فلا يجب عليه والحجة على هذا فعل علي عليه السلام فانه يوكل الامر حتى وجد الناصر هكذا في الشرح ذكره فعل
الحسن وكذلك القسم بن ابرهيم قوله الاسير اذا اطعن به الامام الى اجره اعلم ان ظاهر قول الهادي عليه السلام
انه اذا لم يقبل احدا فانه لا يجوز قتله الاسير طيس الاول ان يظهر منه كيد والثاني ان يكون الحرب قائمة وظاهره
قول الاخوين خلاف هذا وهو انه اذا كان اسيرا من اهل الحرب جاز قتله من غير شرط قال الامام في الاسعاد
المختار ما حصله ط للقسمة واختاره وهو قول ش واحمد ان للامام خيارات اربعة وهي القتل او المن
او الفداء او الاسترقاق وهكذا في شرح الابانة لا خلاف فيه ودليله قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فلم يفصل وقد قتل رسول الله صلى الله عليه عقبة بن معيط والنضر بن الحرث وكانا من اسارى بدر قتلهما
في الطريق واما المن بغير فداء ولا برده حربيا فظاهر كلام الاخوين ح هذا الموضع الجواز قال في شرح الابانة
وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلام وك وش وقال ح وصاحباه لا يجوز ان يرده حربيا دليلنا قوله تعالى
فاما منا بعد واما فداء وقد من صلى الله عليه على ابي عزة الجمحي في اسره المرة الاولى وقتله في المرة الثانية وعلى
ابن ابي ثمامة الحنفي وعلى ابي العاص بن الربيع واما المفاداة فجائزة عند عامة اهل البيت عليهم السلام
وك وش ذكره في شرح الابانة وعند ح وصاحبه لا يجوز دليلنا قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء
قال صلى الله عليه باسير من بني عقيل برجلين من المسلمين وسائر الادلة وصريح قوله الموضع السادس
كقوله واما الاسترقاق فيجوز ذلك الا ان يكون من مشركي العرب على ما سيأتي واما حديث معاذ مفاداة
بدر فقد قتل رسول الله صلى الله عليه يوم بدر سبعين واسر سبعين واستشار في امرهم فقال ابو بكر
اهلك وقومهم فاستبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوى بها اصحابك وقال عمر كذبوك واخرجوك
فقدمهم واضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر وان الله اغناك عن الفداء فقال صلى الله عليه مثلك يا ابا
بكر مثل ابرهيم عليه السلام حيث قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثل عيسى حيث قال
ان تعذبهم فانهم عبادك الاية ومثلك يا عمر مثل نوح عليه السلام حيث قال رب لا تذر على الارض من

الكافرين ديارا ومثل موسى عليه السلام حيث قال ربنا اطمس على اموالهم الاية وامر باخذ الفداء عن كل رجل
اربعة الاف في قول وفيهم العباس وعقيل بن ابي طالب فنزل قول الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن
في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما
اخذتم فيه عذاب عظيم فقال صلى الله عليه لو نزل عذاب من السماء لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ رضي
الله عنهما لان الاثخان وهو كثرة القتل كان احب اليهما قال في الكشاف كان هذا يوم بدر فلما كثر المسلمون
نزل فاما منا بعد واما فداء فاباح الفداء قال في مهذب الشافعي لا يجوز الامام الا فيه الحظ للمسلمين قوله وان
كان الاسير من اهل البغي الى قوله فان كان قد قتل هذا مذهبنا ورواية لك وقول الحسن وقال ح وقول ش ورواية
لك لا يقتلون بشيء من ذلك قوله او يكون لهم فئة قيل اشار الا ان فيه نظر لانه يوم حرب فقتله لا حد
امرين اما ان يكون الحرب قائمة واما ان يكون لهم فئة والثاني فيه نظر ومع حدوث الامن يجوز قتله لجميع الشروط
احرازا ما لو شهدوا او يعرفوا فلا يجوز قتلهم وان كانت الحرب قائمة وعند ش لا يقتل قال في
الشرح ذكره قوم قبل الاسير قوله والجاسوس الى اخره قد جعله في شرح الابانة كالاسير وهو هكذا
قوله بجمع هذا اللفظ عن الدفع تعال اذا احمل على الدفع وكان القتل على وجه القصاص فهو كالدال الدال
لا يقتل لانه

قوله واولوا الامر هم الائمة ومنهم من يفسر ذلك بالامراء
ومنهم من يفسر بالعلماء والائمة جامعون للاقوال قوله طرح سهامه كانه يعني اذا لم يسع المطر
في حال السهم قوله وحرم نصيبه من الغنيمة يعني اذا لم يكن مقاتلا اذ لو كان كذلك استحق لقول علي عليه السلام
ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما كانت ايديكم مع ايدينا وروي ان عليا عليه السلام لم يدفع الى ابن عمر وبعث اليه
شككت في امرنا فشككنا في عطائك قوله كابن عمر قيل وابنهم اسامة بن زيد قوله اذا اساء وهم
نزل دارهم قيل هذا مبني على ان العداوة لا تظهر الا بذلك فلو كان ثم ما يدل على ما يدلهم من دون ترك
الديار لم يكونوا كذلك قوله بعد السد اليهم قيل هذا على طريق الاستحباب والا فمحله على السبيل
النص وهي قوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء اي تستوي انت واياهم في العلم بنقض العهد
قوله ولا يحل لاحد الفرار من الزحف الى قوله اجماعا قيل في دعوى الاجماع فيه نظر قال في الاسعاد ذهب
اكثر المفسرين ان هذا الوعيد في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا الاية خاص فيمن انهزم
يوم بدر لانه لم يكن فيه وهذا قول ابي سعيد الخدري وابن عباس وقتادة والضحاك وذهب اخرون انه عام
الكتاب اذا لم يرد واعا فتيل المسلمين وهذا هو الاولى قوله وهذا اذا لم يكن اعلم ان ظاهر قول ط انه انما
كون الفرار مشروط بانه الاول ان يحشى الاستئصال الثاني ان يعرف انه لا يحصل نكاية في الكفار الثالث ان يعرف
النصر للمسلمين او حسن وهكذا الطلق في شرح الابانة فالفقيه الاولى ان يقال اذا خشي الاستئصال او وهن
على المسلمين جاز الفرار ولو عرف ان النكاية تحصل في الكفار لان خشية الاستئصال يبيح حمل المسلم اذا اس من
الكفار فكذا الفرار او لا لا حاجة الى بلد تكلام ط على هذا ويكون النظر في ذلك الى مقدم العسكران
كان له بصيرة في الحرب وكان موثوقا به واعلم ان كلام الكتاب فيه احتمال لم يحصل من اجل المصابرة وان يحوز

العوارف هل يمنع قلة العدو او مطلقا وقد ورد في هذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا
فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم
وبئس المصير قال في الكشاف في قوله تعالى (متحرفا) لقتال هو الكر بعد الفر يخيل عدوه انه منهزم ثم
يعطف عليه وفي قوله او متحيزا الى فئة يعني منحازا الى فئة اخرى من الجماعة التي هو فيهم هو اقرب اليه او يعدف
وعن ابن عمر خرجت سرية وانا فيهم ففروا فلما رجعوا الى المدينة استحيوا فقلت يا رسول الله نحن الفرارون
قال بل انتم العكارون وانا فئتكم والعكارون الكرارون وانهزم رجل من القادسية واتى المدينة الى عمر فقال
قد فررت من الزحف فقال عمر انا فئتك وهكذا في الشفا ومهذب ش والانتصار لكن هذه الاية عمومها
يقتضي وجوب المصابرة سواء قل العدو او كثروا قال في الانتصار لكنها مخصوصة بقوله تعالى ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا فاوجب الله تعالى على كل مسلم مصابرة عشرة
وكان هذا اول الاسلام مع قلة المسلمين وكثرة الكفار فلما كثر ذلك رحمهم الله تعالى فاوجب الله تعالى على كل مسلم
مصابرة اثنين ونسخ هذا بقوله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن
منكم الف يغلبوا الفين فوجب تعلق المصابرة اذا كان العدو مثلي عدد المسلمين وهذا معنى ما في الكشاف والشفا
ومهذب ش وحاصل الكلام ان عدد الكفار اما ان يزيد على مثلي عدد المسلمين ام لا فان زادوا جاز
الفرار ذكره في مهذب ش وعن ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلثة فلم يفر ان غلب ظنهم انهم
لا يهلكون فالافضل ان يثبتوا وان غلب ظنهم الهلاك فوجهان يلزم الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة والثاني يستحب ولا يجب لهم ان ينالوا الشهادة وان لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين
فان لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار وان ظنوه ففي المهذب وجهان احدهما انه لا يجوز وهو ظاهر الاية والثاني
يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومثله في الشفا قال في الانتصار ولا يجب الفرار للخلاف ومفهوم
كلام ط الذي في الكتاب قد تقدم وتقدم كلام الفقيه ي قوله اما ان يمكنه الخروج الى الحج الاولى في القسم
ان يقال اما ان تتواتر الاخبار بصلاحيته وجمعه لشروط الامامة ام لا ان تواترت لزمه اعتقاد
امامته وان لم فان تواترت الاخبار بعدم صلاحيته لم يجز له ان يعتقد امامته وان لم يحصل تواتر احد
الامرين فاما ان يمكنه الخروج والسؤال ام لا ان امكن لزم ذلك وان لم يمكنه لم يعتقد الامامة حتى
يظهر له ذلك قيل وظاهر اطلاقهم انه لا يعتقد حتى يحصل اجماع من العلماء او تواتر الاخبار بجمعه الشروط
لان المسألة قطعية فلا يجوز الدخول بالتقليد الا عند من جوز التقليد في مسائل الاصول وقد خطر هذا
بانه ما كان يسوغ ذلك وفي المعنى لكرمه عند الهادي عليه السلام قوله من جهة الاخبار قيل وسال
كلا عما يعرف فسأل من خالطه عن دينه وشجاعته ومن دافعه عن علمه قوله وغير ذلك قيل
يريد الرجوع الى مصنفاته ومناظراته قوله عنه ونقص اهل البلد يعني له قوله اذا اتى به فصل قال
هذا قولهم بالله ومثله ذكر ص بالله في المهذب وصحيح بقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين الاية وبقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم الاية وما كان في معانيه من كل العبادات الا انه هو واجب وبقوله صلى الله عليه

اجعل مالك دون دمك فان تجاوزك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك وهذا امر واما قوله تعالى ولا
يسألكم اموالكم الاية فان هذا منسوخ بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة هذا كلام ص بالله قيل
واما تجويز الاخذ للامام فبشروط الاول ان لا يوجد بيت مال ولا شيء يستحق لبيت المال وقد ذكر هذا القول
في سبيل العليك الثاني ان لا يمكنه القرض ويعرف انه يمكنه القضاء وقد ذكر هذا القول ايضا الثالث ان يساوي
بين الاموال قال الفقيه ي لان خلافه يؤدي الى ايغار الصدور وايحاش القلوب الرابع ان يخشى وهنا على
الاسلام لا لو كان ظالما لهم ولا اذا اخشى على رجل واحد او رجلين كما لا يستفدى اسير من المسلمين من العدل او الاسر
مال غيره الخامس ان يقتصر على حاجة المأخوذ عليه وقد تقيد بكفاية السنة وفي مهذب ص بالله وللامام ان
يلزم الرعية الضيافة على ما يراه من المصلحة قيل وروى الفقيه ع عن م بالله ان للامام امر الحسبة اي
الرعية اذا لم يتم له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بالجند ويحتاجوا الى ذلك كما يجوز دخول الدار المغصوبة
لازالة المنكر وكما ذكر ابو مضر انه يرد في الزائد على حاجتهم وروى الاستاذ عن م بالله انه لا يجوز واما
الاخذ لغير الامام ففي مهذب ص بالله لو قصد عدو الى بلد فيه رئيس كان له ان يأخذ من اموالهم طوعا وكرها ما
يحمي به البلد وكذا يجوز للمحتسب قال في الحواشي ومثله ذكر يحيى في مسائل الطبريين لكن المشهور من المذهب
خلافه لانه لا ذكره احد على احد ماله الا الامام وما نسبه قال الفقيه ي في الشفا يوصف الخراج في زماننا ظلم
محض لا رخصة فيه لان احاد الجند لو ورع حرمه لكفى برهة من الزمان لانهم قد تبجحوا بتنعمهم في العيش
ووجوه التجمل وسار واتسم الاكاسرة فسادا الاغنياء فقرا لاضافة اليهم قوله في الوجوه الاول
لهذا حكم مخصوص يعني انه لا يراجع والثاني يأثم ولا يفسق والرابع يقتل محارب قوله والجهاد فرض
قال في الانتصار الا على العبد ومن عليه دين حال وفي المؤجل احتمالان في الانتصار انه يمنع واما اذن
الوالدين فقال الامير في الشفا والامام يحيى انه شرط اذا كانا مسلمين او احدهما وهكذا في مهذب ش اجازة
وزاد قال في شرح الابانة هذا غير صحيح اذا كانا غير محتاجين لانه لا يلزم الوقوف معهما في كل وقت ولذا الخلاف
في الخروج للحج وطلب العلم قال ص بالله في المهذب ويقدم على طلب العلم ولا يقدر تعلقه مع الاهل لقوله
تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الاية وقد خرج ابو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وترك اباه شيخا
كبيرا اعمى **الموضع الخامس** قوله وجاز ان يوصلهم الى الحرة قال سيد بالعلل المراد اذا كانوا
جاهلين هذه الاحكام فان عرفوها فذلك استحباب قوله ولا يستعان الا ان يكون له راي قوله ولا
يعقروا عيبا الا ان يكونوا يستعينون بها على المسلمين وكذلك الشجر قوله ولا يغلوا الغلول هو دعوى اكبر
من الحق قوله ولا يعتدوا يعني ما فرض لكم وعليكم قوله ولا يعطوا القوم ذمة الله الى اخره قيل هذا
على سبيل الاستحباب حسبه ان يخفرها فيكون ذلك احوط حكما فلو عرف انها لا تخفر جاز ولذا اذا لم يعلم فيه
ذمة الله تعالى قوله واودوا قال في الصفي عن ص حمزة من استحل بعض المهود الذمة كفر لان حرمتها
اشهر واظهر من تحريم الربا ونحوه ومن حرمها على مستحل فهو قوله والكرما ذكره يعني الهادي عليه السلام في
الموضع السادس قوله احدهما يهديهم الى ديارهم الخلاف في هذه المسألة في سير الاول

في حكمه والثاني في اشتراط الامام اما حكمه فظاهر المذهب وجوبه على الكفايه وهذا قول كافه العلما بالنفس
فان تعذر بالنفس فبالمال قال في شرح الابانه عن كثير الخروج الى دار الحرب في كل سنه مره على الكفايه
وقال ابن ... فرض على الاعيان وعند الفريقين هو مسنون في كل سنه مره على قول الخلاف الثاني
في اشتراط الامام فقال الهادي عليه السلام لا يجوز الا مع الامام لان الخروج مع الظلمه ركون اليهم ولقوله تعالى
سيدعون الى قوم اولي باس شديد ولابد للدعوه من داع واجمعوا انه الرسول صلى الله عليه او الامام قال ط
والظاهر ان هذا اجماع اهل البيت عليهم السلام ويطرد عواه الاجماع قال في شرح الابانه لا خلاف في الجواز
الا عن الهادي ع انما الخلاف في الوجوب قال وقد نص على جوازه بدون علي وجعفر بن عبد الله وابي عبد الله
الداعي وم بالله وهو قول العامه الفقها وكذا في الكافي عن احمد بن عيسى وفي التقرير عن المتوكل وص بالله اولا
والحجه قوله صلى الله عليه لا يفسد الحج والجهاد جور جائر ولان دخول بلادهم للغلبه والحد الدال على وجه
النقص من غير امام جائز بالاجماع ولان احدا من الفضلا لم ينكر على من غزا من امرا الظلمه قال في شرح
التحرير وسل م بالله عن وجوبه مع غير امام فتوقف قوله وهذا او جاد فيه سطور الخلاف
طاهر كما تقدم قوله الامن مشركي العرب حاصل الكلام ان الكفار اما ان يكونوا اهل كتاب ام لا ان
كانوا اهل كتاب اخذت منه الجزيه بالاجماع ولقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى قوله من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون وان لم يكونوا اهل كتاب ففي ذلك قولان الاول
طاهر قول الهادي وهو قول ك انها يوخذ من كل كافر الثاني تحصيل الاخوين و ح وهو الذي حمل عليه قول
الهادي وهو قول ش انها يوخذ من كفار العجم لا كفار العرب لقوله صلى الله عليه لقريش هل لكم في كلمه اذا
قلتموها دانت لكم العرب وادت لكم العجم الجزيه فدل ان العجم حكمهم ان يوخذ منهم الجزيه لا العرب وقال س لا
تقبل الجزيه الا من اهل الكتاب ومن اخذ منه الجزيه جاز سبيه ذكره م بالله في الزيادات قوله الا
الاسلام او السيف واما نساوهم وصبيانهم فيجوز سبيهم لانه صلى الله عليه فعل ذلك مع بني المصطلق قال
في الشرح والعرب من ينتسب الى اسمعيل قوله ان المجوس ليسوا اهل كتاب هذا قول ع واحد قولي ش الا انه
سن بهم سنه اهل الكتاب في غير المناكحه والذبيحه عندهم فيجري لهم مع اهل الكتاب ... احد قولي ش
انهم اهل كتاب قوله ومن لهن علي هذا لطيف وما تقدم انه يجوز ان يرده حربا وهو على اداء الجزيه
لقوله ما سابق قوله في الاولى اذا كان قد بلغتهم الدعوه فان قتلوا اهل الدعاه صبروا عندهم وعند ابي
اهمان ذكره في الشرح وكذا في شرح الابانه عن السادة ولا خلاف ان النسا والصبيان لا يضمنون حاله
في النابه اذا لم يكن لهم راي ويقتل من له راي لانه صلى الله عليه لم ينكر قتل دريد بن الصمه لانه اشار عليهم ان
يوم حنين ان لا يخرجوا معهم الدراري فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا فقال دريد
امرتهم امري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد وكانت فيهم قيل ولان الراي
أبلغ من الحرب لقول المتنبي الراي قبل شجاعه الشجعان هو اول وهي المحل الثاني
فاذا هما اجتمعا لنفس مره بلغت من العليا كل مكان

ولربما طعن الفتى اقرانه بالراي قبل تطاعن الاقران
قوله كاصحاب الصوامع واحد قولي ش يجوز قتل المترهبين في الشرح قوله كالنسا والصبيان واما سبيهم
فجائز قوله في الثالثه لئلا يستعين بها المشركون والبغاه قال في الشرح وبعد ذلك قيل يجوز قطعه واحراق
ما كان فيه ولا ضمان ومن حرق ملك غيره بغير اذن الامام جاز هذا كما يستعين بالمال ويغير اذن الامام ضمن قوله
في الرابعه وان يفعل بهم عن ذلك وهذا قول ح وش ولا خلاف فيه قوله وان كان فيهم شيخ ونسا وصبيان الخ
انه صلى الله عليه فعل ذلك باهل الطائف ولانهم لو تركوا لاجل صبيانهم كانوا يتطرقوا الى تعطيل الجهاد قوله واما
يوكل فيهم الكراهه للحظر لكنها مشروطه بان يمكن قتل من يستحق القتل من غير قتلهم قال في مهذب ش ولان
حرم قتلهم لاجل حرمه الاسلام بل لكونهم مشركون قوله وان كان فيهم مسلمون الخ الا ان يدعو الضروره الى هذا
مذهبنا انه لا يجوز من غير ضروره وقال ح يجوز ويقصد به المشركون وفي مهذب ش ان كان المسلمون الا جاز
لان الظاهر انه لا يصيبهم والاولى الترك وان كانوا الاكثر لم يجز واما اذا خشي منهم جاز عند الجميع قيل الكرم ط والعلي
ان يكون ضروره كليه قطعيه فالضروريه ان يكون الكفار هم القاصدون الى ابادة المسلمين والكليه ان يخشى على
اكثر المسلمين والقطعيه ان يعلم ذلك قيل هذا هو المذهب الا ان الظن يكفي وهكذا في الخامسه اذا تترسوا بالمسلمين
قوله فتلزم الديه والكفاره هذا تحصيل ط واحد قولي ش لعموم قوله صلى الله عليه ومن قتل مومنا خطا الايه
وقال ح واحد قولي ش لا ديه ولا كفاره قال في الشرح وحكى الاستاد عن م بالله كقول ح لان دار الحرب دار اباحه
وقال المنصور يجب الكفاره دون الديه قوله في الخامسه من يسلك العساكر يعني عرفهم بالقتل قوله
وتلزم الديه والكفاره هذا قد تقدم الخلاف فيه لكنه يتطرق قولنا فان لم يعرف القاتل فالديه على بيت المال ولا
كفاره وان عرف فظاهر اطلاقهم انه لا شي عليه وقيل يلزم الديه والكفاره على سلطان الا انه الفعل
يعود الى جمله الدين قوله في السادسه يكون طاعه مواليهم ساقطه قيل ع في شرح الابانه عن الناصر وزيد
انه لا يستعان بالعبيد الا بادن مواليهم قوله امانها وفيمها يعني اذا ما لم يحب اسراها وما فيه حسب
احدهما من غير سوا قيل ح هذا اذا كان في بيت المال سعه لو لم يكن فيه ان يستعين بالمال المختص حلك وفي
التقرير في كلام ط اشاره الى انه لا يستعين بالمال ولو احتاج الا في هذا الفصل فيما ذكره م بالله انه يجوز
ورواه عن الهادي والقسم بن علي وهو الذي ذكره الناصر بن الهادي وم بالله واشار اليه محمد بن عبد الله النفس
الزكيه قوله في السابعه على المسلم ان يحصل انه هذا اللفظ يقتضي الوجوب وقد ذكر الفقها في
مهذب ش لفظ الكراهه وهذا اذا لم يخش على نفسه القتل على غيره فان خشي فعليه قتله وقال في
مهذب ش ان قال او ذكر الله تعالى او رسوله بسوء لم يكره قتله قوله وكذلك استحب ان لا يقتل عمه
يعني من هذا ان الاول على الكراهه لانه عطفه عليه قوله في الثامنه جواز مفاداه اسرى المسلمين باسرى
المشركين وهذا قول م بالله وش لانه صلى الله عليه فادى رجلين من المسلمين اسرتهما ثقيف برجل منهم
اسره المسلمون وقال ح لا يجوز قوله انه لا يجوز مفاداه اسرى المشركين بالمال وهذا قول ح وعند ش انه جائز
وقد تقدم للاخوين ان للامام المن على الاسير وتقدم كلام شرح الابانه انه يجوز فيكون هذا قولا ثالثا لح ط

قوله وهو الاولى يعني اصلنا هذا على قول ط في هذا الموضع خلاف ما تقدم وقد يقال بان هذا اذا لم يكن مصلحة وما
تقدم مع المصلحة وقد قال في المهذب ان له ان يفعل الاصلح من الخصال للمسلمين وقد يحمل على ان ما تقدم ارادته
الموضع السابع قوله في الاولى وان يسبي الاولاد من
المتحربة واذا قد سد سبيلهم
الوالد وليس من احتجته لكن النهي كالاجرة في تكميلهم الا انهم لا يملكون ارحامهم قوله في الخامسة فان اسلم
كانوا عبيدا له والمراد اذا استرقهم عليهم بالتصرف فيهم ومنعهم للتصرف في غير ما امرهم الا مجرد الخدمة قوله
في الثامنة لا يسترق بعضهم والوجه ان ذلك كالقهر وللملك يحصل بالقهر الا المصلحة الحكم في نفسه واما الحكم به في دار
الحرب دار اباحة قوله اذا عقد بعضهم على بعض ظاهره على بعض المسلمين خلاف وان اط **مليحو فعله**
قوله في الاولى سمع لانه نفي بالشروط والوجه انه وفا بالوعد المباح والمؤمنون عند شروطهم وظاهره انه يصح
عقد ولعله يعني هكذا في الكافر والا لا اثم وقيل والوجه ان المحدث عنده لا هو وقيل هو بمعنى الحجر قوله لم يجز الى
الى اجرة واحد قوله من الاوزاعي يجب ان يفي بالرجوع وبالمشروط والاظهر يجب الوفاء بالمال عنده بالان الشرط باطل
قوله في الثامنة اذا كان الاسلام وقد هرب قبل هذه المجهول عند محمد بن عبد الله واحد قولي ط انهم لا يملكون علينا الا
من بلاد المسلمين خلاف قول ط الثاني وقيل فقالوا اما قهروه ملكوه علينا ولو في بلادهم قوله في الثالثة واموال
ناصه نعني منقوله والا فالناص نعني به عن الدراهم والدنانير وظاهر كلام الكتاب انه يعم جميع امواله الناطقة
سواء جرح لها ام لا وقال في شرح الابانة ما خرج به احرزه وما لم يخرج به فهو فيء قوله ولعله الصامت وقال ش
من اسلم احرز جميع امواله لقوله صلى الله عليه من اسلم على ماله فهو له قلنا هذا مخصوص ومحمول على المنقول
لان البقعة من دار الحرب واسلام يحل لا يعمه حكمها الا انه لا يكون بعض الدار دار اسلام وبعضها دار
حرب قوله وما اودعه مسلما او ذميا فهو له بحوزه سواء اودعه قبل الاسلام او بعد الاسلام وسواء هاجر
ام لا اما اذا هاجر ففيه كلام اي جعله واما اذا اودعه قبل اسلامه ففيه نظر قوله وما اودعه عند حربي
نعم قيل هذا فيه نظر لان يد المودع يد المودع واما ما غصبه عليه مسلم او ذمي فهو في ذكره في ح في الحقيقة
ومجمع البحرين قال في الوافي المحقيقة ولا يجد زوجته وحملها وعدة المقاتل قوله في الرابعة كان جميع ماله
فيئا في دار الحرب والفرق بين هذه وبين الثالثة انه لم يسبق على ماله بعد اسلامه وفي الثالثة باسلامه في
دار الحرب سبق على ماله وقال ش يحرز جميع امواله ايضا قوله فاما اولاده الصغار الى اخره قال في الشرح
وعند ح واصحابه والمسالة الاموال والاولاد كلها في واحتج علينا بانهم مسلمون باسلامه فلا يسبون كما اذا
اسلم في دار الحرب **الموضع الثامن** قوله يجوز امان المملوك هذا مذهبنا وش ومحمد
لقوله صلى الله عليه وايما رجل من اقصاكم او ادناكم من احراركم او عبيدكم اعطى رجلا امانا فله الامان
وقال ح وف انما يجوز اذا اذن له الامام بذلك قوله ويجوز امان المراة والوجه ان زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه اجارت زوجها ابا العاص ابن الربيع وجهاد الشوكة قال بما ابه ولا اعرف فيه خلافا
وحكى الفقيه الخلاف لقوم انه لا يصح امانها ومثله ذكرنا حليلواني قوله لا يجوز امان الصبي والمعتوه خلافا
لمحمد بن الحسن واحد قولي اصحاب ش فيجوز اذا امن بعضنا واعلم ان لامان الاحاد شروطا الاول ان يكون مجرد

الصفات وهي البلوغ والعقل والاسلام والاطلاق فعلى ان يكون السرا الثاني ان يؤمن من المضرة فيه لا الجاسوس ذكره
في الانتصار الرابع ان لا يبيح الامام الخامس ان يكون لعدد محصورين دون الاقاليم كالهند والسودان هذا من
الامور العظام فلا يكون الا للائمة ذكره في الانتصار قال ويجوز للاحاد والولاة عقد الذمة على بعض العرب
قوله وحده رده الى ملجئه والوجه انه يعمم ويتخلص ما اذا دخل الحربي جهلا فانه يقتل لانه غير معصوم وقال
في الانتصار واذا قال المسلم لم اقصد الامان وقال الكافر قصدت الامان وجب رده الى مامنه ولا يجوز اغتياله
قوله في الاولى كان يصدق الاستكمال عليه قوله في الثانية ولا على اموالهم واولادهم قال في الشرح بلا خلاف
قوله في الثالثة لم يفعل الامام وهو ظاهر في الحديث انه مكره لنفسهم بل المعول عليه كلام السيد
انه يقال يعلم مع النية مطلقا قوله في الرابعة الا ان هذا مذهبنا وش حكاه في المهذب قال في الشرح
ولا خلاف في ذلك لان في ما هو المقصود منهم وهو العقد او الاسلام او الجزية قال في الشفا او يكون
في حكم الموقتة كما صالح رسول الله صلى الله عليه على بعض المشركين فقال اقركم ما اقركم الله وكما صالح الحسن بن علي
عليه السلام معاوية وفي الشفا هو في حكم المؤقت لانه معلومة عند الله وكلام الامير في هداية نظر يحتمل
وذكر ... من اسجل الناسد قوله في الخامسة لا باس عليك والوجه انه يفهم منه الامان فكان
ابلغ من الاشارة وكذا ما يعرف انه للامان نحو ان يعطيه ثوبا او خطا او نحو ذلك فيكون امانا صريح
وكناية فالصريح انت امن او في امان الله ونحو ذلك والكناية لا باس عليك ولا تخف والاشارة ونحوها قوله في
السادسة لم يسمع رد الى مامنه فاما لو علم الامان باطل لا حكم له ذكره في الشرح انه يكون
اعتراضا على الامام قوله في السابعة لم يجز ان كراع ويكون ذلك على حسب الا على
العشيرين لان الامان . قوله حتى يأتوا من المسلمين وهو الفقه على
لكلامه على ما دل عليه تعليق الشرح وان كان كلام الكتاب محتملا
قوله في دار الاسلام ان كان هو كالسلاح فان كان مسلما فلا والخلاف في صحة
قوله في التاسعة لم يصدق من المسلمين قوله و رسول
وذلك لان الرسول لم يتعرض رسول الله صلى الله عليه قتل احد منهم قوله في العاشرة وادعى
انه قد خرج باذنه وذلك لانه اذا كان لا امان له ما دام مسلما في
العفو جعله قوله في الحادية عشرة بعينه حكم الحرية قوله
في الثانية عشر عن اصحابنا قال و اطلقه عبد الله
والوجه ان الملك في دار الحرب يكون بالاستباحة الملك الاول و اذا اعتق عليه
وقال وصححه ط انه لا يعتق **واما عقد الهدنة**
اعلم ان الجهاد واجب وقد يجوز تركه تارة مؤبدا وتارة موقتا اما المؤبد فذلك في صورتين الاولى ان يكونوا الحربية
ممن يؤخذ منه ولا اشكال في ذلك كما تقدم والثاني بالمال ولا اشكال في هذا الا ان في ذلك ذلة وصغارا
للكفار وقد فعله النبي صلى الله عليه مع اهل نجران واما الموقت فهي الوجهين وحاصل الكلام في

يكون القوة لهم والاستظهار او كانوا يحذرون وامن عليهم ان كانت القوة لهم ارجح المهادنة لقوله
هذا ان المسلمين اما ان تكون القوة لهم والاستظهار او يكونوا الى السلم وانتم الاعلون الآن يرجوا اسلامهم او بذلهم للجزية جاز اربعة اشهر فما دون لقوله
تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ... ولما هم يصلون يوم الفتح واسامة ... قال عليه السلام سيح في الارض
تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر ... فلما لا يجوز بعد ذلك هكذا في الانتصار ومهذب ش قال في المهذب ولا يجوز السنة كالفي
اربعة اشهر حال اسلامه ... وان اراد احد من الكفار فانه يجوز الى مدة
لا تهامه للجزية وفيما دونها وفوق الاربعة الاشهر قولان واما
موقفه والذها عشر سنين لانه صلى الله عليه وآله صالح اهل مكة عشر سنين ولا يجوز اكثر من ذلك هكذا في الانتصار
ومهذب ش قال في المهذب واذا كانت القوة للمسلمين لكن في مسافة الجهاد بعد يحتاج الى طول مدة لكونهما اذا كانت القوة
للكفار ولا يجوز المصالحة على مال يسلم الى المشركين الا لخشية امر هائل نصا للمسلمين كما هم النبي صلى الله عليه وآله بذلك
يوم الاحزاب ورجع عنه لما وجد الانصار صابرين على الجهاد ولم احد لاحد من ائمة المذهب عند عدم الخوف اذا
تقدم في الانتصار وما تقدم في السفا في قصة الحسن بن علي عليه السلام وذكر الفقيه في التذكرة انه يجوز بالحال
لا يعلو ... وقد ذكره في شرح الكشاف فيحمل قد المدة على راي الامام ... ولم ... العوض من اهل
اجازة الا الى مدة معروفة وانه يذكر ... معلوم ضرورة من الدين وقد تقدم قوله وقد ... قالهم
بالعهد هذا معلوم من الدين قال في الانتصار ولا يستطع نقض الامام ولا نعلم لان نصارى نجران قالوا لعلي عليه السلام
تعدو لابد ان عمر اجلانا من ارضنا وان الكتاب بخط عمر بايديهما فقال ان عمر كان رشيدا في امره واني لا انقض
ما فعله عمر قوله ونعرفهم ان المدة قد انقضت قال في الشرح لان من لم ينقض عهدهم بعد ... يكون مثله العهد
وقيل الى العريف ... قوله في الاولى بترك ديارهم وقيل هذا لم يعلم المسلمين الاسرى العهد قوله في
الثالثة ان يدخل ... من حدودهم ولو كان بايديهم اموال مغصوبة لم يطالبهم بها ولا يمنعهم البغاة لان العهد يقتضي
ذلك ويدل على هذا انه قد يصير البغاة ... من الاموال ان يعدروا قوله في الثالثة اذا انهزم المسلمين
قوه وقد فعله صلى الله عليه وآله مع اهل مكة يوم الحديبية والمراد ما ذكر من العلة لا لان يردهم واما النساء فورد
في قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار قوله في الرابعة وذلك لان قد اللصان لا يجوز وقيل فلو كانوا الكفار لحان
فلهم قوله ويجوز ان يشرط لهم يعني رهائن الكفار لا البغاة قوله على وجه الرهن وقيل فان لم يكن عليهم
شيء لالازمة عند بامر ظنوا العقوبة لاحد وفاصل الله بجواز اخذه عقوبة قوله في الخامسة لم يجز ان
يشترط لان الاسلام لهم امان لا ولادهم قوله فان اعان عليهم عبدهم الى قوله ردوا عليهم قال في الشرح
ولا يجوز لنا ان نستحيه الا حل العهد وفي وجه هذه المسالة في الشرح بما ذكرنا ولم يعترض وقيل هذا
كلام محمد بن عبد الله واما المذهب فانه رد اليهم شيئا ودليل ان الذي عاد عليهم قد ملكه فاذا سرواه المسلم
سرقوه والسادسة ظاهرها **الموضع السادس** قوله وجاز نقدها اعلم انا
ان قلنا ان الكفار لا يملكون علينا لم يجب علينا احها ان نقدها ... والله تعالى يعتبر ... وان قلنا
انهم يملكون علينا فاختلفوا في هذه المسالة فخرج الاخوين ان الحربي قد ملك ام الولد على الحد الذي ملكها سيدها
بمعنى ان حاصل الوجه عليها فعبر بها له فلذا اكسابها واحتارم بالله وجه انه لم يملكها وقد تعتبر لانهم انما

يملكون ما يصح التمليك لعين المسلمين بالشراء والهبة لانك الحربي يحوزه وام الولد كالحر في هذا وكذا المدبر قوله فان اسلم
حربي الى آخره فقد وجوب الاستعلاء باسلام الحربي قبل الاعتاق واحتاد اذا امكن اسلام ام الولد ان يشهد على ما في
الجزية وجب عليه تمامه ونقل الشرح يعني خلاف هذا وان الاعتاق الا بحالة اذا اسلم الحربي الا باسلامه مع من
يملكها لان المسلم لا يملك ام ولد عبده فكانها استهلكت عليه فيسعى عوضها وكان ذلك على سيدها الاول عاد الى ملكه
فان كان معسرا فعلى سلطان او ذلك لانه يحتاج مما ... من عليه دين من سلطان كما يعان الفقراء العدمون وان لم يكن
سيدها فالدين باق في ذمته لانه لا يسقط بالفقر وانما لم يسع في هذه كما يسعى ام الولد الذمي اذا اسلمت كما يسعى ام الولد
اذا احتيج كما يسعى المرهونة اذا استولدها الراهن لانها لا تعتق عليها فان اعتقها ولد الذمي واحتاج فيها سعى
الدين بن يقضيها ولا من يسدها فسابه المرهونة وانها فان المرهونة قد يسعى لمن يرهن في قضاها وهما انما
للاول الاول لا يستغيها فكما في الثاني قوله فان يملك مولاها وجب ان تعتق حرة وسواء قبل اسلام الحربي
او بعده وقيل لكن ان كان قبل اسلامه فلا شيء في ماله ولا عليها واما ان بعد اسلام الحربي لم يسقط عن السيد
مالزمه ولا تعتق حوز الحربي الكرم ... انه لو حصل ... في اسعافا والعوض قوله يسعى المعسر في بدله ما كوتب عليه
هذا اذا كان لم يسلم مدة ساوان كان قد سلم سعى الثاني فقط قوله وعليها ان يسعى الوجه الواحد
استهلك بعضها بعضا العتق فانه ذلك العبد المشرك اذا اعتقه احد الشريكين وهو معسر فانه يسعى العبد
الموضع العاشر قوله ولباس العمار وهو الذي يخالف لباس المسلمين والرياسة ما طوق في اوساطهم
قال في الغرب حكي على العاصي عن احمد بن اسماعيل انه اذا اخرجهم كان يقول ... بسائر المسلمين قوله
واحمادا ذلك في كتابهم هذا الجمل المراد يجعونه ان يعلموه في مواضعهم وقيل لو طرح ... المراد
اذا فعلوه فيها لم يمنعهم الحكوه قوله وان يركبوا على الاكف بالحمر جمع الكف وهو الوكاف ولا يركبون
على السروج قوله ما يجمعها عدنا قيل هذا في خططهم لا خطط المسلمين وهكذا في الروضة قال في الدر
عن علي العاصي انه شاهد يحيى عليه السلام بصعدة وقد شعثه فامر بهدمها قال واراد ان يجد وسعة
في بعض نواحي اليمن فمنع منها من ذلك قال في الروضة وما اسروه في اليمن فانهم يملكونه وللامام ان يامرهم
بيعه اذا اراد اخراجهم من خطة المسلمين واما كنائس صنعاء وغيرها من ارض اليمن فللامام هدمها لانها
ليست خطة لهم ... هذه المصلحة وقال في الحاكم يمنعون من حمل الخمر والخنزير ونطويل السهم على ما
المسلمين ومن اتخاذ ... الا المضروره وعن المؤيد لا يمنعون من تطويل ... والطيلسان نعم الصاد
جمع طلب وهي ... **الموضع الحادي عشر** قوله وجب على الامام وعلى سائر
المسلمين ... قال في الانتصار ولا خلاف بين ائمة العترة ان جهاد البغاة افضل من جهاد الكفار وهل الوجه
لان معصيتهم كالمعصية في المسجد ومعصية الكفار كالمعصية خارج المسجد قال في الانتصار والبغي فسوق وهو
نوع وعدي ليس بفسوق واعلم ان ما لهم على صرف احدهما بدفعهم عن بلادنا فلا اشكال في وجوبه والثاني
خروجهم الى بلادهم فان كان نصب امام كمن خارج عندنا وعند من لا يجوز ان ... حتى ... وان لم يكن مع امام فقال
في الغرب ظاهر مذهب القسم والهادي ... والحسين بن القسم انه ساقطها والسادة الهارونية ... اخيرا

انه لا يجوز وهو الاولى لان الدار ملك لهم وقال ص بالله اولاد الحسن بن اسمعيل الجحافي انه يجوز وهو الذي ذهب اليه
محمد بن وا اصحابنا والحاكم ابو سعيد قوله ويتعرض للقتال فيقتل سوا كان يعتقد انه على الباطل في تعرضه للامام
او جاهلا ومعتقدا انه مصيب فلا يستحق اسم الباغي في الشريعة قال م بالله في الزيادات فاما ولاة الظلمة
فعند زادوا على البغاة كما زادوا الكفار على الفساق قال في الشرح فاذا استولوا على بلد من بلدان المسلمين
واستمروا على الجبايات فلا خلاف بين العلماء انه يجب دفعهم مع امام ومع غير امام لان ذلك من باب النهي عن المنكر
هذا معنى كلامه قوله ويجب على الامام ان يدعوهم والوجه ان هذا ماخوذ من سيرة امير المؤمنين علي عليه
السلام قوله في الاولى ولا يوضع عليهم المنجنيقات هذا قول ص بالله اولا ثم رجع الى جواز نصب المنجنيقات
ورميهم وفعله وكذا الامام المهدي علي بن محمد وفعله قوله ولا يتبع من فر منهم ولا يسرف قال في الافادة اذا
راى الامام المنع لمصلحة فله المنع وكذا في شرح الابانة عن الناصر وم بالله وط انه يجوز المنع اذا كانوا يتقوون
به على المسلمين والخبر المروي ان الطعام لا يمنع من اهل القبلة محمول على انهم لا يتقوون به على المسلمين قوله
الا ان يدعو الضرورة وقد تقدم بيانها قوله في الناسية احسن الى ان لا تقتله فقد تقدم في الكفار ذهب بركة على الحق
او على الاستحلاف والعقبة ذكر انه على الوجوب قوله ولا اثم عليه فيقتل بغيهم منه انه لو تركه مع الخوف
اثم قوله ويرثه اذا قتله هذا مذهبنا وح وف ومحمد كما اذا قتله قصاصا لان القتل يجوز وقال ش لا يرثه
قوله في الثالثة مثلها تغلب وهذا هو الصواب وما روي عن زيد ان العترة ان يطعموا [illegible] عدد هذا اهل بدر
فعند الاخلاف على انهم يعلمون عددهم في العادة قوله في الرابعة جواز احراق الدور وقد فعل هذا كثير من الائمة
فعله علي عليه السلام فيما ذكر وفعله الهادي عليه السلام في خراب وعلاهن واحلي فانه قطع النخيل والاعناب
والزرع والناصر والهادي حرب ... دعام وقد اوسع الحكايات في الشفاء عن الائمة في الجواز وروي ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه احرق دار رجل بالمدينة اسمه رويشد فسموه فويسقا وكان يبيع الخمر قال
في الغيث ويجوز عقد المسافر العقوبة بالاحدود الى بيت المال كما احد علي عليه السلام نصف مال المحتكر الى بيت المال
وحرق نصفه فقال لو ترك لي لوجدت مثل عطا الكوفة وكان قيمته الف دينار وكذا عن ص بالله وغيره وقيل
لا يجوز وعن م بالله قولان في احده يجوز لانه انفع للمسلمين من الاتلاف ولا يجوز لانه نوع من المثلة وقد تقدم
ما ذكر الامام يحيى والعراقي ان العقوبة بالمال غير جائزة قوله ان كان من جهة الحكام فيه شبهة مثل الصحيح
جوازه مثل والمراد اذا كان الحاكم لا من جهة الامام بل من جهة الحسبة والصحيح الجواز فاما لو كان من جهة الامام
فلا تردد في الجواز وقيل هذا في الحكم من جهة الامام فاما اذا لم يكن من جهته فلا تردد في المنع والاول اظهر
الموضع الثاني عشر قوله وان كان لهم فئة قال في الغيث عن جعفر الفئة هي الرئيس او المعقل
او العسكر و ا سادم بالله الى ان الرئيس فيه في المسئلة التي باتي وهي قوله وعليه في طيه اسهم ان عادوا الى
فريتهم عادوا لحاربتهم جاز قتلهم وذي الكافي الفئة هي الجماعة القاصدة للقتال دون الرئيس والحصن قوله
قتل مدبرهم واجهز على جريحهم هذا مذهبنا وح والحجة ان ذلك مروي عن علي عليه السلام وقال ش لا يجهز على الجريح
ولا يقتل مدبرهم لانهم عنده انما يقاتلون للدفع وابو علي فرق فقال يقتل المولي ولا يجهز على الجريح ذكره عنه في

الزيادات قوله والصبيان في ذلك على سوا فقيل هذا فيه نظر لانه لا حكم لفعالهم لا يحل العقوبة وقيل المراد اذا
كان مع الصبيان لا ولياهم وقصدا او لياهم الارجاف على المسلمين والا لم يقتلوا ولو كان لهم اولياؤ ولم يقصدوا الارجاف
قوله فلا خلاف انهم اموالهم التي يحملوا بها الا بغنم هذا الكلام في الشرح قال لان علينا عليه السلام قال يوم الجمل في
كلام طويل لا تستحلوا اموالكم الا ما استعين به عليكم وقال انما لكم ما حوا عسكرهم وقال ص بالله في المهذب
دعوى الاجماع لا يصح لانه لا سبيل الى العلم بذلك من اجماع العترة فكيف اجماع الامة وطول كلامه يذكر افعال الائمة كفعل
الهادي عليه السلام في نجران وغيره وقال قد احد علي عليه السلام المال لاحل المعصية كما في مال المحتكر وهو يقضي بان
لصاحب الامر النظر ولهذا فانه عليه السلام عف عن دور اهل البصرة مع البغي وحرق دار جرير بن عبد الله قال
واذا اطرق في اهل زماننا انهم اسوا حالا في باب المكيدة للدين من الكفار لان الذين عقدوا الصلح او اولئك
كادوا الاسلام من ظواهره وكونه وهاولا كادوا الاسلام من كل جهة فكانوا اما السرية من الارض اولى والاكون
الا اخماج اصلهم وخراب صيانهم واخذ اموالهم وسفك دماهم ومن كان كالتابع لهم فهو في حكمهم وفي كلامه زيادة
على هذا قوله اذا اقوبل اللصوص والمحاربون فالحجة قبل الكلام على هذه وعلى تعلي احدى الطائفتين على الاخرى
واحد منها ما ذكره احمد بن عيسى والحسن بن صالح انه يجوز تعميه من غير امام ورواه في البحر عن م بالله قال
وهو الذي يدل عليه كلام الهادي حيث قال في الاحكام من سا والحق او عانده وجعل وحل دمه ومن حل للمحاربة
دمه فهو في للمسلمين عسكره وعند القسم وم والفقها انه لا يجوز تعميم اموالهم قوله اذا رجعوا الى عريشهم عادوا الى
محاربتهم جاز قتلهم وقيل سواء كان او انهم يعودون في الحال او بعد حين قوله جاز للقوم ان يقاتلوهم دفعا عن
انفسهم يعني وجاز ان يقاتلوهم دفعا عنه فائدة من كان شرطنا افساد امة المسلمين لفساده فقيل حكمه في
القتل يلانه القول الاول ذكره م بالله في الزيادة لنفسه انه لا يجوز قتله وان قتله فالقاتل يلزمه القود
ويحب لديه القول الثاني حكاه في الافادة عن ابي علي وابي بكر الجصاص انه يجوز للمسلمين ان يقتلوا من هذه حاله
كما القول الثالث حكاه في الكافي عن عامة العترة والفقها حكاه م بالله انه ان الحل قتله جاز وجب على قاتله
القود وانما الواجب دفعه عن المنكر بما امكن يعني ان اتي الى القتل قوله الا ان يكون جارية استولدها النبي
وهي ملكه لا اذا كانت غصبا او لا يعرف ما لكها فانها ترد وهو على ما ذكر عن المفضل لكن اذا لم يعرف ذلك ما عليه
قال في الشرح حكي عن ابي العباس عن القسم ومحمد بن عبد الله ان البغاة اذا احد منهم ما في ايديهم لم يضمنوا الباقي مما
استهلكوه وقال اطلقه انهم يضمنون الباقي ويكون ذلك ما في ذمتهم وهذا الكلام اذا كان في حال حياة الظالم واما
بعد موته فالخلاف هل يسقط المظالم بالموت قال في الكافي اذا مات الباغي تايبا او ما لا في حال بغيه على
المسلمين لم يؤخذ ذلك عند اصحابنا وقال المؤيد بالله كل ذلك هدر لا يوجد الا ما وجد بعينه في يده قال
وروي عن ابي طلحة فصل قوله في المال قوله فانه يردها على الامام اعلم انه ان طلبه الامام تعين الرد اليه
وان لم فان كان المودع لا يخرج لم يجز الرد اليه وجاء القول انه يهلك لان المطالبة الى من هي في يده او الى الامام
وان كان يخرج المودع فاحد القولين يسلم الى الامام والاخر يجب الرد الى المودع ليخرج وبين الرد الى الامام
وبين الدفع الى الفقراء لانها صارت بعد مطلبه هذا مع وجود الامام فان لم يكن امام وكان المودع الاخر مخيرا

من هي في يده وانما يخرج حرمتها الرد اليه ويتصرفها بعينه وقد ساق الكتاب على ان ولاية المظلمة الى الامام قوله
من خالص مال الجدى وحكم هذه انه ان طالبه الامام وجب ان يرده اليه وان لم فان ردها الى مالكها جاز وان سلمها
الى الامام لياخذها الامام على عليه جاز فان لم يكن امام ردها الى مالكها قوله كلما يتعلق بالولاية وهذا
عن مال الجدى وما يتعلق بالولاية وهذا المستهلك من الاموال على ما ذكره على خليل وكذا الغصب لغير
بالله سبل عما له لكن جا حواز عام وهو سار ما في يده واحد ما في يده من عين ماله او المستهلك لاتحاد المالك
خلاف فقال على خليل هنا وهو يحكى عن حواشي الرياد اف انه لا ياخذ عين ماله للتصدق ويأخذ الاموال المستهلكة
ليصرفها والمراد اذا كان من هي في يده مراجعا عن التصرف والا فالولاية اليه الثاني يحكى عن ابي مضر انه يأخذ
في الوجهين لكن قد نص م بالله في الافادة ان احاد الناس ليس لهم التصدق وقد حكى في الشرح عن جعفر
انه لا يصح الا باهل الولايات من امام او من ولاه المسلمين ان لم يكن امام قوله من الامام او الحاكم قال سيدنا
لعله يريد او من ولاه المسلمين لذلك لا ان قصدهم ان يعترضه على الامام او الحاكم والله اعلم قوله قطائعهم
وجوائزهم القطائع البلاد التي يعطوها الغير والعطايا التي هي الجرايا قوله اذا اعطوه على وجه محظور
فانه يرد الى بيت المال المراد اذا لم يكن مشروطا فان كان مشروطا رد لمالكه قوله بخلاف ان التصدق مستهلكه
هذا لفظ الشرح وهو مشكل وقد تاوله الفقيه ف على ان المراد لا يتصدق بما لكه الذي سلمه لانه قد صار لبيت
المال واما الضمان لبيت المال فانه واجب وهو ان يتاول بتاويل اخر وهو انه يشاهد للمسئلة على انه اخذه
بشرط فهو باق على ملك مالكه لكن حيث لم يستهلكه يرد الى بيت المال على وجه التصدق وحيث يستهلكه
لا ضمان لان الاباحة اذا كانت بعوض وبطل العوض لم يبطل الاباحة ويؤخذ هذا الحكم من هذا الكلام قوله
لجواز الزكوات يعني قبل قيام الامام او حيث لم يطالب او مع المطالبة لكن يقر بولايته والزكاة باقية عليهم قوله
فانه يقر هذا احد قوليه والهدوية ان ولاية المظلمة الى من هي في يده قوله او يكونوا قد قصدوا به ذويهم
قيل فان كان الذي لله الذين من فقراء المسلمين فعلى قول على خليل والى مضر يملكه على احد الاقوال المظلمة
متى صارت الى الفقير ملكها على اى وجه صارت اليه وتسقط الدين بالقابض وعلى قول ص جعفر يكون غاصبا يعني
من حيث انها خاصة الى انه عنده **الموضع الثالث عشر** قوله او المرتد فهو على ما تقدم ان
ظاهره يرد حربا وقيل التاويل ان المراد بالحربي قوله او من اسمى وهم العالقون من المذكورين من شركي
العرب الذين كانوا لهم قوله ان الامام يدخل هذا بناء على ان المخاطب يدخل في خطاب نفسه ويؤخذ
من هذا الهدوية كاحد قوليهم بالله قوله مسلم لانه اخرج نفسه بقوله مسلم قيل وقد ذكر ابو جعفر
من هذا فقال من قال ان دخل دارى احد فامراته طالق ولم يطلق امراته بدخولها فان قال من دخل هذه
الدار ولم يقل دارى طلقت بدخوله قوله في الاولى كان له وعليه الخمس هذا اهنا انه لا يستحقه الا
بجعل الامام وقال س هو له من غير جعل الامام ولا خمس عليه بشرط ان يفعله مقبلا لا مدبرا وان يفعله
في حال المبارزة لا اذا رماه من صف الى صف وان يكون المقتول له قوة وجلد لا ما اوهما وصبيا قوله
واشترك في قتله رجلان والوجه ان قوله من من الفاظ العموم وفي شرح الابانة اذا اشترك في قتله

امان لم يكن السلب لاحدهما قال في شرح ص بدا ما اذا قال لرجلين قتلتما فلانا فلك سلبه فشاركه غيره فلا شيء لاحدهما
نص عليه في الاحكام قوله في السابعة كان السلب له والوجه انه قد حصل الفعل بنفسه فحصل ما شرطه الامام
واما الاستيفاء فلم يتكلم على صحته وفساده والقياس انه غير صحيح لانه في مقابلة واجب قوله في الرابعة
اعطاه من الصدقات يعني من سهم السبيل وهو ما يعطا المجاهد ويب ذكره الاخوان قال سيدنا ولعل الذي
الذي ذكره استحسان واما نفس الاعطا فواجب وهو الذي اراده بلفظ الوجوب قوله في الخامسة اذا قال الامام
من احد شيا فهو له جاز ذلك والوجه انه صلى الله عليه قال ذلك يوم بدر ولان فيه تحريضا على الجهاد وقد قيل
سيجيء هذا للامام اذا كان او الاثر دونه الى المغنم لئلا يقعوا في الاثم وهذا قول واحد قولي من والخمس فيه عند الحنفية
ولكن السلب عندهم وعند بالله فيها الخمس واحد قولي من ليس للامام ان يقول هذا وله فاخذ لقوله وقال يكره
له ذلك قوله في السادسة يعني اذن الامام فان ما ياخذه يعني ما اخذه الخمس لان في ذلك نصرا للدين هذا مفهوم
كلام الشرح قوله ولا خمس وهذا قول ح لان ذلك يجري مجرى الاخذ من المباح وقال س فيه الخمس قوله في
السابعة ركازا يعني مسروقا فيكون من الغنائم فاما اذا كان دفنا هو كالموجود في دار الاسلام فخمس فيه
الواحد وعليه الخمس قوله في الثامنة فانه يغسل والوجه ان هذا احتياطا لانه يجوز ان فيه طعنا على
للمسلمين فهو راجح فيه ويجوز ان فيه ذكر الانبياء عليهم السلام ونحوه فلا يجوز قوله فان كان لا يملك الرق
فيه تعود الى المغنم هذا الذي يوجهه ان ذا ما حكم يظهر بالاسلام حكما صريح بنص بالله قوله في التاسعة صحته
باطل والوجه في انه باطل لانه لم يملك ولهذا يجوز ان يقتله الامام ويختار العالم عدم للعاشية قوله في
العاشرة فانه يستهلكه وقد تقدم المشروط قوله ولم يقبض البيع قال في الشرح انه لو نقض ورد الى المغنم
مع انها قال الفقيه المراد بهذا اذا اجاز الامام والا نقض قوله في الحادية عشر بالاسر والحيازة يعني
الاسر للعبيد والحيازة الاخيار لهم دار الحرب وقد تقدم كلام س واحد قولي م بالله انهم لا يملكون علينا واما
المسلمون فيملكون على الكفار بالقهر وان لم يحوزوه قوله فاما ان كان الاسلام من الملحدين الى احد
ظاهر كلامه ان هذا ولا يحالفون وقيل اذا ادخلوه دار الحرب ملكوا علينا فقيل واما هم لكون
بلادهم ليست بدار حرب من حسابها على مباحه لدار الحرب وهذا الكلام محتمل قوله سما في دار الاسلام
قيل هذا اللفظ فيه نظر لانه يفهم منه انهم لا يملكون في دار الحرب ولا دار الاسلام ولكن يعني الملك الظاهر
في دار الاسلام والصحيح انهم يملكون في دار الحرب **واما قسمة الغنائم** قوله كان للامام الصفي
قال في شرح الابانة هذا قول عامة اهل البيت عليهم السلام وعند سائر الفقهاء انه لا يستحقه ويقولون
كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله قال ص ع لنا انه وانما يستحقه بشرط ان يسلم الغنيمة ما بين درهم باقي
وقيل ولم تعده اهل المذهب شيء انما يكون الصفي اذا كان المعلوم شيء فاكثر لا اذا كان شيا واحدا فلا
واذا اتفق الامام سرية وامر عليها كان الصفي للامير وذكر الفقيه في التذكرة ان الصفي للامام حضر
او غاب وفيه مخالفة لكلام طه انه للامير قوله وهو شيء واحد قال في الشرح ويجوز ان يكون ارضا
او ما اشبهها قوله وله ان يفعل النظر فيه الى راى الامام وقد المعلولة يعني انا بها يمكن عن الانفال الى

عن حكمها فان الحكم فى الانفال لله والرسول اى يحكمان فيهما بما ارادا وروى انه صلى الله عليه يوم حنين نفل
المشركين فكان يعطى الواحد ان يعطيه مائة ويعطى الواحد من المسلمين الشاة والنعم حتى ان العباس بن
مرداس لما اعطاه اربعا من الابل قال عيينة بن حصن والاقرع بن حابس

اتجعل نهبى ونهب العبيد ويعطى عيينة والاقرع

ويعطى الفتى منهم اربعا مئينا واعطى انا اربعا — وروى يفوقان شيخى

وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس لو اجمعا

والنفل عندنا عند الحاجة وسبيله الى راى الامام وقال الاوزاعى لا يجاوز الثلث عن ابن عمر يكون نصف
السدس وقال فى الانتصار كانت الغنيمة محظورة فى شرع من قبلنا وينزل لها نار من السما امارة للقبول فتحرقها
وكانت فى شرعنا اول الاسلام مختصة بالرسول صلى الله عليه ويفعل بها ما شا لقوله تعالى يسالونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول الاية ثم نسخ هذه الاية بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شى فان لله خمسه الاية
ثم تقسم الغنائم ظاهر هذا الكلام ان الصفى والنفل لا خمس فيه وان النفل مقدما وفى الحفيظ فى الصفى الخمس شرط
فى صحته وقال فى تعليق السير فيه وجهان فى النفل قبل الخمس وبعده فيكون الامران جائزين قوله ومن
الرجال الى اخره ما ذكره هو مذهبنا وح وش وقال الاوزاعى يسهم للنسا والصبيان وقال مالك للصبيان
اذا اطاقوا القتال وان لم يبلغوا وقال الحسن بن صالح يسهم للعبد وقال الزهرى يسهم لاهل الذمة قوله
وللفارس سهمان هذا قول الهادى وح قال فى شرح الابانة وعند زيد والناصر والقسم وك وش وف ومحمد
للفارس ثلاثة اسهم قوله لا لاكثر من فرس هذا قول ح وش وقال القسم واحد الروايتين لك يسهم لفرسين
ومثله فى شرح الابانة عن زيد والناصر واحد قولى ش لا يسهم الا للعراب وفى الكافى عن ف اذا اسهم
للهجين العراب الخمس قوله فى الاولى من جا بعد الوقعة فلا سهم له هذا مذهبنا وك وش وقال زيد وح
انه يسهم له بعد احرازها الى دار الاسلام ولم تقسم فى دار الحرب على كلام زيد فى شرح الابانة قوله
فى الثانية تقسم فى دار الحرب قال فى الشفا يستحب ذلك اقتدا برسول الله صلى الله عليه وكره الناصر بعض علما
واما الجواز فلا اشكال فيه هذا قول اهل المذهب والناصر وك وش ورواه عن الناصر وك فى شرح
الابانة وعند الحنفية لا تقسم فى دار الحرب الا ان لا يجد الامام حمولة فان قسم صح بعد القسمة ولو لما
تقسم عندنا فى دار الحرب اذا امن من جهة الكفار وحملهم على المسلمين مع الخشية على المسلمين قوله
فى الثالثة كان له سهم الراجل وقال ح اذا دخل فارسا فله سهم الفارس قوله ولو مستعارة ونحوها هذا ظاهر
واما لو غصبه فعن مهذب ش يقسم سهم للفرس ولمستحقه وجهان احدهما لصاحبه والثانى لغاصبه
ويعطى اجرة ما لو دخ دراهم مغصوبة هذا مذهبهم واما مذهبنا . قوله فى الرابعة فلو سلم
من صاحب له سهم هذا مذهبنا وح والوجه قوله صلى الله عليه ابغوا الضعفا فانما ترزقون وتنصرون
بضعفائكم واما المعتوه فلانه غير مخاطب فقد سقط ما ذكر فى المرض فى المعتوه والذاهب العقل بقولهم
اهل الخير فقاتل او كان زيد الظاهر قال فى مهذب ش والاصح لا سهم للمخذل والمرجف قال فى

والسهم لفرس من يقاتل محمول على المجاز من الاحالة انه لو كان الفرس فى حصن او فى البحر استحق لانه ربما
يحتاج اليه عند الخروج من موضعهم وكلام الامام فى هذا المحل قوله فى الخامسة فقسمه لورثته هذا مذهبنا
وك وش وقال ح لا شى لهم ما لم يقسم او يحاز الى دار الاسلام والسادسة والسابعة ظاهرتان قوله فى
الثامنة كان اولى به ان وجده قبل القسمة هذا مجمع عليه وقد ورد به الحديث انه صلى الله عليه قال من عرف
بعيره انه اصابه قبل القسمة فهو لك وان اخذه بعدما قسم اخذه بالقيمة فكان الخبر حجة ولانا نقول
ان الكفار قد ملكوه فكان صاحبه بمنزلة الشفيع هذا قول ح وقال ش ياخذه بغير شى قبل القسمة وبعدها لانهم
لا يملكون علينا شيئا ولذا لا ياتى على ما اسلم بالله فى احد قوليه قال فى الشرح عن ش لا يغرم ثمنه ويسلم القيمة
من بيت المال قوله فى التاسعة فانه ياخذه بغير قيمة هذا قول الهادى عليه السلام وح واحد قولى ط وقوله
الثانى وقد خرجه انه ياخذه بالقيمة بعد القسمة وبلا قيمة قبل القسمة كما لو اشتروه ووجه الفرق على القول
الاول انهم انما يملكون علينا ما قهروه وهاهنا العبد صار اليهم باختياره فيثبت يده على نفسه ولانه
لم يدفع شيئا على نفسه اذا ادى ذلك الى المناقضة ... فلا بد له هذا ظاهر كلام
الشرح وقد حمل المسالة على ان العبد ثبتت عليه يد لاحد او يستحقه بالقيمة كالعدم واما
الغير فساه على الغالب انه تثبت عليه اليد والا فهما سوا وهذا اجلا والظاهر قوله فى العاشرة درى
عنه الحد يعنى مع جهل التحريم لا مع العلم وقد جعل المسالة اربعة احكام وما قلناه هو قول ح وقال ش
يسقط النسب الا للاستيلاد والحرية وعليه القيمة والمهر يرد الى الغنيمة وهذا على مذهب ش بالله وله
فى الحادية عشرة ويقسم ما بقى ... المسالة ... اصحابه والا كان الحكم ما علم
قوله فى الثانية عشرة المسلحة يعنى اهل السلاح بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام بعدها ها الى الصف
وهى مسمية ان ... الطليعة احد يقوه العسكر قوله فى الثالثة عشرة ولا يرك
فى دار الحرب ... فى العادة ... الا يمكن اخراجها قوله فان الرجال يقاتلون وذلك ان
الاسلام عليهم ... قوله يجوز ذبحها للاكل ضرورة يعنى اذا خشى على نفسه من الجوع وهذا اذا
امكن الذبح فان تعذر قال ... يجوز ... قال فى الشرح والخلاف
فى جواز قتل الدابة التى عليها فارس من المشركين وهل يجوز ذبح ما لا يوكل لحمه ... ولو بعد
او اصابه كسرا او عاهة ... ويكون ذلك كراهة سل قوله فى الرابعة عشرة ... فى الغنيمة
والوجه انهم من العاملين ... عليه السلام ولا ... من ... مع ... قوله
ولا حظ لاهل الذمة فى خمسها هذا قول الهادى عليه السلام واما قول ... بالله ... كا
انه عمر ... الى الفاسق ... قوله فى الخامسة عشرة ان
ولو العمر ... لا سهم لهم والوجه انهم ... المسلمين ... قوله فى
السادسة عشرة ... بعد القسمة ... لانهم لا يملكون قوله فى السابعة عشرة لا يسارك
السرية الداخلة والوجه انها لم تاخذ ... اذا سار ... قوله فى الثامنة عشرة ان يسهم الامام اذا

الردة سقط النذر واليمين ان الواجب بها قربة والاقرب لكل قود وهو يفهم من هذا ان المسقط الردة لا الاسلام
واما الاحصان فقد ابطله في الشرح تعليل الاولى ان الرجم عقوبة فوجب ان يسقط بالردة كحد الزنا
وشرب الخمر والعلة الثانية ان هذا القول مبني على ان الاسلام شرط في الاحصان عند ح ومحمد خلافا ل ش وعندنا
وقد ليس بشرط وشرحه ابن العلس طرف من المناقضة والظاهر من قولهم بالله ان المبطل هو الردة
سقط النذور واليمين سواء كان قبل الحنث او بعده وقد ذكره الفقيه وغيره وفي المجموع انما يبطل اذا
كان قبل الحنث لا اذا كان بعده لان الوجوب قد استقر ويفهم من قولهم بالله ان المبطل هو الردة قوله
في التاسعة فما الكسبة في الاسلام والردة يعني قوله في الردة قبل اللحوق والمسألة مبنية على انه قتل
بالردة لانا نقاض قال قيل قصاصا فلا دية في ماله قال في الوافي حال ردته خطأ لم تحمله العاقلة وكان
في ماله وكذا اذا غصب او اتلف فضمانه في ماله قبل اللحوق ولو سرق او شرب خمرا او زنا او قذف
ثم ارتد ثم لحق بدار الحرب ثم اسلم فانه لا يقام عليه شيء من الحدود ونص الشرح وقال في الكافي
فان عرف حال ردته او قتل او احدها لا قبل لحوقه بدار الحرب ثم لحق بدار الحرب او لم يلحق فانه لا يسقط
عنه شيء من ذلك اذا اسلم عند عامة العلماء وان فعل ذلك بعد اللحوق سقط عنه جميع ذلك وذكر في الوافي
ان المرتد اذا جرح او قتل او اخذ مالا في دار الحرب على المسلمين ثم اسلم فان العلماء اخرج نصهم ويرد ما
عرف من الاموال والعين ما استهلك وفي شرح ابي مضر اذا ارتد وعليه مظالم او ديون لم يسقط حتى يلحق
بدار الحرب فيسقط لانه ملك العين فكذا الدين قوله في التاسعة وان لم يكن معتقدا وان كان لا سم
وانا مصر فلا امر من الاعتقاد قبل الاقرار فيه يقض على البادي سبحانه جل وعلا قوله وتبين منه
المرأة وكذا اذا كانت هي المرتدة ولو قصدت بذلك انفساخ النكاح هذا ظاهر المذهب وعن
الامام يحيى بن حمزة والامام علي بن محمد وغيرهما من اهل البيت اذا قصدت بذلك انفساخ النكاح لم ينفسخ معاملة لها
بنقيض قصدها **الموضع الخامس عشر** قال في الانتصار في ادلة هذا الباب حتى انه تعالى
الى قوله ان خرت انى حيالك من قوم ... القائمين حادهم وسمي القائمين سرادهم
فقال بادرها ولا الاسراف بال الاحسان فقال انهم لم يعصوا العصي وأكلوهم وسادوهم قوله
والحمل على الواجبات قد تقدم تفسيره قوله وجملتها تجمع شروطا خمسة فقيل ليس فيها الا بعض
الخمسة شرط في الحسن وبعضها شرط في الوجوب فانها جميع شرط في الوجوب اما الحسن فبعضها شرط
فيه وبعضها ليس بشرط فيه فاما نبأته قوله في الشرط الاول ان يكون الامر الناهي عالما الى اخره هذا
شرط في الوجوب لا للاشكال واما الحسن فقيل هو شرط ايضا لانه لو لم يعلم لم يأمن ان ما امر به قبيح
وما نهى عنه حسن فهو كالخبر لا يحسن الا ان الخبر بما لا يأمن كونه غير صحيح ولا يقوم الظن مقام العلم
وهذا هو الصحيح وقيل اذا علم وجه اذا ظن حسن ولم يجب والاول الصحيح وقيل ولا يشترط هذا يقولهم انا نكر
على من نكح امرأة كلاما مخصوصا في شوق او نحوه مع انا نجوز انها محرم له لان الشكر على كونه او وقف نفسه
موقف التهمة ولا يشترط هذا فقولهم انا ننكر على من ارتكب محظورا في مذهبه وان كان مختلفا فيه فمن

بلغ مقابلة

المسائل الاجتهادية طريقها ظني لان قد صار الحكم مقطوعا به في حقه بعد تقليده لمن حرم ذلك وهو من
الفرسان يكون الحكم قطعا وطريقه ظني قال ص بالله في المهذب واذا السر الحال على الامر والناهي
وجعله السؤال حركه والثاني ان يعلم او يغلب على الظن ان امره ونهيه بانه لا يحصل العلم او الظن وجب
بلا خلاف قال الامام يحيى بن حمزة وقام الظن مقام العلم الا في الاول لان هذا من باب العمليات والظن فيه باب
جلب النفع ودفع الضرر قائم مقام العلم بخلاف الاول لحسن الامر بالحسن المامور به واما اذا علم
او ظن عدم التأثير فهل يحسن بالاتفاق واختلفوا هل يحسن فقيل لا يحسن ايضا لان فعله عبث وقيل
يحسن كما فعل الانبياء عليهم السلام من دعائهم للاسلام من علم الله تعالى بانه لا يسلم وقد يعرف بان شرط التكليف
ازاحة العلة بالرسل فحسن هنا وقد لحار في الانتصار بها الحسن لقوله تعالى معذرة الى ربكم واما اذا جهل
له طريقا حد الامرين فقيل يحسن بالاتفاق واختلفوا في الوجوب فقيل يجب لعموم الادلة وقيل لا يجب لان الادلة
مشروطة بعلم التأثير او ظنه وهذا الظاهر من كلام اهل المذهب قوله في الثالث ان لا يؤدي الى ما هو اعظم
ونحوه واما الادون فان كان المحل واحدا كان يقول انه اذا نهى عن قتل زيد قطع يده فان ذلك يجب وان
كان المحل مختلفا لم يجب ولا يجوز مثل ان يعرف انه ينهاه عن قتل زيد تقطع يد عمرو وذلك لان معرفة العظم
في المصالح والمفاسد لا يعرف الا بدليل وحاصل هذا انه اذا خشي حصول منكر او ترك واجب بامره
او نهيه عنه ان يقال لا يخلو اما ان يحصل ما امر به او نهى عنه ام لا ان لم يحصل لم يجز له الامر والنهي لانه
سبب في مفسدة مع بقاء المفسدة الاولى وان كان يحصل ما قصد لكن يحصل بذلك منكر او اخلال بواجب فلا
يخلو ذلك المنكر والاخلال بالواجب اما ان يكون دون الاول او مساويا او اعظم ان كان دونه ما
اتفق المحل او يختلف ان اتفق لم يسقط الوجوب وان اختلف سقط هذا ذكره الفقيه وهو يحتاج الى
خصوص لانه يدخل في هذا انه لو نهى عن قتل زيد وكان يحصل بترك قتله اخذ عشرة دراهم على انسان انه لا يجوز
له النهي عن القتل هو مشتبه لان حرمة النفس ابلغ ولهذا اذا خشي عليه وجب اخذ مال الغير لنفسه النفس
واما اذا كان مثله او اعظم فلا يجوز سواء اتفق المحل او اختلف وذكر الفقيه عن قاضي القضاة ان المنكر
المحسن وقوعه ان كان من فعل المنهي سقط الوجوب وان كان من فعل غيره فقولان للقاضي الصحيح منهما انه لا
يسقط قال في الروضة وحكى عن ش عن بعض انه من عرف انه اذا كسر الطنبور والمزمار وقع قاتلا كسر
لما يحصل من زيادة المنكر قوله والرابع ان لا يؤدي الى تلف نفسه الى اخره قيل هذا قد دخل في الثالث
لكن اعاده لفائدة وهو انه قد يحسن مع ذلك اعزاز الدين وعزم بالله ولم يكن في قتله اعزاز للدين
قيل ومنهم من قال ان كسر الخشبة لمن هو من اهل الرفعة سقط الواجب وقال ص بالله في المهذب
حسبة الضرر لا يسقط انما يسقط الوجوب وحادثة اللفظ على النفس او ما قام مقام ذلك قال في الانتصار
اذا كان اوله المنكر تحتاج الى القتل والقتال لم يفعل بالجاد للمسلمين لان ذلك الى الائمة وهذا لخوف النفس
وقال الغزالي يجوز ذلك وذكر في التذكرة الرصاص ووسط الفقيه حيدان يجب القتال على النهي عن المنكر
واما الامر بالمعروف فلا يجوز الا مع الامام قال الفقيه حميد الا الودائع والمغصوبات لا القتل عليها من هي

معه فشل والجهاد يفارق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجوه يلمه الاول انه انما امر بالمعروف اذا احتيج كما ذكر
ويجوز الجهاد الثاني انه يفعل في النهي عن المنكر السبع والمراة لا في الجهاد الثالث انه يجوز اخذ المال في ترك النهي على
المنكر ولا يجوز اخذ المال ليسكتون على المنكر قوله في الاولى جاز ان يتجاوز الى القتل فيل في النظر لو كان
كعوضهم
بروك بالضرب او بالخروج للكوح السهم جائل يمنع من ذلك ولا يندفع الا بالقتل فالاظهر جواز القتل لو ذلك الفعل
به قوله وبذل الواجب لا يفعل هذا عدم بالله لانه لا يحصل به العوض بخلاف النهي عن المنكر فانه يحصل به الفرض
فشل الا في رد الوديعة والمغصوب ونحو ذلك كالمسلم في المدونة يقولون نعقل على الصلاة والصوم كما تقدم قوله
الا الامام قال علي خليل وتكون بالغه في الزيادات ما نصه ان ليس للامام ذلك لانه قال ان عليا عليه السلام
الا على من يلعب بالشطرنج فعل ذلك انه ليس من مسائل الجهاد فشل الصحيح جوازه للامام لان له المنع من
المباح للمصلحة وقد ذكر ذلك في شرح الارشاد وادعى الاجماع قال كما روي عن علي عليه السلام انه منع من منع
للحريق المار امامي وان كان مجتهدا فيه ذكره في باب حد السارق قال واما الخلاف لغير الامام تسرح الكل مجتهد
مصيب لم يجز له ذلك ومن قال الحق واحد جاز له ذلك قال فيجوز بعد الناصر وسر اراقة المسكر على من يستحقه
اما اكل ذبيحة الساعي مع ترك التسمية فجوازه جلي لان اقل احواله ان يكون كالجاهل فلا معنى لعدة قوله
والسكران يجعله هنا كالصبي وان كان تجب عليه الحد اسوق قوله من لبس الحرير حلالا لما حكي عن
محمد بن الحسن وسر انه لا يحد في رواة الفقه فشل ولا خلاف انه يحيطهم من السرقة للمسكر والزنا ونحو ذلك
قوله لان ذلك ذبح من كل احد فشل ولعل ذلك التسمية لو لم يكن فعلها الا اهلها فلمستشكل هذا الحال
الفاتح السرعة فانها الاصح الامر للملك لكن النهي من باب المعونة والنهي قوله فلهم ان يتصوا بعد
المدونة من صلح ليس بعله قوله في البائسة الطيطه اصوات الملاهي والهجوم والدخول على القوم بعد ذكره
في الضيا وهو من فعل بالفم بعلاه الضم قوله فلم يفصل بين ان يوصي في الدار ذكر قوله ام لا والا خوف
من ان يكون الدار معصوبة لم لا قال في شرح الارشاد فكذا لو لم يسمع تحطيطه وعلم انه في الدار مستكن فانه
نهم عليهم عندما اما بعد القرعس لا يهجم اذا لم يظهر المنكر وتوارى في دارهم قوله في المسالة الخلاف
لابي علي بن ابه بعد العلم فشل وهو قول المدونة فظاهر ان ذكره المدونة قوله جاز الدخول بمعنى
وجب كما ذكر اخر المسئلة وهذا على الفاء لعدم للفقه ويخالف قوله انما انه الدخل في واحد يخشى من عاقبته
النهي قوله فان علم انه لم يكن خمرا الكان عليه العراحه فمفهومه ايمان يبقى على طيه ولا غايه والفقهي
فالسطر اذا ادعى صاحبه انه ليس بخمر وبقي على طبه هل يضمن لان الاصل الضمان ام لا قوله في الرابعة يجوز
كسرها مع الضمان وعن الناصر والمتكلمين لا ضمان وعلى قولنا انه اذا كان من اهل الولاية فله الكسر من
باب العقوبة فشل وهذا لجواز الوجوب لانه لا يلزمه الدخول مع الضمان وفارق هذا اذا لم يندفع عن المنكر الا
بفعله فانه يفعله ولا ضمان عليه لانه مكلف بخلاف ابلاء والمال ابلاء فال الغير منكر لكن حسن هنا لدفع المنكر
الاعظم وهو بقاء الخمر بيد اتسه دخول الدار للنهي عن المنكر مكروه هنا للمالك هذا يدل على انه اذا لم
يندفع الشارب عن الفعل الا بها فيكون ذلك الاباحة وماله انه يجوز لكن يلزم من هذا الضمان الا ان يكون من

اهل الولاية فيفعل ذلك عقوبة قوله في الخامسة في مصحف وهكذا سائر كتب الهداية وهذا فيما على المعنى
قوله اذا اطرب اخواتهن الا ان تخشى الفتنة يعني عن ذلك قوله في السادسة ثم ردة قيل سوا كانت
فيه ام لا وقد ذكر المسئلة على ان اموالهم محرمة وهذا اذا كانوا في بلادنا او في بلادهم ودخلوا الينا قوله
في السابعة فانه يجوز كسوة بمعنى حب وقوله في اخرها لم تكسرها يعني لغير اهل الولاية قوله في
الثامنة فان غلطته الى الحد المعامل وجاز ان ينكر فلو استوى الوجهان فلا يجوز على تحليل النهي الانكار وقيل
انه لان الاصل تحريم الغيبة ونشاعها فشل هذا قول الامام بالله واما عند المدونة فلا يجب النكير وان ظن لكونه
يعني يعلم انه كاذب وهذا الذي تذكره الفقهه حتى والظاهر خلافه قوله اذا لم يكن العالم كره عند القاضي
على وجه الحرج قال في الاذكار تباح الغيبة في ستة احوال وهي التظلم الى الوالي المتمكن الثاني الاستعانة على دفع
المنكر الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان فله ذلك والاحوط ان يقول ظلمني رجل ولا تعينه الرابع
التحذير للمسلمين وهذا كجرح المجروح من الرواة والاشارة لمن استشارك في مشاركة الخاص او اذا عد وتعبر
على نحو الكبير يصلح ان لا يندفع المنكر الا بالتصريح بخاسته وكذا ما يتعلق بالولاة من الاخبار بحالهم والاخبار بعيب السلعة
المشتركة ونحو ذلك الخامس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج ونحو ذلك فيجوز اطلاقه على جهة
التعريف لا على جهة التنقص السادس ان يكون مجاهرا بفسقه فيجوز ذكره بما هو مجاهر به ويحرم بغيره من
العيوب الا لاحد الاسباب المذكورة وقد ذكر في السفينة والانتصار والفقه حمد في الوسيط انه لا يجوز غيبة
الفاسق المستتر والمراد لغير احد الاسباب المتقدمة قوله الغيبة ان تقول الى اخره هذا حد الغيبة واصطلح
من هذا الحد انه قال يفهم كل المخاطب في غيبة انسان بما هو فيه مما يكرهه يريد به نقصه وقد يراد وهو
لا يقصد عند الله فلما نقصه كل ليدخل فيه انواع التعرض والكناية ونحو ذلك من قول الحاج عند ذكر
فلان الله يصلحنا او نعوذ بالله من السوء او الحمد لله الذي لم يبتلينا ونحو ذلك ويخرج منه اسماء الطب
فانه محرم وان لم يكن غيبة وسماه النووي الغيبة بالقلب وقولنا في غيبة انسان لانه مع حضوره سب واذية وهو
محرم وقلنا بما هو فيه اذ لو لم يكن فيه كان بهتا فيزداد تحريمه على تحريم الغيبة وقلنا مما يكرهه يعم ما كان في خلقه
وخلقه ودينه ودنياه وغير ذلك وقلنا يريد به نقصه لانه لو اراد التعريف لم يكن غيبة كما مر في الصحيح جاز
وقلنا وهو لا يقصد عند الله ليخرج ذم المجاهر بفسقه قوله لان غيبة للاستحلال منه فيل بل يجوز انه
نوع صدره ويخرجه لقوله صلى الله عليه من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله وذكر النووي
في الاذكار لا ينبغي ان يجب الاستحلال فاحللوا هل يشترط ما اغتابه او يصح الاستحلال على المجهول قوله وان لم
يعلل يكذب في الوجه ان قوله ابا باذم يشتبه قد ابانه الصدق الكذب وهذه المسئلة يسبق
وقد ذكر النووي في الاذكار فوائد تحته نجدها من هنالك قوله في التاسعة فيها الخلاف فشل يعني
الخلاف الماضي وقد تقدمت هذه قوله في العاشرة ولكن يجوز الاستعانة على الامر بالمعروف يعني بالجواز
الوجوب اذا لم يتمكنوا الا به ولكن هذا مشروط ان لا يحصل منه قبح فان كان يحصل منه قبح لم يجز معاونته
لهم قال المؤيد بالله في الزيادات انه لا يجوز حسبما اذا كان تجاره لو كانت وعوه انه رفعه الى السلطان

صرح لم يحوله ذلك وهكذا عن ابي مضر وعن الفقيه يحيى لان فاعل القبيح عمداً على الحسن والذم بالله في الدنيا
يجوز للمسلمين ان يلتمسوا من الظالم حسن الوعا ويقصدهم كما لسان مدفع الفسقه اذا اراد واقصد قوم
للاذا اول بلوغهم الموضع المقصود وان كان الغرض حمايتهم قوله جائز بل واجب فيقتل هذا اذا اقصد الالتجاء له
دفع الاكثر طلبا لا معاونة الاول ظلما على ظلمه وقد صار في هذه وجوه ثلاثة وهي ان يعينوه على فعل الاعشار
ونحوها ولا يجوز وعلى دفع الاكثر فقط فيجب والثالث ان يقصدوا معاونته على دفع الاكثر لكن عرفوا انهم اذا
اعانوه على ذلك ازداد ظلمه فهل يبطل في الزيادة فان بلغت مثل ظلم المعان عليه او زيد لم يجز ان
يلتمس دفعه جاز لانه دفع منكر بما دونه قوله في الحاوية عمر اذا عرضه الصلاح فقد ذكر وجهين وجها
يجوز ووجها لا يجوز قيل وبقي وجه ثالث وهو ان يقصد دفع الذم عن نفسه او يفعله استمالة الى المودة
ومكارم الاخلاق فهذا جائز ومثل هذا التعظيم ان قصد صلاحا جاز ... وان قصد اساءة لم يجز وقد طرح
صلى الله عليه وآله المخدة لعدي بن حاتم وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه قوله وحسن الذكر مثل هو
من الدنيا قوله والولي هو الموادة موالاة المسلم واجبة ولا يجوز موالاة الكافر قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء والموادة
هي محبة لما هو عليه والبرى كراهة لما هو عليه وهذا اجلى الاشكال فيه وقد فسر الموادة بارادة تعظيم
الغير ونزول النعمة ودفع الضرر عنه والمعاداة بارادة الاستخفاف ونزول المضرة وقد ذكر
في هذا وجوه الاول الاحسان وليس بموالاة لان الله تعالى مدح من اطعم الاسارى وامر بالوصية امر باطعام
ابن ملجم والهادي جوز الوصية لاهل الذمة لكن حكم هذا مما يعرم اول المسئلة الثاني التعظيم لا لما هو عليه
وليس بموالاة وقد تقدم حكمه الثالث المخالطة وليست بموالاة وهي جائزة للكفار والفساق وقد ذكروا
انه يجوز مخالطة الفاسق الرابع ان يفرح لفرحه ويغتم لغمه في امر معين وليس بموالاة وهو جائز
كما كان من المسلمين حين غلبت الروم لفارس وصيامهم من غلبة فارس للروم وكما كان من حذيفة عند
من قتل ابوه اخيه يوم بدر ليطرح ثم الى القليب فتغير وجه حذيفة عند ذلك وهو مؤمن فقال له
الرسول صلى الله عليه وآله مالك يا حذيفة فقال كنت احب ان يكون موته على الاسلام ولم ينكر صلى الله عليه
الخامس المناصرة والمحالفة فقيل قد ذكر ص بالله انها تكون موالاة ويكفر بها لانه صلى الله عليه قال
للعباس ظاهرك كان علينا ولم يقبل عذره بانه خرج يوم بدر مكرها فاقض لعن الله في المهذبة ومن يكن
من المطرفية الباطنية وهو لانا بزايهم ويلعنهم لكنه ناصرهم وما كل ذبائحهم انه لا يجوز الا ان يكون ...
لكونهم وعادتهم على الاسعال ان قد ذكره السادس ان يحبه لما هو عليه او يبغضه لما هو عليه فهذا
موالاة ومعاداة بلا اشكال ... وهو قول الهادي ... نكاح الفاسقة
مع جهول المحبة قوله في البابه ... عن الفساق ... امام طلب الامام او حملهم على
معصية او يولوا هاجر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاما ما لم يمنعون عن ... فلا اشكال
في ذلك ولا خلاف ولما ... الوجهين ... الحكاية من الامير عن الهادي والقسم والناصر وقد

يذكرها في الشرح هل يدخل ... الوافي عن الهادي والقسم واسباطه عليهم السلام
المهذب قال وهو الظاهر من مذهب اهل البيت عليهم السلام وذكره ص بالله في
الكافي عن السادة انها لا تجب الهجرة عن دار الفسق والذي ذهب اليه اكثر المعتزلة واكثر الفقهاء وحكاه
واجازه هذا في الانتصار ونفى لها في دار الفسق قوله
حتى لو قام بفسق ويحمل فعل المواد اذا احملوه على معصية مع ان الفسق في الحال فيه نظر لانه لا يكون الا بدليل
قطعي قوله لان الرضا بالفسق فسق ودليل هذا قوله تعالى فكذبوه فعقروها فاضاف العقر الى جميعهم لما رضوا
بذلك فصار فيها الا ما ظهر هل يعتبر الرضا قيل ولو فعل ما يقطع ذلك وهو اظهار الكراهة لم يفسق الفسق
بقوله الرضا ضعيف قوله فاما الهجرة عن الكفار فواجبة بالاجماع هذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان
يطلبه الامام او يحمل على ترك واجب او فعل محظور فلا خلاف في وجوب الهجرة سواء طلب الاول ان يجد موضعا
اخر ما يشتغل عنه في الكفر الثاني ان يمكنه ذلك بنفسه وعياله فان امكن بنفسه وحده ان كان لا يخشى على
عياله الضياع الوجه الثاني ان لا يحصل احد الوجهين وحاله ظاهر يتميز عن الكفار لا يلتبس بهم فعموم كلام
اهل المذهب وجوب الهجرة وقد صرح به المنصور بالله في المهذب قال لانه صلى الله عليه امر بالهجرة من مكة وهاجر
مع ظهور اسلامه ودينه صلى الله عليه وقال في الانتصار لا تجب لانه صلى الله عليه اقام بمكة ثلث عشرة سنة
ولانه لا خلاف في جواز دخول دار الكفر برسالة او ردود بعد الوجه الثالث ان يحصل ... ذكر حاله
ملتبس فلا يحمل على معصية ... ولا طالبه الامام فعند الهادي والقسم والناصر واجازه في الانتصار
انه يخشى انه لو تمكن يعرض نفسه للقتل واولاده للسبي واما تحريم الهجرة عند الهادي والقسم عليهما السلام بالدر
الاول ... وبسوط بالبيت وهو ان لا يكون في ... مصلحة للاسلام قوله المعاونة الفساق لم يجعل
الاستعانة على ما ذكر محظورة لما كانت ... فعل الفساق للمنكر ... وقيل هي جائزة وان فعل المنكر
عن المستعين لكن المسئلة محمولة انهم يجاوزون للمستعين بالاعانة فيما لا يجوز فكان المعنى من العبارة التي
ذكرنا الامعان ... للفساق قوله او دفع عن طاعة يعني واجبة دون الفقيه وغيره قوله تعالى
الم تر الى ... فقيل ذكر ص بالله ان من سكن دار الحرب مستحلا كفر لان ذلك ... القرآن
وذلك انه تعالى قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الى قوله فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا وفي
الروضة روى الفقيه حمدان عند القسم والهادي وص بالله انه يكفر من ساكن الكفار في ديارهم والذي في المهذب
ص بالله انه يكفر اذا جاورهم اكثر من سنة ... وعن ص بالله انه يكفر ساكن دار الحرب ان لم يستحل ولم يجب
له بان ذلك اظهار سببه للكفر على نفسه قوله مذهبهم جميع العلماء يعني من الوجهين الذين ذكرهما الحمل على
المعصية او ترك الطاعة قوله وذكر بعد الاحتجاج هذا للامير حكايته عن ابي مضر قوله ويحصل ذلك
هذا التحصيل للامير رحمه الله عليه قال شيخنا بعد تمامه لهذا التعليق المبارك بهذا الدعا اللهم
اني اتضرع اليك يا من اذعن له كل شيء من المخلوقات واتوسل اليك يا من احاط علمه بكل شيء من المعلومات
ان تصلي على محمد نبي الرحمة صاحب الكرامات وعلى آله الهداة صلاة متكررة في جميع الاوقات وعلى

والنار خامدة الانفاس من اسف عليه والنهر ساهي العين من سدم

وساء ساوة ان غاضت بحيرتها ورد واردها بالغيظ حين ظمي

كان بالنار ما بالماء من بلل حزنا وبالماء ما بالنار من ضرم

والجن تهتف والانوار ساطعة والحق يظهر من معنى ومن كلم

عموا وصموا فاعلان البشائر لم تسمع وبارقة الانذار لم تشم

من بعد ما اخبر الاقوام كاهنهم بان دينهم المعوج لم يقم

وبعد ما عاينوا في الافق من شهب منقضة وفق ما في الارض من صنم

حتى غدا عن طريق الوحي منهزم من الشياطين يقفو اثر منهزم

كانهم هربا ابطال ابرهة او عسكر بالحصى من راحتيه رمي

نبذا به بعد تسبيح ببطنهما نبذ المسبح من احشاء ملتقم

لا تنكر الوحي من رؤياه ان له قلبا اذا نامت العينان لم ينم

الصالحين من عبادك في الارضين والسموات وان تختم لي خاتمة استريح بها عند حلول الممات وانس بها [illegible]

ولا توحشني الاعمال السيئات اللهم اني اسالك يا من لا تواري عنه ليل داج ولا سماء ذات ابراج يا من

السر عندك علانية والعلانية عندك شهادة والظلمة عندك نور وكل شيء عندك بمقدار ان تصلي

على محمد الامين وآله الطيبين وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين وان تفرج عني اموري اذا فارقت

الدنيا وتركت عشيرتي وان تونسني اذا انفردت في وحدتي ودخلت قبري اذا اجمعت ارداني في حفرتي

وشربت مصيبة ساقي وحسابي ان تقبل ما اكتسبت من الخطيئات وما اجترحته من السيئات الى سوح

الاحسان ومحل العفو والامتنان وتقيس يا سيدي بين عملك وفعلي وبين عفوك وذنبي وبين

حلمك وجهلي وبين عزك وذلي ثم تفعل بما انت له اهل اللهم اجمع بيني وبين والدي والحق بي في دار عفوك

ورحمتك وامنعني اياهم من مواخذتك ونقمتك اللهم ارض عنا اجمعين وعن جميع عبادك المؤمنين وصلى

الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله الاكرمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وانا استغفر الله العظيم الجواد الكريم واساله المغفرة لي ولجميع من اهدى

شيئا من القربات دعاء وقراءة او استغفارا او غير ذلك من الامور المقربة الى الله سبحانه في الحياة والممات ووقع

او صب جميع الاخوان بما امكنهم من الامور المقربة الى الله سبحانه وحرام على الله تعالى ثم اني [illegible]

اول الكتاب ترجمة الكتب المنقول منها وما صح لي سماعه ومن جملة ما نقلت منه حواشي الافادة والتعليق [illegible]

سماع ولا اجازة ولكن قد اشتهرت اسماء من الكتب منها الروضة والتعليق [illegible] وفي هذين الكتابين [illegible]

حواشي الافادة ومن وقف على شيء اصلحه بعد التثبت وجزاه على الله سبحانه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كان الفراغ من نساخة هذه التعليق المباركة يوم الاربعاء الثالث من شهر شعبان احد شهور سنة خمس وعشرين

وثمانمائة سنة هجرية على صاحبها افضل الصلوة والسلام والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وكان [illegible]

الدعاء لمن اطلع عليه من جميع الاخوان بالتوفيق والمغفرة عن الله له الخاتمة ولوالديه وللمسلمين ولكافة المسلمين

والمسلمات المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وصلى الله على محمد الامين وعلى آله الاكرمين

وذاك حين بلوغ من نبوته فليس ينكر فيه حال محتلم

تبارك الله ما وحي بمكتسب ولا نبي على غيب بمتهم

كم أبرأت وصبا باللمس راحته وأطلقت أربا من ربقة اللمم

وأحيت السنة الشهباء دعوته حتى حكت غرة في الأعصر الدهم

بعارض جاد أو خلت البطاح بها سيبا من اليم أو سيلا من العرم

جاءت لدعوته الأشجار ساجدة تمشي إليه على ساق بلا قدم

كأنما سطرت سطرا لما كتبت فروعها من بديع الخط في اللقم

مثل الغمامة أنى سار سائرة تقيه حر وطيس للهجير حمي

أقسمت بالقمر المنشق إن له من قلبه نسبة مبرورة القسم

وما حوى الغار من خير ومن كرم وكل طرف من الكفار عنه عمي

فالصدق في الغار والصديق لم يرما وهم يقولون ما بالغار من أرم

ظنوا الحمام وظنوا العنكبوت على خير البرية لم تنسج ولم تحم

وقاية الله أغنت عن مضاعفة من الدروع وعن عال من الأطم

ما سامني الدهر ضيما واستجرت به إلا ونلت جوارا منه لم يضم

ولا التمست غنى الدارين من يده إلا استلمت الندى من خير مستلم

دعني ووصفي آيات له ظهرت ظهور نار القرى ليلا على علم

والدر يزداد حسنا وهو منتظم وليس ينقص قدرا غير منتظم

فما تطاول آمال المديح إلى ما فيه من كرم الأخلاق والشيم

آيات حق من الرحمن محدثة قديمة صفة الموصوف بالقدم

لم تقترن بزمان وهي تخبرنا عن المعاد وعن عاد وعن إرم

دامت لدينا ففاقت كل معجزة من النبيين إذ جاءت ولم تدم

محكمات فما تبقين من شبه لذي شقاق وما تبغين من حكم

ما حوربت قط إلا عاد من حرب أعدى الأعادي إليها ملقي السلم

فما تعد ولا تحصى عجائبها ولا تسام على الاكثار بالسأم

قرت بها عين قاريها فقلت له لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم

ان تتلها خيفة من حر نار لظى اطفأت حر لظى من وردها الشبم

كانها الحوض تبيض الوجوه به من العصاة وقد جاءوه كالحمم

وكالصراط وكالميزان معدلة فالقسط من غيرها في الناس لم يقم

لا تعجبن لحسود راح ينكرها تجاهلا وهو عين الحاذق الفهم

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

يا خير من يمم العافون ساحته سعيا وفوق متون الاينق الرسم

ومن هو الاية الكبرى لمعتبر ومن هو النعمة العظمى لمغتنم

سريت من حرم ليلا الى حرم كما سرى البدر في داج من الظلم

وبت ترقى الى ان نلت منزلة من قاب قوسين لم تدرك ولم ترم